

الاقتصاد في الإسلام

الكتاب: الاقتصاد في الإسلام

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2016

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بمخالحاتكم واقتراحاتكم

على البريد الإلكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم/13865/ تاريخ 2017/3/8

د. برهان زريق

الاقتصاد في الإسلام

أعيش... لاكتب

المحامي الدكتور
مهمن زريق

الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي

يقوم الهيكل العامل للاقتصاد الإسلامي على أركان رئيسية ثلاثة تتحدد في الآتي:

1- مبدأ الملكية المزدوجة.

2- مبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق محدود.

3- مبدأ الحرية الاجتماعية.¹

بيد أن الكثير من الكتاب والباحثين تكلموا تارة عن النظام الاقتصادي الإسلامي وعن سمات هذا النظام وفق ما يلي:

1- الاعتراف بالملكية الشخصية والخاصة.

2- التغاضي عن مسألة الملكية العامة، وخاصة على الموارد الطبيعية.

3- اعتماد النظام المصري في الحديث مع بعض التعديلات.

4- العدالة الاجتماعية.¹

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 294.

ويرى باحث آخر أسس النظام الاقتصادي الإسلامي أنه يقوم على ما يلي:

1- الحاكمية لله.

2- المال والملكية لله.

3- الشريعة الإسلامية.

4- التقوى.

5- العبادة.

6- إعمار الأرض: المشكّلة الاقتصادية في الإسلام.

7- البركة: محرك الحياة الاقتصادية².

ويرى باحث رابع في مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

1- العقيدة الإسلامية.

2- الاعتدال الوسطية.

3- الواقعية والاعتدال.

4- التكامل والترابط.

5- العدالة³.

¹ د. محمد شحرور: دراسات إسلامية معاصرة، دار الأهالي، دمشق، ط2، 1990م، ص647.

² مراد وهبة: الدين والاقتصاد، القاهرة، 1990م، دار ابن سينا، ص41.

³ مراد وهبة: الدين والاقتصاد، ص41.

- أما أبو الأعلى المودودي فقد حدد نظام الاقتصاد الإسلامي وأركانه فيما يلي:

1- الفرق بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب المال.

2- النهي عن جمع المال.

3- الأمر بالإنفاق.

4- الزكاة.

5- قانون الإرث.

6- وسمة الفيء والغنية.

7- الأمر بالاقتصاد في الإنفاق¹.

ونلاحظ في التقسيم والتصنيف السابق أن بعض الباحثين يدخل في أمور أخلاقية صرف، وبعضهم تكلم عن صيغ الاقتصاد الإسلامي، وبعضهم تكلم عن شروط الاقتصاد الإسلامي، ونحن بدورنا سنأخذ «للسهولة والاختصار» بالتقسيم الذي قام به باقر الصدر فتكلم عن أركان الاقتصاد الإسلامي على أن نتكلّم على التقسيم الذي أخذ به المفكر المودودي² وسمّها بعنوان شروط النظام الاقتصادي الإسلامي وفقاً لما يلي:

¹ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990 م، ص 30.

² أبو الأعلى المودودي: أسس الاقتصاد بي الإسلام والنظم المعاصرة، ص 151 وما بعدها.

بحث تمهيدي

أقام الإسلام مبادئ متينة ثابتة رصينة في الأنفس والآفاق والكون والوجود الطبيعي والاجتماعي، كما رتب على هذه المبادئ قواعد واسناد يسمح بصياغة هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء الزمان والمكان¹.

وهكذا أشاد أجدادنا تجربتهم وخبرتهم ونظامهم الاقتصادي الذي حمل حضارتهم وأسس القاعدة المادية لتلك الحضارة، ولا شك أن هذا النظام الاقتصادي يقوم في بعض أساسه على وشائج تصلاح لراهنيتنا، وبالعكس فالتطور الكبير في هذا العصر لا سيما في أساسه الاقتصادية وثورته العلمية والتجريبية والمادية والصناعية والتكنولوجية، هذا التطور يحدونا إلى الإصغاء إليه، وهذا النوسان بين الثابت والمتحير، بين الخصائص الذاتية والعام والإنساني المشترك، يسمح لنا بفتح هذا البحث التمهيدي وفقاً لما يلي:

¹ د. غسان محمود إبراهيم ود. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، ص 83. حيث يرى د. القحف رأياً مقارباً لرأينا السابق مفاده أن الملامح العامة للاقتصاد الإسلامي من حيث كونه نظاماً مبنياً على التصور الإسلامي للكون والحياة.

1- عقل الإنتاج وأخلاقيات العمل شرط الإنماء:

الإلاع الاقتصادي ذو مظهر مادي يتشكل الركن المادي في هذا الإلاع، ولكن هذا الركن المادي يقوم أيضاً على جذر وأسس روحية ونفسية وأخلاقية، وبهذا ظهرت في الأدبيات النهوضية التمييز دون الفصل بين النمو «شروط مادية» والنمو «شروط معنوية¹»، وهنا يطرح على العقل العربي والمسلم إشكال نظري وعملي: هل لنا أن نسهم في صياغة بنية حقيقة للاقتصاد السياسي الذي ارتهنت له كافة سياسات وفلسفات الإنماء؟ ثم هل لنا أن نتحدث عن استراتيجية أو برنامج عملي لكسر طوق الاحتكارات الكبرى الآخذة بأعناقنا إلى حيث تبعية أمة وهنت وذهب ريحها، وانتزاع ما تراكم عند غيرنا بفعل تخلفنا أو تخليفنا ويفعل وثبة الآخر الذي ساهم في طفترها همة عقل محلق، وشراسة قرصان يبحرون على هواه بحثاً عن الغنم السهل، لندخل في الدورة بهمة المانع العتيد ضد الاستباحة، لا التابع المستهلك والمستهلك، وبرسم الشراكة أو ما دونها بقليل، لا التبعية والارتهان والتفريط².

وحقيقة الأمر أننا نسعى هنا إلى تقديم ما من شأنه أن يكون بدليلاً ناسحاً بصورة نهائية لما تراكم نظرياً في الاقتصاد السياسي، بل ما يشغل همنا في هذه المقاربة، أن نبلور ما يسهم في بناء عقل الإنتاج العربي والمسلم، ونصر على هذه الصفة باعتبار أن عقل الإنتاج، وإن ظل واحداً، مقسمًا بالسوية بين فلول البشر، كاستعداد، أو قوة كامنة.

¹ د. حسن صعب: الإنسان العربي، وتحدي الثورة العلمية التكنولوجية، بيروت، دار العلم للملائين، ط2، 1981، ص 167.

² هاني إدريس: حوار الحضارات، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000، ص 45.

صحيح أننا لسنا مختصين في عالم الاقتصاد، لكننا كنا دائمًا نتلمّس ونعاوّن مختلف الجوانب الإنهاضية، وبذلك عالجنا الموضوع من هذا الجانب النهوضي لبسط الذي يخاطب الكافة ويَعُول عليها.

ولنعد إلى موضوعنا والقول بأن هنالك نمطين من الرؤية لحركة الإنتاج ورأس المال، إحداهما لا تعنى بأي ضابطة في الإنتاج، وأخرى لها التزاماتها في المكاسب والمعاملات، الأولى، من موقع كفرها وحجبها لضرورات الاجتماع الإنساني الأخرى، لا ترى الحق لأي عامل أجنبى أن يتدخل في عملية الإنتاج دعه يعمل، دعه يمر، وهو نموذج لعقل إنتاجي كافر، يحجب كل أبعاد الإنسان الأشرف، ويسلبها تحت طائلة تدفق بضاعي متسلٍ بجنون، وبالمقابل فعقل الإنتاج المسلم يرى في المالتوصية عقلاً كافراً، وفي كل ما يمنع حركة رأس المال بلا حق ظلماً وكفراً ونقضاً للمروءة.

"استثمار المال تمام المروءة"¹، وهكذا فإن الجنوح إلى هذا النمط من التصنيف، يوسع من مضمون الكفر، ليجعله نقضاً لمفهوم آخر أكثر إيجابية، وحق علينا أن نكشف عن مرادنا منه في التالي :

¹ لم ينسخ الإسلام قيمة المروءة بل سعي إلى إنماها كي تصبح ذات مفهوم آخر. هو التقوى، فالمروءة هي الصفة التي تطلق على من اجتمع له كل خصال الخير والاعتدا، وحينما ينبه الشرع إلى أن من أوتي الحكمـة فقد أوتي الحكمـة فقد أوتي خيراً كثيراً فذلك أوج المروءة، وهذا يفهم من الحديث النبوـي الشـريف: ﴿مِنْ لَئِمَرْوَةَ لَهُ تَأْدِيَنَ لَهُ﴾، ومن ثـمة، فإن استثمار المال، هو من المروءة، لا، بل من تمامها، أي من العقل والدين، فإذا قيل، إذ: ((من هدم عقله أفسد عليه دينه ودنياه)), كما قال الإمام جعفر الصادق، الخبر السابق مأثور عن الإمام زين العابدين حسين بن علي أصول الكافي، ج 1- ص 15، منشورات المكتبة الإسلامية، شارع بوذر جمهري، 1388هـ.

1- إن الكفر هنا، ينطلق من قوله تعالى: «وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَةَ كُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» إبراهيم/7، وهذا ما يعني، أن الكفر مأخذ بمعناه اللغوي الأوسع، أي خفاء للنعمـة، مقابل إظهارها وشكـرها.

2- وبما أنـنا لم نـتـجـ شيئاً، ولم نـظـهـرـ هـذـهـ النـعـمـةـ، عـلـىـ أـمـتـاـ الـكـادـحـةـ ضـدـ تـيـارـ الشـكـرـ، فـإـنـ وـضـعـنـاـ، وـضـعـ كـفـرـ، وـقـدـ تـكـونـ مـظـاـهـرـ عـقـلـ الإـنـتـاجـ الـمـسـلـمـ بـادـيـةـ فيـ دـنـيـاـ الآـخـرـ، طـالـمـاـ أـنـ مـنـسـوبـ خـضـوعـهـ وـتـسـلـيـمـهـ لـسـنـةـ الـأـحـوـالـ وـطـبـائـعـ الـأـشـيـاءـ يـفـوقـ مـنـسـوبـ أـمـةـ اـحـتـضـنـهـ دـائـرـةـ السـوـءـ بـكـفـرـهـاـ الـعـمـلـيـ، فـيـكـونـ وـضـعـنـاـ مـاـ يـجـريـ عـلـيـهـ قـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ: ((الـلـهـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ، فـلـاـ يـسـبـقـنـكـمـ بـالـعـمـلـ بـهـ غـيـرـكـمـ)).

فعـلـ الـإـنـتـاجـ الـمـسـلـمـ، هوـ عـقـلـ شـاكـرـ، مـرـاكـمـ، مـسـتـثـمـرـ ضـارـبـ فيـ أـصـقـاعـ الـأـرـضـ، مـسـتـخـرـجـ نـفـائـسـهـاـ، وـصـانـعـ بـكـدـحـهـ الـمـسـتـدـامـ عـمـرـانـهـ ..، بـيـنـمـاـ عـقـلـ الـإـنـتـاجـ الـكـافـرـ، هوـ عـقـلـ كـافـرـ، مـتـسـولـ، خـانـعـ، فـقـيرـ، مـنـزـوـ، مـنـعـزـلـ، تـارـكـ النـفـائـسـ فيـ بـطـوـنـ الـأـرـضـ، وـحـائـلـ بـرـحـلـيـتـهـ وـبـداـوـتـهـ ضـدـ عـمـرـانـهـ ..

ولـنـاـ أـنـ نـسـأـلـ، أـيـنـ نـحـنـ مـنـ عـقـلـ الـإـنـتـاجـ الـمـسـلـمـ، وـأـيـ مـصـدـاقـ يـعـضـدـنـاـ وـنـحـنـ نـواـجـهـ كـفـرـأـ لـيـسـ بـكـفـرـ، بـإـيمـانـ لـيـسـ بـإـيمـانـ ..².

حاـوـلـ "مـكـسيـمـ روـدانـسـونـ"، لأنـ يـبـذـلـ أـقـصـىـ جـهـدـهـ لـتـبـرـيرـ خـرـوجـهـ عنـ الدـوـغـمـاـ الـمـارـكـسـيـةـ، فـيـتـاـوـلـهـ لـهـذـهـ الـعـلـاقـةــ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـرـأـسـمـالـيـةـ، وـهـوـ جـنـوحـ إـلـىـ المـوـضـوـعـيـةـ يـسـتـدـ إـلـىـ كـثـيـرـ مـعـطـيـاتـ وـالـشـوـاهـدـ الـحـيـةـ الـمـتـاحـةـ لـمـسـتـشـرـقـ يـتـمـيزـ

¹ هـانـيـ إـدـرـيسـ: حـوارـ الـحـضـارـاتـ، صـ47.

² المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ48.

بمنسوب أعلى، من الاحتكاك بالشرق وبالإسلام تحديداً، يضيف "رودانسون" إلى هذا الموقف التحرري من سلطان الأيديولوجيا وتصميماتها، قدرأً من الوضوح والدقة في اختيار مفاهيمه، لقد أدرك على نحو سابق، بأن الانطلاق الحقيقي لدراسة الإشكالية، لا يتم من دون إخراج المفاهيم الأساسية من عتمة الغموض والتجهيل، وبما أن الموضوع يتعلق بالرأسمالية، فلا بد من إعادة صياغة التعريف بما ينزعج به من حدود الدوغماء، ليغدو مفهوماً مفتوحاً ومرناً، هكذا يستبط مستشرقتنا المتفائل من المتن الماركسي ما يواجه به بطش الأرثوذكسيات الماركسيّة اللاحقة.

إن الرأسمالية ليست علاقة إنتاج يتيمة في التاريخ، بل هي نتيجة تراكم أشكال رأسمالية مختلفة ظهرت قبل الطوفان وبعده، هكذا يسعى روданسون إلى تأسيس مفهومين للرأسمالية، أحدهما ينصرف إلى كل الأشكال والرأسمالية الريوية أو البضاعية، السابقة على ظهور الرأسمالية الحديثة في أوروبا، فيكون معناها شاملاً حتى للرأسمالية الحديثة، والثاني: ينحصر تخصصاً في الرأسمالية الغربية الحديثة، فهي رأسالية، متعددة الصور كما يصفها ماكس فيبر، الأمر الذي جعل روданسون يتبنى وصفاً إجرائياً آخر، القطاع الرأسماليوي *secteur capitaliste*، وهو القطاع الذي تميزت به المجتمعات ذات الرأسمال البضاعي والنقدية السابقة على الرأسمالية الحديثة، تميّزاً لها عن القطاع الرأسمالي *secteur capitaliste*.

الطريقة التي اختارها روданسون لتقويض المسلمة الفيبرية، بخصوص هذه العلاقة المزعومة، لم يقف عند إعادة صوغ مفهوم الرأسماлиة، بالقدر الذي يتسع إلى ما أسماه بالقطاع الرأسماليوي، بل أيضاً يسعى للتهوين من قدر سلطة القيم والتعاليم الإسلامية في الممارسة الاقتصادية الإسلامية، وهكذا يكاد يدفع بالمسلمة الفيبرية إلى زاوية "السالبة بانتفاء الموضوع"، بل أكثر من ذلك، ينزعج إلى رؤية بنائية

بإقامة نحو من التمازن بين نمط الاقتصادي الإسلامي الوسيط ونمط الرأسمالية الأوروبية الوسيطية.

ومع كون التعاليم الإسلامية احتوت على توجيهات تحرض على العمل والتجارة، إلا أن الأمر في نهاية المطاف يتصل بعوامل أخرى، وروابط اجتماعية، ما يعني أن المسألة الفيبرية هي ذاتها غير صالحة لتفسير نشوء الرأسمالية الحديثة في أوروبا، ((فليس هناك إذاً من دليل قاطع على أن دين الإسلام هو الذي منع العالم الإسلامي من أن يتوجه نحو طريق الرأسمالية الحديثة، ولا على أن المسيحية هي التي دفعت العالم المسيحي الغربي في هذه الطريق، فالإسلام لم يفرض على الناس وعلى الحضارة وعلى الدول التي أخذت به نهجاً اقتصادياً محدداً، والبنية الاقتصادية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط هي في مجملها شبيهة بمثيلتها في أوروبا في العصر نفسه، وشبيهة أيضاً دون ريب بالبنية الاقتصادية للصين واليابان والهند قبل تأثرها بالصدمة الأوروبية)).¹

ربما لم يتمكن "رودانسون" من الصمود على هذا الطريق الناقص للفكرة الفيبرية، بل حصلت له بعض الاهتزازات أمام هذه المسألة، خصوصاً في موضوع الربا، إلا أن رودانسون، لم ينشأ نكران ذلك لوضوحيه نظرياً، لكنه سعى إلى تبريره بما جرى عليه الحال في الممارسة التاريخية.

وفي الواقع العملي، ظل الربا يمارس باحتيال مشرع عن أحياناً بتخريجات فقهية مفضوحة، يميل رودانسون إلى أن الربا كما فهمه المسلمون على أنه محرم مطلقاً،

¹ ماكسيم رودانسون: الإسلام والرأسمالية، ترجمة، نزيه الحكيم، ص 119، ط 4، 1982م، دار الطليعة، بيروت.

وانظر هاني ادريس: حوار الحضارات، ص 60.

لا صلة له، بالتعاليم على وجه الحقيقة، بل هو نوع من الفهم الخاطئ الذي لا يميز بين شكلين للربا، وهو ما يحيلنا إلى الملاحظة ذاتها "مونتسيكيو"، كما سبق معنا، الفائدة على القرض والربا، فـ "رودانسون" يحمل المسؤولية في ذلك لـ "السنة"، التي يعتبرها انعكاساً للقيم الاجتماعية، فالقرآن وحده، لا يتبع هذا التحرير، في هذا الاتجاه، تطفو وجهة النظر الماركسية مشحونة بشيء من التحليل الماركسي، فتغدو "السنة" مظهراً للوضع الاجتماعي، مع التسليم بسلطنة هذه الأوضاع على التفكير العقائدي يتساءل رودانسون، إن كانت السنة - التي تعكس هذا الوضع، هي وراء هذا الإطلاق في تحرير الربا، لما مضى الفقهاء إلى محاولة التحايل عليها، الأمر، إذاً، يعود إلى فقهاء نظريين، لا مصلحة لهم في هذه المعاملات، أي أن عملية الاستباط تتجه إلى التناجم مع الموقف العقائدي، لا مع منطق المعاملات، ومع ذلك، فإن رودانسون يستند إلى فعل الممارسة لا على تأثير التعاليم، ومن هنا يجازف بالحكم على أن العالم الإسلامي شهد نمطاً أكثر من كونه قطاعاً رأسمالياً، ((بل من الممكن القول - على ضالة معلوماتنا - إن المجتمع الإسلامي قد بلغ هذا المجال مستوى لم تبلغه مدينة أخرى من قبله ولا في زمانه، فكثافة العلاقات التجارية في قلب العالم الإسلامي كانت تؤلف سوقاً عالمياً ذات أبعاد لم تُعرف قط من قبل..)).¹

إذاً، ما الذي حال بين العالم الإسلامي وبين أن تظهر فيه الرأسمالية الحديثة، رودانسون يعزّو ذلك إلى عوامل مختلفة، بالتأكيد لا صلة لها بالتعاليم الروحية، ((فسبب ذلك ليس الدين الإسلامي، أبداً، بل عوامل أخرى غيره)).²

وثرمة مفارقة في هذا الموقف الرودانسوني، جعلته يواجه تحدياً آخر، ذلك الذي تمثله المسألة الماركسية، أعني: "صيغة الإنتاج الآسيوي!"، فبقدر ما تفادى

¹ هاني ادريس: حوار الحضارات، ص66.

² المرجع السابق، ص67.

رودانسون، السقوط في هذا المأذق الفيبرى، كان حريصاً على أن لا يصطدم بال موقف الماركسي، ولو اقتضى الحال تجاوزها في هذه الجزئية.

إن رودانسون في هذه المقاربة يكتفى بـ«إذا تكون ماركسيّاً»، وكما لمحنا لذلك، فهو يخطو بحذر شديد من تسرب كل الأحكام الماركسيّة الجاهزة، تارةً بواسطة تأويل المتن الماركسي ذاته، وتارةً «إذا تعذر ذلك» بالتجاوز والإطراح، فإذا اقتضى الوصف الذي اجترحه رودانسون في بداية في ندوة مناقشته للعلاقة المذكورة، أن نوسع من مضمون القطاع الرأسمالي، فإن ذلك لا يكون له كبير وعليه، فـ«إذا» يتعين إعادة النظر في التحديد الذي عرف به رودانسون ماهية الرأسمالية، وأما التضخيم بصيغة الإنتاج الآسيوي، بالتأكيد، لا مندودة أن يختار رودانسون المخرج الثاني.

لقد لاحظنا بأن رودانسون انحاز إلى موقف متاخر لماركس بخصوص حديثه عن الأشكال الرأسمالية القبلية، لا بوصفها صوراً لصيغ إقطاعية، وإذا ، بعد هذا الوصف «الرودانسوني» الواقعي، هل يعقل أن يوصف العالم الإسلامي الوسيط، بصيغة الإنتاج الآسيوي، المفارقة إذا ، فرضها الموقف المزدوج لماركس نفسه، أي الحديث عن الرأسمالية باعتبارها مجموعة شروط، وبالتالي وصفها كذلك دون أن يتحدث "عن الإقطاعية ولم يك يلفظ اسمها"¹، بين منظوره العام لصيغة الإنتاج الآسيوي، لا يجد رودانسون مانعاً في نقض هذه المسلمة، خصوصاً وأن ماكس لم يكن يتحدث عنها كمرحلة حتمية في طريق التطور باتجاه الرأسمالية الحديثة، لا

¹ هاني ادريس: حوار الحضارات، ص 69.

سيما وأن النظام الرأسمالي الذي ظهر في أوروبا خلال القرن 19 وفي أمريكا الشمالية، تسوده ملامح الإقطاع.

يرفض رودانسون القبول بإطلاق صفة صيغة الإنتاج الآسيوي على النظام الاقتصادي في العالم الإسلامي الوسيط mediator، بل سيضطر إلى تقديم نقد مباشر لماركس نفسه بهذاخصوص، فلقد بدا أن ماركس خضع هنا إلى تحكم ذهنية نمطية، جعلته يعمم صورة مجتمع محدود على مناطق مختلفة، إنه يسقط نموذج القرية الهندوكية القديمة على كافة الأشكال الاقتصادية الآسيوية، وهذه إذاً هي قصة صيغة الإنتاج الآسيوي الذي تحدث عنها ماركس، وتبنتها الماركسيّة اللاحقة بدون لاحظ أسباب النزول، ولا يخفى رودانسون رفضه لهذه الصيغة إلى حد الإعلان عن تهافتها، فهي لا تعود أن تكون إسقاطاً وانزيحاً غير مبرر من الناحية العلمية، فهذه "النظرية تبدو لي مغلوطة من أساسها، وليس هناك أي سبب لدعوة هذه الصيغة «كما يفعل ماركس» شرقية أو آسيوية، فهو قد فعل ذلك لأن ذهنه كان منصراً بصورة خاصة إلى الجماعة الزراعية البدائية التي عرف منها الشكل الهندي".¹

المسألة الفيبرية إذاً وبأي منظار نظرنا إليها، تاريخياً، ظاهرياً، سنجدها مسلمة كاذبة، فالعالم الإسلامي سواء من خلال التعاليم الروحية أو الممارسة التاريخية، يناقض هذا الحكم في الصميم، نستطيع في النهاية تلخيص الموقف الرودانسوني من الحكم الفيبري في ما يلي:

((يصف "رودانسون" الرأي القائل بكون المسلمين يتميزون ببساطة بليد، بأنهرأي مبتدئ، وما كان ماكس فيبر، وهو يسند هذا الرأي، ليلتفت إلى أن العالم الإسلامي ليس بدعاً في جنوحه خارج النموذج الأوروبي، فإذاً، القضية واضحة تماماً، هناك

¹ هاني ادريس: حوار الحضارات، ص 71.

دول انفردت عن الطريق الأوروبي، لكنها شهدت نمواً رأسمالياً، مثل اليونان والرومان والصين والهند واليابان، هناك عامل آخر يفسر ذلك، غير التعاليم الروحية، ومن ناحية ثانية، يتبع "رودانسون" نقوضه إلى حد الإعلان الصريح عن تهافت الأحكام الفيبرية، كان من الصعب أن يتوقف روданسون عند المفارقة الفيبرية، بخصوص الأصول الّلاعقلانية والمظاهر العقلانية للرأسمالية الحديثة.

وهل من الممكن أن تولد ملامح المجتمع العقلاني انطلاقاً من أصول غير عقلانية، فهذا مما يمتنع النظر فيه، لأسباب سبق وأشارنا إليها، وهي أنها اعتقدنا إطلاق صفة الّلاعقلاني على كل ظاهرة أو فعل نعجز عن تعقله وتفسيره، وأولاً تكمن مظاهر العقلانية في ذاته، وإن حكم بعقلانية ما يترب عليه من آثار.

في تصورنا تبقى تلك الأصول عقلانية من حيث آثارها، وإن امتنع أو عزّ علينا تعليلها، فالعقل إما حضوري «ثا في موضوعه أو مؤجل» خارج عن ذات الموضوع، باد في آثاره، لكن ثمة أمر آخر يتجلّ في أن فيبر لا يقدم أدلة واضحة وحقيقة، بل إنه يقدم ما يمكننا وصفه بضرب من الدور ((إن تفكير فيبر نفسه يقع في التناقض، شأنه شأن أكثرية أولئك اللذين يأخذون بما يقارب نظرته، فهو يرى أن أوروبا إنما ولدت الرأسمالية الحديثة لأنها كانت أكثر عقلانية من ميادين الحضارة الأخرى، ولكن أكثر الأمثلة التي يعطيها على هذه السمة العقلانية الأوروبية ترجع إلى مرحلة متأخرة عن الوقت الذي انخرطت فيه أوروبا الغربية بصورة حاسمة في طريق الرأسمالية الحديثة، ومن المنطقي إذاً أن نرد عليه بأن هذه حلقة مفرغة، إذا كانت هذه الأخلاق يعني البروتستانتية قد ظهرت في الوقت نفسه الذي أصبح فيه الاقتصاد رأسمالياً، فليس هناك أبداً ما يثبت أنها لم تكن نتيجة لهذا الاتجاه ذاته))¹.

¹ هاني ادريس: حوار الحضارات، ص84.

لكن، أياً كان الأمر، فـ "رودانسون" يبرهن بما فيه الكفاية على أن العقلانية التي تمثلها العقيدة الإسلامية تفوق الكتب المقدسة، اليهودية وال المسيحية، فهكذا ((يتضح لنا أن مكان العقل في القرآن أعلى بكثير منه في الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية¹، هذه العقلانية التي "تبدو صلبة كأنها الصخر")²، لا تحتل مكانة قصوى فحسب في القرآن، بل إن هذا الأخير هو ذاته أدلة برهانية.

شيطان التقنية:

إن هذا القدر من التقرير الذي قدمه رودانسون دحضاً للشبهة الفيبرية، كافية لتحقيق هذه المهمة، فهو يقدم نظرياً ما هو معلوم بالضرورة من التعاليم الروحية الإسلامية، لقد كان بالإمكان قيام الرأسمالية أولاً في العالم الإسلامي إلا أن هناك عوامل «هي طبعاً» ليست تلك التي وصفها فيبر، هي ما كان سبباً في عدم ظهورها هناك، وهذا في حد ذاته، لا يفسر تقدم المسلمين أو تأخرهم التاريخي، بل يؤسس لما يدحض مسلمة كاذبة، فقد يكون للاستبداد دور رائد في ذلك، أو الغزو المتواصل، أو تحول القيم الروحية نفسها إلى ما يشبه العقيدة الرخوة أو السخرية، بمعنى طفيان الفهم الخوارقي للدين وسيادة التحريفية في الأداء السياسي، ربما واحدة من هذه كانت عائقاً، أو جماعها معاً كان كذلك.

لكن ما يتعين النظر إليه بمزيد من التأمل، هو أن ثمة عوامل متضادرة كلها اجتمعت بصورة لم يتتبأ الغربيون أنفسهم بما ستؤول إليه أوضاعهم، لقد شاء التاريخ بمكره الخفي أن يُولد شيطان الآلة والتقنية في أوروبا في هذا الزمن

¹ هاني ادريس: حوار الحضارات، 96.

² المرجع السابق، ص 95.

تحديداً، ولا شك فيما كان للآلية والتقنية عموماً من دور خارق في خلق الطرادات الكبرى وتوسيع الهوة بين أوروبا وباقى الأشكال الاجتماعية الأخرى.

إذاً التطور الآن، وبهذه الكيفية السريعة، هو تقني، والتقنية بدورها تملك دينامية التجدد والتطور بسرعات ضوئية، أما كيف جاءت التقنية إلى أوروبا، ولم تظهر بهذه الصورة عند المجتمعات الأخرى، فإن المتأمل في هذا المسار يوشك أن يعلن عجزه عن التفسير معناً « هنا انكسر القلم¹ »، وهذا لا يعني سقوطاً في التفسير الجبri للتاريخ، وإنما المراد من قولنا، أن التقنية ذاتها أوجدت قانوناً ووتيرة مختلفة للتطور.

لقد كان بإمكان كل المجتمعات أن تتطور تقانتها، لكن في صورة تبدو دائمًا مختلفة بالمقارنة مع الثورة التقنية الأوروبية، فالسلحفاة مهما حاولت، فلن تلحق بالفرس، وربما كان من الممكن أن يفضي التراكم العلمي يوماً إلى تحقيق ثورته في أي مجتمع آخر، لولم يحصل ذلك في الغرب، نتيجة تضافر هذه العوامل المجتمعية التاريخية، حيث من الممكن أن يساهم فيها المعطى الطبيعي والبيئي، باعتباره عاملاً ثابتاً في هذه المعادلة.

يتحدث "ليفي ستراوس" عن هذه الحقيقة بكل اطمئنان، ((لنكن إذاً متأكدين أن الثورة الصناعية لو لم تظهر أولاً في أوروبا الغربية والشمالية، وكانت ظهرت ذات يوم في نقطة أخرى من الكره الأرضية، وبما أنها، كما هو محتمل ستمتد إلى المسكونة بكاملها، ستدخل فيها كل ثقافة الكثير من المساهمات الخاصة، بشكل

¹ هذه العبارة أصلها فارسي "قلم اينجارت سيدسر بسكت"، أي لما وصل القلم إلى هنا انكسر رأسه، قالها صاحب كفاية الأصول، الأخوند محمد كاظم الخرساني في معرض معالجته لإشكالية علاقة الطلب بالإرادة، محاولاً إنهاء التعليل ورد السؤال اللهم، ما جعله يبدو في موقف جبri، جبر الفلسفه.

سيجعل المؤرخ في العصور المستقبلية «يعتبر بحق باطلة»، مسألة معرفة من يستطيع، خلال قرن أو قرنين، المطالبة بالأولوية على المجموع¹.

إننا في ضوء هذا التقرير المختلف، يُصبح التعليل ممكناً، حيث إن المسألة ستغدو ذات صلة بمعادلة أخرى، أي الثقافة الأكثر تجمعية «كما يصفها شتراوس» والأقل تجمعية، ربما تمكّن العالم الإسلامي من أن يتفوق على نظرائه، لقدرته على احتواء الكثير من المعطيات الثقافية الأخرى، لقد كانت حضارته مستوعبة ومطورة لصفات وعلوم، تمتد شجرة نسبها إلى الهند وفارس واليونان.. ولعل الأمر ذاته بالنسبة إلى أوروبا التي تمكنت من استيعاب وتطوير هذه الثقافات، بدءاً من اليونان والرومان وانتهاء بالمسيحية واليهودية.. وحيث ورثت من العالم الإسلامي نفسه هذه القدرة على الاستيعاب والتطوير، العالم الإسلامي الذي تستبعده المسلمة الفيبريرية، لقد أصبحت حضارة أكثر تجمعية من غيرها.

إن هذا التحليل، يعني أننا اليوم تجاوزنا ما روج له الفيبريريون، بعد أن أصبح الحديث ممكناً عن الطفرة في ظل التطور التقني الكبير.

الحديث اليوم ليس عن إعاقة دينية أو ثقافية، بما أن العالم اليوم كله متطلع إلى النمو، بل الحديث اليوم يجري عن إعاقة سياسية بامتياز، ومفتاح هذه الإعاقة هو احتكار التقنية، وأية ذلك أنه ليس من حضارة شهدت ظاهرة التجسس التكنولوجي، الذي في أغلب الأحيان يستهدف المنشآت المدنية، أكثر من الحضارة المعاصرة، لأن التقنية اليوم، هي مفتاح اللحاق والطفرة، وهذا ما يؤكّد على أن جوهر المشكلة الحضارية اليوم سياسي، وإن كان مظهراً تقنياً.

¹ كلود ليفي شتراوس: العرق والتاريخ، ترجمة: د. سليم حداد، ص 52، ط 1، 1982م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

بين الاقتصاد السياسي واقتصاد الكسب:

لقد سعى "ماكسيم رودانسون" بكثير من العناء والحدر، إلى نقص الأحكام الفيبرية، ولا طلب من يهودي فرنسي أكثر من ذلك، لكنه كمستشرق قدير، معجب بنضالات العرب وعقلانية الإسلام، لم تمنعه يهوديته أو غريبيته أو ماركسته من تقديم الاحترام والاعتراف بالمخزون الديناميكي، لهذه التعاليم الإسلامية المحفزة على العمل والتطور، كما عرف كيف يجعل من الأحكام الفيبرية، أحكاماً صادرة عن فهم غارق في السطحية.

لكننا رأينا مع الباحث المغربي د. عبد الله العروي، أن ثمة سعياً حثيثاً وإصراراً لا راداً له، إلى معانقة هذه الفيبرية، وامتناعها صهوتها بلا مبالاة، وكتاريخاني ذرائي، تحتل الليبرالية، الشكل النموذجي العتيد لكل نهضة أو نظام للتطور.

وإذا كان "رودانسون"، قد سعى بجهد المستشرق الذي يحسن الوقوف عند اللا مفكر فيه، فيقيم زواجاً شرعياً بين تعاليم الإسلام الحيوية وتطور رأس المال، فإن د. العروي يضرب عرض الحائط بكل شيء من شأنه إعاقة الرأسمال، حيث جعل العقل المنتج، هو العقل الذرائي، بدءاً من تدبير الأسرة حتى تدبير الدولة، وحيث هنا لا مجال للحديث عن عروبة أو أخلاق أودين، أو أي التزام آخر لا ينطلق من العقل الذرائي أولاً يمت بصلة إلى ذلك الكائن الذي سعى رواد الاقتصاد السياسي دائمًا إلى تصميمه،即 *Homo-economics* والحق، أن مثل هذا الفهم، ليس مجرد فهم، مستأصل للقيم الخصوصية، وإن برهناً على أنها تقع في صلب العقلانية - بل إنه فهم، في منتهى واقعيته، يرهن تقدم البلاد، على شروط مستحبيلة التحقق، فهو فهم مثالى - بمثابة رثة - وطوباوي بأسوأ أشكال الطوبا، ورغم تاريخيته الطافحة، فهو يعزز إلى النظر التاريخي لرؤية نمط التحولات وعمل النجاح والإخفاق.

ولكن يبقى السؤال عريضاً، ما هو البديل، وأي قراءة يحملها الفكر الإسلامي عن فن تدبير المعاش، ولماذا نجد كتابين في مستوى كتاب رأس المال لكارل ماركس، وكتاب المكاسب للشيخ مرتضى الأنصارى، وإن تزامنا تقريباً في الصدور إلا أنهما يعكسان مظهرين مختلفين لعلاقات الإنتاج، بل لا وجود لقاسم مشترك بينهما فيما تناولاًه، فالأول، ناقد للاقتصاد السياسي، والثاني ناقد في المكاسب المحلاة والمحرمة، لكننا نقول أن ماركس والأنصارى، كليهما، صيغة عصر «إن لم نقل عصور بكاملها» فلولا وجود الأنصارى كفقيه في المكاسب في محيط تحكمه علاقات إنتاج مختلفة، لاتجه نقاده إلى أعلى من ذلك، فكلاهما ناقد لمعطيات سابقة، وهذا إنما يجعلنا نستخلص قضية غاية في الأهمية، أن المسألة، فيما يتصل بعلاقة الإسلام بالرأسمالية، وبالنشاط الاقتصادي عموماً، هي تنظير لخلق شروط مثل داخل كل نمط إنتاج وليس تنظيراً لنمط معين.

لقد تقدم حديثاً عن النموذج الطوبوي للنمو السياسي والاقتصادي في الإسلام، غير أنها اعتبرنا ذلك مرهوناً بالوسطي¹، أي محاولة خلق شروط مثلى في كل نمط اقتصادي معطى ومعاش، وهذا ما يجعل العقل الإنساني مندفعاً للنشاط والاجتهداد، لا إلى التكاسل وإعادة إنتاج الجاهز.

لقد بدأ الفقهاء في العالم الإسلامي الوسيطي، ومطلع القرنين 18-19/أبعد من أن يقدموا فهماً لأحوال المعاش وفن تدبيره، وإذا كان الأمر هنا يتعلق بالمعاش، فأيضاً في ما يتصل بالنظام السياسي، لم يقدم الفقهاء ما يؤسس لخيار آخر،

¹ انظر مقالنا، الفكر السياسي الإسلامي، بين سلطة التأويل وتأويل السلطة، ص 95، الكلمة عدد 26، 1420 هـ.

والذين ألغوا في هذا المجال، ببرروا أو حاولوا بذكاء خلق مثلى من داخل الأوضاع المعيشة في هذا المجال.

لقد ظل الفقه سلبياً، أي غير ثوري، فالفقهي في العالم الإسلامي لم يكن باحثاً في الاقتصاد السياسي، بل باحثاً في شرعية مظاهر الكسب الموجودة، والسؤال، هل هؤلاء الفقهاء كرسوا ركود الحياة الاقتصادية أم أنهم بالعكس نشطوها؟ هذه هي المشكلة الرئيسية.

من الصعب القول، إن الفقهاء ساهموا في هذا الركود، لأن الفقه في حد ذاته لم يكن من اختصاصه إلا أن يكون كذلك، ذا وظيفة سالبة، تضع شروطاً للموجود، أما التعاليم الإسلامية، فهي المنوط بها تنشيط العمل وبعض إرادة التطوير، لقد أغفل المستشركون ذلك، فكان ترددهم واختلافهم في هذه النقطة كبيراً، يقول "دومينيك سورديل": ((والإسلام، هل نشط الحياة الاقتصادية أم أنه عاكسها؟ حول هذه النقطة اختلف المستشركون، خصوصاً وأنهم لا يعترفون جمياً للشرعية الإسلامية بنفس التأثير على العرف الجاري)).¹

ومن الطبيعي أن يحصل هذا النوع من الاختلاف، الذي مرده إلى الخلط بين الوظيفة التي يشغلها الفقه وتلك التي تشغله التعاليم، فالإسلام حرص على أن يؤتّل هدفين:

1. إثارة العقل: للمضي إلى خلق الشروط الواقعية الممهدة للطموبي.

¹ دومينيك سورديل: الإسلام في القرون الوسطى، ترجمة علي المقلد ص 71، ط 1، 1983م، دار التویر للطباعة والنشر، بيروت.

2. إيجاد الإنسان «ما فوق الإنسان البضاعي» الإنسان الأمثل، الذي يستطيع أن يعيش إنسانيته الكاملة تحت سقف كافة مستويات الإنتاج، أي الإنسان الحر المسلط في كل الأحوال.

من هنا، فالإنسان هو صانع التنمية، وليس التنمية هي صانعة الإنسان، الإنسان أولاً وأخيراً، فقد ركز المستشرقون على موضوع الربا، وبالغوا في ذلك، حتى كادوا يعتبرون ذلك بمثابة السبب الرئيسي لعدم نشوء الرأسمالية في العالم الإسلامي، مع أن أكثرهم لاحظ بأن هذا الحكم لم ينفذ في الواقع، لكن من المهم أن نستحضر تلك الملاحظة، التي تضيف إلى هذه الـ "سالبة بانتفاء الموضوع" إن الشريعة الإسلامية، مهما قاومت الربا، لا تضع بالمقابل أي عقبات في وجه عقود المشاركة أو التوصية التي تسهل على التجار الكبار إرسال إرساليات مهمة من أجل الحصول على بضاعة ذات قيمة¹.

رودانسون هو الآخر، وقع في هذا المطب، وإن سلم بكون تحريم الربا لم يؤثر، لسبب بسيط، هو أن الواقع الاقتصادي لم ينقاد إلى هذا الحكم، إلا أنه يتساءل عن سبب ظهور ما يعرف بـ«الحيل»، كما تخصص في ذلك فقهاء، أمثال "أبي بكر أحمد الخصاف وأبي حاتم محمود القزويني ومحمد بن الحسن الشيباني"، يقول المذكور: ((ولنأخذ مثال كتاب في الفقه يعتبر حجة لدى الشيعة -يعني كتاب شرائع الإسلام تأليف جعفر بن محمد الحلّي- مؤلف الكتاب يعلن تحريم الربا من حيث المبدأ ولكنه لا يلبث أن يضيف، على أن هنالك طريقة لتجنب الربا، مثلاً: زيد يبيع عمراً مكيالاً من القمح لقاء شيء ما، وعمرو من جانبه يبيع زيداً مكيالين من

¹ دومينيك سورديل: الإسلام في القرون الوسطى، ص 72.

القمح لقاء شيء آخر، وما كان الشيئان اللذان اتخذوا وسيلة لإجراء العقددين تافهيني القيمة، وكانا قد أعطيا ثمناً للقمح، فإن الربا لم يقع، لأن الأشياء المتبادلة ليست متماثلة جنساً ولا وزناً)).

ويقوم مترجم هذا الكتاب إلى الفرنسية عام 1871م، وقد كان يومها قنصلاً لفرنسا في تبرير ذلك: ((من العسير أن يصل أحد إلى أكثر من هذه السذاجة في تعليم الناس طريقة قانونية للتلاعب على القانون)).

والواقع يعلق "رودانسون": ((أن المرء لا يستطيع إلا أن يشاطره هذا الرأي، لأن القضية في بساطة هي أنهم يحللون الفائدة المحرمة عن طريق بعض الشكليات الإضافية))¹، فـ "رودانسون" وكثيرون من المستشرقين – إن لم أقل كلهم – يجهلون الغاية من النظر الفقهي ومقداره، فهم يرون إليه من خلفية رؤيتهم للأفهام الكهنوتية المسيحية تحديداً، والفقه هو وسيلة لتوفير الحكم العملي، وليس هدفه الدوران في مفاهيم مجردة مفصولة عن المصلحة الواقعية، ومن الصعوبة أن يدرك المستشرق كيف أن لهذا الضرب من الاجتهاد، علاقة بأسس عقلانية، هي أصول الاستنباط، وليس محاولات مزاجية مفصولة عن أصولها العقلية، الفقه يتوجه إلى المصلحة الواقعية، ورفع الحرج بأعلى درجات الدقة، وهكذا يبدو "رودانسون" وأمثاله، معدورين إذا نظروا إلى هذه التخريجات، على أنها تحايل، وقد كان أخرى أن تعتبر اجتهاداً يرمي إلى مزيد من الاختزالات المعززة لمنحى الإنتاج والرافعة عن المكلفين ضروب الحرج.

إذاً ، إن كان الأمر يتعلق بعواقب، فقد وعاها الفقهاء، واجتهدوا في تحرير «وأنا أفضل استعمال لفظ اختزال» ما تشابه على المكلف، لتحرير التجارة والمكاسب،

¹ ماكسيم رودانسون: الإسلام والرأسمالية، ص 51.

وهنا أعود إلى الحديث عن القيمة التاريخية لهذا الفقه من خلال كتاب المكاسب للشيخ مرتضى الأنصاري، الذي عاصر كارل ماركس¹ «دون أن يتعرف طبعاً أحدهما على الآخر» هذه القيمة التي تتجلى في كونه يؤكد على أن تطرواً اقتصادياً واجتماعياً وتاريخياً كان قد فرض هذا النوع من الاجتهداد لإطلاق حركة الكسب والمبادلات.

وإذا اعتقد البعض أن هذا التحول في النظر الفقهي عند الشيخ الأنصاري يعكس عبقرية الفقيه ومستوى اقتداره على تطوير عملية استباط، فإننا نعتبر ذلك «وان كنا نقدر النبوغ الفردي» راجعاً إلى تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فالفقه وظيفة سالبة، تعكس مستوى تطور المجتمع، لا أنها وظيفة إيجابية تهدف إحداث التغيير، والتحولات التي تجري في الفقه هي راجعة إلى التحولات التي تجري في الواقع.

إن كتاب المكاسب هو كتاب منفرد له استقلالية عن كتب الفقه الأخرى يقع في جزأين، وإذا أضيفت إليه الشروح والحواشي التي وضعها تلامذته، فإنه يعادل العشرة مجلدات، كتاب المكاسب، كتاب فقهي مستقل يعني بقضايا الكسب، أيًّا كانت الصورة التي يعكسها، فهو كتاب متخصص، يدل على المكانة التي يحتلها النشاط الاقتصادي في المجتمع والفقه الإسلاميين.

وإذا حصل أن توقف الزمن الفقهي في النظر المكابسي للأنصاري، مستصحباً معه ملامح لعلاقات إنتاج ونمط مبادلات مرحلة سابقة، فإن هذا التوقف والتحيين

¹ عاش الشيخ الأنصاري، ما بين 1214هـ و 1281هـ، ما يعني 1793-1860م بينما عاش ماركس ما بين 1813م و 1883م، وهي فترة كما يبدو متقاربة جداً، ما يعني أن الشيخ الأنصاري كان معاصرًا لماركس.

الفقهي، إن أريد منه نوع من رياضة الذهن على الاجتهد الفقهي، فلا بأس بذلك، وإنما، فالمشكلة تكمن إذاً في الفكر الإسلامي الذي يبدو في طور لا يحسد عليه من هذه الناحية، ولكن أريد التوقف عن هذا الكتاب والكاتب، باعتبار هذا الأخير، هو واحد من مطوري العقلانية الواقعية والمكاسبية في مطلع القرن 19 الميلادي، إن لم نقل فلسفة الفقه برمتها، حتى نفهم هذه النزعة العقلانية- الواقعية - للمكاسب، علينا الرجوع قليلاً إلى ما كان قد عالجه في كتابه العمدة في الأصول، والذي عنون له بـ فرائد الأصول المشهور بكتاب الرسائل، أعني مفهوم المصلحة السلوكية.

لعل هذه كانت من المفاهيم المؤسسة للنزعة العقلانية والواقعية في الممارسة الفقهية¹، وليس بعيداً أن تكون هذه المصلحة، تحمل المعنى نفسه في مجال بحث الفاعلية الاجتماعية كما سنشهده أخيراً عند "هابرماس" فيما أسماه، هو الآخر «بالمصلحة العملية»، وهي في العمق، رؤية مقاصدية تهدف إلى جعل هدف التشريع «حتى في لحظة تعذر الأخبار اليقيني» خلق الوظيفة العملية الميسرة لعمل المكلف، أي أنها تسعى إلى رفع الحرج الواقع، فمن النظر في المكاسب، نتبين هذه النزعة الواقعية الهدافلة إلى تحرير عقل الإنتاج والكسب على أسس عقلانية، وهكذا، وإن بدا أن مرتضى الأنصارى يعالج مشكلات المكاسب من زاوية مختلفة عن كارل ماركس في الرأسمال، إلا أنها لا نعزى ذلك إلى قصور في عقلانية الشخص، لأن المكاسب، وإن بدا كتاباً تقلييداً حاكياً عن مستوى من علاقات الإنتاج، سابقة، إلا أنه كتب وفق صنعة عقلية وآلية نقدية متقدمة جداً بمحاطة الإطار التاريخي الذي أنجز فيه.

¹ هاني إدريس: محننة التراث الآخر، الفصل الرابع، أصول التشريع، ص 416، ط 1، 1419هـ، 1998هـ، مركز الغدير للدراسات والنشر، بيروت.

أرجع وأقول، بأن الفارق هنا، سببه وضعان اجتماعيان، ونمطان اقتصاديان أنجز في سياقهما الكتابين، فالأنصاري لم يكن قارئاً لـ "فيبر" لّما عالج هذه المعوقات ياصرار من يدفع بالإنتاج إلى منتهى نشاطه، بل الأمر يتعلق بضرورة فرضها تطور في الإنتاج والمبادلات، تعكس نمطاً في الاقتصاد ينمو بوتيرة ما .

الأصل في هذا الفن، فقه المكاسب، هو رصد النشاطات المشروعة والممنوعة المحلاة والمحرمة، وإن كان الشرع قد ندب إلى ضروب من الصناعات والمكاسب أو ربما فرضها واجباً في حال لم ينهض بها آخرون، حيث تغدو الصناعات فرضاً كفائياً في بعض أنواعها، لكن يبقى أن نؤكد على أن الفقه وظيفة سالبة، غايتها النظر في مشروعية النشاطات الاقتصادية.

هذا ما نفهمه من عبارة "الأنصاري": ((فنقول قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرم ومكروه، ومباح، مهملين للمستحب والواجب بناء على عدم وجودهما في المكاسب..))¹، وهذا ما يعني أن الغاية من وضع كتاب في فقه المكاسب، ليس الغرض منه إضافة ما يندب لبعض الصناعات أو يوجبها، بل هو منصرف «كما يظهر من معالجة الأنصاري» إلى مزيد من تحرير الكسب، بفك النزاع حول ما كان محرياً لجهة انعدام المنفعة .

ولهذا فالروح العملية اقتضت من المجتهد هنا، تأسيس قاعدة علمية ينهض عليها النشاط المكاببي، من حيث هو في الأصل، نشاط حرّ ومشروع.

لم يكن الأنصاري «كما ذكرنا» قارئاً لماكس فيبر، الذي ورد بعده، لّما عالج مشكلة السحر في كتاب المكاسب، بما لم يخطر على بال فيبر وأتباعه، لقد بذل

¹ مرتضى الأنصاري: كتاب المكاسب، ص 8، ج 1، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

"رودانسون" جهاداً كبيراً، كي يدفع تلك الشبهة عن الإسلام، يقول: ((ولذلك كان من الواجب أن ندحض ما يزعمه "فيبر" حين يقول: باستثناء اليهودية وال المسيحية، وشيعتين أو ثلاث في الشرق «واحدة منها في اليابان» ، ليس هنالك من دين أعلن حرباً صريحة على السحر، إن فيبر قد نسى الإسلام))¹.

بالتأكيد، وهنا يؤكد "الأنصاري" على ذلك بالقول: ((السحر فهو حرام في الجملة بلا خلاف، بل هو ضروري كما سيجيئ، والأخبار بالحرمة مستفيضة منها ما تقدم من أن الساحر كالكافر))²، بل يزيد في تعلييل ذلك، كاشفاً عن أهمية حفظ النفس وحفظ الإرادة، ((فإن كان مما يضر بالنفس المحترمة فلا إشكال أيضاً في حرمته، ويكتفي في الضرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته فمثل إحداث حب مفرط في الشخص يُعد سحراً))³.

يؤسس الأنصاري كليّة للمنع في المكاسب تجعل الحكم في المبادرات والكسب، ينهض على تشخيص المنفعة، ولذا فهي المناط «ويستثنى هنا ما كان تعبدياً» ((فمجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع، لولا الإجماع على حرمة البيع المتينة بقول مطلق، لأن المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة))⁴.

ويقول أيضاً: ((فقد ظهر من أول كلامه وأخره أن المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع وأنه يجوز مع عدمها))⁵، وما يسعى إليه الأنصاري في المكاسب،

¹ ماقسّيم رودانسون: الإسلام والرأسمالية ص100.

² مرتضى الأنصاري: كتاب المكاسب، ص87، ج1.

³ المرجع السابق ص91، ج1.

⁴ المرجع السابق ص13، ج1.

⁵ المرجع السابق ص13، ج1.

ينهض على رؤية عقلانية واقعية، وإن لم يُتيح لها مستوى النمو الاقتصادي الإسلامي آفاقاً أكبر للنظر، إلا أنها يمكننا الوقوف عند نقطتين غاية في الأهمية، وكلاهما لها صلة بالمنفعة، توحى، وأحياناً تصرح نصوص الأنصارى كما أوحت بعض التصانيف السابقة له، على أن المنفعة:

1- عرفية، عقلانية، فهي إذاً متطورة.

2- تشخيصية، وبالتالي فهي نسبية.

نفهم من ذلك، أن الغاية من وضع فقه المكاسب في الإسلام، لا يراد منه إنشاء نظرية للكسب، بل محددات لتحرير الوظيفة للمكلف، أي أن المسؤول عن تطوير الصنائع والمكاسب، ونظام المعاش، هو الإنسان، فالأصل في لفظ البيع، عقلائي عريفي، يقول الأنصارى في واحدة من أهم نصوص المكاسب: ((ثم الظاهر أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مشرعية، بل هو باق على معناه العرقي كما سنوضح إن شاء الله)).¹

إذاً المكاسب قائمة على مبني العقلاء، والمنفعة مما يقره العقلاء إلا ما ورد للتعبد، وهذا في ذاته له نحو من المنفعة العقلانية، إن لم تكن كامنة في ذاته «كما ألمحنا سابقاً» فهي مؤجلة في آثاره، هذا المنحى العقلاني للكسب يتكرر في عباراته ((مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء، والتحريم في هذا القسم ليس إلاّ من حيث فساد المعاملة وعدم تملك الثمن..)).²

¹ مرتضى الأنصارى: كتاب المكاسب، ص 216، ج 1.

² المرجع السابق، ص 52، ج 1.

((.. إن كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فذلك حلال بيعه¹، أقول: ولا مانع من التزام جواز بيع كل ماله نفع ما، ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع... كما لم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد إلا أن يقال المنع فيها تعبد للنجاسة لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة فتأمل))².

يبقى أن نؤكد على أن النظر فيما هو ممنوع تعبداً، له صلة بفلسفة الإسلام ذاتها للفرد وللمجتمع ولعلاقة الإنتاج نفسها، على أن هذا القيم من الأحكام التعبدية غير المعللة هي، في التصور الإسلامي معللة ببراهين باعثة على الاطمئنان، من حيث هي أحكام لها آثار عقلية، فالشرع لا يحرم ما لا مصلحة فيه، فحيثما وجدت المصلحة فشلة يوجد الشرع، لا شك أن المكاسب لا تعكس سوى تطور زهيد في علاقات الإنتاج في العالم الإسلامي، إلا أننا تجدنا أمام تأسيس مهم لقاعدة عقلية من شأنها تيسير النظر في ما لم يرد عليه من أشكال المكاسب.. وفي ضوء علاقات إنتاج ناضجة.. وإذاً، قيمة المكاسب هي تاريخية، أعني في الجانب المتعلق بالمكاسب العقلانية المعللة، إنه لم يقدم فلسفة وصفية أو تاريخاً لفن المعاش وأصوله كما فعل من قبل ذلك ابن خلدون، بل قدم فقهآ للمعاش، فقهاً بالمعنى الاصطلاحي.

ترى ما الذي سيحدث لو اجتمعت هذه المقدرة الفقهية الخلاقة للأنصاري مع هذه الرؤية الفلسفية لابن خلدون؟! إن مثل هذه الشمولية، هي ما جعل لكتاب الرأسمال، هذه الأهمية في الفكر الاقتصادي الحديث، إذ يعالج قوانين علمية في

¹ مرتضى الأنصاري: كتاب المكاسب، ص 53، ج 1.

² المرجع السابق، ص 54، ج 1.

الإنتاج والكسب، بروح فقهية، كما يرصد العلل والوظائف بروح المؤرخ والفيلسوف وعالم الاجتماع، وقد نتساءل، لماذا لم تجمع هذه الخصائص لدى الفقيه المسلم؟! أي لماذا لم يخط العالم الإسلام، بالفقيه المؤرخ وعالم الاجتماع المتقلّس؟ بالتأكيد، الأمر يعود إلى الوضع الاجتماعي ونمط الإنتاج، إن عدم تبلور اقتصاد سياسي بتلك الحيوية التي جرت في أوروبا، لم يسمح بذلك النوع من الشمول في معالجة الكسب والمعاش، وهذا الأخير يتسع ويتطور ليس بالفقه بل باتساع العمران كما نفهم من ابن خلدون نفسه، ومن هنا فما يبدو حيلاً وتخريجات فقهية، يعكس نضوجاً أو تعقيداً في الممارسة، ما يؤدي إلى إعادة تأسيس القول الفقهي ليستجيب إلى إكراهات اتساع جغرافياً الكسب وتركيب الصنائع.

عودة إلى بدء:

وتاماً كما هي للنظام السياسي في الإسلام، فإننا نرصد طرحين أيضاً في المشروع الإنمائي الإسلامي، ونميز بين نموذجين للمجتمع، المجتمع السياسي الواقعي، أي المجتمع الإسلامي الذي قوامه حسن التكيف والتدبير الأمثل من داخل الشروط التاريخية، قوامها دولة القانون والحربيات والتعددية وحقوق الإنسان، بما هي منتهى ما وقف عنده بدل وسع أمّة ناهضة بامتياز، وحيث هي نظم قابلة للتماهي مع كافة الخيارات، إذا لم تُعول بضروراتها وإكسسواراتها، فهي الكل الطبيعي الذي يصدق على كل خيار ومنظومة أفكار تشد القوة في اجتماعها السياسي، وهي فوق هذا وذاك، قيم تعبّر عما طمحت إليه شرائع السماء، وإن عجز الاستبداد التاريخي عن أن يبلغ الإسلام إلى حيث هذا النموذج الماثل أمامنا، فإننا ندفع ثمن تواطئنا التاريخي مع منازل الطغيان، لنعيد التفكير فيما أحجمنا التفكير فيه.

هذا معنى المجتمع السياسي الواقعي، المجتمع الإسلامي، أما الثاني، فنقصد به المجتمع المسلم، الذي أسلم نفسه مختاراً إلى سنة الأحوال وطبعاً الأشياء بمنسوب أعلى، مجتمع الطوبي الذي يمثل منتهى ما تسعى إليه الجماعة المسلمة في عملية التحويل التاريخي، ذلك بأن التحويل التاريخي لا يتم بلا نموذج مصمم سلفاً، يتربع كأفق بعيد، يجذب إليه حركة الأمة ويحدد خطوها ومراميها!.

إذاً، مجتمع الطوبا، المُثلي هو غاية بعيدة، إلا أن التحول من مجتمع الإنسان الأدنى، ومن مجتمع الجاهلية، والتخلف إلى مجتمع الإنسان المتفوق والمجتمع المسلم النموذجي، تبقى قفزة مستحيلة من دون وسيط يصنع شروط القفزة، فالقفزة مقدمات ضرورية، فلا يستحيل الماء بخاراً إلا إذا بلغ مئة درجة، أي مراكمه حرارية هي الشرط المقدمي الضروري – وإن خفي – للطفرة.

إذاً، لا بد من الوسيط، الذي يؤمن الوصول المعايير من الشطط إلى حيث مجتمع الطوبا، تصميمه، مثبت في التعاليم والأذهان في انتظار الشروط التاريخية والعوامل المتضاغفة، وعليه، لم تكن الدولة النبوية، ولا حتى دولة علي بن أبي طالب التي وعدت بالطوبا، سوى مشروع دولة انتقادية، ليس أكثر، فهي دولة الكرامة والحرية، أي دولة الإنسان، لم يكن ذلك يمثل النهاية، بل بداية مشروع لما ينتهي، والذي جعل الدولتين في محك الإخفاق التاريخي، هو أن الأولى تنزيلية والأخرى تأويلية، وكلاهما قدح تصميماً نموذجياً، عزّ على التاريخ القبول به تحت وقع غياب الشروط الضرورية لهذا التحول، لدولة النبي بلغ سددة المنتهى أو إمام قاد دولة لم تقاد إلى رأيه، والإخفاق في محك التاريخ، لنموذجين واعدين، حاكي عن عظمة النموذج ومستقبله، فيكون المتهم، هو التاريخ الجاري على وفق شروط مختلفة، لا الطوبا بمظاهرها المتعالية، ولكن يبقى للطوبا، أيّاً كان لونها نحو من التأثير لا محالة على الواقع، إنها ليست انزواءاً وهروباً من الواقع، بل حضور أمثل،

حيث الطوبا تغدو ضرورة لواقع متتطور يتجه صوب الأمثل، والواقع الذي لا يتعلّق بالطوبا، هو واقع بلا تاريخ ولا مستقبل! حضور الطوبا في التعاليم والأذهان بفعل تمنّع الواقع في لحظة تاريخية ما، يوشك أن يتزلّ في شكل موقف منجمة، وترسيخ ديناميات التحول الجماعي، فالطوبا، لما تكتمل صورتها في الأذهان، شروط قوتها في الأذهان، وتتحول من كونها حيازة ذهنية للأحاداد والأيتام، إلى حيازة ذهنية جماعية، وحيث تكتمل شروط قوتها في الأذهان، فتحتماً ستتجد طريقها نحو الواقع.

من منطلق الرأي الفلسفـي المؤكـد على حـوكمة عـالم المـثال عـلى عـالم الـواـقـع، فيـغـدو ما كان عـلة غـائـية، عـلـة تـامـة لـإـحـراـز وـاقـع مـنـسـجـم مـع ضـرـورـات الـوعـيـ، ليـسـ بالـمعـنى الـبارـدـ يـغـمـيـ أوـ المـثـلـ الـأـفـلاـطـونـيـ الـمـهـوـنـ لـإـكـراهـاتـ الـخـارـجـ الـدـهـرـيـ السـتـنـيـ،ـ ولكنـ بالـمعـنى الـذـيـ نـفـهـمـ مـنـهـ بـلوـغـ الـوعـيـ لـخـطـتهـ الـتـارـيـخـيـ وـالـجـمـاعـيـ،ـ حيثـ تـبـدـأـ عمـلـيـةـ التـحـولـ بـالـواـقـعـ إـلـىـ مرـحـلـةـ أـرـقـىـ،ـ حيثـ الإـرـادـةـ تـتـنـاغـمـ مـعـ الضـرـورـةـ،ـ مـتـجـادـلـةـ معـهـاـ،ـ لـاـ مـسـتـقـبـلـةـ،ـ كـمـ سـنـجـلـيـ ذـلـكـ لـاحـقاـًـ.

إذا كان هذا الـطـرـحـ المـزـدـوـجـ لـشـرـوـعـ الـاجـتمـاعـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلامـيـ،ـ فـالـأـمـرـ سـيـانـ فيماـ يـتـصـلـ بـالـنـمـوذـجـ التـتـمـويـ،ـ فـالـنـظـرـةـ الـمـتـدـبـرـةـ التـأـمـيلـيـةـ لـلـنـصـوصـ وـالـتـعـالـيمـ،ـ توـقـفـناـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـظـورـ المـزـدـوـجـ تـصـدـمـنـاـ تـعـالـيمـ الـقـرـآنـ بـتـلـكـ الـحـقـيقـةـ السـاطـعـةـ،ـ الـمـحرـجـةـ لـنـظـريـ الـاقـتصـادـ السـيـاسـيـ،ـ حيثـ نـفـهـمـ وـلـاـ مـنـاصـ بـأـنـ الـمـلـكـيـةـ كـمـ تـتـرـاءـىـ فيـ منـطـقـ الـأـحـوالـ،ـ ظـاهـرـةـ تـارـيـخـيـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ،ـ أـنـهـ رـاجـعـةـ لـظـلـمـ إـلـيـانـ،ـ أوـ كـمـ أـكـدـنـاـ سـابـقـاـ لـكـفـرـهـ،ـ طـلـماـ،ـ أـنـ الـظـلـمـ يـتـصـرـفـ إـلـىـ الـكـفـرـ الـمـنـظـورـ إـلـاسـلامـيـ.

تـقـوـلـ الآـيـةـ:ـ «وـجـعـلـ فـيـهـاـ رـوـاسـيـ مـنـ فـوـقـهـاـ وـبـارـكـ فـيـهـاـ وـقـدـرـ فـيـهـاـ أـفـوـاتـهـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ سـوـاءـ لـلـسـائـلـيـنـ»ـ فـصـلـتـ/10ـ،ـ وـتـؤـكـدـ الـتـعـالـيمـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـزـاقـ

مقدمة بالسوية، أصلًا، حتى أن عليًّا بن أبي طالب قال: ((ما رأيت نعمة موفورة إلاً وبجانبها حقٌّ مضيع))، لكن مثل هذا الحكم لم يتزل منزلة التنفيذ، ولم يبرح حدود إعداد الأذهان، ووصلها بالمثال الأعلى لمجتمع الطوبي الوعاد إذ لم تمتد يد الدولة النبوية لتهزّ الاجتماع رأساً، فتعيد توزيع الملكية والأرض سواءً للسائلين، فذاك واقع تاريخي له شرطه واكتراهاته الطاعنة في السن، مما حصل بالتراكم لا يزول إلاً بالتراكم، والقفز ليس إلاً نتيجة مسلسل تراكمي، فلا قفز فجائي، ولا دهشة في منطق السنن والأحوال إلا ما جرى خفياً بمكر التاريخ وغفله البشر.

وهكذا لاحظنا كيف أن الدعوة إلى إعادة توزيع الشروة لم يُطل ما تناسل في حضن التاريخ المديد، بل ركَّز على ما حدث راهناً في جنح ظلام الفساد الإداري واختلال تدبير المعاش وسوء التوزيع.

فقد دعا عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام إلى إعادة توزيع ما تمت حيازته بلا حق، وباسم الشرعية الإسلامية، دون أن يدعو إلى ردم التفاوت الطبيعي الموروث والبعي بمنظور الطوبي، الداعية إلى الحيازة المتكافئة، وتساوي الفرص إذاً، الطوبي، هي ما تتطلع إليه حركة الإسلام، وهذا يؤكد على ضرورة الوسيط الواقعي، وأحرص على استعمال كلمة طوبي «بالألف المقصورة» قاصداً معنيين لهما نحو اشتراك، فالطوبى بهذا المعنى الذي تقيده الجمهورية الحالية، ولا اسميهما النقص، ولم تكتمل ملكة أفرادها على فعل الفضيلة مطلقاً، فمظاهر العبودية والفساد العقلي ظلت ثاوية فيها بشكل من الأشكال، فهي حالة، لا فاضلة بالضرورة تبقى تصميماً خيالياً، مما تمنع عنه الواقع يمكن أن يجد له نحو وجود ذهني، كما أعني بها الطوبى القرآنية: **«طُوبَى لَهُمْ وَحَسْنُ مَا بِهِ»** الرعد/29، فهي المثال الأعلى، والمتأب، والإقامة الوعادة.

من طباوية المشروع إلى مشروع الطبوى

فرق جوهري بين أن نحمل على عاتقنا مشروعًا طباويةً بذهنية طباوية مانعة للوسيط العملي الواقعي الإيجابي، وبين أن نحمل مشروع طبوى، بذهنية عملية، يجعل من الطبوى نفسها دينامية لتفعيل المشروع الواقعي، وعليه، فلا مجال لتكوين رؤية إنماضية طالما لم نتوفّق في إنماء الرؤية، وهذه الأخيرة تقع في صلب الإشكالية الثانية الآنفة الذكر، طباوية المشروع ومشروع الطبوى أو بتعبير آخر، مشروع الطبوى ومشروع الوسيط الواقعي، كما أسلينا سابقاً هذه الأطروحة المزدوجة، التجيمية وبخصوص النظام السياسي الإسلامي، على خلفية العلاقة الجدلية بين شريعة المشروعية ومشروع الشريعة أو دولة الطبوى والدولة الواقعية.

فالطبوى لا تتحقق في الواقع إلا إذا اكتملت شرائط ترتيبها إلى الواقع، أي بعد أن تصبح هي نفسها واقعية، فلا تتحقق إلا للواقعي.

إن مفهوم الطبوى، مفهوم حيوي واستراتيجي، فلا يمكن أن توجد إرادة للتغيير أو أي فاعلية من دون وجود تصميم نموذجي، هو بمثابة العلة الغائية المحركة

والباعثة لهم، الشاحنة للطاقات، وهو المثل الأعلى الذي تتطلق باتجاهه الصيرورة التاريخية للمجتمع، إذاً المشروع النبوي «كما سنرى» حدد إطاراً للإلاع ومنطلقاً لما يمكن أن نسميه إنماءً مستداماً *durable* وهو إنماء يقتاطع مع قيم تجعله يتوجه صوب هذا المثل الأعلى الطبوبي، بمعنى، أن هذه الصيرورة، ليست في صالح الانقسامية الفئوية بل لصالح العدالة الاجتماعية، وهذا طبيعي، طالما هناك إمكانية للتطور المستمر، فالنموذج طبوبي ليس جاهزاً إلاً في التعاليم والأذهان، وبذوراً كامنة في الممارسة الانتقالية، أي نموذجاً مستقبلياً.

فالمجتمع النبوي التاريخي «وان بدا للبعض النموذج القدوة» هو مجتمع وسيط وانتقالي، بينما المجتمع النبوي النموذجي هو طبوبي مؤجلة للمستقبل، وعلة غائية تحدد ملامح الإلاع للمجتمع الواقعي، وممكн القدوة فيه أنه وسيط عملي نموذجي وليس في كونه طبوبي جاهزة متحققة في الواقع!.

التنزيل المثنوي والنموذج النبوي:

نسعى من خلال هذا المفهوم المثwoي للمشروع السياسي الإسلامي، إلى إنماء الرؤية الكابحة لجنوحين، وإن كانوا يبدوان متراقصين، إلا أنهما يحملان جوهراً واحداً، أعني الجنوح الدهري، الرأي إلى هذين المظهررين بعين الخلط، ما يعني، أن الفكر الإسلامي، لا يحمل أي رؤية فاعلة لفن تدبير المعاش وإنماه، والجنوح الفصامي القراطيسي، الذي يتثبت بالجانب الطبواوي، غير آبه بشروطه، فالرؤية المثwoية إذاً هي رؤية جدلية تكامالية، تجعل الطبوبي ذاتها، معطى تاريخياً واقعياً، يفهم ذلك من سنة التنزيل والتجميم والتأويل، وحينما نتحدث عن تاريخية المشروع السياسي والإنماطي الإسلامي، فإننا نميز بين فهمين لذلك:

1- تاريخية المشروع، من حيث أن الطبوى هي ذاتها ثمرة لتطاير شروط تاريخية متعددة.

2- تاريخية المشروع من حيث الواقع الذي ارتدى إليها الممارسة السياسية العربية والإسلامية، ما جعل المشروع يفتقد للعلة الغائية المحددة للمشروع النبوى، أي أن المشروع اتجه وجهة مختلفة تماماً، تحكمها شروط وظروف تاريخية تحريفية.

وبناءً على ذلك، فإن الرؤية المثوية، هي وليدة تأمل ونظر في التجربة النبوية، باعتبارها التجربة النموذجية التي استطاعت تحقيق تكامل بين شرط الطبوى «العلة الغائية» وشرط الصيورة التاريخية، ما أوجد النموذج النبوى الواقعي، الساعي إلى تأسيس دولة الخلق للخلق بالحق¹.

لا أكاد ألم "د. عبد الله العروي"، حينما يتحدث واصفاً المنظور الاقتصادي الإسلامي، وإن كانت مقاصده ترمي إلى إيجاد تماهٍ بين التعليمي والتاريخي، كاستراتيجية، لاتهام الفكر الإسلامي ذاته.

فإننا في حدود الوصف التاريخي، نشاطره الرأي في أن الاقتصاد السياسي بالمعنى الذي انبثق في أوروبا بدايات النهضة، لا صلة له بالواقع التاريخي الإسلامي، ولهذا تحديداً سوف نحرر هذه المفارقة من خلال التوقف عند المشروع النبوى، باعتباره، المشرع الوحيد الذي تماهى فيه التعليمي مع الواقعي!.

¹ ولعل قائلاً يقول: ما المائز هي دولة الخلق النبوية ودولة الخلق العامة؟ نقول: إن الفارق بين، دولة الخلق النبوية هي دولة الخلق بالحق، وهذه استعادة إجرائية لمفهوم عرفاني، يتعلق بالسفرات العقلية الأربع، حيث البدء بدولة الخلق العامة، والانتهاء إلى دولة الخلق الخاصة، دولة الحق في الخلق.

إن الناظر في المتون الإسلامية، يقف على مقامين تعليميين، الأول، حاثٌ على الشراكة والمساواة والملكية الجماعية، بما يوحي بشكل من أشكال الشيوعية، فيما الآخر، يقر بالملكية الفردية ويعزز من العلاقة شبه الرأسمالية بين السيد والأجير، ولعل الناظر من دون تأويل يستحضر الرؤية المتشوّبة التي يفرضها منطق الأشياء وصيورتها، يفهم من ذلك ضرباً من المفارقة، لا يُحسم إلا بـتغليب قسم من هذه التعاليم على أخرى، وهذا ما حدا ببعضهم إلى النظر إلى الإسلام كصورة من الاشتراكية، تظهر بشكل واضح مع مواقف علي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري..¹ ومنهم من نظر إليه كنموذج للرأسمالية الليبرالية التي تضمن حق الأفراد في الملكية الخاصة والمبادرة، وتعزز من مفهوم الفوارق الاجتماعية كما يمثل شكلها التاريخي معاوية والميركونثيلية Mercantilism «مذهب التجاريين» الأممية، وعزّ أن ينظروا إلى القسمين معاً بعين التكامل، مما أدى إلى تأويل فاسد أو إطراح محذور، لأصل التجربة، هذه المتشوّبة البابدية في نظرنا تجعلنا نقف على تأويل معافي من غزل الأيديولوجيات أو إكراهاتها.

¹ حاول بعضهم اختزال حركة أبي ذر واحتجاجاته في كونها نزعة شيوعية، تتذكر للملكية الخاصة، وتدعى إلى توزيع اشتراكي للثروة، والحق، أن هذا ضرب من التعسف الفارق في الإسقاط، لم يتحدث أبو ذر عن الطوبى، بل احتاج على خرق القوانين والأعراف المتواضع عليها في دولة الإسلام الواقعية، إنه رجل واقعي وليس طوباويًا، إنه ضد الامتيازات المكتسبة بالفساد الإداري في ظل الدولة الإسلامية، وليس ضد الملكية الخاصة. لقد كان للأمويين تجارتهم، ما منعهم الإسلام ولا حال دونهم وإنماءها .. لكن ثورة أبي ذر، كانت على الأممية بعد تنفذها وتهديدها للسلم المجتمعي فهي صرخة من أجل دولة الحق والعدالة، لا صرخة طوباوية مستحيلة التحقق.

شروط مثلٍ، وليس تصميمًا دوغمائياً:

يستد العناد بالأطريق الفصامية القراطيسية، فتجنج إلى عنف الخطاب وخطاب العنف لما ينتهي إلى مسامعها من رهط هنا أو رهط هناك، بأن لا نظرية اقتصادية في الإسلام، وبقدر ما يعلو أوار هذا السجال الذي تحدثه ناهضة على فقه المعاملات، لا تستهض جهدها بالقدر ذاته من هذه السجالية الالئائية، من أجل سبر أغور ما تراه فكراً اقتصادياً راسخاً في تعاليم الإسلام، وتبدو في ردود فعلها نتيجة رهاب من أن يؤدي ادعاء عدم وجود نظرية اقتصادية في الإسلام، جنوحًا إلى علمنة كاسحة في فن تدبير معاش، كما أحكم أمرها في فن تدبير الدولة، فيبدو سجالها مع الفصالية، حوار طرشان، أو ك دون كشوط يصارع طواحين الهواء.

فلما ندرس الأمر بعين الفحص والتأويل، يحسن بنا أن نتحدث عن خصائص وشروط لعقل الإنتاج المسلم، وعن آليات لتحديد النافع والضار في المكاسب وعموم المعاش.

فالأحكام المكاسبية كما مرّ معنا، حدود كاشفة عن النافع العقلاني والنافع التعبدى المولوى، وإن كان النافع في الاثنين ينهض على أصول أو آثار عقلانية، فهناك ترشيد وتخليق لا يفتئ يؤسس لما يمنع الضعفاء من سطوة الكبار، فهي إجراءات وقائية، تدخل فن الإنتاج والمعاش في صميم الأهداف العليا لمجتمع يسمى بالإنتاج إلى ما فوق *Homo-economics* والإنسان البضاعي المستلب.

إذاً ، الرأسمالية في سيرورتها لا تحتاج إلى محفزات خارجية، بل الحاجة هنا قاضية برفع الموانع وفسح المجال للمبادرة، ويبدو أن هذا الشق وافر في تعاليم الإسلام بما يكفي، وإن بدت ضوابط الإنتاج مانعة من اكتساب المال واستلابه

الاجتماع وتشيئه، وليس عائقاً، فهي ضوابط منظمة لا عائق، وإذا حصل أن استبد عرف الممارسة الإسلامية التاريخية بالوعي الجماهيري، بما يظهره عائقاً منيناً، فلأن تدبير المعاش ظل في أغلب الأحوال، تحت سطوة الدولة الإقطاعية المستبدة وقوى الإقطاع، في توسيع أدى إلى تكريس وعي زائف يدعم نظام استغلال المنتجين ورقيق الأرض.

فالسلطة لم تستجب تاريخياً للمثل العليا من تلهم التعاليم، بل ظل هذا الفن «تدبير المعاش» غامضاً غير شفاف، وفناً محتكراً، وإذا ما هجمت الأرياف والبداوة ببوسها ووعيها النقيض لطلبات العمran، واجتاحت الحواضر «على ندرتها في العالم الإسلامي» فإن عقل الإنتاج ستدركه لوثة الجبر والفوضى وثقافة الاستهانة، فتتناضل دواعي الإعاقة لمسار تشكيل رأس المال، بالصورة المحسوبة بموازين الحساب الدهرية الواقعية، كما تتناضل التمامية الطوباوية، حارقة المراحل الوسيطة بعنف الثورات، فيكون لها شأن آخر في تدبير المعاش، كالذى حدث إثر ثورة الزنج وسيطرة القرامطة ودعاة الاجتماعية الإسلامية، ما يعني أن الصلة بين النظري والعملي في فن تدبير، شهدت أزمنتها التاريخية بامتياز!.

إن مسألة نمط الإنتاج متصلة بصيرورة تاريخية، وتراثكم، تسهم فيه شروط وظروف دهرية مختلفة، وهذا الموضوع ليس من مسؤولية الإسلام أو غرضه من العملية الاقتصادية، فالتعاليم الإسلامية لما دعت الأمة إلى إعداد القوة لم توح بغير ما جرت عليه أحوال صنائع الحروب، سيف، وخيل، ورجال..

وإذاً، من غير المعقول، إذا ماقرأنا هذه التعاليم اليوم، أن نستحضرها بمظاهرها، فالامر سيان بالنسبة إلى عموم نمط الإنتاج، إننا نخلق شروط القوة داخل أي نمط، أما تطور هذه الأنماط، فهو مراكمه الجهد والعمل وتتوفر ظروف متضاغفة

أو ما يعبر عنه ابن خلدون باتساع العمran، فعيباً أن نسعى إلى التجريب وأمامنا تجربة تمثل النموذج الممكن تاريخياً، فقد يكون ممكناً في منطق المعمار، أن نهدّ الأطلال، ونعيد البناء مجدداً على وفق نمط جاهز، وهذه الرؤية غير تاريخية إطلاقاً، بل غير ممكنة في منطق الاجتماع.

الاقتصاد في حد ذاته، لا طعم له ولا رائحة ولا شجرة ولا نسب، هناك واقع اقتصادي، كمعطى تاريخي، يسعى الإسلام للتكييف معه بخلق شروط مثلى من داخله، ففي كل نمط اقتصادي يمكننا العثور على شروط مثلى وأخرى تمكن من التحول إلى الأفضل، وهذا مسلم به في طبيعة الأحوال، فحتى النظام الإقطاعي يحمل بذور الرأسمالية في بطنه، وحتى الماركسية، لم تكن رؤية قاعدية ناشزة عن قانون تطور الرأسمالية، بل هي محاولة نشأت في حضن النمط الرأسمالي وهي تسعى إلى خلق شروط مثلى في طور الصيرورة الرأسمالية.

إذاً ، هذه هي فلسفة الإسلام الكبرى، كيف تكون إنساناً حيثما كنت وقت إكراه أي نمط إنتاج، فالتعاليم الإسلامية لا تنطلق من فراغ، بل تتفاعل مع معطيات موجودة تعمل على إنماها، فعل تدريجي، لم ير الإسلام إلى الجاهلية كخطوة عدمية، بل كإمكانية قابلة للنمو، وكما قال الرسول ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَعْثُثُ لِتَتَمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ﴾، فإذا كان من مقتضى المروءة، وهي القيمة الركيزة في المجتمع الجاهلي الاستهتار بالمال وتبذيره، فإن هذه المروءة نفسها، ستتكامل في حضن التعاليم الإسلامية، كي يصبح: "تمام المروءة استثمار المال" تشتمل التعاليم الإسلامية على أطروحتين:

الأولى، استعجالية، تقتضي التكيف الأمثل مع الأحوال.

الثانية، مؤجلة، تدفع بالمجتمع إلى المنتهى النموذجي لمجتمع الطوبى.

الأطروحة الأولى، تتصل بما نعتاه، بالمجتمع الوسيط أو *Transitoire* أسميه مجتمع الأحوال، وفي هذا النموذج الوسطي، لا نقف عند تصميم نمطي موحد، بل نقف على ملامح مشتركة، فالإسلام يتکيف مع كافة الأنماط، تکيفاً إيجابياً ينحو إلى الأمثل/الممكن.

قد يوجد الإسلام بزنجبار أو في اليمن، وقد يوجد في اليابان أو إنجلترا.. وسيخلق شروطاً مثلى من داخل كل نمط إنتاج، حيث تكون أمام اقتصاد إسلامي إفريقي أو آسيوي أو غربي.

الفلسفة التجيمية «الأحوالية» قد تكون واردة في التزيل، وقد تكون واردة في التأويل – إذ التأويل لا ينتهي – فإذا كان التجيم التزيلي في نهايته يوقفنا على أرضية الإلقاء، أي يضفي ملامح الدولة الإسلامية الأحوالية، فإن غاية التأويل أن يسمو بتلك الدولة إلى مشارق الطوبى يركز الإسلام على خطورة التبذير، بل ويعتبر المبذرين إخوان الشياطين، وذلك يمكن إدراكه تأويلاً، لأن الشيطان يعدكم الفقر، فالتبذير عامل تفجير وندرة في المال، فمفهوم الإنفاق بالطريقة التي عهدها على الجماعة المسلمة، كانت تتسمج مع نمط اجتماعي يتشكل من أغلبية الفقراء، وعلاقة الإنتاج لا تسمح بأن يتحول رأس المال إلى استثمار حقيقة، لامتناع التراكم، الشكل الممكن والمتاح هو العمل وفق صيغة الإقطاع، مما جعل تعاليم الإسلام تتصب بقوة في اتجاه التكافل الاجتماعي كأدلة حيوية في حماية المجتمع من سطوة الإقطاع.

من هنا يتغير التمييز بين الأحكام الإسلامية الوظيفية، والأحكام العامة، أي بين تلك جعلت حكماً بلحاظ روابط اجتماعية وعلاقة إنتاج معينة، وبين التي وضعها على وجه العموم، الأولى ذات آثار وظيفية تاريخية، والأخرى ذات مضمون بنائي

عام، فالآلية الكريمة: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال/60.

تؤسس لهذا الفهم المشوي للأحكام، فالأمر بإعداد القوة «بمعنى الكلّي الطبيعي» هو معنى عام، بينما الأمر بإعداد رباط الخيل، حكم تاريخي، هكذا نفهم، بأن التعاليم الإسلامية بطبيعتها الرخوة، أو الطبيعة السائلة، تهدف إلى خلق شروط مثلى في كل ظرف أو شرط تاريخي، لقد تفاعل مع بُنى قبلية، وأنماط إنتاج عبودية، كان التكافل الاجتماعي والتعاون والإتفاق، الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع، أي أن الإسلام هدف إلى حماية المسلم في ظل علاقات إنتاج تاريخية معطاة، وإذا لاحظنا ظروف العمran، فسنقف عند الفكرة الخلدونية، بأن الصناعات «وبالتالي افتتاح سوق الحرف والشغل والكسب» هي ملازمة لاتساع العمran، وأريد أن أقول بأن إخضاع المال لتخفيط معقلن بما ينفع الناس جميعاً هو عين المروءة كما سبق، والمروءة وقيم التكافل الاجتماعي، هي قيم مرنة، تشكل في قوالب ونظم اجتماعية واقتصادية مختلفة، فإذا كان التكافل الاجتماعي كما سمحت به ظروف الجماعة المسلمة أو أي مجتمع فقير هو الحل الأمثل، فإن التكافل الاجتماعي كما تسمح به علاقات إنتاج متقدمة، مفهوم تحرير سوق العمل، وهذا لا ينسخ الأشكال الأخرى ذات الطابع الاستثنائي أو الفردي، بل إنها تبقى حلاً ملازماً لكل مجتمع فقير، فالفارق إذاً «ونستثنى هنا ما يعرف بغير النافع أو المواطن السلبي» لم يعد ينتظر الإحسان، بل العدل، أي بدل أن يكون له الحق في الصدقات والمعونات، يصبح له الحق في العمل، والعمل الشريف، وبدل أن تتحصر مهمة صاحب المال في ممارسة الإنفاق والتفنن في توزيع الصدقات إحساناً، يصبح من أخلاقيات العمل أن يجتهد أكثر لخلق فرص عمل.

إذاً بين الطبوى والواقع، ثمة مسافة هائلة، لكنهما متلازمان، الطبوى، هي تفعيل للخيال الممكن، فلا وجود لنظام تقدمي من دون طبوى، في المنظور الاشتراكي، كما في المنظور الليبرالي، تابع الطبوى دوراً رئيسياً، وإن ظلت في الواقع، طبوى خادعة تستند إلى التزييف.. وتحاول صنع خيال خاص، تدفع بالجمهور إلى أقصى أشكال الاستهلاك، بهذا التصوير لجمهورية الرفاه الجماهيرية الرأسمالية توقع البشر جميعاً بمن فيهم ضحايا الاستغلال والتهميش الرأسمالي في شراك أوهامها وتحديرها .. إنها أفيون، حقيقي، للشعوب، لكننا هنا نتحدث عن فاعلية الطبوى، كمحرك روحي للعمل والإنماء المستدام، ما توفره هذه التعاليم الروحية الواقعية، هو بمثابة أرضية للإقلاء، وليس هو التصميم النهائي، علينا إذ ذاك استحضار المرحلة التاريخية التي انبعث فيها المشروع النبوى، فعملي الإقلاع لا تقفز على المعطى التاريخي، بل تصنع شروط إقلاعها من داخله، حين أوحى التعاليم الإسلامية بأن المال لله، فهم الجيل الأول من المسلمين بأن هذه النسبة المجازية تعنى حقيقة، أن المال والأرض للناس، وكان لا بد أن يتهيأ الذهن المسلم للسؤال التالي، إذا كانت الملكية عامة، فمتى وكيف بدأت الفوارق الاجتماعية؟.

مثل هذا التساؤل أثير قبل أن يتحدث ماركس في القرن التاسع عشر عن أصل الملكية الخاصة، ومع ذلك فإن المشروع النبوى لم يلغ الملكية الخاصة، بل قصارى ما فعل، أن سعى إلى كسر دائرة التداول الضيق للمال، ليجعلها أوسع، بحيث لا يعود المال دولة بين الأغنياء فحسب، بل يتحرك ليشمل المجتمع تخفيفاً لحدة الفئوية الفاحشة، وسعياً إلى حدّ أدنى من الاستقرار الاجتماعي، وذلـ بـأن تكون هناك فئة وسطى تمثل أغلبية المجتمع.

هذا شرط الاستقرار السياسي، فالدولة النبوية الواقعية على الأقل أتت بمفهوم جديد للفقر، يكاد يعكس مفهوم الطبقة الوسطى في المجتمع الرأسمالي، أي من يملك قوت سنة، إذاً ، لم يشرع الإسلام حكاماً لمحو الفوارق، بالقوانين وبالتالي بعنف السلطة كما حاولت الشيوعية يوماً فعل ذلك عبثاً، لم يعتبرها، أيضاً، فوارق حتمية لا تتسع للإمكان، لقد نبذ فلسفياً هذه الفوارق، وإن تعامل معها تشريعياً بمنطق الواقع، مقللاً من فحشها، هذه المرونة، توحى بما يلي:

1- إلغاء الفوارق نهائياً، أمر ممکن، إذاً يمكن التفكير فيه آجلاً.

2- كونه ممکن على المدى البعيد، يستحيل التفكير فيه راهناً.

3- كونه مستحيل راهناً، لا يعني أن البديل الوسيط، ينبغي أن يناقض ذلك، بل الوسيط، هو صورة أدنى للطوبى، ومرحلة انتقالية بمعنى أنها لا تقطع نهائياً مع السابق، ولكنها تحمل بذور المرحلة القادمة.

إذاً ، التحول من مجتمع الفوارق الطبيعية إلى دولة بلا طبقات، هو تحول قيمي وليس تحولاً تشريعياً، المساواة التامة مطروحة على نحو الإمكان، أعطاها حقاً تشريعياً ولم يسلم بها بالحق التاريخي والمستقبلـي، نجعل الوسيلة الكفيلة بمحو هذه الفوارق وهي مرحلة الطوبى، وليس القوانين، القوانين لا تقضي على الفوارق الطبيعية، بل من شأن القوانين إن هي رامت ذلك أن تحدث عنفاً مجتمعاً، وإنما جعل القضاء عليها على عاتق القيم وحينما نتحدث عن القيم، فإنما نتحدث عن منظور بعيد المدى، أي المسافة الزمنية التي تتمكن القيم من المجتمع وتتحول إلى قانون، وفي جعل نهاية الفوارق معلقاً على تحقق الطوبى، تكون التعاليم الإسلامية واقعية بامتياز، لأن القضاء على الملكية الخاصة يعنف القوانين – كما أكدته التجربة – هو عين المثالية.

أريد من خلال ذلك القول، بأن ما حصل في الممارسة التاريخية الأولى، لا يمثل النموذج الطبوبي الأتم، بل إنجازاً واقعياً يوفر الشرط الموضوعي الأدنى لـ إقلاع أمثل، وإن ظل النموذج الأتم حاضراً متوقداً في الأذهان، وتصميماً واعداً في التعاليم، فالبحث عن الدولة النموذجية، يكون في التعاليم، في حين البحث عن الدولة الواقعية في الممارسة النبوية، وكيفية تصريفها للمثل العليا بصورة تراعي تطلبات الشرط التاريخي والروابط الاجتماعية.

هذا ونشير إلى أننا سنقسم هذا الكتاب إلى قسمين، القسم الأول تمهدني نتكلم فيه على بعض البرهات في حضارتنا، وهدفنا في ذلك الإثبات أن تاريخنا وفكرنا ليس بالضرورة سقيناً راكداً جاماً «لحظة الماوردي - الغزالى - الإمام محمد عبده - المفكر مالك بن نبي» .

على أن ننقب في القسم الثاني عن خيوط وخطوط القدرة في تفكيرنا الاقتصادي.

لحظة الماوريدي أنموذجاً

ذلك لأننا وجدنا في هذا الفكر الصورة الحية النابضة للفكر الإسلامي، ذلك الفكر الذي يعالج القضايا معالجة واقعية معتدلة متوازنة يأخذ بكافة تلابيبها ويعانقها معانقة متاغمة ومتوازنة دون أن يطغى عنصر على آخر.

ففكر "الماوريدي" يمثل روحًا وعقلاً، دنيا وآخرة، أرض وسماء... الخ، قوة الشيء وانسجامه وتتاغمه، وليس ذلك فحسب، بل كلن عنصراً أخذ مكانه في انسجام وتوئه ووئام.

والواقع فاللقب "حجة الإسلام" الذي أطلق على "أبي حامد الغزالى" أمراً عبشاً تماماً، إذ الثقل الذي كان له منذ بداية القرن السادس الهجرة على أفتدة المسلمين من علماء أهل السنة وعامتهم بصورة خاصة لا يكاد يعدله ثقل أي مفكر أو عالم آخر في الإسلام، لكن "الغزالى" لم يمثل في نهاية الأمر، على أرض الواقع الاجتماعي والتاريخي في الإسلام، إلا تطويراً «كان انحرافاً في واقع الأمر» لفكرة ألمح إليها الماوريدي نفسه ومارسها عملياً فريق من الزهاد والمتصوفة هي الجنوح بالحياة الدنيا نحو الآخرة بصورة تتخطى ما تضمنته الحقيقة - الوحي من أمر تلك الحياة، بالإضافة إلى ذلك نستطيع أن نلاحظ الآن أن فكر "الغزالى" قد عانى من انحسار وتراجع قويين لدى المفكرين المسلمين المحدثين، بينما نلاحظ أن أفكار

"الماوردي" «الذى يُقرأ كثيراً لكنه لا يذكر إلا قليلاً إذا ما قورن بالغزالى» قد لاقت صدى واسعاً جداً لدى هؤلاء المفكرين.

ويكفي لتقدير أهمية وخطورة هذه المكانة أن نلاحظ أن المبدأ الذى أصبح لدى المحدثين شعاراً أساسياً، المبدأ الذى يجعل من الإسلام «ديننا ودنياً ودولتنا - روحنا وبدنا - فرداً وجماعة - عقلاً وإيماناً - دنياً وأخراً» هو مبدأ قد وضع أساسه النظرية الماوردي نفسه.

إن نظرية الماوردي نظرة شاملة ومتکاملة أما نظرية الغزالى فإنها، على الرغم من احتفاظها بعناصر من نظرية الماوردي، تتحرك باتجاه نظرية في «الخلاص الشخصي» مستقاة من النزعة الأساسية العامة للمتصوفة.

وإذا كانت نظرية الغزالى أحادية القطب، أي إلهية المركز بشبهه إطلاق، تحيل الوجود الإنساني إلى الوجود الإلهي إحالة تکاد تكون تامة، فإن نظرية الماوردي تتحرك بين قطبين اثنين: الله والإنسان، الدنيا والآخرة، الدين والدنيا، الأرض والسماء، بينهما حالة من التوازن لا طغيان لأحدهما فيها على الآخر ولا افتئات.¹.

ومجمل آراء "الماوردي" تمثل في الواقع نظرية في التوازن، التوازن الجوهرى كما تعلن عنه الحقيقة «الأصل أو الحقيقة» الوحي، على الرغم من أن بعض الأفكار التي أثبتتها "الماوردي" قد فرضتها ظروف عصره الاجتماعية والثقافية، لكن الصورة العامة لهذه الأفكار تظل تمثل بالفعل الصورة «المثال أو الصورة» الأنماذج للحقيقة في جوهرها وفي واقعها الأزلي.

¹ د، فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 51.

فالمقدمات الأولى لكتابه الرئيسي الشامل أدب الدنيا والدين تذكينا بفيلسوف عقلي سابق هو "أبو بكر محمد بن زكريا الرازي" /م. سنة 320هـ، غير أنه شتان ما بين الاثنين، إذ بينما يستغل العقل عند الرازي في كل شيء، يظل عند الماوردي مصباحاً للدين معضداً لأمره، على طريقة المعتزلة تماماً.

إن الموضوع الذي ينصب عليه تفكير الماوردي هو، ((أعظم الأمور خطاً وقدراً وأعمها نفعاً ورغداً وأي "استقام به الدين والدنيا وانتظم به صلاح الآخرة والأولى، لأنه باستقامة الدين تصح العبادة وبصلاح الدنيا تتم السعادة))¹.

أما أصل الدين وعماد الدنيا فليس شيئاً آخر غير العقل، يقول:

((أعلم أن لكل فضيلة أساساً، ولكل أدب ينبوعاً، وأسس الفضائل وينبع الأدب هو العقل الذي جعله الله تعالى للدين أساساً وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، وألف به بين خلقه مع اختلاف مذاهبهم وما رأيهم وتبالغ أغراضهم ومقاصدهم، وجعل ما تعبدهم قسمين: قسماً وجوب بالعقل فوكله الشرع، وقسماً جاز في العقل فأوجبه الشرع، فكان العقل لهما عماداً))².

وفيما يبدو إشارة إلى نظرية الحسن والقبح الاعتزالية يقرر: ((أن بالعقل تعرف حقائق الأمور، ويفصل بين الحسنات والسيئات))³، لكنه يبني صراحة أساس

¹ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، ط.3، القاهرة، 1955هـ/1955م، ص.1.

² المرجع السابق، ص.3.

³ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص.4.

الرسالة الدينية على نظرية في التكليف مستندة إلى القول بالصلاح المشتق من مبدأ العدل الاعتزالي أيضاً:

((اعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما كلف الخلق متعبداته وألزمهم مفترضاته وبعث إليهم رسلاه وشرع لهم دينه لغير حاجة دعته إلى تكليفهم ولا ضرورة قادته إلى تعبدهم، وإنما قصد نفعهم تقضلاً منه عليهم، كما تفضل بما لا يحصل عداؤ من نعمه، بل النعمة فيما تعبدهم به أعظم، لأن نفع ما سوى المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والآخرة، وما جمع نفعي الدنيا والآخرة كان أعظم نعمة وأكثر تقضلاً.

وجعل ما تعبدهم به مأخذواً من عقل متبع وشرع مسموع، فالعقل متبع فيما لا يمنع منه الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل لا يتبع فيما يمنع منه الشرع، فلذلك توجه التكليف إلى من كمل عقله¹).

أما التكليف الشرعي فيجد مبرره اللازم الضروري في تقرير قدرة العباد على ما كلفوا به من أعمال:

((وكان من رأفته بخلقه وفضله على عباده أن أقدّرهم على ما كلفهم، ورفع الحرج عنهم فيما تعبدهم، ليكونوا على ما قد أعدّه لهم ناهضين بفعل الطاعات ومجنبة المعاصي²)).

وأخيراً لم يغفل الماوردي ضرورة الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ((ثم أكد الله زواجه بأفكار المفكرين لها، فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأييداً لزواجه، لأن النفوس الأشرة قد ألهتها الصبوة عن اتباع الأوامر

¹ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 78.

² المرجع السابق، ص 79.

وأذهلتها الشهوات عن تذكرة الزواجر، فكان إنكار المجالسين أزجر لها، وتبين
المحاطين أبلغ فيها، ولذلك قال النبي ﷺ: **مَا أَفَرَّ قَوْمٌ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِلَّا
عَمِّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مُّحْتَضَرٍ**¹.

لقد قرر الماوردي أن التكليف التعبد الإسلامي يذهب إلى أبعد من مجرد
فرض التعبد والإلزام بفرض لم توجبه ضرورة أو حاجة إلهية، وإنما فرضتها
نعمة إلهية تفضلاً من ناحية ومصلحة للعباد من ناحية أخرى، لقد قرر أن هذا
التكليف قد (جمع نفعي الدنيا والآخرة).

وفي الحقيقة يجعل الماوردي صور التكليف دائرة بين هذين القطبين قطب الدنيا
وقطب الآخرة، كما يجعل مناط التكليف لدى من انساع للحقيقة – الوحي دائراً
على الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول يدور على العقائد: فالمكلف مثبت للتوحيد وما يتفرع عنه من إثباتات
للسمات الإلهية، كما هو مثبت لبعثة الرسل، ومصدق بما جاء به نبي الإسلام،
والمكلف مثبت للتوحيد أيضاً بطريق النفي السالب أي بنفي أن يكون له صاحبة أو
ولد أن يكون ذا حاجة.

الأمر الثاني يدور على الأوامر: فالمؤمن ينصاع لما أمر الله بفعله مما يقع على
الأبدان أولاً كالصلاوة والصيام، ومما يقع على الأموال ثانياً كالزكاة والكفارة، ومما
يقع على الأبدان والأموال معاً كالحج والعمران.

والأمر الثالث يدور على النواهي والزواجر: مما أمر المكلفوون بالكف عنه وأما
إحياء لنفسهم وصلاحاً لأبدانهم، كالنهي عن القتل وأكل الخبائث وشرب الخمور

¹ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 85.

المؤدية إلى فساد العقل وزواله، وإما لاتتلافهم وإصلاح ذات بينهم، كالنهي عن الغضب والغلبة والظلم والسرف المفضي إلى القطيعة والبغضاء، وإما لحفظ أنسابهم وتعظيمهم محارمهم، كالنهي عن الزنا ونکاح ذوات المحارم¹.

ويجعل الماوردي أحوال الناس في مدى استجابتهم لهذه الدوائر، وهولا يقف عند مجرد التحليل وإنما يتخطاه إلى وضع "مقولات للجزاء" أو للثواب والعقاب، بحسب قواعد الحقيقة -الوحى، فيتبين أصنافاً أربعة يطبق على كل واحد منها "مقوله جزاء" خاصة بها:

الصنف الأول هو العامل المطيع: الذي يستجيب لفعل الطاعة ويتنكب عن ارتكاب المعصية، وحاله أكمل أحوال أهل الدين وصفاته أفضل صفات المتقين.. أما حقه فـ "الجزاء" وـ "الثواب"، **الصنف الثاني هو العاصي:** الذي امتنع من فعل الطاعات وأقدم على ارتكاب المعاصي: وحاله أخبث أحوال المكلفين وشر صفات المتعبدين، أما حقه فـ "عذاب" اللاهي عن فعل ما أمر به من طاعة، وـ "عذاب" المجرئ على ما أقدم عليه من معاصيه.

الصنف الثالث هو المطيع المجرئ: الذي استجاب لفعل الطاعات، لكنه أقدم على ارتكاب المعاصي، وحقه "عذاب" المجرئ لأنه تورط بغلبة الشهوة على الإقدام على المعصية وإن سلم من التقصير في فعل الطاعة.

الصنف الرابع هو اللاهي الذي امتنع عن فعل الطاعات وكف عن ارتكاب المعاصي وحقه "عذاب" اللاهي عن دينه المنذر بقلة يقينه².

¹ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 79، 80.

² المرجع السابق، ص 86، 88.

أما على صعيد الواقع الشخص فالتكليف يتخذ أشكالاً مختلفة هي أحوال المكلفين الذين تتفاوت درجات استجابتهم العملية لدائرتي الأمر والنهي، وتتراوح ما بين استجابة "متطابقة" أو "وسطي" واستجابة "مقصرة"، واستجابة "متزايدة".

بتعبير آخر: يقوم الماوردي هنا ببناء عملية "حساب" لأفعال المكلفين يلزم عنها قطعاً تقويم أخلاقي إنساني لا تغيب عنه الاعتبارات الاجتماعية والسيكولوجية.

وهكذا نجد أن للإنسان فيما كلف به من عبادات ثلاثة أحوال:
الأولى: أن يستوفيها من غير تقصير فيها ولا زيادة عليها أي أن يأتي بها على حال الكمال، وهذه أوسط الأحوال وأعدلها لأنه لم يكن منه تقصير فينثم وإنما تكثير فيعجز.

الثانية: أن يقصر فيها، إما لعذر أعجزه أو مرض أضعفه عن أداء ما كلف به وهذا يخرج عن حكم التقصير ويسقط لدخوله تحت العجز، إما اغتراراً بالسامحة فيه ورجاء العفو عنه، وصاحب مخدوع العقل ومغرور بالجهل والظن، وإنما ليستوفي في ما أخل به عن بعد، اغتراراً بالأمل فلا ينتهي به بالأمل إلى غاية ولا يفضي به إلى نهاية، أو يصير بالأمل خيبة والرجاء يأساً، وإنما استثناؤه للاستيفاء، زهداً في التمام وقلة اكتثار بما بقي، وحال صاحبه يتراوح ما بين الإساءة التي تستحق وعيدها ولا تستوجب عقاباً، وخسارة الدنيا والآخرة معاً، وذلك بحسب حال ما أخل به أو قصر فيه من مفروض العبادة.

الثالثة: أن يزيد فيما كلف، إما رباءً للناظررين وتصنعاً للمخلوقين حتى يستعطف به القلوب النافرة ويخدع به العقول الواهية فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم ويتدلى في الأخيار وهو ضدتهم، وهذا منكر وإنهم، وصاحب ملوم، وإنما اقتداء بغيره، وهذا قد تشره مجالسة الأخيار الأفضل وتحديثه مكاثرة الأتقياء والأمثال، وإنما ابتداء

من نفسه، التماساً لثوابها ورغبة في الزلفة بها، فهذا من نتائج النفس الزاكية
ودواعي الرغبة الواافية الدالّين على خلوص الدين وصحة اليقين، وذاك أفضل
أحوال العاملين وأعلى منازل العابدين¹.

ولا شك أن مقاصد التكليف تتصل على "النفع" للإنسان، وهذا النفع نعمة إلهية خالصة أو تفضل يقتضيه عين الجود الإلهي، أما الإنسان فهو مدعو إلى تحديد وجهة الوجودية والتصريف بوجوده الخاص مباشرة وبحسب ما يقتضيه قطبا الوجود الشامل: قطب الدنيا وقطب الآخرة.

والمعطى الأول للإنسان هو الدنيا أي وجود الإنسان في مجتمع أو في مدينة وافتقاره، وهذه الحالة تفضي بالضرورة إلى مركب إنساني واجتماعي أكثر تعقيداً، وترتبط وجوده الدنيوي باستمرار، بالوجود الأخرى، يقول الماوردي: ((اعلم أن الله تعالى - لنافذ قدرته وبالغ حكمته - خلق الخلق بتدبيره وفطرهم بتقديره، فكان من لطيف ما دبر، وبديع ما قدر، أن خلقهم محتاجين وفطرهم عاجزين، ليكون بالغنى منفرداً وبالقدرة مختصاً حتى يشعرنا بقدرته أنه خالق، ويعلمونا بغناء أنه رازق، فندعن بطاعتة رغبة ورهبة، ونقر بنقصانا عجزاً وحاجة، ثم جعل الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان، لأن من الحيوان ما يستقل بنفسه عن جسمه، والإنسان مطبوخ على الافتقار إلى جسمه، واستعانته صفة لازمة لطبعه وخلقية قائمة في جوهره، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَخَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا﴾ النساء/28، وإنما خص الله تعالى الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز نعمة عليه ولطفاً به ليكون ذل الحاجة ومهانة العجز من طفيان الغنى وبغي القدرة، لأن الطفيان مركوز في طبعه إذا

¹ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 90، 96.

استغنى، والبغي مستول عليه إذا قدر، وقد أنبأ الله تعالى بذلك عنه، فقال: ﴿كَمَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ (٦) ﴿أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ العلق/٦-٧، ثم ليكون أقوى الأمور شاهداً على نقصه وأوضحتها دليلاً على عجزه^١).

والاستجابة إلى أمر الحاجة ودفع العجز، هي في حقيقة الأمر استجابة إلى دعوة الإنسان لأن يحيا في العالم أو في الدنيا، ومن أجل ذلك جعل الله للإنسان ذي الحاجة الماسة والعجز الظاهر، أسباباً تهيئ له نيل حاجته ودفع عجزه، وحيلاً دله عليها بالعقل وأرشده إليها بالفطنة، وهذه الحيل والأسباب لهم على حد سواء الدنيا التي هي دار تكليف وعمل، والآخرة التي هي دار قرار وجاء، وقد لزم لذلك ((أن يصرف الإنسان إلى دنياه خطأً من عنایته لأنه لا غنى له عن التزوّد منها لآخرته، ولا بدّ له من سد الخلة فيها عند حاجته))^٢، كما أنه مدعو إلى النظر في أمورها ((وسبر أحوالها والكشف عن جهة انتظامها واحتلالها لتعلم أسباب صلاحها وفسادها ومواد عمرانها وخرابها لتنتفي عن أهلها شبه الحيرة وتنجلى لهم أسباب الحيرة، فيقصدوا الأمور من أبوابها ويعتمدوا صلاح قواعدها وأسبابها)).^٣

صلاح الدنيا معتبر من وجهين: وجه ينتظم به أمور جملتها، ووجه يصلح به حال كل واحد من أهلها، وهذا ((شيئان لإصلاح لأحدهما إلا بصاحبه لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واحتلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدح فيه

^١ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 116.

^٢ المرجع السابق، ص 117.

^٣ المرجع السابق، ص 118.

احتلالها، لأنه منها يستمد ولها يستعد، ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ولا لاستقامتها أثراً، لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس الصلاح إلا إذا صلحت له ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه، لأن نفسه أخص وحاله أمس، فصار نظره إلى ما يخصه مصروفاً وفكره على ما يمسه موقوفاً^١.

ولا شك أن هذه النظرة تعتبر من أكثر ملاحظات الماوردي نفاذًا وعمقاً، وهي تطرح قضايا عدة معقدة ومتدخلة في آن واحد، فالعلاقة هنا بين الفرد والدنيا هي بحسب مصطلح زماننا الدارج علاقة جدلية تماماً إذ لا يمكن لأوضاع العالم الخارجي إلا أن تتسلب إلى كيان الفرد وتشكل وجوده النفسي تشكيلاً يتناسب طرداً مع طبيعتها الصالحة أو الفاسدة، ومن ناحية أخرى لا ينظر الفرد إلى العالم الخارجي إلا بمقدار ما يعني هذا العالم من أشياء بالنسبة إليه، فلنرى الإنسان تمركز قوي حول ذاته فهو "دنيا نفسه"، ومع ذلك فإن القضية هي في الواقع أكثر تعقيداً من ذلك، فالعلاقة بينهما هي أيضاً علاقة جذب وطرد، ففساد حال العالم لا بد أن يتسلب إلى الفرد الصالح من ناحية، لكن فساد حال الإنسان لا بد أن يطرح بدوره ويلغي تماماً وجود الدنيا الصالحة المستقيمة^٢.

وحين يتكلم الماوردي على صلاح الدنيا وفسادها وعلى صلاح الفرد وفساده فإنه يقصد أموراً معينة بالذات هي التي تبعث الدنيا على الحركة أو على السكون وهي التي تبني وجود الفرد أو تفسخه.

¹ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 118.

² د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، ص 57.

أن صلاح الدنيا وانتظام أمورها يتحقق بحسب تصور الماوردي بستة أشياء هي قواعد لها وإن تفرعت:

القاعدة الأولى دينية اعتقادية: ترتد إلى «دين يتبع» ، لأن الدين يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهراً للسراير زاجاً للضمائر، رقيباً على النفوس في خلواتها، نصوهاً لها في ملماتها، ((وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها، فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها وأدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها، ولذلك لم يخل الله تعالى الناس مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي واعتقاد ديني ينقادون لحكمه، فلا تختلف بهم الآراء ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء، فالدين من أقوى قواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة، وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيقة بالعاقل أن يكون به متمسكاً وعليه محافظاً)).

القاعدة الثانية سلطانية: ترتد إلى «سلطان قاهر»، تتألف بربته الأهواء المختلفة وتجمع بهيبيته القلوب المتفرقة، وتكتف بسطوته الأيدي المغالبة، وتتقمع من خوفه النفوس المتعادية، لأن في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه، ما لا ينفك عنده إلا بمانع قوي ورادرع ملي، فبالسلطان تنتظم أمور الدنيا وأحوالها وعليه المعول في حراسة الدين والذود عنه ودفع الأهواء منه وحراسة التبديل فيه، «فليس الدين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه وطممت أعلامه».

القاعدة الثالثة قانونية أو عدالية: تتمثل في عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمّر به البلاد وتنمية الأموال ويكثر معه النسل ويؤمن به السلطان، إذ ليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه لا يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، والعدل عدلان: عدل الإنسان في نفسه وعدله

في غيره، أما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح وكفها عن القبائح ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير، فإن التجاوز فيها جور والتقصير فيها ظلم، ومن ظلم فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور.

وأما عدله مع غيره فأقسام ثلاثة:

الأول عدل الإنسان فيمن دونه: ويكون ((باتباع الميسور وحذف المعسور وترك التسلط بالقوة وابتغاء الحق في السيرة)).

القسم الثاني عدل الإنسان مع من فوقه: بإخلاص الطاعة وبذل النصرة وصدق الولاء.

القسم الثالث عدل الإنسان مع أكفائه: يترك الاستطالة ومجانبة الأذلال وكف الأذى: ((ولست تجد فساداً إلا وبسبب نتيجته الخروج فيه عن حال العدل إلى ما ليس بعدل من حالي الزيادة والنقصان)).

القاعدة الأولى مدنية أمنية: تمثل في ((أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتشعر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء ويناسن الضعف، فليس لخائف راحة ولا لحادر طمأنينة)).

القاعدة الثانية اقتصادية: تقوم على ((خشب دارٌ في المكاسب وفي المواد» تتسع النفوس به في الأحوال ويشترك فيه ذوو الإكثار والإقلال، فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تbagض العدم، وتتسع النفوس في التوسيع، وتكثر المواساة وال التواصل)), والخشب يؤول إلى الغنى والغني يورث الأمانة والسخاء، ((وإذا كان الخشب يحدث من أسباب الصلاح ما وصفت، كان الجدب يحدث من أسباب الفساد ما ضادها، وكما أن صلاح الخشب عام، وكذلك فساد الجدب عام، وما

عمّ به الصلاح إن وجد، عمّ به الفساد إن فقد، فأحرى أن يكون من قواعد الصلاح والاستقامة)).

القاعدة الثالثة إنسانية: تردد إلى ((أمل فسيح يبعث على اقتداء ما يقصر العمر عن استيعابه، ويبعث على اقتداء ما ليس يؤمن في دركه بحياة أربابه، ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى به مستغنياً لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرش، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فذلك ما أرفق الله تعالى خلقه من اتساع الآمال حتى عمر به الدنيا فتم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاء الأول من عمارتها ويرم الثالث ما أحدهما الثاني من شعثها، لتكون أحوالها على الإعصار ملائمة وأمورها على ممر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه ولا تدعى ضرورة وقتها، وكانت تنتقل إلى من بعده خراباً لا يجد فيها بلجة ولا يدرك منها حاجة، ثم تنتقل إلى من بعد بأسوا من ذلك حالاً حتى لا ينمى بها نبت ولا يمكن فيها لبٌ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿الأَمْلُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِأُمَّتِي، لَوْلَا الأَمْلُ مَا أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدًا، وَلَا غَرَسَ غَارِسٌ شَجَرًا، وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْأَمَالِ وَالْأَمَانِيِّ: إِنَّ الْأَمَالَ مَا تَقْيَدَ بِأَسْبَابٍ، وَالْأَمَانِيِّ مَا تَجْرِدَتْ عَنْهَا﴾¹.

هذه هي القواعد والأقسام التي لا تصلح الدنيا إلا بها ولا تنظم أمور جملتها إلا معها فإن كملت فيها كمل صلاحها، على الرغم من أن الاكتمال التام والصلاح الشامل هما أمران متعرسان فيها.

بيد أن صلاح الدنيا ليس إلا طرفاً في معادلة طروفها الآخر هو الإنسان الذي يحيا في هذه الدنيا، والحال هذا أيضاً قواعد لا تنظم إلا بها :

¹ د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، ص 120-

أولاًها - نفسية أخلاقية: مردها إلى نفس مطيعة، نصحاً وانقياداً، والنصح هو أن ينظر الإنسان إلى الأمور بحقائقها فيرى الرشد رشدًا ويستحسن، ويرى غيّاً ويستقبه، وهذا يكون من صدق النفس إذا سلمت من دواعي الهوى، وأما الانقياد فهو أن تسرع إلى الرشد إذا أمرها وتتهي عن الغيّ إذا كفيت منازعة الشهوات.

وثانيتها - اجتماعية: مردها إلى الألفة الجامعة التي بها يأمن الإنسان أذية حсадه وأعاديه وتسلم له النعمة وتصفوه له المدة، ((وان كان صفو الزمان عسراً وسلمه خطرًا، وأسباب الألفة خمسة: الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر))¹.

ثالثها - اقتصادية مادية: مرجعها إلى «المادة الكافية»، لأن حاجة الإنسان لا يعرى منها بشر، بها تدوم الحياة ويستقيم الدين، فإذا عدمها الإنسان لحقه الوهن في نفسه والاختلال في دنياه.

والمادة حادثة عن اقتناه أصول «نامية بذواتها»، وهي شيئاً: نبت نام، وحيوان متسلٍ، وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصولة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: أحدهما تقلب في تجارة، وثانيهما تصرف في صناعة.

وهذا فرع لوجه المادة، فصارت أسباب المواد المألوف وجهات المكاسب المعروفة أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة:

أول - أسباب المادة الزراعة: وهي مادة أهل الحضر وسكان الأ MCS والمدن والاستمداد بها أعم نفعاً وأوسع فرعاً.

ثاني - أسبابها نتاج الحيوان: وهو مادة أهل الفلوات وسكان الخيام الذين لم تستقر بهم دار ولم تضمهم أمصار.

¹ يفصل الماوردي في هذه العناصر في الصفحات من 132 إلى 192.

ثالثها- التجارة: وهي فرع لمادتي الزرع والنتاج، وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر- وهذا ترخيص واحتكار، وقد رغب عنه ذوو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار، وتقلب بالمال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً.

رابعها- الصناعة: وهي تنقسم ثلاثة أقسام: صناعة فكر، وصناعة عمل، وصناعة مشتركة بين فكر وعمل، والناس آلات للصناعة أشرفهم نفساً متهيء لأشرفها، كما أن أرذلهم نفساً متهيء لأرذلهم جنساً، لأن الطبع يبعث على ما يلائمه ويدعو إلى ما يجانسه.

ولا خلاصة فالمأوري جمع فأعدى وأحاط بكل أطراف المعادلة وعناصرها ومقوماتها بشكل منسق متواشج يشد بعضه ببعض، وبذلك فهو بهذا التكامل كم يزيدنا حاجة إليه لا سيما ونحن في حال الصفو والنماء.

الغزالى أنموذجاً وأثر روحه على الإنتاج

و^{حفنا} بهذه اللحظة سيكون لاماً تاركين أصل الموضوع إلى مظانه باعتباره أقصى في حركة النهضة.

ويكفي أن نلاحظ أن المبدأ الذي أصبح لدى المحدثين شعاراً أساسياً، المبدأ الذي يجعل من الإسلام ديناً ودنيا - ديناً ودولة - روحًا وبدناً - فرداً وجماعة - عقلاً وإيماناً - دنيا وآخرة، وهو مبدأ قد وضع أساسه النظرية الماوردي نفسه، فنظرية الماوردي نظرة شاملة ومتکاملة أما نظرة الغزالى فإنها على الرغم من احتفاظها بعناصر من نظرة الماوردي - تتحرك باتجاه نظرية في الخلاص الشخصي مستقاة من النزعة الأساسية للمتصوفة.

ولذا كانت نظرة الغزالى أحادية القطب أي إلهية المركز بشبهه إطلاق تحيل الوجود الإنساني إلى الوجود اللا إلهي إحالة تكاد تكون تامة، فإن نظرية الماوردي تتحرك بين قطبين اثنين: الله والإنسان، الدنيا والآخرة، الدين والدنيا، الأرض والسماء بينهما حالة من التوازن لا طغيان لأحدهما فيها على الآخر ولا افتئات، فهي تمثل

في الواقع نظرية التوازن، التوازن الجوهرى كما تعلن عنه الحقيقة «الأصل أو الحقيقة - الوحي¹».

فما هي خصائص وسمات برهة الغزالى وما تأثير فكره وروحه على روح الأمة وروحها ووثوبها وحيويتها؟ مع التدليل بأننا اتخذنا من الغزالى أنموذجاً حياً باعتباره نزع إلى إحياء علوم الدين، وكان له تأثيره البالغ الأهمية على فكره وحياة الناس.

هل فكر ووعي الغزالى الاقتصادي منشط أم مثبط؟ لا أحد - كما قلنا - ينكر أثر الغزالى في الفكر الإسلامي، سواءً أكان الدارس للغزالى من أشد أنصاره والعكس. لقد أراد "أبو حامد" أن يكون منظراً لفكر رسمي وناطقاً باسم «إسلام الأصل»، فهو القائل: ((والمؤكد على أن عقدة الصمت قد حلّت على لسانه لأن أدلة الطريق و هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء « قد خلا منهم الزمان ولم يبق إلا المترسّمون، وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان². والغزالى كلن يدرك أن المسلمين حكاماً ورعايا سيقفون منه موقفاً متباعدة بين التأييد المطلق أو الإدانة غير المشروطة، أي بين اعتباره إماماً وحجّة الإسلام، وبين تكفيره وحرق كتبه، ولا زالت مواقف دراسية إلى اليوم تتراوح بين الإعجاب والكراهية، فالناس رجال واحد عليه وآخر معه.

¹ د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 51.

² محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الطوسي: إحياء علوم الدين، ص 2، وانظر كذلك كتابه: التهافت، ص 136 وما بعدها، (سبب نشر العلم بعد الإعراض عنه).

ومع ذلك بقيت كتب الغزالى الإطار المرجعي الذى يتحدد المفكرون على ضوئه، ومنذ قرون والدارسون ينهاون كتاباته بين تلخيص وشرح وتأويل وتفرير، ولقد أحصى "الدكتور عبد الرحمن بدوى" أكثر من عشرين تلخيصاً للإحياء وحده¹.

وفي العصر الحديث واصل الدارسون التركيز على أفكار حجة الإسلام حول الأخلاق ونظرية المعرفة والتربية والفقه والسياسة والنفس، وغير ذلك مما تزخر به مؤلفاته العديدة من المواضيع.

لقد أراد الغزالى أن يكون عمله إحياءً أي يقطة وبعثاً، كما أنه أكد باستمرار حتمية ترابط العلم بالعمل، لذا لا يكون عمل الدارس جديداً إلا إذا كان منطلقاً لتطبيق وممارسة يريطان الفكر الإسلامي المعاصر بجذوره وأصوله، دون الوقوع فيما قد يعتبر من العلم المذموم الذي ((لا يستفيد الخائن فيه فائدة))².

ولا بد من التأكيد على أن الإمام الغزالى سبق الغربيين في دراسة النفس البشرية أو في الشك المنهجي أو غير ذلك، فمثل هذه الدراسات رغم جديتها والنوايا الحسنة التي تصدر عنها عاجزة عن تحريك الحاضر نحو المستقبل، وقد حذر الغزالى الولد المحب من علم بلا عمل لأنه "جنون"، كما حذرته من علوم لا يحصل منها إلا تضييع العمر³.

¹ عبد الرحمن بدوى: مؤلفات الغزالى، ص 114-118.

² أبو حامد الغزالى: أيها الولد المحب، ص 33-35.

³ المرجع السابق، ص 33-35.

وما يزال خصوم التصوف عموماً وخصوم الغزالي بشكل خاص يعترضون على ربط الزهد بأي نشاط دنيوي، ولسان حالهم يقول: ما للتصوف والسياسة أو الاقتصاد والتكنولوجيا والبحث؟، ويعتمد أصحاب هذا الاعتراض على ما ورد في كتابات الصوفية من ذم الدنيا والتفير من كل مظاهرها، وقد ذهب أحد المحدثين إلى القول بـ(أنّ التصوف ليس مذهب الإحياء لكنه مذهب الأموات)¹.

وسواء أعتدل خصوم التصوف، فقصروا عمل الصوفية على التربية والتهذيب، أم تطروا فاعتبروا مثبطاً للعزائم ودافعاً للانسحاب وللاستقالة الفردية والجماعية، فمواقفهم هذه لا تخلو من القصورين الآتيين:

الأول أنهم لم ينظروا لتراث الغزالي نظرة تكاملية، فحججة الإسلام كانت له نظرية سياسية أبعد ما تكون عن روح الاستقالة، ففي كلامه عن الأصل الأول من أصول العدل والإنصاف تأكيد واضح على "أن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل من قام بحقها نال من السعادة ما لا نهاية ولا سعادة بعده"

وفي النصيحة للملوك يقول: ((لا تحقر انتظار أرباب الحوائج ووقفهم ببابك وأحذر من هذا الخطر، ومتى كان لأحد من المسلمين إليك حاجة فلا تشتعل عن قضائها بنوافل العبادات، فإن قضاء حوائج المسلمين أفضل من قضاء نوافل العبادات)).²

والغزالي مواقف من العلوم العقلية التي وإن عدتها فرض كفاية فإنه شجع عليها، بل إنه انتقد الذين ((يتهاترون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات

¹ ركي مبارك: الأخلاق عند الغزالي، ص136.

² أبو حامد الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، الأصلين الأول والسادس من أصول العدل والإنصاف.

والبلد مشحون من الفقهاء بينما كم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة¹.

فمن هذين المثالين يتضح أن الغزالى لم يدع للانسحاب أو الاستقالة بل فهو يمتلك نظرة خاصة للسياسة والعلم، بحيث يصح الحديث عن سياسة غزالية وأخلاق ونظرية معرفة غزالية.

الثاني التركيز على تطبيقات معينة ومظاهر سلوكية سلبية دون غيرها، ولا شك أن مثل هذا التصرف بعيد عن الموضوعية، فلقد شهد العدو قبل الصديق بقدرة بعض الصوفية على التنظيم الإداري والعسكري والاقتصادي بالإضافة للتكون الروحي، فهذا لويس رين يعلق على دقة التنظيم عند الطريقة السنوسية، فيقول: ((نكون مصيّبين إذا اعتبرنا السنوسية عدوة يجب منها بكل الطرق من النفاذ داخل الجزائر، فالسنوسيون ليسوا المشعوذين أو المتآمرين الذي يدبرون شيئاً ما في الظلام، إنهم يخططون ويعدون للمستقبل))².

وأسهب "شكيب أرسلان" في توضيح جهود الحركة السنوسية في إحياء الأراضي واستصلاحها وتعميرها وتنظيم الدعوة وتدريب المقاتلين وهيكلة التنظيم³، مما يدفع عن التصوف تهمة تبليس أصحابه «روح العبيد»⁴، ومما يثبت أن التطبيقات المنحرفة لا تدين بالضرورة النظرية الأصلية.

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 1، ص 37.

² لويس رين: المرابطون والإخوان، دراسة عن الإسلام في الجزائر، فصل 34، ص 481.

³ شكيب أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، ج 2، ص 143.

⁴ القول لركي مبارك: الأخلاق عند الغزالى، ص 80.

بعد هذه المقدمة لا بد من بحث الأمور التالية:

الزهد والحياة الاقتصادية:

إذا تمكن البعض بشيء من اليسر من استكشاف ملامح نظرية سياسية أو تربوية غزالية، فالامر يبدو أشق إذا ما انتقلنا للمجال الاقتصادي، فالزهد يبدو نقضاً لما هو اقتصادي بالمعنى الذي نفهمه اليوم للاقتصاد، وأغلب مؤلفات أبي حامد، تتحدث عن الفقر والجوع وقيم أخرى من نفس القبيل، كما أكد الغزالى على مبادئ أخرى تبدو متناقضة من الوهلة الأولى مع أي نشاط اقتصادي، مثل ما ورد في الجزء الرابع عشر حول التجارة، وفي الجزء العاشر حول آفات المال وفي الجزء الرابع عشر حول التحذير من الادخار، أما ما أورده حول آداب الكسب والمعاش مما قد يصلح منطلقاً «النظرية الاقتصادية»، فهو مقتضب وكأن صاحب الإحياء كان يعتبر المشكل الاقتصادي أمراً ثانوياً¹.

فما هو إذًا الإطار العام والتصور الصوفي للاقتصاد عند الغزالى؟.

قبل أن نجيب على ذلك لا بد من إجراء مقارنة بين الزهدين الإسلامي والبروتستانتي.

والواقع ماذا عسانا أن نقول من يعتبر الزهد مذهب أموات؟.

لا أحد ينكر أنه كان في حالات كثيرة مثبطاً للعزائم ودافعاً للعزلة والاستقالة، ولقد انتقد القشيري/المتوفى سنة 465هـ/ والغزالى وغيرهما من المتأخرین انحرافات صوفية مثل إهمال شؤون الدنيا وخدمة حكام السوء، ولقد أشرنا آنفاً لكتاب

¹ مصطفى النيفر: مقال موسوم بعنوان لم لا يكون تصوف الغزالى منشطاً اقتصادياً منشور في مجلة الاجتهاد، بيروت، دار الاجتهاد، والعدوان 34-35، السنة 9، عام 1997م، ص209.

ضابط المخابرات الفرنسي "لويس رين" وتحذيره من خطر السنوسية على الاستعمار الفرنسي، إلا أنه امتدح طرقاً ومشائخ صوفية لمساعدتهم في ترسیخ الفرنسيين في الجزائر.

وُجِدَتْ إِذَا صوفية واهنت الاستبداد المحلي والأجنبي وأخرى وقفت في وجهه ورده، كما وجد صوفيون نهوا عن أكل أموال السلاطين وأوجبوا على مريديهم العيش من عمل اليد، بل ذهب بعضهم لحد القول برفع التكليف في حين رُوي عن الجنيد ((أنه رُئي في المنام بعد موته فقيل له: ما الخبر يا أبا القاسم قال: طاحت تلك العبارات وفنيت تلك الإشارات وما نفعنا إلا ركعات رکعنها في جوف الليل)).¹

والأمر واحد في كل الفضائل التي دعا إليها التصوف بحيث نجد النقيضين ويجد الخصوم والأنصار ما يثبت دعواهم فكأننا نواجه تصوفين وزهدتين فأيهما نصدق؟.

للإجابة عن هذا السؤال لجأنا إلى المقارنة بين زهد كان محركاً اقتصادياً لأتباعه «وهو الزهد المسيحي البروتستانتي» ، وبين زهد إسلامي كان بإمكانه ولا زال أن يضطلع بنفس الدور².

تعتمد هذه المقارنة على دراسات عالم الاقتصاد والمجتمع الألماني الشهير "ماكس فيبر" 1864-1920/كتاب إحياء علوم الدين للفزالي وبدرجة أقل مؤلفات أخرى له، وأما دراسات "فيبر" فهي:

¹ أبو حامد الغزالى: أيها الولد المحب، ص 22-23.

² مصطفى النيفر: مقال موسوم بعنوان لم لا يكون تصوف الغزالى منشطاً اقتصادياً، ص 210.

- دراسة بعنوان **الأخلاق البروتستانتية والعقليّة الرأسمالية** وقد نشرها المؤلّف بالألمانيّة سنة 1905، ثم صدرت أربع ترجمات: إنجليزية 1930 وإيطالية 1945 وإسبانية 1955 وفرنسية 1964.

- دراسة بعنوان **النحل البروتستانتية والعقليّة الرأسمالية**، وهي دراسة كتبها سنة 1906 بالألمانيّة حول العلاقة بين الرأسمالية في الولايات المتحدة بالذات والفرق الدينية بها، ثم صدرت ترجمتان، الأولى إنجليزية سنة 1947 والثانية فرنسيّة سنة 1964.

- دراستان أقيتا في شكل محاضرات حول دور التقوى والعقيدة في تكوين العالم ورجل السياسة، وقد صدرتا قبيل وفاته بالألمانيّة سنة 1919 وللدراستين ترجمات عديدة إنجليزية وإيطالية وفرنسية ويابانية.

بين الزهدين الإسلامي والبروتستانتي - التقوى والبيرو فونغ:
يذهب الدكتور عبد الحليم محمود ((إلى أن التصوف الإسلامي لا يمت بأية صلة إلى ما يزعمون أنه تصوف مسيحي، أي ذلك النوع الذي يطلق عليه اسم المستسيزيم *Mysticism*)¹، ولقد علل رأيه بجملة علل منها:
1- أن المستسيزيم جزء من الشريعة أي أنه قسم من الظاهر.

2- أن المسيحي الذي يتخذ المستسيزيم سبيلاً في الحياة ينهج في سلوكه منهجاً سلبياً، أي أنه لا طريقة يسلكها هادفاً من ورائها إلى بلوغ غاية معينة، من أجل

¹ عبد الحليم محمود: *أبحاث في التصوف ودراسات عن الإمام الغزالى* مرافقة لكتاب المنقذ من الضلال، ص 194.

ذلك لم يكن في المسيحية طرق صوفية، ولا يتخذ المسيحي شيخاً، وليس عنده فكرة عن السلسلة أو الإسناد.

ويتابع القول: ((إن اللغة العربية لا تشتمل على أية كلمة تترجم ولو تقريرياً كلمة مستيسيزم، ذلك أن الفكرة التي تعبر عنها هذه الكلمة غريبة كل الغرابة عن السنة الإسلامية)).¹

ويمكن التأكيد على أن التصوف الإسلامي ظاهرة إسلامية أساساً وأن الزهد المسيحي ظاهرة مسيحية جوهرياً دون أن تنفي إمكانية التشابه، فالمطلقات متقاربة والأخلاقيات تكاد تتطابق أحياناً، رغم أن الزهد المسيحي لم يأخذ شكل الطرق ولم يتعرض للمشاهدة والوجود والكشف.

يعتبر ماكس فيبر أن المحور الرئيسي البروتستانتي هو "البيرو فونغ Berufung" ويؤكد على أن ترجمته بعبارات مثل vocation أو culling لا تؤدي المعنى، لذلك يعتقد فصلاً كاملاً لتحديد هذا المفهوم الذي جعله لوثر المبدأ الرئيسي.² ويمكن ضبط مدلولات "البيرو فونغ" كما يلي:

- 1- النداء الرباني أو التكليف الإلهي إذ وردت العبارة أصلًا في التوراة في حق نبي الله، إبراهيم عليه السلام بمعنى الرسالة.
- 2- المهمة أو الواجب عموماً سواء تعلق ذلك بالأنبياء وحدهم أن بمجمل البشر لذا نقلت اللفظة الأصلية في الترجمات الأولى للتوراة إلى الألمانية بكلمات مثل Arbeit أو Werk أي عمل أو شغل.¹

¹ عبد الحليم محمود: أبحاث في التصوف ودراسات عن الإمام الغزالى مرافقة لكتاب المنقد من الضلال، ص 195.

² ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، مفهوم البيرو فونغ عند لوثر، ص 85-95.

3- القدر بالمعنى الذي أصبح يستعمل اليوم خاصة في اللغات الأوروبية «ثم انتقل للعربية بفعل الترجمات» كقولنا قدر الشعب الفلاني أو قدر الشخص الفلاني.

4- مجرد الميل أو النزعة أو الموهاب الفطرية المخلوقة في أشخاص بالذات.

ولقد جمع القاموس العربي الفرنسي عندما عرب vocation كل هذه المعاني: دعوة الرب، إرشاد رباتي، نداء باطني، شعور الإنسان بأنه مدعو للقيام بعمل اجتماعي أو ديني خاص، ميل، نزعة، قدر إنسان أو شعب².

ويرى "مارتن لوثر" أن "البيرو فونغ" يجب أن يكون وراء كل تصرف إنساني، فهو يأكل ويشرب ويلبس وينجب ويصلّي ويستغل ويغضّ بصره ويحفظ لسانه لأن "البيرو فونغ" في البحث العلمي المخبري وفي الحياة السياسية، ففي دراسته عن "البيرو فونغ" والبحث العلمي، يعترف بأن هذا النشاط أصبح قضية اختصاص ومنهجية وتمويل لكن "لا شيء يمكن أن يتم دون "البيرو فونغ" أي الشعور بأن ذلك يتم لغاية تحقيق رسالة ما"³، وكذا الأمر في العمل السياسي، فرجل السياسة يحتاج لتكوين ودرأية لكن لا بد له ((أن يشعر بأنه مدعو داخلياً للقيام بمهمة وأنه موصود لعمل ما، إلا كان وصوياً مغروراً يسعى لتنفيذ أغراضه))⁴.

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 87.

² الدكتور سهيل إدريس والدكتور جبور عبد النور: قاموس المنهل.

³ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 62-66.

⁴ المرجع السابق، ص 103 وانظر مصطفى النيفر: مقال موسوم بعنوان لم لا يكون تصوف الغزالى منشطاً اقتصادياً، ص 213.

فالمتبوع لتحليل ماكس فيبر، يدرك أن "الببرو فونغ" كما وضحه لوثر ثم
كالفن يقترب من مفاهيم إسلامية مثل:

- 1- الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ثم حملها الإنسان في النهاية.
- 2- الرسالة التي يعلم الله وحده أن يجعلها.
- 3- التكوين الخاص الذي يرصد الله من خلاله أصنfiاء معينين لرسالة خاصة.
- 4- المسؤولية التي سيحاسب عليها الجميع باعتبار كل فرد راع ومسؤول عن رعيته.
- 5- تقوى الله في السر والعلن وفي كل صغيرة وكبيرة، أولم يعتبر الغزالى أن السمع نفسه يجب أن يكون ((للله تعالى وعلى الله وفيه))¹؟، وقد يصل التشابه بين التصوف الإسلامي والزهد المسيحي إلى حد يدعو إلى الدهشة كما هو الحال في قضية السببية، فقد رأى أبو حامد أن الاقتران بين الأسباب ونتائجها من ((تقدير الله سبحانه وتعالى))²، لذا فالمعرفة الحقيقية لا يجب أن تتجه للظاهرة الطبيعية التي هي "جماد ولا فعل لها"، بل إلى من يدبر أمرها، وبعد عدة قرون يسأل ماكس فيبر: ((ما أهمية العلم وما قيمته في حياتنا الإنسانية؟ لنذكر بالمقارنة الرائعة الواردة في أسطورة الكهف إن الأسرى المقيدين لا يرون مصدر النور، وهدف الفيلسوف هو حقيقة العلم، وحقيقة ليست المظاهر بل الموجود الحقيقي أو الموجود على الحقيقة)), ثم يضيف ماكس فيبر: ((من في أيامنا هذه يتخد مثل هذا الموقف لقد أصبح العلم طريقنا لمعرفة الطبيعة بعد أن كان القمل حجة على

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين - باب آداب السمع واللوج، ج 6، ص 155.

² أبو حامد الغزالى: تهافت الفلسفه، ص 217-512.

التدبير الإلهي كما يقول Swoommerdan¹، وكأني بهذا العالم قرأ الأمثال التي ضربها الله تعالى للناس حول الذباب والبعوض، والتصوران المختلفان لغائية المعرفة هما اللذان ميّزا ابن رشد عن الغزالى، فعندما أكد أبو حامد على أن المهم ليس القانون بل واضح القانون، أجاب ابن رشد بأن العلم اليقيني هو: ((معرفة الشيء على ما هو عليه))².

يتضح إذاً أن الزهد البروتستانتي ينطلق كالتصوف الإسلامي «رغم الاختلافات» من مبدأ أن لا فاعل إلا لا إله إلا الله وأنه الموجود على الحقيقة³.

الإنسان والدنيا- المواجهة أم القطيعة:

لا يقف التشابه بين الزهدين عند حد التقوى ومراعاة الله، بل يتعداه إلى قضايا أخرى، من أهمها ذم الدنيا والتزهد فيها، ويحفل كتاب الإحياء بالتحذير من مظاهرها.

وبالإمكان تلخيص موقفه من الدنيا في قوله: ((الدنيا عدوة الله، وعدوّة لأولياء الله، وعدوّة لأعداء الله))⁴، ذلك أنها: ((استفرغت همم الخلق حتى أنستهم وخالقهم وموردهم، فكل ما على الأرض يصح فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيْهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ الكهف/7، فالأرض فراش للأدميين ومهاد ومستقر وما عليها لهم ملبس ومطعم ومشروب ومنكح))⁵.

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 71-74.

² أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد: تهافت التهافت، 529-531.

³ مصطفى النيفر: مقال موسوم بعنوان لم لا يكون تصوف الغزالى منشطاً اقتصادياً، ص 215.

⁴ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 9، ص 1903.

⁵ المرجع السابق، ج 9، ص 1749.

ثم يحل أبو حامد في صفحات متواالية كيف تدفع الحاجات للاجتماع، والاجتماع لزيادة التنظيم، مما يوجد حاجات جديدة: ((فهذه هي أشغال الخلق وأعمالهم التي أكبوا عليها وجرهم ذلك كله إلى القوت والكسوة ولكنهم في أثناء ذلك، نسوا أنفسهم فتاهوا وضلوا المقصود أن نعيش أياماً في الدنيا فتجتهد حتى نكسب القوت)).¹

وهكذا يبدأ الغزالى بتوضيح حقيقة الدنيا وصولاً إلى شرح مسارها ثم إلى ضرورة الزهد فيها والإفلاء عن لذاتها.

ما جوهرة النظرة البروتستانتية؟.

ينقل "ماكس فيبر" مقتطفات من كتاب القس الانجليزى "ريتشارد باكستر" كنموذج من نماذج الزهد البروتستانتي إزاء الدنيا، حيث اعتبر "باكستر" الذى عاصر حكم "كرومويل" المنظر الرسمى للعديد من الفرق والنحل البروتستانتية، أن: ((الثروة خطر من أعظم الأخطار لأن مغرياتها عديد ولأنها تُوجِد رغبة ملحة ومتواصلة للبحث عن المزيد، كل ذلك من شأنه أن يصرف المؤمن عن مملكة الله)).² وأخطر ما في الثروة هي أنها تدفع للدعة وتلبية شهوات الجسد وكل ما من شأنه أن يصرف الإنسان عن القيام بما سماه القديس يوحنا «المهمة التي كلفنا الله بها» لذا لا يتتردد "ريتشارد باكستر" في إدانة الدنيا جملةً وتفصيلاً قائلاً: ((إن حياتنا قصيرة لا تدوم إلا لحظات خاطفة، لذا فهي أنفس من أن نضيعها في الحياة الاجتماعية))³، وكما ينقل الغزالى في الإحياء حوادث وقعت للسلف الصالح يروى باكستر بإعجاب كبير ما فعله أحد الزهاد المسيحيين الذي ((أدرك أنه يعيش في

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، 1749-1950.

² ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، فصل 2، ص 102.

³ المرجع السابق، ص 207-208.

عالم فانٍ، فهجره دون تردد، وعندما تعلقت به زوجته وأطفاله محاولين منعه،
 أدخل أصابعه في أذنيه وفرّ وهو يصرخ: ¹(eternal, Life).

إلا الزهدين يختلفان في نقطة أساسية هي التوبة، ففي حين يؤكد الغزالي
 ((أن التوبة إذا استجمعت شرائط مقبولة لا محالة))²، تؤكد البروتستانتية في
 صيغتها الأنجلיקانية على مبدأ Predestination، فـ يـان
 ويـان وـستمنستر/1547/إعلان بـأن: ((الفرد الذي سقط في الخطيئة يفقد الحق في
 التوبة أو حتى مجرد الاستعداد لها)), ويفسـيف نفسـالبيان ((بـإرادـة إلهـية وـكتـعبـير
 عن مـجد الإلهـ فإنـبعـض الناسـ قدـ هـيـئـوا سـلـفـاً Predestined للـحـيـاة الـأـبـدية
 وـغـيرـهـمـ لـلـمـوـتـ الـأـبـديـ))³ ، مما جـعـلـ الشـاعـرـ الـأـنـجـلـيـزـيـ "ـمـيـلـتوـنـ"ـ يـؤـكـدـ أنهـ ((ـلـوـ أـدـىـ
 بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـجـحـيمـ فـإـنـهـ لـنـ يـحـترـمـ رـبـاـ كـهـذاـ))⁴.

في الزهد إذا ذم للدنيا ومظاهرها وتعلق بالآخرة، لكن كيف وظف الزهد
 البروتستانتي مبادئه وجعلها محركاً للحياة الاقتصادية؟.

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 125.

² أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 11، كتاب التوبة.

³ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 116.

⁴ المرجع السابق، ص 117 وانظر مصطفى النيفر: المقال السابق، ص 216.

فلسفة العمل والنشاط والاقتصاد

نماهنت الحركة البروتستانتية مع النهضة الصناعية والتجارية العلمية، إلا أنها كانت مضادةً لها من حيث المبادئ، فالبروتستانتية الأصلية كما يمثلها "لوثر وكالفن وكنوكس وفوييت" لا ترتبط بأية علاقة مع ما سمي آنذاك بـ«النهضة» بل إنها كانت معاديةً لكل مظاهر الحياة العصرية وـ«التطور»¹.

وقد تشير الدراسة العابرة للأيديولوجيتين الكاثوليكية والبروتستانتية إلى أن الأولى، من الناحية النظرية، أقدر على بعث نهضة اقتصادية لكن الواقع لا يؤيد ذلك²، فالأقطار التي تسود فيها البروتستانتية تُعد أكثر ثراءً، أما تلك التي تضم الطائفيتين فإن الشروة تتجمع أساساً في أيدي البروتستانت كما هو الحال في فرنسا وألمانيا وهولندا وغيرها³.

فكيف وقع التحول من مبادئ تدعو لهجر الدنيا إلى ممارسة نشطة ومنتجة دون شعور بالتناقض بين المبادئ والتطبيق؟
تعد الكالفينية من أشد الفرق البروتستانتية تطرفاً في القول بالتقدير المسبق.

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 43.

² المرجع السابق، ص 37-38.

³ المرجع السابق، ص 39-43.

لكن نظرتهم ما ليشت أن تطورت: فمن التسليم بأن الله قدّر على بعض مخلوقاته الشقاء توّلد شعور باليأس النهائي من كل خلاص كنسي، ثم إحساس غريب بنوع من الوحدة في المواجهة بين الإله المطلق التصرف وبين الإنسان.

ويوضح ماكس فيبر ذلك بقوله: ((رغم أن العقيدة الكالفينية لا إنسانية لدرجة تدفع للشفقة فإنها طبعت أفكار أجيال كاملة، وولدت في كل فرد من أتباعها إحساساً غريباً بالوحدة، وفيه أهم قضية تعترض الإنسان وهي قضية الخلاص يجد المؤمن نفسه مجبراً على سلوك طريق فرضت عليه، ولن يجد فيها من يعينه، إذ لا طقوس ولا كنيسة، مما يولد يأساً وتشاؤماً كبيرين إزاء العالم.

من أجل ذلك ينصح باكستر بالحذر حتى من الصديق وعدم الثقة بأي كائن، إذ لا ملجاً ولا مجيراً إلا الله¹، ومن هنا يوضح "لوثر" طريق الخلاص عندما يعد (المذنبين برحمة الله ومغفرته) لكن بشرط العمل المتواصل من خلال نشاط مهني، فالمهنة تبقى أحسن الوسائل².

وهكذا تحول شحنة القلق الميتافيزيائي إلى محرك اقتصادي، ويصبح الإنتاج مقاييساً لنية المؤمن في الخلاص³.

وفي حين تكتفي الكاثوليكية بأعمال تكفير متفرقة يطالب البروتستانت ((بحياة كاملة مليئة بالأعمال الصالحة كمنهج عام))⁴.

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 121-124.

² المرجع السابق، ص 134-135.

³ المرجع السابق، ص 139.

⁴ المرجع السابق ، ص 145.

ويبرز دور العمل في ناحية ثانية، وهو كونه يشحذ وينمي فضائل وسجايا يحتاجها الباحث عن الخلاص مثل النظام والطاعة والانضباط والسيطرة على النفس، لذا تسمى الفرقة المعمدانية *Baptistes* المؤمنين – المشغليين «الذين ولدوا مرة ثانية أو إخوة المسيح»¹.

وهكذا يصبح العمل الدنيوي شكلاً من أشكال مصارعة الدنيا والسيطرة على الغرائز، إنه انتصار يحققه المؤمن على الدنيا من الداخل دون انسحاب أو استقالة².

فهل يمكن أن نقارب بين هذا التصور وبين ما ورد في الأحياء؟

ذم أبو حامد الغزالى الدنيا وأطنب في ذلك، قال: ((من عرفه وجه الحاجة إلى هذه الأساليب والأشغال وعرف غاية المقصود منها فلا يخوض في شغل أو حرفة وعمل إلا وهو عالم بمقصوده، وأن غاية مقصوده تهدى بدنه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك))³، فهو يدعو للاعتدال وما الشغل إلا واسطة دون أن يكون هدفاً في ذاته، لذا يلوم الطائفة التي ظنت أنه ((لا بد أولاً من إماتة الصفات البشرية ثم أقبلوا على المجاهدة وشددوا على أنفسهم حتى هلك بعضهم بشدة الرياضة وبعضهم فسد عقله وجُن إلى أن يقول وبعضهم عجز عن قمع الصفات بالكلية فظن أن ما كلفه الشرع محال، وأن الشرع تلبيس لا أصل له فوقع في الإلحاد))⁴، لذا

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية ، ص191.

² المرجع السابق، ص196.

³ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 9، ص1751.

⁴ المرجع السابق ، ج 4، ص754.

((فالدنيا دار التمحل والاضطراب والتشرم والاكتساب وليس التشرم في الدنيا
مقصوراً على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه))¹.

يعتبر الغزالى أن الكسب شكل من أشكال التقرب إلى الله لما نقله عن
الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه: ((من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله في
طلب المعيشة))².

ثم يصنف الناس إلى ثلاثة أصناف ((رجل شغله معاشه عن معاده فهو من
الهالكين، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو
الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتضدين)).³

ويشدد الغزالى في تحريم السؤال، فيستشهد بالحديث النبوى: ((مسألة الناس من
الفواحش ما أحلَّ من الفواحش غيرها)), ثم يستنتاج: ((إن السؤال يباح لضرورة
وإن القادر على الكسب وهو بطال ليس له السؤال (إذ) أن أطيب ما أكل الرجل من
كبده)), ويصل إلى مبدأ صوفي اقتصادي، وهو أنه: ((بعيد أن يجتمع
الورع مع الأكل من أيدي الناس)).⁴

¹ المرجع السابق، ص755.

² المرجع السابق، ج13، كتاب الفقر والزهد، ص3431-2424.

³ المرجع السابق، ج5، ص797.

⁴ المرجع السابق، ج5، ص787، وانظر مصطفى النيفر: المقال السابق، ص219.

ثم يذكر أبو حامد الغزالى حرفًا يفضل القيام بها كما فعل السلف الصالح وهي: ((الخزر والتجارة والحمل والخياطة والحدو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والورقة)).¹

وكما أن العمل واجب وضرورة، فإن الإحسان فيه مأمور فيه بدليل قوله عز وجل
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل/90، ويفطري هذا الإحسان كل نشاط حيث وقع النهي عن الغش والاحتكار وغيرهما، ولذلك يؤكد أبو حامد أن تغيير منكرات الأسواق «كالكذب في المراحة وإخفاء العيب» من مهام المحتسب.²

وبما أن العمل طاعة والإحسان فيه واجب ومسؤولية، فإن المداومة عليه من شأنها رياضة النفس وكسر الشهوات ولا يخفى أن مجاهدة النفس والسيطرة عليها من مبادئ التربية الصوفية الناجحة، لذا فإن التوجيه الصويف السليم ليس في الهروب من الدنيا أو إيثار العزلة، كما أنه ليس في المعايشة السلبية أو في الطاعات المتفرقة بين الحين والآخر، بل إنه ينجب إنساناً آخر يصفه أبو حامد بأنه: ((يحب لقاء الله تعالى فيجب الموت ولا يكرهه إلا من حيث يتطلب زيادة زيادة استكمال في المعرفة، فكلما كثرت المعرفة بالله كثر النعيم في الآخرة، كما أنه كلما كثربالذر وحسن كثُر الزرع وحسن، ولا يمكن تحصيل هذا البذر إلا في الدنيا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: أفضل السعادات طول العمر في طاعة الله)).³

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 4، الباب 4.

² المرجع السابق، ج 7، الباب 3، ص 1242.

³ المرجع السابق، ج 14، ص 2605.

الجماعة الصالحة والفرد الكفاء:

بعد أن انتهت الفرق البروتستانتية إلى فلسفة خاصة حول العمل تطورت القضية إلى أبعد من ذلك أن العمل الأجدى لا يتم إلا في جماعة منظمة وبتأثيرها وتوجيهها، والكفاء ليس إرثاً فيزيولوجياً، بل إنها ثمرة انبساط وتكوين مستمررين وتوجيهه حازم من الجماعة، ومن هنا برزت حيوية التماسك العضوي بين أفراد المجموعة، ويوضح "ماكس فيبر" العلاقة بين الجماعة وتكوين الأفراد الأكفاء من خلال دراسته لفرقة التقاة، فيقول: ((إن أهمية التنظيم الأخوي كبيرة جداً خاصة في التكوين من خلال الممارسة العملية للحياة، وبما أن التقاة يظهرون نفوراً حاداً من النظريات الفلسفية ويعتبرونها مضررة بالعقيدة، فإن الدعوة والتقوين يتمان من خلال الخبرة والتجربة)).¹.

وتعتبر الفرق المعمدانية أن التوجيه الأخلاقي وممارسة العمل المخلص لا يحصلان إلا وسط مجموعة (تشبه إلى حد بعيد الجماعة المسيحية الأولى التي أسسها المسيح)² لكن دور المجموعة لا ينحصر في ضمان الفرد بل يتعداه إلى ما هو دنيوي بحث إذ تضطلع الجماعة بمهام أخرى منها:

التعليم والتقوين: فعلى المستوى الهيكلي – التنظيمي، تمتلك كل فرقة مدارسها وكلياتها ومؤسساتها التربوية، فلقد تأسست أول جماعة أميركية/ هارفرد سنة 1636/ بمجهود فرقة الأطهار Puritains أما جامعة برنستون «وهي سادس

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 176-179.

² المرجع السابق، ص 191-195.

جامعة تأسس في أمريكا سنة 1746 « فقد بعثت بدفع من طائفة البريسبيتيريين¹.

التحقيق والتأطير: فعلى مستوى المنظمات الشبابية والخيرية تشاطط الفرق البروتستانتية محققةً بذلك هدفين مما عدم تدخل "الأجانب" في تكوين أفراد المجموعة وتمكن شباب الطائفة من ممارسة نشاط ثقافي "ملتزوم وموجه"².

التمويل والدعم المادي: إذ تمتلك الفرق مصارف وجمعيات تعاونية لدعم أفرادها في تجارتهم وفلاحتهم واستصلاح أراضيهم.

وتولي الحركات البروتستانتية اهتماماً كبيراً بالكفاءة المهنية، ولقد زار ماكس فيبر هذه الفرق في الولايات المتحدة ودرسها عن كثب وانتهى إلى نتيجة مفادها أن ((الانضباط داخل الفرق البروتستانتية أكثر صرامةً مما هو عليه داخل أية كنيسة أخرى، وبما أن أمر التكوين موكول للأنكىين «من غير الرهبان»، فإن مقاييس اختيارهم يبقى «بعد الالتزام والأخلاق» الكفاءة والحزم والانضباط))³، وتجلى هذه الكفاءة والنجاعة النادرة، بل المذهلة في أشخاص نذروا حياتهم للبيرو فونغ في مجالات التدريس الجامعي أو الصحة أو البحث العلمي أو تسيير البنوك والضياعات التعاونية.

ويلخص فيبر مبادئ الفرق البروتستانتية الأمريكية في هذا المجال في نقاط ثلاثة:

¹ بودال ونيكولاون: الجامعات الأمريكية، ص 2-3.

² ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية.

³ المرجع السابق، ص 260-287.

- يشرف غير البرهان في غالب الأحيان على أكثر نواحي الجهاز التنظيمي.
- يجب على كل فرد قبل مباشرة أي عمل إثبات الكفاءة الشخصية.
- تسهر المجموعة على تنمية بعض الصفات والمواهب بعد انتقاء الأفراد الذين تتوفر فيهم أكثر من غيرهم.

لكن ما هي أهمية الجماعة والحياة الجماعية عند أبي حامد؟¹ بعد التأكيد على ضرورة الشيخ يذكر الغزالى الولد المحب بأن ((التصوف خصلتان الاستقامة والسكون فمن استقام وأحسن خلقه بالناس وعاملهم بالحلم فهو صويف))²، وعندما يخصص كتاباً للعزلة ويوضح فوائدها وغوائتها ينتهي إلى موقف معقول إذ يقول: ((إذا عرفت فوائد العزلة وغوائتها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً أو إثباتاً خطأ)).³

والواقع أنه أحصى ست فوائد للعزلة وسبع آفات لها، إلا أن المتأمل للفوائد يحصرها في اثنين:

- التفرغ للعبادة والفكير (الفائدة الأولى).

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص 239.

² أبو حامد الغزالى: أيها الولد المحب، ص 67.

³ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 6، ص 1074.

- الابتعاد عن شرور الدنيا : كالمعاصي (**الفائدة الثانية**) الفتنة والخصومات (**الفائدة الثالثة**) الخلاص من أذى الناس، (**الفائدة الرابعة**) الطمع، (**الفائدة الخامسة**) الثقلاء والحمقى.

أما آفات العزلة فإنها عديدة إذ لا تتمكن الحياة المنفردة من تحقيق المنافع وأداء الطاعات فالتعليم والتعليم والتأديب والمحالطة والتواضع والنفع والانتفاع والاستئناس والإيناس ونيل الثواب، أمور لا تتم إلا بالاجتماع وخلاله، وهكذا ترجمة **كفة الجماعة¹**.

لُكْن الغزالى لا ينظر للجتماع على أساس أنه مجرد معيشة، بل يؤكد على صفات الالتحام والتماسك العضوى التي نفتقد لها في كثير من مجتمعاتنا المسلمة ونضبط الآخرين عليها، من ذلك اختيار الصديق العاقل إذ ((العقل هو رأس المال وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله))²، ومن ذلك أيضاً ((حقوق الصحبة كالتعاون على الدنيا والحق في المال والإعانة بالنفس في قضاء الحاجات قبل السؤال والإحسان في ذلك والزيادة في الإيثار)).³

فبحن نرى أن الجماعة الضرورية ليست جماعةً بالمفهوم الدينى والأخلاقي، بل إنها وحدة منظمة من أجل التكافل والتعاون يضبطها العقل قبل العاطفة.

والواقع أن دور العقل في السلوك عند الغزالى يبدو مغبوناً عند البعض، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ يضطلع العقل بدور كبير في التكوين الصويف ومن ثم

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 6، ص 1063.

² المرجع السابق، ج 5، ص 948.

³ المرجع السابق، ج 5، باب حقوق الأخوة والصحبة، ص 952-956.

وانظر مصطفى النيفر: المقال السابق، ص 223.

في بناء الجماعة المثلثي كما يتصورها أبو حامد، ففي التوبة يقوم العقل بدور الموجه والمحرك، يقول الغزالى: ((إذا كانت الشهوات تكمل في الصبا والشباب قبل كمال العقل فقد سبق جند الشيطان، ثم يلوح العقل الذي هو حزب الله وجنته، وإذا كمل العقل وقوى كان أول شغله قمع جنود الشيطان ولا معنى للتوبة إلا ¹ هذا)).

وعندما ركز الغزالى على العلوم واهتم بتلك التي تعتبر فرض كفاية، فإنه جعل من العلم قضية جدية يجب البحث فيها عن المستوى الأرفع ((فالمشغل بالتعليم تقلد أمراً عظيماً وخطراً جسيماً))².

وعندما يربط الغزالى بين التعليم وما ينتظم به أمر الدنيا من الأعمال والصناعات والحرف فهو يؤكد على ضرورة الكمال فيها عامة والسياسة منها بشكل خاص³، فهو يحرص على الكفاءة والجدية والإتقان فيسائر الصناعات والعلوم وفي السياسة بشكل خاص.

ونلمس نفس المطلب في كتاب التبر المسبوك حيث يذكر حديثاً نبوياً يقول: ((الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم)).

ثم يضيف: ((في التواريخ أن المجوس ملكوا العالم أربعة آلاف سنة واعلم أن أولئك الملوك القدامى كانت همتهم واجتهدتهم في عمارة ولاياتهم، وما كانوا يوافقون

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 11، كتاب التوبة، ص 1082.

² المرجع السابق، ج 1، الباب الأول فضيلة التعلم.

³ المرجع السابق، ج 1، ص 22-23.

أحداً على الظلم والجور)¹، وهذه الحكمة والكفاءة السياسية هي التي جعلت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول مفتخرًا بأيام كسرى: ((ولدت في زمن الملك العادل كسرى أنوشروان))².

فعلى كل ولد محب القياس على ذلك والسعى نحو الأفضل في السياسة وسائر الصناعات وعدم القناعة بالحد الأدنى.

الزهد والثروة والمال:

عرف "سمون" المحب الصوفي بأنه لا يملك ولا يملكون، ولما سئل "أبو حمزة البغدادي" عن الصوفي الصادق أجاب بأن علاقته ((أن يفتقر بعد الغنى ويذل بعد العزة ويخفى بعد الشهرة))³، ويبدو أن تعريفاً لهذا للتصوف لا يترك مجالاً للحديث عن علاقة ما بين الزهد والاقتصاد اللهم اقتصاد الشظف والكافاف، إذ لا يلتقي الصوفي بالمال وهو عصب الحياة الاقتصادية ووقودها.

فما هو موقف الزهاد البروتستانت من الثروة والمال؟ وكيف عالج الغزالى هذه القضية نظرياً.

يعتبر ريتشارد باكستر: ((أن الثروة تمثل خطراً كبيراً على المؤمن وأن إغراءها دائم الأثر وأن السعي للحصول عليها تصرف غير حكيم.. وهي على كل حال مصدر شبهة من الناحية الأخلاقية))⁴.

¹ أبو حامد الغزالى: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، الباب الأول، ص44-47.

² الغزالى: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ص46، مصطفى النيفر، المرجع السابق، ص224.

³ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري: الرسالة القشيرية، ص127.

⁴ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص205-206.

ويمكننا أن نستخرج من كتابات فرقـة الأطهـار نماذج كثـيرـة وأمـثلـة عـدـيدـة عن اللـعـنـات الـتـي تـلـاـحـقـ البـاحـثـين عـنـ الثـرـوـة وـكـلـ الـخـيـرـات الـمـادـيـة وـتـدـيـنـ هـذـهـ الفـرـقـةـ التـلـقـيـ الغـرـيـزـيـ بـالـمـعـتـ تـمـشـيـاـ مـعـ تـعـالـيمـ الـعـهـدـ الـقـدـيـمـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ الجـريـ وـرـاءـ الثـرـوـةـ مـنـ أـجـلـ ذـاتـهاـ قـمـةـ التـصـرـفـ المـدـانـ¹، إـلاـ أـنـ الـبـابـ يـبـقـىـ مـفـتوـحاـ أـمـامـ إـمـكـانـيـةـ كـسـبـ الـمـالـ إـذـاـ توـفـرـ شـرـوـطـ مـنـهـاـ:

- إذا كان ثمرة كسب حلال.

- إذا وقع استهلاك شيء منه وباعتداـلـ «ـمـلـبسـ، مـسـكـنـ، مـأـكـلـ...ـ»ـ.

وبـهـذـاـ الشـكـلـ لـاـ يـكـونـ الـمـالـ مـصـدـرـ شـقـاءـ، بلـ يـتـحـولـ إـلـىـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـجـاحـ الـمـؤـمـنـ وـبـرـهـانـ عـنـ رـضـاـ اللـهـ عـنـهـ، وـيـوـضـعـ مـاـكـسـ فـيـبـرـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ حـدـيـثـهـ عـنـ الـفـرـقـةـ الـمـثـيـودـيـةـ فـيـقـوـلـ: ((إـنـاـ كـانـتـ تـشـعـرـ بـأـنـهـاـ تـحـظـىـ بـمـبـارـكـةـ الـرـبـ وـرـعـاـيـتـهـ طـلـمـاـ ظـلـ سـلـوكـ أـفـرـادـهـ مـثـالـيـاـ، وـطـلـمـاـ كـانـ تـجمـيـعـهـاـ لـلـثـرـوـةـ لـاـ يـصـدـمـ، وـطـلـمـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـثـرـوـةـ تـوـظـيـفـ بـشـكـلـ عـادـلـ يـرـضـيـ الـإـلـهـ))².

مـنـ أـجـلـ هـذـاـ لـاـ يـمـيـزـ باـكـسـتـرـ بـيـنـ مـصـلـحةـ جـامـعـ الـثـرـوـةـ وـبـيـنـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ الـرـبـ³ـ، وـلـاـ يـخـتـلـفـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـبـاقـيـ الـفـرـقـ، فـالـكـافـيـنـيـةـ وـالـمـعـدـانـيـةـ تـعـتـبـرـ أـنـ الـثـرـوـةـ سـلـاحـ تـحـمـيـ بـهـ أـفـرـادـهـ مـنـ الرـذـائـلـ وـتـقـويـ بـهـ نـفـسـهـاـ وـتـصـوـفـهـاـ، وـبـمـاـ أـنـ كـلـ فـرـقـةـ بـرـوـتـسـتـانـيـةـ تـعـتـبـرـ نـفـسـهـاـ الـشـعـبـ الـمـخـتـارـ كـانـ مـنـ الـطـبـيـعـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـقـوـيـ.

إـذـاـ كـانـتـ الـثـرـوـةـ سـلـاحـاـ، فـإـنـ اـكـتـاـزـهـاـ جـنـونـ، فـإـلـىـ جـانـبـ ماـ يـتـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ انـحرـافـ خـلـقـيـ «ـبـخـلـ، وـغـرـورـ، وـتـكـبـرـ، وـحـبـ الـمـتـعـةـ...ـ»ـ يـقـبـعـ عـدـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ

¹ المرجـعـ السـابـقـ، صـ236ـ.

² المرجـعـ السـابـقـ، صـ243ـ-244ـ.

³ المرجـعـ السـابـقـ، صـ244ـ.

في الحاجة والعوز، ومن هنا كان الادخار المصري وتوظيف المال في المشاريع المنتجة من الأمور الطبيعية.

وكان ماكس فيبر قد اطلق في دراسته من ملاحظتين أساسيتين:

- إن أموال البروتستانت الموظفة في العمل الاقتصادي في منطقة بادن Baden الألمانية تبلغ في قيمتها ضعف أموال الكاثوليك الموظفة في نفس المقاطعة.

- إن أكثر أفراد الجهاز التربوي والعلمي ينتمون لفرق البروتستانتية، وذلك لاهتمام أفرادها بتعليم أطفالهم أكثر من عناية الكاثوليك¹.

وهكذا أنتجت التربية الزاهدة عند الفرق البروتستانتية نهضةً اقتصادية لدى أتباعها أول الأمر، ثم في باقي المجموعة الوطنية بعد ذلك مع ما يصاحب الجدية في العمل، الدقة والانضباط، النجاعة والكفاءة.

ولو عدنا إلى الغزالي وحاولنا استقصاء مواقفه حول المال ووسائل الحياة لضيق المجال، لذا نكتفي بما أورده في الإحياء عندما قال: ((اعلم أن الناس قد اختلفوا في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، ولكننا في هذا الكتاب ندل على أن الفقر أفضل وأعلى من الغنى على الجملة من غير التفات إلى تفصيل الأحوال))².

إلا أن الغزالي وفيه وضع أخرى يرى للمال فوائد لا تتذكر، من ذلك ما ذكره في كتاب الشكر وضرورته ((الاعتبار هو إدراك حكمة الله تعالى في كل موجود خلقه، ومن نعم الله تعالى الدرارم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان تحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، ثم يضيف قائدة أخرى تذكرنا بموقف الفرق

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ص32.

² أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج10، ص1810.

البروتستانتية، لتداوِلُهُما الأيدي فـيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب، وكل من اتَّخذ الدرَّاهم والدُّنانيَّة من الذهب فقد كفر بالنعمَة، وكل من عامل معاملة الربا على الدرَّاهم والدُّنانيَّة فقد كفر النعمَة وظلم¹).

ثم يمضي أبو حامد موضحاً حقيقة النعمَة وأقسامها حتى يتطرق إلى المال فيقول: ((فإِنْ قَلْتَ: فَمَا وَجَهَ الْحَاجَةُ لِطَرِيقِ الْآخِرَةِ إِلَى النِّعَمِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْمَالِ أَجَبَتِ الْفَقِيرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ وَلَيْسَ لَهُ كَفَايَةٌ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سَلاحِ، وَلَذِكْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَعَمْ مَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ))².

وهكذا يتضح أنَّ المال ليس غايةً في ذاته كما أنه ليس شرًّا مطلقاً، ويصبح بذلك الإنفاق بديهياً، كما يعني الكنز تعطيلًا لوظائف المال.

وتفيد نظرة للمال فهماً للمال فهماً عميقاً لأهميته حتى أنه أفرد فصلاً هاماً للمال الحرام، ففي بيان كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ثم في مصارف المال الحرام، يقول أبو حامد: ((فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ الْحَرَامِ مَالِكٌ مَعِينٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ))، وإن كان أصل المال الحرام من الفيء ((يُصْرَفُ إِلَى الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ لِيَكُونَ عَامَّاً لِلْمُسْلِمِينَ - وَإِذَا وَقَعَ الْيَأسُ مِنْ مَالِكِهِ - يَكُونُ مَرْدَداً بَيْنَ أَنْ يَضِيَّعَ وَبَيْنَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى خَيْرٍ بِالْحَرْضُورَةِ يَعْلَمُ أَنْ صَرْفَهُ إِلَى خَيْرٍ أَوْلَى مِنْ إِلْقَائِهِ فِي الْبَحْرِ، إِذَا رَمَيْنَاهُ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ فَوَّتَنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَلَى مَالِكٍ وَلَمْ تَحَصَّلْ مِنْهُ فَائِدَةٌ وَإِذَا رَمَيْنَاهُ فِي يَدِ فَقِيرٍ يَدْعُو مَالِكَهُ حَصَلَ لِلْمَالِكِ

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج12، ص2213-2221.

² المرجع السابق، ج12، ص2241.

بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للملك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر)).¹

وللسائل أن يسأل: إن كان الزهد والتصوف الإسلاميان كما حاولنا استكشاف ملامحهما يدعوان للعمل والحياة الاجتماعية- الاقتصادية الجدية ولا يعاديان المال في ذاته، فلم بقي نظرياً في حين طور زهد البروتستانت ووظف؟!

وللإجابة عن هذه الأسئلة نذكر بالنقاط التالية:

أولاً: غير صحيح أن التصوف الإسلامي عموماً بقي نظرياً بحثاً بما أنه أنتج تطبيقاً وسلوكاً، ولقد نبه الغزالى باستمرار وحدّر من علم لا يتبعه تطبيق، كما أكد على أنه لا عبادة مع إهمال أمور المعاش، وعلى كلّ فإن الانحرافات لا تظهر إلا خلال الممارسات ومعايشة الناس، وكما ظهرت طرق صوفية أيدت الجيوش الفرنسية وساعدت على بسط نفوذ الاستعمار في الجزائر وتونس كانت طرق أخرى تشكل العمود الفقري للمقاومة ضد الفزو الأجنبي إدارياً وعسكرياً اقتصادياً واجتماعياً.²

ثانياً: أدان الدكتور "زكي مبارك" وغيره، صمت الإمام الغزالى العجيب إزاء الحروب الصليبية وسقوط القدس، فقال: ((بينما كان بطرس الناسك يقضي ليلاً ونهاره في إعداد الخطب وتحبير الرسائل يحث أوروبا على امتلاك أقطار المسلمين كان الغزالى حجة الإسلام غارقاً في خلوته)).³

¹ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 5، ص 876-878.

² لويس رين: المرابطون والإخوان، دراسة عن الإسلام في الجزائر، الخاتمة.

³ زكي مبارك: الأخلاق عند الغزالى، ص 17.

والواقع أن صمت الغزالى الذى حير العديد من الدارسين ليس دليل إهمال أو تجاهل لمشاكل المسلمين فقد عرف الغرب الإسلامى في الأندلس حروباً لا تقل عنفاً رفع فيها الصليب لـ «استرداد إسبانيا»، ونحن لا نجد في كتابات ابن رشد «الذى لم يكن زاهداً ولا صوفياً» أثراً لها، بل إن ابن رشد كان غارقاً «على حد تعبير زكي مبارك» في تلخيص كتب أرسسطو وفي الرد على الغزالى، وعلى كل فإن صمت هذا لا يبرر صمت ذاك كما لا يعني تجاهل الرجلين للحروب الصليبية.

ويمكن فهم هذا الموقف وأشباهه على ضوء عقلية "المثقفين" آنذاك التي يفسرها على أوميليل قائلاً: ((الحقت ببلاد المسلمين هزيمتان أمام قوى أوروبية انتهت باحتلال مناطق من العالم الإسلامي، الأولى في مواجهة الحملات الصليبية، والثانية أمام القوى الإبيرية، وفي كلتا الحالتين وقعت ردود فعل إصلاحية، ولكننا إذا رجعنا إلى الكتابات التي نتجت عن هاتين الهزيمتين لن نجد عند أصحابهاوعياً بالتأخر تجاه الأجنبى الغالب، والشاهد على ذلك إصلاح الغزالى فقد أراد أن يكون مصلح عصره ووضع مشروعأً لذلك ضمنه خاصة كتابه إحياء علوم الدين، وقد وضعه أثناء الحملة الصليبية الأولى التي انتهت باحتلال أراض إسلامية بما فيها القدس، ومع ذلك بقي يحمل على القوى الداخلية فاءإصلاح عند الغزالى متصور حسب المنطق المعهود للإصلاح أي إرجاع الحافز إلى خلل حلّ بالأمة، وتفسير هذا الخلل بالخلاف أي افتراق المسلمين فرق متصارعة والتماس الحل في توحيد الذهن والسياسة وطريق هذا كله يتمثل في نبذ التقليد والعودة إلى إسلام الأصل)).¹

¹ علي أوميليل: الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، ص 21-20.

ثالثاً: لم يبدع الزهد المسيحي النهضة الاقتصادية والعلمية، لكنه واكبها واستفاد منها¹، في حين زامت كتابات الغزالى عصر انحطاط، من ذلك أن الإحياء مثلاً أثار انتفادات حب أو كراهية أكثر مما أثار نقداً ودراسة، وحسبنا هذه الحادثة لتصوير الجو العام الذى واكب كتاب الإحياء في المغرب، وهو الجو الذى ما كان ليساعد على تحول النظرية إلى ممارسة.

يروى صاحب الاستقصا: ((لما أفتى فقهاء المغرب بإحرق كتب الشيخ أبو حامد الغزالى، انتصر أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوى/المتوفى سنة 513 هـ/لأبي حامد رحمه الله وكتب إلى أمير المسلمين في ذلك، وحدث "أبو يعقوب النادلى المعروف بابن الزيات" عن أبي "الحسن بن حرزهم"، قال: ((لما وصل إلى الناس كتاب أمير المسلمين علي بن يوسف بالتحريج على كتاب الإحياء وأن يخلف الناس بالأيمان المغلظة أن كتاب الإحياء ليس عندهم ذهبت أبي الفضل استقتيه في تلك الأيمان فأفتناي بأنها لا تلزم، وكانت إلى جنبه أسفار فقال لي: هذه السفار من كتاب الإحياء وددت أنني لن أنظر في عمري سواها، وكان أبو الفضل قد استنسخ الإحياء في ثلاثة جزءاً فإذا دخل شهر رمضان قرأ في كل يوم جزءاً))²، وهكذا التقت عقلية التبرك بالإحياء بالحظر السياسي لقمع كل عملية تطوير وربما لاجهاضها.

ولقد كان ابن خلدون يدرك أن علم العمران الذي وضع قواعده ((مستحدث الصنعة غريب النزعة عزيز الفائدة وأنه لم يقف الكلام في منحاه أحد من

¹ ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، المقدمة، ص 11-23.

² الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد الناصري الدرعي الجعفرى السلاوى، ج 1، ص 129.

الخلقة)¹، لذلك عبر في نهاية المقدمة عن أمله في أن يأتي ((بعده من يؤيده الله بفكر صحيح وعلم مبين يغوص عن مسائله على أكثر مما كتبنا إلى أن يكمل، والله يعلم وأنتم لا تعلمون))².

ولكن كما وقعت كتب الغزالى بين أيدي الشراح تحولت مقدمة ابن خلدون إلى مصدر من مصادر المطالعة والاعتبار ولم يظهر من يغوص عن مسائلها أكثر مما فعل المؤلف.

رابعاً: يمكن أن نفسر حركية وفعالية الزهد المسيحي البروتستانتي بأنه كان أيديولوجياً أقلية تحصن وتسلح للبقاء والاستمرار وسط أغلبية ترفضها بحيث كان الانتقال من النظري إلى التطبيقي نوعاً من إثبات الذات إزاء الآخرين³.

¹ عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: المقدمة، ص 62.

² المرجع السابق، ص 1132.

³ انظر تحليل ماكس فيبر لعقلية الفرق البروتستانتية في الولايات المتحدة.

الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد

«نموذج محمد عبده»

إه السؤال الذي ينبغي أن نبدأ به هو: هل يختلف المعنى الشامل للاقتصاد عن معناه ومفاهيمه في الإسلام عموماً، وعن الإمام محمد عبده في نهاية القرن الماضي خصوصاً.

لا يختلف الاقتصاد في الإسلام عنه بالمعنى الشامل، وإن نستعمل هنا هذه العبارة، ولا نستعمل عبارة الاقتصاد الإسلامي، فلأن الإقرار بوجود شيء، من هذا القبيل ما يزال موضع خلاف بين الاقتصاديين والفقهاء على حد سواء، خاصة وأن الكلام عن أساس فرضها الإسلام يبدو صحيحاً، ولا بد لأي نظام اقتصادي من التجاوب مع هذه الأساس لكي يحظى بالشرعية الدينية والموافقة الإسلامية.

وهذه الأساس لا تخرج عن:

- 1- إطار التوافق بين ما ظهر في القرآن والسنة.
- 2- إطار استقراء النتائج التي تفرزها التجربة.
- 3- إطار مراعاة وسائل سياسية تؤمن تحقق الأهداف السياسية.
لعل الحديث عن منهج إسلامي، هو ما يستقى من التراث، والتجارب التاريخية، فكل القيم التي يؤكد عليها هذا الدين، والاجتهاد الحضاري الموسع والمعاصر، من حرية فردية، إلى عدالة، إلى تقديس للعمل، إلى حسن التوزيع، إلى الرحمة بالضعفاء، إلى رفض الأذى والاشتراك في المسؤولية الإسلامية والإنسانية، تصبح جميعاً ضرورية ليتحقق النظام الاقتصادي في الإسلام، هذا النظام الذي لا يهدف

إلى الربح فحسب، وإنما إلى أن يكون الإنسان خليفة الله في الأرض ي العمل بهديه¹، هذا ونشير إلى أن الإنسان العربي، كان وما زال يسعى لوضع تصور اجتماعي اقتصادي يحمل الخصوصية العربية، ولا يعزله عن المستجدات والتجارب الحضارية للأمم الأخرى، وهو ما يزال يجهد لاختيار أكثر المصطلحات تعبرأً وإخلاصاً لهذا التصور، وإن بدا مصطلح "التكافل الاجتماعي" أو "العدالة الاجتماعية" المصطلح الأوفر حظاً لدى عامة العرب والمسلمين وخاصتهم. والسؤال، فهل عبر محمد عبده فعلاً عن مضمون هذا المصطلح؟.

لقد أفرزت البيئة الاقتصادية والفلسفية الإنتاجية المتحققة في عصر الإمام، تركيبة اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد ومضامين تاريخية وأخلاقية وسياسية ما، بطابع واحد ومستوى خاص.

لقد بلغت الرأسمالية الأوروبية مرحلة تستطيع من خلالها الولوج إلى العالم العربي بفضل ما اعتمدت من حرية التجارة وقدرة على تصريف البضائع برزت وجهات نظر شديد التوّع، لم يجمع بينها سوى اعتبار الاقتصاد الشق العملي، والجانب المتحرك لأنّه فلسفة نظرية، يكون أساسها الواقع وغايتها الإنسان، تنظيم معيشته.

هذا التطور الداخلي والخارجي فعل فعله في مصر وبالتالي كان لا بد له أن يرتسם على ذهن الإمام محمد عبده ويصبح عن مجمل آرائه في القاعدة الاقتصادية والسلوك الاقتصادي، فما حدانا لبحث الأمور الآتية:

¹ علي زيعور: الخطاب التربوي والفلسفي عند محمد عبده، دار الطليعة، بيروت، ط١، سنة 1988، ص 36-37.

نظريّة الإمام في العمل والقوى الإنتاجية:

لإمام نظرية في العمل، تتصف بالجدة والعمق وترتبط بالكل الاجتماعي والمصلحة العامة، فهو يرى لأن العمل أساس لاستخراج القسم الأكبر من الخبرات الطبيعية، وهو الذي يتتيح استعمال الإمكانيات الموجودة في الإنسان لاستغلال الموارد الاقتصادية، وهو العلاقة التي يقيمها الإنسان مع الطبيعة، والطاعة التي تتحرك بها الثروات وتنعاذه، فالعمل هو تدبر العقل البشري لكافة المظاهر الطبيعية لأنه يحرر الإنسان من جمود الطبيعة وقوانينها أولاً، وأنه الجهد وال المجال الوحد الذي يتتيح تسجيل الفارق بين الإنسان وكافة الكائنات الأخرى، فهو الذي يضمن حسن التوزيع ويعبر عن الموهبة الخاصة للأفراد حسب التعبير الحرفي للإمام.

ويشدد الإمام على جدوى وقيمة العمل، وعلى أن واجب ودور جميع أفراد الأمة السعي لجمع الكلمة، وبذل الدينار والدرهم، وتعاضد الأفكار والأعمال على تحصيل ما يطلبون أسبابه ووسائله الحقيقية بدون توان في العمل ولا فتور في المهم¹.

والعمل، فكري يتسم بالجهد الذهني والتعلم، ومالي ينصب على الجهد بالمال، وتنظيمي محصور في ابتكار الأشكال التي يتؤمن من خلالها التعاون وتشترك جميع هذه الأنواع بالحاجها على المثابرة، والدؤام والحماس. والعمل عند الإمام يولد النشاط الذي يقيم التوازن بين الجسد والعقل والنفس، فالرضا والراحة اللذان هما شعوران عزيزان لا يتأتيان للمرء إلا بعد الانخراط

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ج 4، ص 123.
وانظر تقاريد بيضون: الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ونموذج محمد عبد، بيروت، دار الاجتهد، مجلة الاجتهد، عدد 36، السنة 9، ص 210.

في جهد منتج، وهكذا أكد: ((من لا يذوق لذة العمل الاختياري، لا يذوق لذة الراحة الحقيقية)).¹

والعطاء قيمة، والحياة تتوزن بتوازنه مع الأخذ، فعلى الأمم أن تتهضم ((الاجتماع والتآلف والاتحاد لغاية محمودة كبٌث علم وإذاعة فضل)).²

والعمل طاقة تساعد الإنسان على التحرر والإبداع، تفتح له آفاق التجربة والخبرة، فهو الوسيلة الوحيدة التي تكفل الإفادة من المواد الضرورية التي يحتاجها في حياته، وهكذا ربط الإمام بين حسن استعمال هذه الثروات وسيطرة أمتنا على الأقطار الأخرى.³

والعمل مقياس التفاضل الوحيد بين البشر، والمُحَكّ المميز للأفراد وللطبقات والأمم، فالميسورون الذين ينصرفون عن المساعدة في إنتاجية البلاد ((يقعون في ظلمة النفس وضيق العطن، وفساد الأخلاق، ينبعض عليهم أكثر لذاتهم، ويقذفُ بهم إلى الإفراط الذي يولد الأمراض الجسدية والنفسيّة، ويثير في نفوسهم كوابع الوساوس، ويجعل عقولهم كالكرة تتقاذفها صوالي الأوهام وحبّ الراحة يوقعهم في تعب لا نهاية له، وهو تعب البطالة والكسل أو العمل الاضطراري)).⁴

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تقيي وتقديم د. محمد عمارة، ج3، ص45.

² المرجع السابق: ج3، ص42.

³ المرجع السابق: ج4، ص123.

⁴ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تقيي وتقديم د. محمد عمارة، ج4، ص442.

((لا سافل ولا رفيع ولا تفاوت بين الناس إلا بتفاوت أعمالهم، ولا تفاضل إلا بتفاضلهم في عقولهم ومعارفهم ولا قربهم من الله إلا بخلوص العمل من العوج والرياء))¹.

فلسفة العمل عند محمد عبده إذاً اجتهد ينقل الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي من مجال غير واضح إلى مجال محدد، وجليل الشأن، حيث المفاهيم العصرية، والرؤية العلمية الشاملة، والمناهج الموضوعية لعلم الاقتصاد السياسي، خاصة، وأنه يجعل العمل المبرر الأول أو المقياس الذي يصبح بسببه شأن تفاوتطبقات وتمايزها مشروعًا.

وإذ تبدو نظرية عبده في العمل متماسكة، وعضوية، مترابطة العناصر، فهذا يعني أنها استفادت جداً من إيمانه بالمذهب العقلاني المؤكّد، على مبدأ السببية وعلى الثقة بقدرة الإنسان وعقله، وهو يعكس في هذه النظرية رؤية الإنسان الموحد على مستويات الجسد والعقل والنفس والإرادة.

القطاع الزراعي:

المجتمعات العربية تضفي على الشأن الزراعي أهمية خاصة تكاد تفوق ما أضفته عليه الأمم الأخرى، فقد شجع النبي ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون، بل اهتموا بتقنين وتنظيم الملكيات العائدة إلى الزراعية، ومالية المسلمين كانت في نسبة عالية منها مكونة من الخارج²، وهذا ما دفع محمد عبده للقول: ((إن أرضنا خصبة، طيبة التربية، ينبت فيها غالب النباتات التي تزرع على وجه المسكونة، وهوأوها

¹ تغريد بيضون: الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ص 211.

² الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ج 3، ص 92.

ونباتها في غاية الجودة يصلحان لتغذية كافة الحيوانات البرية، وبنوها أصحاب كد ذوو صبر على العمل وجَد على التعب، فهي من هذا الوجه عالم برأسه، غنية مثيرة، لا تغفي كنوزها ولا تفرغ خزانتها وإنما تؤتي من الشمرات لقادة على حفظ ناموسها، وتقويتها بل أن تكون سلطتها مبسوطة على أقطار أخرى¹.

لقد ربط محمد عبده بين محورين أساسيين لنجاح عملية الزراعة في الوطن العربي، إذ أن توفر الطاقات الخاصة بالتربيبة بمعزل عن إرادة الإنسان، وقدرتة، لا يؤدي إلى نجاح أي عمل زراعي مهما تدني مستوى، وربما بدأ النص بتعداد الخصائص المميزة التي توفر في التربة العربية كوسيلة من وسائل الحض على العمل، بضمان النتائج وتسهيل السبل، وربما وجد المتبع لهذا النص حتى نهايته أيضاً تعبيراً حقيقياً عن قناعة محمد عبده، بضرورة مراعاة المصلحة العامة والخاصة، والتأكيد عليها لأنها تناطب البعد النفسي الذي يتم من خلاله العمل، والذي يساعد على تجاوز العسرات وتفعيل القدرات، وتحديد القوة البدنية التي هي وقد أدى فعل من أفعال البشر².

واستطرد الإمام في قوله: ((بل أن تكون سلطتها مبسوطة إلى أقطار أخرى)), لأن الإسلام رسالة عالمية هدفها الانتشار، وإذا مثلّ الجهاد العسكري مدخلاً استراتيجياً في وقت من الأوقات للانتشار والتوسيع، فقد حان الوقت الذي سيكون فيه الاقتصاد أكثر الأبواب أهمية لتحقيق هذا الانتشار، ولقد ربط المسلمون دوماً بين الإمساك بالسلطة السياسية والإمساك بمصادر المال

¹ من دراسة قام بها وزير الزراعة اللبناني السابق عادل فرطاس لصالح القسم المشترك للجنة الاقتصادية لغربي آسيا اسکوا من أجل استشراف آفاق التكامل والإنماء الزراعي من منطقة الشرق العربي.

² تقاريد بيضون: الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ص 213.

ورؤوسها، وليس هنا مجال الحديث عن الممارسات التي صبّت في هذا المنحى، إذ برع كثيرون من أساتذتنا الأجلاء في تبيان الآلية الاجتهادية الفكرية، والآلية العملية التنفيذية الخاصة بهذا الشأن، وذلك على مر القرون الإسلامية، ونحن إذ نشير إلى هذا الربط في رؤية الإمام الاقتصادية، فإنه لا يسعنا إلا الإشارة إلى مضمون إحدى الأوراق التي قدمت للجنة الاقتصادية لغرب آسيا، وفيها: ((أدعوا إلى إنشاء سوق عربية، زراعية، موحدة، ضمن دول المشرق العربي بدءاً بسوريا ولبنان، وإلى توحيد السياسة الزراعية بين البلدين على أن تعمم هذه التجربة الرائدة على باقي دول المنطقة، ومن بعدها، لا بأس إذا انضمت مصر وبلدان الجزيرة العربية إلى الاتفاقية المزمع وضعها))¹.

إن ما ينقصنا هو النهج، ونحو هذا ما زلنا نخطو خطوات خجولة غير كفيلة بإحداث التغيير الكبير، ولا يتحقق هذا النهج إلا بعمل مؤسسي كبير وشامل تتصهر فيه كافة الطاقات وتتوحد، ويستوحى الإمام شكل هذه المؤسسات من ((الجمعيات الأوروبية التي لم يكن أعضاؤها إلا الزراعيين والصناعيين والتجار))²، وهو لم يجد حرجاً في الاعتراف بالسبق الذي يسجله الغربيون في مضمار العمل الجماعي الذي يعد حللاً لكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، فالزمن (قد انقلب وضعه، وتغير طبعه، فصارت السلطة الخشنة لا دوام لها، والطرق البسيطة التي اعتدناه لكسب المال وحفظ الناموس أصبحت غير كافية لحفظ ما حصلناه ولا لتحصيل ما فقدناه، ألا يعقلون أن التغالب في هذه الأوقات أصبح معظمه.. تغلب الأفكار والمهارة في المعرف هي الأقوى سلطاناً

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحرير وتقديم د. محمد عمارة، ج 3، ص 42.

² المرجع السابق، ص 47.

والأقوى سياسية وهي الغالية على سواها من الأمم.. فإن لم يكونوا نصراء لجيش
العلم أصبحوا على شفا الخطر¹). .

وإذ يعتبر هذا النص دعامة على طريق فهم رؤية الإمام للمال والاقتصاد، فـأنتا : ((لا بد من أن نكشف عما فيه من أبعاد سياسية وثقافية وحضارية واقتصادية وتحديثية فكرية وذهنية، تؤكد على سيادة العقل وشرف العلم، لأنهما أساسيان في إحداث الحركة، وغيابهما يعني السكون، والسكون يبعث على التحجر، ويسمّرنا في مكاننا في الزراعة على حالها القديم والخالية من أية طريقة كزيادة الحاصلات، أو تسهيل العمل وتخفيض المشقة تسببت في فقدان كثير من الأنواع التي كانت تزرع في الأزمان البعيدة، كالكتان والس้มسم وغيرهما واقتصرت على بعض أصناف قليلة))². .

وربما جاز إعطاء هذا الجانب من الإصلاح، أو الاجتهاد الذي نادى به محمد عبده تسمية جديدة هي اليوم ما يدرج تحت اسم فلسفة التنمية، وفي هذا الصدد تؤكّد على أن المعنى الحقيقي للإنماء هو أن نتوصل للمشاركة الخلاقية في هذا النوع الجديد للإبداع الحضاري، والهدف هو هندسة الإنسان الذي يستطيع أن يتكيّف تكيّفاً متواصلاً، ويصبح الإنسان أن يبتكر ليبقى³.

فالتكيف الذي طالب به الإمام عن طريق ابتكار الوسيلة التي بالزراعة إلى الأمام، هو نفسه التكيف الذي يدعو إليه منظر الإنماء والابتكار والإبداع، وهو

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ص43.

² حسن صعب: تحديث العقل العربي، دار العلم للملايين، ط1، 1972، ص167.

³ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ج2، ص256.

القائم على الاجتهاد في الاستباط لحفظ لنا مكاناً في هذا العام، فقد نحا الإمام بالتجديد والتكييف النحو الذي يتصف بالإيجابية العلمية، ويعبر عن فهم للخصوصية العربية في حركتها المتوجهة إلى الغرب، لا بما يتجلّى في تجارب هذا الغرب من نتائج وتفاصيل، ولكن بما اعتمد في هذه التجارب من نهج قائم على العقل والمنطق، والمستشرق للمستقبل بمقاييس الطموح.

إن تطلع الأمة العربية لهذا النهج يجسد فلسفتها في مراعاة القرار الحتمي والنهائي الذي يشارك به الإمام كافة الجماهير الإسلامية، والقاضي بالمحافظة على الهوية العربية والشخصية التي كونها التاريخ والترااث والإيديولوجية، والسبل التي يحضر عبده على تجديدها، لا تهدف إلى استغلال كافٍ، وسلام للثروات الطبيعية فحسب وإنما تتيح، بل يجب أن تتيح فرص العمل للغالبية من أبنائنا، فعندئذ، أن تختلفنا ليس إلا بسبب من قلة العاملين فيها، فالثروات لا تؤتي ثمارها دون العمل، والعمل ليس إلا قرين العبادة، وليس من شكر دون عمل ((واشکروا لی هذه النعم بالعمل وتوجیهها إلی ما وجدت لأجله، أي لا تکفروا نعمی بإهمالها أو صرفها إلى غير ما وجدت لأجله بحسب الشرع))¹.

لقد عاش الإمام في عصر خيل فيه لكثير من المسلمين أن الأدعية والتبرك بالأضرحة، والتضرع، أعمال قد ينبع منها تغيير الأحوال، التأكيد على عدم جدواها وافتقارها إلى النفع والفائدة، فالعمل وحده البديل.

¹ أحمد صادق سعد: الفكر المعاصر، ص130، وانظر تغاريد بيضون: الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ص266.

والحقيقة أن التوصل إلى إيلاء العمل هذه الأولوية وتلك القيمة يتطلب الكشف عن الآلية التي تكفل ذلك، والتي يجب ألا تخرج عن إطار التسليم بقيمة العمل وأهميته وتقديره التقدير الحق الذي يجعل منه القياس الأوحد لرفع الغبن والإجحاف، ولتكوين الحواجز النفسية المؤدية إلى إتقان العمل بصورة مطردة ودائمة.

وإذا كنا نرى في نهاية الرسم الإصلاحي الذي يرسمه الإمام هدفاً لا يحيد عن مقومات العدالة الاجتماعية، لا بد أن نشير إلى أن إيلاء هذه القيمة للعمل وللمؤسسات الجماعية الكبرى، كل هذا لا يمكن أن يتم، أو يتحقق إلا بتوفير حد معين من الديمقراطية فهي النواة الأساسية لتقلص الحرمان وإبراز روح هذا الدين لخير ومصلحة الفرد.

فتوى القبعة:

يرتبط فهم النظريات الاقتصادية، بفهم، وتحديد الوعي الاجتماعي الذي يسهم في إنتاج هذه النظريات، وينطلق من الإحاطة بالطرائق الفكرية، التي تحكم كيفية تشكيل القوانين الاقتصادية، ولا يمكن فهم فتوى محمد عبده والمتعلقة بجواز اعتبار القبعة من قبل المسلمين بتجاوز الإشارة، أو التغاضي عن انتماء الإمام الطبقي، فجذوره الاجتماعية والمنفرسة فيما يتعارف عليه بأنه طبقة متوسطة تسهل على المنتمي إليها تقبل الأجنبي وهضم عاداته ويبدو في كثير من الأحيان غير محاج بالتمثيل به.

لقد أثرت هذه الفتوى سلباً على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي، لغالبية المصريين المكونة من العمال والفلاحين وشكلت حالة فصام بين الطرائق الفكرية من جهة، والموقع الذي كان من المفترض أن يفرز طرائق أخرى، ونحن في هذا

المجال نتساءل، هل كان بمقدور هذه الفتوى أن تتبدل لو جاءت انتماءات الإمام الطبقية مغایرة كما كانت عليه؟.

إن أبعاداً اقتصادية جمّة نتجت عن تحريض الأمة على تبديل لباسها، فاللباس الذي يحمل طابع الانتشار، لا بد وأن يشكل بحد ذاته سلعة استهلاكية توجب على كل أفراد الأمة المساهمة بقسط من مسؤولية تأمينيه وتصنيعه، وهذا يضاف طبعاً وأصلاً إلى المعنى الحضاري الذي يتمثل في هذا الرأي.

ففتوى جواز اعتumar القبعة، والتي لم تضع في اعتبارها مراعاة المفاهيم الحضارية التراثية، وهذه المفاهيم التي يتمسك بها أبناء الطبقات الفقيرة، لم تأت إلا نتيجة نظرية أحادية، تتطرق أساساً من أن الدين لا يرى حرجاً من تقليد لباس أقوام غير المسلمين.

ومما لا شك فيه أن الأبعاد الاقتصادية التي نجمت عن هذه الفتوى، وعمق الأضرار التي لحقت من جرائها بالعامل المصري سواءً أكان زراعياً أن صناعياً تثبت حاجة الفقه الديني إلى الفقه الاجتماعي والاقتصادي، وضرورة تمثل كل فتوى جوانب الحياة التي تهم الرد والمجتمع، فتاریخ الاجتهاد في الإسلام يؤكد على عببية الفصل بين جانب آخر، وعلى ضرورة عدم تغليب الروحي فيها على المادي.

جاء في تاريخ الإمام "محمد رشيد رضا": ((شاع أن بعض علماء مصر أفتى رجالاً ترسنفالياً بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوروبا وتسمى «البرنيطة» وأن بعض الناس أنكر هذه الفتوى جهلاً منهم بالدين، وذكرنا من هداية السنة السيئة ما تبين به أن الإسلام لم يقييد أهله بزي مخصوص، لأن الذي من العادات التي تختلف باختلاف حاجات الشعوب وأذواقهم وطبعات بلادهم، فهو مباح لهم،

فلم يكن من حكمة هذا الدين العام لجميع البشر أن يقييد شعوب الأرض كلها بعادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم، ولهذا لبس النبي ﷺ، من لباس النصارى والمجوس والمشركين كما ثبت في الأحاديث الصحيحة¹.

من المعروف أن محاولات إعلامية كثيرة وشعبية قامت تناهض هذه الفتوى، وربما كان من بين أسباب ذلك ما هوديني، أو ما اعتقد البعض أنه ديني، وما هو وطني قومي، انسجاماً مع معاادة عامة العرب للمحتلين الأجانب إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو الأثر الاقتصادي لهذه الفتوى، بالنظر إلى أن القبعة تصنع أساساً من مادة زراعية مهمة هي القطن.

وتشير المصادر الاقتصادية ما يفيد بأن زراعة القطن في مصر كانت تسير جنباً إلى جنب مع زراعة أنواع أخرى، كالسمسم والتبغ والحرير وغيرها وإذا كان نحرص في هذا المجال على عدم اعتبار التغيرات الناجمة عن هذه الفتوى هي أصلاً في صلب ما سعى إليه الإمام وقصده، فإننا نشير إلى الاختلاف النوعي الذي حصل على مستوى اهتمام المصريين بزراعة الأصناف، خاصة وأن المنطقة قد شهدت ((من نهاية القرن التاسع وبداية القرن العشرين زراعة بعض الحاصلات النقدية، عالية القيمة، بهدف تصديرها)), وكان الاهتمام يتجه إلى هذه الحاصلات كلما تعرّض المنتجون الذين يعتمدون عليها في مجال الصناعة للأخطار: كما كانت

¹ شارل عيساوي: التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دار الحداثة، بيروت، 1985، ص 224.

الحال نسبة للقطن إبان الحرب الأهلية الأمريكية وكان أهم التغيرات التي تحققـت في مجال الزراعة هو التوسيـع في زراعة القطن أولاً في مصر¹.

وربما بالاستناد إلى هذه الفتوى قام، الكثير من المصريين بتشجيع زراعة القطن، وقد ورد في أكثر من دراسة أن المسؤولين المصريين كانوا يستقدمون الخبراء لتحسين إنتاجية القطن المصري، ورفع مستوى وتقديم التسهيلات الخاصة بذلك، وقال "شارل العيساوي": ((لم تنجح محاولات زراعة القطن على نطاق واسع في البلدان الأخرى، وقد سبق أن زرعت أنواعاً أدنى رتبة لعدة قرون، ولكن اكتشاف نوعية جديدة عالية القيمة منه²، أدى إلى تغلـيب رغبة الفلاحـين بزراعـة القطن على حساب الرغبة في زراعة أي صنف آخر، والحقيقة أن الجهة التي استفادـت من هذا التحـول كانت الغـرب، فتضـاؤل إنتاج القـطن في المجتمعـات الغـربية، كان دافـعاً لاستيراد هذه المـادة من دول الشـرق الوـسط، وإذ تراجـعت الكمـيات الزـراعـية المتـوـعة الأصنـاف بشـكل عامـ، فإن القـطن وحـده هو الذي سـجل تقدـماً على هـذا الصـعيد وقد بلـغ القـطن 80 بالمـائـة من الصـادرـات حتى الخـمسـينـات))³.

¹ شارل عيساوي: التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دار الحداـثـة، بيـرـوت، 1985، ص 224.

² المرجـع السـابـقـ.

³ علي زيعور: الخطاب التربوي والفلسفي عند محمد عبدـهـ، دار الطـليـعةـ، بيـرـوتـ، 1988ـ، ص 102ـ.

وإذا تخيلنا الفائدة التي جناها القطاع الصناعي الأوروبي من جراء استيراد كميات القطن قاربت الملايين العشر من القنطارات، فإننا لا بد من أن نتصور عدد العائلات التي حققت أرباحاً من جراء هذا التطور، أثرت في الميزان الاقتصادي الغربي فإنه يجب التوقف عند الأثر السلبي الذي انعكس على سوق الاحتياجات الضرورية في مصر، والمتمثل في ازدياد حاجة مصر إلى كميات من القمح.

الصناعة:

لقد أدى ارتفاع الإحساس بالشعور القومي المترافق مع استقلال بعض الأقطار العربية إلى إيلاء المسؤولين أهمية للشأن الصناعي، وإلى مضاعفة الجهد لإقامة الصناعات الوطنية التي تحقق الاحتكار الأجنبي وتحفظ من التبعية الاقتصادية. وفي ظل تعاظم استيراد المنتوجات من الخارج، وندرة المواد الخام بفعل ضعف الزراعة وتردي مستويات الأصناف العربية برز الخلل الاجتماعي والاقتصادي لصالح الأغنياء على حساب الجهد والقهر اللذين كانوا حصة الفقراء والعمال وبسبب ذلك ارتفعت قائمة الاحتياجات الضرورية والأولوية لقسم كبير من المصريين، وبدا تحقيق الجزء الضئيل منها منوطاً بتوازنات ذات صلة بالإنسانية والشريعة الدينية الحقة.

في ظل هذا الواقع عاش الإمام محمد عبده ووجد أن التغيير لن يؤتي ثماره، إلا عبر بنية فكرية تحقق تماساً معيناً بين الرؤية والغاية اللتين يجسدهما الإسلام، عن طريق التشريع لنشاط اقتصادي، لا يهدف إلى الربح فحسب وإنما إلى عمارة الأرض ليكون الإنسان خليفة الله فيها، وهذا ما يجعلنا نطرح ومع فكر الإمام على بساط البحث أمر الهيئة المولجة بتنفيذ الشريعة، والتي يدخل في صلب مهامها الشأن الاقتصادي.

فالوظيفة الاقتصادية تكتسب في الإسلام الطابع الديني، حتى وإن كان توجهها شرياً محكوماً بالمكان والزمان، وهي في الوقت نفسه تعبير جلي عن المعادلة بين المحسوس والمأورائي، الأمر الذي يصبح فيه تجاوز البحث في الاقتصاد والمعاش تعطيلاً لجزء هام من مقاصد الشريعة.

ولئن رأينا أن الإصلاح قد تحدد مع الإمام ليكون، مدرسة فكرية تستثير بالدين، وتبذّر بذور الخير والتقدم في مجالات الفكر والاقتصاد والاجتماع والسياسة وتترّع من النفوس هاجس الخوف من الجوع والانكسار، فإننا نرى أن الشأن الاقتصادي في فكر محمد عبده قد احتل مركزاً استراتيجياً لا يمكن إغفاله، كما نرى أن الصناعة قد اعتبرت من العوامل الأساسية المنشطة والمحركة للواقع الذي يهدف إلى استبطاط حلول المشاكل الحضارية الجديدة، انطلاقاً من تقديس الإسلام للعمل وكل ذلك يدور حول محور واحد لا ثاني له وهو المحور الذي تعمل بموجبه مقاصد الشريعة.

وهذا ما عبر عنه محمد عبده بقوله: ((يوجد في أصول الأحكام الإسلامية أن القيام بالصناعات الضرورية من فروض الكفاية، أي يجب على الأمة أن يكون فيها من يقوم بالصناعات الضرورية لقوام المعيشة وللدفاع عن حوزتها، فإذا تعطلت الصناعات وجب على القائم بأمر الأمة أن يتخذ السبيل إلى إقامتها برفع

الضرورة والحرج)).¹

¹ مجلة الاجتهاد : عدد 12، ص 153.

وهنا نذكر بما يعتقد جملة الفقهاء بشأن صلاة الجمعة، وما يؤكده "الشخصي"، في كتابه المبسوط: ((أنَّ اللَّهَ فرَضَ حضُورَ الْجُمُعَةِ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ))¹، فكأنَّ الصناعة شأن لا يقل عن شأن هذه الشريعة المقدسة، فكما الأولى واجبة كذلك الثانية، ومن ثم فإذا كان على الوالي والسلطان مباشرة هذه الصلاة بجعلها ممتاحة لعامة المسلمين «ليس لأن ذلك مفيد وعملي» بل لأن ((عموم الجمعة وأمكانها مطلب شرعي))²، وأن المسؤولية الدينية جزء من السلطة الحاكمة في الإسلام، ويعود إليها أمر تعيين الإمام في صلاة الجمعة في حال التنازع والخلاف³، فإنه يفهم من نص الإمام محمد عبده أنه في حال تعطيل الصناعات يكون على القائم بأمر الأمة اتخاذ كل السبل لتأمينها انطلاقاً من كونها مهمة أساسية تلقى على عاتق الحكومة، وتعطيلها يلحق الإثم بكافة المسلمين.
ونجد في نصوص الإمام ما يكاد يكون دستوراً أو بياناً تسير بموجبه الحكومة الملزمة دينياً بذلك⁴.

وأول مواد الدستور الذي على الحكومة العمل بموجبه يتمثل في:

1- تأمين العمل ومنع البطالة:

قضية العمل برأي الإمام قضية وطنية تعبّر عن مدى التزام أولي الأمر بتحقيق مقاصد الشريعة، وهي نتاج توجه المؤسسات الحكومية وإفراز من إفرازات النهج

¹ المرجع السابق، ص 161.

² د. محمد عماره: الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص 140.

³ المرجع السابق، ص 155.

⁴ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عماره، ج 3، ص 48.

وانظر تغريد بيضون: الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ص 226.

الذي تسير وفقه المجموعات في أي قطر من الأقطار، يعتبر كلام الإمام هذا أول محاولة تم على صعيد اعتبار المأزق الحياتي والمعيشي، والمادي مسؤولية جماعية ترمي إلى إعادة النظر في المؤسسات المتوفرة في زمان ومكان معينين¹:

((إن شأن الحكومة ليس إلا أن تطلق للناس عنان العمل، فيعملون لأنفسهم ما يعلموه خيراً لها، فإن أية حكومة قيل أنها عادلة حرة، لم يكن إلا أنها أباحت للناس أن يدخلوا في أي باب من أبواب المنافع)).²

لقد ربط الإمام بين العدالة التي تنشدها حكومة ما، وبين نجاحها في إتاحة فرص العمل للجميع، فعدم وجود عمل لإنسان معناه تقصيره عن تحصيل لقمة عشه، ومعنى أن لا يكون للبعض ما يعتاشون منه، أن يكون للبعض الآخر ما يزيد عن حاجتهم، وقد قال سيدنا عليّ: ((فما جاع فقير إلا بما متع به غني)).

2- تحديد أسعار السلع التجارية:

محمد عبد واحد من هؤلاء الفقهاء الذين تعاطوا مع المحور الأساسي المتعلق بضرورة السير بحسب ما ترمي إليه مقاصد الشريعة من خير ومنفعة، معتبراً أن قضية التسعير من القضايا التي يجب أن تنظم، وألا يترك فيها الحبل على غاربه.

يذكر البعض أنه غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».³

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ص 113-119.

² رواه رجال إسناد وثقات.

³ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المشهور بـ شيخ الإسلام ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي مسعود.

فأمر التسuir من الأمور الخطيرة التي تحتاج لعمق تفكير ودرأية، وقد وجّل منها الرسول ﷺ، وقد ذكر "ابن تيمية" ما يفيد، بأنه: ((لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به ضرر العامة))¹.

ولا شك أن التبرير الوحيد الذي يحذّر تدخل الحكومة في تحديد الأسعار قائماً على نفي الضرر، وتدخل الدولة في وضع سياسة للأسعار لا بد أن يراعي هذا ((إذا تحكم باعة الأقوات ورفعوا أثمانها إلى حد فاحش وجب على الحاكم في كثير من المذاهب الإسلامية أن يضع حدًّا للأثمان التي تباع، وهكذا يدخل الحاكم في شؤون الخاصة وأعمالهم، إذا خشي الضرر العام في شيء من تصرفهم))².

3- محاربة الاحتكار:

ويعرض الإمام مسألة الاحتكار، فيقول: ((والحاiz الذي يمنع المحتاج حاجته سواء أكان المحتاج فرداً أم مصلحة عامة، هو بمثابة السارق أو المفترض مال الآخرين))³.

يتجه الإسلام للتاكيد: على أن الرزق هو رزق المسلمين كلهم - فلا يحق لفرد أن يمنع مأكلًا أو مشرباً أو ملبيساً عنم يحتاجه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار ((تلقي السلع من قبل أن تجيء إلى السوق - من المنكرات))⁴.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقیق وتقديم د. محمد عمار، ج 1، ص 674.

² د. محمد عمار: الإمام محمد عبد مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص 165.

³ عزمي رجب: الاقتصاد الكلي والحرية، ص 9.

⁴ مهدى، فضل الله: العقل والشريعة مباحث في الابستمولوجيا العربية الإسلامية، ص 84.

وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك لما فيه من تعزيز البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري بدون قيمة وإذا كان الإسلام قد ذهب إلى أكثر من ذلك معتبراً أنه من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فإذا كان الإسلام يقارب مبدأ المنداداة بإسقاط الملكية الخاصة إذا نتج عنها ضرر¹ فإنه لا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً عند احتلال موازين العدالة بين الأفراد².

ولعل اجتهاد محمد عبده يتكئ في كثير منه على تحقيق مقاصد الشريعة برفع الضرر والضرار، لأنه يؤمن فعلاً أن البناء الاقتصادي لا يقوم إلا بالأصول التي يتسم بها كل عصر وكل بيئة، والحقيقة أن الأصول المحكومة بالظروف هي التي تعبّر عن خصوصية المرحلة، ومراعاتها لا بدّ أن تأتي من ضمن المخطط الذي يدفع الأمة في طريق الحضارة والسعادة بحيث لا يطمع الفرد في الجماعة، ولا تطفى الجماعة على الفرد، وليس يجوز أن يؤخذ ملك إنسان بلا عرض لمصلحة عامة، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك كان لولي الأمر تدبر ذلك³.

وقد جاء في الحديث النبوى: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، وقال لا يحتكر إلا خاطئ))⁴.

¹ أحمد صادق سعد: الفكر المعاصر، ص116.

² عن عمر بن عبد الله، رواه مسلم في صحيحه.

³ شارل عيساوي: التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص296.

⁴ د. محمد عمارة: محمد عبد مجدد الدين بتجديد الدين، ص134. وانظر تغريد بيضون:

الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ص229.

قيام الدولة بواجب التحكيم بين قوى الإنتاج: العمال وأرباب العمل:
في شباط 1900 شهدت مصر أكبر وأطول إضراب قام به ثلاثون ألفاً من العاملين في صناعة التبغ، بهدف تحسين الأوضاع المعيشية التي تسببت بها القواعد الرأسمالية التي طبعت سير الشركات الأجنبية.

لقد مثل الإضراب الظاهره التي تم من خلالها تحديد وظيفة الدولة الاقتصادية ورفض المجتمع العربي وعدم تقبيله لفكرة أو لمبدأ «ـ دعه يعمل دعه يمر» ، وقد عكس هذا التهديد وذاك الرفض فلسفة الإمام القائمة على إيمان بعلاقة جدلية تتحقق من خلال نظام اقتصادي عادل.

قال الإمام: ((الأمة المصرية الضعيفة اليوم، يجب لترقيتها ترقية حقيقية أن تسارس بحكومة أبوية، يعني حكومة تعتمي بالشعب الضعيف اعتناء الأب بأبنائه، ترفعهم إليها بدل تركهم في ضعفهم يخبطون خبط عشواء، بلا مرشد، وما مساعد، فالحكومة الاستفرادية تصلح للشعوب القوية القادرة على احتمال سنة تنازع البقاء ولكنها لا تصلح لسياسة الشعوب الضعيفة)).

وإذا كان الهدف من رعاية المصالح العامة، فمسألة تحديد الأجر الذي يتلقاه العامل من حيث هي عائد لرب العمل، تعكس وضعًا لا يتسم بالعدالة، وهذه الأخيرة تفترض توفر هيئة خارج إطار العمل والعمال، تمتلك شروط التحكيم النزيه وتسير بحسب مفاهيم الإنصاف، فإذا وجد الحق في جانب العمال، ووجد أن ما يكلفون به من قبل أرباب العمل مما لا يستطيعون عادة، ألزم أرباب الأموال بالرفق، سواء كان بالزيادة في الأجر أو النقص في مدة العمل أو بهما جمیعاً، ولا بد أن ينتج عن ذلك ومراعاته تناسب الأجر مع الجهد المبذول في العمل وتناسبه أيضاً مع الحاجات لتحقيق حافز مادي يعكس على رغبة العمل في العطاء انعكاساً إيجابياً.

فهل من الممكن اعتبار أو إدراج رؤية محمد عبده بين رؤى الاقتصاديين المحدثين الذين أرجعوا المصلحة الشخصية إلى كثير من "العوامل والاعتبارات كالمشاعر الخاصة والغرائز «والتي لا تجلوها» دراسة داخلية ونفسية.. وإنما يجب أن يضاف إلى ذلك دراسات موضوعية وعملية عن التأثيرات الخارجية¹، وليس من السهل تحقيق ذلك إذا لم تكن الموضوعية سلاحنا والتجرد المعيار الأول والأخير، إن ما يجب أن يراعي فعلاً بين العامل ورب العمل هو الأداء الوظيفي والإنتاجي، فالعمل بحسب "ريكاردو" 1772-1823((هو أساس القيمة وليس القيمة إلا ثمن لتكلفة السلع والخدمات، وهذا الأخير هو عبارة عن تكاليف عمل رأس مال، ولكن رأس المال ليس إلا عملاً سابقاً ومادة أولية²، وكل سلوك يغاير هذه المبادئ يكون سلوكاً سلبياً، فالنقص في الأجور قصور في العمل))³.

إن دورة الإنتاج اليوم ليست دورة شبيهة بالماضي، فالتوسيع بلغ أشدّه، واحتل النقد المكانة الأولى في التبادل العام الشامل، وتنوعت وسائل الرفاهية، وبدا اشتداد أمر التفاص حافزاً للاستعانة بالقروض المصرفية خاصة، بعد أن فقدت المعادن الثمينة دورها أمام تقدم العملة الورقية، وتطورت البنوك لتغدو المؤسسات الأكثر إمساكاً بزمام الأمور، في ظل هذا كله تطورت السيطرة الغربية على مختلف الأنشطة الاقتصادية، وأصبحت حكومات الشرق الأوسط بالإفلاس.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمار، ج 3.

² الاقتصاد الكلي والحرية.

³ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمار، ج 4، ص 36.

وغير بعيد عن تفاصيل هذا الواقع، ظهرت مسألة الربا، مسألة بالغة الأهمية والحساسية، فارتبطت معالجتها بما يمكن أن تقدمه الحلول من نفع عام على الصعيدين النظري والعملي للأمة.

ومما لا شك فيه أن ما سمي بالقرض الاستهلاكي شكل مادة أساسية في هذا الموضوع، وذلك لاستحاللة وضع العالم العربي خارج إطار الأنظمة العالمية السائدة، واستحاللة تحقيق منجزات اقتصادية هامة من غير الاستعانة بالمؤسسات المالية الكبرى.

جاء في خطبة أقيمت في المؤتمر الأول للمصريين سنة 1911¹ أنه: ((من مستلزمات عصرنا الحاضر إباحة الربا لحد معين تبعاً لمقتضيات الظروف والأحوال، فالشريعة الإسلامية أباحت لنا تطبيق هذه القاعدة الحكيمه وهي أن الضرورات تبيح المحظورات)).²

وأعلن البعض أن: ((الفائدة على أنواع القرض كلها ربما محظوظ، وأن كثير الربا وقليله حرام وأن الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، وأن الإقراض بالربا محظوظ كذلك ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه ضرورة وكل أمرئ متزوج لديه في تقدير ضرورتها))³، وقيل أن: ((الربا نوعان جلي وخفى، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأن ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة، أما الجلي فربما النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في

¹ ذكرها عيسى عبد: بنوك بلا فوائد.

² المرجع السابق.

³ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للآزهر، سنة 1965.

الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال.. وهذا الريا الجاهلي هو الذي نزل فيه التشديد والوعيد .. وربا الفضل، سمي ربا تجاوزاً .. فتحريمها من باب سد الذرائع¹.

ويرى الشيخ "محمد عبد الرزاق" أن: ((تدير المال عمل ملكي، بل هو أهم مقومات الحكومة، على أنه خارج وظيفة الرسالة من حيث هي، ويعبّر عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فقط))².

فقضية الريا قضية محورية في الاقتصاد الإسلامي، وقضية خلافية في الاجتهد والفقه، وتقييد الرؤية العامة للمشكلة في إطار الواقع أن العالم العربي لا بد أن يكون بين خيارين لا ثالث لهما، إما الانعزal واعتزال كافة المعاملات العالمية الاقتصادية لتجنب التعامل بالريا، بصرف النظر عن مدى الأضرار الناتجة عن قرار كهذا، إما المحافظة على أسس الاتصال برؤوس الأموال العالمية، والانخراط في نظمها الاقتصادية بصرف النظر عما يكتنف ذلك من إيذاء للضمير المسلم الذي يزداد إلحاحاً وتعطشاً لحل يتفق وأصول الإسلام ويكون خليقاً بإحداث التطورات السياسية والاجتماعية اللاحمة.

ونصوص محمد عبد تحدد طبيعة الحاجة التي يعزّزها الواقع والظروف والوجهة المستفيدة، وشكل هذه الاستفادة، كمقدمة أولى وأساسية على طريق الإعلان عن قبول أو رفض الريا.

¹ أحمد صادق أسعد: الفكر المعاصر، ص 27.

² الشيخ علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، ص 54.

فمن هو الطرف الذي يحقق النفع من جراء هذه العملية، الفرد أم الجماعة؟ إن العقلانية المستقة من نصوص محمد عبده تفيد بأن: ((أهل بخارى جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم والمصريين قد ابتلوا بهذا فشدد الفقهاء على أغنياء البلاد فصاروا يرون أن الدين ناقص، فاضطر الناس إلى الاستدانة من الأجانب بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحولتها للأجانب، والفقهاء هم المسؤولون عند الله تعالى عن هذا، وكل ما عليه الناس من مخالفة الشريعة، لأنه كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن اتباعها .. وكان ينبغي أن يكون للفقهاء جمعيات يتذكرون فيها ويتتفقون على الراجع الذي ينبغي أن يكون عليه العمل¹، يبدو أن هذا النص موضحاً فعلاً ل موقف الإمام من قضية الربا، هذا الموقف المناهض للتقليد المؤكّد على ضرورة الجمع بين المصلحة الوطنية والشريعة الدينية لتحقيق قفزة نوعية على مستوى المعيشة، فمن المحتمل جداً لأن يكون الربا «بحسب مفهوم محمد عبده» وسيلة من وسائل تحسين الدخل القومي، مما يجعل النهي عنه ربما بمثابة تهريب مال الأمة إلى أعدائها، فالمسلمون الذين يحرمونه إنما يعملون ضد المصلحة العامة، وبالخصوص ضد مصلحة البلاد، فالعادة التي أخذت مختلف الأنساق والأنشطة الذهنية هي التي كونت شخصية الفرد الجماعية، وهي التي كونت لا وعيه الذي وقف حائلاً دون التعاطي مع هذه القضية كتجربة اقتصادية شُمَّنْ بقدر ما ينتج عنها من نفع، وتوظيف بحسب ما تفرضه مصلحة الجميع، إن وقفة محمد عبده من هذه القضية صعبة المنال بمعزل عن إرادة تحريك التفكير الإسلامي باتجاه المعنى الاقتصادي الحقيقي،

¹ أحمد صادق أسعد: الفكر المعاصر، ص 137.

والوظيفة العملية " لأن جميع جوانب الاقتصاد هي سخرة الإنسان ومنفعته والإشادة بقيمه العليا ترفع من منزلته في مواجهة الاقتصاد)¹ .

فما من ثبات في القيم، ولا من سكون في الأفكار، المبدأ أين غايتها والهدف الذي يعمل على تحقيقه، فالناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور ووقائع لم ينص عليها في هذه الكتب².

فنظرة الشيخ محمد عبده إلى الربا تتم عبر منظور يحدد الحاجة، والطرق المستفيد من هذه الحاجة، وتتتج عن تقديره الهام للبعد النفسي المحيط بكل جوانب الاقتصادية، هذا البعد غير المنفصل عن المردود والمصلحة والفاعل والمؤثر في طلب الإباحة أو التحرير، ومعيار كل ذلك العقل والتجربة الملزمين للمنهج التاريخي المحدد بالظرف الزماني، وللمنهج المعياري النابع من الوعي الجماعي والذاكرة.

الربا مسألة وقفت في نصوص الإمام، في محكمة براغماتية أدت إلى الاعتراف بأنه (لو وقف الناس في استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها لذلك حرم الربا وهو لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم ك أصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة)³.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمارة ج.3، ص196.

² المرجع السابق، ج.4، ص759.

³ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ج.4، ص760.

فالمکروه إذاً ليس الربا بحد ذاته وإنما هذا الفعل المرافق والمترافق للإضرار بالصالح، مما يعني أنه لن ينتج ضرر عن ممارسة سلیمة أخلاقية أبداً، فأمر قبول الربا أو رفضه أمر شديد الصلة بفلسفة تقييم النتائج وتوظيف الأفكار، فإن نتج عنها خير كانت خيراً، وإن نتج عنها شر كانت شراً، ومما لا شك فيه أن النتيجة هنا لا تنفصل عن الشكل، فقول الله: **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَّاقَاتِ﴾**¹ البقرة/276، إنما يعني رفض الإساءة للمشاعر والقيم الإنسانية في ممارسة هذا النوع من الأفعال، خاصةً أن المدين يشعر الدائن بذل الحاجة والانكسار، فالتوزن يفترض أولاً تعين الجهة المستفيدة والقائمة على ضرورة تعميم النفع والفائدة على الأمة، لا حصرها بفرد، وثانياً تبين الكيفية التي يتم من خلالها التعاطي، وممارسة الوظيفة المالية، فالهدف ليس العملية بحد ذاتها وإنما الإنسان، فمحق الربا هو محق الزيادة في المال عن طريق تشويه العلاقات الإنسانية¹، المال مقبول وشرعى إذا تم تحصيله دون مبالغة، وإذا انصاع لشروط العقل، وعند الإمام أنه: ((إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل))².

فالنظر إلى قضية الربا لا يتم باعتباره قضية منفصلة عن حاجة الفرد وتطور المجتمع، ولا يتم بمعزل عن مراعاة فعلية لسلم الحاجات وأولوياتها، إنه قضية ذات صلة بالأبعاد والأنشطة النفسية، ومن غير المجدى في تصويبها الانصياع لما تقوله المواعظ والوصايا الأخلاقية، وإذا كان المحرك الذي جعل الربا شأنًاً مقبولاً عند الإمام ينطلق من غاية الحفاظ على أموال الأمة، فإنه لا بد أن نورد أنه اعتبر أول الإثم وأكبره إيداع الأموال بين أيدي خصوم الإسلام³.

¹ المرجع السابق، ج.3، ص282.

² المرجع السابق، ص.74.

³ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقیق وتقديم د. محمد عمار، ج.3، ص161.

ويدافع من الغاية نفسها قام كثيرون بإنشاء بنوك إسلامية تعمل بنوك إسلامية تعمل على تخفيف الاحتقان بين البنوك الأجنبية ومعارضة الشريعة الإسلامية، ولأن هذه "البنوك" ما زالت تسعى لإيجاد رقعة إسلامية في الاقتصاد الذي يسيطر على الدول الإسلامية فإن كثيراً من هذه البنوك اضطر لإقامة علاقات مالية واقتصادية مع بنوك إسلامية كبيرة.

من هنا يبدو العالم الإسلامي بحاجة لامتلاك الكيفية السياسية والاقتصادية التي لا تجعل نصب عينيها معالجة قضية الربا فحسب وإنما يكون سعيها معالجة كافة الأوضاع بشموليتها المعاصرية والتاريخية معاً.

الحرف الصغيرة:

عكست رؤية الإمام للحرف الصغيرة وطريقة معالجته للمشاكل فيها، إيماناً بالعلاقة الجدلية القائمة بين الحالات الاجتماعية، والواقع الاقتصادي المسيطر، وأدرج النصوص المسbebبة التي بنيت ذلك تحت عنوان: **تعليم أولاد الفقراء** هذه النصوص المعبرة تماماً عن تشابك الأبعاد الحقوقية العمالية، والإنسانية الطبقية، والوطنية، تلخص جهود محمد عبده لإنصاف العمال وتحسين أجورهم، ودور الحكومة في رعاية مصالحهم عن طريق تأمين الحد الأدنى الذي يحتاجه كل شخص، ولا يخرج هذا الحد عن توفير فرص التعليم والتربيـة، أقلـه بالنسبة التي يستطيع معها الفرد مباشرة عمل يرفع عن كاهله ذلك الطلب.

فالفقر الحقيقي ليس قلة المال، بل قلة الراشدين، والفنى الحقيقي هو كثرة المهتدىـن، والمهتدىـ هو الذي يعمل لخير الأمة، والمساهمة التي قام بها الإمام لإقامة الجمعيات الساعية إلى ((تربية الأطفال الفقراء وتهذيب نفوسهم ومساعدة كل واحد منهم على إحياء صناعة والده وترقيتها)), تدرج في باب معالجة الفقر

الاجتماعي ((بتوطين نفوس التلامذة... على أن يعمل الواحد منهم عمل أبيه))!
وكأننا به يحكم على أن يكون ولد النجار نجارةً، بل الحقيقة تقتضي القول: إنه
يحكم بـألا يكون أحياناً كثيرة ولد النجار غير نجارةً، وولد الحداد غير حدادٍ، وولد
الفراش غير فراش، مما يسفر عن تشاوئمية تحكم تصور الإمام للاستعدادات
البشرية، فهل من الديمقراطية مثلاً الانطلاق من مسلمة، تلمح إليها افتراضات
الإمام وتقول بحتمية الفقر أو البطالة على أبناء الحرفيين الصغار، حتى بدت
دعوته إلى تعليمهم حرف آبائهم وكأنها الغيث الذي ينتظر أرضاً جدباء قاحلة، لا
ترجي لها ثمار ولا رياحين؟.

وقد تدخل في مبررات هذه الدعوة قناعة لا تقل طبقية عما تقدم، وهي التي
تستشف من النصوص وتؤكّد على إمكانية انقراض هذه الحرف، إن لم تعلم لأبناء
الطبقات الدنيا، فهذه الطبقات عنده ((لا ترتقي ولا تسعد، إلا بذلك لأن أبناءها
هم الذين يقومون بمعظم الشؤون، وأكثر الحرف التي لا يستغنى عنها الخواص ولا
تها لهم عيش ما دام أصحابها فاسدي التربية، فاقدى الآداب))¹.

ليس من المبالغة القول: إن موقف الإمام هذه إذ تصدر، فإنما تصدر عن
حالة محكومة بحس طبقي ربما يعود إلى الانتماء الذي آثر في الطرائق الفكرية
التي ما زالت قائمة لديه، فالمحرك الأساسي عنده لتعليم أبناء الطبقات الدنيا،
إنما هو الرغبة في تحقيق مصلحة الخواص المتمثلة في عدم حرمانهم ممن يؤمن
لهم سبل رفاهيتهم وعيشهم المميز.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد، تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، ج3، ص161.

لم يستطع الإمام أن يتعاطى مع الإنسان في هذا المجال كجواهر مستقل قائم بحد ذاته، مساوٍ لنفسه، منفصل عن أمه وأبيه وطبقته وبنيه فالاعتبار القائم على ظروف المكان والزمان هو الفاعل في تقييم الإمام للإنسان، وقد كان خليقاً به أن يكون أشد التصاقاً بالإنسانية المطلقة وأن ينظر إلى الطبقات الفقيرة كشريحة هامة من شرائح المجتمع، مؤكداً على حقها الموازي لحق الجزء على الكل¹، وأن يصبر على ضرورة توفر المدارس الصناعية لما تمثله من حل مشكلات تربوية ودراسية واقتصادية واجتماعية ومن منطلقات أكثر عمقاً وأكثر جدية، خاصة وأن الاقتصاد الحديث قد تكلم عما يسمى بالاختيار، أو المبادلة، سيان في ذلك ما ينفذ على صعيد السلع، أو على صعيد الخدمات، وهنا لا بد من الإشارة إلى ما طالعنا به المدارس الاقتصادية المتنوعة وما يسمى بـ«واقع الندرة» هذا الواقع المتسم بقلة الإمكانيات، سواء على مستوى السلع أو الطاقات الإنسانية أو الحاجات، والذي يفترض حكماً القيام بعملية مفاضلة بين الحاجات التي يسعى المرء إلى إشباعها، وبين الأموال التي يمكنه الحصول عليها لقضاء الحاجات الملحّة.. وهذه العملية الشاملة لجميع التصرفات الاقتصادية، فحين لا يكون المال موجوداً، يتم التعويض بالعمل وهذا ما يلخص كفاح الإنسان المستمر ضد عوامل الندرة بغية تحقيق رغبات الحياة².

وتقوم هذه العوامل على ركائز أولها الحاجات والرغبات الإنسانية، ثانياًها الجهد والعمل اللازم للحصول على الشمن والمالي، وثالثها الاختيار بين الحاجات والأموال على اختلاف أنواعها. إن الخلل الذي تركه هذه المعالجة أو كيفية معالجة

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد، ج 4، ص 258.

² الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقيق وتقديم د. محمد عمار، ج 4، ص 254.

الصناعات الحرفية الصغيرة في فكر الإمام، لا يمكن تجاوزه لأنه إفراز من إفرازات النظام الظبيقي الاجتماعي السائد، الذي عاشه الإمام ولم يستطع القفز فوقه بنزع كافة الصفات من الفرد، وكافة الملحقات الاجتماعية التي يكتسبها قطاع الخدمات الطفifieية = البطالة المقنعة.

الخدمات الطفifieية:

يتعرض الإمام لكثير من القضايا، ذات الطبيعة الاجتماعية المرتبطة بأعراف وعادات من زاوية ما تعكسه من بعد اقتصادي خفي، وآثار تكاد تكون «ظاهرة السحر» هي من الظواهر المفضية إلى تضليل العباد وهدر أموال المسلمين من جهة، وتعطيل لقدرات الإنسان وتحويلها عن المسار الصحيح من جهة أخرى وتساوي الذي يمارسها والذي يشجع عليها، في الإثم وفي المضمار وقد قال الإمام في الفريقين: ((إنهم أفقر الناس وأحقّهم ولو عقل السفهاء الذين يختلفون إليهم يلتمسون المنافع لأنفسهم والإيقاع بأعدائهم لعلموا أن الشقي نفسه لا يمكن أن يهب السعادة لغيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، هذا حالهم في الدنيا فكيف يكونون في الآخرة)).¹

وهو إذ يرى ما تسببت به هذه الظواهر من مفاسد، فإن هذه الرؤية تسجم بما يتاسب مع العقل ومصلحة الأمة ومقاصد الشريعة، وفي الباب نفسه تدرج محاربته لطباعة الكتب العارية عن كل فائدة تربوية وعقلية.

ودعوته الحكومة للإشراف على المطبع التي تقوم بإخراج كتب الشعوذة الخرافات والتأويلات الباطلة الهدامة ((خاصة وأن الذين اتخذوا التأثيرات النفسية صناعة

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقیق وتقديم د. محمد عمار، ج 4، ص 479.

ووسيلة للمعاش اعتادوا على الاستعانة بكلام مبهم وأسماء غريبة اشتهر عند الناس أنها من أسماء الشياطين وملوك الجن وأنهم يحضرن إذا دعوا بها ويكونون مسحرين للداعي¹).

فنحن هنا بإزاء وتوظيف العقل التوظيف الصحيح واستعمال المال في الحاجات القيمة التي وضع من أجلها، وكسبها من طريق الحلال وبعد تأمين منفعة ثابتة للأخر. لقد اعتبر الإمام أن كل مال يجنيه البعض عن طريق وسيلة من هذه الوسائل غير العقلية لا بد وأن يكون بمثابة ((جناية على نفس الأكل، من حيث هو جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجزئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة)).

وقد حرمـتـ الشـرـيـعـةـ كـسـبـ الـمـالـ مـنـ دـوـنـ تـعـبـ أـوـبـلـاـ مـقـابـلـ وـالـإـمـامـ يـرـفـضـ هـذـاـ الشـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـعـدـيـ وـالـغـشـ وـالـاحـتـيـالـ لـأـنـهـ شـبـيهـ بـمـاـ يـمـارـسـهـ السـحـارـ عـنـدـمـاـ يـذـهـبـونـ مـذـاهـبـ التـدـلـيـسـ ((إـذـ يـزـيـنـونـ لـنـاسـ السـلـعـ الرـدـيـئـةـ وـالـبـضـائـعـ المـزـجـاةـ وـيـسـوـلـونـ لـهـمـ فـيـوـرـطـوـنـهـمـ، وـكـلـ مـنـ بـاعـ أوـ اـشـتـرـىـ مـسـتـعـيـنـاـ بـأـيـهـاـمـ الآـخـرـ ماـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ وـلـاـ صـحـةـ بـحـيـثـ لـوـ عـرـفـ الـخـفـاـيـاـ وـانـقـلـبـ وـهـمـ عـلـمـاـ لـمـ بـاعـ أوـلـمـ اـشـتـرـىـ فـهـوـ أـكـلـ مـالـهـ بـالـبـطـلـ)).

وقد نهىـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: ﴿لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾².

وـمـعـنـىـ هـذـاـ رـفـعـ دـورـ الـوـسـيـطـ، لـأـنـ الـمـالـ «ـكـمـاـ قـلـنـاـ»ـ مـرـتـبـتـةـ بـقـيـمـةـ الـعـلـمـ الـمـنـتـجـ، وـلـاـ يـنـتـجـ عـلـمـ قـائـمـ أـصـلـاـ عـلـىـ التـرـغـيـبـ بـمـاـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ.

¹ المرجع السابق، ج 4، ص 481.

² الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقیق وتقديم د. محمد عمارة ج 4، ص 480.

((حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقة يعتد بها، ورضاء من يؤخذ منه وكذلك اتفاقه من غير وجه حقيقي نافع))¹، وقد أدخل الإمام عمل هذه الفئة من الناس «السماسرة» في لائحة تضم سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال.²

الأعمال التي تتulos الدين:

جاء في تفسير الآية: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقرة/188، أن الباطل ((هو كل أجر يؤخذ على عبادة))³، لقد ابتدع قوم من المسلمين ذلك ولم يكن معروفاً، فشوهدوا الدين وشوهدوا العبادة وجعلوا ثواب الذكر أو قراءة القرآن، أو تعليم الدين مادياً لا يخرج عن متع الدنيا خطها، ومن أمثال ذلك:

- بيع سورة ليست مطبوعة على أوراق أو كراسات صغيرة لقضاء الحاجة.
- تعليم الدين ودراسته بقصد الكسب وتحقيق الأجر الدنيوي.

وهذا مخالف لجوهر القضية الإنسانية والفكرية والاقتصادية.

من كل ما تقدم يمكن تلمس هيكلية اقتصادية، تأخذ من المنهج العقلاني بجانب كبير، ليتم توظيف المال، التوظيف البعيد عن الاستغلال، الهدف إلى إنشاء مؤسسة علمية تحديد المصلحة وتجتهد لما فيه مصلحة المجموع أولاً وأخيراً.

¹ المرجع السابق، ص481.

² المرجع السابق، ص449.

³ المرجع السابق، ص435.

المال المتحرك

الزكاة والإرث قضيتان شاملتان

في نصوص الإمام الكثير مما يضفي على المال قيمة من خارج نفسه، قيمته تتبع من طريقة استعماله، وترتبط في ما يتحقق من هذا الاستعمال من بعد إنساني يتباين مع الغاية الأساسية التي كان من أجلها الغاية التي لا تخرج عن إطار قضاء الحاجيات البشرية، ومراعاة سلسلة الأولويات التي تترتب فيها هذه الحاجيات.

وبتعبير آخر، فإن في نصوص الإمام الكثير مما ينزع عن المال القيمة التي يكتسبها من ذاته والناجمة عن مدى قدرته أو وفرته، مثلاً لأن المال عند محمد عبده، هو مال يعمل من داخل المنظومة الفكرية الاجتماعية، هو مال ينسجم متكافلاً متضامناً، مع مختلف القيم الأخلاقية ولهذا كانت نظرته إلى الزكاة نظرة متحركة غير ثابتة. فهي الفرضية التي وضعت تحقيقاً للعدالة والمساواة تخفيفاً لحدة الفوارق بين الطبقات.

ولا يمكن أن تؤدي وظيفتها إلا تبعاً لمجراة حركة المجتمعات ومعايير الحاجة المتحركة بدورها أيضاً.

فللسنة الإمام الاقتصادية، التي تخرج المال من الدائرة التي يلعب فيها وحده دور المقياس والمعيار ليكون وسيلة محكومة بمعايير أخلاقية تتمسك بذاته الإسلام المال بالخير، وقد درج العرب على تسمية الأشياء بأهدافها أو وسائلها.

((روى البيهقي وغيره أن علياً دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ قال: لا، إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾

وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك))¹.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحسين وتقديم د. محمد عمارة ج 4، ص 47.

وتطبيقاً لهذه المقوله لا يمكن لفرضية الزكاة إلا أن تكون خيراً ولكي تكون يجب أن تلبى الحاجات المستجدة والتي يفرضها الزمن والبيئة والحضارة وكلها شؤون غير ثابتة ولا تحدد إلا ظرفياً وآنياً ونسبياً، خاصة وأنه لم تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويقرن بها إيتاء الزكوة، فالصلاحة مهذبة للروح، والمال كما يقولون قرین الروح، فبذلك في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر، وآية من أظهر آيات الإيمان ولذلك أجمع الصحابة «رضوان الله عليهم» على محاربة مانعى الزكاة¹.

ولا أدل على أهمية الزكوة في الدين الإسلامي من المرات السبعين التي دعت إليها، ويدرج الإمام أمر مانعى الزكوة بين أمور التحرير والفسق والتزوير وأكل أموال الناس بدون وجه حق، لأن ما يجب على الأغنياء هو حق مكتسب للفقراء، وأصحاب الحاجة، والإمساك عن صرفها في الوجه المطلوب يساوي الكسب الحرام.

وإذا كانت الزكاة الوسيلة التي عمد من خلالها التشريع الإسلامي إلى التخفيف من الفوارق بين المسلمين، فقد وجد محمد عبده أنه قد تمر ظروف على الأمة لا تكفي فيها نسبة الزكاة المفروضة على أموال الأغنياء لصلاح حال المسلمين، ((فعلى الأغنياء منا الذين يخافون من تغلب الغير عليهم أن يتأنفوا ويتحدونا وبينلوا من أموالهم في سبيل افتتاح المدارس والمكاتب واتساع دوائر التعليم))².

((فالزكاة من هذا المنظار تصبح ضرورة وطنية وجودية، لأن ما تدعوه الحاجة أصلاً إليه في وقت من الأوقات، قد لا يكون لازماً في فترة أخرى لسد الاضطرار

¹ المرجع السابق، ج 4، ص 450.

² الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده تحقيق وتقديم د. محمد عمارة ج 4، ص 433.

البحث بل لما يفوق مستوى الحاجات الثانوية كالكماليات والمحسنات، وشبيه بذلك تفسير الإمام الآية المواريث المخصوصة بغير الوارث.. إذ جوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه، بأن يخص من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً، أمثال ذلك أن يطلق أبوه وأمه وهو غني، وهي لا عائل لها إلا ولدتها ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها¹.

نسبة الإرث والزكاة تصاعدية في فكر الإمام:

النهج هو المهم في فكر الإمام، وليس التفصيل والحدود، إن إتاحة الفرصة أمام العقل هي التي تمكّن من متابعة النهج والإخلاص له، ومراعاة الخصوصية تضمن للشريعة الحركة المساوقة للاختلاف بين الحالات الإنسانية، لا يلغى النص الإمكانيات التي يجد المؤمن أنه قادر بفضلها على المساهمة بما يفوق نسبة الزكاة التي حددها الكتاب، إن الزكاة إذا روعيت لا بد وأن تكون نهراً دائماً متداولاً، يعقله العقل وتحكمه القدرات المادية والنفسية، خاصة وأن المال ليس هو في الزكاة الغاية الوحيدة الواحدة، إنما هو جانب من جوانب تدفع المرء إلى الإحساس بالأمن والطمأنينة وتتنوع من نفسه الشعور بالغرابة والزكاة بحسب الإمام لا يشترط فيها ((نصاب معين بل... حسب الاستطاعة، فإذا كان لا يملك إلا رغيفاً ورأى مضطراً إليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه أو ملئ نفقةه وجب عليه بذلك وليس مضطراً وحده هو الذي له الحق في ذلك... «على المؤمن» أن يعطي من غير الزكاة «ذوي القربى» .. فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرباه بائسون فهو بريء من الفطرة والدين)².

¹ مهدي فضل الله: العقل والشريعة، دار الطليعة، بيروت، 1955، ص 29.

² مهدي فضل الله: العقل والشريعة، ص 29.

على المؤمن متابعة العمل في هذا الاتجاه لمساعدة الآخرين وتأمين اللطف بهم ومنع الحاجة عنهم لأن الإنسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة لأن مشروعية البذل لأصناف الرحمة ((من عشر مال الزكاة لا تقييد بزمر ولا بامتلاك نصاب محدود ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك ككونه عشرًا أو ربع العشر أو عشر العشر مثلاً وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطي وحالة المعطى... لقد أغفل أكثر الناس الحقوق العامة التي هي عليها الكتاب العزيز: إذ أوجب البر سواء بالمال أو الإقراض أو قضاء الحاجات أو المشورة... ورفاق السفر والمسافرين والمنقطعين عن أهلهم وما لهم فالله لا يحب المختالين الذين يترفعون على أقاربهم الفقراء وجيئنهم المساكين وأصحاب الحاجات))¹.

ويرى الإمام في تطبيق هذا تحسن حال المسلمين ومحرض لدخول الناس في الإسلام وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين².

فالنهج إذاً هو نهج الاستمرارية والمتابعة والعقلانية التي تكون وحدتها المقياس التي لا تتحقق إلا بتزكية النفس من سائر الرذائل كالشره والطماع والجبن والبخل والجور والقسوة.

¹ المرجع السابق، ص 493.

² مهدى فضل الله: العقل والشريعة، ص 494.

لقد توصل الإمام في اجتهاداته تلك إلى الانسجام المطلق مع مقاصد الشريعة التي وضعت في الإنسان وحده القيمة والغاية والتي تسعى إليهما كافة الأحكام من الزكاة التي تفي بأكثر الحاجات ضرورة عند المزكي له.

فالمال في الإرث والزكاة مال متحرك، وشأن من الشؤون الإنسانية، قضية جماعية من قضايا الأمة.

المساواة بين جهاد المال وجهاد النفس:

يعد الإمام المال من وسائل الجهاد وهو وسيلة، لا تقل شأنًا عن الجهاد في النفس بل ووسيلة تتيح الفرصة لنصرة الأمة على أعدائها ودعم موقف المقاتلين المدافعين، وقد جاء أن: ((الجهاد بالنفس والذي هو القتال، يتوقف ويعتمد على الجهاد بالمال وجاء فقال: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو عطف على قائل ورابط الأحكام القتال والحج بحكم الأموال.. وهو طريق الخير والبر والدفاع عن الحق)).¹ وقد فسرت الآية «وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» البقرة/195، بالإمساك عن الإنفاق في الاستعداد للقتال.. لأنه يقوى بال العدو... ثم إن الله قد أعز الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلاحنا ما ضاع منها فأنزل إليه يرد علينا ما ملنا " وأنفقوا الآية فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحرير وتقديم د. محمد عمارة، ج 1، ص 324.

الشمولية ومعاداة الرأسمالية وتدخل الحكومة

ملامح للمذهب الاقتصادي عند محمد عبده

من كل ما تقدم يتبيّن تأكيد الإمام على عدم إمكانية التعااطي مع أي شكل من أشكال الإنتاج، تعاطياً مستقلاً، من حيث هو خاضع لفلسفة نظرية، يصعب انسحابها على الآخر، فالإقرار بالوحدة الموضوعية في قطاع الصناعة أو الزراعة مثلاً لا يصح إلا من حيث حاجة القطاع أو ذاك لوسائل تقنية توجّبها طبيعة السلعة ومواصفاتها، بهذا يكون الكلام أجدى عن وحدة اقتصادية تتشارك في داخلها كل مناهج الإنتاج وطرائقه، وتستظل بفلسفة اقتصادية واحدة، وقد بين الإمام محمد عبده مقومات الفلسفة الاقتصادية التي نشهد من خلالها التغيير والإصلاح، أولاً : بمعاداة الرأسمالية، ثانياً : بحق الدولة في التدخل لمصلحة أرباب العمل، ثالثاً : بإيلاء العمل القيمة الأولى والأخيرة.

وليس من الصعب في هذا المجال إدراج ما جاء في نصوص الإمام تحت عنوان نظرية الشّيخ محمد عبده.

1- رفض الرأسمالية الاقتصادية:

رفض محمد عبده الفلسفة الفردية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، ورفض احتكار أقلية بشرية للثروات والنعم، فالفردانية تحقق النفع الخاص على حساب النفع العام، وهذا بحد ذاته مخالف للفضائل التي أثبتتها ((الصديقون والسياسيون في مؤلفاتهم يجمع بينها طلب النفع الخاص من طريق المنفعة العامة، أي الوقوف في السعي لكسب المعيشة عند حد ما ينفع الجمعية المعونة باسم واحد، كمصر أو

الشام، أو أمريكا، أو ينفع عموم الناس، ولا يجلب ضرراً على أحد من المجتمعين لا في العاجل ولا ¹في الآجل إلا أن يتوقف عليهم نفع جميعهم)).

فغاية كل القوانين تحقيق العدالة الاجتماعية، ويصعب ذلك في ظل نظام يقدس المال ويستبدل سلطانه بسلطان العمل.

يعطي الإمام الأولوية للعمل، لأنه يؤمن بفلسفة عقلانية قائمة على احترام مبدأ السببية، ولأن القول ينقى الرابطة بين الأسباب والمسببات جدير بأهل دين ورد في كتابه: ((أن الإيمان وحده كافٍ في أن يكون للمؤمن أن يقول للجبل تحول عن مكانك فيتحول!... يُلقي بأهل دين بعد الصلاة وحدها إذ أخلص المصلي فيها كافية في إقداره على تغيير سير الكواكب.. وليس هذا الدين هو دين الإسلام.. الذي جاء في كتابه ﴿وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة/105).

فليس للمسلم أن يذهب إلى ارتفاع ما بين حوادث الكون في الترتيب في السببية والمسببية إلا إذا كفر بدينه قبل أن يكفر بعقله)).

2- تدخل الدولة في الاقتصاد وضرورة اتخاذها موقف الحكم:
قبل الشروع في بيان هذا الجانب، تجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم التدخل محكم بفهم العصر لما يسمى حاجات كمالية وأخرى ضرورية.
يعتقد الإمام بخضوع الإنسان فطرياً وطبعياً لتنازع يشكل طرفه الأول الحاجة للتعاون مع الآخرين، ويشكل طرفه الثاني ميل طاغ نحو التملك، والمال هو الوسيلة المساعدة على تعزيز مفهوم التملك، بحيث يشحن الصراع بين الأثرة والإيثار.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحقیق وتقديم د. محمد عمارة ج4، ص284.

وكون الإنسان عاجزاً عن إحراز أي مكسب دون مشاركة الآخرين¹ فإنه يكون من الكرامة الإنسانية ألا يتمتع فرد دون غيره بالجزء الأكبر من النفع الذي ينجزه كثيرون، خاصة وأن أي نشاط اقتصادي لا بد وأن يقوم على أساس تفترض أصلاً مساحات بشرية متعددة، فالطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم لا يمكن كلها أن تتتوفر في شخص واحد، مهما بلغت قدرته وطاقته، من هنا نقول أن حسن التوزيع على أساس من المساواة شأن يفرضه العقل الذي لا يعلی من شأن المواد الخام مثلاً على حساب المال ولا يعلی شأن التنظيم على حساب العمل.

خاصة وأن التضامن الاجتماعي شأن يلزم عن تضاهر هذه الأسس ولا يخرج أي نشاط اقتصادي بدوره عنها وإذ تمثل رؤوس الأموال القوة والسلطة فقد يتمادي الأغنياء ويعجزون عن كبح جماح جشعهم المتزايد، فللمال آثر سلبي على النفوس لا تستأصله إلا هيئة محايده، ولن تكون تلك الهيئة إلا دولة التي تحفظ قانونياً ووظيفياً جهد أبنائها وتساوي بينهم في الحقوق والواجبات، ذلك هو المفهوم الحديث للدولة المستجيب لحاجات العصر والمواكب لمنطلقات الفلسفه الاجتماعية.

لقد أثبتت الدراسات أن نظريتي الأمان الاقتصادي والأمن الاجتماعي لا يمكن لهما أن يتحققما بغياب دولة عادلة تعمل وفق أسس الديموقراطية واحترام الإنسان بما هو كائن اجتماعي متكامل، فالرق ليس رق الأبدان، إنه الرق المعيشي الذي ما زال سائداً بالرغم من كثير من التحايا الحسنة في العالم اليوم.

¹ الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد تحرير وتقديم د. محمد عمارة ص 171.

يقول الرسول ﷺ: ﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ﴾¹ ، وإذا شكلت هذه العناصر مجتمعة مصادر الرزق في زمن التبشير بالديانة الإسلامية وجعلت جميعها عامة، فالقياس يقودنا إلى اعتبار كل مصادر الرزق اليوم ملكاً أيضاً للجميع.

ثم إن الدولة العربية الإسلامية التي أسسها المسلمون بعد هجرتهم إلى يثرب قد شهدت ألواناً من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي المتسمة بالبساطة وروح الفلسفة الاجتماعية المنحازة تمام الانحياز إلى جانب المجموع وقد أكدت الآية الكريمة ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال/75.

ففي ظل دولة متماسكة، عادلة يصعب التسليم لفئة من الفئات ويسهل التصدي للتقاليد الاقتصادية والاجتماعية الموروثة التي تتعكس ضرراً على الأمة، خاصة وأن مهمة أية دولة لا تخرج عن تأمين التناجم المفترض بين التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وأساس ذلك ردم الهوة بين الغني والفقير وتتأمين الحواجز للعمال، والتي ستؤثر إيجاباً على:

- أ- إتقان العمل وتحسين نوعيته.
- ب- ومخاطبة البعد الإنساني عند العامل الذي يرتفع به عن مستوى الآلة التي تعطي السعادة والغنى مع افتقارها لهما.

¹ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، شرحه النوري، ج 12، ص 33-34.

3- حق الدولة وواجبها في تسيير الشؤون الاقتصادية:

وإذا كانت مهمة الولاية في العصور الإسلامية، عسكرية، مالية ودينية وبدت جميماً متربطة لتحقيق المنفعة العامة، فإن هذه المنفعة بدت بدورها أمراً متحركاً وخاضعاً لظروف العصر، بما فيها الاجتماعي والعلمي والميثولوجي والاقتصادي.

قطاع الخدمات:

الربا:

الربا هو فائض القيمة الذي يأخذه المدين من الدائن لقاء إمهال الأول فترة زمنية، وهذا يعني إضفاء قيمة مالية على الفترة الزمنية الفاصلة بين الوقت الذي استدان فيه الدائن، والوقت الذي سيستعيد فيه المدين حاجته، فهو شكل من أشكال بيع الزمن، أو تعويض الدائن صبره وانتظاره، وقد وقف الإسلام ضد ذلك لأن: الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي، من حيث أنه لا يُدخل، لا يُقْوَم ولا يُبَاع ولا يُشترى شرعاً، ولا تتصور فيه الحياة والملكية ومن ثمة فلا يمكن جعله عوضاً في مقابلة المال المتقوّم وتكون الزيادة على أصل المال من قراضه مقابل الزمن بغير عوض ورباً محظياً يربو في أموال الناس ولا يربو عند الله: **«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَّيْرَبُوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ هَلَا يَرَبُوْ عَنْدَ اللَّهِ»** الروم/39.

وقد جاء في القرآن: **«يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ»** البقرة/276 قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»** البقرة/278.

ولقد قام كثيرون بمحاولات اجتهادية بهدف تطويق هذا الرفض لتلقي المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية مع المذاهب والصيغ الاقتصادية السائدة في العالم.

وما هذا إلا لأنه لا يمكن النظر إلى الأمة الإسلامية إلا كجزء من العالم، ذلك العالم الذي تسوده اليوم دورة اقتصادية يزداد فيها التضخم، وتتدنى فيها القيمة الشرائية للأرباح والرواتب، ويتضاعف عدد السكان وتشعر الموارد الطبيعية، ويتحكم بالسلوك مبدأ الوصول إلى أكبر ناتج للعمل مع إنفاق أقل كمية من الجهد الإنساني.

وكتب التراثية غنية بالموافق التي تعد اجتهادية فعلاً على صعيد تحديد المنفعة، العامة من زاوية فهم الواقع والظروف كافة، وفي ذلك يروي مسلم:

((كنا نحاقل الأرض على عهد الرسول ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك))¹.

نظريّة الإمام في العمل:

يقدم محمد عبد صورة تكاد تكون واضحة المعالم، بينة الخطوط، هدفها إبراز أهمية العمل والتأكيد على أولويته، فهو أساس استخراج القسم الأكبر من الخيرات الموجودة في الطبيعة، وهو المساحة التي يتفاعل على أرضيتها الإنسان مع الطبيعة، والطبيعة مع الإنسان، فالعمل عنده هو المقياس الوحيد الذي يقيم الإنتاج، فهو أداة تتيح نقلة نوعية في حال التخلف والجوع والانصهار والتبغية إلى الاستقلال والنهضة والتحكم بالذات والموارد الوطنية.

¹ تقاريد بيضون: الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، ص 250.

والعمل، هو عمل تموي هدفه الربح أو المادّة، ولعل كل هذه الرؤى تقدم المبررات الكافية لتعدد التسميات فيما قام به الإمام، فهو تحديدي وتمديني ونهضوي إصلاحي، اجتهادي تجديد، حركي غايته المستقبل في معظم الأسر.

مالك بن نبي والمشروع الإسلامي

قدم "مالك بن نبي" 1905-1973/ مجموعة نصوص اقتصادية، شكلت بمجملها إطاراً لما أسماه بـ"المشروع الإسلامي للاقتصاد".

ما هي الأمور التي وعاها وعالجها مفكernاه ابن نبي؟

أ- الأدبيات التي تناولت المشروع الإسلامي للاقتصاد:

يجد الدارس لنصوص "مالك"، أن قلمه قد تناول من مشروعه الإسلامي للاقتصاد الجوانب الآتية: ففي كتابه *الظاهرة القرآنية* كتب مهادراً فكرياً في غاية الأهمية، فيه نقد لواحد من أكبر المذاهب الاقتصادية التي ولدها العقل الغربي، ونقصد المذهب الماركسي المادي، ونعتقد أن هذا النقد سيتكرر حضوره في أغلب النصوص التي كتبها فيما بعد.¹

ودرس في *شروط النهضة* موضوعين لهما مكانة في الكشف عن حجم مثابرة "مالك" النازعة إلى تأسيس مشروع إسلامي للاقتصاد، الأول بعنوان "توجيه رأس المال"² والثاني جاء بعنوان "توجيه العمل"¹ وأصل في كتابه *فكرة الإفريقية*

¹ مالك بن نبي: *الظاهرة القرآنية*، ترجمة عبد الصبور شاهين، تقديم محمد عبد الله دراز ومحمود محمد شاكر، دار الفكر، ط4، دمشق، 1987، ص 973 وما بعد.

² مالك بن نبي: *شروط النهضة*، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط3، دمشق، 1969، ص 166-173.

الآسيوية مشروعه الإسلامي، ليكون خيمةً تسع لدول "محور طنجة - جاكرتا"، فبحث في مبادئ "اقتصاد أفرسيوي فعال"²، وخصص كتابه المسلم في عالم الاقتصاد لدراسة جوانب مختلفة من المشروع الإسلامي للاقتصاد.³

ولقد تناولت مباحث الكتاب النواحي الآتية: "الاقتصاد والاقتصادانية"³ و"حدود الاختيار الإسلامي بين المناهج الموجودة"⁴، و"الأسس الحضارية لعالم الاقتصاد"⁵، و"دور المال في اختزان العمل"⁶، والاستثمار المالي والاستثمار الاجتماعي⁷، و"الأساس الأخلاقي لعملية الإنتاج والتوزيع"⁸، ودرس في كتابه بين الرشاد والتيه موضوعات عدة تتعلق بمشروعه الإسلامي للاقتصاد وفيه مباحث في غاية الأهمية هي: "حول الاقتصاد"⁹ و"شروط الإقلاع الاقتصادي"¹⁰، و"العمل والاستثمار"¹¹، و"جولة البترول العربي"¹²، و"اقتصاديات القوت والتنمية".¹

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 161-165.

² مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، دار الفكر، دمشق، 1981، ص 148-147.

³ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، 1981، ص 35-40.

⁴ المرجع السابق: ص 41-45.

⁵ المرجع السابق: ص 61-66.

⁶ المرجع السابق: ص 69-73.

⁷ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 75-80.

⁸ المرجع السابق، ص 87-91.

⁹ مالك بن نبي: بين الرشاد والتيه، دار الفكر، دمشق، 1978، ص 127 وما بعد.

¹⁰ المرجع السابق، ص 149-154.

¹¹ المرجع السابق، ص 155-159.

¹² المرجع السابق، ص 141-148.

وتناول في كتبه الأخرى موضوعات تُكمل جزئيات من هذا المشروع. ففي كتابه *تأملات عالج موضوعاً حيوياً*¹ بعنوان "قيم إنسانية وقيم اقتصادية"²، وفي كتابه *وجهة العالم الإسلامي* بحث في شروط نمو المجتمع، وبين دور الصناعة وفعلها في التنمية الاجتماعية³ في كتابه مشكلة الثقافة الأفكار ودورها في المضمار الاقتصادي⁴، وتناول في كتابه دور المسلم ورسالته في الثالث الأخير من القرن العشرين، مبدأ التعويض ومنطلقات النشاط الاقتصادي⁵. ويبحث في كتابه في مهب المعركة عمل المرأة محسوباً اقتصادياً وبعيون غربية ومن زاوية إسلامية⁶.

والحقيقة أن كتبه الأخرى لا تخلو من معالجات وأفكار اقتصادية مبثوثة هنا وهناك داخل المنظومات المعرفية والثقافية التي أنجزها قلم مالك بن نبي.

¹ مالك بن نبي: *بين الرشاد والтиه*، ص 160-165.

² مالك بن نبي: *تأملات*، دار الفكر، دمشق، 1981، ص 47.

³ مالك بن نبي: *وجهة العالم الإسلامي*، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ص 23.

⁴ مالك بن نبي: *مشكلة الثقافة*، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط 4، دمشق، 1984، ص 15.

⁵ مالك بن نبي: *دور المسلم ورسالته في الثالث الأخير من القرن العشرين*، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 23.

⁶ مالك بن نبي: *في مهب المعركة*، إعداد ندوة مالك بن نبي: دار الفكر، لبنان، 1978، ص 98.

بـ- مثابرة في ضبط الاصطلاحات الاقتصادية:

ما حدود المثابرة التي أنجزها مالك بن نبي في ضبط الاصطلاحات الاقتصادية التي تداولتها نصوصه؟

وفيما يلي التي وردت في معجمه الاقتصادي: «رأس المال» و«الثروة» و«التورط الاقتصادي» و«الاقتصادانية» و«المذهب الاقتصادي» و«اقتصاد التوسط» و«الاستثمار الاجتماعي» و«عدم الوعي الشامل الاقتصادي» و«الحصر الاقتصادي» و«الإقلاع الاقتصادي» و«التخطيط الاقتصادي» و«الرصيد الاقتصادي» و«اقتصاد القوة» و«اقتصاد التنمية» وغيرها.

ولأهمية «رأس المال» و«الثروة» فسنوليهما أهمية بالغة في البحث والمعالجة، ولهذا نقف ونشير السؤالين الآتيين: ما هي حدود الفهم الغربي لـ «رأس المال»؟ وما هي أبعاد الضبط الإسلامي للمعنى والدلالة؟.

أسهمت نصوص مالك في دائرة المعرفة الاقتصادية، في بيان الفارق بين الفهم الغربي لاصطلاح «رأس المال» وذلك باعتباره مفهوماً متولدأً في رحم الثورة الصناعية، وبين اصطلاح إسلامي اعتادت الأقلام الباحثة في الاقتصاديات الإسلامية، أن تتناوله كمرادف لرأس المال، ونعني به اصطلاح «الثروة» وإنجاز مثل هذا الإطار الدقيق للمفهوم سعى بن نبي إلى أن تكون البداية واضحة، وساحة العمل الاقتصادي والنقاش الفكري المصاحب مكشوفة وخالية من أي لبس غموض.

وبهذا الاتجاه تقدم بفعل ضبط للمفاهيم الاقتصادية، وهنا كان مفهوم «رأس المال» هو الاصطلاح المستهدف.

والبداية تحديد «رأس المال» في المعجم الاقتصادي الغربي، مشيراً إلى ظروف إنشاء هذا المفهوم الاقتصادي، وبيان أن الساحة الإسلامية قد عرفت أقلاماً كتبت نصوصاً اقتصادية تداولت مفهوم «رأس المال» بمعناه الغربي، وواجهت تركيبه على حركة «الثروة» المصطلح الاقتصادي الإسلامي.

والواقع أن هذه الأقلام، ارتكبت خطأين، خطأ في عدم فهم الظروف التي أدت إلى إنشاء هذا الاصطلاح الاقتصادي في تراب الثورة الصناعية، وقيام المؤسسات الصناعية، والطبقات والمصارف، وخطأ بحق التراب الإسلامي الذي لا يعرف الثورة الصناعية والمؤسسات والطبقات والمصارف الصناعية التي تنظم حركة «رأس المال¹».

لقد اهتجس ابن نبي في بلورة المصطلحات الاقتصادية، وهكذا تكلم لسانه: ((ينبغي لنا أن نفهم قبل كل شيء أن كلمة «رأسمال» ليست من مصطلحاتنا، ولا هي من الشيء الذي تعودناه، فنحن دائمًا نخلط بين شيئين متمايزين تمام التمايز: الثروة ورأس المال))² فقد أظهر أن اصطلاح "الثروة" يختلف عن اصطلاح «رأس المال» وأن ذلك الاختلاف يعود إلى: أولاً— الاختلاف في المنشأ الاجتماعي: فالثروة هي اصطلاح اقتصادي متولد ولادة شرعية في التراب الإسلامي، وكانت إفاداته واضحة في بيان منشأ الاصطلاح والمركز الاجتماعي لصاحب الثروة " فهو فلاح، أو صاحب ماشية، أو صاحب ضيعة".³

ثانياً— الاختلاف في التداول: فاصطلاح الثروة مطبوع بطبع محلی على خلاف عالمية وكونية «رأس المال»، والثروة اصطلاح اقتصادي محکوم في إطار «الحرفة المحلية»، ومن هنا أمسك تفكير مالك بحقيقة الظروف التي أفضت إلى تداول اصطلاح «الثروة» وبالتالي تحديد من جانب «ظروف التراب الإسلامي» ودورته

¹ محمد جلوب فرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، بيروت، مجلة الاجتهداد، دار الاجتهداد، عدد 37، السنة 1979، ص 29.

² مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 168.

³ المرجع السابق.

الاقتصادية، ولهذا كانت الثروة مطبوعةً «بطابع مكاسب الشخص غير المتحركة، غير الدخلة في الدورة الاقتصادية»¹ ، وأن النظر إليها من جانب حركة «رأس المال»، فالثروة على عكس رأس المال لا تتميز بكونها عملاً مستقلاً، كقوة مالية تدخل في بناء الصناعات وتمويلها، أو في تجارة التصدير... كما هو شأن في رأس المال².

إذاً هذه في الحقيقة عقبات بحكم ظروف الإنشاء، بحيث تقف عائقاً أمام الثروة لا تسمح لها بالصعود والارتفاع إلى مستوى رأس المال، كما أنها من الناحية الأخرى اصطلاح اقتصادي بدائي بسيط من الناحيتين الاقتصادية والأدبية³.

وإذا كان هذا هو حال اصطلاح «الثروة» فسؤالنا هو: ما هو جوهر «رأس المال» أي طبيعته الذاتية، وما التعريف به؟، إنه المال المتحرك الذي يتجاوز في حركته «محيط الفرد وحاجاته الخاصة» ويتحرك في مضمار إقليمي أو قاري أو كوني⁴.

والاصطلاح يحمل مضموناً اجتماعياً، وضبط هذا المضمون هو جزء من عملية ضبط ظروف الإنشاء وتداول الاصطلاح، ولعل من المفيد أن نذكر، أن من نتائج «رأس المال» الاجتماعية، والتي كان لها آثارها الواضحة على أوروبا، أن «رأس المال» كان المحرك والفاعل في بزوغ ظواهر اجتماعية:

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق، ص 169-168، وراجع محمد جلوب الفرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص 20.

⁴ المرجع السابق، ص 169.

الطبقة العاملة كنتيجة للحاجة إلى أسواق لتصدير المنتوج، والبحث عن مصادر للمواد الأولية التي تقوم عليها الصناعة.¹

والحقيقة أن إفادات ابن نبي تقدم لنا نصاً مثمناً، يتغذى فيه، التداخل بين اصطلاحي "الثروة" و«رأس المال» ثم تحدثُ نقلةٌ إلى بُعد جديد، فلنقرأ هذا النص: ((غير أن هذه «أي ظاهرة الاستعمار» نقلت الثروة من حالتها البسيطة إلى حالة واسعة منتشرة سميت بـ "الرأسمال").²

وهنا نتساءل: هل ظاهرة الاستعمار هي السبب في التداخل بين أوراق الثروة وأوراق «رأس المال»، مما كان له الأثر في بروز "إشكال" معري في مثابرة مالك النازعة إلى ضبط معاني الاصطلاحات؟.

حقيقة أن في ذلك جانباً من التبرير، إذا كُتب على البلدان المستعمرة، أن تعيش هذا التداخل والخلط في مختلف مفاصل الحياة.

ونذكر هنا بأن قلم مفكربنا مالك، ومن خلال إفادات سابقة قد بيّن أن ظروف إنشاء اصطلاح «رأس المال» تختلف عن ظروف إنشاء اصطلاح الثروة، ولهذا نحسب أن هذه المراجعة ليس لها ما يبررها، اللهم إلا أمراً واحداً وهو شطب الفعل المعري في المبدع، وتعطيل عمل المثابرة الأصلية التي أنجزها ابن نبي³.

وحقيقة أن قلم مفكربنا ظل يتحرك في دائرة مثابرته المعرفية المبدعة، فذهب واصفاً «رأس المال» بكونه «كيف وليس كم» ، في حين أن «الثروة بالمقابل كم» راكم

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 170.

² المرجع السابق.

³ محمد جلوب الفرحان: والمشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص 22.

ماكث، ((فالدرهم الذي يتحرك، وينتقل، ويدخل ويخرج عبر الحدود يسمى رأسماً) والمليار من الدرارم المستقر الساكن هو ثروة ذات محيط ضيق)).¹

ومن المصطلحات التي كان لها حضور في المعجم الاقتصادي مصطلح «التورط الاقتصادي» ، فقد ضبط معناه من خلال حديثه عن المجتمعات الراكرة والاقتصاد الراكد، فـ«التورط الاقتصادي» يحدث عندما تختار هذه المجتمعات المسار الغربي في النمو، وفي تكوين مؤسساتها المختلفة.²

أما «الاقتصادانية والمذهب الاقتصادي» فهما من المصطلحات التي تداولتهما الإفادات الاقتصادية لابن نبي: ((الاقتصادانية نزعة عالجت شؤون المجتمع الإنساني من خلال النظر إلى الحياة على أنها مطعم يجري فيه الحساب من خلال عمليتين وجمع لما يدخل من مال، وطرح النفقات))³، أما «المذهب الاقتصادي» مذهب يتعارض مع سنن التاريخ البشري، وذلك لأنه تجرد من «القيم الثقافية» ، التي عليها التعويل في إحداث نهوض اجتماعي.⁴

ومن المصطلحات التي استعملها مفكernاه مصطلح لغة «اقتصاد التوسط»، ويقصد به اقتصاد يتوسط بين الأطراف، الرأسمالية والماركسيّة، ولقد استند في ابتكار

¹ محمد جلوب الفرحان: والمشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص 170-171.

² مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية، ص 179.

³ المرجع السابق، ص 38.

⁴ المرجع السابق.

هذا الاصطلاح¹ إلى الآية القرآنية: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» البقرة/143.

أما الاستثمار الاجتماعي، فيعني بأنه ((مبدأ الاتكال على الذات، أي بالتعبير الاقتصادي مبدأ الاستثمار الاجتماعي، من الإنسان... والتراب... والزمن المتوافر في كل أرض)).²

وورد في إفادات ابن نبي اصطلاح «عدم الوعي الاقتصادي» ونلاحظ أن مالكاً استخدمه نق Isa لاصطلاح «الحصر الاقتصادي» إذ رأى أن أمم المسلم خيارين: إما غياب الوعي الاقتصادي، أو التحول إلى «كائن اقتصادي» فقط، وهذا المقصود بمعنى الحصر الاقتصادي³، واستخدم ابن نبي اصطلاح «الإقلاع الاقتصادي»، وهو اصطلاح في غاية الأهمية، وأنه كان رائداً في استخدامه، ويعني هذا الاصطلاح التفكير والتخطيط وخلق الظروف الاجتماعية والاستعداد النفسي للشرع في تنفيذ الخطة الاقتصادية⁴ و«التخطيط الاقتصادي» اصطلاح استخدمه مالك وعرفه بأنه: ((مظاهر من مظاهر تعجيل خطى التاريخ في القرن العشرين، وهو مظهر يخص الميدان الاقتصادي⁵ و«الرصيد الاقتصادي» اصطلاح

¹ مالك بن نبي: فكره الافريقية الآسيوية، ص 40

² مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 77-78.

³ مالك بن نبي: فكره الافريقية الآسيوية، ص 40.

⁴ مالك بن نبي: بين الرشاد والتهي، ص 149.

⁵ المرجع السابق.

يقصد به مالك الإمكانيات المتوافرة في "وطن مختلف في ساعة الصفر من إقلاعه".¹

ومن الاصطلاحات المتداولة في النصوص: «اقتصاد القوت واقتصاد التنمية»، ويلاحظ القارئ أن ابن نبي أسس علاقة عضوية بين الاصطلاحين ومن خلال المبدأ القائل: ((إطعام كل الأفواه، وتشغيل كل السواعد)).²

ومن الاصطلاحات المتداولة عنده، اصطلاح "اقتصاد التبادل" ونشأ بسبب اغتراب الإنتاج³، و«الдинاميكا الاقتصادية»، وقد استخدمه للدلالة على حركة المال في الاستثمار.⁴

ولا حاجة للقول بأن المصطلح هو العملة النقدية والرئنة التي من خلاله يحيا ويتنفس النظام الاقتصادي.

مجاهدة نقدية للمذاهب الاقتصادية المداولة:
واجه الفكر الاقتصادي لابن نبي مذهبان اقتصاديان، الأول المذهب الاقتصادي الرأسمالي، والثاني المذهب الاقتصادي الماركسي، وإن تكوين هذه المذاهب (حدث

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه، ص153.

² المرجع السابق، ص160.

³ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص73.

⁴ مالك بن نبي: فكرة الأفريقية والآسيوية، ص42. وانظر محمد جلوب الفرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص24.

في المجتمع الغربي، حيث وضع الرأسمالية والشيوعية¹، ولهذا فإن المجاهدة النقدية لابن نبي انصبت على هذين المذهبين، وما تولد منها من مناهج ونزاعات. وفي الواقع لقد دفع مالك أولاً في المذهب الاقتصادي وذهب إلى أنه يقوم على «فكرة المنفعة الخاصة بالرأسمالية»²، وأنه مذهب «تجاري أو احتكاري» ينهض أساس توازنه على قانون العرض والطلب³ وبالتالي فالرأسمالية في مضمونها الاقتصادي «إباحية» فهي تستند إلى المبدأ الذي عبر عنه «آدم سميث»، في بداية العهد الاقتصادي الحديث في عبارته الشهيرة: ((دعاه يعمل، دعوه يسير))⁴.

وكذلك فالمشكلة الملازمة للرأسمالية والتي تحملها معها للفكر الإسلامي في الاقتصاد، وتسبب له قلقاً، هي مشكلة «الربا أو الفائدة» التي تقدمها المصارف، ولذلك انتقل هذه المشكلة إلى واقع الاقتصاد الإسلامي، وعاني منها كثيراً، وفك في كيفية تخلص الرأسمالية من الربا لأنه محرم في شريعته، وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخلص جسد من روحه⁵، ولهذا تعارض مع الليبرالية، عبر قضية الربا⁶.

¹ مالك بن نبي: فكرة الافريقية والآسيوية، ص 149.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق، ص 156.

⁴ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 41-42.

⁵ المرجع السابق، ص 42.

⁶ المرجع السابق، ص 43. وانظر محمد جلوب الفرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص 25.

وفي مقال بعنوان **الأساس الأخلاقي لعملية الإنتاج والتوزيع** كشف مالك بن نبي عن «التصيرات الرأسمالية» المؤذية للمجتمع، والتي تتكون بالمقابل مستندة إلى الفردية، قال: ((إن الأساس المذهبي الذي يقرره آدم سميث كقاعدة للديناميكا الاقتصادية قد أطلق العنان لإرادة المال وفتح الباب لتصيرات الرأسمالية على حساب المصلحة العامة في المجال السياسي والمصالح الخاصة بالمنتجين والمستهلكين)).¹

فالرأسمالية أهملت العلاقة القائمة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية، وهذا الإهمال كان بسبب نزعتها «الإباحية في الاقتصاد».²

وفي مضمار التخطيط للتنمية فإن الرأسمالية استندت إلى المصلحة الفردية وحرية التصرف، ولهذا فالرأسمالية حسب رأيه لا تتفق والتخطيط للتنمية في العالم الإسلامي.

لكن ما حدود المجاهدة النقدية التي قام بها مفكernا ابن نبي للمذهب الاقتصادي الماركسي؟.

إن أول أمر دفقته المجاهدة المالكية حركة «رأس المال»، فقد وجدت أن الماركسية تتظر إليه ((من حيث هو آلة سياسية، بين يدي طبقة معينة هي البرجوازية

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 87.

² المرجع السابق، ص 89.

لاضطهاد طبقة أخرى هي «البروليتاريا»، فماركس نظر إلى رأس المال من هذه الزاوية لأن أوضاع المجتمع وظروفه قد حتما عليه هذا النظر¹ .

لقد أغمض ماركس عينيه عن رؤية «رأس المال»، آلة اجتماعية، ويتأنى هذا من أن رأس المال في حد ذاته لم يكن ((هو المشكلة التي تعرض لها ماركس في آرائه عام 1848، وإنما كان تعرضه لنتائجها الاجتماعية كرأسمالية))² ، وكان لظروف عصر ماركس الأثر في عدم تمكينه من النظر إلى «رأس المال» كآلية اجتماعية³ ، لقد لاحظ مالك أن هناك فجوات في الماركسية تمثل في نظرتها للأحداث، فقد ردت كل شيء إلى العوامل الاقتصادية، وكان لهذه النظرة مخاطرها على التفسير الماركسي، فكان الحاصل من ذلك سقوط الماركسية في معانٍ «الاحتمالية الاقتصادية»، أي أن الماركسية ألغت ((بعض الأشياء الجوهرية في الظاهرة الاجتماعية))⁴ .

إلا أن قارئ ما كتبه ابن نبي، يجد أن قلم مفكربنا قد أعطى الحق للماركسية في تفسير الظاهرة الاجتماعية تفسيراً اقتصادياً ووصفها بكونها نظرية صادقة⁵ ، لكنه عندما دق في «الاحتمالية الاقتصادية» للماركسية وجد فيها فضاءً يضغط بثقله على مصير الشعوب، كما أن قراءة واقع الشعوب يكشف عن الآثار الاجتماعية التي

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 161.

² المرجع السابق، ص 169.

³ المرجع السابق.

⁴ مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، ص 148.

⁵ المرجع السابق.

سببها فعل الحتمية الاقتصادية، والتمثل في السقوط ومنذ اللحظة الأولى في الأح庖لة الاستعمارية، بحيث وقعت هذه الشعوب تحت هيمنة الاقتصاد الحديث، وهكذا ((بدأ عصر الحتمية الاقتصادية بالنسبة لها مع بدء العصر الاستعماري))¹.

ويتابع القول: ((في اتجاه الاقتصاد الاشتراكي، لا لأنه يحبذ منطقاته المذهبية بل لأنّه يشهد مساوى الرأسمالية وأنّه لاحظ نجاح الخطط الاشتراكية في الاقتصاد، إلا أنه سرعان ما اصطدم ببعض جوانب هذه الخطط التي تتعارض مع الفقه الإسلامي مثل تحديد الملكية أو إلغائها إضافة إلى التعارض العميق بين الإسلام ومادية الماركسية وهرطقتها))².

وأكّدت الإفادات المالكية أن المذهب الاقتصادي الماركسي ينبع على فكرة «الحاجة» ، أي الذي يتوازن على أساس مبدأ الإنتاج والاستهلاك³ ، وفي علاقة العمل بالمال لاحظ مالك أن هذه العلاقة مقيدة، أي أن العمل مقيد بشروط مالية: ((لا ينطلق بدونها حتى في البلاد الشيوعية الكلاسيكية، حيث لم تتغير هذه الشروط إلا في ملكية المال في هذه البلاد الشيوعية من الأيدي الخاصة أو البنك إلى يد واحدة، يد الدولة، ومن البنك إلى الخزينة))⁴.

¹ مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، ص 148-149 . وانظر محمد جلوب الفرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص 27.

² مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 43.

³ مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، ص 149.

⁴ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 69.

وفي قضية التخطيط للتنمية لاحظ بن نبي أنه لا يخرج عن التسيير السلطاني والصراع الظبئي¹.

لكن ما هو الطريق الذي اختاره مالك لحل المشكلات التي برزت في المجتمع الإسلامي؟.

لقد كان أمام مفكينا، انموذج شكلته دوائر الاقتصاديات الغربية، هذا الانموذج هو انموذج التعويض الغربي الذي تر فيه دوائر التفكير الغربية أنه يحمل حلّاً لمشكلات العالم، لكن مالكاً لم يقبل الرؤية الغربية، لأنّه كان مدركاً خطورة هذا الانموذج ولذلك وضعه على طاولة النقد والتقويم، وخلص إلى أنه لا يمتلك المقومات التي لا تحمله على المشاركة في حل الأزمة الخطيرة التي يعيشها العالم المتحضر، واعتقد أن العالم المتحضر.. قد فشل في عملية التعويض، ولهذا عاد هذا العالم إلى أصله الأوروبي يبحث عن منطلقات جديدة لأفكاره ولنشاطاته الاقتصادية²).

والطريق الذي انتخبه مالك لحل مشكلات المجتمع الإسلامي، هو طريق الأفكار السليمة، فقد لفت أنظار البلاد العربية والإسلامية إلى فعل الأفكار ودورها في الحياة، ودعا البلاد العربية والإسلامية إلى أن تولي أكبر قدر من اهتمامها المشكلة أفكارها، وخاصة تلك البلاد، التي لا تملك كثيراً من أدوات القوة المادية³.

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه، ص150.

² مالك بن نبي: دور المسلم ورسالته في الثالث الأخير من القرن العشرين، ص23.

³ مالك بن نبي: مشكلة الثقافة، ص15.

ومقابلاً للنموذج الغربي اقترح أنموذجاً لدول العالم الثالث، وفي الاقتراح نجد للأنموذج الغربي وتأسيس لجوانب من المشروع الإسلامي للاقتصاد، يقول: ((إذا ما أخذنا مثلاً موقف البلد التي اتبعت في سياستها الدولية روح مؤتمر باندونج المتمثلة في «الحياد الإيجابي»، فمن الطبيعي أن نتصور أن هذه البلاد ينبغي أن تفكر في اقتصادها طبقاً لهذه الخطة السلوكية، بل أن تفكر في سياستها أيضاً تلك الروح)).¹

وتناول قلم مالك بالنقد والتقويم نزعة من النزعات ولدتها دائرة الاقتصاديات الغربية، وهي نزعة «الاقتصادانية»، فقد وضعها تحت مجهر الفحص والتدقيق، وأظهر أن هذه النزعة تتعارض مع التوجهات الإنسانية التي تؤكد عليها المدركات الإسلامية، وذهب إلى أن «الاقتصادانية» سعت إلى فعل «الخير» عندما نزعت إلى معالجة شؤون المجتمع الإنساني، إلا أن المشكل الإنساني أخرج «الاقتصادانية» وشكل نقداً أساسياً لها، فهي قصرت عندما تصورت الحياة الإنسانية مطعماً حقيقة، حسابه يتم بعملتين اشتين: جمع لما يدخل من مال، وطرح النفقات²، واعتقد مفكراً أن «المذهب الاقتصادي» يتعارض مع سنن التاريخ، وذلك لأنه تجرد من القيم الثقافية التي تشد كل جهد، للنهوض على الإنسان³، وتحول النقد المالكي صوب منهج اقتصادي آخر هو منهج التنمية، فقد ذهب في تقويمه له، على أنه

¹ مالك بن نبي: مشكلة الثقافة، ص 16.

² مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية، ص 38.

³ المرجع السابق، وانظر محمد جلوب فرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي ص 31.

منهج مزعوم يؤكد ما هوأسواً من أدوات التخلف كلها¹، وهذا أدى بآراء مهمة هي تتبه الشعوب على خطورة طريق النسخ والتقليد لتجاب شعوب أخرى في التمية، ودعوة للبحث عن نموذج يعتمد مثلاً، وهكذا اعتقاد أن الاقتصادي يسلك سبله الخاصة التي ليست بالضرورة سبل الرأسمالية ولا سبل الماركسية².

وفي الحقيقة فإن آراء مفكرينا الاقتصاديتشكل معالم طريق استفادة من التجربة الرأسمالية الماركسية، إلا أنه في الوقت ذاته متتحرر من قيود مقولاتها الضيقية، والتي تتعارض مع سنن التاريخ البشري وطبيعة حركة المجتمع، وذلك لأن المجتمع في منطقه يتمتع دائمًا بسلطان اجتماعي يمثله الإنسان والأرض والزمان الذي يملكون في الحالات جميعاً، لكنه لا يملك سلطاناً مالياً دائمًا³.

وعلى هذا الأساس دعا مالك إلى إعادة مراجعة التخطيط للتميم بحيث تكون المرجعية دائمًا إلى «الاجتماعي لا إلى المالي» ولهذا ينبغي لخطط التمية أن تعتمد اعتماداً أكثر على السلطان الاجتماعي حتى لا تعبر عن وسواس نقص المال الذي كان يهلكها من البداية بإخضاعها إلى إرادة المال⁴.

لقد رغب مالك تحرير خطط التمية من سلطة النزعة «الاقتصادانية» رغم تقديره لأهمية الاقتصاد، ورأى أن "المشكلات البشرية" لا يمكن حلها جميعاً بسبل

¹ مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية.

² المرجع السابق، ص 39.

³ المرجع السابق.

⁴ مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية.

اقتصادية¹، وبالتالي يجب تحرير خطط التنمية في البلدان الإسلامية، والعالم الثالث من النظارات الأحادية التي ترجم الاقتصادي وتمهل الاجتماعي.

لقد لاحظ مالك بن نبي أن العالم الإسلامي مصاب بهذا الداء، ورأى أن حركته سجينه الطرفين، الأول شاطئ عدم الوعي الاقتصادي الشامل، والثاني شاطئ الحصر الاقتصادي، وكان قدر المسلم ومصيره مرهون بحركة تجري في اتجاه واحد، أي إما أن يكون بشراً اقتصادياً، أو أن لا يكون غير ذلك².

انتقل مالك بعد ذلك إلى مضمار تأسيس المشروع الإسلامي للاقتصاد، ويلاحظ على إفادات، أنها جاءت مكتفة مختصرة، ومن المعلوم أن مرحلة التأسيس تحتاج إلى التفاصيل والاستشهادات.

ومع ذلك فإن ما أنجزه مفكرونا يعد مثابرة معرفية في غاية الأهمية في مضمار التأسيس، بل إن أولى إفادات جاءت على صورة بيان قرآني يحدد مكانة الاقتصاد الإسلامي في خارطة المذاهب الاقتصادية المتداولة.

ويظهر ذلك من قوله: ((إن التعليم الإسلامي كله في القرآن والسنة يدعوه إلى الحلول الوسطى دائمًا))³، والمشروع الإسلامي ينزع دائمًا إلى إقامة "اقتصاد متوسط"⁴، قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» البقرة/143، قد تجبر الإنسان على الاعتقاد

¹ مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية، ص 40.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية.

بـ «وثنية جديدة» ، بحيث يصير من عباد صنم جديد اسمه «الاقتصادانية» أو حتى الاقتصاد¹.

تقويم المثابرات الناجزة في الاقتصاد الإسلامي:

لقد نزع ابن نبي لتحرير الاقتصاد من اختناثات الماركسية وبعدها الهرطقي و موقفها من الملكية، واقتصر أن يكون طريق التحرير للاقتصاد الإسلامي هو طريق الاستثمار الاجتماعي، إن بيان فعل التقويم النقي الذي وضعه مالك لهذه المثابرة، يتطلب إعادة قراءة كتاب مالك المسلم في عالم الاقتصاد.

لقد أظهر ابن نبي أن حركة الفكر الإسلامي الاجتهادية قد نهضت على مسلمتين:

الأولى: إنها استندت في حل المشكلات الاقتصادية على "الموجود من مناهج اقتصادية" والإفادة منها، وتضمينها في داخل البناء الفكري لمفهوم الإسلامي لل الاقتصاد.

الثانية: كشفت عن وقوع الفكر الإسلامي الحديث في مطب «النشاط الاقتصادي» وذلك من خلال التأكيد على عدم إمكانية القيام بأية خطوة من دون تدخل المال².

لقد رأى مالك أن تعثر الفكر الإسلامي في الاقتصاد، استناداً إلى المسألة الفكرية الأولى، قد اضطرر هذا الفكر إلى الوقوع في دائرة الاختيار بين الرأسمالية والشيوعية³، وإن هذا الاختيار عرض الفكر الإسلامي في الاقتصاد إلى حالة من

¹ مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية، ص40، وانظر محمد جلوب فرحان: المشروع الإسلامي لل الاقتصاد عند مالك بن نبي، ص33.

² مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص41.

³ المرجع السابق.

التردد والتباطط بين المذهبين، مما كان الحاصل من هذه التجربة ضياع هوية هذه المثابرات وانغماسها في شخصية الآخر، كما أن هذا التردد سبب انتقال مشكلات الرأسمالية والشيوعية إلى داخل بنية الفكر الإسلامي في الاقتصاد، فتحولت تلك المشكلات في مضمون الممارسة الاقتصادية إلى قيود ربطت حركة الاقتصاد الإسلامي بعجلة الاقتصاد الرأسمالي أو الشيوعي.

فمثلاً يرى مالك بن نبي أن جنوح الفكر الاقتصادي الإسلامي، وممارساته في العمل المعرفي، والتخطيط للتنمية، نحو الرأسمالية، ترتب عليه اصطدام الفكر الإسلامي بـ "الإباحية" التي نهضت عليها اقتصاديات الرأسمالية منذ أن خط

آدم سميث" عبارته الشهيرة: ((دعاه يعمل، دعوه يسير))¹.

لقد سبب قبول الرأسمالية داخل بنية الاقتصاد الإسلامي، حسب الإفادات المالكية، مشكلة كبيرة حملت المسلم على التفكير في كيفية تخلص الرأسمالية من الربا، لأنه محرم في شريعته، وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخلص جسد من

روحه، ويرجو أن الجسد سيقوى حياً وسيقوم بمهماهه².

وتركتز محاولة المسلم في تخلص الرأسمالية مما تعانيه من مشكلات، في بحثه داخل الفقه الإسلامي، عن ظروف فقهية، فيها إمكانات تكييف نظري على الشاطئين، بحيث يتمكن من حل مشكلة الربا، وإنجاز خطوة قبول للرأسمالية داخل القرارات الفقهية، والبحث في الوقت ذاته عن قرارات خاصة في الفقه

¹ مالك بن نبي: فكره الأفريقية الآسيوية، ص 41-42، وانظر محمد جلوب فرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص 34.

² مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 42.

الإسلامي تتماشى والتوجه الرأسمالي، مع شطب كل الإفادات الفقهية التي لا تتناغم وهذا التوجه¹.

وعن هذه القضية أفاد مالك بن نبي قائلاً: ((إن نجح «أي المسلم» في إيجاد حل نظري في قضية الربا يطابق الفقه الإسلامي، فيكون كأنه وجد روحًا لا ينطويها جسد، أو تتقاض مع جسدها، لأن نظام البنوك يرفض هذه الروح وهي ترفضه، فيبقى الحل النظري معلقاً عملياً، لأن صاحبه انطلق على أساس مسلمة استثمار المال كمنطلق للديناميكي الاقتصادية، دون أن يراجع هذا المبدأ نفسه))²، وخلاصة الموقف، خيبة أمل في الرأسمالية إن خيبة الأمل التي سببتها الرأسمالية للفكر الإسلامي، وبالتحديد فشل المحاولات التي قامت بتكييف الرأسمالية داخل بنية الفقه الإسلامي، حركت حسب فهم المفكر مالك بن نبي، إلى التوجه صوب الاقتصاد الماركسي، للبحث عند إمكانية تكييف له داخل بنية المضمار الاقتصادي الإسلامي ولننعرف على حدود الدرس الذي خرج به مفكernاه من خلال رصده لحركة الفكر الإسلامي في مضمار الإفادة من المذاهب الاقتصادية المتداولة في العصر، والسؤال المطروح هو ما حجم الإفادة على صعيد تجربة المسلم في بناء اقتصاد إسلامي؟ يرى مالك أن خيبة الأمل التي سببتها الرأسمالية للمسلم، دفعته برد فعل إلى شاطئ «الاقتصاد الشيعي» وجاء هذا الوجه الإسلامي بعد أن شاهد المسلم مساوئ الرأسمالية وتناقضها أخلاقياً وتقنياً مع الفقه الإسلامي، وفي الوقت ذاته شاهد نجاح الخطط الاشتراكية في الاقتصاد، إلا أن الذي حدث

¹ المرجع السابق، ص 42.

² مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الآسيوية.

اصطدام المسلم ببعض جوانب هذه الخطط، وخاصة التي تتعارض مع الفقه الإسلامي مثل تحديد الملكية أو إلغائها والتعارض الأساس بين المادية والإسلام¹.

بعد هذه التجربة التي كابدها الفكر الإسلامي مع المذهبين الاقتصاديين الغربيين، نتساءل: ما الدروس التي يمكن الحصول عليها؟.

إن الدروس الأولى تبين لنا فشل المثابرات الإسلامية في تركيب بنية اقتصاد إسلامي على معطيات تجربة الاقتصاد الرأسمالي أو الماركسي، ولهذا جاء اختيار المسلم في محاولته التركيبية تحمل خيبة أمل على جبهتي المذهبين، وإن ذلك مرتبط بتقدير مفكينا مالك، ((عوامل بعضها فني أخلاقي وبعضها فني عقائدي، وفيه كلا الاتجاهين نراه في محاولة تركيب روح إسلامية على جسم أجنبي يرفضها وترفضه)).²

بنيت الإفادات المالكية إلى أن من الأخطاء الفادحة في دائرة الذات، تلك الأخطاء التي أسهمت في تعطيل نمو الفكر الاقتصادي في العالم الإسلامي، وبرأي مالك يعود ذلك إلى تشدد بعض علماء الدين الذين اعترضوا على الاجتهد الاقتصادي³، لقد دقق مالك في الأسباب التي حملت رجال الدين على هذا الاعتراض، فوجد أن ذلك غالباً ما يكون حرصاً على صيانة الدين، إلا أنه استدرك وبين، بأن هذا

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص43.

² مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص44. وانظر محمد جلوب فرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص36.

³ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد.

الحرص في أحيان أخرى لا يتسم بالحكمة عندما يطفى الاعتراض إلى درجة¹. التعطيل.

لقد اعتقدت مالك أن من الضروري في الواقع الإسلامي الراهن، أن يدرك الساعي إلى وضع محاولة فقهية، حدود موقفه على أساس الاهتمام بشروط الانطلاق أكثر من شروط الاستمرار، حتى وإن كانت ضرورية لمراجعة الأشياء²، واستناداً إلى هذا الموقف دعا الفقهاء والباحثين في الاقتصاد خصوصاً، وفي شؤون الحياة عموماً، إلى تقدير مسؤولياتهم على أساس القضية المطروحة ليست قضية تحقيق استمرار الحياة الاقتصادية بل هي قضية دفع العجلة من أجل إنقاذ السفينة وأهلها³.

البناء الفكري للمشروع الإسلامي للأقتصاد:
ما هي المحاور التي يتكون منها المشروع الاقتصادي الإسلامي؟؟
أولاً- المشروع الإسلامي من الثروة إلى رأس المال:
ما هي سمات الطريق الإسلامي النازع إلى تحويل الثروة إلى «رأس المال». لقد استفادت المثابرة المالكية إنشاء ظروف تكوين «رأس المال» في البلاد الإسلامية، من تجربة تكوين «رأس المال» في أوروبا، وعليه، فإن توجيه رأس المال وهو لا يزال في طور التكوين في بلادنا، لا يتصل أولاً بالكم، بل الكيف، وهمنا

¹ المرجع السابق.

² مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد.

³ المرجع السابق، ص37.

الأول أن تصبح كل قطعة مالية متحركة منتقلة تخلق معها العمل والنشاط، أما الكم فإن ذلك الدور الثاني، دور التوسيع والشمول¹.

والسؤال المطروح هو: ماذا تمنى إفادات مالك الاقتصادية أن تجربه على صعيد خصائص حركة الأموال في عالمنا الإسلامي؟ يتربّ على إثارة هذا التساؤل تساؤلات أخرى مثل: هل نريد في تجربة عالمنا الإسلامي أن تتكرر التجربة الغربية في نشوء الرساميل وتركزها بيد فئة قليلة؟ أم نطمح لتجربتنا أن تُسهم في تكوين الرساميل والإفادة منها عموم الأمة؟ وهل تكوين «رأس المال» في العالم الإسلامي يقف عند حدوده الاقتصادية؟ أم أنه يتجاوز تلك الحدود ويتطبع إلى أبعاده الحضارية الناشدة وضع عالمنا الإسلامي في الإطار الحضاري الصحيح.

لقد ركز ابن نبي على نقطة هامة هي: أن تكون أموالنا مطبوعة بطبع الديمocrاطية لا بطبع الإقطاعية²، فما يعني ذلك؟ يعني أن مالكًا عارف بحقيقة أن الثروة المتوافرة في بلداننا هي من نتاج الإقطاع، وإذا أردنا تحريك هذه الثروة لتكون رأس مالًا، فمطلوب أن نقوم بتحويلها لتكون قوة وآلية اجتماعية، وهذا التحويل يقتضي نقلها من أيدي الفئة القليلة إلى أيدي "الأمة، وهذا يحتاج إلى منهج وتحطيم ينهضان على فهم حقيقي لطبيعة المجتمع الإسلامي، وفهم لحركاته وتطلعاته بحيث يكون الحاصل من ذلك بناء حياتنا الاقتصادية التي لا يكون فيها مكان لتركيز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة، تستغل السواد الأكبر من الشعب.

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 171.

² مالك بن نبي: شروط النهضة، مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 39.

ثانياً - شروط الإقلاع الاقتصادي في المشروع الإسلامي:
يعني «الإقلاع الاقتصادي» التفكير والتخطيط، وخلق الظروف الاجتماعية،
وتفعيل الطاقات، والاستعداد النفسي للشرع في تنفيذ الخطة الاقتصادية.
وبالفعل فقد تناول قلم مالك هذا المفهوم بالدراسة والبحث، ومن خلال
ذلك تقديم بتصويم للمحاولات التي قامت بعض البلدان الإسلامية في مضمار
«الإقلاع الاقتصادي»، مبيناً أسباب عدم توفيق تلك المحاولات. في كتابه بين
الرشاد والتهيء وبالتحصيص في مقال بعنوان: **شروط الإقلاع الاقتصادي**¹.

بحث مالك في المقال قضية «التخطيط الاقتصادي»، ومن المعلوم أن هذه القضية
ارتفعت في البلدان الإسلامية إلى مرض، لا يعرف دواهه إلى الحكيم الغربي، وذلك
بحجة أن واقع البلد لا يرقى بخبراته وأدواته المعرفية، إلى تشخيص المرض واقتراح
الدواء، حيث أشار مفكernاه إلى أمثلة من تجارب العالم الثالث، فشلت فيها بلدانه
في تنفيذ خططها الخمسية أو العشرية فشلاً ذريعاً، على الرغم من اعتمادها في
وضع خططها على خبراء كبار، مشهود لهم بالخبرة، وبنجاح التنفيذ في عالم
التخطيط الاقتصادي في بلدانهم. ولقد عقب على ذلك قائلاً: ((إن هذا الفشل لا
يحملنا على التشكيك "في فكرة التخطيط ذاتها"))².

العوامل، بوضع ضبط المفهوم التخطيط، لقد انتقل ابن نبي إلى مضمار الميدان
الاقتصادي، ليكشف عن العوامل التي أدت إلى نجاح التخطيط في أرض التجربة
الأولى، وفشلها عندما تم استنساخها في تراب جديد.

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والتهيء، ص 144-154.

² المرجع السابق، ص 149.

لقد عرّف مالك التخطيط بأنه: ((مظهر من مظاهر تعجيل خطى التاريخ في القرن العشرين، وهو مظهر يخص الميدان الاقتصادي))¹، وأشار إلى أن فكرة التخطيط، في حقيقتها ((رغبة بعض البلدان في تجاوز تخلفها من خلال الاعتماد على طرق فنية مت sarعة))².

إن عملية التدقيق في أفكار التخطيط الاقتصادية، مكتنـه من الإمساك بالأسس الفلسفية أو الأيديولوجية التي تقف وراء التخطيط وتوجهه، ولهذا أراد مفكـرـنا أن ينبـهـ البلدان الإسلامية إلى خطورة تلك الأسس على هويتها الحضارية، إضافة إلى أن في هذه الأسس تكمن عوامل عدم توفيقها في تـفـيـذـ هذهـ الخطـطـ، ومن ثم فشـلـهاـ وتـولـيدـ خـيـبةـ آملـ لـشـعـوبـهاـ.

لقد أظهرت الإفادات المالكية عن وجود تجربتين عالميتين في مضمـارـ التـخطـيطـ، وهـماـ أـمـامـ أـنـظـارـ المـخـطـطـ الـاـقـتـصـاديـ، الأولى رأسـمـاليةـ ليـبرـاليـةـ تستـندـ إلىـ «ـالـمـلـحـةـ الـفـرـديـةـ وـحـرـيـةـ التـصـرـفـ»ـ، والـثـانـيـةـ شـيـوعـيـةـ تـهـضـمـ عـلـىـ التـسـبـيرـ السـلـطـانـيـ والـصـرـاعـ الطـبـقيـ³.

ويرى مالك بعين الخبير أن الاختيار في التخطيط لدول العالم الثالث، يقتضي أن يكون خارج إطار هاتين التجربتين، وإذا فكر المخطط الاقتصادي في بلدان العالم الثالث، وضع خطة اقتصادية، واعتمد على واحدة من هاتين التجربتين، فإنه يكون قد هوى بخطته في معاقـلـ التـقـليـدـ وـالـاسـتـسـاخـ، وبـذـلـكـ يـكـونـ قدـ مـضـىـ عـلـىـ

¹ المرجع السابق.

² مالك بن نبي: بين الرشاد والتجاه، ص 140.

³ المرجع السابق.

خطته، ومنذ اللحظة الأولى بالفشل، وهذا الحال يعود إلى اختلاف ظروف التجربتين السابقتين عن الظروف التي تعيشها بلدان العالم الثالث، ولهذا اقترح على المخطط، أن يفتش عن طريق ثالث، وبذلك يبحث عن طريق تمية تتفق مع الشروط الخالصة بالبلدان الإفريقية الآسيوية في مرحلتها الراهنة¹.

فالطريق الثالث هو المسار الذي تتوافر فيه شروط الإقلاع في العالم الثالث²، ولذلك رأى مالك أن حل مشكلة التمية في البلاد الأفروآسيوية في حاجة إلى عالم الحياة الاجتماعية أكثر منها إلى مهندس الاجتماع³، وعلى هذا الأساس وجد أن: ((فشل تجربة الدكتور شاخت في مخططاته، خارج بلاده، الدليل الواضح على عجز المهندس الاجتماعي في معالجة بعض القضايا الاقتصادية))⁴.

ويرى مالك أن من الضروري أن تتوافر للمخطط، الوسائل المتوافرة في داخل البلد، وبخلاف ذلك فإن المشروع يكون مرهوناً للخارج خصوصاً إذا ما ربط بأي قرض أو خيار خارجي، ولذلك طالب المخطط بما يلي:

أولاً: أن يتصرف بدقة على العمليات الزراعية في البلد الراغب وضع خطة اقتصادية له، ومعرفة أثر الوسائل البدائية التي تستخدم في الزراعة في زيادة ونقصان المدخلات الاقتصادية.

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ المرجع السابق، مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 42.

ثانياً: حساب العمل المتوقع الذي يمكن تحويله إلى عمل واقع يُعد بالساعات¹، إن التدقيق في هذه الجوانب مسألة بالغة الأهمية، وهي حسب رؤية مالك تُشكل ما يسميه الرصيد الاقتصادي لوطن مختلف في ساعة الصفر من إقلاعه، أما العوامل الأخرى فهي في نظره إضافية تساعد في نجاح الخطة.

وإذا تصورنا الحال بخلاف ذلك، واعتمدنا في وضع الخطة على القروض والاستثمارات التي تأتي من الخارج، فالخطة بالتأكيد ستكون معرضة إلى الفشل لأن القروض والاستثمارات الخارجية لا يمكن أن تشكل القاعدة التي يقوم عليها مخطط ما².

إذاً لنجاح الخطط الاقتصادية ينبغي على بلداننا الإسلامية أن تتخلى عن القروض والاستثمارات الخارجية، وأن تحرك الطاقات الاجتماعية بدلاً من كل ذلك باتجاه إنجاز "شروط الإقلاع"، وأن يساند هذه الخطة تشريع اجتماعي اقتصادي يستمد موجهاته من المبدأ القائل: ((كل الأفواه تستحق قوتها، وكل السواعد يجب عليها العمل))³.

ولقد ناقش مالك ذلك في مقال بعنوان: اقتصاديات القوت والتنمية⁴.

وهنا نتساءل: كيف يتحقق الربط بين اقتصاد القوت واقتصاد التنمية؟

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه، ص152-153.

² مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه، ص153.

³ المرجع السابق، ص154.

⁴ المرجع السابق، ص160-165.

حقيقة أن هذا الأمر، هو ما يميز المشروع الإسلامي للاقتصاد، فهو يؤكد على قيام العلاقة الحيوية بين «اقتصاد القوت واقتصاد التنمية» ، وأن تحول هذه العلاقة إلى جسر عضوي يشد اقتصاد القوت إلى اقتصاد التنمية، فكيف يمكن للمشروع الإسلامي للاقتصاد من إنجاز ذلك؟.

بإيجاز يتحقق ذلك من خلال إطعام كل الأفواه، وتشغيل كل السواعد، قال ابن نبي: ((فالقضية ليست بالنسبة للبلد الواحد في تشغيل جزء من السواعد، كسواعد العمال الجزائريين العائدين من الخارج، بل ينبغي تشغيل السواعد كلها التي تمثل الرصيد الحقيقي للوطن بأجمعه في لحظة الصفر من إقلاعه، وبهذا الثمن فقط تستطيع دفع عجلة التنمية في الوطن)).¹.

ثالثاً: المشروع الإسلامي لاقتصاد أوروآسيوي فعال، فلقد رنا قلم ابن نبي إلى تعميم المشروع الإسلامي في إطار جغرافي أوسع، بحيث يمتلك القدرة على التعبير عن تطلعات شعوب القارتين الإفريقية والآسيوية لقد وجد مفكرونا أن الاقتصاد الذي نما في ترابه نمواً طبيعياً، قد أحدث نقلة اجتماعية، كان من نتائجها بناء المجتمع لمؤسسات التربية والعلمية والثقافية والدستورية، في حين لاحظ أن واقع المجتمع الإسلامي، والشرقي بوجه عام في حالة ركود، بحيث طبعت كل مفاصله ومنها المفصل الاقتصادي بالكود، ولهذا رأى أن توجهات المجتمع الاقتصادية إذا وضعت بذات المسار الغربي فتسbeb مشكلة للمجتمع، يسميه مالك بـ التورط الاقتصادي، ولعل ما يسببه هذا التورط آثاراً نفسية من حيث إن المعنى

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه، ص163-164. وانظر جلوب الفرحان: المشروع الإسلامي للاقتصاد عند مالك بن نبي، ص42.

الاقتصادي لم يظفر في ضمير العالم الأفرو آسيوي بنفس النمو الذي ظفر به في الغرب، في ضمير الرجل المتحضر في حياته¹.

لقد ربط مفكernاً ربطاً محكماً بين نمو المضمار الاقتصادي، وانتشار الثقافة الاقتصادية، والتطور الحضاري الحاصل في المجتمع، في حين أن غياب المعنى الاقتصادي من دائرة تفكير الإنسان، يُشير إلى حركة المجتمع الذي ينتمي إليه هذا الفرد، هي خارج مجال حركة المجتمعات المتحضرة، ولهذا كان الاقتصاد في الغرب، ((منذ قرون خلت ركيزة أساسية للحياة الاجتماعية، وقانوناً جوهرياً لتنظيمها، أما في الشرق فقد ظل العكس من ذلك في مرحلة الاقتصاد الطبيعي غير المنظم حتى أن النظرية الوحيدة التي تناولت تأثير العوامل الاقتصادية في التاريخ وهي نظرية ابن خلدون قد ظلت حروفاً ميتة حتى نهاية القرن الأخير))².

لقد اعتقد مفكernاً بصورة جازمة أن المجتمع الشرقي، ومن خلاله المجتمع الإسلامي لم يتمكن من وضع نظرية اقتصادية، وأن ذلك يعود برأيه إلى أن المجتمع الشرقي لم يقبل "تحت تأثير احتياجاته الداخلية على أن يضع نظرية اقتصادية كما حدث في المجتمع الغربي".³

هنا نتساءل ما رصيد الحضارة الإسلامية في المضمار الاقتصادي؟⁴ حقيقة أن هذه الحضارة ولدت آراء اقتصادية، منها متولد من الروايد «دائرة الفقه» ، ومنها ما يرتبط بالوافد الثقافي ومن خلال ترجمة ما كتبه أفلاطون

¹ المرجع السابق، ص 149.

² مالك بن نبي: بين الرشاد والتيبة.

³ المرجع السابق.

وأرسطو وآخرون، وبتأثير الظروف التاريخية والتطور الحضاري الذي مرت به الحضارة الإسلامية، ولهذا نجد عدداً من الكتاب قد كتب في المجال الاقتصادي، منها ما كتبه الفارابي في رسالة السياسة¹ والماوردي²، وابن سينا وكتاب الأدب السلطاني.

لقد شرح ابن نبي العقبات التي حالت بين العقل الإسلامي وبين صياغة نظريته الاقتصادية مؤكداً أن المجتمع الإسلامي، وبسبب تأثير احتياجاته الداخلية، وما انطوى عليه من نفسية خاصة منعقدة على الرزد، وأن فقهها اقتصادياً يستلزم خطته ومفاهيمه من مثل كهذا، لا يمكنه أن يعبر بنفس الدقة العملية عن فكرة المنفعة الخاصة بالرأسمالية، أو عن فكرة الحاجة الخاصة بالنظرية الماركسية، فالرزد والمنفعة والحاجة ثلاثة حقائق لا يمكن أن تدخل في إطار اجتماعي واحد، وفي الواقع اقتصادي واحد ..

لقد كان هناك عنصر تناقض أساسي بين الأوضاع الشخصية الموروثة في البلاد الأفرو آسيوية وبين التكوينات الاقتصادية التي وضع أساسها العصر الاستعماري³.

إذَا من الممكن ضبط الاقتصادي الأفرو آسيوي في إطار المنفعة بفكرة الرزد الإسلامية، التي هي الحارس الأمين الذي يبقى حركة الاقتصاد لحركة الفرد، ومنفعة الحياة الاجتماعية الأفرو آسيوية، ويضبط حركة الاقتصاد في إطار

¹ أبو نصر محمد الفارابي: رسالة في السياسة، نشرة لويس شيخو اليسوعي، مجلة الشرق، السنة الرابعة 1911، ص 648-653.

² محمد جلوب الفرمان: "الفكر الاقتصادي في كتابات الماوردي"، مجلة الاجتهد، العددان 34 - 35، شتاء وربيع 1997، ص 169 وما بعد.

³ مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، ص 149.

الحاجة بحيث يُنظم الزهد الحاجات وطرق تلبيتها في إطار مفهوم العدالة الذي يُعطي الفرد حقه والمجتمع حقه.

لنبأً أولاً قراءة ما كتبه مالك حول فكرة الزمن، يقول مالك: ((إن هناك عنصراً آخرًا يتمتع بنفس الطابع النفسي، ويجب أن نحسب له حسابه في هذا التنافي، ذلك العنصر هو فكرة الزمن التي تعد أساسية في تنظيم العمل في العالم الحديث، أما البلدان المتختلفة، فإنهم لم يجربوا هذه العملة الخاصة، إذ تنمو ألوان النشاط والعمل بصورة تقليدية في حدود الزمن الميتافيزيقي، أي في نطاق الأبدية، فلقد كان التنافي بين هذه المباني الموروثة، وبين ألوان العمل المنظم الموقت في المجتمع الحديث، كان هذا التنافي أمراً محتملاً)).¹

هذه الإفادات تتطلب إعادة قراءة وبجوار معطيات من حركة الاقتصاد الإسلامي والفعاليات المرتبطة به، والتي اعتمدت على فكرة الزمن التي كان لها دوراً حيوياً في تنظيم العمل وتحديد الأجور، وإذا عدنا إلى الشواهد الاقتصادية الإسلامية، وبالتحديد في مضمار اقتصاديات التعليم، وهو مجال متفرع من النظرية الاقتصادية الإسلامية العامة، نجد أن فكرة الزمن قد اعتمدها العقل الإسلامي معياراً لتنظيم عمله، ولعل الشاهد على ذلك النصوص الاقتصادية الواردة في كتابات "ابن سحنون"، و"القابسي" و"ابن جماعة" و"ابن الجزار" و"المغراوي"²، إذ نلاحظ هذه الفكرة معتمدة في تحديد ساعات العمل في الحانوت الدراسي، وتثبيت

¹¹ مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، ص 150.

² انظر، محمد جلوب الفرحان: الخطاب التربوي الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1997.

ساعات اليوم الدراسي، والعطل الدراسية، وتوزيع المواد في جدول دراسي يومي وأسبوعي.

وتحديد أجور المعلمين وأجور الدراسة، فكل هذه شواهد على تداول النصوص الاقتصادية الإسلامية لمفهوم الزمن، وهي شواهد تأكيد على حضور فكرة الزمن في إطار المشروع الإسلامي للاقتصاد.

والسؤال هو: هل في الإمكان إنشاء مقاربة بين النظرية الاقتصادية الماركسية والمشروع الإسلامي لاقتصاد أفراد آسيوي؟.

في الإمكان إنشاء مثل هذه المقاربة إذا نزعنا سلبيات الماركسية، وبالتحديد تحرير مفهوم الحاجة من أسواره الفكرية الهرطقية، بحيث تنقله ليتحرك في إطار فهم إسلامي يحوله إلى حق لكل أفراد المجتمع، وهو في الوقت ذاته حق اجتماعي ينزع إلى توفير لقمة العيش، وفرصة الرزق لكل إنسان، فقد أظهرت حركة مفهوم الحاجة في صورة "فرض الحق غير المشروط لكل فرد في أن يحصل على خبزه اليومي، وبالتالي تعتبر العمل في النهاية واجباً يومياً عليه".¹

رابعاً: المشروع الإسلامي من الاستثمار المالي إلى الاستثمار الاجتماعي لقد تناول مالك هذا الموضوع في كتابه شروط النهضة، حيث يلحظ قارئ هذا الكتاب أن مالكاً قد مشروعاً لحل مشكلة الإنسان، وهو من الشموليّة بحيث احتوى في داخله على مشروع اقتصادي متفرع منه، إنه المشروع الحضاري الهدف إلى حل مشكلة الإنسان والمجتمع، وبذلك يمكن القول إن الاقتصادي يعمل لخدمة المشروع الحضاري حيث أظهر أن المشروع الحضاري يتميز بنوع من الشموليّة، في حين أن المضمون الاقتصادي

¹ مالك بن نبي: فكرة الإفريقية الآسيوية، ص 97، وانظر محمد جلوب الفرحان: الخطاب التربوي الإسلامي، ص 49.

يُعمل في مجال محدود، ولهذا فإن حل مشكل الإنسان يتكامل في ثلاثة عناصر أساسية هي: توجيه الثقافة وتوجيه العمل، وتوجيه رأس المال¹.

فالعمل ورأس المال يشكلان مفاصيل مهمة في المشروع الاقتصادي لحل مشكلة الإنسان، ولما كان العمل هو مثابرة إنسانية تهدف إلى استثمار مواد الطبيعة وذلك بهدف إنتاج أدوات الحضارة، وأن العمل بالمقابل يتحول من خلال عمليات الإنتاج إلى رأس المال.

كيف نظر مالك إلى العمل؟ وما هي زوايا النظر المتولدة من مضماره؟⁶ يجيب مالك بأن العمل هو الذي رسم مصير الأشياء في الإطار الاجتماعي. وحقيقة الأمر أن مالكاً في بيان العمل في إنتاج الحضارات، يستند إلى حركة التاريخ الإسلامي، وخصوصاً البدايات الأولى لتشكل الحضارة الإسلامية، ((عندما كان المسلمون الأوّل يشيدون مسجدهم الأول بالمدينة، كان هذا أول ساحة للعمل صنعت فيها الحضارة الإسلامية))²، وهكذا يصبح مفهوماً لدينا أن نظرة مالك للعمل تتحرك في إطارين: إطار اقتصادي فيه حساب لقيمة العمل وأثره في توليد رأس المال، وإطار حضاري أشمل وأوسع من الاقتصادي فيه حساب لقيمة العمل في الإنتاج الحضاري.

ولقد تناول قلم مالك جانباً آخرأ من قضية العمل، وركز هنا على القيمة التربوية للعمل وخصوصاً في مرحلة إعادة بناء المجتمع، وذلك لأن الشيء الذي يهمنا في

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 161.

² المرجع السابق.

المجتمع الناشئ هو الناحية التربوية في عملنا لا الناحية الكسبية، إذ أن الناحية الكسبية لا تظهر إلا في المرحلة التي تطابق عند علماء الاجتماع «تقسيم العمل».¹

وتتحدد قيمة العمل في ثلاثة جوانب، جانب البناء الاجتماعي، بحيث إن أي مثابة إنسانية في العمل لا تسهم في البناء الاجتماعي تكون خارج الحساب، وجانب حضاري تاريخي، تكون فيه قيمة العمل محسوبةً بكلمات مالك، من خلال تأثير العمل في مسيرة الإنتاج الحضاري والأثر التاريخي، فنحن نعمل ما دمنا نعطي أو نأخذ بصورة تؤثر في التاريخ²، والجانب الثالث وهو الأهم، إذ فعل العمل يتجاوز كل ذلك ليتغلغل في ذات الإنسان لتعiger وضع الإنسان، وخلق بيئته الجديدة، ومن هذه البيئة يشتق العمل معناه الآخر: كسب العيش لكل فرد³.

ولعل مالكاً في إفاداته الاقتصادية المدققة في العمل، يُرجع القيمة الحضارية للعمل، وينحها أولوية في مشروعه الإسلامي للاقتصاد.

والواقع أنه يجب أن يكون التوجيه المنهجي للعمل شرطاً عاماً أولاً، ثم وسيلة خاصة لكسب الحياة بعد ذلك، لأن هذا التوجيه، حين يتحد مع توجيه الثقاقة وتوجيه رأس المال، يفتح مجالات جديدة للعمل⁴.

¹ مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 163.

² المرجع السابق، ص 164.

³ المرجع السابق.

⁴ المرجع السابق.

لقد دفع ابن نبي في العلاقة بين العمل والمال، وكان سنته رؤية اجتماعية بنى آثار تلك العلاقة على المجتمع، وإن مثابرته هذه جاءت في مقال بعنوان دور المال في احتزان العمل كشف فيه بعض الأوهام، التي تسيطر على العقول في قضية العلاقة بين "العمل والمال"، فأفاد موضحاً: ((إننا منذ الخطوة الأولى نقرن، في مشروعنا قضية العمل بقضية المال، بحيث أصبح العمل مقيداً بشروط مالية لا ينطلق بدونها حتى في البلاد الشيوعية الكلاسيكية، حيث لم تتغير هذه الشروط إلا في ملكية المال في هذه البلاد الشيوعية من الأيدي الخاصة أو البنك إلى يد واحدة، يد الدولة، ومن البنك إلى الخزينة)).¹

لقد أكد ابن نبي على البعد الاجتماعي في فهم حركة الاقتصاد، ومن خلال ذلك فهم علاقة العمل بالمال، أو النقد، فرأى لأن: ((المال مهمًا كان نوعه ذهبًا أو فضة، هو الوسيلة لاحتزان العمل حتى يعود لصاحبها في حاجات أخرى أو في أيام صعبة، تماماً كما تخزن الكهرباء فيما يسمى «البطاريات»، وهو بذلك يمثل فائض العمل عن حاجات البيت)).²

وفي مضمون الاستثمار الاجتماعي الذي حرث مفكernاه في جوانبه المختلفة، وشكل ركائزه الأساسية وبين هواهشه، يلحظ قارئ إفاداته أن فهمه اقترب من التحليل الذي تقدم به ماركس لقضية "اغتراب العمل"، وما كان لذلك من آثار اجتماعية، لعل من مظاهرها اغتراب الإنتاج ونشوء اقتصاد التبادل، ولهذا ذهب مؤكداً على

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 69.

² المرجع السابق، ص 70-71. وانظر محمد جلوب الفرحان: الخطاب التربوي الإسلامي، ص 52.

أنه "كثيراً ما يتحول المال من مجرد «بطارية» لتخزين العمل، يتمدد عليه، ويصبح سبحانه بحيث لا تعود فائدته على صاحبه، بل على صاحب السجن، فإن كان هذا ما يعنيه ماركس بما يسميه «اغتراب العمل» .. فنحن نشاطره رأيه، بقدر ما يتفق مع التحليل الذي قدمناه عن الأزمة التي اغترب فيها الإنتاج عندما نشأ اقتصاد التبادل¹.

وذهب في مقاله بعنوانه الاستثمار المالي والاستثمار الاجتماعي إلى أن الإمكان الاجتماعي هو الذي يقرر مصير الشعوب والمجتمعات والدول²، وهو في هذا المقال متابعة للاهتمام بالاستثمار الاجتماعي الذي يعمل من خلال ثلاثة التركيب الحضاري: الإنسان والتراب والوقت، واعتبار هذا الاستثمار هو الركيزة الأساسية للمشروع الإسلامي للاقتصاد.

وهل إن متابعة مالك، لم تكن متابعة نظرية، وإنما كانت دراسة استقرائية قائمة على ملاحظة التجارب التي عاشتها بلدان العالم الثالث، وبالتحديد الصين أنموذجاً، وهدف مالك من هذا الاستثمار بالتجربة الصينية بيان دور الاستثمار الاجتماعي في إنجاح خطط التنمية، وهكذا أفاد ابن نبي: ((إن الصين تقدمت اقتصادياً، بسرعة مرمودة، لأنها طبقت منذ اللحظة الأولى في خطط تميّتها، مبدأ الاتكال على الذات، أي بالتعبير الاقتصادي مبدأ الاستثمار الاجتماعي من الإنسان الصيني، والتراب الصيني، والزمن المتوفّر في كل أرض))³.

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد.

² المرجع السابق، ص 76.

³ المرجع السابق، ص 77-78.

لقد ركز مالك على ثبيت مبدأ الاستثمار الاجتماعي كركيزة أساس للمشروع الإسلامي للاقتصاد، ودوره في إنجاح خطط التنمية، ((فالصين وضعت كل تبعيات التنمية على كامل الشعب، فعوضت بطاقاته الحيوية الموجودة وبقدر الإمكان، الطاقات الميكانية المفقودة، حتى في المشروعات الكبيرة الحجم، أي أنه عوضت، بقدر الإمكان، الإمكان المالي بالإمكان الاجتماعي بصورة جعلتها رائدة العالم الثالث بلا جدال، وجعلتها على العموم، تحصل على خبرة فريدة في العالم من حيث توظيف الإنسان والتراب والزمان))¹.

وفي بيان العلاقة بين العمل والاستثمار، وأشار تلك العلاقة في صياغة المشروع الإسلامي للاقتصاد، كتب مالك في كتابه بين الرشاد والتيه مقالاً بعنوان العمل والاستثمار²، تناول فيه التجربة الصينية في الاستثمار والعمل³، ولعل ما استخلصه قلم مالك من هذه التجربة، أنها مرت بمرحلتين تدلان على صورتين للاستثمار⁴:

الأولى: إن العمل يكون فيها النتيجة النهائية للاستثمار، وأن ذلك اتخذ أشكالاً من الوظائف التي ولدها الاستثمار.

الثانية: إن الاستثمار هو بحد ذاته نتاجة العمل محسوباً بساعات العمل⁵.

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 78.

² مالك بن نبي: بين الرشاد والتيه، ص 155-159.

³ المرجع السابق، ص 159.

⁴ المرجع السابق، ص 157.

⁵ المرجع السابق.

لقد نظر مالك من خلال التجربة الصينية، ودور الاستثمار الاجتماعي في إنجاح خططها الاقتصادية، إلى واقع العالم الإسلامي، وساعدته ذلك على كشف العقبات التي تراكمت تاريخياً، والتي شكلت عقداً واعتقادات، وفقت حائلاً أمام قيام أية نهضة اقتصادية، ولرفع إزالة هذه العقبات رجع مالك أولاً فعل التربية في العالم الإسلامي، وذلك للإعلاء من قيمة الإنسان الذي يقود الخطط الاقتصادية وينفذها، والنظر إليه على أنه رأس المال الأول، ولهذا "فالعالم الإسلامي ليس بيه أن يغير أوضاعه الاقتصادية إلا بقدر ما يطبق خطة تنمية تتفق أبعاده النفسية، وتحلصه من تركيبة عصر ما بعد الوحدين، من خرافاتها أو عقدها ومسلماتها الوهمية".

يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى، كوسيلة تتحقق بها خطة التنمية، وكنقطة تلاقى تلتقي عندها كل الخطوط الرئيسية في البرامج المعروضة¹.

ولاحظ أن خطط التنمية والمشروعات الاقتصادية في العالم الإسلامي: ((لا زالت بعيدة عن وضع الإنسان في هذه الرتبة، كوسيلة تتغير هي ذاتها في فعاليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي))².

لقد أظهر مفكرنا، أن مبدأ الاستثمار الاجتماعي كان غائباً في معاجلاتها، وفي الوقت ذاته أشار إلى أنه سمة من سمات المشروع الإسلامي للاقتصاد، وهنا كشف

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 79.

² المرجع السابق.

عن جانب من قضية الاستثمار الاجتماعي، تتمثل في العلاقة القائمة بين زيادة السكان وحجم الاستثمار.

ففي مقالة بعنوان العمل والاستثمار¹ دقق في تلك العلاقة، وفحص المفهوم الذي تقدمت به المذاهب الاقتصادية الغربية، وقام بتعديل المفهوم من خلال اقتراحه لمفهوم الاستثمار الاجتماعي، المفهوم الذي يتصدر بُنى المشروع الإسلامي للاقتصاد، والذي يلعب في الوقت ذاته الدور الأساس في نجاح الخطط الاقتصادية الإسلامية وخطط بلدان العالم الثالث².

خامساً: تعتبر أخلاقية المشروع الإسلامي للاقتصاد من أهم مميزات المشروع الإسلامي للاقتصاد، أنه مطبوع وموجّه بأخلاقية الإسلام التي تحكم حركة الاقتصاد برمتها، وتقييم تعادلاً بين الحقوق والواجبات، بين الإنتاج والاستهلاك. فما هو رأي ابن نبي في ذلك؟

لحقيقة أن "مالكاً" تناول الأسوار الأخلاقية التي تحكم حركة المشروع للاقتصاد في مقال بعنوان الأساس الأخلاقي لعملية الإنتاج والتوزيع³. لقد أكد ابن نبي الترابط بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية، وبالمقابل تحرك الإفادات باتجاه رفع فاعلية القيم الأخلاقية في الحياة الاقتصادية، وبيان فعلها المؤثرة في الحياة عموماً.

¹ مالك بن نبي: بين الرشاد والтиه، ص 155-159.

² محمد جلوب الفرحان: الخطاب التربوي الإسلامي، ص 55.

³ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص 87-91.

لقد استند مالك في توضيح هذه القضية على سيرة الرسول ﷺ، وكذلك اعتمد عليها في تأسيس ركن من أركان المشروع الإسلامي للاقتصاد، وذهب مالك شارحاً ذلك، فقال: ((نرى الرسول ﷺ يعطينا في قضية المسؤول الذي أتى يسأل يوماً «لقمة عيش» كان من حقه أن يأخذها من المجتمع بنص من القرآن الكريم في الزكاة، وكان النبي ﷺ أولى الناس بتطبيقه))¹، وفي جهة أخرى: فأعمال النبي ﷺ تشرع أو عبرة لأمته، فأشار الرسول ﷺ على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يجهزوا هذا الفقير ليحطب، وأشار على الرجل بأن يحطب ليأكل من عمل يده)).²

وفي الإفادات الرامية إلى تحرير المشروع الإسلامي للاقتصاد من قيود المذهبين الاقتصاديين الغربيين «الرأسمالية والشيوعية»، نلحظ أنها اعتمدت على الأخلاق في حل الأزمة الاجتماعية، ومن خلالها الأزمة الاقتصادية.

وإفادات استحضرت سيرة الرسول ﷺ، فذهبت إلى أن رسول الله ﷺ في تعامله مع الأزمة الاجتماعية، فضل حلها في نطاق «الواجب على الحق» أو إذا قدمنا الأبعاد الاقتصادية، فإننا نراه ﷺ يفضل الحل في نطاق الإنتاج³.

إن النظر إلى الحركة الاقتصادية في ضوء ميزان الحقوق والواجبات هي نظرية أخلاقية متوازنة، إلا إن رجحان كفة الميزان على الكفة الأخرى بالتأكيد سيترتب

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

عليه تطرف إيجابي سلبي، سيفتقد الميزان الأخلاقي تعادله، وإن كان التطرف الإيجابي مفيد، غير أن التطرف السلبي مضر، ولعل خير الأمور هو تعادل الميزان وضبطه للحقوق والواجبات، ولهذا، إن التركيز على مفهوم الواجب أو على مفهوم الحق تكون معادلته الاقتصادية إيجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك أو متعادلة إذا استوى الطرفان، أو سلبية إذا كان الاستهلاك أرجح في الميزان¹.

¹ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ص90. وانظر محمد جلوب الفرحان: الخطاب التربوي الإسلامي، ص57.

المعنى العام والمعنى الخاص للاقتصاد الإسلامي

كل علم - ونحن نفترض أن جزءاً هاماً في الاقتصاد الإسلامي علم - له

بعده ومضمونه العام Stricto sensu الذي يخضع للنظرية العامة الإنسانية للاقتصاد، وفي الوقت نفسه له بعده الخاص الذي يخضع للطبيعة الذاتية للاقتصاد الإسلامي موضوعنا هو الاقتصاد الإسلامي، ومع ذلك فسوف لن ننسى كلياً البعد العام، وإن كانت تلك المعانة العامة مجرد تماس، كما هو في البحث الم قبل.

المعنى العام Stricto Sensu

«بعض الأفكار والمفاهيم والأجهزة والمصطلحات الاقتصادية»

وجدنا أنه من الضروري أن نمسك ببعض الأفكار والأجهزة المفاهيمية والمصطلحات الاقتصادية المستوطنة في أغلب النظم الاقتصادية باعتبارها أدوات للتحليل تساعدنا على الولوج إلى موضوعنا "الاقتصاد الإسلامي" محاولين قدر الإمكان الانسياق من العام إلى الخاص، ومن العموم والتجريد إلى التخصيص والتحديد .

التناقض بين الأهداف والنظرية إلى الكون والحياة:

فأقد الشيء لا يعطيه، وإذا حدث خلل بسيط في الهدف احتل هذا النظام بأكمله

قال الشاعر الكبير أحمد شوقي:

إِذَا امْلَأْتُ سَاءَ لَحْظَةً بِصَيْرَةً جَاءَنِي عَلَى يَدِي الْبَصَائِرُ حَوْلًا

فهل استطاعت الرأسمالية أن تقبض وتعمل لأجل الغاية في الحياة، وهل الإسلام نظر إلى الكون والحياة كوحدة واحدة لا تقبل عوجاً ولا أمناً نجتزأه هذا ما نريد معانقته ولو بصورة حيث سيتجلى لنا أن الرأسمالية ومعها الشيوعية نظرت إلى العلوم نظرة مبعثرة لا رابط بينها على العكس من الإسلام الذي وحد بين النفس والآفاق .

وفي الحقيقة لقد وضع الاقتصاد التقليدي لنفسه مجموعتين مختلفتين من الأهداف: إحداهما يمكن أن يُطلق عليها مصطلح الأهداف الوضعية، وهي تتصل بتحقيق الكفاءة والعدالة في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، أما المجموعة الثانية، فيمكن أن يُطلق عليها اسم الأهداف المعيارية، والتي يُعبر عنها بلغة الأهداف الاجتماعية – الاقتصادية المراد تحقّقها عالمياً كإشباع الحاجات العمالية الكاملة، المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي، التوزيع العادل للداخل وللثروة، الاستقرار الاقتصادي والتوازن البيئي، وهي جميعها تمثل عموماً أهدافاً تعتبر لازمة لتحقيق رفاهة الإنسان، وتهدّف كلتا المجموعتين إلى خدمة مصلحة الفرد والمجتمع وفقاً لما ترتكز عليه كل مجموعة منها من نظرة للعالم والحياة.

ولقد أطلق على المجموعة الأولى من هذه الأهداف اسم الأهداف الوضعية بادعاء أنه يمكن تحديد الكفاءة والعدالة بدون إطلاق أحكام تقديرية، في حين أطلق على المجموعة الثانية اسم الأهداف المعيارية لأنها تعكس قيم المجتمع فيما يتصل بما ينبغي أن تكون عليه الأمور، أما مدى التطابق والانسجام بين هاتين المجموعتين من الأهداف فهو أمر يعتمد على كيفية تعريف الكفاية والعدالة.

إن استخدام الموارد النادرة بطريقة تحقق الأهداف الوضعية والمعيارية معاً يُبرز الحاجة إلى وجود ثلاثة آليات أساسية: آلية للترشيح أو التصفية، وأخرى للحافز وثالثة لإعادة الهيكلة الاجتماعية – الاقتصادية، فأولاً، لا بد للطلب غير المحدود على الموارد المحدودة من أن يمر عبر مصفاة بحيث لا يُكتفى بتحقيق توازن بين العرض والطلب فحسب، وإنما القيام أيضاً باستبعاد أي طلبات على الموارد تتعارض مع تحقيق الهدف، وثانياً، إذا استبعدنا وجود الإكراه، فوجود هذه المصفاة

يحتاج إلى دافع أو حافز على قدر من الكفاءة بحيث يدفع الفرد إلى تقديم أفضل أداء ممكن والامتناع عن استخدام الموارد بصورة تحول دون تحقيق الهدف المنشود.

ويكتسب مفهوم الحافز أهمية كبيرة في الاقتصاد بالمقارنة مع أهميته في الفيزياء، ذلك أن الاقتصاد يتعامل مع البشر الذين يتصرفون أولاً يتصرفون دائمًا بطريقة قياسية يمكن التنبؤ بها، ومن هنا فإن البشر بحاجة لحفظهم على التصرف بشكل يُسر تحقيق الهدف المنشود.

ثالثاً، من الضروري أن تكون هناك إعادة هيكلة اجتماعية - اقتصادية للتمكين من تحويل الموارد البشرية والمادية وبصورة سريعة وسلسة من استخدام إلى استخدام آخر إلى أن يتم تحقيق مجموعتي الأهداف اللتين ذكرناهما، وفي إطار هذا المنظور، فإن أي شيء يحول دون ما يتطلبه تحقيق الهدف من مرشح وحافظ وإعادة هيكلة هومن قبل التشويه والتحريف، وإن أي استخدام للموارد ليس من شأنه أن يسهم في تحقيق الهدف المنشود «أو يتعارض معه» هو غير منتج وغير ضروري وينطوي على تبذيد للموارد.

وليس من الممكن الحكم على ما إذا استطاع الاقتصاد التقليدي تحقيق أهدافه الوضعية بسبب صعوبة تحديد وقياس الكفاءة والعدالة في اقتصاد يتسم بالحركة الدائمة، ولكن هناك اتفاق عام على أنه حتى البلدان الصناعية الغنية لم تتمكن من تحقيق أهدافها الوضعية على الرغم مما لديها من الموارد الضخمة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما سبب هذا الإخفاق؟

قد يكون هذا الفشل راجعاً إلى سببين:

أولهما: عدم قدرة الاقتصاد التقليدي على اقتراح استراتيجية مناسبة. وثانيهما: عدم قدرة المجتمع المعنى على تنفيذ هذه الاستراتيجية بصورة تسم بالفاعلية، وعلى أي حال لا تكتسب مسألة التنفيذ إلا إذا كانت الخطة المرسومة مناسبة، ولعل السبب الرئيس وراءها الإخفاق «من منظور هذا البحث» هو عدم قدرة الاقتصاد التقليدي على وضع استراتيجية مناسبة، وهو سبب راجع بدوره أساساً إلى التنازع بين نظرة الاقتصاد التقليدي للحياة وبين أهدافه المعيارية، وهذه الأهداف المعيارية نتاج ثانوي للاعتقاد بأخوة بنى البشر التي هي بدورها نتاج ثانوي لنظرة دينية للحياة والعالم ترتكز على دور الإيمان بالله ومسؤولية البشر عن أعمالهم أمامه، وعلى قيم أخلاقية متصلة بعملية تخصيص وتوزيع الموارد.

ومهما يكن، فإن هذه الاستراتيجية نتاج حركة التغوير التي كانت نظرتها للعالم «بصورة أساسية» نظرة دينية، فقد اعتبرت هذه الحركة أن جميع الحقائق التي أوحى بها الدين ما هي ببساطة إلا تلفيق من صنع الخيال ليس لها وجود في الواقع وإنها في أساسها ليست إلا من اختلاف الكهان الذين وضعوها للبقاء على جهل الناس سُبُل العقل والطبيعة¹.

ولقد أضعفت هذه النظرة أثر الدين وما يوفره من إقرار جماعي بالقيم الأخلاقية، وبذلك حرمت المجتمع من الآليات الثلاث التي ذكرناها: التقنية أو الترشيح، الحافظ وإعادة الهيكلة ذات النزعة الأخلاقية، كما أنها أسهمت في بروز المادية وـ"الداروينية الاجتماعية" المختلفتين حول مفهوم الأخوة الإنسانية.

¹ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث وللتدريب التابع للبنك الإسلامي، سنة 2000، جدة، ط2، سنة 2000.

المفاهيم الأساسية:

لقد أسهمت النظرة الدنيوية للحياة والعالم في ظهور عدد من المفاهيم التي تشكل نموذج الاقتصاد التقليدي، وكان أحد هذه المفاهيم هو مفهوم "الإنسان الاقتصادي" العاقل، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار النظرة المادية للحياة ونظرية الداروينية الاجتماعية لها، لوجدنا أن السلوك العقلاني لم يتطابق مع ما كان ضروريًا لخدمة المجتمع أو تحقيق الأهداف المعيارية، بل أنه أصبح مكافئًا لحرية الفرد التامة في السعي لتحقيق مصالحه الذاتية، وأصبح السعي لتحقيق المصلحة الذاتية للفرد بدوره صنواً لتحقيق أقصى قدر ممكן من الثروة وإشباع الحاجات دونما التفات إلى أثر ذلك على رفاهية الآخرين، وهذا التأكيد على السعي لخدمة المصلحة الذاتية حمل وصمة اجتماعية لتعارضه الظاهر مع الرؤية أو المنظور الاجتماعي السائد، ولقد ساعد عالم الاقتصاد آدم سميث على إزالة هذه الوصمة بقوله: ((إنه إذا سعى كل فرد في المجتمع لتحقيق مصالحته الشخصية فإن اليد الخفية لقوى السوق ستدعيم مصلحة المجتمع من خلال القيود التي تفرضها المنافسة، وآدم سميث بافتراضه ضمنيًّا وجود انسجام حتمي بين المصلحة الذاتية للفرد ومصلحة المجتمع إنما يُحول بذلك الأنوار بعيدًا عن الواجبات الاجتماعية للأفراد، ويصرفها إلى الآثار غير المقصودة للنتائج الاجتماعية الناجمة عن أفعالهم، ونظرة التوازن العام، كما عرفها "رونبريرغ" هي الأسلوب الشكلي للدراسة المنظمة لهذا الادعاء بأن الآثار غير المقصودة للأتنانية غير المنسقة ينجم عنها أكثر الأنواع فعالية لاستغلال الموارد النادرة لإشباع الحاجات)).

وكان المفهوم الثاني هو مفهوم الوضعية، ولكن لم تصبح معرفة بلغة آثارها على الأهداف المعيارية بل بلغة الحرية الفردية المطلقة، وهكذا أصبح الاقتصاد محايده تماماً بين غايتين ومستقلًا عن أي موقف أخلاقي معين أو أحكام تقديرية، من هنا

كان ينبغيأخذ تفضيلات كل فرد من أفراد المجتمع، أو تقييماته الشخصية من حيث مدى انسجامها مع الأهداف المعيارية.

لقد أصبح مبدأ التحرر من القيمة جزءاً أساسياً غير قابل للجدل من النموذج الاقتصادي، إذ أصبح مقبولاً من جمورو المشغلين بالمهنة، ولقد أصبح وبالتالي واجب علماء الاقتصاد هو وصف وتحليل "ما هو كائن" حتى يستطيعوا التتبؤ بما يمكن أن يحدث في المستقبل¹.

وأصبح الأمر مرتبطاً بالاعتقاد بأن كل سؤال يطرحه الاقتصاد لا بد وأن يكون له جواب تحدد التجربة العملية مدى صحته أو خطئه، فإذا لم يكن الجواب قابلاً للتحديد بالتجربة العملية، فلا ينبغي للأقتصاد النظر في السؤال، ولقد قاد هذا الاعتقاد إلى التأكيد على مفاهيم قابلة للاقياس بالمفهوم المالي أو المادي.

إن مبني بحوث العلوم الاجتماعية بجامعة شيكاغو يحمل شعاراً يقول: ((إذا لم تكن قادراً على القياس فإن معرفتك ضحلة غير مرضية)), لقد حرم مثل هذا الموقف من مهمة تحليل أثر القيم والمؤسسات الاجتماعية في تخصيص وتوزيع

¹ هناك اختلاف في وجهة نظر علماء الاقتصاد فيما يتصل بهدف منهج الاقتصاد، فالمدرسة الوضعية والعملية تؤكد على أن دور الاقتصاد هو أن يقدم وصفاً للظواهر، ولكن أصحاب المدرسة التجريبية المنطقية يُصرون على أن هدف الاقتصاد هو تفسير الظواهر، وخلافاً لآراء هاتين المدرستين، يرى أصحاب المدرسة الذرائعة من أمثال فريد مان بأن التتبؤ هو هدف الاقتصاد الأساسي «انظر بلوغ 1980 وكالدويل 1982» وهناك هدف آخر، الانقاض، الذي تم التركيز عليه مؤخراً «مكلوسكي 1986» ولكن هذا الهدف لا يختلف كثيراً عن هدف التفسير والتتبؤ إذ أنه قد لا يمكن القيام بالإقناع بدون أن يكون مستنداً إلى تفسير مقنع وقدرة على التتبؤ يعتمد عليها.

انظر، د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

الموارد، ومن اقتراح برنامج يسير عليه المجتمع لتحقيق التصور الاجتماعي الذي يرتئيه.

ويتصل المفهوم الثالث «الذي هو في جوهره نتاج الانسجام المفترض بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع» بفعالية قوى السوق، إذ أكد أصحاب هذا المفهوم على أن الاقتصاد سيسير بفعالية إذا ما ترك لشأنه دون تدخل، كما يرون أن أي تدخل من جانب الدولة في السوق التي لها خاصية تعديل أوضاعها تلقائياً على أساس الأهداف المعيارية للمجتمع سوف يؤدي إلى خلق تشوهات وانتفاء الفاعلية، ومن هنا يتعين على الحكومة عدم التدخل وستكون قوى السوق بنفسها قادرة على إنشاء النظام والانسجام والسير بالأمور إلى الكفاءة والعدالة وبالرغم من أن الكساد الأعظم الذي حدث عام 1930، وما نجم عنه من ثورة أحدثها عالم الاقتصاد "كيتر" أسمهم في تفويض هذا الإيمان بفعالية قوى السوق، إلا أن ما حدث مؤخراً من خيبة أمل إزاء دور الحكومة الكبير في الاقتصاد قد أعاد لهذا الإيمان بقوى السوق مكانته السابقة، حيث نجد اليوم دعوة للتحرر أو العودة بقدر الإمكان إلى النموذج التقليدي مع أدنى درجة من تدخل الحكومة.

كفاءة "باريتو" حيال الأهداف المعيارية:

لقد كان مثل هذا النموذج أثر في جعل السوق هي وحدها التي تحدد مدى كفاءة وعدالة تخصيص وتوزيع الموارد، وأنها كذلك المسئولة بحق عن استبعاد دور جميع العوامل الأخرى بما في ذلك القيم والمؤسسات الاجتماعية.

وقد أصبحت الأسعار التي تحدها السوق «والتكاليف التي هي أيضاً أسعار» وسيلة أو آلية الترشيح أو التقنية الوحيدة، حيث قيل بأن المصلحة الذاتية ستقود المستهلكين ذوي السيادة إلى شراء ما ينسجم مع تفضيلاتهم بأقل الأسعار دون أن

يُعيقهم في ذلك إلا مقدار الدخل المتاح لهم، كما أن المصلحة الذاتية أيضاً ستحمل المنتجين على إنتاج كل ما يرون أنه أفضل بأقل كلفة ممكنة لتعظيم أرباحهم.

إن التفاعل الحر بين المستهلكين الهدافين إلى تعظيم منفعتهم من جانب والمنتجين الهدافين إلى تعظيم أرباحهم من جانب آخر سيكون من شأنه «في ظل ظروف سوق تنافسية تامة» تحديد أسعار البضائع والخدمات في السوق ومجموعة هذه السلع والخدمات التي لا تُعظم منافع المستهلكين فحسب، ولكن أيضاً دخول عناصر الإنتاج على أساس إسهام كل منها في الإنتاج والدخل.

وعند نقطة التعادل ستكون منافع المستهلكين قد بلغت حدتها الأقصى، ونفقات المنتجين قد بلغت حدتها الأدنى ومكاسب كل عنصر من عناصر الإنتاج قد بلغت حدتها الأقصى، وبذلك لا يتم ضمان أكبر قدر من الاستخدام الإنتاجي للموارد فحسب، وإنما أيضاً ضمان تحقيق الانسجام بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، ويُطلق اسم "معيار باريتو" على هذا التوازن.

ربما لم يحظ أي مفهوم آخر بالمكانة الراسخة التي حظي بها معيار «باريتو في الكفاءة» في نموذج الاقتصاد التقليدي، فكلمة العدالة لا ترد بصراحة في هذا النموذج ولكنه يفترض ضمنياً أن معيار «باريتو» الأمثل وليس بلغة الأهداف المعيارية، وإن أي برنامج للتغيير يحركه المجتمع يتبع أن يجتاز فحص هدف «باريتو» الأمثل، وهو إفادة ولو مجرد فرد واحد في المجتمع بدون أن تكون هذه الفائدة على حساب جعل أي فرد آخر في المجتمع في وضع أتعس مما كان عليه.

ويرى «جون رولز» إنه لا ينبغي للمرء أن يتصرف بشكل منفرد لزيادة السعادة العامة إذا ما كان فعله هذا سيؤدي إلى جعل أي شخص آخر تعيساً، وحيث إن

السياسات الاقتصادية لا تقوم عموماً بتحسين وضع فرد ما دون أن يكون ذلك على حساب شخص آخر تجعله في وضع أسوأ مما كان عليه، فإن ما أنجزه مبدأ باريتو في الواقع هو إصابة عملية رسم السياسات بشبه شلل، ذلك أنه أدى «حسب ما قاله "سولو"» إلى الإحجام عن القيام بأي عمل والإحجام عن الاختيار والسير على غير هدى.

لهذا السبب أطلق "شارلز شولتز" على معيار باريتو اسم مبدأ عدم إلحاقة الأذى، وهو المبدأ الذي ينادي بـ«لا تؤدي أعمال الحكومة إلى إيداء أي شخص بصورة مباشرة، فهو يرى بأن هذا المبدأ هو المسؤول الأساسي عن عدم انتشار الاصدارات الاقتصادية المعقولة في الحلبة السياسية إلا نادراً، وقد عمل هذا المبدأ على حرمان المناقشات النظرية والقواعد التي تحدها السياسات من أن يكون لها اتجاه ومنظور صحيحان، وهكذا فإن مصطلحي الكفاءة والعدالة «كما عرفها الاقتصاد التقليدي» ارتبطا بمعيار باريتو عن الكفاءة ولم يكن لهما بالضرورة علاقة مباشرة بالأهداف المعيارية.

إن شرط بقاء العوامل الأخرى على حالها دون تغيير قد استبعد إمكانية حدوث عدة توازنات عبر الزمان والمكان، وقد يكون منها توازن واحد فقط منسجماً مع الأهداف المعيارية، حيث أفضى هذا إلى افتراض ضمني مفاده أن كل توازن للسوق يمثل هدف باريتو الأمثل وأنه سيقود إلى تحقيق الأهداف المعيارية «في المدى البعيد على الأقل» كأمر مصاحب لزاماً للكفاءة والعدالة اللتين تتحققان بفعل التوازن التناصفي، من هنا فقد أصبح اقتصاد التوازن دفاعاً عن الترتيبات الاقتصادية الراهنة، وأدى إلى الاعتقاد بأن أي تدخل خارجي لتغيير الوضع الراهن سيؤدي بالضرورة إلى نتائج توصف بأنها أقل كفاءة وعدالة، لذلك فإن السبيل

الوحيد المقبول لـ تغيير الوضع الراهن هو من خلال إطار مبدأ باريتو .
poreto optimality

الشروط الخلفية التي يتعين توافرها:

لقد قوض "كيلر" بالفعل الاعتقاد القائل بأن كل توازن للسوق هو توازن ينسجم مع العمالة الكاملة، وحيث إن العمالة الكاملة تشكل أحد الأهداف المعيارية فمن الأهمية بممكان النظر فيما إذا كان بإمكان كل توازن للسوق أن يكون منسجماً مع الأهداف المعيارية الأخرى، فمثل هذا الانسجام متوقع الحدوث إذا ما تم تلبية عدد من الشروط الخلفية، آخذين بعين الاعتبار الحرية الكاملة التي يتمتع بها الأفراد في السعي لتحقيق مصالحهم الذاتية وغياب أي مرشح أو مصفاة أخلاقية يتافق عليها المجتمع لتنظيم هذا السعي نحو خدمة المصالح الشخصية للأفراد، ومن هذه الشروط التي لا غنى عنها :

أ- الانسجام بين التفضيلات الشخصية ومصلحة المجتمع.

ب- التوزيع المتساوي للدخل والثروة.

ت- أن تعكس الأسعار درجة إلحاح الحاجات.

ث- التنافس الكامل.

وقد افترض آدم سميث أن الشرط (أ) تحقق تلقائياً في اقتصاد تنافسي حر يعتمد على قوى السوق، وقد أصبح هذا الافتراض جزءاً من نموذج الاقتصاد، ولكنه في حين أن هناك بدون شك انسجاماً بين المصالح الذاتية للفرد ومصالح المجتمع في بعض الحالات، إلا أنها نلاحظ وجود تضارب بين هذه المصالح في حالات أخرى.

إن احتمال حدوث مثل هذا التضارب هو الذي قد يجعل تحقيق الأهداف المعيارية صعباً ما لم يتم استبعاده، ولعل تقديرنا لهذه المسألة سيكون أفضل إذا ما تفحصنا الحاجة إلى خفض الاستيعاب المحلي «إجمالي استهلاك واستثمار القطاعين العام والخاص» للتخلص من اختلالات الاقتصاد الكلي التي يعاني منها عدد من الدول حالياً، وإذا ما أُريد إهمال التأثير على الأهداف المعيارية، فقد تكون استراتيجية السوق هي أفضل السُّبُل لخفض الاستيعاب المحلي، ولكنه إذا أخذنا بعين الاعتبار ما هو سائد من معدلات عالية للبطالة فقد لا يكون من الممكن تلبية الحاجة الملحة لوجود معدلات عمالة عالية بدون زيادة سرعة الاستثمار والنمو، ومن هنا فقد يكون الاستهلاك هو العنصر الأساسي للاستيعاب المحلي الذي يتغير خصوصاً، بالإضافة إلى ذلك، إذا كان يتغير عدم المساس بهدف إشباع الحاجة أيضاً فقد لا يكون من المستحب خفض استهلاك جميع السلع والخدمات ويمكن القول بأنه سوف تتم تلبية مصلحة المجتمع بصورة أفضل إذا ما تم الحد من استهلاك الكماليات الدالة على المركز الاجتماعي والبضائع الاستهلاكية الأخرى التي لا تُشبع «بالضرورة» حاجة أو تخف حرماناً.

وعلى أية حال، قد لا يكون مثل هذا التمييز بين السلع المختلفة على أساس الأهداف المعيارية ممكناً أو مقبولاً ضمن إطار نموذج الاقتصاد التقليدي، والسبب في ذلك هو أن الاقتصاد التقليدي لا يسمح بإطلاق أي حكم على التفضيلات الفردية التي يمكن أولاً يمكن تلبيتها وتلك التي لا يمكن تلبيتها.

إن أية معايير غير الأسعار والقدرة على الدفع، سيكون من شأنها عقد مقارنات بين المنفعة التي يستمدها كل فرد من الأفراد في المجتمع من سلعة ما، وإلى إطلاق أحكام تقييرية وخرق مبدأ باريتو، وذلك بمطالبة الأغنياء بالتخلي عن سلعة يُفضلون امتلاكها كأفراد خدمة لمصلحة الاستثمار وسد الحاجات، وليس من

المؤكد ما إذا كان الاختيار من خلال السوق سيساعد في خفض العناصر المختلفة للاستيعاب المحلي بصورة تجعلها منسجمة مع الأهداف المعيارية.

وبالمثل يستطيع المرء القول بأن منع تلوث الأنهر قُطر من الأقطار هو لخدمة الرفاه الاجتماعي، ولكن نموذج السوق يقود المرء للمجادلة بأن التلوث ناجم بالدرجة الأساسية عن إساءة توزيع الموارد الذي هو بدوره نتيجة لفشل السوق الذي جاء بسبب الاختلاف بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية، ومهما يكن، فإن أي إجراء يُتخذ لإدخال التكلفة الاجتماعية للتلوث ضمن التكاليف الخاصة قد لا يتطلب أحكاماً تقديرية فحسب، وإنما سيؤدي أيضاً إلى الإخلال بشرط مبدأ باريتو، وذلك يجعل المستهلكين والمنتجين لمنتج معين في حال أسوأ بسبب الأسعار الأعلى والربح الأقل، حتى وإن كان من شأن ذلك جعل المجتمع ككل في حال أفضل، وإذا أردنا في هذه الحالة تضمين التكاليف الخاصة، فلماذا إذًا لا نأخذ بعين الاعتبار أيضاً التكاليف الاجتماعية الناجمة عن نقص إشباع الحاجات والبطالة والتوزيع غير العادل وعدم الاستقرار الاقتصادي؟.

ويحق للمرء أن يتوقف هنا ليتساءل لماذا لا يتعدد الاقتصادي في إطلاق بعض الأحكام التقديرية بينما يمتنع عن إطلاق أحكام أخرى؟.

إن تلبية الشرط (ب)، المتعلق بالتوزيع المتساوي للدخل والثروة، سيكون من شأنه إعطاء جميع المستهلكين وزناً متساوياً في قوة التأثير في عملية صنع القرار الخاصة بالسوق، وسوف يوافق المنتجون الذين يفترض أنهم موردون سلبيون على ذلك تلقائياً، وهكذا، وعلى افتراض أن كل فرد سوف يعطى الأولوية لإشباع حاجته فلن يكون هناك أي تشوه في عملية توزيع الموارد مقابل إشباع الحاجة، ولكنه نظراً لوجود قدر كبير من التفاوت في الدخل والثروة، حيث أن الأغنياء يملكون قدرة

أعلى للحصول على الائتمان فإن لديهم القدرة على شراء ما يرغبون في شرائه بالأسعار السائدة.

إن الاعتماد بصورة أساسية على الأسعار بما لا يستطيع أن يحدّ من طلب هؤلاء الأغنياء على الكماليات الدالة على مركزهم الاجتماعي وعلى السلع والخدمات الأخرى غير الإنتاجية وغير الضرورية، كما أنهم قد يميلون إلى تحويل الموارد الوطنية النادرة بحكم تأثير أصواتهم الانتخابي، إلى منتجات قد يكون ذات أولوية أقل في سلم أفضليات المجتمع الذي يُشكل إشباع الحاجة العامة مكان الصدارة في قائمة أهدافه.

إن نظام السعر الحالي من أي أثر لقيمة قد لا يهتم بعدد الأصوات التي يملكونها الفرد ولا بكيفية استخدامه لها، فهو يُقيّم مدى إلحاح حاجات مختلف المستهلكين على أساس قدرتهم على دفع الثمن، ولكنه وإن كانت حاجة جميع الأطفال للحليب بنفس الدرجة من الإلحاح، بصرف النظر من غناهم أو فقرهم، فإن عدد الأصوات الدولارية التي تستطيع عائلة فقيرة أن تصوت بها للحليب تختلف عن تلك الأصوات التي تستطيع عائلة غنية أن تصوت بها لصالح الرموز التي تدل على المركز الاجتماعي وإذا ما كانت القدرة على دفع الثمن لا تعكس بالضرورة مدى إلحاح الحاجات، فإن الشرط (ج) لن يتم الوفاء به، ومن هنا كان "آثر أوكن" مُحقاً في ملاحظته بأن الأسواق تميّل إلى "منح جوائز تسمح للفائزين الكبار بإطعام حيواناتهم الأليمة بصورة أفضل من تلك التي يُطعم فيها الخاسرون أطفالهم".

وإذا ما أتينا للشرط (د)، فمن المُسلّم به أنه حتى وإن كان وجود أسواق كاملة منافسة مجرد تصور أو منشأ نظري the theoretical construct له قيمة تحليلية عظيمة، إلا أن هذه الأسواق تشكّل حلماً لم يتحقق في الواقع العملي

ويُحتمل أن تبقى كذلك في المستقبل، ولا شك أن أوجه العيوب التي لا تُحصى والموجودة في السوق تحيط فعالية عمل قوى السوق وتتسبب في إحداث انحرافات في التسعير الجدي التناصفي المثالي للتکاليف، الأمر الذي يؤدي إلى أسعار لا تعكس التکاليف أو المنافع الحقيقية، ومن هنا نرى أنه في حين أن الأسعار قد لا تكون قادرة «في حد ذاتها» على تحقيق تخصيص وتوزيع للموارد يحظيان برغبة المجتمع، إلا أن هذه الأسعار قد تتنزّع لأن تكون لديها قدرة أكبر على تحقيق هذا المطلب إذا لم تعكس التکاليف والمنافع الحقيقية.

وحيث إنه ليس في أرض الواقع العملي من سوق يُحتمل أن تفي بالشروط العامة التي ذكرناها، حتى ولو على وجه التقرير، فإن هنالك تشويهاً كبيراً في التعبير عن الأولويات في السوق، وهذا يُدخل تحيزاً متأصلاً ضد تحقيق الأهداف المعيارية إذا ما نبّي تخصيص وتوزيع الموارد أساساً على الأسعار¹.

التناقض بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي:

وهكذا نرى أن الاقتصاد التقليدي أصبح مُحااطاً بمواقف يُناقض بعضها بعضاً، والسبب في ذلك «على حد تعبير "كون" هو الثورة العلمية» التي تحققت بفعل التحول من نموذج ديني إلى نموذج ديني، فالنموذج الديني أفضى إلى التزام مُفرط بالحياد بين غايتين: عدم إطلاق أية أحكام تقديرية، والاختيار «بصورة أساسية» من خلال السوق، ومع هذا فإن الالتزام بالأهداف المعيارية للنظرية الدينية السابقة للكون والحياة لا يزال مستمراً، ولو أن هذه الأهداف كانت قد استمدت أيضاً من نظرية دينية للكون والحياة ربما لم يكن هناك أي تناقض ومهما يكن، فإن تبني أهداف النظرة الدينية للكون والحياة في ظل القيود «التي لا يمكن الفكاك منها» على الموارد لا يسمح بالحرية الفردية المُفرطة التي يحتفظ بها

¹ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

النموذج الديني لل الاقتصاد وكأنها أمر مقدس، وإن أحد الوظائف الأساسية للقيم التي توفرها النظرة الدينية للكون وتفرض على أتباعها الالتزام بها، هي وظيفة تسهيل استخدام الموارد النادرة بما ينسجم مع متطلبات تحقيق الهدف المنشود، والسوق غير قادرة وحدها على تحقيق ذلك، فهي لا تستطيع التمييز بين الاستخدامات المختلفة للموارد على أساس إسهامها في تحقيق الأهداف المعيارية، ويبدو أن الاعتماد في المقام الأول على التفضيلات الفردية والأسعار في تخصيص وتوزيع الموارد يعمل ضد تحقيق الأهداف الإنسانية في النموذج الديني إذا لم تتحقق الشروط العامة التي ذكرناها، ويبدو أن هذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر لماذا «برغم العيش خارج حدود الإمكانيات وما يتسبب فيه ذلك من اختلالات في الاقتصاد الكلي» تبقى حاجات قسم كبير من السكان بدون إشباع، كما أن هناك عدم كفاءة في الادخار والاستثمار والتوظيف والنمو.

إن ما كان يتعين على الاقتصاد التقليدي القيام به هو اتخاذ أهداف الاقتصاد الكلي المستمدة من النظرة الدينية للكون والحياة كنقطة انطلاق، ومن ثم بيان سلوك الفرد والمنشأة التجارية الذي ينسجم مع هذه الأهداف، ولكن هذا لم يحدث من هنا فإنه ليس هناك علامة واضحة بين أهداف الاقتصاد الكلي التقليدي والإطار التحليلي الذي طوره اقتصاده الجزئي.

ولقد كان "لوকاس" و"سرجنت" على حق عندما أشار إلى أن: ((الاقتصاد الكلي تعرض للانتقاد منذ بدايته لأنه كان يفتقر إلى وجود قواعد له في نظرية الاقتصاد الجزئي ونظرية التوازن العام)), كما يعتبر "أرو" أن الافتقار إلى هذه الرابطة يشكل أحد الفضائح الرئيسية لنظرية القيمة السائدة، وفي اقتصاد السوق، حيث يتوقع أن يكون التدخل الحكومي محدوداً، إذا كان التحليل الاقتصادي الجزئي هو الآخر غير مُوصل إلى تحقيق الهدف، ستبقى الأهداف معلقة في الهواء بدون أي دعم من

هنا نرى أن هناك تناقضاً بين الاقتصاد الوضعي والأهداف المعيارية ولا يمكنهما التعايش بانسجام في نطاق الإطار التحليلي، أو في إطار ما يدعوه "لakanos" بـ «برنامج البحث العلمي» ، ولكن بدلاً من محاولة حل إشكالية هذا التناقض بين نموذج الاقتصاد الوضعي وأهدافه المعيارية وإصلاح افتراضاته وهيكله المنطقي وفقاً لذلك حتى يتمكن من القيام بدور أكثر كفاءة في عملية رسم السياسات وتحقيق الأهداف، نقول إنه بدلاً من ذلك فقد مال الاقتصاد التقليدي أكثر فأكثر باتجاه التأنيق الرياضي، وهذا لم يجعله أكثر تجريداً وصعوبة فحسب، وإنما جعله أيضاً قليل الأهمية بالنسبة لصانع السياسات المسؤول أمام ناخبيه عن تحقيق الأهداف المعيارية.

لهذا فإن حكمة الاقتصاد التقليدي الجديد المسلم بها عند الجمهور قد بدأ يعتريها شك متزايد، وكما قال "بلوغ" وهو مُصيّب فيما قاله: ((هناك أعداد متنامية من الناس الذين يشكّون بأن كل شيء على ما يرام في البيت الذي بناء علم الاقتصاد، وقد وصل الأمر ببعض علماء الاقتصاد إلى حد التأكيد على أن هناك حاجة لإيجاد نموذج جديد، ولكنه لم يتم بعد التعبير بصورة كاملة عن الصيغة التي قد يأخذها هذا النموذج الجديد، وهذا الاستعراض يوصلنا إلى مناقشة نموذج الاقتصاد الإسلامي وأهدافه ومنهجه))¹.

¹ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي
200

الحقيقة الاقتصادية وعلم الاقتصاد

«Economic Reality»

لقد أجمع الثقات من الباحثين في هذا الميدان من كتاب الغرب الصناعي المتقدم بوجه خاص على اتخاذ عام 1789 تاريخاً للبداية المبكرة لظهور الدراسات الاقتصادية بالمنهج العلمي، كذلك أجمعوا على أمور جديرة بالتركيز والإحاطة قدر المستطاع في هذه الكلمات:

يقولون بأن الأصول القديمة لدراسة الثروة ومشكلاتها مستقرة في التراث الإنساني القديم من غير شك، ويدركون من فلاسفة الإغريق ومشتريعي اليونان طائفة اشتهر أمرها بين الدارسين "كأفلاطون وأرسطو واكتستافون وصولون"، ثم يفصلون بين هذا القديم وبين العصر الذي بدأ مع الثورة الصناعية ومع الثورة الفرنسية في وقت معاً، ويمرون مروراً سريعاً على ما بين هذين التاريخين، ويكتفون بالقليل من البحث فيما صاحب الرسائل السماوية تباعاً وما كان في العصر الوسيط، ويقفون عند مائتي عام مضت ويقولون: ((من هذا التاريخ، بدأت بوأكير علم الاقتصاد))!.

والأمر الثاني الذي يُجمع عليه الثقات: هو أن الاقتصاد فرع من جملة دراسات متكاملة، منها الأخلاق والمنطق، ومنها الفلسفة، والاجتماع، والنفس، والسياسة، ونظم الحكم.

وعلى الرغم من أن الاتجاه التحليلي وإدخال الرياضيات في دراسة الظاهرة الاقتصادية يتزايد، فإن غريقاً من ذوي السمعة العالمية، يضيقون بهذا الاتجاه وينكرون جدواه، بل إن منهم من يسميه ترفاً علمياً، ويشدد في تغليب القول بأن الاقتصاد من الدراسات الإنسانية أساساً، وبأن إدخال الرياضيات في هذا النوع من المعارف، لم يبرر الجهد المبذول في عشرات السنين، على خلاف الحال في علوم الجوامد والطاقة، حيث العناصر الفيزيائية الثابتة هي الغالبة، أو هي الوحيدة في الميدان.

ومن الأمور المتفق عليها كذلك، أن طائفة من الحقائق العلمية والظاهرات الاجتماعية التي أثرت في سلوك الأفراد والجماعات خلال مائتي عام مضت، قد سارت معاً في موكب واحد، منذ أن سقط الباستيل وبدأ تاريخ الثورات القريبة والمعاصرة، في شؤون الطاقة والموارد الطبيعية وانتفاع الناس بهذا التقدّم التكنولوجي، الذي بدأ عندئذ في صورة غير مسبوقة، ولم يتوقف وهكذا نرى ظاهرات يتأثر بعضها ببعض ويؤثر كذلك، وقد تقارب المسافات أو تختلف بعض الشيء... وإنما موكب التقدّم الاجتماعي والصناعي لا ينفصل بعض مفرداته عن بعض.

ويذكرون على سبيل المثال المزيد من الإفادة بموارد الطبيعة مع تخفيض التكاليف والتتوسيع في الأسواق وتقدم وسائل المواصلات والنقل...

يذكرون هذا كله مع ارتقاء الوعي عند الفرد والجماعة وحصول الناس على حقوق سياسية، منها تكوين الجماعات والنقابات ثم الأحزاب والحكومات ومنها كسب المرأة لما يوصف بأنه جديد من الحقوق، لأن تجمع بين شئون الدار وكسب المعاش، ويدذكرون أيضاً ما استجد من الروابط بين الأفراد والجماعات على غير ما كان معهوداً قبل الثورات، والجدل حول الملكية الفردية، وحول الجديد في حجوم المشروعات وصورها والقيود التي أدخلها عليها الفكر..

هذه كلها مفردات قليلة من جملة القضايا التي يُجمع الكتاب على أن بينها تماسكاً يفرض على الدراستين أن يتبنّوه، لكي يروا الصلة بين القيمة المضافة إلى المواد بفضل العمل وبين مطالبة العمال بأن يكون لهم رأي ثم صوت في الشؤون العامة ثم تكون لهم مقاعد في المجالس النيابية، فالحكومات.. وحين اجتمعت السلطات التشريعية والتنفيذية في ظل فكر اقتصادي معين أو فلسفة بذاتها، فإن أموراً قد كانت تبدو من قبل راسخة، هبَّت عليها أعاصر التغيير.. كحرية اختيار العمل وحصانة الملكية الخاصة وحق الميراث، وكذلك يذكر الباحثون تلك الروابط المباشرة بين المنافسة على الأسواق من جهة، وتطور الدبلوماسية الدولية وصور التعاون في ناحية.. أو التكتل والخلاف والنزاع المسلح في ناحية أخرى، ومن ثم التوجيه المزيد من الموارد والطاقات التي كانت أصلاً لرفاهة الإنسان إلى أبواب أخرى من التقدم التكنولوجي في إنتاج وسائل التدمير.

وكذلك يُجمع الباحثون على أن الدراسات الاقتصادية منقطعة الصلة بالدين، وهذا أمر يعيننا – هنا في الشرق العربي خاصة وفي الأمة الإسلامية عامة – أن نشير إليه منسوباً إلى قائلية.. ويجمعون أيضاً على أن الحقيقة الاقتصادية غير قابلة للتحديد الدقيق، فهي خيال مُحبِّب إلى كل باحث، ولكنه لا يقدر على تقريبه

للدارسين، هذا ما يزعمه الباحثون في الاقتصاد معزولاً عن الدين، ولكن، نحن نقول: ما كانت الألفاظ لتوء بحمل المعاني، ولكن النفوس هي التي تضيق بالحق ولا تُطِيقه .. حين يستقل العقل البشري بوضع القواعد الآمرة للناس ولكن هكذا كانت البداية مع الثورة الفرنسية وما تلتها، على توسيع في الرقعة التي هبّت عليها الأعاصير...

إن الحقيقة الاقتصادية ليست من عالم ما وراء الطبيعة، إنها من هذا العالم الذي نعيش فيه، ويجب أن تكون على بيّنة من أنها تفرّ من المجتمع الإنساني كلما حاول التقرّب إليها، على حين أن المعادلات الرياضية والقوانين الطبيعية وخصائص الأشياء تزداد تحديداً واقتراباً من العقل البشري ومن اليد الماهرة، ولذلك خُيّل للإنسان في زمننا أنه ساد الأرض واقترب من سيادة الفضاء، أما الحقيقة الاقتصادية التي فنيت في سبيلها الأعمار خلال بضعة أجيال مضت، فلا يزال وصفها يتعرّض على الشفاه.

نقول بأنها تحقيق الرفاهة للكثرة الغالبة من الناس بأقل التضحيات، وبأنها التوازن الإنساني الذي لا يلتزم بميزان تجاري أو حسابي أو ميزان للمدفوعات، ونقول بأنها الثمن العادل والأجر الذي يحفظ على الأجير كرامته كإنسان .. وهي كفالة فرص العمل لكل قادر عليه راغب فيه... وهي رعاية المجتمع للأسرة إن هلك عائلها، لأنه في حياته قد أُسْهِم في تشييد البناء وتبديد الطريق، أو أُسْهِم في زيادة العمran بما أنتجه من خدمة أو سلعة، وهي توفير الأمان على المال والعرض والولد وعلى جملة الحريّات التي يُستوي فيها العباد .
ولكن هل يستطيع الإنسان أن يُنصف غيره من الناس!؟.

هذا هو السؤال الذي تصدّى له الباحثون، أو نقول: هذه هي التجربة التي مرّت بها الإنسانية مائتي عام، وفاضت المكتبات بالملاء من الصفحات في صور شتى، من مقالات ومحاضرات وإحصاءات يجمعها الهوا.. وبرامج لجماعات من المصلحين والساسة ودعاة الفتح وغصب موارد الآخرين، والخطب وبرامج الأحزاب وسياسات الدول.. وأخيراً المراجع العلمية ومناهج البحث في الجامعات!!.

وهذا الحشد كله.. يسمى "علم الاقتصاد"، إلى حد أن بعض المفكرين ضاق به ضيقاً شديداً ومن ثم كانت ثورة الشرق على النظريات الغربية، وكان إنكار الغرب للفكر المناهض له، ثم نجيء نحن في هذه البيئة الغنية بتراثها ونتساءل كما يتساءلون: أين يبدأ هذا العلم، وأين ينتهي، ومتى يستقر؟؟ وللإجابة عن هذه الفقرات الثلاث التي تتکامل في سؤال واحد.. نقول بأن الأمر يستقر حين تُفصل العلم عن الفكر والرأي.. إن للعلم خصائص تکفل له الثبات والثراء، بإضافة قدر منه جديد إلى أصول معلومة من قبل.. أما الفكر فقد يسير مع الهوى ومع السلطان، ومع البغي، ثم يزول.. فيكون الفراغ «كما يقولون» ويملا الفراغ جديدٌ من الأهواء والآراء.. ولذلك قلنا بأنها دراسات تتناول المدارس المشهورة وأفكارها وآرائها.. وما يُعرف بالعقائد والمذاهب والسياسات، في مائتي عام خلت.. هي الأصل فيما تعانيه الإنسانية إلى يومنا هذا، أما الحقيقة الاقتصادية، فقد زادت على هذه الجهود بعداً وغموضاً، لأنها عرفت في مواكب الزحام.. زحام البشر الذي أراد أن للأمور الإنسانية قواعد من عنده وأراد أن ينكر رسالة السماء¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 83.

المشكلة الاقتصادية

دخل علم الاقتصاد إلى مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا كما هو موجود في البيئات الغربية، دون تكييف ولا تعديل ولا تمحيص، وصار المسلمون الحريصون على دينهم يعيشون انفصاماً بين الدين والعلم، في الوقت الذي يعتقدون فيه أن الدين يجب أن يكون موجهاً للعلم وهادياً ومرشداً، ولا يعقل أن تتناقض المعرفة البشرية الصحيحة مع المعرفة الدينية التي تتصف بالإحاطة والشمول والتوزان والانسجام، كما لا يقبل ولا يعقل عندهم أن يؤمن أحدهم بالله في الصلاة، ويتجاهل تعاليمه، سبحانه، في الاقتصاد.

فأمام هذه النظريات والأفكار والواقع التي تنتهك بعض المحرمات الشرعية في الحياة الاقتصادية مثل حرمة الربا والميسر والغش والنجش، هبّ عدد من المفكرين والمنظرين الإسلاميين للمناداة بالتوجيه الإسلامي للعلوم، وبدأت تتشكل ملامح الاقتصاد الإسلامي، وقامت محاولات علمية وعملية، لا سيما في مجال المصارف والتأمين بادئ ذي بدء، وربما كان الهم في البداية منصباً على اجتناب المحرمات، على الأقل ولعل هذا يكون مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾، رواه مسلم في صحيحه ومن أهم ما حققته هذه المرحلة هو إيقاظ الحس النقدي حيال الأفكار والواقع، ومناقشة هذه الأمور مناقشة عميقة ودقيقة، وفق المعازين العقلية والنقلية الموافقة للأصول والضوابط الإسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة.

وكان من الطبيعي أن يبدأ الباحثون من البداية، وأن يعنوا النظر في المشكلة الاقتصادية والنظام الاقتصادي، ولم يرفض الباحثون المسلمين المشكلة الاقتصادية بل ظهر عندهم بالتحقيق التاريخي سبق من سبق علمائهم إلى طرحها وصياغتها، كالعز بن عبد السلام، والشاطبي، وغيرهما ..

نعم قد لا تكون هناك مشكلة على مستوى العالم كله، لو كان هذا العالم وحدة واحدة متآخية لا ظلم فيها ولا فساد، والعالم مقسم إلى دول مختلفة، والناس لا يزالون يتظالمون ويتجابون، فإن المشكلة الاقتصادية مطروحة على مستوى الأفراد والعوائل والأمم، فهناك بالتأكيد موارد محدودة وحاجات متزاحمة عليها، ومما يخفف من حدة هذه المشكلة الاقتصادية حسن إدارة هذه الموارد وتنميتها وتوزيعها، كما يخفف من حدتها الاقتصر على الحاجات المشروعة، فلا بأس أن تدخل فيها الضروريات وال حاجيات والتكميليات "التحسينات"، ولكن يجب ألا يدخل فيها سرف ولا ترف ولا تبذير، وبهذا يكون هناك على هذه الحاجات قيدان: قيد نوعي «يستبعد الحاجات المحرمة»، وقيد كمي «يستبعد التوسيع في المباح إلى حدود الإسراف».

وأوضح المنظرون أن النظام الإسلامي نظام فطري فعال من حيث كفاءته وعدالته:

1- فمن حيث الكفاءة نجد أنه نظام يراعي الفطرة والحافز، إذ يقر الملكية الخاصة، والميراث، والمنافسة، والحرية، والشورى، وينمّي الاحتياج والاستبداد، ويحرم الإسراف والتبذير، ويدفع الناس إلى استغلال الموارد والمخاطر بالأموال والأعمال في مجال النشاطات الاقتصادية النافعة، ويجعل التعاقد الرضائي ضمن حدود الشريعة والعدالة هو الأساس في العلاقات الاقتصادية بين الناس.

2- ومن حيث العدالة نجد أن الإسلام قد أعطى العدالة ببعادها المختلفة مكان الصدارة بين مقاصده، وعزز بأكمام محددة في مجال التكافل المعيشي وتحفيض التفاوت بين الناس في الدخل والثروة.

ففي مجال التكافل المعيشي، عد الإسلام من أول واجبات الجماعة: كفالتها لحد مناسب من مقومات المعيشة بكل فرد يعجز بإمكانياته الذاتية عن الوصول إلى ذلك الحد، ووضع لضمان تحقيق هذا الواجب مجموعة من التنظيمات والأحكام الإلزامية، كنظام الزكاة، وأحكام النفقات الواجبة بين الأقارب، فإن لم يكفل ذلك صار بيت الإسلام المالي مسؤولاً وإلى جانب تلك التدابير الإلزامية حتى الإسلام على كثير من التدابير الطوعية لسد حاجة المحتاجين، ووعد عليها بجزيل الثواب في الآخرة، كالترغيب في الأوقات وكفالة الأيتام، والصدقات المطلقة.

ويتسع مفهوم العدالة الإسلامي ليشمل تخفيف التفاوت في الدخول والثروات بين الناس، وقد صرَح القرآن العظيم بأن من مقاصد الشريعة لا يصبح المالي دولة بين الأغنياء فقط، وشملت الشريعة الإسلامية عدداً من الأحكام لتحقيق هذا المقصد منها اشتراك الناس في الانتفاع بأنواع من الثروات الطبيعية، والإتفاق من بيت المال بهدف تخفيف التفاوت، وأحكام الميراث التي توزع ثروة المتوفى بين عدد من أفراد أسرته وأقاربه¹.

أجل لقد نسلّم بعض من الجيل الحاضر بأن الاقتصاد غريب عن الإسلام.. وهنا نقف لحظات لنقول:

¹ تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد في: ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ص 8.

يبحث الاقتصاد في كسب المعاش وإشباع الحاجات والادخار والاستثمار وفي ملكية الأشياء وتملكها، وفي هذه الأمور ينفق الناس معظم الدخول أو ينفقون الدخول كلها في بعض البيئات.

إذا كان الإسلام قد خلا من وضع القواعد لكل ما تقدم ذكره، فهل يكون شرعاً كاملاً؟ وإذا كان الإسلام برسالته الخالدة.. قد أهمل النظر في مقومات الحياة الدنيا .. وترك هذا الأمر، فهل يكون هذا الشرع كاملاً؟.

إن الله جل شأنه ينبئنا في سورة المائدة بأنه قد أكمل الدين وأتم النعمة فهل نقبل هذا القول، أم نتركه جانبًا؟..

هذه القضية البسيطة الواضحة تجاه الماكابرین بموقف لا بد أن يكون لهم فيه رأى وقرار، وفي هذا الموقف يقول المصنفوں: أيها الناس، لا يصح في الفهم أن يخلو الإسلام من شؤون الاقتصاد إلا كان ديناً كاملاً.. وهذا دليل عقلي على أن الإسلام لا يمكن أن يخلو من كل شؤون الاقتصاد.. ما دمنا نؤمن بالرسالة الخاتمة، وبأنها جاءت كاملة.

﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

المائدة/3

وقال أيضاً: ﴿وَمَن يَتَّخِذُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران/85.

يخلص مما تقدم أننا نؤمن بأن هذا الدين هو الحق، وأنه كامل، ومن ثم لا يجوز عقلاً أن يخلو من تنظيم كسب المعاش، وهذا هو الدليل العقلي.

بقي تصديق ذلك بالنقل الصحيح، فيجتمع الدليلان العقلي والنقلي، على القول بأن الإسلام شامل لكل ما تشيره الدراسات الاقتصادية من أصول وفروع، وبعد إدراك ذلك، يتقدم الدرس المتخصص إلى الموازنة فيجد أن دور الإسلام في هذه الدراسات لا يقف عند حد اشتتمالها، بل يتعدى ذلك إلى التفرد بأمور أهمها:

- أن الاقتصاد الإسلامي محاط بالكليات والجزئيات.

- وأنه، في إحاطته هذه ثابت على الزمان والمكان.

- وأنه، شامل للجنس البشري بغير تمييز.

- وأن مصدره الأول مفارق لقدرات البشر لأنه وحي من عند الله.

- وأن ما فيه من اجتهداد.. مقصور على المسائل والفروع دون الأصول،

والكليات، وقوانينه دقيقة ويفينية وشاملة¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 4.

أصول الاقتصاد أو قوانين الاقتصاد

الأصل هو ما يُبْتَنى عليه من حيث إنه يبْتَنى عليه، هكذا يقول "التهانوي" في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية¹، وفي معاجم اللغة ((أصل الشيء هو أساسه)). وقد يذهب بعض الكتاب إلى التسوية بين لفظة الأصل ولفظة القانون بالمعنى العلمي الدقيق الذي يراد به "وجود علاقة ثابتة ومطردة بين مجموعة من المفردات".

ومؤدى هذه الأقوال إنه لكلّي تكون النّظرة إلى الأشياء والواقع نظرّة علميّة فإنه يتّعّين وجود أصول للعلم المعين أو قوانين لهذا العلم.

كذلك يذهب بعض الكتّاب إلى تقسيم القوانين إلى مجموعات وإلى درجات يعلو بعضها بعضاً فمثلاً يقال: ((إن علوم الجوامد والطاقات تشغل بقوانينها أعلى المراتب، لأنّها تحدّد علاقات ثابتة ومطردة بين ظاهرات أو وقائع يكثر تكرارها، واستناداً لما تقدّم تقبل بعض فروع المعرفة في أعلى مراتب العلوم كالطبيعة والكيمياء والهندسة ودراسة الفضاء بما فيها من قوى للجاذبية وقوى طاردة، وتعتبر خصائص المواد والطاقات من الفروع الدقيقة واليقينية في الوقت ذاته ولذلك تسمى هذه كلّها علوم الدرجة الأولى وتقع قوانينها في مرتبة القوانين البالغة الدرجة أو قوانين الدرجة الأولى، ثم يقول الكتاب أيضاً إن الدراسات

¹ راجع موسوعة اصطلاحات للعلوم الإسلامية المعروفة بكتاب اصطلاحات الفنون للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي.

الإنسانية كدراسة المجتمع والاجتماع والنفس البشرية وأصول الحكم ونظم الحكم والنشاط الاقتصادي والحقوق والالتزامات، هذه كلها علوم من الدرجة الثانية أي إن قوانينها لا تصل إلى مرتبة القوانين الأولى، ولذلك ينشئ لها الكتاب مرتبة ثانية، ويقررون فيوضوح أن قوانين الاقتصاد «وهذا هو موضوعنا» لا تتصف بالثبات ولا بالشمول ولا بالدقة، ثم يقولون: إنها غير يقينية بل هي احتمالية.. ومع كل ذلك نذكر بأن الاقتصاد الإسلامي قد تفرد دون الدراسات الاقتصادية كلها بوضع مجموعات من القوانين البالغة في دقتها مبلغ قوانين الجوامد والطاقات، وبعبارة أخرى فالاقتصاد الإسلامي قوانين تتصف بكونها يقينية وليس احتمالية، ودقيقة وليس نسبية، وشاملة وليس جزئية تتوقف على بيئه المكان والزمان، ثم إنها قوانين ثابتة لا تتغير مع نزعات النفس ولا مع أهواء الحكام¹).

ومثل آخر نصريه من ضريبة التركات ورسم الأيلولة فهذه فرائض مالية أخذها المسلمون في عهود ضعفهم عن الفرنجة.. وقد حدث ذلك عندما حيل بين المسلمين وبين التراث الذي وكل إليهم أمر اتباعه والدعوة إليه.. أما القواعد التي تؤخذ من الحديث الشريف فتتلخص فيما يراه القارئ بوضوح من النصوص التي نورد مثلاً منها: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينٌ... أَوْلَى النَّاسُ بِهِ فَإِنَّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَّاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَنْتُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ» ومعنى الحديث أن التركة للورثة وأن الدين الذين لا يقدرون عليه يقوم بهولي الأمر وأن الضياع «جمع ضائع كالجيع جمع جائع» فإلى بيت المال أي يربط لهم من النفقات ما يسد الحاجة إن لم يكن لهم مال وهذا هو المفهوم من وصفه عليه الصلاة والسلام الزوجة التي يتوفى زوجها واليتامى الذين فقدوا العائل.. بأنهم عيال أي في حاجة إلى من يعولهم أو ضياع «بكسر الصاد» أي أنهم فقدوا من يضفي عليهم الأمان والغنى عن الناس.. حين كان رب

¹ د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 46.

الأسرة حيًّا يقوم بوظيفته هذا ونشير إلى أن الاقتصاد الإسلامي وحده تفرد بوضع الأصول والقوانين الجديرة بهذه التسمية.. وفيما يلي البيان بإيجاز.

تقع قوانين الاقتصاد الإسلامي في أربع مجموعات:

المجموعة الأولى – ضوابط الخلق.

المجموعة الثانية – ضوابط سلوك الأفراد.

المجموعة الثالثة – ضوابط المجتمع.

المجموعة الرابعة – ضوابط الحركة والسكنون¹.

وفيما يلي البيان:

ففي ضوابط الخلق.. نريد أن نذكر القارئ بأن الكوكب الذي نعيش فيه لم يُخلق دون أن تكون له قوانين تحكمه، إذ ثبت من المشاهدة ومن البحوث العلمية ونتائجها التي تجمعت جيلاً بعد جيل أن ضوابط الخلق «أي القوانين الحاكمة لكل شيء في وجود» ثابتة وشاملة ومن أهم الضوابط التي تعيننا في دراسة الاقتصاد ما يلي.. التوازن – الوفرة – الدائريية الأزلية بشعبيتها الرأسية والأفقية – التفاوت الكامل. هذا ولا نريد الحصر لكل ضوابط الخلق كما لا نريد تجلية كل واحد من هذه الضوابط تجلية كاملة، بل نريد وحسب أن ننبه إلى أن السلوك الاقتصادي للناس يجري في إطار من القوانين الحاكمة للوجود المشهود.. وبعد هذا التبيه نعرض لكلٌّ من هذه الضوابط بإيجاز فنقول:

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 48.

التوازن:

التوازن حالة من النسبية بها يتحقق الوضع الأمثل، وله صور شتى، منها التكافؤ التام كما في كفتي الميزان ومنها التناوب الذي لا يصلح شأن الخلق إلا بوجوده، مثال ذلك بين الرجال والنساء أو بين الذكورة والأنوثة توازن من نوع التكافؤ أي إن عدد كل من الجنسين يكاد مساوياً للجنس الآخر في كل العصور، وإن كانت هناك فروق يسيرة من وقت لآخر فإنها لا تكسر القاعدة.

إذاً لا نريد القول بأن خمسين في المائة من سكان الأرض هم من أحد الجنسين بصفة مستديمة بل نقرر أن النسبة تدور حول الخمسين في المائة وإنما بزيادة يسيرة أو بنقص يسير، وفي دراسة الأحياء *Biology* نجد أمثلة لا تقع تحت حصر يعني المتخصصون بدراستها كنسبة السكر في الدم ونسبة الكرات البيضاء إلى الكرات الحمراء في الدم أيضاً وارتباط هذه النسب بالأعمار عند كل من الذكور والإإناث.

ومعلوم من أبسط الاطلاع على مبادئ الحياة أن التوازن هنا بعيد عن التكافؤ، فمثلاً قد يكون عدد الكرات البيضاء ستة آلاف وعدد الكرات الحمراء ثمانية ملايين في كل مليجرام من الدم، وبتوافر هذه النسبة يكون تركيب هذا السائل الحيوي في حالته المثلث، أي يكون في حالة التوازن.

أما التطبيق على الظاهرات الاقتصادية فنراه واضحاً في كل ميدان فمثلاً بين الموارد والطاقات توازن بمعنى «حالة من النسبية بها يتحقق الوضع الأمثل» .

أما مصدر هذه الحقيقة فمن نص القرآن الكريم ومن المشاهدة العلمية المستمرة على تعاقب الأزمان وفي شتى قطاعات الأرض، وهنا يجب الانتباة إلى أن التفاوت الشديد في توزيع الخيرات على الأرض وفي توزيع أسباب الحياة قد يؤدي إلى وفرة

في ناحية وقطط في ناحية أخرى، وهذا يتطلب من الإنسان أن يبذل الجهد في سبيل كسب معيشته فهو يبني السدود ويحفر القنوات وينقل البذور من أقصى الأرض إلى أقصاها حتى يجد الناس كفاياتهم، هذا صحيح، وهو لا يتعارض مع ما نقرره من حيث الكفاية والتوازن في جملته أي في الأرض كلها، ويترتب على إغفال هذا القانون أو إنكاره مواجهة الحياة بشيء كثير من الرعب خشية نضوب الموارد وندرة الماء والغذاء مما يهدد البشرية كلها بالفناء كما يزعم بعض الكتاب في المادة الاقتصادية، وواضح أننا نرفض هذا القول ونقرر أنه على مر التاريخ لم يحدث أن نضبت الموارد من الأرض كلها .. وإن كانت قد حدث جفاف في ناحية وفيضان في أخرى .. ووفرة مذهبة في ناحية وقطط في غيرها .. ومن شأن الشقاء في الحياة الدنيا أي شقاء البدن والذهن في كسب المعاش» أن يعمد الإنسان بفكره وجهده إلى علاج هذه الظاهرات، وإلى إعادة التوزيع بما يحقق العدالة أو يقترب منها، ومفروض في الدراسة الاقتصادية الجديرة بهذه التسمية أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الرفاهة للمجتمع البشري كله .. فإن قصرت الدراسة أو قصر الناس في التطبيق فليس العيب في ضوابط الخلق وإنما العيب في سلوك الناس وفي ختام هذه الفقرة نورد النص القرآني الكريم الذي يقرر خلق كل شيء في حالة توازن¹ قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَّنَا هَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيًّا وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ﴾ الحجر/ 19.

¹ راجع د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 54.

الوفرة:

نريد بالوفرة من حيث إنها ضابط من ضوابط الخلق أن ما في الأرض من طيبة أو مورد جامد أو سائل وما فيها من طاقة.. يتواجد بكثرة تزيد على الحاجة، هذا هو معنى الوفرة **Abundance** في الدراسات الاقتصادية.

ويلاحظ القارئ أننا خرجنا من تقرير التوازن الذي يحقق الحجم الأمثل في حالات بعينها من حالات الخلق، كتركيب الدم، إلى قانون آخر ينفي عن الوجود نقص الأشياء عما يلزم الناس.

وبعبارة أخرى إن قانون الوفرة من ضوابط الخلق، كما في دراسة الاقتصاد الإسلامي، يعارض الندرة التي يجعلها كتاب الاقتصاد السياسي محور دراستهم، وهنا يتعمّن التركيز على التفرقة الدقيقة بين الوفرة والندرة، ذلك أن الندرة هي مجرد ظاهرة تكاد تسود معظم الظاهرات الاقتصادية وتحلّق المتابع للناس فتحن إذاً لا تنكر الندرة بل تنكر وحسب أن تكون أصلًاً من أصول الخلق، ولزيادة من البيان نقول: إن الأحياء المائية في البحار وفي المحيطات تفوق حاجة الإنسان في أي وقت.. ومع ذلك تقل الأسماك في بعض الأسواق أو تخفي...

ويترتب على ذلك تذبذب الأسعار بشدة وارتفاعها حتى تخرج عن طوق أو سلط الناس، وما يحدث للأسماك يحدث لكثير من الأرزاق أي الأقوات وما في حكمها.

إذاً لا وجه لإنكار الندرة ولكن أسبابها تقطع بأنها ظاهرة يشترك الإنسان في صنعها بحكم قصور قدرته، وبحكم سوء تصرّفه ولأهمية هذه التفرقة بين الوفرة والندرة نورد ما يلي أسباب الندرة هي:

1- قدرة الإنسان على الإفادة بما في الأرض هي قدرة محدودة.. فالشجر كثير ولكنه يعجز عن قطعه ونقله وتهيئته لإشباع الحاجات، والماء كثير ولكنه يعجز عن تقييته كله وتحويله إلى ماء عذب وشق الترع للوصول به إلى أرض ميتة فيحيها، وهكذا يتوافر في الأرض من الخيرات ما يزيد على الحاجة ولكن قدرة الإنسان علىأخذ الكفاية هي قدرة محدودة تقدر به عن استيعاب ما في الأرض من طيبة ومن موارد ومن طاقات.

2- بالإضافة إلى القصور الطبيعي في قدرة الإنسان بالقياس إلى آثار خلق الله فيما يتجلّى من وفرة المخلوقات المسخرة لرفاهة الإنسان، فإن هذا الكائن الآدمي يقع مختاراً عن طلب الرزق، إنه قاصر أولاً ومتبدّل، ومن القضايا المشهورة في دراسة الاقتصاد السياسي أن كل إنسان يريد أن يقدم أدنى قدر من التضحيات ويريد أن يحصل في مقابل ذلك على أكبر قدر من الرفاهة! فالعامل يريد أن يشتغل أقل عدد من الساعات وصاحب المال أو صاحب المشروع يريد أن يواجه أقل ما يمكن من المخاطرة، والمرأبي يريد أن يستمتع بالانتظار دون بذل أي جهد في سبيل كسب المعاش.. بل يرقب مرور الزمن وكأن الانتظار باب من أبواب الإنتاج.. وكل واحد من هؤلاء أكبر جزاء في مقابل أقل عطاء!.

3- يُتلف الناس بسوء تدبيرهم أو بغيرتهم وبجهالتهم قدرًا كبيرًا من الموارد فيما لا يعود على البشرية بشيء من الرفاهة، ومن ذلك مثلاً أنهم ينتجون من وسائل الدمار ما يستنفد في العام الواحد نحوًا من مائتي ألف مليون جنيه استرليني، فإذا جئنا بإحصاء دقيق لجملة ما تنفقه البشرية في جيل كامل أو في قرن من الزمان من أجل صنع وسائل الدمار، لكان الرقم بالغ الخطورة.

ومن الأمثلة أيضًا: ما ينفقه الناس على مشروعات لا تسهم في الرفاهة، مثل غزو الفضاء، فقد أنفقت الولايات المتحدة وحدها ثلاثة ألف مليون دولار قبل أن

تحقق ما تسميه بالمعجزة وهي نزول أول إنسان على تربة القمر، وقد تسأله الكتاب عما يمكن أن يسهم به مثل هذا الجهد في إشباع حاجات الناس، ولقد يقال إن هذا تقدم علمي وفيه مصلحة كبرى في رصد الأجرام أو التنبؤ بالتلقيبات الجوية أو التجسس على بلاد الأعداء، وكل ما صحيح ولكن الاقتصاد السياسي يبحث في الاستعمالات البديلة للموارد والطاقات المتاحة للجنس البشري وهي بحكم ظاهرة الندرة النسبية لا تكفي لمواجهة ضرورات الحياة، فكيف يصح القول بعد ذلك بتفضيل هذه المشروعات الخيالية على سدّ حاجات الناس في الولايات المتحدة بالذات فضلاً عن بلاد أخرى كثيرة تعيش في حرم؟! ومعلوم أن ثلثين في المائة من سكان الولايات المتحدة يعيشون عند مستوى الكفاف أي عند المستوى الذي يبقى عليهم أحياء.

إذاً حين ينفق الناس في أرقى الأمم التي يقال لها متمدنية جانباً من الأرزاق التي ينتجونها، نقول كيف يجوز عقلاً اتلاف بعض ما يتحقق في مراحل الإنتاج.. بتوجيهه هذا البعض إلى وسائل الدمار، أو إلى المشروعات الخيالية؟ وإذا كان كله يجري بسوء تدبير الإنسان فإن هذا البند الثالث يدخل في دعم ظاهرة الندرة النسبية.

4- يضاف إلى البنود الثلاثة سالفه الذكر بند رابع بالغ الأهمية وهو أن ما يتبقى من ناتج يصلح لإشباع الحاجات وتحقيق شيء من الرفاهة.. يتظالم الناس في توزيعه فيما بينهم، ومن ثم نجد قلة يملك كل فرد منها ألف مليون من الدولارات كنقد سائل ويملكون القصور والغابات وعشرات السيارات للفرد الواحد مع استحالة الاستمتاع بهذا كله في حياة الفرد، هذا من ناحية وفي ناحية أخرى نجد أفواجاً من البشر يُعدون بـملايين يعيشون إما عند مستوى الكفاف وإما تحت

هذا المستوى، ومن ثم تفتك بهم المجاعات وتحطمهم الأوئلة، وبانتشارها تعم الناس جميعاً، من مترفين ومحروميين.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة يونس/23.

يخلص مما تقدم أن الندرة النسبية ظاهرة لا شبهة فيها، فهي قائمة، ولكن أسبابها التي تقدم ذكرها تتفق أن تكون أصلاً من أصول الخلق.. أي أن تكون من ضوابط الخلق، وهذا يفسح المجال لإقرار ما تقدم بيانه من حيث إن الوفرة أصل من أصول الخلق.

بقي التبيه إلى أن الوفرة التي نريدها هي وفرة مطلقة ووفرة نسبية.. كما أن الندرة التي نراها اقتصادية هي ندرة نسبية وحسب.. وعلاجها أو تخفيفها ميسور إذا أحسن الناس التصرف بأن يبذلوا الجهد غاية الجهد في سبيل كسب المعاش، وإذا ضنوا بنتائج جهودهم أن تذهب هباء فيما لا يسهم في الرفاهة، وإذا حرصوا على العدل في التوزيع، والتوزيع اصطلاح اقتصادي مستقر يراد به إعطاء كل عامل من عوامل الإنتاج جزاءه العادل، ومن ثم ينتفي التظلم الذي أشرنا إليه، ولعل هذه الغاية هي من أهم الغايات التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها، أو الاقتراب منها .

الدائرية الأزلية:

ضابط لا يخطئ أو قانون صارم يحكم الخلق في كل عصر، نراه في تعاقب الليل والنهار، وفي تتابع فصول السنة، وفي ظاهرة الحياة التي تبدأ من ضعف إلى قوة ثم ترتد إلى الضعف من جديد، ونراه في ظاهرة الحياة وحقيقة الموت وتتابع الأجيال، وهو كفيره من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه له صلة مباشرة بنشاط الفرد

من أجل أسرته، وله صلة بالتركيب الاجتماعي وبالروابط التي تجمع الناس في بقاع الأرض... والتي تجمعهم على تعاقب الزمن، ويتعين تقسيم هذا القانون إلى شعبيتين إحداهما رأسية والأخرى أفقية، وفيما يلي نورد بياناً موجزاً بفعل هذا القانون في ميادين النشاط الاقتصادي و فعله في دفع الفرد إلى اتخاذ سلوك اقتصادي معين وما يتربّى على ذلك من آثار على المكان أي أفقياً، وعلى الزمان أي رأسياً، فنقول: الدائرة الأزلية الأفقية هي الأصل في كل الآثار التي تترتب على التصرف الاقتصادي، وللوضيح ذلك نضرب بعض الأمثل: حين ينفق الفرد بعض دخله للحصول على سلع استهلاكية أو خدمات فإن الدينار الواحد الذي يخرج من يده في مقابل السلعة أو الخدمة ينتقل إلى يد ثانية، فثالثة ورابعة، وهكذا حتى يصل الدينار إلى مكتز أو إلى مصرف يودعه خزانته.

من هذه الظاهرة البسيطة يتضح أن الفرد لا يستطيع أن يتحكم في ديناره بعد أن يخرج من يده كما لا يستطيع أن يحدد المرات التي ينتقل فيها هذا الدينار من يد لأخرى ولا الاتجاهات التي يتخذها دينار معين، وإنما الأمر اليقيني، وأن التصرف الاقتصادي الواحد يخلق من بعده سلسلة من التصرفات من مكان إلى مكان، وهذه المتابعة المكانية تعرف في الرياضة بأنها أفقية، ويقال في الدراسات الاقتصادية المشهورة لتعريف هذه الظاهرة بأنها «مكرر استعمال الدخل» ويقال أيضاً بأنه كلما ارتقى المجتمع اتسعت الدوائر الأفقية التي يخرج إليها الإنفاق.. وكذلك تزيد السرعة مع ارتقاء الوعي، والمحصلة الأخيرة هي زيادة في الدخل القومي وارتفاع في مستوى الرفاهة، ولهذا قال الله جل شأنه في وصف المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى/38، وفي الآية الكريمة بكامل نصها خمس خصال للمتقين منها أنهم ينفقون، وهنا نرى الربط واضحاً بين الإنفاق الذي تحكمه الدائرة الأزلية ومن ثم تكاثر الأرزاق وارتفاع مستوى الرفاهة، كل ذلك من ناحية،

ومن ناحية أخرى ترتبط هذه المعاني بالتقوى أي خشية الله في السر والعلن وفي القول والعمل.

وفي الفترة التي ذكرنا آنفًا وهي جزء من الآية يلاحظ القارئ أن النص يقرر إنفاق بعض الرزق لا كل الرزق، وذلك في قوله تعالى: "مما" وهي للتبعيض أي للهض على إنفاق بعض الرزق وتجنيب الباقي لتوجيهه إلى تكوين إضافات رأسمالية تبني أجهزة الإنتاج.

نريد بهذا الاستطراد أن ننبه القارئ إلى أن فقرة واحدة من الآية الثالثة من سورة البقرة تتضمن من أصول الاقتصاد ما أشرنا إليه إشارة عابرة، وعلى ذكر الربط بين الإنفاق وهو سلوك اقتصادي وبين التقى وهي من الكمالات الروحية، نشير إلى أن القرآن الكريم يكرر بعض المعاني في أكثر من آية مع ثبات الاتجاه ووحدة المعنى.

وفي خصوص ما نحن بصدده يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الحج: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمُ﴾ الحج/37، وهكذا نرى وقع الإنفاق في إحداث تيارات من التصرفات الاقتصادية التي تتسع وتتشعّب سلسلة من الدخول.

والنتيجة: أن التصرف الواحد يحدث شبكة من التصرفات، ومن حيث إن وحدة الخلق ثابتة بالتحليل العلمي وبالمشاهدة، فإنه يطيب لنا أن نذكر القارئ بالأثار التي تترتب على إلقاء حجر واحد على صفحة الماء وما يتبع ذلك من دوائر يعقب بعضها بعضاً أفقياً على سطح الماء.

ليس من العسف إذاً ولا من المبالغة أي نقول بأن التدخل في طريق الدينار الذي يخرج من يد مالكه ومن ثم يؤدي إلى عكس النتائج الطبيعية التي وصفناها فيما تقدم حين يترك الإنفاق طليقاً من كل قيد إلا قيد الاعتدال الذي تقرره الآية الثالثة من سورة البقرة بقوله تعالى "مما" كما تؤيده نصوص أخرى كقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان/67.

أما الشعبة الرأسمالية في قانون الدائرة الأزلية فنراها واضحة في تعاقب الدورات الكاملة في كل نشاط اقتصادي بحيث إنه يبدأ من نقطة معينة وينتهي عند نقطة بدايتها وبهذا تتم دورة كاملة لا ليتوقف النشاط بل ليبدأ من جديد.

ومن الأمثلة التي توضح فعل الدورة الأزلية الرئيسية ما يلي: يبدأ المنتج باقتناه الخامات والعوامل المساعدة ويستأجر العمال ويعد لهم الأدوات الآلية والآلات والطاقة التي تحركها فتدور عجلة الإنتاج وتسيير الخامات في طريقها مرحلة بعد أخرى لتكون سلعة، وفي مسيرتها هذه تحتوي على عوامل مساعدة أو على عناصر

تدخل في تكوين السلع.. كدخول الطاقة الكهربية في تكوين السماد.. وكذلك تتأثر السلعة في مسيرتها بعوامل تساعد على تهيئتها دون الدخول في تكوينها كالأحماس في عمليات الحفر وما يشبهها.. ثم يجيء عنصر كبير الخطر في الدراسات الاقتصادية وهو عنصر العمل ونراه يدخل في تهيئه السلعة وجعلها صالحة لإشباع الحاجات، ويقال عندئذ بأنه تبلور مع الخامات ومع العوامل المساعدة، وللتنظيم أو المخاطرة دوره كذلك في هذه المسيرة.. وأخيراً يصل الإنتاج إلى نهايته وتغفل الدائرة للمرة الأولى أي من الخامات إلى السلعة، وعندئذ تنتقل السلعة إلى المتاجر ومنها إلى سوق الاستهلاك وتحصل المتاجر على الثمن مضافاً إليه ربحه، ومن قبل ما دفع المتاجر جملة التكاليف مضافاً إليها ربح الصانع.. ومن هذا القدر الذي

يقبضه الصانع يجد من جديد المال الحاضر الذي يقتني به الخامة والعوامل المساعدة والطاقة والجهد البشري مثلاً في أداء العمال لوظائفهم.. وتبدأ المسيرة من جديد مبتدئة من الخامة ومتنهية بالسلعة التامة الصنع ثم تبع للتاجر، وهكذا تبدأ الدائرة الثالثة فالرابعة.. الخ مع تعاقب أيام العمل.

من هذا النموذج البسيط للشعبية الرأسية نجد أن هذه الحركة الدائرية لا تتوقف إطلاقاً في كل فروع النشاط الاقتصادي، وإذا كما قد ضربنا مثلاً بالغ التبسيط من الصناعة فإننا نشير إلى أمثلة أخرى كالزراعة، إذ يبدأ المنتج الزراعي باقتتاء البذور والمخضبات ويوفر الجهد المطلوب من العمال ومن الماكينات ومن الأنعام أيضاً.. وباستزراع الأرض وانقضائه الفترة الزمنية المناسبة وتؤدية الخدمات التي يستلزمها إنتاج المحاصيل حتى يحين وقت الحصاد.. وإذا بالناتج سلعة أو طيبة اقتصادية¹.

بقي من قوانين المجموعة الأولى «أي من ضوابط الخلق» قوانين أخرى نذكر منها: التفاوت، التكامل، التخصص.. وهذه بدورها ضوابط لا تخطئ ولا تلين.. واستناداً إلى وجودها في عالم الحقيقة يتابع الإنسان بذل نشاطه الاقتصادي.

¹ نريد بالسلعة ذلك المنتج «بفتح التاء» الذي تزيد فيه آثار الحرفة اليدوية أو الصناعة الآلية إلى حد تختفي معه معالم الخامات الأولية.. كالسيارة مثلاً.. ونريد بالطيبة ما يكون فيه فعل الطبيعة غالباً كمحاصيل الفواكه فإن أثر جهود الإنسان لا يكاد يذكر بالقياس إلى فعل الطبيعة. والطبيعة هنا هي واحدة من سنن الله في خلقه ولا نرى استثنكار هذه اللفظة لأن فريقاً من الناس يعمل بها إلى الوجودية والى الإلحاد.. والحق إن الطبيعة هي بعض خلق الله جل شأنه ودليل على قدرته.

ويلاحظ القارئ أننا أسلينا بعض الشيء في الكلام عن الأمثلة الأولى من ضوابط الخلق وهي التوازن والوفرة والدائريّة الأزلية.. ونرى في هذا القدر ما يكفي.. وذلك لأن المقال الحالي الذي نضعه لكتاب الأول من هذه السلسلة لا يعرض أصلًا لتفاصيل الدراسة المنهجية للاقتصاد الإسلامي.. ولعل القدر الذي قدمناه يعطي فكرة عن مدى الجدية البالغة لهذه الدراسة التي لا تتنكر للاقتصاد السياسي ولا ترفضه.. بل تعتبره من الدراسات الخادمة التي تمهد لدراسة مخدومة.. تتناول سلوك الإنسان من أجل حصوله على ما يكون به تماسك البدن والجنس¹.

نتقل الآن إلى قليل من البحوث الهامة كالاجتماع والنفس، توطئة للكلام عن الدراسات الاقتصادية الخالصة.. ذلك أن العلوم الإنسانية كلًّا لا يتجزأ.. ومن الأخطاء التي وقع فيها بعض الاقتصاديين أنهم حاولوا عزل الاقتصاد عن كل ما عداه من دراسات هي بطبيعتها ممهدة ومكملة.. وفي هذا يقول "مالينوسكي": ((إن محاولة عزل الاقتصاد عن بقية دراسات الإنسان قد انتهى إلى عُقم النظرية الاقتصادية وتطبيقاتها، واللفظة التي استخدمها هي ما ترجمناه حرفيًّا "Sterile" ، ولذلك «ولغير ذلك من الأسباب» نرى صواب القائلين بتكميل الدراسات الإنسانية وخطأ الفصل بينها.. حقًّا إن التخصص يقتضي التوفير على فرع من المعرفة، هذا صحيح، ولكن الاقتصادي الآلي.. وهو خرافه كبرى.

ومن الغريب أن فريقاً من النابهين في الدراسات الرياضية يفرض قدراته على مفاهيم الاقتصاد ويحاول جذب هذه إلى مجال الدراسات الرقمية الخالصة، ومن

¹ د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 59.

ثم كانت مدارس الاقتصاد الرياضي والتحليلي، نقول إن هذا عجيب، ولكنه قائم.. ومن حوله جدل مقيم نلمس آثاره في المجتمعات الدورية للهيئات البالغة التخصص.. كالجمعية الدولية للاقتصاد السياسي بلندن ولا سبييل إلى حمل الناس على مذهب واحد ولا منهج واحد.

وإذا كنا نمهد بكتابنا هذا للاقتصاد الإسلامي فقد تعين التتبّيه إلى أن التسلّيم بوجود إطار حاكم وضوابط لا تلين، هو أمر جوهري في هذه الدراسة. ومن ذلك: تفاوت القدرات وتفاوت الاستجابة لهذه القدرات، وهذه وتلك من تقدير الخالق جل وعلا.. لحكمة واضحة وباقية على الأزل، وتنعكّس آثارها في التخصص الوظيفي ودوره البناء حين تتكامل الجهود وتتضافر، بدلاً من التبغض الذي تدعو إليه المذاهب اليسارية، مثلًا.. نقول بما تقدم ونتمسّك به، ولا يعنينا أن ينكره أنصار الاقتصاد الرياضي ومن يدور في فلكهم، ولا ما يقول به أنصار الفصل بين الاقتصاد وسنن الخلق الفالبة على أمرها¹).

فيما يلي هذه المصطلحات:

الدافع والباعث Motive Incentive

الباعث موقف خارجي يستجيب له الدافع، فالطعام باعث يستجيب له دافع الجوع والماء باعث يستجيب له دافع العطش، وقل مثل هذا في التنافس والثواب والعقاب، والبواعث نوعان إيجابية وسلبية فالإيجابية ما تجذب الفرد إليها كوجود جائزة أو مجال للترقية، والسلبية ما تحمل الفرد على تجنبها والابتعاد عن عواقبها

¹ د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 60.

القوانين والزواج الاجتماعي التي تحمل الفرد على تعديل سلوكه أو كنه في بعض الوقت.

وغمى عن البيان أن ال巴عث الإيجابي في موقف معين أو لدى فرد معين قد يكون باعثاً سلبياً في موقف آخر أو لدى فرد آخر، فالطعام لا يثير الشهية في الشبعان بل قد يثير في نفسه النفور.. والمطرب الواحد قد يشجع بعض السامعين ويزعج البعض الآخر.

الدافع والرغبة:

الغاية من السلوك إن كانت ماثلة أمام الإنسان ومال إلى بلوغها كوجود طعام أمامه أو مسألة يريد حلها كانت غاية شعورية وسمى الدافع في هذه الحالة رغبة، أما إذا كانت غامضة مال السلوك إلى التخبط، كما هي الحال في سلوك الكلب الجائع وفي سلوك شخص لا يعرف ما يريد.

ومن أظهر ما يميز الإنسان عن الحيوان قدرته على تصور الغاية من سلوكه والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية، فالطهور التي تهاجر من مكان إلى آخر لا تدري على التحقيق الغاية من هجرتها والسنجباب الذي يجمع الجوز والبندق في فصل الصيف ويدخره ليأكله في الشتاء لا يكون من دون شك شاعراً بالغاية من سلوكه، من أجل هذا فالرغبات مقصورة على الإنسان دون الحيوان.

الدافع وال الحاجة:

الأصل في الحاجة Need أنها حالة من التوتر والقلق والضيق تنشأ حين يثار دافع، ولا تلبث أن تزول حين يشبع الدافع، ثم أطلقها المعالجون النفسيون وعلماء النفس الكلينيكي على حالة الحرمان والتآزم النفسي الموصول التي يعنيها الفرد إذا هبطت دوافعه الأساسية أي أعيقت عن الإشباع، كالمريض النفسي أو الطفل

المشكل كالذى يسرق أو يكذب أو يقضم أظافره أو تنتابه مخاوف شاذة أو يتبول
تبولاً لا إرادياً.

وكثيراً من علماء النفس يستخدمون لفظ الحاجة اليوم على أنه مرادف
لاصطلاح الدافع وربما كان هذا يرجع إلى تعقد الحياة الاجتماعية، هذا إلى خوف
الإنسان الموصول من قيام العقبات والحواجز في سبيل دوافعه المتشعبه.. كل أولئك
يجعله في حالة مزمنة من التوجس والاحتياج.

-1- حاجات أساسية: أي أنها أساس سلوك الإنسان مهما كان نوع
الحضارة التي ينتمي إليها كالحاجة إلى الأمان.

-2- حاجات مشتقة: يكتسبها الفرد ويتعلمها ويتخذها وسائل
لرضاء حاجاته الأساسية، فالحاجة إلى الأمان مثلًا تفضي إلى الحاجة إلى المال،
والحاجة إلى المال تخلق الحاجة إلى مضايقة الجهد أو إلى المغامرة أو إلى تعلم لغة
أجنبية وهذه تولد الحاجة إلى السفر أو الهجرة.

ومثلها في الحياة اليومية الحاجة إلى ملبس لائق، ومسكن لائق، وقراءة الصحف
وسمع الإذاعة، فليست هذه الحاجة المشتقة إلا حاجات سطحية شعورية تشير
إلى وجود حاجات أساسية أعمق منها. وغالباً ما تكون حاجات لا شعورية أي لا
يدرك الفرد ما بينها وبين سلوكه من صلة.

ال حاجات الأساسية للإنسان:

يحاول بعض الكتاب المحدثين ترتيب الدوافع وال حاجات الأساسية للإنسان
وتصنيفها ووضعها في مستويات على حسب أهميتها النسبية له، ومن الحاجات
الجسمية العضوية الدنيا التي تستهدف المحافظة على البقاء، إلى الحاجات

النفسية "العليا" التي تستهدف توكيداً لذاته والإفصاح عن الشخصية وتنسب هذه المحاولة إلى العالم "ماسلاو"، وهو يصنفُ هذه الحاجات في مستويات خمسة على النحو التالي:

المستوى الأول:

هو مستوى الحاجات العضوية التي يشترك فيها الإنسان مع الحيوان والتي تتوقف حياته وبقاوئه على إشباعها، منها الحاجة إلى الطعام وال الحاجة إلى الماء، وال الحاجة إلى الإخراج.

هذه الحاجات إن لم تفرض إرضاً كافياً مباشراً اختل التوازن الداخلي للفرد فقام من تلقاء نفسه بالأفعال الالزمة لاستعادة توازنه أو ظل في حالة من التوتر كأنه زنبرك مشدود.

المستوى الثاني:

هو مستوى حاجات الأمان المادي "الجسمي" أي التي تدفع الفرد إلى تجنب الأخطار الخارجية والداخلية التي تؤديه أو تؤلمه كحاجته إلى الملبس والمسكن وإلى تجنب المبهات الحسية الشديدة كالأصوات العالية والأضواء الخاطفة والطعوم المرة والروائح النفاذة والحرارة والألم الجسمي بوجه عام.

المستوى الثالث:

هو مستوى الحاجة إلى الأمان النفسي المعنوي أي الحاجة التي تدفع الفرد إلى أن يكون موضع حب وعطاف وعناية واهتمام ومساعدة عاطفية من الآخرين، وهي التي تدفعه إلى الاطمئنان على عمله ومستقبله وأولاده وحققوه ومركزه الاجتماعي.

المستوى الرابع:

هو مستوى الحاجة إلى التماس التقدير الاجتماعي أي التي تدفع الفرد إلى أن يكون موضع قبول وتقدير واعتبار واحترام من الآخرين، وإلى أن تكون له مكانة اجتماعية **Status**، وأن يكون بمنأى من استهان المجتمع أو نبذه، ولهذه الحاجة صلة وثيقة بالحاجة إلى الأمان ولو أنها تختلف عنها، وذلك أن التقدير الاجتماعي يعزز الشعور بالأمن لكنه ليس مصدره.. فالإنسان يشعر بالأمن إن لم يكن هناك ما يهدد كيانه المادي والمعنوي ولكن حاجته إلى التقدير الاجتماعي لا تشبع مع ذلك، فهو يرно إلى التقدير الاجتماعي حتى وإن كان منه مكفولاً.

هذه الحاجة تبدو في حب الإنسان للثاء وشوقه إلى الظهور عن طريق التأنق في الملبس أو المسكن أو الزينة أو التعاليم «ادعاء المعرفة»، وكذلك في حب التزعم والتفوق، فهي أساس طموحنا وغورونا وتوقنا إلى الشهرة، كما أنها أساس عاطفة احترام الذات **self-respect**، وهي العاطفة التي تميل بالفرد ميلاً جارفاً إلى إخفاء عيوبه عن الناس وعن نفسه، وإلى انتهاج ضروب معينة من السلوك دون غيرها .

المستوى الخامس:

هو مستوى الحاجة التي تدفع الفرد إلى التعبير عن الذات والإيصال عن شخصيته وتوكيدها بأن يتحقق الفرد ما لديه من إمكانات، أو أن يُبدي ما لديه من آراء أو أن يقوم بأعمال نافعة وذات قيمة لآخرين.. أو أن يكون منتجاً مبدعاً.

وهناك حاجة أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الحاجة إلى توكيذ الذات هي الحاجة إلى الانتماء **Belongingness**، وذلك أن كل فرد منا يزداد اعتماده بنفسه واعتزازه بها متى شعر أنه ينتمي إلى جماعة قوية يتقمص شخصيتها

ويوحد نفسه بها .. كالأسرة القوية أو النادي أو الشركة أو المصنع ذي المركز الممتاز
ملاحظات على هذا الترتيب:

- 1- الحاجات "العليا" في المستويات الثلاثة الأخيرة تظهر متأخرة في سلم النشوء
فهي لا توجد لدى الحيوان كما أنها تظهر متأخرة في حياة الفرد.
- 2- الحاجات "الدنيا" ضرورية للمحافظة على بقاء الفرد، أما العليا فلازمة
لسعادة الفرد وأمنه.
- 3- الحاجات الدنيا طرق إشباعها محدودة، أما العليا فهناك طرق شتى لإشباع
التقدير الاجتماعي، مثلًا.
- 4- الحاجات الدنيا يمكن تمييزها أما العليا فيغلب أن يلتجم بعضها مع بعض.
- 5- إذا حرم الإنسان من إشباع حاجاته العليا فكثيراً ما ينكص على عقبيه ويعرف
في إشباع الحاجات الدنيا .
- 6- قدرة الفرد على إرضاء حاجاته العليا يتوقف على مدى إرضاء حاجاته
الدنيا¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 67.

ال حاجات العامة Public Needs

يهدف النشاط الإنساني إلى إشباع الحاجات وهي قسمان:

أحدهما يقوم بإشباعه النشاط الخاص، وهو يشبع الحاجات الخاصة.

والآخر يقوم بإشباعه النشاط العام، وهو يشبع الحاجات العامة.

فأما الحاجات الخاصة فهي ما يحتاج إليه الفرد والأسرة التي يعولها .. كان يجد القوت والكساء والمأوى.

وأما الحاجات العامة فتخرج عن هذا النطاق إلى ما يصلح من حال من حال المجتمع كالمحافظة على الأمن الداخلي وسلامة الحدود والصحة العامة ونشر التعليم وترقية مستوياته وإقامة التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

ولأهمية التمييز بين ما هو خاص وما هو عام من الحاجات حاول الكتاب أن يضعوا المعايير والضوابط الحاكمة، فقال بعضهم:

- باتخاذ الجهة التي تقوم بإشباع الحاجة أساساً للتفرقة.

- وقال آخرون بل نتخذ المستفيد من إشباع الحاجة معياراً لهذه التفرقة أو التمييز بين حاجات وحاجات.

- وفريق ثالث قال باتخاذ معيار يعرف بقانون المجهود الأقل، ومعنى ذلك أن الإقبال على إشباع الحاجة الخاصة يتوقف على قلة المجهود بالقياس إلى النفقه، وأما الحاجة العامة فيكون إشباعها على غير هذا الأساس من الموازنة بين التكفة أو التضحية من ناحية وبين المنفعة من ناحية أخرى.

- وآخرون يتخذون من وقائع التاريخ معياراً، فيقولون: ((نرجع إلى المختزن من المعرفة، ونقف بال حاجات العامة عند الدور التقليدي الذي كانت الدولة تقوم به حين كانت دولة حارسة وحسب، ولم تكن الدولة المتقدمة قد عُرفت بعد، فضلاً عن الدولة المنتجة)).

- وأما المحدثون من كتاب المالية العامة فيقولون بأن وضع المعيار الدقيق أو المعايير الدقيقة، يتضمن أولاً وضع الحاجة الجماعية التي يحس بها الإنسان في أضيق دوائر التنظيم الاجتماعي كالأسرة مثلاً.

وكل ذلك تمهد لوضع الحدود الفاصلة بين الحاجات الخاصة وال حاجات العامة. ومن المفيد أن نلقي نظرة سريعة على هذه المحاولات الخمس التي تقدم ذكرها فنقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد الفريق الأول على القول بأن السلطات العامة.. هي التي تقوم بإشباع الحاجات العامة بطريق الإنفاق العام، وليس هذا هو الشأن في إشباع الحاجات الخاصة، ولكن قوله كهذا لا يساعد على تصنيف الحاجات قبل الإقدام على إشباعها ولا يلقي ضوءاً على طبيعة القسمين المميزين من الحاجات.. ومع ذلك لا يخلو هذا المعيار من فائدة.. ثم إنه بسيط وواقعي.

ثانياً: وأما الفريق الثاني فيعتمد على تعين الشخص الذي يحس بالحاجة فإن كان فرداً فالحاجة خاصة، وإن كانت الجماعة هي التي تقدر وتحس فالحاجة عامة.. ولكن يعاب على هذا المعيار أن الجماعة إنما تحس من خلال أحاسيس الأفراد ومن ثم لا يلقي هذا المعيار ضوءاً على طبيعة كل قسم من الحاجات.

ثالثاً: ويقول الفريق الثالث بأن المعيار الذي لا يخطئ هو قانون المجهود الأقل أو "أقل مجهود نسبي"، وبهذا يقصد الموازنة بين التضحيات التي يتحملها الفرد وبين

المنفعة التي تعود عليه حال اتجاهه إلى إشباع حاجاته الخاصة، ومثل هذا القول يتضمن تجريد الدولة من الحرص على مثل هذه الموازنة، وهذا غير صحيح، لأنها هي أيضاً توازن بدورها بين النفقة العامة والمنفعة العامة.. وتوسيع في المفهوم الأخير ليشمل التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتشييط الطاقات المعطلة وتحريك الرائد من الموارد، وكل ذلك في إطار من وظائف الدولة ودورها المفروض لها .

رابعاً: ويقول الفريق الرابع بالرجوع إلى التاريخ في منهج استردادي، ولكن هذا المنهج يعييه هنا أنه يتخذ معيار التفرقة بين حاجات وحاجات من دور محدد في التاريخ هو الدور الذي ظهرت فيه «الدولة الحارسة» في ظل المذهب الفردي، ومن ثم فإن المعيار المستمد من وقائع التاريخ حين كانت الدولة تقصر وظائفها على توفير الأمن والدفاع والعدالة لا يصلح في ظل «الدولة المتدخلة» التي أضافت إلى الوظائف التقليدية جديداً فتكفلت مثلاً بضمان التوازن الاجتماعي.. ويزيد المعيار التاريخي بعداً عن الصواب حين ننظر في الدولة الاشتراكية ونفقانها الهدافة إلى إشباع الحاجات.. لأن هذه الدولة تقوم بالإنتاج.

خامساً: ويجيء المحدثون ليضعوا في محل الأول ضرورة تعريف الحاجة الجماعية التي يتحقق من إشباعها منفعة جماعية، ولكن هذا التقدير لا يكفي لتعريف الحاجات العامة، لأنه سيَبْقى دائماً احتمال قيام النشاط الاقتصادي الخاص بإشباع حاجات جماعية أو عامة.

ومن جملة هذه المحاولات يمكن الخروج بنتيجة مقبولة، وبيانها: إن الحاجة العامة أو الجماعية هي التي يترتب على إشباعها منفعة جماعية أو عامة، ويتولى الإنفاق على هذا الإشباع أو القيام به وبتكلفته نشاط عام أو سلطة عامة.

وكذلك يتضح مما تقدم ضرورة الإجابة عن هذين السؤالين:

من الذي يحس بالحاجة وينتفع بأشباعها؟.

ومن الذي يقوم بالنشاط وبالنفقة لتحقيق هذا الإشباع؟.

واستطراداً مما تقدم نرى أن تحديد الطرف الذي يقوم بالنشاط وبالنفقة، يستتبع التفاوت في تحديد نطاق الحاجات العامة والنفقات العامة والإيرادات العامة.. من دولة لأخرى، بل إن هذا التفاوت يقع في الدولة الواحدة من دور إلى دور أو من عهد إلى عهد .. وفقاً للنظم الاقتصادية والسياسية التي تعيش الدولة في ظلها .

ويمكن القول بأن نطاق الحاجات العامة قد أخذ في الاتساع «ولا يزال» مع تطور الفلسفة التي تسيطر على الفكر الإنساني وانتقال الدولة في مراحل مميزة: هي دور الدولة الحارسة، ثم المتدخلة وأخيراً الدولة الاشتراكية¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 71.

تحديد المفاهيم الاقتصادية¹

Precision of Economic Terms

النهاول بسط الحديث عن المفاهيم المتداولة، لكن نراها جلية عن قرب، فنعرف مثلاً: ما الرأسمالية؟ متى بدأ القول بوجودها وما حقيقتها ومزاياها وعيوبها، وما مستقبلها في رأي الأنصار، وكيف تمضي إلى غير رجعة في تقدير الثنائيين عليها؟؟ وليس هذا الذي نتجه إليه بالأمر الهين التردد..

يقول "فرانسوا بيرو" «الاقتصاد الفرنسي المعروف» إن هذه اللفظة قد أصبحت تتطوّي على طائفة من المعاني التي تجعل وقوعها عند السامع كوقع كلمة «معركة» ويستطرد الكاتب الفرنسي الكبير ليقول بأن خصومها «وأخطرهم كارل ماركس» قد شحن القواعد من تحتها بالتفجرات.. فما عادت أرض المعركة مهيأة للصراع بقدر ما تحولت إلى مصدر خطر على الكاتب والقارئ جميعاً، فكل من يرفع القلم ليعرض لهذا المفهوم الاقتصادي عن قرب أو عن بعد.. يغلب عليه أحد شعورين: شعور بالتجمّع وكأنما هو مهاجم يثبت على خصم خطير، أو شعور باليقظة التامة والترصد، لصد هجوم مرتقب.. هجوم ودفع في أرض مليئة بالألغام!!.

¹ من الكتاب من يفضل كلمة "أدوات" فيقول "Tools" ومنهم من يقول مفاهيم "Concepts" ومع ذلك أثبتنا الترجمة على ما هي عليه.. ولعلها وافية بالغرض.

ليس هذا الذي تقدم نموذجاً من نماذج الأسلوب الأدبية التي تغلب عليها التشبيهات والاستعارات لكاتب صناعته الأدب، بل هو قول رصين لعالم فرنسي، قضى عشرات السنين محاضراً وكاتباً من ألم العماصر، وفي عبارته دقة لا تصدر إلا عن علم بأبعاد هذه المفاهيم وأغوارها.

نحن نوازن بين الرأسمالية والشيوعية في مقال.. ونقرأ لكاتب ثقة، عن مثل ذلك، ثم نراه ينتقل فجأة إلى الديموقراطية والأوتوقراطية والبيروقراطية، وهو بصدق المفاهيم الاقتصادية الخالصة، في كتاب عن الدراسات الاقتصادية الخالصة، في كتاب عن الدراسات الاقتصادية خاصة!!، وقد نظن بأن هذه وثبات عقلية ينقصها من حاكم العقل ضوابطه، ولكن هذا غير صحيح، فالمراجع التي جرت على هذا النهج «وهي عشرات باللغات الكبرى وتتصدر عن أشهر الجامعات بأقلام أكثر الرجال اطلاقاً»، هذه المراجع تسلك الطريق الذي وصفناه، وعلى القارئ أن يكون فطنًا ويقطأ حين يتبع هذه المقابلات بين اليمين واليسار ونظم الحكم، ودرجات المجتمع، وحقوق الطبقات، وأوضاع الملكية، ونظم الميراث، والفردية والجماعية، كل هذا في حشد واحد يقال له الاقتصاد السياسي.

لقد كان "فرانسوا بيرو"، أميناً في وصفه للرأسمالية بقوله: ((معركة في أرض مثقلة بأخطر الألغام)), ونحن نستعيير هذا الوصف ونمده مدّاً على جملة الدراسات الاقتصادية، ونبه القارئ إلى أن المبسוט من القول سيقرّ به من أكثر الواقع التحاماً بين أمواج من الفكر متعارضة، ولقد كنا إلى الآن كمن يرقب عن بعد معركة تاريخية دائرة.. ونريد بعد الآن أن نتحسّن موقع الأقدام لكي نكون على مقربة من مسرح الصدام، وهذا أشبه بالرؤيا الواضحة، ولكنه جدير بأن يحيطنا بأصداء عنيفة من أصوات البشر، المؤيدين والمعارضين.. وهذه هي طبائع الأشياء.

سندخل أرض المعركة، إذاً ، وهي فسيحة كرقة الأرض تماماً، عميقه بقدر العمق التاريخي الذي نريده، وبحسبنا من التاريخ ما هو قريب على ما عرفنا، ولن ندخل من أجل الرأسمالية وحدها ، التي كتب عنها "بيرو" فيما كتب.. بل من أجل جم غفير من المعاني، يقال لها : مبادئ وأصول، وعقائد ومذاهب، ونظم، وسياسات وتشط هذه كلها في مجالات أو ميادين تطبيق.. وفيها موازنات أفقية.. أي موازنات على المكان.. وموازنات رأسية أي موازنات على الزمان، وفيها دراسات تاريخية وأخرى حاضرة، وثالثة يقال لها التبرؤات وهي السند العلمي لرسم السياسات المستقبلية أو التخطيط، وهكذا نرى أننا نتقدم نحو مادة شديدة الت نوع دائمة التكاثر.. تراكمت حتى أصبحت مفاتحها تسوء بالعصبة أولى القوة من الرجال، ولهذا رأينا بعد الحرب الثانية.. اتجاهها إلى تكاتف الجماعة المعينة على دراسة موضوع معين.. كالهجرة مثلاً، وقد كانت الحال من قبل أن يقوم فرد علم فإذا به يجتهد في الاقتصاد كله، وإذا باجتهاده يؤدي دور النواة وتتجمع من حول الآراء، وهكذا كانت نشأة كثير من مدارس الفكر في هذا النوع من الدراسات، ولكن الحال تبدلت في العشرات الأخيرة من السنين، بوجه خاص.

والسؤال الذي نواجهه الآن، ونحن على مقربة من أرض المعركة.. هو : ما الذي أعددناه لخوضها.. إن دخول أي مبدأ للجدل العلمي أو للصراع الفكري يقتضي الإحاطة بأمور.. منها : تحديد المفاهيم والتعرف على جملة الأدوات المستخدمة في التحليل والتركيب، وقدر كاف من المعلومات عن الأشخاص الذين أسهموا، أولاً يزالون يساهمون، في النشاط، وتشمل دراسة الأشخاص كلياً من نزعات النفوس وأثار البيئة..

فيإذا اكتملت لنا صورة واضحة عن المفاهيم والأدوات والأساليب والمناهج والأشخاص والبيئة، فإننا عندئذ نستطيع أن ننتفع بالاقتراب من الميدان..

لا نظن ذلك، فلكل مقام مقال، وإنما نريد أن ننْهِي إلى أخطاء جسيمة وقعت في شرقنا العربي وفي وطننا الإسلامي، حين ظهرت في العشرات الأخيرة من السنين بحوث كثيرة، تتطقّع عناوينها باختلال الموازين.. وما كان ذلك ليحدث لولا فوضى المفاهيم.. فمثلاً:

كاتب يقول الرأسمالية والإسلام.. وثان يجمع الإسلام والشيوعية في بحث مقارن.. وثالث يرى من الصحابة من يشبه «ولو إلى حد» بعض حاشية أقطاب الفكر في القرنين الأخيرين، وزاد كثيرون على هذا المستوى، فتعطّل بعضهم على ابن خلدون «مثلاً»، وهو الفقيه المسلم العظيم.. واضح أسس الاقتصاد والتاريخ والمجتمع ودراسة الأجناس البشرية «باعتراف خصوم الإسلام قبل غيرهم» يتعطف عليه الكاتب العربي، في المهرجان الذي أقيم لذكره عام 1962¹، ويقول بأنه يلمح وجوه شبه بين اجتهاده وآراء ميكافيلي، مع أن أقوام هذا الميكافيلي نعمت بهما لا يُبقي على سمعة أو كرامة..

هذا الأمر الذي نمرّ به سريعاً.. بين يدي الكلام عن دقة المفاهيم العلمية.. خطير في حاضرنا ومحسوب علينا عند أجيال تجيء، فنحن في هذا الزمان البالغ التقدم.. لا نسمح لدارس الأدب أن يذكر قطباً من الأقطاب مع نكرة من النكرات.. ولو أن ناقداً أشار إلى عمل فني أو أثر علمي كبير، ثم قرنه بعمل مبتدئ أو بجهد متواضع، لشدّدنا عليه النكير، بل إنّ البلاد العربية والإسلامية تسامعت بما هو أعجب حين كان بعض الناقدين يعقد موازنات بين أصحاب الموهب.. من

¹ راجع الصفحتين 518 إلى 521 من أعمال مهرجان ابن خلدون، القاهرة 1962، منشورات "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية"، القاهرة.

المشتغلين بالفنون وبالترفيه، فثار المشهورون وغضبوا للجمع بين أسمائهم وأسماء من هم أقل شهرة!.

كل هذا عند مألف، حرصاً على أقدار الناس ومنازلهم، إما أن نعقد الموازنة بين فكر مضطرب مريض وبين جملة البصائر التي جعلها الله سبحانه نوراً للعالمين، فهذا تقدم علمي وتحرري فكري؟؟ ألا ساء ما يزرون..

إنني أفهم الموازنة بين الاشتراكية والرأسمالية.. هذا ميسور.. وأرى وجهاً للربط بين صور الملكية وأساليب الإدارة في أوسع الميادين، ما كان منها ومع الأشكال التي تتّخذها المشروعات ومع تسلسل الاختصاص والتفويض بالسلطان إلى آخر هذه الدراسات المتكاملة، التي يؤدي بعضها على بعض آخر في تشابك بالغ التعقيد دائم التغيير، منذ أن كانت الثورات الصناعية والاجتماعية.

ولكنني لا أفهم الموازنة بين أي مذهب اقتصادي وبين نص من الكتاب أو السنة، فهذا الذي نعتزّ به بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون، وذلك الذي يتصرّرون ويحالون.. فكر طليق واجتهد سليم أو محموم.. فكيف غابت عنا هذه الحقيقة الأولى؟ وكيف فاتنا التشدد في وزن المفاهيم؟ ذلك أننا تابعنا في غير رؤية، فاختلط الأصيل بالدخيل، ونحن الآن في مرحلة اليقظة نريد أن نعرف قدرًا مناسبًا عن أهم المفردات المتداولة وما تدل عليه، ويقال لها عادة المصطلحات العلمية، حتى نقف بكل منها عنده حَدَّه، وهذا ما عرضت له البحوث التالية.¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 145.
وانظر: أبو الأعلى المودودي: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ذخائر الفكر الإسلامي، ص 12 وما بعدها، وقد أجرى مقارنة بين النظام الاقتصادي في الإسلام وكل من الرأسمالية والشيوعية.

المفاهيم الاقتصادية بين الفكر والعلم

Thought and Science In The Economic Concept

العنصر لعناصر الإنتاج أو عوامله، فهي مثل طيب لما ينبغي له أن واصحاً ومحدداً من مفاهيم الاقتصاد، ومن ثم يتلاقى عليه الناس، أي يتفقون، فالأرض مثلاً عنصر أول، قديم وباق ما بقيت الحياة الدنيا، ولا يصح في الفهم إنتاج مادي أو غير مادي إذا أسقطنا الأرض من الحساب..

والأمر نفسه بالنسبة للعمل، فهو بدوره عنصر أزلي.. ولكن ما كدنا نتقدم في عرض هذا العنصر الثاني على جملة الأدب الاقتصادي وأثاره العلمية¹، حتى اتضح أنه مثار خلاف شديد.. من حيث تكيف الرابطة بينه وبين صاحبه، وبينه وبين بقية عناصر الإنتاج، ثم من جيل إلى جيل.

ويذهب بعض مدارس الفكر إلى حد القول بأن العمل يموت بموت صاحبه، بل ويموت أيضاً وصاحبـه حـيـّ يـرـزـقـ، واستناداً إلى هذا التصور الخاص «في بعض

¹ نريد بالأدب الاقتصادي ما كتبه المشتغلون بهذه المادة، وما جمعوه من المشاهدات وما روجوه من آراء، أما الآثار العلمية فتجيء على سبيل ذكر الخاص بعد العام.. لأن النظرية الاقتصادية والتحليل والنماذج والرياضيات المسخرة في هذه الدراسات.. تقع كلها ضمن "مكتبة الاقتصاد" وفي الانجليزية يقولون "Literature" للدلالة على ما أردناه في المتن.. كما يطلقون الكلمة بذاتها على معانٍ أخرى.. وما قصدنا الترجمة الحرافية، بل هو قول عربي قديم ودقيق، وإن كان تداولـه محدوداً.. إذاً لم نقصد إلى الأدب بمعنىـه الـاـصـطـلـاحـيـ، كالـنـشـرـ والـشـعـرـ.

المذاهب «تحرم ملكية أداة الإنتاج «كالة الطباعة والمغزل والمنسج»، وتحرم أيضاً ملكية الأموال النامية بغير جهد متكرر ومجدد للاقتناء، كالدار التي تُكرى للمنتفع بها وهو المستأجر» والحديقة التي تشر، والسهم والحصة كل هذه حرام.

أن تكون مملوكة للفرد، وأهم حجة على هذا أن ما تبلور فيها من عمل، قد مات، فالعمل لازم للإنتاج، ولكي يستمر «يجوز للعامل أن يستهلك، إما أن يدخل ويستثمر» فلا، لأنه عندئذ يستغل غيره، كل هذا في بعض المذاهب الاشتراكية المتطرفة، ومع ذلك أجازوا للعامل أن يعيش بعد تأديته بقيود خاصة، والصياغة الاقتصادية لهذه الرخصة، هي إجازة الادخار والحصول على الفوائد أيضاً من الجهاز المصري، وهو حكومي خالص، بشرط أن تتجه المدخرات إلى الاستهلاك، بعد تجمُّع قدر كاف منها لشراء سلعة من سلع التعمير كالسيارة والثلاجة وجهاز التلفزيون مثلاً هذا التحليل الذي يدور حول الرابطة القائمة بين العمل وصاحبـه، ينقل الاجتـهاد إلى ميادين أخرى وثيقـة الاتصال بـالميدان الأول والأـشـمل هو الإـنـتـاج، ومن ذلك القول بأن العمل لا ينتقل من جـيل إلى جـيل، فلا وراثـة في الأـموـال النـاميـة!! لا نـريـد الإـحـاطـة بمـذـهـبـ منـ المـذـاهـبـ، ولـكـنـنا نـضـرـبـ الأمـثالـ علىـ شـدةـ القـلقـ الذي يـحيـطـ بهـذهـ المـفـاهـيمـ، فـحـذـفـ العـملـ بيـنـ عـنـاصـرـ الإـنـتـاجـ لاـ يـقـولـ بهـ عـاقـلـ فـضـلـاـ عنـ أـنـ يـقـولـ بهـ عـالـمـ، وـهـذـهـ قـضـيـةـ لاـ تـشـيرـ خـلـافـاـ، ولـهـاـ منـ الثـباتـ ماـ لـقـوـانـينـ المـرـتـبةـ الـأـوـلـيـ..ـ كـقـوـانـينـ الطـبـيـعـةـ وـالـرـياـضـةـ، إـمـاـ أـنـ يـنبـضـ العـملـ بـالـحـيـاةـ أوـ يـهـلـكـ معـ صـاحـبـهـ، فـهـذـهـ أـمـورـ لـيـسـتـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ لـلـلـاـقـتـصـادـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ مـنـ فـروعـ الـمـعـرـفـةـ الـتـيـ يـسـتـهـدـيـ بـهـاـ النـاسـ فـيـ كـسـبـ الـمـعـاشـ وـفـيـ التـعـاـونـ مـعـ غـيـرـهـمـ إـنـ هـذـهـ قـضـيـاـ الـفـرعـيـةـ، مـرـدـهـاـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ..ـ إـنـهـ فـكـرـ وـرـأـيـ، فـلـاـ غـرـابـةـ إـذـاـ يـقـومـ مـنـ حـولـهـاـ الجـدـلـ، بلـ يـدـلـنـاـ التـارـيـخـ الـحـدـيـثـ وـالـمـعاـصـرـ، وـوـفـرـةـ الـاجـتـهـادـ مـنـ جـانـبـ الـعـمـالـقـةـ الـأـفـذـاذـ «ـمـعـ الفـشـلـ دـائـماـ»ـ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الخـلـافـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـتـهـيـ، إـنـهـ

أفكار وآراء واتجاهات ومذاهب يفرضها القادر زمناً، حتى إذا هوى أو زال سلطانه، هوت معه الصور التي كان يؤمن بها، لأنها من صنعه وتجيء صور أخرى، وهكذا دوالياً، والفيصل في كل أرض وفي كل عهد، هو للقوة التي تساند الرأي وتفرضه على الناس إلى حين، وتأخذ القوة القاهرة التي تلزم الناس برأي الفرد واحدة من أربع صور تجيء في دورها¹.

بين العلم والفكر إذاً تردد مفاهيم الاقتصاد، والأمثلة التي تؤيد هذا النظر تتواتي مع تقدم الدراسة في هذا الميدان، ولكن قضية الإنتاج التي عرضنا لبعض جوانبها، تفرض علينا مزيداً من البيان، فنقول:

هذا الإنتاج الذي عرفنا مقوماته أو عناصره يمد الباحث بأصلين ثابتين من الأصول العلمية الصحيحة:

الأول: أنه يهدف إلى إيجاد المنفعة أو استظهار أو زيادتها .. بقصد إشباع الحاجات.

الثاني: أن مصيره إلى التوزيع .. بمعنى أن يأخذ كل عنصر من عناصر الإنتاج نصيبه من الناتج المشترك، وإلا توقف الإنتاج نهائياً، ومن شأن هذا التوزيع أن يضع بين أيدي الناس قوة شرائية.

¹ نريد بالصور الأربع: ملكية أداة الإنتاج، وحيازة القدرات والمواهب الإدارية والفنية، وتملك ناصبة العلم، وحمل أمانة الحكم أو ممارسة السلطان .. وبعبارة موجزة: يستند الفرد في بطشه بغيره أو استغلاله على واحد من أمور أربعة يملك واحداً منها على الأقل، وهي: ملكية أدوات الإنتاج - التفوق الذهني في الإدارة والفنون - العلم - السلطان.

ولذلك يقال بحق: إن الإنتاج يخلق الدخول، والدخول هي الأداة الفعالة التي تمكّن الفرد من إشباع حاجاته.

وإلى هنا .. نجد المادة الاقتصادية «في خصوص إحدى قضاياه الكبرى وهي قضية الإنتاج» نجدها سائفة في العقول، لا شبهة فيها ..

وإذا تركنا الصياغة الفنية قليلاً «كما نعمد إلى ذلك أحياناً للتبسيط» لرأينا بوضوح أن الكلام عن الإنتاج .. هو من فروع المعرفة الهدئـة الواضحة التي لا تثير غبار الرأي الجامح العاصف، فالإنتاج عمل دائم متصل لخلق المنافع باستظهار خصائص الأشياء، وما قال أحد بأن الإنتاج خلق من العدم، ثم إن هذا العمل الدائم لا يقوم به الأفراد متفرقين بل متعاونين بقدر ما يلزم للجمع بين عناصر الإنتاج التي مـر ذكرها .. وطبعـي أن يقـسم الناس فيما بينـهم جملـة ما تعاونـوا على إيجـادـه من منافـع مـادية مـلموـسة وأـخـرى غير مـلموـسة يـقال لها خـدـمات، ولوـأن الـبـحـث سـارـ فيـ هـذـهـ الطـرـيقـ، مـلتـزـماـ بالـفـطـرـةـ الـأـوـلـىـ وـمـسـتـهـدـيـاـ بـالـضـوـابـطـ الـأـزـلـيـةـ لـجمـلةـ الـأـمـورـ الـإـنـسـانـيـةـ، لـماـ نـشـأـتـ الـفـرـقـةـ وـقـامـتـ الـمـدـارـسـ وـالـنـظـمـ وـالـمـذاـهـبـ ..

قال الثقات في هذه الدراسات، عن إشباع الحاجات «وهو الهدف الأخير من الإنتاج» ما يلي:

((الـحـاجـاتـ لـأـتـهـيـ وـالـمـوـارـدـ مـحـدـودـةـ، وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـجـنـسـ الـبـشـرـيـ كـلـهـ أـنـ يـقـصـرـ الإـنـتـاجـ عـلـىـ سـلـعـ وـخـدـمـاتـ تـشـبـعـ بـعـضـ الـحـاجـاتـ دـوـنـ بـعـضـ آـخـرـ، وـبـعـارـةـ آـخـرىـ، يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ مـفـرـ مـنـ إـغـفـالـ بـعـضـ حـاجـاتـ الـمـجـتمـعـ كـلـ، وـمـنـ ثـمـ نـرـىـ فـيـ الرـأـسـمـالـيـةـ وـفـرـةـ فـيـ إـنـتـاجـ الـكـمـالـيـاتـ وـأـسـبـابـ الـرـفـاهـةـ، كـمـ نـرـىـ إـهـدـارـ أـوـ

تعطيلًا لبعض الموارد لأن الطلب التي تصنف من هذه الموارد غير قائم في نظر المنتج الرأسمالي)).

ويقال عندئذ بأن الإنتاج في ظل الرأسمالية يتعرض لسبعين من أسباب الضياع، أحدهما وفرة السلع الكمالية على حساب النقص في إنتاج ما يشبع حاجات أشد إلحاحاً، والسبب الآخر يتمثل في تعطيل بعض هبات الطبيعة أو الموارد الاقتصادية وهنا يظهر الاجتهاد من جديد ليقول بأنه يجب أن يكون الاختيار على أساس عادلة تشمل المجتمع كله، فيقتصر الإنتاج على ما يلزم لإشباع الحاجات الحيوية وما يليها من حاجات شديدة الإلحاح، وبهمل إنتاج سلع الترف والمتعال الوارق، وغن كان الطلب عليها حاضراً، أي وإن كان الراغبون في استهلاك هذه السلع قادرين على دفع الثمن المجزي لمن يقوم بالإنتاج، ولا يتأنى شيءٌ من ذلك إلا إذا كان تحديد ما ينتجه المجتمع من اختصاص السلطات العامة، ومن ثم ترفع أيدي الأفراد والشركات الخاصة وشركات الأموال عن الملكية والإدارة جميراً، وهذا هو بعض ما يقول به الفكر الاشتراكي.

بقي أن ننظر في القضية الثانية التي ارتبطت بالإنتاج «وهي التوزيع» بمعنى إعطاء كل عنصر من عناصر الإنتاج حقه في الناتج المشترك.. فنقول:

- في كل نظام إقطاعي، يتقرر الجزء المادي بإرادة الفرد.

- وفي ظل الرأسمالية حين ينشط حافز الربح «كما رأينا» يكون التقسيم عن طريق السوق، والمفترض أنها حرة.. وبعبارة أخرى: تؤتي القوانين الاقتصادية آثارها، وأهم هذه القوانين: العرض والطلب.. ومن ثم يرتفع النصيب بقدر الإجادة والندرة.. دون ضغط أو تدخل من السلطات العامة.

- وفي ظل الاشتراكية يكون توزيع الناتج القومي بالقرارات الإدارية، أما ربح المنظم فيذهب إلى صاحب المشروع في الرأسمالية، ويذهب إلى الدولة في ظل الاشتراكية، وجدير بالانتباه هنا أن توزيع الناتج وفقاً للقرارات الإدارية التي تصدرها السلطات العامة - مع انفراد هذه السلطات بالتصرف في الفائض وهو الربح - يؤدي بالإنتاج تحديداً وتوزيعاً إلى أن يخضع للسلطات العامة، ولكن هذه السلطات تجتمع أحياناً لنفر قليل من الناس، كما تتركز أحياناً أخرى في يد الحاكم الفرد، وعندئذ يؤدي السلطان «أو القهر» نفس الدور الذي تؤديه الملكية الفردية لرأس المال.

وبعبارة أخرى: إذا دالت دولة الملكية الفردية للأدوات ولسائر عناصر الإنتاج، فإن دولة أخرى تقوم، هي دولة السلطان المستند إلى القهر والبطش، وعلى الحالين تتركز القدرة على استغلال الناس في قلة من الجبارين أو حاكم فرد.. مع فارق في التسميات، ففريق يقال له: "طغاة الرأسمالية"، وفريق آخر يقال له: حزب أو لجنة أو هيئة، تهيمن على النشاط الاقتصادي وتحكم في أرزاق الناس.

أدرك هذه الحقائق الهمة بعض المفكرين، منذ أن كانت مجرد نظريات.. في أواخر القرن الثامن عشر، ثم في معظم القرن التاسع عشر، وحاول هذا البعض، تباعاً، أن يضع هيكلية تضم عناصر الإنتاج، يقال "نظام اقتصادي" وتكررت المحاولات وتعددت، وكل نظام مؤيدون ومعارضون، وُعرفَ هؤلاء المفكرون المجاهدون في سبيل الإصلاح الجدي.. بتسمية خاصة بهم.. فهم الرواد من أصحاب النظم الاقتصادية الوضعية، وهم جديرون بالذكر في مقال خاص بهم¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 107.

الدراسات الاقتصادية والمفاهيم العلمية

Soie Ntilic Concepts & Economic Stadies

نبرة بالمفاهيم العلمية ما هو مستقر من القضايا التي تصح في الفهم، والتي ما كان ينبغي أن تثير جدلاً هاماً، فالجدال يقوم بين العلماء حول الحقائق العلمية التي يسبق إليها البعض ويختلف آخرون، ولكن الجدل الذي يثار حول الأمور المستقرة، بداع الحقد وإيثار الذات بغير حق، لا يؤدي إلى فلاح، وهذه هي حال الإنسانية رغم التقدم التكنولوجي غير المسبوق!!.

لقد أسرف المعرضون "لباستير" في الإساءة إليه والغضّ من شأن تجاربه، ولقد أؤذى الذين أدركوا عن الأرض ما أدركتوا «قبل غيرهم» من خصائص وأحوال، وكان العارفون علماء، وكان المعارضون أشباه علماء، ولكن المعارضين والمؤيدين تلاقوا على كلمة سواء حين أدرك المتخلفون مسيرة السباقين، وهكذا تزايد القدر المختزن من المعرفة، أما هذا العناد «في خصوص المفاهيم الاقتصادية» ومصدره غرور البشر، فهو الذي أغرق الجنس كله فيما نحن فيه، مع أن الحقائق قريبة ومبسطة لمن يريد الإنصاف..

وفي دراسة الاقتصاد مجموعة مميزة من المفاهيم العلمية التي ينبغي لها أن تستقرّ، وأخرى تتسع لبعض الاجتهداد في المدى دون المبدأ، وفي التفصيات دون الجوهر، وطائفة من المفردات المتداولة جديرة بالتعرف أيضاً، ولكن للتوقع منها

كما يعرف الكثير عن الأوئلة للبرء منها أو لمنع انتشارها، ومن دون ذلك مجموعات وأقسام.

ومن المجموعة الأولى ما هو قريب إلى الرأي البدائي، لا يثير أي خلاف.. حيث الإنتاج إلى عناصر، ثم جزيئات تلمسها في الواقع الحياة، كثمن السلعة ودخل الفرد، وغير ذلك من الوحدات الصغيرة، وطائفة تصنف الكليات أو الوحدات الكبرى، كثروة الأمة كلها، ويقال لها "الثروة القومية"، ودخول الأفراد كلهم أو ما يعرف بالدخل الأهلي.

ومن المجموعة الثانية «التي تتسع لدراسة المدى» الموازنة بين الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية، بحيث يكون التصرف الاقتصادي محققاً لأكبر قدر ممكن من الرفاهة، والملاءمة بين أشكال المشروعات، من جهة، وبين جملة الحقوق والالتزامات التي تقدم بيانها، من جهة أخرى.

ومن المجموعة الثالثة «التي نعرف عنها الكثير للتوقّي منها أو لعلاجها إذا حلت بالمجتمع» البطالة بأنواعها والأزمات والفقر، وكل أسلوب عنيف.. كالإضراب وإغفال المصانع لتشريد العمال، وجملة المذاهب الاقتصادية المتصارعة، وقد عجزت عن إحداث أي أثر إلا الخلاف وتکاثر المظالم.

ومجموعة رابعة تحت الأرض الحرام.. ينتفع بها كل فريق من العلماء، ومع ذلك يُنكرها أو يتذكر لها كالتآميم، وهو عمل من أعمال السيادة يمارسه بعض الدول في ظروف خاصة، ويقول الاقتصاديون بأن هذا المفهوم يقع في قاموس المصطلحات القانونية، ويرفض رجال القانون هذا الادعاء، ويقولون بأنه من مفاهيم الاقتصاد!!، ومثل ثان من المصطلحات التي تظل طافية بين التخصصات:

الأرقام القياسية، يستخدمها علماء الاقتصاد بيسراف مع تقدم القرن العشرين، وينكرون نسبتها إلى المصطلحات العلمية لدراساتهم، ويلقون بها إلى الرياضيات.. وهذه تأباهما !!.

ومجموعة خامسة، هي أدخل في السياسة كالديمقراطية الاقتصادية، وسادسة أشبه بالمادة الجغرافية، كالموارد الاقتصادية وهي تشمل الجوامد والطاقة، وسابعة أقرب إلى دراسات النفس كالحاجة والرغبة والتصرف والميل والاستعداد لاتخاذ موقف معين، وثامنة يختص بها الاجتماع كآثار البيئة على السلوك الاقتصادي للفرد وللجماعات.

وما نريد الإحاطة بجملة المجموعات ولا بأقسام كل مجموعة، وإنما نضرب الأمثل، وأول ما ندعو إلى التركيز عليه، ليكون أساساً لما بعده، تلك الطائفة المستقرة، التي تُضفي على هذه الدراسات صبغة خاصة بها .. ومن ذلك:

عناصر الإنتاج: وهي أربعة عدداً .. ويقال لها .. الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم.. فاما الأرض فيراد بها موارد الطبيعة، فهي الرقعة المنزرعة، وهي المناجم والمحاجر، وهي السحب والرياح والأنهار والبحار، وهي المد والجزر.. واضح من هذه الجزيئات أنها تنتمي إلى "الارض" وتدخل ضمن مكوناتها، والواضح أنها تسمية تقليدية مُوَفَّقة، ولا يغض من قدرها شهوة التغيير التي تستبد بعض المدارس الحديثة، فالارض الحديثة، فالارض أول عناصر الإنتاج ومنها مادة الخلق الأول، منها ما يكون به تماسك البدن والجنس، وإذا حاولنا إسقاطها من جملة عناصر الإنتاج لاستحال هذا الإجراء على الفكر المجرد، وعلى واقع الحياة، ثم العمل، وهو العنصر الثاني بحكم التاريخ القطعي الثابت للإنسان على الأرض، وهو بصدِّ الإفادة بمواردها، والعمل هو الاجتهاد الذهني والعضلي

الهادف إلى الكشف عن خصائص الأشياء واظهار ما بها من صلاحية لإشباع حاجات الإنسان.. ومن العمل ما يزيد هذه الخصائص ظهوراً ومن يُسهم في الإنتاج، ومن الكتاب من يقول بأن العمل يخلق المنفعة، وهذا تعبير فني يُستخدم بحد ذاته...

ولا خلاف على أن العمل عنصر رئيسي من عناصر الإنتاج، ولكن الخلاف على الرابطة بينه وبين صاحبه، وعلى الرابطة بين صاحبه وبقية عناصر المجتمع، وعلى الرابطة بين صاحبه الذي بذله وعاناها، وبين الجيل المعاصر وما بعده من الأجيال، وعلى المرتبة التي يحتلها في جملة عناصر الإنتاج، وهنا لابد من وقفة قصيرة لدفع بعض الشبهات، فنقول: كيف كانت عناصر الإنتاج من المفاهيم المستقرة أو التي ينبغي لها أن تكون كذلك، ثم يثير العمل كل هذه الخلافات؟ والحق أن التساؤل وجيه وفي موعده الأنسب، لأننا سنرى فيما بعد أن الجدل من حول المسائل المتفرعة على العمل، هو من أخطر أسباب الخلاف بين المدارس والمذاهب جميعاً.. مما يفرض علينا أن ترجع إلى هذا العنصر المميز مرة أخرى بشيء من البيان.

وننتقل الآن إلى رأس المال، وهو العنصر الثالث: مرأة أخرى نقول بأنه من الناحية التاريخية يجيء في دوره، فقد اتخذت جهود الآدمي مع بعض موارد الطبيعة وتبثورت في ثروة إنتاجية كأداة إنتاج، وهذا ما يُعرف بالمفهوم الاصطلاحي «رأس المال» وبوجود هذه الأداة أصبح إنتاج أقرب وأيسر، وفي التاريخ نقطع تحول كبرى إنتاج العجلة الدوارة مثلاً والقارب والشراع وطاحونة الهواء ثم الآلة والأداة الآلية.

هذه بعض نماذج رأس المال، وفي هذا تفصيل لا نعرض له الآن، فمن رأس المال ما هو خاص كدار السكنى، ومنه ما هو عام كالطريق الذي يدخل في مقومات رأس

المال القومي، ولكننا سنكتفي بهذا التحديد .. لنلحظ أمراً جوهرياً، هو وجود العمل كامناً قفي وجود رأس المال.

ثم يجيء دور التنظيم، ويقال له أحياناً المخاطرة، وهو أيضاً من قبيل العمل الذهني فهو كفاح القوة العاقلة المدبّرة في مواجهة الاحتمالات التي يصعب التحكم فيها، وإن كان التعبوء باتجاهاتها ميسوراً في كثير من الأحيان .. ولكن فرق كبير بين الاتجاهات وحدها وبين الأوزان، أي أهمية الواقع التي تتأتّي في الحياة العملية ...

هذه أربعة إذاً: وهي عوامل الإنتاج، ولقد لاحظنا أن العمل كامن في رأس المال، وأن العمل هو الطبيعة الأولى أو هو المادة الأولية للمخاطرة والتنظيم ومن ثم قال بعض بأن عوامل الإنتاج اثنان فقط، هما الأرض والعمل.. ومن هنا كانت بداية انطلاق الكثير من الاختلافات، حتى من حول المفاهيم التي ينبغي أن تكون مستقرة، ولكن هكذا الاقتصاد السياسي أو الوضعي، الذي صنعه الناس¹.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص150.

المعنى الخاص «الطبيعة الذاتية» للاقتصاد الإسلامي

وفي هذا الباب سنعرض للمواضيع الآتية:

و قبل أن نخوض الموضوع لا بد أن نشير أن الوزن القسط للاقتصاد السياسي الإسلامي جزءاً لا ينفصل عن المدخل إلى دراسة الحضارة الإسلامية¹، وب خاصة في فرعها المختص بما يكون به تماسك البدن والجنس، أي في شؤون السلعة والطيبة والخدمة² على ما هو مشهور في الدراسات الاقتصادية المعاصرة... وفي ذلك نسجل الملاحظات الآتية:

¹ يجيء ذكر الحضارة الإسلامية هنا .. عرضنا .. على أساس أن كثيراً من الدراسات الإنسانية يدخل في مفهوم الحضارة عند كثير من الكتاب .. والاقتصاد دراسة إنسانية .. ثم إن المؤلف يفضل البحث في القيم الإنسانية وتفرد الدين بوضع قواعدها الدائمة .. ويرفع هذا كله فوق ما يقال له "حضارة" وقولنا هذا يشير إلى كتاب تحت الإعداد .

² فاما الاقتصاد الإسلامي فينفرد بالتحديد الواي في مجال الدراسة فيزيد على القدر المشهور شأنآ آخر، هو "الزينة" قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَّأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ القصص/٦٠، وراجع د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 7.

1- الإحاطة، قدر الطاقة، بالمادة الاقتصادية التي يقال لها عادة "الاقتصاد السياسي" كما يقال لها أحياناً "علم الاقتصاد" وما هي بعلم له أصول ثابتة إلا في القدر القليل من حصاد القرنين الأخيرين/التاسع عشر والعشرين للميلاد/وذلك تمهيداً للموازنة بينها وبين الاقتصاد الإسلامي.

2- هذه المادة كثيرة الشُّعب، وفيه العناصر، شديدة التزاحر فيما بين الأفكار والآراء، ومن ثم كانت الفلسفات التي عُرضت بأسماء أصحابها وما أقاموا على فلسفتهم.

من مذاهب وعقائد.. أكثرها تافه وأقلها قد ينفع الناس، ولكنه مع ذلك لا يستقر، لأن باب الجدل يبقى مفتوحاً على مصراعيه.. لكل وافد من الأجيال وفي شتى أقطار الأرض، ولذلك كانت هذه الدراسة محنة أصابت الفكر البشري.. في عهد الثورات الصناعية والفرنسية والاجتماعية والثقافية والسياسية وهذه كلها قد توأكبت في وقت معاً خلال مائتي عام مضت.. وأضاعت ثمرات التقدم التكنولوجي المذهل الذي هُدي إليه الإنسان حتى ظن أنه " قادر عليها" وما زادته قدرته هذه إلا جحوداً.. فالغني شقي بغناء وكذا العالم وصاحب السلطان، والفقير محروم كما كانت حاله قبل الكشف والمخترعات.

3- التبيه إلى طائفة من الأمور التي اصطلاح عليها بعض المدارس الاقتصادية من غربية وشرقية وما بينهما .. كالقول بأن "الاقتصاد السياسي" منقطع الصلة بالدين وبالأخلاق وبالمثل العليا، ومن ثم كانت هذه المادة جديرة بأن تسمى "الاقتصاد الوضعي" لأنها من عند الناس في معظمها، وإذا استثنينا القدر القليل من الحقائق العلمية التي لا تثير خلافاً « كالعرض والطلب، وجهاز الثمن، وسلم التفصيل وبعض قوانين المنفعة والغلة ونظريات النقود» لوجدنا أن المادة

الاقتصادية تصطحب بالصفة الشخصية Subjective مما يباعد بينها وبين العلم.

4- ومن أهداف هذا الكتاب وضع إطار محكم يضم علم الاقتصاد بين دفتيه .. فلا يعود العقل العربي يتختبط بين الفكر والرأي والعلم ..

فهذا خطأ شديد الخطورة على الأمة الإسلامية التي عرفت في تاريخها المجيد أن الدراسات الإنسانية تقع في إطار ثابت من أحكام الدين .. والاقتصاد فرع من هذه الدراسات التي تعرف عادة بقولهم *humanities* حقاً إن تحديد الدخول، ووضع القيود على حجم الملكية، والدعوة إلى شيء يقال له "العفة الاختيارية"¹ وإباحة الريا والمتجرة بالأمن ..

حقاً إن هذا كله معروف في الدراسات الاقتصادية .. بل معروف بوفرة شديدة الإزعاج للباحث المنصف .. فنحن لا ننكر أن هذه الدعوات الفاسدة كائنة في مراجع الاقتصاد .. ولكننا ننكر عليها وعلى كثير غيرها أن ترقى إلى مرتبة العلم الذي يستنير به الجنس البشري في معاشه .

5- ومن أهداف هذا الكتاب مواجهة الرأي العام في العالم الإسلامي بكلمات موجزة وصريرة تجبر المستغلين بالدراسات الاقتصادية على أن يخرجوا من كهف الصمت الذي لجأوا إليه وأن يعلنوا في وضوح إن كان الإسلام قد عرض الدراسات

¹ العفة الاختيارية.. دعوة قال بها ماثلس .. ولهذا ذكر مناسب في بعض مقالات هذا الكتاب .. وسيعلم القارئ أنها دعوة كاذبة فاسدة ودليل ذلك أن صاحبها عجز عن ممارستها في حياته الشخصية، وفي سلوك بنيه وبناته لحياته .. أما الإسلام فلا يدعو إلى رهبانية مستديمة ولا مؤقتة .. وإن أطلق عليها للتمويه .. قولهم «العفة الاختيارية» .

الاقتصادية أم أهمها كما تزعم الكثرة الذاهلة عن حقائق الأشياء وعن قيمة هذا الدين المتين.

ومن جهة أخرى فنحن لا ننكر وجود دراسات إسلامية تأثرت بالدراسات الغربية.. فمنهم من أباح الربا ومنهم من أمن الحدود السياسية الفاصلة بين أجزاء متكاملة من أرض المسلمين ومنهم من دعا إلى نشر الثقافة الجنسية.. ومنهم من أجاز أكل الربا بحجة أن بعض المذاهب يجيز ذلك ونقول: وليس الأمر كما يقولون، ومنهم من نقل عن المستشرقين أن الدين الإسلامي إنما جاء للعرب ولبيئتهم المحددة بالزمان والمكان، ومن ثم لم يكن هذا الدين، في تقديرهم، ديناً عاماً أرادت به العناية الإلهية أن يكون رحمة للعالمين، ومنهم من أقام المناظرات والموازنات بين كتلة شرقية وكتلة غربية وحسب وكأنما هذه الأرض لم تشهد من النور إلا أقوال الرأسماليين وأقوال خصومهم وما هي بأنوار ولا بأضواء، وما هي إلا سراب.

ومنهم الخبراء الذين جمعوا بين الدراسات النظرية وبين التجربة المحلية أو على نطاق عالمي ووصلوا إلى مراكز مرموقة وأصبح لهم في البلاد الإسلامية شأن يذكر بل أصبحت كلماتهم حجة بالغة عند حكام الأمة الإسلامية.. واستناداً إلى علمهم وخبرتهم ظهرت في بلاد المسلمين تيارات فكرية باللغة الخطورة.

6- تصحيح طائفة من الأخطاء الشائعة مما له.. ومن المتفق عليه أننا في كثير من مسائل هذا الكتاب نريد التبيه والأمل كبير أن يحمل قولنا على حصیر هذه الأخطاء والحد من خطر انتشارها تمهدأً للقضاء عليها .

7- ونريد التبيه إلى طائفة من الأعلام الذين جاء ذكرهم في دراسات جادة «كتلك التي قام بها البعض بشأن الآثار العلمية العظيمة لابن خلدون» وأعلام

آخرون لم يرد ذكرهم في المؤلفات على ما لهم من صلة وثيقة بظهور هذه التسمية المشهورة «الاقتصاد السياسي» في اللغة العربية ومن هؤلاء خليل غانم، وإن كان الأثر العلمي لبعض هؤلاء لا يكاد يذكر.. ولكنهم سبقوا إلى الكتابة فيما يُعرف الآن بعلم الاقتصاد .. ومن المفيد أن نشير إليهم ولو بكلمة عابرة¹.

وفي الختام نقول بأننا قصدنا إلى تحقيق جميع الأهداف التي تقدم ذكرها .. بل نرجو من الدارسين لهذه المادة أن يشعروا بهذه المواضيع التي درسناها درساً وحرثاً وتنقيباً والله المعين.

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 20.

مصطلح الاقتصاد الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ مصطلح «الاقتصاد الإسلامي» للقيم العليا، ولكل مسمى يتغنى به الإنسان الرزق الحلال، ولاقتضاد الدولة وماليتها، وتدبير الأسرة والرجل الواحد، وإلى أن يكون نقىض الإسراف على النفس، أو في المال، وأنه حرب على الحرام في المكسب أو المفنم، وبمعنى أعظم العناية بالفقراء، ومن ثم يستحق وصفه الإسلامي.

ويرى بعض العلماء تسمية الاقتصاد الإسلامي «علم الإعمار» قياساً على «أعمره داراً¹» وأخذ بالنص القرآني: **«هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا»** هود/61، وقوله تعالى: **«إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ»** التوبة/18.

ومن إقسامه عز وجل: **«وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورٌ** الطور/4، ومن آياته: **«وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا»** الروم/9 وربما أيد هذا النظر استعمال بناء الدول له، يقول طاهر بن الحسين لابنه عبد الله «والأخير قائد من قواد المؤمن ولاه خراسان، والثاني نائب أبيه» في القيام بهذه الولاية: ((ول يكن كنز خزانتك في عمارة الإسلام وأهله)) وهي وصية قائد منتصر تتسب إلى الدولة الطاهرية التي قامت بين عامي 205-259هـ-873م في خراسان كما قاد جيش المؤمن بمصر سنة 215هـ.

¹ الدكتور رفعت العوضي: أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر في مؤلفاته، وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي.

لكن تعبير «الاقتصاد» تعبير فرآني في الموضوع، لا ينبغي العدول عنه إلى تعبير جديد يقول جل شأنه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كُلُّهُمْ مِّنْ فُوقِهِمْ وَمَنِ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ المائدة/66، فهذا تعبير عن التوازن والاعتدال وحسن الإرادة في أمة لا تترفها النعمة.

والاقتصاد لفظ يتسع للإعمار وغيره كقوله تعالى: ﴿وَافْصَدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْنِكَ﴾ لقمان/19، وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ﴾ فاطر/32، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل/67، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُونَكَ﴾ التوبة/42، وقوله تبارك وتعالى في الإنفاق: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان/67.

رسول الله ﷺ يقول عن المال والعيال: ﴿مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ﴾.

والإمام جعفر الصادق يقول: ((ضمنت من اقتضى إلا يفتقر)).

والإسراف في اللغة: «تجاوزقصد وأيضاً الرشد والقصد في الأمر»، توسط واعتدال وطلب السد، وعدم تجاوز الحد.

والطريق القصد، أو السفر القصد: هما الطريق السهل، أو السفر السهل، ومن حسن الإدراة وطيب العيش قيل: الاقتصاد نصف المعيشة.

عالم التحليل الاقتصادي

ويستهدف دراسة الظاهرة الاقتصادية ومحاولة التعرف على علاقة أجزائها فيما بينها، وعلاقتها بالمتغيرات، وبكلمة واحدة بهدف التحليل الاقتصادي هو التعرف على القوانين الاقتصادية.

ولقد بدأت إرهاصات هذا العلم من وقت مبكر في التاريخ الإسلامي، ومن أمثلة هذه الإرهاصات تحليل أبي يوسف، آخر القرن الهجري الثاني، لآثار الإنفاق الحكومي على البنية التحتية للزراعة، فقد دعا هارون الرشيد إلى الإنفاق على إصلاح الأنهار وشق الترع والقنوات وتحسين الطرق الزراعية لنقل المحصول وإعادة هيكلة الضريبة الزراعية على أراضي الخارج، بتحويلها من المبلغ الثابت إلى نسبة من الإنتاج، وقد بين أبو يوسف أن مثل هذا الإنفاق الحكومي والإصلاحي الضريبي سيؤديان إلى زيادة وتحسين في الأحوال المعيشية للمزارعين، وإلى زيادة جهده الإنتاجي من جهة، ويسره له مساعدات الإنتاج والتسويق، من ماء للري وطرق لنقل الإنتاج فضلاً عن زيادة المساحة المروية من الأرض المزروعة.

ومن أمثلة هذه الإرهاصات التحليلية أيضاً الآراء التي طرحتها أبو حنيفة وتابعها ابن تيمية في أواخر القرن الثامن بخصوص ميل الأسعار إلى الارتفاع، في حالة وجود أي نوع من أنواع القوة الاحتكارية، سواء أنشأت هذه القوة عن اتفاق المنتجين مع بعضهم، أم عن طبيعة المشروع أو السلعة التي تؤدي إلى تفرد منتج واحد يسبب كثرة النفقات الثابتة التي يقتضيها إنتاج السلعة أو الخدمة أما منهج البحث في التحليل الاقتصادي الإسلامي فهو المنهج العلمي الإسلامي نفسه الذي تبناه العلماء المسلمين منذ فجر الإسلام، وهو المنهج الذي يرى توافقاً وتكميلاً بين مصادر المعرفة.

فالوحى هو المصدر الأول والهم للمعرفة لأنه من لدن عليم خبير، والملاحظة التاريخية هي المصدر الثاني باعتبارها شكلاً من أشكال تقدم حقائق أساسية في

فهم السلوك الاقتصادي، منها حب الإكثار والتعظيم من المنافع، ومنها ربط الترف بالفسق وربط الحق الاقتصادي بالربا، وربط عدالة التوزيع بالتنمية في آية الزكاة، وحساب المنافع والتکاليف بعد زمني يشمل الآخرة والأولى معاً، وغير ذلك مما يشكل مصدراً هاماً لمقولات التحليل الاقتصادي الإسلامي.

والتحليل الاقتصادي الإسلامي، بسبب اعترافه الواضح بتأثير العوامل الثقافية والبيئية، وبسبب وجود مقولات من وحي السماء، يستطيع أن يفسر ظواهر اقتصادية يقف التحليل الاقتصادي المادي البحث عاجزاً عن تفسيرها، من ذلك ظاهرة التبرع، وظاهرة الغيرية، وظاهرة الإيثار، وظاهرة حب الوطن والتضحية من أجله، وظاهرة المبادرة إلى طاعة التعليمات القانونية أو الدينية، ولو كان المطبع في وضع لا يطوله فيه القانون أو المشرف الديني، وغير ذلك من القرارات الاقتصادية التي تقوم جمیعاً باتخاذها، ليل نهار، دون أن تتوخى منها منافع أو مکاسب اقتصادية أو مادية¹.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 117.

الإطار العام لللاقتصاد الإسلامي

وسنحاول هنا تحديد الإطار المنهجي، ثم يعقب على ذلك بالدراسة الموضوعية للموضوع.

يقوم الاقتصاد الإسلامي على نموذج يمثل العدالة الاجتماعية، ويستمد هذا الهدف جذوره من الاعتقاد بأن الإنسان هو خليقة الله، فهو خالق الكون وكل ما فيه، والبشر إخوة، وكل ما سخره الله لهم من موارد إنما هو أمانة، وعليهم استخدامها بالعدل حرصاً على رفاهة الجميع.

ونموذج الاقتصاد الإسلامي مختلف عن نموذج الاقتصاد الوضعي من حيث إنه يرى أن رفاهة الإنسان لا تعتمد على تعظيم الثروة والاستهلاك، بل تتطلب توازناً بين حاجات البشر الروحية والمادية.

فالحاجة الروحية لا تُشبع بالصلة وحدها وإنما تتطلب أيضاً أن يكون السلوك الفردي والاجتماعي متماشياً مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

ومن أبرز هذه المقاصد تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهة لكافة خلق الله، فإذا غفل الحاجات الروحية أو المادية من شأنه أن يضر بتحقيق الرفاهة الحقيقة ويفاقم علامات الشذوذ كالإحباط والجريمة وإدمان المشروبات الروحية

والمخدرات والطلاق والأمراض العقلية والانتحار، وهي مظاهر تدل جميعها على عدم الرضا في حياة الفرد.

وفي إطار النموذج الإسلامي لا يعني بالضرورة أن المزيد من الثروة أفضل من القليل منها في كافة الظروف، على نحو ما يريدهنا أن نصدقه الاقتصاد الوضعي، فالكثير يعتمد على الأسلوب الذي تم به جمع هذه الثروة الإضافية، وعلى الشخص الذي يستخدمها وكيفية استخدامه لها وأثر الزيادة فيها على رفاهة المجتمع، فقد يكون الكثير من الثروة أفضل من قليلاً إذا أمكن الحصول على المزيد منها دون إضعاف النسيج الأخلاقي للمجتمع وخلق حالة من عدم الاستقرار فيه والإضرار بالتوازن البيئي بالرغم من تأكيد الدين الإسلامي الحنيف على السلوك الأخلاقي، إلا أنه لا يعترف بأي تمييز صارم بين ما هو مادي وبين ما هو روحي، فكل جهد إنساني هو في جوهره جهد روحي طالما أنه ينسجم مع أخلاق الإسلام، فالعمل الجاد الذي يقوم به المرء من أجل رفاهته المادية الشخصية أو رفاهة أسرته أو مجتمعه يتساوى مع الصفة الروحية لأداء الصلاة، شريطة أن يقوم الجهد المادي على قيم أخلاقية، وهكذا فالسلوك المثالي لا يعني إنكار الذات، بل سعي المرء وراء مصلحته الشخصية في حدود ما تفرضه المصلحة العامة للتمتع، وذلك عن طريق تمرير مطالبته من الموارد النادرة عبر مصفاة القيم الأخلاقية التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من الشريعة، والتي ساقها الله للناس عبر المراحل المختلفة.

فالافتراض «في إطار الإسلام» أن يساعد السلوك الفردي الملزם بالقيم الأخلاقية في ظل مناخ اجتماعي واقتصادي وسياسي مناسب في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهة العامة للمجتمع، تماماً كما يفترض «في ظل نموذج نظام

السوق» أن يؤدي سلوك الفرد الذي تُمليه مصلحته الذاتية في ظل سوق تنافسية إلى تحقيق مصلحة المجتمع.

فإلا إسلام لا يفترض أن تسود المثالية على سلوك جميع الناس، ويتبني موقفاً أكثر واقعية بالنسبة للسلوك البشري، إذ في أن سلوك بعض الناس قد يكون عادة مثاليّاً خالصاً أو محكوماً بداعي المصلحة الذاتية المحسنة، قد يميل سلوك معظم الناس لأن يكون وسطاً بين هذين السلوكيين اللذين يُشكلان طريق النقيض.

والإسلام إذ يعمد إلى ذلك فإنما يعمد إليه دون أي إكراه، إنه يعمد إلى تحقيق ذلك عن خلق البيئة المناسبة لهذا السلوك المثالي كي يزدهر، وذلك عن طريق الهندسة الاجتماعية التي تقوم على القيم الأخلاقية ونظام فعال للحوافز وعلى الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الإسلام يؤكد على إقامة المؤسسات التي تُمكن من تحقيق الهدف وعلى ضرورة أن تلعب الدولة دوراً فاعلاً له أهدافه المحددة.

ولا تعني ضرورة استخدام الواقع الأخلاقي في هذا النموذج كمصفاة من أجل تخصيص وتوزيع الموارد ضمناً رفض الدور الهام الذي تلعبه الأسعار والأسواق.

فالمرشح الأخلاقي مُكمِل لآلية السوق، حيث يعمل على جعل عملية تخصيص وتوزيع الموارد خاضعة لمصفتين بدلاً من مصفاة واحدة، فالمصفاة «الأخلاقية» الأولى تُواجه مشكلة المطالب غير المحدودة على الموارد النادرة وتُهاجمها في منبعها «وهو ضمير الأفراد» وتعمل على تغيير سُلم أوليات الأفراد بما يُلائم متطلبات الأهداف المعيارية.

وهكذا يمر الطلب على الموارد عبر هذه المصفاة قبل أن يدخل المصفاة الثانية، ألا وهي أسعار السوق.

ويحتاج الأمر لهذه المصفاة الأخلاقية لأن الانسجام بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع غير موجود بالضرورة، كما يفترض خطأ الاقتصاد التقليدي فإذا ما مرت الطلبات على الموارد بعدهاً عبر المصفاة الثانية المتمثلة بأسعار السوق فقد تصبح مصفاة الأسعار هذه أكثر فاعلية في إيجاد توازن في السوق ينسجم مع الأهداف المعيارية، وقد يكون هذا أقرب إلى التتحقق إذا ما جرى إعادة هيكلة الوساطة المالية بما ينسجم مع القيم الإسلامية لكي تلعب دوراً مكملاً¹.

فالإسلام يحاول القيام بهذه المهمة عن طريق إعطاء المصلحة الشخصية منظوراً أطول أجلاً «حيث يمد هذه المصلحة خارج حدود الحياة الدنيا ليعبر بها إلى الحياة الآخرة» ففي حين أن المصلحة الشخصية لفرد في الحياة الدنيا قد تتحقق بتصرفه بصورة أنانية عند استخدامه للموارد، إلا أنه لن يمكن من رعاية مصلحته في الآخرة إلا عن طريق قيامه بواجباته الاجتماعية، فهذا المنظور طويل الأجل للمصلحة الذاتية.

هو العامل الذي يحمل في طياته إمكانية حفز الأفراد للقيام طوعاً بجعل طالبهم من الموارد النادرة ضمن حدود الرفاهة العامة.

ومع ذلك يجب تعزيز العنصرين السابقين من عناصر الاستراتيجية بعنصر ثالث، ألا وهو إعادة الهيكلة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، من أجل البيئة الاجتماعية والاقتصادية السليمة، ويمكن إيجاد مثل هذه البيئة عن طريق تثقيف الجمهور بصورة

¹ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

صحيحة، وإيجاد إطار فعال من القيود والضوابط واصلاح المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية الراهنة أو إيجاد مؤسسات جديدة بديلة.

إن صلاة الجماعة وصوم رمضان والحج وأداء الزكاة هي بعض من البرنامج الإسلامي لإيجاد مثل هذه البيئة، فهذه العناصر تعمل على جعل الأفراد والجماعات مدركين لواجباتهم الاجتماعية وتحفزهم للالتزام بالقيم حتى وإن كانت تميل إلى الإضرار بمصالحهم الشخصية على المدى القصير.

إن غياب إعادة الهيكلة لا يؤدي إلى إحباط السعي لتحقيق الأهداف المنشودة فحسب، بل إلى تفاقم الاختلالات الراهنة التي يعانيها الاقتصاد الكلي وتفاقم الاختلالات الخارجية أيضاً، وذلك عن طريق زيادة اللجوء لتمويل العجز والتوسيع في الائتمان والديون الخارجية.

وقد لا يكون من الممكن القيام بعملية إعادة الهيكلة الاجتماعية والاقتصادية الشاملة هذه، والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة وخفض الاختلالات الراهنة دون أن تقوم الدولة بدور نشط في الاقتصاد، والسبب في ذلك هو أنه حتى مع وجود بيئة أخلاقية فقد لا يكون الأفراد ببساطة مدركين لاحتاجات الآخرين الملحة وغير المشبعة أو أنهم قد يكونون غافلين عن مشكلات الندرة والأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد، وفي مثل هذه الظروف قد لا تكون المصفاة «الأخلاقية» المزدوجة كافية، وإن كانت ضرورية¹.

ولذلك قد يتبعن على الدولة الإسلامية أن تلعب دوراً نشطاً وفاعلاً في الاقتصاد ويتعين عليها أن تتجاوز الأدوار المعترف بها عموماً، المتمثلة في توفير الأمن الداخلي والخارجي وإزالة عوامل النقص في السوق ومنع انهيار هذه السوق، وربما ينبغي

¹ لمزيد من المناقشة لواجبات واستراتيجية ووظائف الدولة الإسلامية، انظر د. محمد عمر شابر: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

عليها المساعدة في إيجاد البيئة المناسبة للتخلص من كل أشكال الظلم وتحقيق الأهداف المعيارية للمجتمع، وقد يتعين القيام بهذه المهمة دون اللجوء إلى تنظيم صارم واستخدام القوة أو على تملك وتشغيل جزء كبير من الاقتصاد، كما قد يتعين على الدولة تحديد الأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد وتشغيف وحفز ومساعدة القطاع الخاص للقيام بدور ينسجم مع مساعي تحقيق الأهداف المنشودة، ويمكن للدولة تحقيق هذا عن طريق جعل القيم الأخلاقية جزءاً من حياة أفراد المجتمع، والإسراع في الإصلاحات الاجتماعية والمؤسسية والسياسية وتوفير الحواجز والتسهيلات، كما قد يتعين عليها إيجاد إطار مناسب للفاعل بين الأفراد والقيم والمؤسسات والأسواق لتحقيق الأهداف المرجوة دون الإفراط في درجة التدخل.

ولكن دور الحكومة في الاقتصاد الإسلامي ليس ضرورياً من التدخل، فهو مصطلح بغيض ينطوي على بقية ضئيلة من بقايا الالتزام بالرأسمالية الداعية إلى حرية العمل، كما أن هذا الدور ضرب من دولة الرفاهة العلمانية التي تزيد من خلال بغضها للأحكام التقديرية من الطلب على الموارد النادرة وتؤدي إلى اختلالات في الاقتصاد الكلي وكما أنه ليس ضرورياً من التنظيم الصارم، الذي الدولة أو عموم الشعب على وسائل الإنتاج، أو ضرورياً من التنظيم الصارم، الذي من شأنه خنق الحرية، ومصادرة المبادرة الفردية وحب المغامرة، إنه بالأحرى دور إيجابي أو التزام أخلاقي بتنفيذ مهمة محددة وفقاً لآلية ترشيح مستوحاة من شريعة الخالق عز وجل» يهدف إلى إبقاء قطار الحياة على المسار المتفق عليه وحمايته من الانحراف عن خط سيره بفعل الأقوباء من أصحاب المصالح.

إن اختيار مدى قيام الدولة الإسلامية بالدور المنوط بها على وجه سليم يتمثل في قيامها بالدور المطلوب بكفاءة وبأسلوب يسمح بأكبر قدر ممكن من الحرية والمبادرة للقطاع الخاص، وكلما زاد الحافز لدى الأفراد للالتزام بالقيم الإسلامية الصحيحة للتوازن العادل بين الموارد المتاحة والطلب عليها، وقل الدور الذي يمكن أن تقوم به الدولة في مجال تحقيق أهدافها المنشودة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه كلما كانت القيادة السياسية خاضعة لمساءلة قوية أمام الشعب، وكلما زادت حرية التعبير عن الرأي ونجحت وسائل الإعلام والمحاكم في كشف ومعاقبة المسؤولين عن حالات الظلم والفساد، زادت فعالية الدولة الإسلامية في القيام بواجباتها، لا شك في أن من شأن التحول الكامل عن النموذج التقليدي أن يمكننا من الابتعاد عن التعريف المُجرّد للكفاءة والعدالة من منظور مبدأ "باريتو" إلى تعريف أكثر واقعية ينسجم مع الأهداف المعيارية، ويمكن القول بأن اقتصاداً ما قد حقق الدرجة المُثلثة من الكفاءة إذا استطاع توظيف جميع الإمكانيات الكامنة لموارده البشرية والمادية النادرة بطريقة تحقق إنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات التي تلبى الحاجات، مع الاحتفاظ بدرجة معقولة من الاستقرار ومعدل نمو متواصل في المستقبل، ويمكن اختيار مثل هذه الكفاءة في عدم القدرة على تحقيق نتيجة أكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية بدون أن يؤدي ذلك إلى اختلالات طويلة الأمد في الاقتصاد الكلي، وبدون الإخلال بدون مبرر بالتوازن البيئي، كما يمكن القول أن اقتصاداً ما قد حقق الدرجة المُثلثة من العدالة في توزيع الموارد إذا جرى فيه توزيع السلع والخدمات المنتجة بطريقة تؤمن إشباع حاجات جميع الأفراد بصورة كافية وتوزيع الدخل والثروة بصورة عادلة وبدون الإضرار بالحافز الذي يخص على العمل والأدخار والاستثمار وحب المغامرة والعمل.

إن إعادة تعريف الكفاءة والعدالة قد يستبعد إمكانية اعتبار أي توازن للسوق توازناً مثالياً ومحبلاً، والتوازن الوحيد للسوق الذي يمكن اعتباره مثالياً ومحبلاً هو ذلك التوازن الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف المعيارية، وإذا لم يتم تحقيق توازن من هذا النوع، وبهذه الصفة، فإن مرد ذلك هو وجود تشوهات تحول دون تحقيقه، والتشوهات الوحيدة التي يعترف بها الاقتصاد التقليدي هي تلك الناجمة عن أوجه النقص والعجز في السوق، ويمكن أن يضاف إلى ذلك التشوهات الناجمة عن آذواق المستهلكين وتفضيلاتهم، وتلك الناجمة عن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وعن كون سلوك الأفراد والجماعات غير منسجم مع ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المعيارية، وقد يتطلب الأمر إزالة هذه التشوهات لخلق بيئة تساعد على تحقيق الأهداف المنشودة وإذا كان الأمر يحتاج إلى إصلاح آذواق المستهلكين وتفضيلاتهم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الانسجام بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، فقد يفقد المستهلك "صاحب السيادة" سيادته، وقد لا يكون من الواقع في شيء التحدث عن تحقيق الأهداف والسيادة المطلقة للمستهلك، في آن واحد لما فيهما من تناقض، إذ لا يمكن التفكير فيهما معاً، ويحتاج الأمر إلى إيجاد توازن بينهما، وحيث إن استخدام الإكراه مُستبعد أيضاً فإن حقن نظام السوق بجرعة أخلاقية قد يكون هو السبيل الأمثل لإيجاد قيد طوعي على سيادة المستهلك، ومن ثم تحقيق الانسجام بين المصلحة الذاتية ومصلحة المجتمع، وقد لا يكون من المرغوب فيه إبداء قلق لا مبرر له إزاء هذا القيد المفروض على اختيار الفرد، وإذا كانت الدعاية مقبولة بالرغم من أنها تميل إلى التأثير في اختيار الفرد لتحقيق ربح خاص، فإنه لا يبدو أن هناك سبباً يدعو لمعارضة تقييف الفرد وتعليمه بحيث يُشكل تفضيلاته وسلوكه بما يتمشى مع القيم الأخلاقية التي قبلها طواعية من أجل الرفاهة الاجتماعية العامة.

إن الأذواق والفضائل الفردية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في سلوك الفرد لا يمكن أن تبقى خارجية المنشأ، بل ينبغي أن تكون جزءاً من النموذج الاقتصادي، وإذا لم يتصرف الأفراد وفقاً لما يتطلبه تحقيق الهدف المنشود، فقد يكونون بحاجة إلى تشريف وتعليم وحفز ملائم، كما قد يكون من اللازم إصلاح المؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تؤثر في سلوكهم، فإذا تصرف الفرد والمؤسسات التي تؤثر في سلوكه، بالتصريف بطريقة من شأنها تحقيق الهدف المنشود، وإذا قامت الدولة بدور هام في خلق البيئة المناسبة، حفظ عبء تخصيص وتوزيع الموارد على الأسعار والأسواق، ومع ذلك فإنه يتعين على الأسعار والأسواق أن تقوم بدور مهم في هذا المجال¹.

¹ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

الدراسة المنهجية

وهنا سنقدم دراستين للمنهج الإسلامي في الاقتصاد، الأولى مقدمة من الدكتور خطاب إلى جامعة اليرموك في الأردن والثانية مقدمة من الدكتور شابرا والملاحظ أننا كنا لتقديم هاتين الدراستين بصورة مستقلة رغم أنهما من طبيعة واحدة نظراً لغنى الدراستين ولأن دمجهما يقودنا إلى التشويه.

اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

تَهْدِفُ هذه الدراسة إلى رصد الاتجاهات والمناهج والأدوات والطرق التي يمكن إتباعها أو استخدامها في عملية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي، من أجل إضافة طريق البحث في هذا العلم وتمكين الباحثين من السير على الاتجاه الصحيح بما يؤدي إلى توظيف هذا العلم يخدم المجتمع، من خلال تركيز وتضاد جهود الباحثين وفق منهجية واضحة ومحددة.

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث ببيان أهم البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، وأهم الأساليب والأسكار والمنهجيات المتبعة في هذا العلم، ثم يحاول توضيح مهام ووظائف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، يلي ذلك تحديد واقع هذا العلم في الجامعات والأوساط الأكademie.

وقد خلص البحث إلى وجود عدد محدد من الموضوعات الهامة التي تدرج تحت علم الاقتصاد الإسلامي وعدد من المراحل التي يمكن للباحثين في الاقتصاد الإسلامي تركيز جهودهم فيها خلال السنوات العشرين القادمة، بما يؤدي إلى استقلالية هذا العلم وتقديمه بما يخدم الأمة وتقدمها .

مقدمة:

يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر من العلوم الهامة التي يؤمل منها الكثير، فهذا العلم ينتمي إلى العلوم الشرعية ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية، وقد كان ظهور الاقتصاد الإسلامي من العوامل التي ساهمت في تطوير علم الاقتصاد الوضعي من خلال إدخال القيم إلى كثير من جزيئاته وفروعه¹.

كما أن علم الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون بداية لنهضة العلوم الشرعية الأخرى²، وبالتالي إعادة الحياة للأمة الإسلامية من خلال توظيف هذا العلم في حل مشكلات الأمة المستعصية..

ولكي لا يكون للبحث من البحوث الخيالية أو التعريفية فسيحاول هذا البحث إثبات أهمية علم الاقتصاد الإسلامي في استهانة الهمم وإحياء العزيمة من أجل النهوض والتقدير والمشاركة الحضارية الفعالة للمسلمين من جديد، وذلك بتحديد

¹ هذه الدراسة مقدمة من الدكتور كمال توفيق حطاب، جامعة اليرموك، إربد، 2007م بعنوان اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

يقوم نموذج الاقتصاد التقليدي على ثلاثة عناصر أساسية: الإنسان الاقتصادي والوضعية وقوى السوق، وهذه العناصر مغفرة في المادية والابتعاد عن القيم والأخلاق، وقد انتشر علم الاقتصاد الوضعي على مستوى العالم ومنه العالم الإسلامي بعناصره المنفصلة كليةً عن القيم، إلا أن عودة الاقتصاد الإسلامي أدى إلى إعادة تقييم حقيقة علم الاقتصاد الوضعي ودوره في العالم الإسلامي بما يخدم الأمة الإسلامية والبشرية جموعاً، انظر د. محمد عمر شابرا،: ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

² إن اعتماد علم الاقتصاد الإسلامي «كأحد العلوم الاقتصادية والشرعية» على أدوات تحليلية جديدة واستعانته بعلوم إنسانية أخرى، سوف يؤثر في العلوم الشرعية الأخرى للاستفادة من هذه الأدوات والعلوم، وذلك من خلال تفعيل تطبيق الأحكام الشرعية في حياة الناس، وبالتالي تفعيل دور العلوم الشرعية في خدمة المجتمع والإنسانية.

أهم أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي وأكثرها أهمية، وأهم المنهجيات وأكثرها أولوية، وأهم الفروع الاقتصادية التي تتظر من الباحثين الاقتصاديين المسلمين أن يضيفوا إليها ويجدوا فيها، بما يؤدي في النهاية إلى تقديم حلول عملية للمشكلات الاقتصادية المستعصية.

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد سبعة مجالات هامة تحتاج إلى الإضافة الاقتصادية الإسلامية، وهذه المجالات هي: النظرية الاقتصادية التقليدية، الجزئية والكلية، النظرية النقدية والمصرفية، السياسية الاقتصادية، التمية والتخطيط، الاقتصاد الصناعي والمعلوماتي.

كما يمكن تحديد عدد من المراحل الهامة التي يمكن للباحثين في الاقتصاد الإسلامي التركيز عليها والقيام بدورهم فيها وهذه المراحل هي: مرحلة الظواهر الاقتصادية، مرحلة المشكلات الاقتصادية، مرحلة عرض المشكلات على الأدلة الشرعية، مرحلة دراسة آثار تطبيق الحكم الشرعي أو غيابه، مرحلة التطبيقات العلمية المعاصرة.

إن هذه الموضوعات المتقدمة بحاجة ماسة إلى التحديد الدقيق للخطوات والاتجاهات والمنهجية الصحيحة للسير في كل مرحلة، كما أنها بحاجة إلى تضافر جهود الباحثين وتركيزهم عليها بحيث يمكن الاستفادة من هذه الجهد في توظيف هذا العلم في خدمة القطاعات والجوانب وال المجالات التي تسهم في خدمة الأمة الإسلامية، وتمكينها من تحقيق التقدم والغنى والاستقرار والرفاهية¹.

¹ د. كمال توفيق حطاب: اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، ص 280.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من أن أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي قد جاءت مع مجيء الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، فإن علم الاقتصاد الإسلامي بصفته العلمية يعتبر من العلوم الحديثة التي ظهرت بعد منتصف القرن العشرين.

ولا شك أن العلوم المختلفة بحاجة إلى مئات السنين لكي تتشكل قواعدها وأصولها وأدواتها وطرقها وتستقر منهجيتها البحثية، مما يعني أن علم الاقتصاد الإسلامي لا زال في بدايات تشكيله، حيث لا نكاد نجد اتفاقاً بين الباحثين والمتخصصين فيه على طرقه وأدواته ومنهجيته، فهل يأخذ الاقتصاد الإسلامي بمنهجية البحث الفقهي؟ من حيث تحرير محل النزاع، واعتماد الأدلة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة؟ ومناقشة آراء الفقهاء والمجتهدين وأدلتهم وما رجحه الأئمة السابقون والمجتهدون الأوائل.. الخ، أم يأخذ بمنهجية البحث الاقتصادي الذي يعتمد أدوات التحليل الاقتصادي القائمة على النظرية الاقتصادية بمختلف جزيئاتها والرياضيات والإحصاء والتاريخ الاقتصادي... الخ.

أم يأخذ بمنهجية تجمع بين المنهجيتين الفقهية والاقتصادية؟ أم أنه له منهجية خاصة مستقلة عن المنهجيتين الفقهية والاقتصادية؟.

إن منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي ليست محل اتفاق بين الباحثين والمتخصصين فيه حتى الآن، كما أن أدوات البحث وطرقه ومصادره ليست محل اتفاق كذلك، وهذا يستلزم تضافر الجهود من قبل الباحثين في المؤسسات والماركز البحثية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من أجل التوصل إلى قواسم مشتركة في هذا المجال.

أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

نه المتفق عليه بين الباحثين في علم الاقتصاد الوضعي أن أدوات التقليدية في علم الاقتصاد تحصر في النظرية الاقتصادية بمكوناتها المختلفة إضافة إلى علمي الاحصاء والرياضيات والتاريخ الاقتصادي.. إضافة إلى بعض الأدوات التحليلية الفنية والمالية والمحاسبة الخاصة ببعض فروع العلوم الاقتصادية والإدارية¹.

فهل يمكن اعتبار نفس الأدوات التحليلية المعتمدة في علم الاقتصاد أدوات تحليلية في علم الاقتصاد الإسلامي أم أن لعلم الاقتصاد الإسلامي أدوات تحليلية خاصة مستمدة من أدوات البحث العلمي الشرعي بكافة فروعه؟.

ليس هناك من شك في أن علم الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يعتمد على مرتکزات إسلامية واقتصادية، وبالتالي فإن خليطاً من الأدوات البحثية الاقتصادية والشرعية لا بد من الاعتماد عليه، وبما أن أقرب العلوم الشرعية إلى الاقتصاد

¹ أحمد عبد الرحمن يسري: أسس التحليل الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1978، ص 28.

الإسلامي هو علم الفقه الإسلامي فإن هناك علاقة خاصة ومتميزة بين العلمين حيث لا يمكن وجود علم اقتصاد إسلامي دون الاعتماد على علم الفقه الإسلامي، ويمكن القول أن البحث في علم الاقتصاد يمكن أن يكون في مرحلة أو مراحل تالية للبحث في علم الفقه الإسلامي¹.

كما يمكن اعتبار علم الفقه الإسلامي بفروعه المختلفة وأالياته المتعددة من أهم أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

وبناء على ما تقدم يمكن عرض أهم أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي²:

أولاً - علم الفقه الإسلامي:
ويشتمل علم الفقه على فروع عديدة، منها فقه العبادات، وفقه المعلومات، وفقه المعاملات...الخ، ويعتبر فقه المعاملات هو الأكثر أهمية من حيث علاقته بالاقتصاد الإسلامي.

ويعتبر فقه المعاملات من أهم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي، ومن الممكن القول بأنه لا يمكن وجود علم اقتصاد إسلامي دون المرور بعلم الفقه بشكل عام، وبفقه المعاملات بشكل خاص.

¹ د. كمال حطاب: العلاقات العلمية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد 44، 2001، ص 244.

² د. حطاب: اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، ص 285.

فلا الاقتصاد الإسلامي يعتمد أساسه من الكتاب والسنة، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستبطة من الكتاب والسنة، وهذه الأحكام الشرعية العملية «خاصة في مجال المعاملات» تعتبر هي نواة الاقتصاد الإسلامي وبالإضافة إلى ذلك فإن علم الاقتصاد الإسلامي علاقة قوية بعلم الأخلاق والقيم، فالأخلاق والقيم عندما تضبط النشاط الاقتصادي فإنها تؤدي إلى التقدم والازدهار والرفاهية والاستقرار.

وكذلك لعلوم القرآن، وعلم التفسير بشكل خاص أثر كبير على علم الاقتصاد الإسلامي عند الرجوع إلى تفسير آيات القرآن الكريم، ومعرفة مناسبات النزول، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، كل ذلك له أثر كبير في التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية في الواقع الاقتصادي المعاصر.

وكذلك لعلم الحديث أثر كبير، من خلال التعامل مع شروح الأحاديث ومدلولاتها الاقتصادية، ومن خلال استباط السياسات الاقتصادية المختلفة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وهكذا نجد أن علم الاقتصاد الإسلامي يتأثر بكلفة العلوم الشرعية، ومع ذلك فإن علاقته بعلم الفقه تبقى علاقة مميزة ولها طبيعة خاصة، وذلك لأن الأحكام الشرعية العملية والتي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، تضبط سلوك الإنسان الاقتصادي، وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار.

إن هذه الأحكام الشرعية هي أدوات تحليلية إسلامية تعمل على فرز الظواهر الاقتصادية المختلفة وتفاعلاتها، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الانسجام بين هذه الظواهر الاقتصادية والقوانين الفطرية، وذلك من خلال استبعاد الظواهر

المخالف للفطرة والسلوك الاقتصادي الضار، والإبقاء على الظواهر الإيجابية والسلوكيات الاقتصادية النافعة¹.

ثانياً- النظرية الاقتصادية:

كيف يتعامل علم الاقتصاد الإسلامي مع النظرية الاقتصادية؟ هل يأخذ ب المسلمات النظرية كافة؟ أم أن هناك تحفظات؟ كيف يتعامل الاقتصاد الإسلامي مع القوانين الاقتصادية؟ هل يقبل الاقتصاد الإسلامي بقوانين المنفعة وتوزن المستهلك والمنتج المنشأة؟ أم أن هناك تحفظات؟ هل توجد قوانين اقتصادية إسلامية في هذه المجالات؟.

يمكن للاقتصاد الإسلامي إدخال متغيرات جديدة تؤثر على معنى الرشد الاقتصادي الذي يسعى لتحقيق أقصى إشباع أو منفعة ممكنة، من هذه المتغيرات الإيثار بدلاً من الأثرة، والذي يؤدي إلى مراعاة مصلحة المجتمع وظروفه، ويمكن أن تكون حالة المصلحة الاجتماعية، التي طرحتها "د. محمد أنس الزرقا"²، هي التعبير الأمثل للسلوك الاستهلاكي للمسلم في سعيه نحو تحقيق أعظم منفعة، كما أن نموذج مختار متولى لسلوك المنتج المسلم يمكن أن يكون هو المؤشر الأفضل لهذا السلوك.

وقد وجدت دراسات عديدة لعدد كبير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، تضمنت إضافات كبيرة للأدب الاقتصادي، فوجدت صياغات جديدة لمنحيات

¹ د. حطاب: اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، ص 245.

² د. محمد أنس الزرقا: صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، الاقتصاد الإسلامي، (بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1985.

الاستهلاك والاستثمار والادخار في ظل اقتصاد إسلامي، وكذلك من حيثيات التكاليف والنفقات¹، كما وجدت أدوات عديدة كبدائل لأدوات السياسة النقدية والمالية مثل سندات المقارضة، وعائد المشاركة، ونسبة الأرباح الموزعة...الخ.

ثالثاً - الرياضيات والإحصاء:

تعتبر العلوم البحتة أدوات بحثية مساعدة لكافة العلوم الإنسانية، ومن هنا فإن علم الاقتصاد الإسلامي يعتمد الإحصاء والرياضيات في فروع وحقول عديدة، ففي حقل الصيرفة الإسلامية يعتمد الرياضيات والإحصاء والقوانين الاستثمارية الحديثة في عمليات الاستثمار واحتساب الأرباح وتوزيعها، وكذلك في حقول التنمية الإسلامية والموارد الاقتصادية يستند إلى هذه العلوم في تصميم خطط التنمية، ومعرفة احتياجات المجتمعات المستقبلية من نفقات...الخ.

وكذلك في حقول الاقتصاد الدولي والنقود والتجارة الدولية و عند وضع السياسات الاقتصادية المختلفة، وكذلك عند وضع الميزانية وحصر الإيرادات والنفقات...الخ.

رابعاً - التاريخ الاقتصادي:

يعتبر التاريخ الاقتصادي في علم الاقتصاد من أهم الأدوات البحثية وذلك لأنه لا يمكن فهم الواقع ومشكلاته الاقتصادية دون معرفة الجذور التاريخية لهذا الواقع، وكذلك الحال في علم الاقتصاد الإسلامي بل إن التاريخ الاقتصادي الإسلامي أكثر أهمية للاقتصاد الإسلامي، حيث وجد التطبيق الحقيقي للنظام الاقتصادي الإسلامي، وتشكلت مؤسسات اقتصادية إسلامية، ووُجِدَت حضارة إسلامية عظيمة، اعترف بفضلها الغرب والشرق، ولا زالت مآثرها قائمة إلى وقتنا

¹ محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، 1985.

الحاضر، وبناء على ذلك فإن علم الاقتصاد الإسلامي لا يستطيع الانفكاك عن التاريخ الاقتصادي الإسلامي.

خامساً- أدوات الصيرفة الإسلامية:

إن النظام الإسلامي يلغى الأساليب الربوية من العمليات المصرفية، ويستبدلها بأساليب الاستثمار المصري في الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، والتي أثبتت في الواقع العملي نجاحاً وتفوقاً ليس له نظير، وقد شهد بذلك العديد من الاقتصاديين وأرباب التجربة الربوية.

ولعل من أهم أدوات وصيغ الاستثمار المصري في الإسلامي، أسلوب المضاربة المشتركة، أسلوب بيع المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية، والمشاركة المتاقضة المنتهية بالتمليك، والسلم المصري، والاستصناع المصري... الخ، وجميع هذه الصيغ أجيزة في مؤتمرات المصارف الإسلامية، وفي مجمع الفقه الإسلامي بضوابط شرعية محددة¹.

¹ د. سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1976.

منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

إه المنهجية التي اتبعها الباحثون المعاصرون في كتابة وتأليف بحوث ومراجع الاقتصاد الإسلامي متباينة من بحث إلى آخر، ولذلك لا بد من تحديد أهم العناصر المكونة للاقتصاد الإسلامي وفقاً للدراسات في هذا المجال، ومن خلال الاستقراء لما كتب في الاقتصاد الإسلامي يمكن اعتبار البحوث التي تشمل على أحد أو بعض أو جميع الطرق أو المناهج التالية تنتمي إلى الاقتصاد الإسلامي¹:

أولاً: منهجية تقوم على التوصل إلى الأحكام الشرعية للموضوعات والمستجدات الاقتصادية: مثل القضايا الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والربا والنفقات والإيرادات والأحكام الشرعية للمستجدات في مجالات الأسهم والسنديات والسوق المالي، والأمين التجاري، وبطاقات الائتمان... الخ.

¹ د. كمال حطاب: **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقاته بالنصوص الشرعية**, مجلة جامعة الملك عبد العزيز, عدد 16، 2005.

ولا شك أن هذه المنهجية تقدم الاعتماد على الفقه الإسلامي على أدوات البحث العلمي الأخرى.

ثانياً: المنهجية التي تقوم على محاولة الوصول إلى الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية: مثل التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية... الخ¹.

وهذه المنهجية تتطلب الإمام بالنظرية الاقتصادية والتحليل الاقتصادي بشكل أساسي إضافة إلى أدوات البحث الأخرى.

ثالثاً: منهجية البحث في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية: من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، مثلاً لتطبيق فريضة الزكاة أو إدارة اقتصاد لا ربوبي، أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر²، وتتطلب هذه المنهجية الإحاطة بالعلوم الإدارية إضافة إلى أدوات البحث العلمي المشار إليها سابقاً.

¹ هناك العديد من الدراسات التي تناولت الأزمات والمشكلات الاقتصادية يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال بحث د. يوسف القرضاوي دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز الأبحاث العالمي للاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980، وكذلك بحث د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1990.

² لعل من أبرز الدراسات والتقارير التي وضعت في هذا المجال، ما وضعه مجلس الفكر الإسلامي في باكستان تحت عنوان: إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1984م.

رابعاً: منهجية البحث في إظهار حكمة الوجوب أو التحرير لبعض الم الموضوعات الاقتصادية:

من خلال التركيز على الآثار الإيجابية أو السلبية، حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف¹... الخ وتحتاج هذه المنهجية الإمام والإحاطة بالأساليب العلمية الميدانية كأسلوب الاستبانة والمقابلة والعلوم الإحصائية التحليلية إضافة إلى أدوات البحث العلمي الأخرى.

خامساً: المنهجية التي تقوم على دراسة القوانين والنظريات الاقتصادية: في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية مثل سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الشمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية، أمثلية باريتو²... الخ.

وهذه المنهجية تتطلب الإحاطة بالنظرية الاقتصادية بشكل كاف إضافة إلى الأدوات البحثية الأخرى المشار إليها.

سادساً: منهجية البحث في الكشف عن كنوز التراث الاقتصادية الإسلامية بالكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي.

¹ من الأمثلة: د. رفيق المصري في رسالته للدكتوراه "صرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك"، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981.

² د. محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، المعهد العالي للتفكير الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2004.

وهذه المنهجية تتطلب الإحاطة بالتاريخ الاقتصادي بشكل أساسي قبل أدوات البحث العلمي الأخرى.

سابعاً: منهجية البحث في الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان: من خلال تخصيص الموارد أو استخدامها الاستخدام الأمثل، ومن ثم توزيعها التوزيع الأمثل، لتحقيق إشباع الحاجات والرفاهة للجميع. وتتطلب هذه المنهجية الإحاطة بالنظرية الاقتصادية ونظرية الموارد الاقتصادية إضافة إلى أدوات البحث العلمي الأخرى.

إن الأشكال السابقة لمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي تعتبر معالم واضحة وخطوط رئيسية يمكن أن تنير الطريق للباحثين في هذا التخصص من أجل الاستفادة القصوى من الجهود والطاقات المبذولة من قبلهم، بما يؤدي إلى تراكم علمي مميز في حقول الاقتصاد الإسلامي المختلفة، يمكن الاستفادة منه في تحقيق النهوض والتقىم.

ولا بد للباحثين في الاقتصاد الإسلامي من وضع خطة منهجية علمية يتم من خلالها ترتيب المنهجيات السابقة زمنياً، بحيث يتم ترتيبها وفقاً للأكثر أهمية وأولوية وبما يتناسب مع الظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر، وما يتوقع أن تشهده الأمة الإسلامية من مستجدات خلال العشرين سنة القادمة.

المبحث الثالث

مهام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي¹

تختلف المهام المنوطة بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي باختلاف المنهجيات المتبعة من جهة، ومن جهة أخرى باختلاف المرحلة التي يتواجد الباحث فيها، وكذلك باختلاف الموضوعات الأكثر أولوية وأهمية للبحث فيها، ويمكن تقسيم المهام والوظائف المنوطة بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعتين يمكن عرضهما في المطابق التاليين:

- المطلب الأول: مهام علمية نظرية.
- المطلب الثاني: مهام عملية تطبيقية.

¹ د. كمال توفيق حطاب: اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، ص 290.

المطلب الأول:

مهام علمية نظرية

يمكن ملاحظة وجود عدد من المراحل المتوازية التي يمكن أن يكون للباحثين منها دور هام، ومن أهمها ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة تحليل المشكلات الاقتصادية في ضوء النظرية الاقتصادية؛ وفي هذه المرحلة تقتصر مهمة الباحثين هنا على تصنيف الظواهر الاقتصادية مثل الاحتكار، ارتفاع الأسعار، الكساد... الخ، وفقاً لمدى أهميتها واقتراح الوسائل والأساليب الممكنة لضبط هذه الظواهر والاستفادة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها.

إذا ما نجم عن الظواهر الاقتصادية أزمات أو مشكلات اقتصادية، فإن دور الباحث هنا ينتقل إلى تحليل هذه المشكلات وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها ومحاولة اقتراح الحلول لهذه المشكلات في ضوء الواقع والظروف ومعطيات النظرية الاقتصادية.

المرحلة الثانية: مرحلة عرض المشكلات على الأدلة الشرعية؛ وفي هذه المرحلة يقوم الباحث في الاقتصاد الإسلامي بتصنيف المشكلات الاقتصادية المستعصية والتي لم يستطع حلها في ضوء معطيات النظرية الاقتصادية، وإعادة ترتيبها وتبويبها وفقاً للموضوعات الفقهية المعروفة، ثم يقوم بعرض هذه المشكلات على النصوص والأدلة الشرعية، فإذا كانت هذه المشكلات قد سبق عرضها وبحثها من قبل الأئمة والعلماء فسوف يقوم الباحث في الاقتصاد الإسلامي باستحضار الأحكام الشرعية التي ذكرها العلماء السابقون والمعاصرون

للمشكلة ثم يقترح الأساليب والسياسات والمناهج الالازمة لتطبيق هذه الأحكام من أجل القضاء على المشكلات الاقتصادية أو تخفيف حدتها.

أما إذا كانت المشكلة من النوازل والمستجدات التي لم يسبق بحثها فإن مهمة الباحث هنا أن يقوم بعرض المشكلة على العلماء وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية المعتمدة... ومحاولة الحصول على الأحكام الشرعية، ومن ثم اقتراح سبل تطبيق هذه الأحكام بما يعمل على مواجهة النوازل والمستجدات الاقتصادية.

المرحلة الثالثة: مرحلة دراسة آثار تطبيق الأحكام الشرعية على التغيرات الاقتصادية:

وفي هذه المرحلة يقوم الباحث في الاقتصاد الإسلامي بمتابعة ودراسة الأساليب والأدوات التي يتم تطبيق الأحكام الشرعية من خلالها، ومراقبة مدى الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع، وحوافز أو موانع تطبيق هذه الأحكام، والآثار الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام على المشكلات الاقتصادية، ويقوم الباحث في الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة بإعداد الاستبيانات وإجراء المقابلات والبحوث الميدانية الالازمة.

ولا شك أن المراحل الثلاثة السابقة تتطلب من مراكز البحث في الاقتصاد وكذلك الباحثين وضع خطة عملية لترتيب المراحل السابقة وفقاً للأكثر أهمية وأولوية وبما يتاسب مع الاحتياجات والتطورات التي تشهدها ويتوقع أن تكون عليها الأمة الإسلامية خلال العقود القادمين.

المطلب الثاني:

مهام عملية تطبيقية

تعتبر الصيغة الإسلامية من أهم وأبرز المجالات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، وفي هذا المجال يمكن للباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يقوموا بمهام في غاية الأهمية، نجملها في البندين التاليين:

- البند الأول: تطوير العقود بما يتفق والشريعة الإسلامية.

- البند الثاني: ابتكار عقود ومنتجات إسلامية جديدة.

البند الأول - تطوير العقود بما يتفق والشريعة الإسلامية:
وتتم عملية المراجعة والتطوير وفقاً للنقاط التالية:

1- فحص العقود والصيغ والأدوات التي تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية،
من خلال استخدام:

القواعد العامة لفقه المعاملات.. عدم وجود الربا بكافة أشكاله والغرر الفاحش
والشروط الفاسدة والمحرمات أو الأنشطة المحرمة، وكذلك عدم إفشاء هذه
الصيغ والعقود إلى المفسدة أو الضرر أو الظلم أو الاستغلال أو أي أثر لا يرضي
الله عز وجل.

- المعايير الشرعية والمحاسبية.

- قرارات مجتمع الفقهاء الإسلامي.

- أدلة الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين.

2- تصنيف العقود والأدوات والصيغ المستخدمة إلى عدة فئات من حيث مدى مشروعيتها، بحيث تبدأ بالصيغ والأدوات المتفق على مشروعيتها، وتنهي بالصيغ والأدوات المتفق على حرمتها، وبين هاتين الفئتين توجد أدوات وصيغ كثيرة تتطلب محاولة تنقيتها، من خلال إزالة المخالفات الشرعية، أو تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية.

3- تطوير العقود والصيغ والأدوات غير الشرعية بما يتفق والشريعة الإسلامية: وذلك من خلال محاولة التكيف الفقهي لهذه العقود والصيغ الجديدة في إطار العقود المسماة في الفقه الإسلامي، والالتزام بالشروط والأركان المعروفة في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، والالتزام الكامل باستبعاد مفسدات العقود التي سبق الحديث عنها الربا والغرر والشروط الفاسدة والمحرمات، يلي ذلك الاستفادة من منتجات الصيرفة التقليدية، والصيغ القانونية الحديثة لهذه العقود والأدوات بما يتفق والشريعة الإسلامية، ويحقق المقاصد الشرعية السامية التي تدعو إليها.

البند الثاني- باب ابتكار عقود ومنتجات إسلامية جديدة:
يواجه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية تحديات كبيرة في عملية ابتكار منتجات مالية إسلامية توافق العصر من جهة وتلتزم بالأصول والضوابط الشرعية.

وتعتبر الهندسة المالية من أهم الأدوات التطويرية التي تهدف إلى تصميم أدوات جديدة والمحافظة على كفاءتها بما يخدم الاحتياجات المالية المتعددة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هنا فإن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يقوموا بمهمة المهندسين الماليين في ابتكار وتصميم الأدوات الجديدة بما يواجه التحديات المتعددة ودون أن يضطروا إلى الحيل الشرعية التي

تهدد البناء والتجربة المصرفية الإسلامية، كما يمكن للمهندس المالي الإسلامي أن يعمل على ابتكار إجراءات تنفيذية للأدوات الجديدة، بحيث تكون مرنة وسهلة التطبيق ومنخفضة التكلفة¹، ويجري الحديث في الآونة الأخيرة في هذا المجال عن الهيكلة الشرعية²، في الكثير من المصارف الإسلامية، بمعنى الأخذ بكل ما يطرحه النظام المصري التقليدي ومحاولته شرعيته ولا يصح أو يليق بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي والصيغة الإسلامية أن تتحصر مهمتهم في محاولة إيجاد المخارج والحيل لما يفرزه النظام المصري التقليدي من منتجات، وإنما لا بد أن يكونوا مجتهدين مبتكرین في ضوء احتياجات واقع المجتمعات الإسلامية، والضوابط والأصول الشرعية المتفق عليها.

¹ أحمد محمد محمود نصار: الهندسة المالية وتطوير أدوات الاقتصاد الإسلامي، جريدة الغد الأردنية:

[http://alghad.dot.jo/inotex.php?news=34667.](http://alghad.dot.jo/inotex.php?news=34667)

² ناصر الزيادات: منهج الهيكلة الشرعية، جريدة القبس.

<http://www.alqabas.com.kw/final/newspaper> website/newspaper
public/Articlepage.aspx? Article id =337884 .

المبحث الرابع

مناهج الاقتصاد الإسلامي في الجامعات¹

بدأن معظم الجامعات العربية الإسلامية تدرس مساق الاقتصاد الإسلامي منذ عدة عقود، وإن تتبع مفردات هذا المساق ومراجعه وأهداف تدریسه من جامعة لأخرى على الواقع الالكتروني للجامعات، يظهر لنا تبايناً شاسعاً بين هذه الجامعات.. وهذا يؤكد الحقيقة التي سبق التأكيد عليها من حيث سعة مساحة الاختلاف في هذا المجال.

ومن جهة أخرى فإن عدداً من الجامعات العربية والإسلامية افتتحت برامج وأقسام للاقتصاد الإسلامي، وهذه البرامج والأقسام ذات خطط وأوصاف مسافات متباعدة بشكل كبير مما يستدعي العمل على التنسيق والتشاور من أجل الوصول إلى معايير أكثر ثباتاً يمكن من خلالها تحديد المسافات اللازمة ل برنامجه الاقتصاد الإسلامي وأوصاف هذه المسافات ومحفوبياتها ومراجعها وبناء على ما تقدم سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين هما :

- المطلب الأول: واقع مساق الاقتصاد الإسلامي في الجامعات.
- المطلب الثاني: مساقات قسم الاقتصاد الإسلامي في الجامعات.

¹ د. كمال توفيق حطاب: اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، ص 293.

المطلب الأول:

واقع مساق الاقتصاد الإسلامي في الجامعات

من خلال الاستقصاء وجد أن أكثر المراجع انتشاراً واعتماداً للتدريس في الاقتصاد الإسلامي لا تتعدي خمسة عشر مرجعاً .. هي:

- 1- أحمد عبدالرحمن يسري: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001 (تم تدريسه في جامعة الاسكندرية).
- 2- د. سعيد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986. (يتم تدريسه في جامعة اليرموك).
- 3- محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، 1985 (تم تدريسه في جامعة أم القرى، وجامعة اليرموك).
- 4- د. رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1989 (تم تدريسه في جامعة اليرموك).
- 5- يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة، 1986. (تم تدريسه في جامعة أم القرى - فرع البناء).
- 6- عبد الله عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، 1990، الرياض، ص154. (يتم تدريسه في الكليات الجامعية المتوسطة في السعودية).
- 7- محمد حسن أبو يحيى: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، 1989، عمان، دار عمان، (تم تدريسه في الجامعة الأردنية).

- 8- أحمد العسال: فتحي عبد الكريم: النظم الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، 1977. (جامعة اليرموك، الجامعة الإسلامية - باكستان).
- 9- محمود أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار، الكويت، 1986.
- 10- عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، 1974.
- 11- سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، عالم الكتب، الرياض، 1997.
- 12- أبو الأعلى المودودي: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الدار السعودية للنشر، جدة، 1985.
- 13- مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، إصدار ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، 1979.
- 14- أ. منان. منصور التركي: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب المصري للطباعة، القاهرة، 1976.
- 15- د. محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1996.

إن تتبع حالة مراجع الاقتصاد الإسلامي على مدى العقود الثلاثة الماضية يوضح لنا وجود عدد هائل من المراجع التي تحمل عنوان الاقتصاد الإسلامي أو قريباً

منه، ولكن هذه المراجع لم توضع وفق منهجية متفق عليها، أو معايير تأليف معتمدة من قبل علماء متخصصين، وبالتالي فإن حالة هذه المراجع هي أقرب إلى الفوضى والتشتت، فلا يكاد يجمع بين هذه المراجع أية قواسم مشتركة، ولا نكاد نجد عملاً اقتصادياً إسلامياً تراكمياً.

وبناء على هذه الصورة القاتمة فقد اختار الباحث ثلاثة من المراجع السابقة، وقام بمحاولة تقويمية لها¹، وتوصل إلى أبرز إيجابياتها وسلبياتها وبالتالي قام باقتراح أهم المعايير التي ينبغي أن تشتمل عليها وهي كما يلي:

1- الأصلة: ينبغي أن يكون الكتاب أصيلاً يشتمل على إضافات علمية، بحيث يضيف لبنات جديدة إلى صرح الاقتصاد الإسلامي.

2- البعد عن المناوشات الفقهية: ينبغي أن يبتعد كتاب الاقتصاد الإسلامي عن المناوشات والخلافات الفقهية.

3- التوازن: ينبغي أن يكون الكتاب متوازناً في عرضه للموضوعات الاقتصادية والإسلامية، فلا يغلب الجانب الاقتصادي الوضعي على الإسلامي، ولا يغيب الجانب الفقهي على الاقتصادي.

4- مراعاة الواقع: ينبغي أن يكون كتاب الاقتصاد الإسلامي واقعياً وليس خيالياً، بحيث يعرض أمثلة من الواقع التطبيقي، ويسهم في معالجة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

¹ د. كمال حطاب: دراسة تقويمية لبعض المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2005.

5- الاستعانة بآدوات التحليل الاقتصادي: ينبغي أن يستخدم كتاب الاقتصاد الإسلامي أدوات التحليل الاقتصادي النافعة والمفيدة لخدمة قضايا الاقتصادية الإسلامية.

6- البعد عن الأسلوب الوعظي العاطفي: ينبغي أن يكون كتاب الاقتصاد الإسلامي كتاباً علمياً موضوعياً يعتمد التبريرات العلمية الكافية والخطط العلمية الواقعية ويبعد عن الوعظ العاطفي المثالي.

7- تنوع المصادر: ينبغي أن يستعين كتاب الاقتصاد الإسلامي بالمصادر الأصلية والحديثة ويرجع إلى مختلف المصادر التي يمكن الوصول إليها لخدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي.

وبناء على هذه المعايير لا بد أن تتجه مراكز البحوث في الاقتصاد الإسلامي وأقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات إلى عمل خطط منهجية تراكمية بحيث تصل في النهاية إلى بناء تراكمي لصرح الاقتصاد الإسلامي، وذلك خلال فترة زمنية لا تتعدى العشرين سنة القادمة، وينبغي ترتيب هذه المعايير وفقاً لاحتياجات البحث العلمي في هذا المجال وبما يخدم المجتمعات الإسلامية في المرحلة القادمة.

المطلب الثاني:

مساقات قسم الاقتصاد الإسلامي في الجامعات

من خلال الاستقصاء لعدد من برامج الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، تبين وجود موضوعات أو مساقات لا يمكن لأي قسم اقتصاد أو اقتصاد إسلامي الاستغناء عنها، ومن خلال الاستعانة بمساقات قسم الاقتصاد كما هي في جامعة اليرموك كأحد الأمثلة المعاصرة للجامعات العربية تبين ما يلي:

من خلال الجدول التالي يمكن توضيح أهم موضوعات علم الاقتصاد الإجبارية التي يجري تدريسها في كليات الاقتصاد في (جامعة اليرموك كمثال)¹:

الاسم المساق	الرقم	الاسم المساق	الرقم
مالية عامة	9	نظرية البحث في الاقتصاد	1
مشاكل اقتصادية عربية	10	نظرية الاقتصاد الكلي(1)	2
تجارة دولية	11	نظرية الاقتصاد	3
مالية دولية	12	الاقتصاد الرياضي	4
التخطيط الاقتصادي	13	الاقتصاد التطبيقي	5
الاقتصاد القياسي	14	نظرية الاقتصاد الكلي(2)	6
التنمية الاقتصادية	15	نظرية الاقتصاد	7
الاقتصاد الأردني	16	نقود وبنوك	8

¹ دليل جامعة اليرموك، 322، 2001.

ومن خلال مراجعة الجدول رقم (1) يلاحظ أن الوزن النسبي للنظرية الاقتصادية «جزئي وكلّي» يمثل ضعف الوزن النسبي للمساقات الأخرى، وبالجمع بين التجارة الدوليّة والماليّة الدوليّة يكون لدينا ضعف الوزن النسبي للمساقات الأخرى، كما يمكن حذف الاقتصاد الرياضي والقياسي والإحصاء التطبيقي باعتبارها أدوات تحليل محايدة يمكن استخدامها كما تستخدم الرياضيات أو أجهزة الكمبيوتر، وكذلك يمكن حذف الاقتصاد الأردني والمشاكل الاقتصاديّة نظراً لأنّها تمثل دراسات تطبيقية، كما يمكن استبعاد نظريّات البحث في الاقتصاد، نظراً لأنّ منهج البحث العلمي يمثل قاعدة مشتركة بين جميع العلوم وإن كان لكل علم خصوصيّة معينة، وبذلك يبقى لدينا المساقات التالية:

الاقتصاد الكلي، الاقتصاد الجزئي، نقود وبنوك، مالية عامّة، تجارة وماليّة دوليّة، تخطيط اقتصادي وتنمية اقتصاديّة، وبافتراض أن الوزن النسبي المعطى لكل مادة عشرة نقاط، فيكون لدينا مئة نقطة.

وبما أن موضوعات الاقتصاد الإسلامي هي نفس موضوعات الاقتصاد الوضعي وذلك بعد إضافة وجهة النظر الإسلاميّة، عنده يمكن أن تكون المواد المكونة لعلم الاقتصاد كما

في الجدول التالي رقم (2):

الوزن النسبي بالمائة	اسم المساق	الرقم
20	الاقتصاد الكلي الإسلامي	1
20	الاقتصاد الجزئي الإسلامي	2
10	نقود وبنوك إسلامية	3
10	مالية عامّة ونظام مالي إسلامي	4
20	التجارة وال العلاقات الدوليّة الإسلاميّة	5
10	تخطيط اقتصادي إسلامي	6
10	التنمية اقتصاديّة في الإسلام	7

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هذه المساقات السبعة يمكن أن تكون النواة لأي برنامج اقتصاد إسلامي، ومن ثم يمكن إضافة أية مساقات داعمة لهذه المساقات وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، وينبغي وضع خطط من قبل المراكز البحثية المهمة بالاقتصاد الإسلامي بترتيب هذه المساقات وفقاً لأهميتها وأولويتها ومدى تغطيتها لاحتياجات المجتمعات الإسلامية خلال العقود القادمين.

خاتمة المبحث

إهـ الـتـطـورـ المـذـهـلـ الذـيـ يـشـهـدـهـ حـقـلـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ بـشـكـلـ عـامـ والـصـيـرـفـةـ إـسـلـامـيـةـ بـشـكـلـ خـاصـ يـسـتـلـزـمـ منـ مـرـاكـزـ الـبـحـوـثـ فيـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ وـالـمـتـخـصـصـ فيـ هـذـاـ الـمـجـالـ أـنـ يـكـوـنـواـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـسـؤـلـيـةـ منـ حـيـثـ تـوـحـيـدـ جـهـودـهـمـ لـبـنـاءـ عـلـمـ اـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ تـرـاـكـمـيـ قـادـرـ عـلـىـ أـدـاءـ دـوـرـهـ فيـ حـلـ أـعـدـ الـمـشـكـلـاتـ الـمـسـتـعـصـيـةـ فيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ وـضـعـ خـطـطـ مـرـحلـيـةـ وـتـرـاـكـمـيـةـ يـمـكـنـ لـلـبـاحـثـيـنـ فيـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ السـيـرـ وـفـقـأـ وـلـهـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ لـأـقـسـامـ وـبـرـامـجـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ فيـ الـجـامـعـاتـ أـنـ تـسـيرـ وـفـقـ هـذـهـ الـخـطـطـ الـمـنـهـجـيـةـ وـالـتـيـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ بـنـاءـ تـرـاـكـمـيـ لـعـلـمـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ.

لـقـدـ آـنـ الـأـوـانـ لـأـنـ تـأـخـذـ حـكـومـاتـ الدـوـلـ إـسـلـامـيـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـاـ تـطـبـيقـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ وـالـصـيـرـفـةـ إـسـلـامـيـةـ بـأـدـوـاتـهـاـ وـصـيـغـهـاـ الـجـدـيـدـةـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـزالـ يـتـطـلـبـ توـفـرـ النـوـاـيـاـ الصـادـقـةـ لـدـىـ الـمـسـئـوـلـيـنـ،ـ كـمـاـ يـسـتـلـزـمـ تـطـوـيـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـسـلـامـيـةـ بـمـاـ يـتـقـنـ وـمـعـايـرـ الـكـفـاءـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـلـامـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ اـتـجـاهـ الـمـفـكـرـيـنـ وـالـبـاحـثـيـنـ فيـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ وـالـصـيـرـفـةـ إـسـلـامـيـةـ إـلـىـ الـحـلـوـلـ الـعـمـلـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ بـعـيـدـاـ عـنـ التـرـفـ الـفـكـريـ.

إـنـ تـبـنـيـ حـكـومـاتـ الدـوـلـ إـسـلـامـيـةـ لـلـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ أـصـبـحـ أـمـرـاـ هـامـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ مـاـ أـرـادـتـ هـذـهـ حـكـومـاتـ التـخـلـصـ مـنـ مـصـيـدـةـ الـقـرـوـضـ وـالـفـوـائـدـ الـدـولـيـةـ،ـ إـذـاـ مـاـ أـرـادـتـ حـقـيـقـةـ التـخـلـصـ مـنـ مشـكـلـاتـ الـفـقـرـ وـالـبـطـالـةـ وـالـتـخـالـفـ بـكـافـةـ أـشـكـالـهـ.

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية والصكوك الاستثمارية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية والمؤسسات الوقفية الإسلامية وصناديق ولوجان الزكاة... الخ، يستلزم وجود جهات حكومية منوطه بهذه الشئون تعمل على الرقابة والمتابعة والتنسيق، من أجل أن تكون جميع فعاليات الاقتصاد القومي متضامنة متكاملة مع بعضها البعض إن انتشار مؤسسات الشفافية ومكافحة الفساد والقوانين إشهار الذمة المالية تعتبر مؤشرات قوية على ضرورة تحول الحكومات للاقتصاد الإسلامي من أجل تفعيل عمل هذه المؤسسات والقوانين.

إن انتشار الصحة الإسلامية لدى الجماهير، وعودتها لإحياء مؤسسات العمل الخيري الإسلامي من أوقاف وصدقات وتكايا وجمعيات ولوجان خيرية وغيرها تستلزم ضرورة تلبية حاجاتهم للعيش في ظلال الاقتصاد الإسلامي.

أهم النتائج والتوصيات

لقد اعتمدت معظم بحوث الاقتصاد الإسلامي خلال العقود الثلاثة الماضية على محاولة تطوير النظرية الاقتصادية الوضعية بما يتفق والشريعة الإسلامية ولكن هذا المجال يبدو بلا جدوى أو نتائج عملية حقيقة، وبناء على ذلك ينبغي على الباحثين والماركز البحثية الانتقال من هذا الموضوع إلى موضوعات أخرى أكثر أهمية خلال العقود القادمة، وفي هذا المجال يمكن التركيز على أدوات الصيرفة الإسلامية وأصولها الإسلامية ومحاولة تطوير وابتكار أدوات مالية إسلامية وإيجاد مهندسين ماليين مسلمين.

اعتمدت بحوث عديدة خلال العقود الماضية على منهجيات إيجاد الحلول للمشكلات والأزمات الاقتصادية التي وجدت بسبب تطبيق النظم الاقتصادية

الغربيه وذلك دون جدوی، كما حاول العديد من الباحثين البحث في الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الأحكام الشرعية، ولكن ذلك بقي حبراً على ورق، في ضوء عدم قيام الحكومات في الدول الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك ينبغي على الباحثين والماراكز البحثية في العقود القادمة محاولة إيجاد منهجيات جديدة من خلال الاعتماد على منهجيات ذاتية نابعة من التراث الاقتصادي الإسلامي.

- ضرورة الاعتماد في المرحلة القادمة على البحوث الميدانية الازمة لتطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي وأدوات الصيرفة الإسلامية.

- ضرورة وضع خطط منهجية متقدمة لمساقات الاقتصاد الإسلامي بما يتناسب مع الظروف والمرحلة القادمة التي تعيشها الأمة الإسلامية.

ضرورة التسويق والتشاور بين أقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات بتوحيد الأهداف والخطط والمناهج من أجل الارتقاء بهذا العلم وتمكينه من أداء دوره في خدمة المجتمع والأمة الإسلامية.

الدراسة المنهجية المقدمة من الدكتور شابر

لغة، تعني كلمة منهج: «إتباع طريق أو تحديد خطوات يتعين القيام بها، بترتيب معين، لتحقيق غاية معينة، وتعتمد طبيعة الخطوات وتفاصيل صفتها على الغاية المنشودة والطرق المختلفة التي تؤدي إلى تحقيقها»، ومن الناحية الفنية، يُشير مصطلح منهج إلى الإجراءات الفنية لعلم من العلوم، وأنشاء العملية، فإن ما يتحقق منهاج هو توفير معايير لقبول ورفض برامج البحث، واضعاً معايير من شأنها أن تُعين على التمييز بين الحنطة والتين، وبالطبع تعتمد هذه الإجراءات الفنية ومعايير القبول والرفض، كما قال "كوز" آنفاً، على الغاية المنشودة.

ونظراً لأن الغاية المنشودة مختلفة - مثل التفسير، أو التبؤ، أو الإقناع، لم يكن هناك إجابة واضحة وقاطعة لمسألة المنهج في الاقتصاد على الرغم من المناوشات الحامية حول هذا الموضوع، إذ قبل عام 1970 كانت الأديبيات التي تتناول منهج البحث محدودة، ولكنها زادت زيادة كبيرة بعد ذلك العام ونمط نمواً مثيراً في الثمانينات، ومع ذلك لا يزال الجدل حول هذا الموضوع مستمراً، ولكن يبدو أن الانتصار كان حليف أولئك الذين لا يؤمنون بإتباع أي منهج محدد، وقد أشار "فيريابيتد" بجرأة وصراحة قائلاً: ((إن الفكرة التي تقول أن بمقدور العلم السير، بل وجوب السير، وفقاً لبعض القواعد الثابتة وبأن سداده وصوابه يُستمدان من اتفاقه مع هذه القواعد هي فكرة فاسدة وغير واقعية)), ووفقاً لما قاله "كلامر": ((إن الاختلافات النظرية لم تُحل عن طريق تجميع الشواهد التجريبية، إن الاقتصاد ينطوي على فن الإقناع)), وفي ظل غياب معايير موحدة واختبارات تجريبية حاسمة وواضحة، ينبغي لعلماء الاقتصاد الاعتماد على آرائهم، وتقديم الحجج وبهذا، يتضح لنا أن المهمة التي قد يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى القيام بها أكبر بكثير من تلك التي يضطلع بها الاقتصاد التقليدي، فقد تكون أولى مهام الاقتصاد الإسلامي دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق والحكومات، وهذا ما يحاول الاقتصاد التقليدي القيام به ولكنه لم يكن قادراً على القيام به بصورة معقول بسبب افتراضه سلوكاً واحداً يقوم على رعاية المصالح الذاتية، معرفاً بهذه المصالح الذاتية بمعناها الدنيوي الغريب، المتمثل في تحقيق أقصى ثروة مادية ممكنة وإشباع أكبر قدر من الحاجات، وذلك على نحو ما أوضحتنا آنفاً، قد يكون السلوك البشري من خلال افتراض غير واقعي، بالإضافة إلى ذلك، فقد يؤدي أولاً يؤدي السلوك الفعلي إلى تحقيق الهدف المنشود، وعليه فإن المهمة الثانية للاقتصاد الإسلامي هي تحديد نوع السلوك

المطلوب لتحقيق الهدف المنشود، وحيث أن القيم الأخلاقية بطبعتها تميل نحو تحقيق الهدف المنشود، فإنه يتغير أن يأخذ الاقتصاد الإسلامي بعين الاعتبار القيم والمؤسسات الإسلامية ويقوم بإجراء تحليل علمي لأثرها على تحقيق الهدف المنشود، ثالثاً، حيث أن هنالك اختلافاً بين السلوك الفعلي والسلوك المثالى، فإنه يجب على الاقتصاد الإسلامي أن يفسر سبب عدم تصرف مختلف أطراف النشاط الاقتصادي على النحو المطلوب، رابعاً، حيث أن أحد الأهداف الأساسية لاكتساب المعرفة هو أن تساعدنا على تحسين أحوال البشرية، فإنه يتغير على الاقتصاد الإسلامي اقتراح مجموعة من الإجراءات التي قد تساعد على تقرير سلوك جميع الأطراف في السوق «الذين يؤثرون في تخصيص وتوزيع الموارد» من السلوك المثالى قدر الإمكان.

وفيما يتعلق بالتحليل القائم على السلوك الفعلي، يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يفيد من الكم المتزايد من الأدبيات التي يوفرها الاقتصاد التقليدي، خاصة تلك الأدبيات التي تتعلق بأدوات التحليل.

بالإضافة إلى ذلك، يتتوفر الآن أيضاً كم كبير من التحليل الذي يقوم على أساس السلوك الإيثاري، ولا ينبغي أن يكون هناك تخرج من استخدام مثل هذا التحليل، كما قد يتغير على الاقتصاد الإسلامي إظهار مدى رشاقته في سد الفجوات، وبخاصة تلك الموجودة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من المهمة الملقاة على

عاته، وقد يكون قادراً على القيام بذلك بصورة أكثر فعالية إذا أفاد من المعرفة النافعة أينما كانت متاحة¹.

إن هذه العملية تترك مكاناً لعناصر غير معقولة، مثل الالتزام والأسلوب الشخصيين والقواعد الاجتماعية، وهكذا كان رد فعل "كلادوويل" صائباً عندما تبني التعددية المنهجية.

وإذا ما سلمنا بأن هدف الاقتصاد الإسلامي هو تعزيز ودعم الرفاهة الإنسانية وليس مجرد التفسير أو التبؤ أو الإقناع، فإن مهمته ستكون أكبر وأصعب بكثير من مهمة الاقتصاد الوضعي، وبالتالي ينبغى للاقتصاد الإسلامي أن يتخد منهج بحث يتناسب مع المهمة الملقة على عاته.

وعليه فقد يكون من غير المجدي البحث له عن منهج وحيد يقوم من خلاله بقبول أو رفض الفرضيات، ولعل التعددية المنهجية تُشكل أنساب المناهج للاقتصاد الإسلامي، كما يبدو أنها كانت محل اختيار العلماء المسلمين في الماضي، ولقد كان "صديقى" مصيباً حين أشار إلى أن: ((العرف في مجال الاقتصاد في الإسلام كان يرتكز على المعنى والهدف ومرونة في المنهج دون الالتزام بالشكليات)).

إن أول خطوة على طريق قبول أو رفض فرضية من الفرضيات هي النظر فيها لمعرفة ما إذا كانت تسجم مع البنية المنطقية للنموذج الإسلامي الذي يحدده القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وحيث أن القرآن والسنة النبوية لم يفصل

¹ جاء في الحديث النبوي الشريف: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيقَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »، رواه السيوطي في كتابه الجامع الصغير معزواً إلى البيهقي في كتابه شعب الإيمان عن أنس بن مالك.

كل أمر من الأمور، فإن هناك كبير مجال للاجتهداد وإعمال العقل دون أن يتعارض ذلك مع ما جاء في القرآن والسنة.

إن الرجوع إلى القرآن والسنة أمر محتم كخطوة أولى لقبول أو رفض الفرضية، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يبدأ بفهم الغايات والقيم التي حددتها الله سبحانه وتعالى، والتي لا يمكن فهمه بدونها، وبدلاً من ابتعاد علماء الاقتصاد عن طريق القيم والغايات بحجة أنها تعج بالأحكام التقديرية، فقد يستطيعون تقديم إسهام جيد عن طريق تقييم فرضياتهم بمضاهاتها مع البنية المنطقية للشريعة الإسلامية.

وهنا نأتي إلى ثاني خطوة في الخطوات المهمة في المنهج، ألا وهي تقييم الفرضيات من خلال الاستدلال المنطقي في ضوء الحكمة العقلية الكامنة وراء تعاليم الشريعة وقد استُخدم هذا الأسلوب كثيراً في الأديبيات التي تتناول الموضوعات الإسلامية، وكتاب شاه ولی الله، حجة الله باللغة، ما هو إلا جهد يهدف إلى بيان أن هناك سندأً عقلياً وراء كل قيمة أو قانون جاءت به الشريعة الإسلامية وقد تكون الخطوة الثالثة في منهج البحث هي فحص الفرضيات المختلفة التي جرى وضعها على هذا النحو الذي أسلفنا «إلى أقصى درجة ممكنة» بمقابلتها بالسجلات التاريخية والبيانات الإحصائية، المتوفرة عن المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية في الماضي والحاضر، ولقد كان "الدكتور النجفي" مُحققاً في تأكيده بأن على علماء الاقتصاد المسلمين: ((أن يكونوا مستعدين لإخضاع نظرياتهم لأقصى الاختبارات، والتخلي عن النظريات "القديمة")), بمجرد ظهور ما يكفي من الأدلة التي تخالف صحتها، سواء كانت هذه الأدلة نظرية أو تجريبية، إذ يتعمّن أن يكون الهدف المنشود هو إحراز تقدم علمي في مجال الاقتصاد الإسلامي.

إن فحص الفرضيات بمقابلتها بالحقائق هو الذي يساعد على إرساء قواعد نظرية غير عقيمة ولكنها مفيدة في مجال تحقيق مقاصد الشريعة، كما يساعد على تمييز أدبيات الاقتصاد الإسلامي مستقلة عن الأدبيات الإسلامية الأخلاقية والفلسفية الأخرى، وقد لا يكون اختبار الفرضيات ممكناً إذا لم تتوافر البيانات التاريخية والإحصائية الكافية عن جميع المتغيرات ذات الصلة، وإذا لم تتوفر كذلك أساليب مناسبة للاختبار، ويتعين على الاقتصاد الإسلامي أن لا يتتردد في استخدام أساليب الاختبار وأدوات التحليل التي طورها الاقتصاد التقليدي والعلوم الاجتماعية الأخرى، فلا يشترط بالضرورة أن تكون لهذه الأساليب وأدوات الاختبار جذور في النموذج الدنوي، كما يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يعتمد نظريات الاقتصاد التقليدي التي أصبحت جزءاً من الحكمة التقليدية إذا لم تتعارض هذه النظريات مع البنية المنطقية للنظرية الإسلامية للكون والحياة.

لقد حدد القرآن والسنة النبوية بعض المتغيرات الرئيسية التي يتوقف عليها مدى رفاهة أو تعasse بنـي البشر، ولقد جاء هذا البيان على شكل علاقة سببية من نوع إذا كان "أ" كان "ب"، حيث "أ" ترمز للمعيار أو المؤسسة المطلوبة و"ب" إلى الإسهام الذي يمكن أن تقدمه "أ" نحو رفاهة الكائنات الحية على الأرض وخصوصاً بنـي البشر حاضراً أو مستقبلاً، ومثـلماً أن الجهد المبذول في تفسير الظواهر الفعلية ينتـج عنه فرضيات، فإن العلاقة بين مقتضـد الشريعة والسبـل المختلفة لسلوك الأفراد والمجموعات، وكذلك التصفـية والحفظ وإعادة الهيكلة ودور الحكومة المبين في القرآن والسنة، ويمكن أن تؤدي هي الأخرى إلى فرضيات مـجدية، ويتعين فـحص جميع هذه العلاقات أو الفرضيات إلى أقصـى حد مـمكـن، وقد يـساعدـنا مثلـهـذا الفـحـصـ أيضاً على فـهمـ أفضلـ لـنصـوصـ القرآنـ والسـنةـ، كما يمكنـ أنـ

يفضي إلى تقارب الأفكار عن طريق تقليل التفسيرات البديلة لهذه النصوص، وعلى أية حال، لا ينبغي أن يكون الوحي هو المصدر الوحيد لإقامة مثل هذه العلاقات المثالية، فهناك مصادر أخرى مثل الخيرات المكتسبة للمجتمعات المسلمة وغير المسلمة، وكذلك الاستباط المنطقي.

لقد كان اختبار الفرضيات، حتى كانت مستمدة من القرآن والسنة، جزءاً لا يتجزأ من التراث الإسلامي، والقرآن الكريم نفسه يؤكّد على هذا الاختبار، حتى الفرضية التي تقول بأن «القرآن الكريم هو كلام الله» هي فرضية قابلة للاختبار لأن القرآن الكريم نفسه جعلها كذلك حين تحدى البشر أن يأتوا بمثله من حيث جماله اللغوي وبلامغته وقوّة منطقه ونوعية تعاليمه، وحتى بعد مُضي 1400 سنة لم يستطع أحد قبول هذا التحدي ولو بالإتيان بواحدة فقط من خصائصه المميزة، ومن ثم فإن هذه الفرضية لا تزال قائمة بدون دحض، بالإضافة إلى ذلك، يمتلئ القرآن بالآيات التي تحض البشر على النظر في أخبار وحضارات الأمم السابقة، الأمر الذي يدعم صحة أو إيجابية نظرياته المعيارية، يقول الله في كتابه العزيز: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ النحل/36.

إن هذه الآية، بالإضافة إلى آيات أخرى، ما هي إلا دليل واضح على أن القرآن يعتبر نظرياته المعيارية قابلة للاختبار عن طريق مضاهاتها بالحقائق.

لقد حاول القيام بذلك علماء من أمثال ابن خلدون/ت 808هـ-1406م/ فقد اعتقد هؤلاء العلماء أنه من الممكن اختبار العلاقة النسبية بين العلة والمعول حتى في العلوم الاجتماعية من خلال الرجوع للشواهد التاريخية، يقول ابن خلدون: ((إن الماضي يُشبه الحاضر كما يشبه الماء الماء)), وربما كان هذا العالم هو أول من قال بأن: ((الظواهر الاجتماعية تبدو وكأنها تتبع مجموعة من القوانين التي وإن

كانت غير مطلقة إلى الدرجة التي تصل إليها القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية، إلا أنها ثابتة ومحددة المعالم)).

وهكذا فإن فهم اتجاه الأحداث الدائرة حوله، كما اعتقاد بأن "هذه القوانين يمكن اكتشافها عن طريق جمع عدد كبير من الحقائق.. من سجلات الأحداث الماضية وملاحظة الأحداث الأخيرة الحاضرة.

ولقد توصل "شاه ولی الله الدهلوی" /ت1762هـ-1762م/ إلى نفس النتيجة بأن العلاقة السببية التي خلقها الله في الكون وفي الحياة البشرية ما هي إلا آية من آيات حكمته سبحانه وتعالى، فهي تبين بأن الله لا يعمل عبثاً، وإنما «جلت قدرته» يتصرف بطريقة منهجية ومنظمة توافق حكمته، ويدعم الكاتب هذه الفكرة بعدد من الإيضاحات والاستشهاد بآلية الكريمة: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبَدِّيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾ فاطر/43.

التي توضح عدم قابلية هذه العلاقة السببية التي أنشأها الله بين العلة والمعلول للإلغاء أو النقض، وتنعكس هذه الحكمة الإلهية في جميع النظريات المعيارية للشريعة الإسلامية، الموجهة لتحقيق خير الإنسان ورفاهته، كما يستخدم الكاتب هذا المنطق لتأويل عداوة الإسلام للتجميم والسحر لأن الله سبحانه وتعالى لم يُعط النجوم وال التعاوين السحرية القوى الخارقة لإبطال العلاقة النسبية التي تسود الظواهر الطبيعية في إضرار البشر أو نفعهم.

ولا ينبغي أن يؤخذ التأكيد على الاختبار على أنه يعني ضمنياً التصويت إلى جانب الوضعية **Logical Positivism**، التي ليست فقط مجرد «صيغة قصوى مبالغ فيها من التجريبية»، ولكنها أيضاً «دنوية، علمانية، لا دينية ومناهضة للعلوم

الغبية»، فمذهب الوضعية هذا يتطلب أن تكون كل عبارة أو مقوله إيجابية وقابلة للاختبار.

إن الاقتصاد الإسلامي ليس وضعياً وعلمانياً إلى هذه الدرجة، ولا هو يتطلب أن تكون كل عبارة أو مقوله من مقولاته إيجابية وقابلة للاختبار، لذا فإنه في الوقت الذي نتبع فيه الرابطة المنطقية بين العلة والمعلول، يتبعنا أن نضع نصب أعيننا نقطتين هامتين:

أولاً: إن البشر عرضة للنقص والقصور وقد لا يكون بمقدورهم تفسير كل شيء أو التبؤ بكل شيء، فقد نستطيع معرفة جزء من العلاقات التي تربط العلة بالمعلول، نهتدي إليها كما يهتدى بنور مصباح صغير في غابة مظلمة.

إن هناك العديد من الظواهر في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية التي قد لا تكون قابلة للقياس أو الاختبار، وإذا ما استبعدنا هذه الظواهر من مناقشاتنا فإننا قد نُضيق بذلك نطاق الاقتصاد ونقلل من قدرته على خدمة رفاهية البشر.

إن أقصى ما يمكن أن يصبو إلى تحقيقه الاقتصاد الإسلامي هو اختبار نظرياته المعيارية والوضعية، ما أمكن ذلك، من خلال البيانات الإحصائية والتاريخية المتوفرة حتى يبقى على صلة وثيقة بالواقع، وحتى لا يبقى منغمساً في البيانات النظرية التي ليس لها علاقة وطيدة بالمشكلات القائمة، كما أن اختبار نظرياته سيعطيه القدرة على التفسير والتوقع بصورة أفضل نسبياً، ويُمكنه من تقديم مقتراحاته بشقة أكبر في مجال السياسات التي ينبغي اتخاذها للانتقال مما هو كائن إلى ما ينبغي أن يكون.

ثانياً: يتعين علينا أن نأخذ في الحسبان الإيمان الثابت للمسلم بعدم السماح للملاحظات التجريبية أن تعارض أو تدحض النظريات المعيارية التي أرساها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالقرآن والسنة النبوية «بحكم طبيعتهما» حقيقة لا تقبلان الدحض أو النقض، وثمة فرق كبير بين القول بأن فرضية ما غير مفتوحة للدحض والقول بأن الفرضية المعينة مفتوحة للدحض ولكن قد لا يكون بالإمكان دحضها لأنها ترتكز على أثاث ثابت، إن أي تناقض بين الفرضية القرآنية والملاحظة التجريبية قد يكون سببه سوء تفسير الفرضية أو عدم فاعلية التطبيق أو أخطاء في الملاحظة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لن يستعمل على فرضيات مستمدّة من القرآن والسنة فحسب، بل سيشتمل أيضاً على فرضيات وضعها الفقهاء والعلماء المسلمين الآخرون وأخرى مستمدّة من الاقتصاد التقليدي واستنباطات واستقراءات الباحثين أنفسهم وتجارب الثقافات والبلدان الأخرى، وقد يكون عدد هذه الفرضيات أكبر من تلك المستمدّة مباشرة من القرآن والسنة، وستكون جميع مثل هذه الفرضيات المستمدّة من غير القرآن والسنة قابلة للدحض، ومن هنا فإنه ليس من المعقول القول إن الاقتصاد الإسلامي لا يشكل علمًا.

وحتى في الاقتصاد التقليدي لا يستعمل في بناء النظريات بدليل تجاري واحد، فلماذا يكون الأمر كذلك في الاقتصاد الإسلامي؟ ولنا أن نتساءل مع " بلاكهاوس" ما إذا كان قد جرى أبداً حل أي خلاف أو جدل حول أكثر جوهرى وخطير حقاً «ولفترة غير قليلة من الزمن» عن طريق الاقتصاد القياسي.

إن هناك الكثير من المفاهيم الأساسية للاقتصاد التقليدي التي تعتبر غير قابلة للاختبار والدحض، مثل مفهوم الانسجام التلقائي بين مصلحة الفرد ومصلحة

المجتمع، إن الطريقة العلمية هي مزيج.. من البناء المنطقي والملاحظة التجريبية، ووفقاً لذلك فإن الاقتصاد الكلاسيكي قد عمد دائماً إلى التأكيد على أن "نتائج علم الاقتصاد تقوم في نهاية المطاف على مسلمات مستمدة من قوانين إنتاج" قابلة للمشاهدة بقدر ما هي مستمدة من الاستبطان الذاتي، وربما يتبع على الاقتصاد الإسلامي أن يسلك نهجاً وسطاً بين الاستباط الأصلي والتجربة المفرطة.

العلم والغيبيات والأحكام التقديريّة:

يمكن أن تثار هنا ثلاثة اعترافات مهمة:

أولاً: قد يقال إن جزءاً كبيراً من القرآن والسنة يتناول أموراً غيبية لا تُرى كالذات الإلهية، الآخرة والسكونية، إن هذه الغيبيات لا ترى بالعين المجردة ومن ثم فإنها لا تُشكل أساساً للعلم، إن هذا الاعتراض غير مشروع، ذلك أنه وإن كانت هذه المفاهيم غير قابلة للمشاهدة في حد ذاتها، إلا أن أثراها على السلوك الإنساني والمتغيرات الاقتصادية يمكن مشاهدته بنفس القدر الذي شاهد فيه "اليد الخفية" لقوى السوق أو "التفضيلات" وـ"المنافع" التي هي بدورها مفاهيم غير قابلة للمشاهدة.

ليست الأهمية كامنة في مسألة ما إذا كان موضوع هذه المفاهيم قابلاً للمشاهدة أم لا، وإنما تكمن فيما إذا كان أثر المفهوم على السلوك البشري واضحاً أم لا، وبخاصة إذا كان المفهوم قادراً على المساعدة في تحقيق ذلك النوع من التوازن في تخصيص وتوزيع الموارد الذي ينسجم مع الأهداف الإنسانية.

إن هناك الآن إدراكاً واضحاً لحقيقة أن الأسعار والأرباح لا تشكل المتغيرات الوحيدة التي تؤثر في تخصيص وتوزيع الموارد، فإذا كان الإيمان بالله واليوم الآخر يستطيع أن يحفز المستهلكين والمنتجين على جعل القيم الأخلاقية جزءاً من

حياتهم ويُخفف من سعيهم لخدمة مصالحهم الذاتية، وبالتالي تيسير عملية تحقيق مقاصد الشريعة، فلماذا لا يأخذ الاقتصاديون هذا العامل في حسابهم.

إن عمل المعايير الأخلاقية بكفاءة قد يُكمل نظام الأسعار في إحداث مزيد من الكفاءة والعدالة في استخدام الموارد.

ثانياً: يمكن القول بأن القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة يوفّران قواعد حول الكيفية التي ينبغي أن تعمل بها الوحدات الاقتصادية و حول السياسات التي ينبغي اعتمادها لتحقيق نوع الرفاهية التي يعمل لها الإسلام.

وهذه الأمور تتطوي على أحکام تقديرية، ولعل أحد أسباب كراهية الاقتصاد الوضعي لهذه الأحكام هو أنها تُشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الإنسان ولا يمكن لها «بحكم تعريفها» أن تكون قابلة للتحقق أو الدخض، ولهذا السبب بالذات فقد اقتصر الوضعي على مناقشة الأسلوب الفعلي لقيام الوحدات الاقتصادية والاقتصادات بوظائفها، وعلى مناقشة نتائج السياسات، ولعل هذا الموقف هو أحد الأسباب الأساسية لعدم وجود رابطة بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي، فمعظم أهداف الاقتصاد الكلي هي أهداف تقوم على أحکام تقديرية، وإذا لم يُسمح «على مستوى الاقتصاد الجزئي» بـأحکام تقديرية مُكملة لتحديد سلوك الأفراد والمؤسسات التجارية لكي تجعل هذا السلوك منسجماً مع تحقيق الأهداف، ولقد كان "عبد المنان" مُحلاً حين أكد على أن الأهداف "المعيارية والإيجابية يرتبط بعضها ببعض لدرجة تصبح معها محاولة للفصل فيما بينها مُضلة ذات نتائج عكسية، لذا فإن التمييز الصارم الذي يحاول الاتجاه العام في الاقتصاد إيجاده بين ما هو وضعٍ وما هو معياري إيجاده بين ما هو وضعٍ وما هو معياري لا يبدو تمييزاً معقولاً.

ولا ينظر الإسلام إلى ما هو معياري على أنه مجرد مجموعة أحكام تقديرية لا يمكن إقامة الدليل العملي عليها.

إن كل قيمة أو نظام يؤكد عليه القرآن والسنة وهو في جوهره علاقة نظرية بين تلك القيمة وبين رفاهية الإنسان حتى وإن لم تكن العلاقة السببية، أو العلة، مبنية دائمًا بصورة صريحة.

فوفقاً لتعاليم الإسلام يتعين على بني البشر أن يتصرفوا وفق ما هو صواب من الناحية الأخلاقية ليس فقط امثلاً لإرادة الله الخالق، ولكن لأن التصرف بهذه الكيفية يحقق أكبر نفع لهم، ومن ثم فإن هذا هو السلوك الأسلام لهم، وهكذا نرى أنه من وجهة نظر الإسلام» ليس هناك اختلاف بين السلوك العقلاني والسلوك الأخلاقي، إذ إنهما يُعتبران مترادفين، فهما يُشيران على سلوك واحد أثبتت «في نهاية المطاف» أنه لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

ثالثاً: قد يزعم البعض بأن النظريات المستمدبة من القرآن والسنة ربما لا تكون دائمًا قابلة للاختبار نتيجة البون الشاسع الذي يسود الآن في العالم الإسلامي بين ما ينبغي أن يكون عليه سلوك المسلمين وبين ما هو عليه هذا السلوك في الواقع، ولكن هذه الهوة الفاصلة بين ما ينبغي أن يكون وبين ما هو كائن لم تكن دائمًا بهذا الاتساع، فقد شهد التاريخ الإسلامي فترات كانت فيها المثل الإسلامية حقيقة واقعة في المجتمعات الإسلامية، حيث كان الواقع الفعلي يعكس ما ينبغي أن يكون، إما بصورة كلية أو جزئية، علاوة على ذلك، إن عدداً من القواعد والنظم التي جاء بها الإسلام هي أيضاً من تراث حضارات وثقافات غير إسلامية، لذا فإن هذه القواعد والنظم يمكن أن تخضع للاختبار بمساعدة السجلات التاريخية الموجودة في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

الislams الواقعية:

تلعب المسلمات دوراً هاماً في صياغة الفرضيات، وفي حين أنه بالإمكان القيام ببعض التنبؤات الصحيحة حتى عندما تكون المسلمات الأساسية التي ترتكز إليها غير صحيحة، فإن من المرغوب فيه البدء بـمسلمات واقعية للحصول على سجل أفضل للتنبؤات التي يعتمد عليها، وعلى أية حال، فإن المبدأ المتفق عليه عموماً هو أنه: ((لا ينبغي رفض أو تعديل المسلمات الأساسية التي يقوم عليها هيكل أو صلب علم من العلوم، فهي محمية من التحرير والدحض بجزام واق من الافتراضات الفرعية والشروط المبدئية... الخ، وعليه فإن هذه المسلمات ليست للاختبار)).

وقد لا يكون من المبالغ فيه أن نتوقع على الأقل اختبار جميع مسلمات علم الاقتصاد الأساسية ذات الصلة بالسلوك الإنساني، وخاصة تلك المتعلقة بالانسجام التلقائي بين المصالح، وعقلانية التصرفات وتعظيم المنافع والأرباح والتي تشكل القاعدة التي يرتكز عليها بناء الاقتصاد التقليدي برؤمه، وذلك بهدف ضمان عدم انهيار هذا البناء إذا ما أثبت الاختبار أن هذه المسلمات غير صحيحة، ويبدو من الغريب أن ينأى الاقتصاد الوضعي بنفسه عن الحقائق الغيبية التي لم يثبت بطلانها بعد، وأن يرى "منفعة إيجابية"، من وجهة نظر فريدمان، في إقامة فرضياته ونظرياته على مسلمات معروفة عنها أنها باطلة من حيث الوصف.

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

التعريف بالشيء من أصعب الأمور وقد أثر عن الرومان القول إن التعريف بالشيء أمر خطير.

أما بشأن التعريف الاقتصادي فقد عرف بأنه فيما يكون به تماسك البدن والجنس.¹.

وقد عقب على هذا التعريف بأنه مأخوذ من أموال المسلمين²، فتمansk البدن والجنس مثلًا زمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر في الأمور المستقرة الريتيبة، والأصل في دراسة الأمور الإنسانية أنها تلتزم الإطار المتفق مع الفطرة، وهذا ما جاءت به الشريعة.³.

هذا ونذكر بداعي النبي ﷺ، حين استعاد بالله من علم لا ينفع⁴ فالهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي «مثله مثل أي علم من العلوم» يجب أن يكون تحقيق رفاهة

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 21.

² العالم الجليل محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه فيض الغدير.

³ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 22.

⁴ انظر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الجزء 1، ص 56.

البشرية من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا المنظور، يمكن للتعريف بالاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، ويدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة¹.

وفي حين نظر التقليديون بصورة أساسية إلى النظام الاقتصادي من زاوية الإنتاج ونظر إليه الحديثون بصورة أساسية من جانب التبادل، فإنه قد يتبع على الاقتصاد الإسلامي النظر إليه من وجهة نظر الأهداف، وعليه ربما كان على الاقتصاد الإسلامي أن يدرس جميع تلك العوامل التي تؤثر في تحقيق هذه الأهداف من خلال تأثيرها في تخصيص وتوزيع الموارد.

وحيث إن الأفراد هم الغاية التي ينتهي إليها تخصيص وتوزيع الموارد، وحيث إنهم يُشكلون أهم العوامل التي تؤثر في هذا التخصيص والتوزيع، فإنه قد يستعين أن

¹ هذا التعريف للدكتور شابرا: الاقتصاد الإسلامي هو معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها بغية تحقيق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم تجاه الله وتجاه المجتمع، (حسن الزمان، 1984، ص52).

- محمد المنان: الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الجهد المنظم الذي يبذل في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامي، (أحمد، 1992، ص19).

- محمد نجاة الله صديقي: الاقتصاد الإسلامي هو رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية في عصرهم، يعينهم في مسماهم هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل والخبرة، (صدقي، 1992، ص69).

- م. أكرم خان: يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى دراسة فلاح الإنسان الذي تحقق عن طريق تنظيم موارد الأرض والتعاون والمشاركة، (خان، 1994، ص13).

- سيد نواب صدرا النجفي: الاقتصاد الإسلامي هو الذي يمثل سلوك المسلم في مجتمع إسلامي نموذجي، (النجفي، 1994، ص13).

«يصبحوا إلى جانب القيم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في سلوكهم» جزءاً من النموذج الاقتصادي، وبهذا يحصلون على ما يستحقونه، وقد لا يسمح للأقتصاد بأن يركز في تحليله فقط على طبيعة السوق والأسعار، وعلى قبول سلوك الأفراد كما هو، كما قد يتغير عليه أن يأخذ بعين الاعتبار جميع مظاهر السلوك البشري ذات العلاقة والعناصر الأخرى التي تؤثر في تخصيص وتوزيع الموارد، ومن ثم تؤثر في رفاهة الإنسان وإذا ما أخذ الاقتصاد في الحسبان جميع مظاهر السلوك البشري فقد لا يكون قادراً على تقييد نفسه بسلوك الأفراد المبني على المصلحة الذاتية.

إن الأفراد لا يتصرفون دائمًا بدافع من مصلحتهم الشخصية المحسنة، كما أنهم لا يتصرفون دائمًا بصورة مثالية أو بإيثار، إن سلوكهم، يتأرجح - عموماً - بين هذين النقيضين.

ويشبه هذا من الناحية المبدئية سلوك الأسواق التي قد لا تكون تنافسية بصورة كاملة ولا احتكارية بصورة كاملة، لذا فإنه حين يدرس الاقتصاد التقليدي سلوك المنشآت التجارية في ظل المنافسة الكاملة وغير الكاملة وفي ظل الاحتكار، فإنه لا يبدو أن هناك سبباً يمنع من دراسة أثر السلوك المبني على المصلحة الذاتية والسلوك المثالي، فقد يكون من الضروري دراسة أثر كل من هذين السلوكيين المتقاضين على تخصيص وتوزيع الموارد، ويمكن أن توفر لنا دراسة هذين النموذجين معاً صورة أكثر واقعية، فضلاً عن أنها ترفع عن قدراتنا على التنبؤ وتساعدنا على صياغة سياسات فعالة لتحقيق الأهداف.

إن ميل سلوك السواد الأعظم من الأفراد في مجتمع ما معظم الوقت للاقتراب أكثر من نموذج السلوك الأناني أو من نموذج السلوك المثالي القائم على الإيثار يمكن أن

يعتمد على عدة عوامل، منها: ما إذا كان هذا المجتمع مشحوناً بمبدأ «داروين الاجتماعي» الذي يقول ببقاء الأصلح أو بالالتزام الأخلاقي الداعي إلى التعاون المشترك وتحقيق الرفاهة للجميع، وجود أو عدم وجود بيئة مناسبة تساعد على تحقيق الأهداف وما إذا كانت الحكومة تقوم بدور تثقيفي فعال للتأثير في سلوك الأفراد والمنشآت التجارية.

وبهذا، يتضح لنا أن المهمة التي قد يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى القيام بها أكبر بكثير من تلك التي يضطلع بها الاقتصاد التقليدي، فقد تكون أولى مهام الاقتصاد الإسلامي دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق والحكومات، وهذا ما يحاول الاقتصاد التقليدي القيام به ولكن لم يكن قادراً على القيام به بصورة معقولة بسبب افتراضه سلوكاً واحداً يقوم على رعاية المصالح الذاتية، مُعرّفاً هذه المصالح الذاتية بمعناها الدنيوي الغريب، المتمثل في تحقيق أقصى ثورة مادية ممكنة وإشباع أكبر قدر من الحاجات، وذلك على نحو ما أوضحتنا آنفاً، قد يكون السلوك الفعلي للفرد مدفوعاً بالضرورة بدافع المصلحة الذاتية وقد لا يكون كذلك، لذا فإن أولى مهام الاقتصاد الإسلامي هي دراسة السلوك البشري كما هو عليه في الواقع الأمر، وأن لا يحصر نفسه في دراسة مظهر واحد من مظاهر هذا السلوك من خلال افتراض غير واقعي، بالإضافة إلى ذلك، فقد يؤدي أولاً يؤدي السلوك الفعلي إلى تحقيق الهدف المنشود، وعليه فإن المهمة الثانية للاقتصاد الإسلامي هي تحديد نوع السلوك المطلوب لتحقيق الهدف المنشود، وحيث أن القيم الأخلاقية بطبعتها تمثل نحو تحقيق الهدف المنشود، فإنه يتطلب أن يأخذ الاقتصاد الإسلامي بعين الاعتبار القيم والمؤسسات الإسلامية ويقوم بإجراء تحليل علمي لأثرها على تحقيق الهدف المنشود.

وحيث أن هنالك اختلافاً بين السلوك الفعلي والسلوك المثالى، فإنه يجب على الاقتصاد الإسلامى أن يفسر سبب عدم تصرف مختلف أطراف النشاط الاقتصادي على النحو المطلوب.

فالأهداف الأساسية لاكتساب المعرفة هو أن تساعدنا على تحسين أحوال البشرية، فإنه يتبع على الاقتصاد الإسلامي اقتراح مجموعة من الإجراءات التي قد تساعد على تقريب سلوك جميع الأطراف في السوق «الذين يؤثرون في تخصيص وتوزيع الموارد» من السلوك المثالى قدر الإمكان.

وفيما يتعلق بالتحليل القائم على السلوك الفعلى، يمكن للأقتصاد الإسلامي أن يفيد من الكم المتزايد من الأدبيات التي يوفرها الاقتصاد التقليدي، خاصة تلك الأدبيات التي تتعلق بأدوات التحليل، بالإضافة إلى ذلك، يتوفّر الآن أيضاً كم كبير من التحليل الذي يقوم على أساس السلوك الإيثاري ولا ينبغي أن يكون هناك تحرّج من استخدام مثل هذا التحليل، كما قد يتبع على الاقتصاد الإسلامي إظهار مدى رشاقته في سد الفجوات، وبخاصة تلك الموجودة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من المهمة الملقاة على عاتقه، وقد يكون قادراً على القيام بذلك بصورة أكثر فعالية إذا أفاد من المعرفة النافعة أينما كانت متاحة.

النظرية التقليدية في الاقتصاد الإسلامي

قلا إه مجالات الاقتصادات كثيرة، وبذلك فلا وسعة لنا ولا طاقة في معانقة جميع مواد الاقتصاد الإسلامي في كتاب واحد، ولهذا فسنقصد جهودنا على تبع النظرية التقليدية، ثم نعقب ذلك ببعض المجالات.

وفي هذه النظريات سنعالج الموضع الآتي:

التكامل بين علوم الدين وعلم الاقتصاد:

النفس الإنسانية كل واحدة، وإن قامت على عناصر متعددة، فهناك فاعلية اجتماعية، وأخرى اقتصادية، وثالثة أخلاقية، وغير ذلك من الفاعليات وهذه التفاعلات متميزة وإن كانت غير منفصلة ولا يمكن بالتالي التدليل والقول والقيصر لقيصر وما لله لله، فذلك تشظية وتمزيق الإنسان والنظر إليه كمزق مبعثرة متفرقة لا رابطة بينها.

بل الإسلام يتعلّق من فكرة الوحدة المتكاملة في وجود مساق أجزاء الكون من حيث هو صادر عن الإرادة المطلقة المباشرة لله، وهذه الوحدة لا تفرض التناقض بين أجزاء الكون المادية فحسب، وإنما بين أفراد الإنسان أيضاً، بحيث يعتبر الأصل في الوجود الاجتماعي هو التعاون والتكامل بين الجميع، والقول بل الإسلام يتعلّق من فكرة الوحدة المتكاملة في وجود مساق أجزاء الكون من حيث هو صادر عن الإرادة المطلقة المباشرة لله، وهذه الوحدة لا تفرض التناقض بين أجزاء الكون المادية فحسب، وإنما بين أفراد الإنسان أيضاً، بحيث يعتبر الأصل في الوجود الاجتماعي

هو التعاون والتكامل بين الجميع، والقول إن الإنسان هو دين التوحيد لا يعني توحيد الله وتوحيد الأديان في دين الله فحسب، وإنما يعني أيضاً بين القوى الكونية جميعاً، الوحدة بين العبادة والمعاملة وبين العقيدة والسلوك وبين الروحيات والماديات وبين القيم الاقتصادية والقيم المعنوية¹.

وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى معاقد العزة ومستقرها في الوجود للأمة والدولة في الأرض والوطن والمال والعرض والدين، والقيم العليا، فهذه العناصر تختلط جميعاً بحيث ينظمها حكم واحد دليلاً على استواتها من حيث الاعتبار، قال ﷺ: ((من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد))².

يقول الإمام "ابن تيمية": ((من الواجب اتخاذ إمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الإله))³.

وهكذا فقد أعطي مفهوم العبادة في الإسلام مدلولاً موسعاً بحيث يشمل كافة النشاط الإنساني حتى غداً هذا النشاط في مفهوم الحقيقة الدينية في عباده بل من أجل فرائض الدين⁴.

¹ الكلام لسعيد قطب: انظر د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، ص 587.

² د. فتحي الدرني: خصائص التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، ط. 2، ص 33.

³ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 77.

⁴ د. فتحي الدرني: خصائص التشريع الإسلامي، ص 15.

فالدين والاقتصاد ميدانان متواشحان في الإسلام، ومن الناحية التاريخية، نجد أن علماء في الغرب كانوا يأتون من طبقات الرهبان وعلماء اللاهوت، وقد جاء بعلم الاقتصاد السكولasti في العصور الوسطى في أوروبا رجال الكنيسة مثل "توماس أكونياس، وأوغسطين" وغيرهما، وكان الفيزيوغرابطيون في أوائل المئة الثامنة عشرة يضفون الكثير من الصبغة الدينية على كتاباتهم، فقد كانت مشاعرهم تجاه الأرض والناس تقوم على أساس الأفكار المسيحية، ومع حدوث الثورة الصناعية، والإنتاج الواسع النطاق، بدأ بعض علماء الاقتصاد يحاولون فصل دراستهم ودائرة نفوذ أبحاثهم عن الدين، وكان ذلك شيئاً استثنائياً يرتبط بتاريخ أوروبا الثقافية والسياسي، وبمقتضى ذلك، بدأ الحديث عن علم الاقتصاد السياسي، بدلاً من علم الاقتصاد السكولasti، ولكن الثورة ضد الدين هدأت مع مرور الوقت، وعاد الناس، ومعهم الاقتصاديون، إلى توازنهم الفكري، ومن جهة أخرى، فإن إنكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الدينية الأخلاقية كان فشلاً أو خطأً من العلماء الاقتصاديين الأوروبيين.

ولقد أكد "مير DAL" وغيره، أنه من المستحيل اقتراح إمكانية فصل علم الاقتصاد عن الأحكام القيمية الخاصة بالبشر، سواء بصفتهم أعضاء في مجتمع، أم أفراداً أو علماء اقتصاد، شهدنا في السنوات الحديثة عودة واسعة النطاق إلى اتجاه أكثر إنسانية، وبعد العالم الاقتصادي التشيكي "إيجين لوفل"، الذي أنهى دراسته في هارفارد، ممثلاً لذلك الاتجاه في كتابه الاقتصادي الإنساني الذي عرفه أنه: ((اقتصاد بواسطة البشر ومن أجل البشر))¹.

وفي الواقع فالدين يتناول معتقدات الناس وسلوكيهم، وطالما أن معتقدات الناس تؤثر في السلوك، والسلوك يشمل الجوانب الاقتصادية إضافة إلى الجوانب

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 86.

الاجتماعية والعاطفية وغيرها، فيجب أن يكون لكل دين من الأديان موقف اقتصادي خاص به.

والتعريف الأكثر قبولاً عند العلماء لعلم الاقتصاد هو أنه دراسة للسلوك الإنساني المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع، والخدمات¹، ومن الواضح أن السلوك الإنساني هذا يشمل نشاط الناس أفراداً وجماعات، أي أنه يشمل دراسة السلوك الفردي، وهو ما يسمى بالاقتصاد الجزئي، والسلوك الجماعي، وهو ما يسمى بالاقتصاد الكلي.

أما الدين، فإن التعريف به «كما يذكر الدكتور محمد عبد الله دراز» بأنه المنهج أو الطريقة التي تتضمن طاعة واتباعاً، وهذا هو أيضاً تعريف كلمة Religion في اللغات الغربية².

وبذلك فالسلوك الذي يدرسه علم الاقتصاد ليس إلا جزءاً القرآن الكريم، للمعايير الاقتصادية التي كانت سائدة في جاهلية العرب عند نزول الوحي في عصر النبوة.

أو جانياً من السلوك الذي يدخل في نطاق دارة الدين، ولعل ذلك هو السبب فيما ورد من إدانة في القرآن الكريم، للمعايير الاقتصادية التي كانت سائدة في جاهلية العرب عند نزول الوحي في عصر النبوة.

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ﴾¹ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ﴿2﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴿3﴾ أَلَا يَظْنُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴿4﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴿5﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁶ المطففين/1-6.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 87.

² انظر: قواميس اللغتين الفرنسية والإنكليزية ومنها قاموس ويبيستر الجديد.

ونجد شعيباً رض يؤكد أن الالتزام بالدين وإطاعة الله تتطلبان نموذجاً معيناً من التعامل مع الأموال، مما أثار بعض الكفار من قومه: ﴿قَاتُلُوا يَا شُعَيْبَ أَصَلَّاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن تُشْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن تُفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ هود/87.

والواقع فالطابع الفريد للدين الإسلامي يتضح لنا عند ملاحظة مسألتين إجماليتين، وهاتان المسائلتان هما: أولاً، وجود كم كبير جداً من المبادئ والتوجيهات والتشريعات والأحكام التي تكون نظاماً اقتصادياً متميزاً، يعتبر إطاراً مكملاً يحيط بالسلوك الاقتصادي ويوجهه في اتجاه معين مرغوب فيه، وثانياً وجود مقولات عديدة تمثل في مجموعها معطيات موضوعية تعين على فهم السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات.

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، وهي أن الإسلام قد بن نظامه الاقتصادي الخاص، فإننا نقول إن الدارس للقرآن والسنة، لا بد له أن يلاحظ أنهما يتضمنان منهجاً للسلوك الإنساني عاماً مكتملاً العناصر، وجزء غير قليل من هذا المنهج يتعلق بالسلوك الاقتصادي، فهذا المقدمة الأساسية للدين الإسلامي يقدمان القيم الأخلاقية والمبادئ الأساسية التي تعيد صياغة الدوافع الذاتية في الإنسان، كما يضعان الإطار القانوني والمؤسسات الاجتماعية التي يدور ضمنها السلوك الاقتصادي.

والشريعة كلها تعبر عن ذلك فلا يحتاج الإنسان إلا أن ينظر في كتاب من كتب الفقه حتى يدرك مدى التعمق الكامل للشريعة في تحديد معالم النظام الإسلامي الشامل لجوانب الحياة كلها.

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى نقطتين تؤكدان هذا المعنى وتضعانه في إطاره العام بكلمات قليلة، والقرآن الكريم يحدد بصورة قاطعة أن الإسلام منهج لجميع جوانب الحياة حيث يقول على لسان أبي الأنبياء: «قُلْ إِنَّمَا هَذَا نِيَّرِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا فِيمَا مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (161) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» الأنعام/ 161-163.

كما يؤكد أن الدين قد اكتمل وتمت بذلك نعمة الله تعالى على خلقه.

والنقطة الثانية فيه أن هذا الدين ينظم السلوك الإنساني بشكل محوري يجعله يتوجه نحو تحقيق هدف عبادة الله من خلال العمل النشط على المعطيات المادية والاجتماعية التي تشكل بيئة الأهداف الأخروية لا يكون إلا بالإحسان في الدنيا، بكل ما تقتضيه كلمة الإحسان من بناء وإعمار وإصلاح وتحسين، فالنشاط الإنساني في العالم المادي ليس انحرافاً عن رضا الله تعالى، بل هو طاعة له، وهو الطريق إلى الوصول لمرضاته أيضاً، وإن أشياء مثل بناء الحياة المادية وتحسينها والتمتع بها تعد في حد ذاتها وسائل للحصول على المتعة التي وهبها لنا الله، والانعزal عن الحياة والانسحاب منها يعدان إنما أدانه الله في القرآن وأدانه الرسول، وطبقاً لذلك، نجد أنه بالرغم من أن هدف الحياة هو النجاح في الآخرة، فليس من الممكن تحقيق مثل ذلك النجاح إلا عن طريق الإعمار وال عمران في هذه الدنيا.

وبمقتضى ذلك، فالمبادئ الأخلاقية الإسلامية ترى في الشروء وسيلة للإشباع الإنساني والزيادة من قدرات الإنسان التي تؤدي إلى تحقيق تقرب أفضل إلى الله سبحانه وتعالى.

فإلا إسلام لا يكتفي بـألا يدين السعي للحصول على الشروة والتمتع بها، بل هو لا يدين أيضاً الحماس للحصول على دخل أكبر أو على أشياء مادية أكثر والتنعم بها، وهو في الحقيقة يذهب إلى أكثر من ذلك حيث يعتبر الحياة المادية هبة ونعمة من الله تتحقق طاعته من خلال الانتفاع بها.

ولعل مما يعتبر مماثلاً لإلام أن لا يستغل الإنسان ما وبهه الله له من موارد وأمكانات وطاقات، ولذلك، فإن الإسلام يعتبر أفعالاً مثل الإنتاج والتوزيع، والاستهلاك في إطارها العام جزءاً من العبادة، قال ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهُ أَنِّي لَأَحْشَأُكُمْ عَلَىٰ وَأَتَقَاءُكُمْ لَهُ لَكُمْ أَصْوُمُ وَأَفْطَرُ وَأَصْبَلُّ وَأَرْقَدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مِنِّي». .

أما بالنسبة للمسألة الثانية، فالقرآن والسنة يتضمنان عدداً كبيراً من المقولات الوصفية التي تعين في التحليل الاقتصادي مما نسميه في الاقتصاد بالقوانين الاقتصادية، من ذلك:

﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ آل عمران/14، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوقًا﴾ العارج/19، وفي موضع آخر: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات/8.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَئِنَّمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ النحل/76.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة/276، ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعْمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ يس/47.

وقوله ﷺ: لَوْ أَنْ لَابْنَ آدَمَ مِثْلًا وَادِ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

﴿وَلَقَدْ خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرِيبًّا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطْطًا صَفَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِسْلَامُ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحْاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطْطُ الصِّفَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأْهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأْهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا﴾ (رواه البخاري والترمذى).

التكامل بين علوم الدين والعلوم الإنسانية

ونريد أن نشير إلى تفرد الاقتصاد الإسلامي بقضية هامة هي الجمع بين الآخرة والأولى في دراسة الأموال والاستمتاع بها بحيث إنه يتربّ على إنكار التوحيد مثلًا آثار اقتصادية بالغة الخطورة، ومعلوم لكل مطلع على مراجع الاقتصاد التي زحمت التراث الإنساني أن هذا القول مرفوض عند من يقال لهم الثقات.. ونحن بدورنا نرفض رفضهم هذا¹.

إن فصل العلم عن الدين خرافة، وكذلك الزعم بأنه لا صلة بين التوحيد وبين الرواج الاقتصادي، فهذا كلّه يتردد بين الجهل والجرأة على الحق وضعف العقيدة.. ويدعى المؤلف كل كاتب في الاقتصاد أيًّا كانت المدرسة التي ينتمي إليها إلى تأمل

¹ د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص.3.

هذا القول الحق لعله يعلم بأن الاقتصاد الإسلامي ياخذ ببعض مفاسد دراسة السلعة والخدمة والزينة لحكم الله يكون قد تفرد بتقرير الحقيقة الاقتصادية وأسبابها ووسائل الاقتراب منها.

ونختم هذه الفقرة بآيات من كتاب الله تساند الرأي الذي انتهينا إليه، بل هي الأصل فيما قررناه من قبل.. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ 103﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ المائدة/103-104.

ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه يعترف ببعض المفاهيم العلمية كالقوانين والنماذج والمعادلات وطائفة أخرى من ضوابط الدراسة التي اشتهر أمرها في القرنين الأخيرين، ولكن بعض هذه الضوابط يدخل في مجال الاقتصاد الإسلامي بغير تحفظ «كقانون العرض والطلب»، وبعضاً آخر بدخل بقيود أو شروط «كقانون جريشام»، وطائفة ثالثة لا يقرها الإسلام «كالنذرنة النسبية حين يظن الاقتصاديون أنها أصل في الخلق» وطائفة رابعة يتفرد بها الاقتصاد الإسلامي «كالقول بأن الوفرة أصل، والتوازن أصل».

وبقدر ما يتوافر للدارس من ثقافة اقتصادية واسعة ومن نظر سليم في التراث الإسلامي.. يكون إمامه بهذه الفروق والمواضيع.

ومن المصطلحات، أيضاً، ما يتعين قبوله على النحو المستقر في المراجع المعتمدة لأنه ما بلغ هذا المستوى إلا بعد جهود علمية متصلة، وكل جهد يبذله الباحث مع التجدد عن الهوى، جدير بالكشف عن حقيقة أو الاقتراب منها، ومن ثم يزيد القدر المخزن من المعرفة ويتوافر للدارسين ثروة من المصطلحات المقبولة قبولاً عاماً.

في ضوء ما تقدم من تصنيف المفاهيم وما في حكمها .. سنضرب الأمثل من كل طائفة تقدم ذكرها، وسيكون في وسع القارئ أن يتابع وأن يقيس باجتهاده الخاص حين يملك القدرة على الاجتهاد .. وفيما يلي البيان:

أولاً: مفاهيم مقبولة أو جديرة بالاعتبار¹: العرض والطلب - عوامل الإنتاج - تناقض الغلة - المنفعة - تناقض المنفعة - القيمة - القيمة الحدية - المنافسة - الاحتكار - العمالة - البطالة بأقسامها المشهورة - الآئتمان - المستوى العام للأسعار - اقتصadiات الوحدات الصغرى - اقتصadiات الوحدة الكبرى - الدخل الأهلى - الشروء القومية - البناء الاقتصادي - الشبكة الاقتصادية - الإنفاق - سليم التفضيل - الادخار - الاستثمار - المرافق العامة - الميل «كما عند كنيز ويعبر عنه بقوله « Propensity - الاستعداد » كما عند إريك شنايدر، ويعبر عنه .«Disposition

ثانياً: مفاهيم يرد عليها قيد أو تحفظ: قانون جريشام.. القائل: ((بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول)), وهذا صحيح في بيئه شديدة التدلي، يحرص الأفراد فيها على اكتناف العملة وتحقيق الربح من الفروق بين ثمن المعدن الذي سُكت منه النقود، وبين سعرها الرسمي.

نقول: إن هذا لا يتأتى إلا في حالات تغفل فيها سلطة الإصدار عن الموازنة بين القيمة الحقيقية الرسمية للنقد المساعدة «كالنقد القضيية والنحاسية» ومع وجود جمهور له خصال اليهود، أما الإسلام فله حكمه في الإسلام.

¹ د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 39.

المبادئ العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي في الإسلام

له المعلوم إن أي سلوك في مجتمع ما محكوم بالأحكام والمبادئ الذاتية لهذا السلوك، كما أنه محكوم أيضاً بالمبادئ العامة للمجتمع باعتبار أن هذا السلوك جزءاً من هذا المجتمع محكم بمبادئه وأحكامه العامة وقواعده.

وكلية هي المبادئ العامة التي تسوس النشاط والسلوك الاقتصادي في الإسلام خصوصاً أن هذا الدين يؤمن على مكارم الأخلاق: وإنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق.

ويتمثل المبدأ الثالث للنظام الاقتصادي الإسلامي في التوازن: ويظهر ذلك بشكل واضح وصريح في الكثير من أوجه سلوك المسلم، كما ترسمه المصادر الإسلامية من قرآن وسنة، مثل الاعتدال، والتوازن، والتوازن، والبعد عن الإسراف وعن البخل الشديد، وإن المسرفين، حتى بالنسبة للصدقة، قد يطلق عليهم في بعض الأحيان كلمة السفهاء، بالرغم من أن إنفاقهم قد لا يكون على أشياء محرمة، وحتى بالنسبة للإنفاق على الأشياء المشروعة، فإن الإنسان يجب أن يكون معتدلاً، وتتضمن فكرة الاعتدال عدم اعتبار الاستهلاك كغاية في حد ذاته، ولذلك، فإنه يجب على الإنسان أن يستهلك فقط بالقدر الذي يكون في حاجة إليه وبالقدر الملائم والمناسب لبيئته المادية والاجتماعية.

ونجد أيضاً تجليات مبدأ التوازن هذا بالعمل على المعادلة والموازنة فيما بين أشياء مثل الحرية والتنظيم الاجتماعي، والحقوق والواجبات والحرص على المنفعة الشخصية والغيرية والإيثار، والملكية الفردية والملكية الجماعية.

وبالرغم من أن الموارد الطبيعية يملكونها المجتمع ككل، والأشياء الأخرى بما فيها وسائل الإنتاج يتترك تملكها للأفراد فإننا مع ذلك نجد عدداً كبيراً من المواقف التفصيلية للشريعة يتوجه إلى إيجاد التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد، وفي أي وقت يحدث إخلال بذلك التوازن، فإنه يجب تصحيحه حتى عن طريق تقديم بعض الإجراءات الاصطناعية مثل تلك التي اقترحها عمر، الخليفة الثاني رضي الله عنه.

وأهم هذه المبادئ¹ العدالة، وإننا قد نصاب بالدهشة، إذا علمنا أن كلمة العدالة ومشتقاتها ومعانيها هي الكلمة الثالثة من حيث تكرارها في القرآن الكريم.. إذ أن الكلمة الأولى هي اسم «الله» تبارك وتعالى، والثانية هي «المعرفة والعلم» ، أما الثالثة فهي «العدالة ومرادفاتها» ، فقد تم تكرارها أكثر من ثلاثة مائة مرة، وبعد مفهوم العدالة عميقاً جداً في الإسلام وفي قلب الإنسان المسلم إلى المدى الذي جعل "ابن تيمية" يقول في كتابه الحسبة إنه: ((متىما يعد من الظلم أن يمنع الناس من التصرف في ممتلكاتهم كما يشاءون، فإنه أيضاً يعد من الظلم أن يسمح لهم بتجاوز حدودهم وتوسيع دائرة حقوقهم حتى تطوى على حقوق الآخرين)).

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 108، السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 303.

ويتدخل مبدأ العدالة في جميع مراحل النشاط الاقتصادي حسبما يقتضيه النظام الإسلامي، ففي الإنتاج، تتطلب العدالة التقييم الملائم لعوامل الإنتاج والتحديد الملائم للإيراد الذي يصل إلى كل عنصر منها، وقد تطلب العدالة أيضاً تطبيق إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل من أجل تقديم نصيب عادل من الإيراد لهؤلاء الذين لا يستطيعوا الحصول عليه من خلال عمليات السوق، ويتم ذلك بواسطة التحويلات الاجتماعية الإجبارية التي تمثل في الزكاة والالتزامات نحو أفراد الأسرة الموسعة، وغير ذلك من الواجبات المالية، وبواسطة التحويلات الاختيارية أيضاً، مما يشمل التبرعات والوقف وسائر أعمال البر والإحسان¹.

وقد أعلن النبي ﷺ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ بَاتَ شَبَّاعًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَبَّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ﴾.

ويكون الجزء الثالث من النظام الاقتصادي الإسلامي من قواعد العمل التي تؤثر على توجيه النشاط الاقتصادي، وتحدد العلاقات الاقتصادية بين الناس في المجتمع، إذ أن هذه القواعد هي التي تضع تلك المبادئ موضع التطبيق وتعمل على تحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية المتعددة، وتمثل أولى تلك القواعد في الزكاة، فالزكاة إنما هي واجب معين يفرض على حق الملكية من أجل تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية معينة حددها القرآن الكريم، ولذلك، فإنها ليست ضريبة تزود الدولة بالإيرادات بصفة عامة، وتوزيع إيراد ذلك الواجب المالي يجب أن يوجه لواحدة أو أكثر من المصارف الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 109.

وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلٰيْمٌ حَكِيمٌ
النوبة/9-60.

وتلعب الزكاة دوراً بارزاً في إعادة توزيع الدخل والثروة، ونظراً لأنها تفرض على حق الملكية وليس على الدخل وحده، فإنها تكون ذات نسبة إلى الدخل أعلى بكثير من معدلها الرسمي الذي يساوي 5,2 بالمائة.

وبطبيعة ذلك، فإنها تعنى جزءاً من الدخل القومي السنوي من أجل إعادة التوزيع إلى درجة يمكن معها التأكيد بأن التاريخ لم يعرف، غير الزكاة، في أي أمة من الأمم، حقاً ثابتاً محدداً للفقراء في أموال الأغنياء، يتكرر كل عام ولا يترك لأي سلطة الحق في إيقاصه أو حرمان أصحاب الحقوق منه.

القاعدة الأولى في النظام الاقتصادي الإسلامي تمثل في تحريم الربا، والربا هو أي فائدة مادية تشرط على القرض، وذلك بالضرورة يشمل الفائدة المصرية بجميع أنواعها وأشكالها، وهو أيضاً يشمل المكاسب المادية الأخرى التي تنتج عن إقراض النقود أو إقراض أي أشياء متماثلة أخرى، والفائدة محظمة سواء أكان سعرها مرتفعاً أو منخفضاً، وسواء كانت على القروض الاستهلاكية أو القروض الاستثمارية، سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل.

وتحريم الربا هو في جوهره رفض لأي نوع من المعاملات الاقتصادية التي تلتقي بـ تبعـة المخاطـر كـلـية على أحد الأطراف، في حين تضمن الكسب، التمويل الإسلامي يمنع أي تمويل يقوم على العبث وينبني فقط على القدرة على الوفاء، ومن المعروف أن جميع هذه المنوعات هي بـأعيانـها تلك التي تؤدي إلى تراكمـات في السوقـ المالية تجعلـها تتـضخمـ كثيرـاً بـحجمـها عندـ المقارنةـ معـ السوقـ الحقيقـيةـ لإنتاجـ السلـعـ

والخدمات وتداولها، الأمر الذي يقلل من احتمال وقوع الأزمات المالية ويخفف من حدتها إذا وقعت، لأنه لا توجد ديون غير مدرومة بحركة حقيقية في السوق المادية للسلع والخدمات.

يضاف إلى ذلك أن التمويل الإسلامي يمر أيضاً من خلال معيار أخلاقي يقوم على الامتناع عن تمويل جميع السلع والخدمات ذات الأضرار الاجتماعية والصحية والبيئية والدينية أيضاً، فلا يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي بالتمويل لمساعدة إنتاج أو تداول الخمور، ولا المخدرات، ولا السجائر، ولا أسلحة الدمار الشامل، ولا مشاريع تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو البيئة الطبيعية أو الاجتماعية¹.

وأما القاعدة الثانية في النظام الاقتصادي الإسلامي فتمثل في الضمان الاجتماعي بمعناه الشامل الموسع، ويتحقق ذلك بطريقتين: أولاً، إن الزكاة تضمن حدأدنى لمستوى المعيشة لجميع المقيمين في المجتمع الإسلامي، وذلك الحد الأدنى بالطبع يتقرر على ضوء درجة التطور الاقتصادي وأسلوب معيشة الناس، وثانياً، إذا كانت إيرادات الزكاة غير كافية، فإن الدولة الإسلامية تستطيع أن تفرض وظائف مالية إضافية على الأغنياء.

والضمان الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ احترام الإنسان وتكريمه، مهما كان لونه أو أصله العرقي أو دينه، لأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم، كما أبلغنا القرآن الكريم، كذلك فإنه يختلف عما توصلت إليه المجتمعات الغربية من تأميمات اجتماعية تقوم على المساهمة المسبقة من المؤمن عليه، كما تختلف عن دكتatorية البروليتاريا التي تقوم على سلب الغني، أو

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 112.

المخالف، وعدم الاعتراف بحقه في التملك، بل ولا بحقه في الحياة في كثير من الأحيان!

وهو ضمان يمتد إلى الفقير والمسكين وعابر السبيل وغيرهم من ذوي الحاجة، حتى إنه ليمتد إلى وفاء الديون عن المدنيين وسداد غرمة الغرماء، وتحقيق الحرية للناس أجمعين، وإمداد القلوب بنور الحق وتأليفها عليه، ولا يقتصر على الشخص نفسه بل يمتد إلى الأجيال من بعده، كما عبرت عن ذلك كلمة النبي ﷺ «بصفته رئيساً للدولة» تقرر ذلك الضمان وتميزه عن سلب أموال الناس تحت الأسماء والشعارات أيًّا كانت، كلمة تستحق وحدها أن تكون شعاراً لأمة في نهضتها على أساس العدل والرحمة والنشاط الدؤوب الذي تضمن نتائجه لأصحابه، حيث قال في الحديث الصحيح: ﴿أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ... أَوْلَى النَّاسُ بِهِ فَإِنَّكَ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَنْتُمْ تَرَكَ مَا لَا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ﴾، والقاعدة الثالثة هي نظام الإرث الذي يؤدي بطريقة مستمرة مكنية إلى تفتيت الثروة كما سنعرض ولكننا قبل عرض هذه المبادئ نجد الحاجة إلى مقدمتين صغيرتين، أولاهما تتعلق بالإطار القانوني والثانية تتعلق بالمنظفات الأخلاقية لهذا النظام فالإطار القانوني للنظام الاقتصادي الإسلامي، يتمثل في تلك الأجزاء من الشريعة ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي، مثل أحكام المعاملات، والميراث وأحكام النظام العام، والزكاة، والأوقاف، والعلاقات المتبادلة بين الدولة والأفراد، وكذلك الأحكام المالية داخل الأسرة الموسعة، وأحكام السوق، وما شابه ذلك من الأحكام.

ويشكل الإطار القانوني نسيجاً لا بد منه للنشاط الاقتصادي في أي نظام، فهو الذي يحدد ما يمكن إنتاجه من سلع وخدمات وما لا يمكن، وهو أيضاً الذي يحدد أشكال العلاقات فيما بين الأفراد، وبينهم وبين الدولة، وبين المجتمع نفسه وغيره

من المجتمعات، فلا بد لنا إذاً من فرضية أساسية لا بد منه لأي نظام، وهي أن يكون الإطار القانوني الذي يفترضه النظام الاقتصادي هو الذي يتزامن به المجتمع ويتحذه قانوناً يعيش بمقتضاه¹.

أما المقدمة الثانية فتتعلق بالمنطقات الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي وهي ذات علاقة وثيقة بالمقدمة الأولى، فالأخلاق هي نسيج القانون الإسلامي ولحمته وسده.

وهنا أن نلاحظ أن محاولة التهرب من الكثير من المبادئ الأخلاقية التي حصلت في مجتمعات عديدة بدعوى الهروب من الدين نفسه، إنما جاءت - وبعد ما سيكثرة جداً وخسائر تفوق الحساب في الأرواح والأموال والفرص الضائعة، وبعد الآلام الهائلة التي عانى منها ملايين كثيرة من الناس.

أقول جاءت بأشكال من السلوك ليست إلا انحطاطاً لا مثيل له من حيث إهدار حقوق الآخرين وإنسانيتهم بدعوى المخالفية في الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو بدعوى العبث المجرد بالحياة نفسها، لذلك ينبغي لأي إنسان يتطلع إلى حضارة مستقبلية أن يؤكد أولاً على الأخلاق، ثم يؤكد ثانياً على الأخلاق ثم يؤكد ثالثاً على الأخلاق، قبل الحديث عن الاقتصاد والسياسة وغيرهما من العلوم الاجتماعية.

وإذا كان النظام الاقتصادي الإسلامي نظاماً يعتمد على مقومات أخلاقية سامية، فإن الإنسانية كلها تحتاج إلى هذا النوع من المقومات الأخلاقية حتى تسدد

¹ د. منذر القحف: رأيه في الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم بالاشتراك مع الدكتور غسان محمود إبراهيم، ص 121.

مسارها وتضعها من جديد على حادة التنمية والإنتاج، وهذا أمر صار معترضاً به من جميع المحللين والعلماء، ولا يجادل به إلا ممتر لا يريد أن يستفيد من الملاحظة التاريخية، وبخاصة في القرنين الآخرين¹.

على أن الحديث عن المقومات الأخلاقية للنظام الاقتصادي، أي نظام وليس الإسلامي وحده، إنما يتأسس على الأخلاق الإنسانية بعمومها، وليس على جانب منها فقط، قد اعتادت بعض المجتمعات حصر الأخلاق به نحو الآداب الاجتماعية والقيم الجنسية، إن أهم جانب في الأخلاق بالنسبة للحياة الاجتماعية على عمومها «وللنшاط الاقتصادي بخصوصيته» إنما هو الجوانب التي تحدد الدوافع والمنطلقات النفسية لسلوك الإنسان عند تعامله مع الأشياء والأشخاص من حوله، وذلك من خلال أنشطته في الاستهلاك والإنتاج والتوزيع.

وسنعرض في هذه المقدمة إلى أربعة من هذه المبادئ الأخلاقية، نجد نتائجها منتشرة ومؤشرة في جميع جوانب النشاط الاقتصادي المسلم، في سلوكه كفرد يتخد قراره الاقتصادي وحده، وفي سلوك الأفراد المجتمع مع بعضهم البعض، وهذه المبادئ هي العدل، والتسخير، والغيرية/الأنانية، والإحسان.

فمبداً العدل مشتق من تساوي المخلوقات في عبوديتهم للخالق جل جلاله، ويكون العدل في التعامل مع الأفراد ومع الأشياء.

ومن العدل توازن المعاوضات والمبادلات، وحرمة الربا وبطلانه، وحرمة «أكل أموال الناس بالباطل» وعدم الإسراف، وإعطاء الجسم والنفس والعقل كلّ حقه وقسسه المناسب، وتحصيص جزء من دخل الشباب إلى زمن الشيخوخة، ثم تحصيص

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 112.

الدولة بملكية مصادر الطاقة، كالأنهار والهواء وسائر مصادر الطاقة، يضاف إليها المعادن ظاهرة وباطنة لأنها ذات أحجام كبيرة، بل ضخمة، مما يجعلها تؤثر على الأوضاع الاقتصادية لعدد كبير من الناس، ومن العدل أيضاً تساوي الفرص للجميع دون حرمان صاحب حق من حقه.

ومبدأ التسخير مبني على تكريمبني آدم، ورفعهم فوق سائر المخلوقات وتحميم لهم أمانة العقل، وجلال الرسالة الإلهية، وتكرير الإنسان ينشأ عنه احترام الحياة الإنسانية وتكريرها، واحترام استمرارها، فلكل إنسان الحق الكامل في الحياة الكريمة، و حاجتها الأساسية حتى ولو لم يتمكن هومن تأمين هذه الحاجات بنفسه وجده، وهو حق ينبغي أن يضمن لكل إنسان، وهذا من أهداف ومقاصد تسخير جميع المخلوقات له، ثم إن الناس تتفاوت قدراتهم وطاقاتهم وما منحوا من موارد مادية ليكون بعضهم البعض سخرياً من خلال التعاون والمبادلات، ثم إن تسخير المخلوقات الأخرى لبني آدم، بما في ذلك الأرض ومواردها ومخلوقاتها، إنما جعل حتى تستخرج منها منافعها، من براها وبحرها، وجبلها وواديها، وأرضها وفضائلها، ومائتها وبيتها، وظاهرها وباطنها، وستعمل خيراتها في خدمة الإنسان، وتتخذ زينتها في انسجام وتناسق، لا في صراع وتعارض أو تناقض¹.

وأما مبدأ الغيرية/الأنانية فهو مما تتفرد به الأخلاق النابعة من رسالة السماء، فمن جهة تؤكد على المنافع الفردية للإنسان، «وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِداً» مريم/95، وتحثه على السعي الدؤوب المستمر من أجل مصالحة الفردية «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ»(34) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ(35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ» عبس/34-36، ولكن

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 124.

طريق الفلاح للفرد نفسه إنما يمر عبر تقديم المنافع للآخرين، ومقدار الحسنات التي تملأ الميزان يوم القيمة يتكون جزء كبير منه من عون الآخرين وتقديم المنافع والخدمات لهم، لا يقف ذلك عند نفع الأشخاص، بل يتعداهم إلى سائر المخلوقات¹، فمن أشد الأنانية إذاً أن لا يقدم الإنسان أقصى التضحيات للآخرين، ويؤثرون بكل خير، ويسعى لهم بالمنافع بكل أنواعها، مما يجعل الغيرية هي الطريق إلى تحقيق الفلاح الذاتي، وإنما صار ذلك ممكناً نتيجة لعقيدة الإيمان باليوم الآخر مع اعتبار تقديم المساعدات للآخرين كأنها قد أعطيت لله تعالى، فالصدقة يعطيها شخص آخر هي قرض الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾

. 245 البقرة/

والقرض يقدمه من يحتاج إليه فيه أجر نصف الصدقة، والحديث القدسى ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدُهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدَتِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُتُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعَمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانُ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدَتِي ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقُنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيْكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: اسْتَسْقِيْكَ عَبْدِي فُلَانُ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدَتِي ذَلِكَ عِنْدِي﴾، أما مبدأ الإحسان، فهو يقوم على رد الجميل ﴿وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ القصص/77، ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾ إبراهيم/34.

¹ جاء في ذلك حديثاً: أحدهما عن النفع الإيجابي، والآخر عن رد الأذى، سقى الكلب العطش، وحبس الهرة حتى ماتت.

وهو يقتضي القيام بما يزيد عن الواجب من أمور، والتحسين والتزيين، كما يقتضي الإتقان والإنجاز والكفاءة والرفاه والجمال، وكل زيادة في الخير.

ومن الإحسان الصدقات والتبرعات والأوقاف، فالصدقات والتبرعات هي إحسان للآخرين مبني على الرحمة والعطف، والأوقاف إحسان للأجيال القادمة مبني أيضاً على الزيادة في الخير والرحمة والعطف، ومن الإحسان للأولاد تعليمهم وتوفير فرص العمل لهم وترك الثروات المتراكمة لهم.

ومن الإحسان الصدقات والتبرعات والأوقاف، فالصدقات والتبرعات هي إحسان للآخرين مبني على الرحمة والعطف، والأوقاف إحسان للأجيال القادمة مبني أيضاً على الزيادة في الخير والرحمة والعطف، ومن الإحسان للأولاد تعليمهم وتوفير فرص العمل لهم وترك الثروات المتراكمة لهم.

ومن الإحسان أيضاً الحرص على إتقان العمل، فالله يحب الإتقان في العمل، والوفاء بالعهد، والصدق، والأمانة، والدقة في الموعيد، والوصول بالإنجاز إلى أعلى مستوى ممكن له، واستخلاص كل ذرة من خير من الموارد المتاحة، أي ما يسمى بوضع الموارد على المستوى الأمثل من مستويات الإفادة منها أو العمل على الوصول إلى الكفاءة المثلثة في استغلال الموارد.

والإحسان يتطلب رقابة ذاتية تتشكل داخل غير الإنسان من خلال الإيمان بالله وتعظيمه في سر أوعلن، فهو رقابة داخلية تتبع من القلب الذي يتسمى أن يعصي الله، وهو مطلع عليه ﴿الْإِحْسَانُ أَنْ تُبَدِّلَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ﴾.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

سنركز على أهم وجوه الشبه، ثم أهم وجوه الخلاف وأخيراً نركز على الخصائص التي تفرد بها الاقتصاد الإسلامي، فقد يكون الشبه كاملاً أو ناقصاً وكذلك الخلاف، أما الخصائص فليس لها نظير فيما تعلم إلى يومنا هذا، ولعله من الخير أن ننبه إلى أن الجهدات التي سبقت في هذا المضمار اعتمدت في الأغلب الأعم على دراسات مستقرة في كتب الشريعة وفي كتب الاقتصاد السياسي، وخرجت من هذا كله بخليط متجانس أو غير متجانس، ولكنه في جميع الحالات خلا من أي إطار محكم يجمع الاقتصاد الإسلامي في صورة واضحة ومحددة هذا ولعلنا نخص وجوه الشبه ووجوه الخلاف فيما يلي:

أولاً - وجوه الشبه:

الاقتصاد الإسلامي «كأي اقتصاد» مادة ذات شُعب فيها أصول وفروع ومسائل، وكذلك الاقتصاد السياسي في علم وفكر ورأي، وفيه أيضاً ما ينبني على هذا كله، إذاً في كل من الدراسات الاقتصادية الإسلامية والوضعية هناك أصول ثابتة وفروع وميادين تطبيق تظهر فيها مسائل جدلية، غير أن ما في الاقتصاد السياسي من أصول علمية قليل جداً ولا يكاد يظهر إلا في الدراسات العلمية الخالصة أي في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي.

وأكثر الاقتصاد السياسي طغياناً على الحياة البشرية المعاصرة هو الفكر الاقتصادي ولمزيد من الإيضاح نقول: إن العالم شقى من شيء اسمه الصراع الإيديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية وكلاهما من الفكر والإيديولوجيا وما هما من علم الاقتصاد في شيء، ولو كان لعلم الاقتصاد اليد العليا في الدراسات وفي التطبيق لما كان هناك شرق وغرب.

هذا عن الاقتصاد السياسي، أما الاقتصاد الإسلامي فأصوله وفيرة وشاملة وثابتة، ثم يجيء التطبيق وعندئذ الخلاف في بعض الجزئيات التي لا تمس الجوهر، ونحن نقول ذلك حتى لا يظن بعض الناس أن الاقتصاد الإسلامي خال تماماً من وجهات النظر التي تجد أساساتها في الفقه، وهو بدوره حاصل بالجزئيات الخلافية.

هذه مسألة جوهرية نعود إلى مزيد من إيضاحها : فالمملکية الخاصة أمر مستقر في الشريعة الإسلامية، والحال غير ذلك في الاقتصاد السياسي، كذلك الزكاة ركن من أركان الإسلام، وإنما تجب على الملك الخاص بشروط معلومة كأن يحول الحول على فائض المال، وكأن تتضح الشمار ويحصد الحصاد، هذه أمور مستقرة، وهي من الأصول ولكن هل يجوز إخراج الزكاة مقدماً إن حلت بالناس أزمات اقتصادية تُلْجِئُ الحاكم أو تُلْجِئُ صاحب المال إلى اتخاذ إجراء كهذا؟ وإذا أخرجت الزكاة مقدماً فهل تقبل عند الله على أنها زكاة أو على أنها صدقة، وإذا حل الموعد الأصلي لإخراج الزكاة فهل يتغير إخراجها من جديد؟ أم إن القدر الذي أخرج مقدماً يُحرِّزُ عن الزكاة في موعدها؟ وهل تسقط الزكاة بعد أن وجبت؟ وهل مصارف الزكاة تتسع للاجتهاد أم أنها توقيفية؟ هذه أمثلة من الفروع والمسائل التي تدور حول إخراج الزكاة و حول مصارفها .. ولل الفكر الراشد المستثير دوره في مواجهة هذه الجزئيات، وقد يختلف الناس حول بعض الفروع والمسائل التي من هذا القبيل، والفرق واضح بين إنكار الزكاة وإنكار الملكية كما في الاقتصاد السياسي

وبين استقرار كل من الملكية وتكليفها .. وفتح الباب بعد ذلك للاجتهاد في أمور فرعية لا تمس الأصل بإطلاق¹.

ومن وجوه الشبه أيضاً أن كلاً من السلع والخدمات يقع في مجال دراسة الاقتصاد الإسلامي وغيره، وإن كان الاقتصاد الإسلامي ينفرد بعد ذلك بإضافة بم ينتبه إليها كاتب إلى يومنا هذا وهذه بالإضافة مستمدّة من القرآن الكريم، إذَا كثير من الموضوعات الاقتصادية التي يعالجها باحثون مختصون يفيد الدارس للاقتصاد الإسلامي دون أن يتقيّد بكل ما يقول به الآخرون وبخاصة عندما يخرجون من مجال العلم إلى ميادين الجدل، وفي هذه المناسبة نريد أن نذكر بأن الاقتصاد السياسي من الدراسات الخادمة أي أن الوقوف على حقائقه الكلية والجزئية يمهد لفهم الاقتصاد الإسلامي.

ويترتب على ذلك أنه من الخطأ التعرّض لدراسة الاقتصاد الإسلامي مع جهل الاقتصاد السياسي، ولقد ترتب على هذه الجرأة أن صدر عن بعض الناس آراء سقيمة، وأراد هذا البعض أن يحمل أحكام الشريعة على شبّهات حُيل إليه أنها صواب ومن ذلك مثلاً، كاتب يقول: ((فصل في تطوير أحكام الشريعة للمعاملات المعاصرة!!)).

واضح للقارئ أن قوله كهذا يكفي لاستبعاد الكتاب كله، من زمرة الدراسات الجادة، لأنّه دليل على التلهف للوصول إلى شيء جديد وإن كان بالجرأة على أحكام الشريعة، وكاتب آخر يفتّي بأن إيداع الأموال في البنوك الربوية مع اشتراط تجنيبها عن رأس مال البنك هو عمل جائز شرعاً!!.

¹ د. عيسى عبد: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 30.

وواضح لكل مطلع على أوليات الدراسات المصرفية أن هذا القول يدل على الجهل التام بالاقتصاد السياسي وبخاصة في كل ما يتصل بالدراسات النقدية والمصرفية لأن البنك لا يشتغل برأسماله، وإنما يشتغل بودائع الناس، وما كان لصاحب الرأي أن يفتى بما أفتى به لو أنه عرف القدر المناسب من أصول الصيرفة في عهدها الحاضر وفي نشأتها التاريخية¹.

ثانياً- وجوه الخلاف:

قلنا أن الاقتصاد السياسي علم خادم على حين أن الاقتصاد الإسلامي علم مخدوم، ومعنى ذلك أن دراسة الاقتصاد السياسي ميسورة من جهل الشريعة، على حين أن دراسة الاقتصاد السياسي غير ميسورة من جهل الاقتصاد السياسي، ومعلوم أن درجات الأقدار اليقينية من المعرفة «التي يجوز أن تسمى بلفظة العلم» هي درجات ثلاثة تشغلهن تلك المعارف أو العلوم على النحو التالي: علوم خادمة، وعلوم خادمة مخدومة معاً، وعلوم مخدومة غير خادمة²، ويقع الاقتصاد الإسلامي في الدرجة العليا أي المخدومة غير الخادمة.

هذا والاقتصاد الإسلامي، تفرد بخصائص نظير لها عند آية مدرسة اقتصادية³ ومن ذلك:

¹ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 31.

² للعالم الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز بحيث قيم في خصوص العلوم الخادمة والمخدومة جاء في كتاب "الدين" وإن كان المعنى الأصلي هو من التراث الإسلامي كما في كشاف المصطلحات للثانوي وغيره من المراجع.

³ د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 33.

1- ليست الندرة أصلًاً من أصول الخلق وإنما هي مجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب يدركها كل اقتصادي على قليل من التأمل، وأهم العوامل التي تؤدي إلى وجود هذه الظاهرة وتعزيزها ما يلي:

أ- عجز الإنسان عن الإفادة بما في الأرض من طيبة ومن خدمة، ذلك أن الإنسان وإن تجمع في تنظيم ناجح يظل محدود القدرة، فهو لا يستطيع مثلاً أن يفيد بما في الأرض من شجرة وما فيها من ماء ومع ذلك يقل المعروض من الشجر ومن الماء، بسبب عجز الإنسان عن الإحاطة وعن التنظيم إلى المستويات الكافية لاستيعاب ما خلقه الله للجنس البشري.

ب- في هذا المخلوق الآدمي قدر من الغرور يبالغ في تقدير ذاته وقيمه، ولذلك يميل إلى التباطؤ والدعّة بقصد التقليل، من تضحياته الخاصة وشقائه في سبيل كسب المعاش، وبعبارة موجزة إذا استطاع أن يبعد عن طلب الرزق نهائياً وأن ينعم في الوقت ذاته بكل ما يرغب فيه فإنه لا يتردد، ولعل معظم الناس على هذه الحال إلا من فهم معنى الأمانة وتقوى الله.

ج- يتلف الناس كثيراً مما ينتجونه بتوجيهه إلى ما لا يسعهم في الرفاهة الاقتصادية إنشاء أجهزة الدمار وأدوات التخريب كالأسلحة بأنواعها وهي مشهورة، وبما ينفقون في مشروعات غيرها أولى بالتقديم كفزو الفضاء، وبما يثيرون من حروب باغية يدعّي القادة والساسة أنها حروب دفاعية، والحق أنها اعتداء وظلم، كما هو ثابت في تاريخ الإمبراطوريات القديمة والمعاصرة هذا كله اتلاف لجانب مما يتم إنتاجه رغم قلته النسبية.

د- ويبقى قدر من السلع والخدمات يتظالم الناس في قسمتها فنجد التزيد في ناحية إلى حد الإتلاف، ونجد الحرمان في نواحٍ أخرى إلى حد الهلاك جوعاً، ولقد بلغت الجرأة بعلماء الاقتصاد حدّاً مذهلاً عندما نراهم يبررون إتلاف المحاصيل بقصد المحافظة على مستويات الأسعار وضمان أكبر ربح احتكاري يمكن الوصول إليه!

هذه إذًا عوامل أربعة تفسر لنا ظاهرة الندرة التي يختارها الكتاب في الاقتصاد السياسي.

أما الاقتصاد الإسلامي فيقرر أن الأصل في الخلق هو الوفرة.. الوفرة المطلقة والوفرة النسبية، فقد يشير العزيز الحكيم القاهرة فوق العباد لما هم فيه من حاجة لا يمكن أن يجيء مقصراً عما يلزم بل هو كافٌ ويزيد، وما الندرة النسبية إلا عرض يظهر ويختفي ويساعد الإنسان بغيرائه وبجوده على تعميقه وانتشاره وتكرار ظهوره، وبحسبنا هنا أن نورد الآية للتذكرة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِلْسَّائِلِينَ﴾ فصلت/10.

أجل فقد تفرد الاقتصاد الإسلامي بتحديد المجالات التي تنشط فيها هذه الدراسات ولم يفطن لهذه الحقيقة كاتب من قبل، وسنلذا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ القصص/60.

فأمّا لفظة المتع الواردة في الآية فترمز لكل من السلع الاقتصادية والخدمات، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يستمتع بالسلعة إلا إذا افترى بالخدمة، فقد يشتري

قماشاً صالحًا لعمل الثوب، وهذا القماش سلعة ولكنه لا يستمتع بها إلا إذا افترنت بخدمة الحائط الذي يعد الثوب ليكون صالحًا للاستعمال، وكذلك السيارة سلعة اقتصادية ولكنها لا تكون متابعة إلا إذا وجد من يقودها، يستوي في ذلك أن يكون قائد السيارة أجيراً أو يتولى صاحب السيارة قيادتها بنفسه.

وواضح للقارئ أن افتران السلعة بالخدمة شرط للاستمتاع بها، وهنا يلحظ القارئ مثلاً من القدرة الخاصة لمفردات القرآن فهي ليست كغيرها من المفردات بل تميز بأنها تحمل من المعاني ما تنوء به العبارات الكاملة، فقوله تعالى: **﴿فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**، هذا القول يغنى عن ذكر السلع والخدمات جميعاً¹ ويجيء حرف الواو للعطف فيقول الله جل شأنه "وزينتها"، والزينة هي ما ليست من السلع ولا من الخدمات ومع ذلك يسعى إليها الناس وينعمون بها ويقبلون التضحيات من أجل الحصول عليها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإسلام لم يحرّم الزينة.

ودليل ذلك من قوله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف/31، ولكنه حذرنا من الإسراف فيها كما هو واضح في النص الذي تقدم ذكره، كذلك وردت الزينة في معرض التنبية إلى خطورتها وما تؤدي إليه من كبر وغرور كما كانت الحال مع قارون قال تعالى: **﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ**

¹ تركنا الكلام عن الطيبات المجانية والاقتصادية لأننا نفترض في القارئ العلم بمبادئ الاقتصاد، ومعلوم أن الطيبة الاقتصادية تميز عن السلعة بخلوها من مراحل الإعداد والتجهيز.. فمثلاً الخضر الصالحة للاستهلاك فوراً والفواكه من الطيبات الاقتصادية ولكن الثوب سلعة.. ولذلك تركنا ذكر الطيبات الاقتصادية اكتفاء بذكر السلع. وراجع د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ص 35.

مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَتُوَءُ بِالْعُصَبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ
 قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَقْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ**﴿76﴾** وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ
 الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدِّينِيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ
 فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴿77﴾** قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ
 يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا
 يُسَأَّلُ عَنْ دُنْبُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ**﴿78﴾** فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ**﴿79﴾** وَقَالَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمُ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا
 الصَّابِرُونَ**﴿80﴾** فَخَسَفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنِ الْمُتَصْرِّفِينَ**﴾** القصص/**81-76**.

وننصح القارئ بأن يقرأ عن قصة قارون وأمواله وزينته فيما تيسر له من المراجع وبخاصة القرآن الكريم في سورة القصص، من الآية رقم 76 إلى الآية رقم 84، مع الاطلاع على بعض كتب التفسير التي يرتاح إليها القارئ كروح المعاني وروح البيان وغيرهما ثم يقرأ طرفاً من قصص الأنبياء وفي قصة موسى عليه السلام جاء ذكر قارون وزينته.

وما كانت الزينة محَرَّمة ولكنها في المزالق أخطر من المتابع وقد جهل كتاب الاقتصاد كما جهلت كل المدارس هذا الميدان من ميادين الدراسات الاقتصادية.

النظام الاقتصادي الإسلامي

إن أي نظام اقتصادي يتمثل دائمًا في مجموعة من المبادئ يقوم عليها إطار من المبادئ على وجهة نظر فلسفية خاصة بها تجاه النشاط الاقتصادي، ومن جهة أخرى، فإن تفاعل تلك المبادئ يشكل إطار النشاط الاقتصادي ويوجهه إلى الطريق المرغوب فيها من ذلك النظام، وهكذا، يمكن أن نميز في أي نظام اقتصادي ثلاثة أجزاء، هي: الفلسفة الاقتصادية، ومجموعة المبادئ، والأسلوب التحليلي للعمل الذي يحدد المتغيرات الاقتصادية.

وتزودنا الفلسفة الاقتصادية بالأساس الفكري للنظام، فإنها تتناول آراء ذلك النظام بالنسبة للإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، وتصوغ مبادئه، وقواعد عمله، في نظريات معينة، وهذه الفلسفة الاقتصادية تقوم بدورها على أساس موقف مذهبي تجاه الحياة، والإنسان والله.¹

والعنصر الثاني لأي نظام اقتصادي يتمثل في مجموعة المبادئ والتنظيمات والمؤسسات التي تكون الإطار الاجتماعي، والقانوني والسلوكي للنظام، ويتضمن ذلك أموراً مثل: تنظيم الملكية، وتملك وسائل الإنتاج من الأفراد مباشرة، ومن العامة بمجموعهم، أو من الدولة بسلطتها، والتنظيمات الموضوعة لسلوك الفرد، والحدود المتأتية للسلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها، وأشكال وحدود المعاملات الاقتصادية التي يمكن للناس القيام بها، وتتضمن تلك المجموعة من المبادئ أيضاً معايير السلوك بالنسبة للأفراد الذين يتخذون القرارات الاقتصادية أي المستهلك والمنتج.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 94.

أما العنصر الثالث للنظام الاقتصادي فهو أسلوب عمله، ويتوقف أسلوب عمل أي نظام على بنيان ذلك النظام الذي يتشكل بدوره بواسطة المبادئ والقواعد الرئيسية الخاصة بالنظام، ويوجد لكل نظام مجموعة من القواعد يجب اتباعها من أجل ضمان سير عمله¹.

ويقوم كل نظام اقتصادي بالعمل على تحقيق نتيجة مرغوبة، ترتبط ارتباطاً كبيراً بالفلسفة الأساسية للنظام، وتتوقف عليها، وعلى الأولويات الاجتماعية المختارة، مثل زيادة الرفاه أم عدالة التوزيع، وحرية الفرد أم استقلال المجتمع، والتنمية الاقتصادية أم الحفاظ على المبادئ الأخلاقية... الخ. ولذلك فإنه يتم تقييم أي نظام اقتصادي على أساس مدى توافق فلسفته الاقتصادية ومبادئه وأساليب عمله مع الفطرة الإنسانية من جهة، ومدى كفاءته في تحقيق أولياته التي يضعها نصب عينيه من جهة ثانية.

الصفات العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي:

قبل عرض عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي، من الضروري ملاحظة أربع نقاط تشكل سمات رئيسية لكل نظام، ولكن لها خصوصيات هامة بالنسبة للنظام الإسلامي: أولاً: يجب أن يتم تطبيق جميع مبادئ النظام الاقتصادي وقواعده بصفة تامة من أجل تحقيق النتائج التي يصبو النظام إلى الوصول إليها، والتطبيق الكامل لأي نظام اقتصادي يتطلب انسجام جميع مجالات النشاط في المجتمع مع متطلبات النظام الاقتصادي، نظراً لأن النظام الاقتصادي وفقاً لتعريفه يتصل بالأوجه الاجتماعية المتعددة للحياة، فالنظام الاقتصادي، على سبيل المثال، يتطلب تحريم الربا، ومثل ذلك التحريم يجب أن يتم فرضه من خلال التشريع والقانون، وهو

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 97.

أيضاً يتطلب جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة الدولة، وذلك يستوجب وضع الدولة للتنظيمات الخاصة بذلك.

ولذلك، فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يتطلب وجود الانسجام بين سير عمل جميع الأجزاء الداخلية في البنيان الاجتماعي والسياسي من أجل تحقيق الأهداف نفسها.

ولكننا لا نعني بذلك أننا من أجل أن نقوم بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، يجب أن نقوم في الوقت نفسه بتطبيق كل صغيرة وكبيرة في النظم الإسلامية، فالقوانين والتنظيمات والقواعد الاقتصادية، ويمكن تطبيقها بصرف النظر عن الأسلوب الذي يتم اتباعه في تنظيم بعض الأوجه الأخرى في المجتمع ذات العلاقة القليلة بالقرارات الاقتصادية، فمثلاً، إذا قبل المجتمع تحريم الربا باعتبار ذلك جزءاً من الاقتصاد الإسلامي، فإنه سوف يتم الربا سواءً تم تحريم شرب الخمر أم لا، وسواء التزم الأفراد بحدود اللباس الإسلامي أم لا، فمن الممكن تبني النظام الاقتصادي الإسلامي إذا تم تدعيمه من المجالات الأخرى المتصلة به وحدها، وفي تلك الحالة سوف تكون لديه القدرة على العمل وإنتاج الثمرات، سواء تم قبول تطبيق جميع مبادئ الإسلام في ذلك المجتمع بصفة كلية أم لا¹.

ولكن ذلك أيضاً لا يعني أن المجتمع الذي يقبل النظام الاقتصادي الإسلامي، بمفرده، يصبح مجتمعاً إسلامياً، فإنه من أجل أن يصبح المجتمع إسلامياً، ليس من الكافي تطبيق النظام الإسلامي بمفرده، بل يجب تطبيق جميع المعتقدات، ومقتضيات القيم، والنظم والإجراءات، والقواعد طبقاً لما جاء في القرآن والسنة.

ثانياً: النظام الاقتصادي الإسلامي يرتكز بالقيم، بمعنى أنه يعد نظاماً هادفاً، يتبنى مجموعة محددة من القيم الأخلاقية وليس حياديًّا تجاه الأخلاق، إنه

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 99.

يهدف إلى الرقي بالقيم الأخلاقية الإسلامية مثل الأخوة، والصدق، والعدالة، والإحسان، ومحبة الآخرين وإيثارهم وغير ذلك مما نجده مؤكداً عليه في الآيات والأحاديث.

ثالثاً: على الرغم من أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتأثر بمستوى تمسك الناس بالأخلاق، وبحماسهم الديني، فإنه لا يعتمد في سير عمله على الأفعال الاختيارية، وذلك يعني أنه على الرغم من حقيقة أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد يكون ذا مستوى أعلى للإنفاق الاختياري، أي الصدقة، وهو ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية الاختيارية للدخول، فإن بنائه وسير عمله لا يتوقفان على الصدقات بل يتوقفان على المبادئ الأساسية والقواعد التي تظهر بوضوح في تنظيم النشاط الاقتصادي كما سنرى بعد ..

ولذلك، فإن السلوك الذي يستدعيه النظام الاقتصادي الإسلامي ليس سلوكاً دينياً محضاً، بل إنه سلوك دنيوي مادي تنظمه المؤسسات القانونية والاجتماعية وتقود إليه قواعد النظام ومنهجيته.

رابعاً: النظام الاقتصادي يتميز بالдинاميكية، ويعني ذلك أنه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل، فهو يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقاً للظروف المتغيرة بمرور الوقت، وهو يترك الكثير من المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين الأفراد للعقل الإنساني حتى يتدبّر فيها ويقرّرها على أساس المبادئ المثبتة في القرآن والسنة، وبذلك فهو يترك الكثير من النواحي ليتم التوصل إلى قرار بالنسبة لها على أساس تقدير الناس وفهمهم لها و حاجاتهم ومستواهم الحضاري.

ولذلك فإن نظام الطوائف المهنية على سبيل المثال، عندما كان سائداً في العصور الوسطى في المجتمع الإسلامي، في شرق وجنوب البحر الأبيض المتوسط، كان يتضمن حرية أكبر بكثير من نظام الطوائف المهنية الذي فرضه الصليبيون فيما بعد في أوروبا، فقد أدى نظام الطوائف المهنية في البلاد الإسلامية في وقتها، إلى تحسين المستويات الإنتاجية ومستويات المعيشة في المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، في حين أن ذلك النظام نفسه قد أدى إلى الركود الاقتصادي عندما أخذه الصليبيون ونقلوه إلى أوروبا، لأنه قد طبق بطريقة جامدة تختلف كلية عما كان عليه في المجتمع الإسلامي، حيث كان يتم بمرونة، وдинاميكية أكبر، بسبب قواعد النظام التي لا تسمح بقيود الحريات الاقتصادية إلى القدر الذي فعله أوربيو القرون الوسطى من خلال الطوائف المهنية.

النظام الاقتصادي الإسلامي:

نعود الآن إلى التعرف على مكونات أو عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي، ولعلنا نستطيع تلخيص النظرة الفلسفية لهذا النظام في نقاط قليلة:

أولها: أن هذا الكون من ملك الله تعالى: فإن جميع المملوکات والثروة والموارد تعد ملكاً لله، وإن الله ينظم تلك الأشياء بالأسلوب الذي يرضيه، ولذلك فإن جميع البشر ينبغي أن يتصرفوا في تلك الموارد، ويكون لديهم من السلطة عليها، فقط بقدر ما يطيعون من مشيئته وإرادته، وبعد النظام الاقتصادي الإسلامي فريداً في هذا الصدد، فذلك المفهوم للملكية يختلف عن نوعي الملكية في كل من الرأسمالية والماركسية، لأن الملاك الحقيقيين والنهائيين في الرأسمالية هم الأفراد في الماركسية هم طبقة البروليتاريا كمجموع تمثله قيادة واحدة، أما في الإسلام، فإن المعنى المباشر للملكية هو أن حق الإنسان بالنسبة للأشياء يعتبر محدوداً وغير مطلق، ويقوم مفهوم الملكية هذا في الإسلام، على أساس الموقف المبدئي من الكون

والإنسان، أي المذهب الأساسي للدين نفسه، القائل بأن الله هو الخالق والمالك الأوحد لكل شيء ولكل حياة وجدت في الكون، وفوق ذلك فهذا المفهوم يضع الأساس أيضاً لسلسلة من المبادئ والقواعد الخاصة بالنشاط الاقتصادي النظام الإسلامي.

ثانيها: للفلسفة الاقتصادية الإسلامية، فهو أن الله واحد وأن كل شيء آخر إنما هو خلق من خلقه، وطبقاً لذلك، فإن جميع الناس ينحدرون من أصل واحد وجميعهم سواسية، وليس ثمة طبقات للناس بعضها فوق بعض، ولا أشخاص أفضل من الآخرين من حيث حقوقهم على الأشياء أو بالموازنة مع غيرهم، إن جميع الناس أحراز متساوون وليس هناك من يسمى فوق غيره منهم في إنسانيته، أو حقوقه والتزاماته، فإن الجميع سواسية.

ثالثها: فهو الإيمان بيوم الحساب، فالإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيراً هاماً ومباسراً على السلوك الاقتصادي، لأنه يوسع الأفق الزمني لأي مجموعة من الأعمال، أو أي قرار اقتصادي لأي اختيار للسلوك.

فعندما يرغب المسلم في فعل شيء، فإنه يأخذ في اعتباره تأثير ذلك الفعل بالنسبة للأخرة، وإن ذلك يعني، طبقاً للمصطلحات الاقتصادية، أن الشخص يقارن بين المنافع والتكاليف لأي اختيار يقوم به، وأنه يقوم باختيار القيمة الحالية التي تؤدي إلى تحقيق أحسن نتيجة في المستقبل، وت تكون تلك النتيجة، ليس فقط مما يأتي من آثار في الفترة ما قبل الموت، ولكن مما يأتي في الآخرة أيضاً من آثار لذلك الاختيار السلوكي.

وهكذا فالإيمان باليوم الآخر يضع إطاراً زمنياً، لحساب نتائج كل قرار اقتصادي وأعبائه، يتتجاوز فترة الحياة الدنيوية نفسها، فالافق الزمني يمتد ليشمل ما بعد الموت، ويعني ذلك أن أي اختيار لمسار عمل محدد في الحياة لا يؤثر فقط على

المستقبل المباشر، ولكنه يؤثر أيضاً على ما يأتي بعد الموت، ويوجد الكثير من الأمثلة في السنة وأحاديث النبي ﷺ التي تشرح بعض أوجهه لك التأثير، فعندما قدم أبو بكر ﷺ جميع ما يملك مساهمة منه في الإعداد لمعركة تبوك، ففي الحديث الشريف: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْدِقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْنِدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمُ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فُجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلَكَ؟، قَلْتُ: مِثْلُهُ، وَاتَّى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلَكَ؟، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَاهُ، وبالتأكيد، فإن كان لديه من الوعي ما جعله يؤمن أنه سوف يكون أفضل حالاً بالتخلي عن جميع ملكه.. فطبقاً لتقديره، كان يتوقع من الله تعالى من الأجر والثواب وهو أفضل من الكلفة التي قام بتحملها طيبة بها نفسه.

أما الجزء الثاني من مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي فهو يتمثل في المبادئ العامة، وأول هذه المبادئ العامة يعود بنا إلى مternas مفهوم الملكية.

فما هو نوع الملكية التي يحوز عليها الناس؟ إن الملكية التي يتمتع بها الإنسان تعد نوعاً من ملكية الانتفاع، وليس نوعاً مطلقاً من التملك الكامل، وهي توجد طالما يتم الانتفاع بالشيء المملوك طبقاً¹ لأغراض وجوده، ولو لم يتم الانتفاع به من أجل

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 295، وفي نظره أن ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الأمور الآتية:

أ- مبدأ الملكية المزدوجة.

ب- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود.

ت- مبدأ العدالة الاجتماعية.

تحقيق تلك الأغراض، حينئذ فإنه قد لا يوجد الحق في الملكية، وهكذا، فإنه لو لم يقم الشخص في الاقتصاد الإسلامي باستباط الفوائد من المصدر الذي يقع تحت سيطرته، فإنه لا يكون لديه الحق في استمرار السيطرة على الملكية التي بين يديه. والمتضمن الثاني لمفهوم الملكية الإسلامية هو اقتدارها على حياة المالك فقط، فالمالك ليس لديه الحق في تنظيم التصرف في ملكيته بعد موته، إذ يجب أن يتم توزيع الإرث طبقاً لما جاء في القرآن الكريم، ولا يسمح للمالك أن يعد وصية تتنهى ذلك التوزيع الذي تحدّد في القرآن نفسه، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لن يتم اعتبار رأي وصية لا تتوافق مع القرآن والتوزيع الذي بسطه فيه الله تعالى.

ويرجع ذلك إلى أن حق الملكية نفسه يتسم بالتقيد.¹

وأما المتضمن الثالث فهو أنه توجد أشياء من أنواع معينة ليس من الممكن امتلاكها للأفراد حتى في فترة الحياة، مثل ذلك الموارد الطبيعية، لأن الحق في الملكية الخاصة كما قلنا ليس بحق مطلق، فالموارد الطبيعية ليست مما يمكن أن يكون في إطار الملكية الخاصة، لذا يجب أن تكرس جميعها لصالح المجتمع ككل.

وال Mbdaً الثاني من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحرية الاقتصادية، فالناس كلهم أحرار في نشاطهم الاقتصادي، يختارون بأنفسهم أنواع المهن والصناعات والأعمال التي يرغبون بها، ويتحملون بأنفسهم نتائج قراراتهم واختباراتهم الاقتصادية، يدخلون السوق بأعين أو مشترين لما يملكون من عناصر إنتاج أو سلع يرغبون في مبادرتها، من يملك عمله وحده يدخل السوق ليبيع خدماته ويشتري ما يحتاج إليه أو يرغب به من سلع وخدمات، والذي يملك

¹ وكلام أبي بكر في مفهوم الوصية نفسه يوضح ذلك، حيث يقول: "إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا عند الموت"، حيث سمح لنا أن نحدد استعمالها في وجوه الخير حتى نتمكن من تحصيل قدر أكبر من الأجر.

الأموال والسلع الإنتاجية أو الاستهلاكية ووسائل الإنتاج يدخل السوق أيضاً بما يملك، لا يحرم صاحب حق من حقه، ولا يفرض على الغني أن يتساوى في المال مع الفقير، ولكنه بالوقت نفسه لا يسمح له بعمارسة أي قوة احتكارية، ولو من خلال حجز المعلومات، «لا بيع حاضر لغائب، ولا تتلقوا الركبان والقوى عندكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»، وهي حرية في الإنتاج، وفي التنمية، وفي الخير والإحسان، وليس في الفساد أو الإفساد أو استغلال القوة المادية أو السياسية، لتحقيق منافع هي من حقوق الآخرين.

ولكننا ينبغي أن نضيف أن تعريف الفساد والإفساد واستغلال القوى للمصالح الخاصة أمر لم يتركه النظام الإسلامي للأفراد أو الحكومات بل قامت الشريعة نفسها بتحديده، فذكرت الممنوعات والمباحات وحددت قواعد صيانة وحماية حريات الناس وخصوصياتهم، ليس فقط تجاه الآخرين، وفيما بين بعضهم البعض، وإنما تجاه الحكومة والقوة السياسية أيضاً: ﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ﴾¹.

¹ قالها الرسول ﷺ يوم عرفة في أرض الله الحرام.

الاقتصادية الإسلامية جزء من البنية الإسلامية

ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب نظرة وتصور الفكر الإسلامي لهذا الكون، نظرة واحدة متسقة موحدة تحركها إرادة الباري وتضفي عليها التمايز والانسجام.

وهذه الوحدة في الوجود في دين الله فحسب، وإنما بين العبادة والمعاملة، وبين العقيدة والسلوك، بين الروحيات والماديات...

وبالطبع يجب فهم ومعالجة الاقتصاد الإسلامي ضمن هذا التصور العام، ومن الخطأ أن لا تدخل في الحساب طبيعة العلاقة بين الاقتصاد وسائر أجزاء المجتمع، والتأثير المتبادل بينه وبين الكيان العضوي العام.

فالاقتصاد الإسلامي متربط في خطوطه وتفاصيله، وهو جزء من صيغة عامة للحياة، وهذه الصيغة لها أرضية خاصة بها، ويوجد المجتمع الإسلامي الكامل حين تتحقق الصيغة والأرضية معاً وهذه التربية والأرضية للمجتمع الإسلامي، ومذهبه الاجتماعي تتكون من العناصر الآتية:

أولاًً - العقيدة: وهي القاعدة المركزية في التفكير والعمل الإسلامي.

ثانياً - المفاهيم التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة.

ثالثاً - العواطف والأحساسات التي يبني الإسلام بثها وتنميتها، إلى صفات تلك المفاهيم في نفس المسلم شعوراً خاصاً تجاه ذلك الواقع، ويحدد اتجاهه العاطفي نحوه، وعندما يستكمل المجتمع الإسلامي تربيته وصيغته العامة نستطيع أن نترقب

من الاقتصاد الإسلامي، أن يقوم برسالته الفذة في الحياة الاقتصادية، وأن يضمن للمجتمع أسباب السعادة والرفاه، وأن نقطف منه أعظم الثمار.

ولن نستطيع إبراز كل أوجه لتوضيح الارتباط هذا، وإنما سنركز على المظاهر الآتية:

1- ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة، التي تزود بالغناه والقوة والعزم، فالعقيدة تدفع المسلم إلى التكيف وفقاً لمجتمعه بوصفه نابعاً من تلك العقيدة، وتضفي على المجتمع طابعاً إيمانياً وقيمة ذاتية وتحلّق في نفس المسلم شعوراً بالأطمئنان النفسي.

2- ارتباط الاقتصاد الإسلامي بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة، وبنهجه في تفسير الأشياء، كتفسير الملكية الخاصة، فهو يرى أن الملكية حق رعاية يتضمن المسؤولية، وليس سلطاناً مطلقاً، كما سنوضح مستقبلاً، كما يعطي للربح مفهوماً أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الحالص.

3- الارتباط بما يبشه الإسلام في البيئة الإسلامية من عواطف وأحاسيس، كعاطفة الأخوة العامة مثلاً، التي تفجر في قلب المسلم ينبعاً من الحب للآخرين ومشاركة الناس في آلامهم وأفراحهم، ويثيري هذا الينبوع ويتدفق، تبعاً لدرجة الشعور العاطفي بالأخوة، وانصهار الكيان الروحي للإنسان بالعواطف الإسلامية.

4- الارتباط بين المذهب الاقتصادي والسياسة المالية للدولة، إلى درجة تسمح باعتبار السياسة المالية جزءاً من برنامج المذهب الاقتصادي للإسلام.

فالسياسة المالية في الإسلام لا تكتفي بتمويل الدولة بنفقاتها الازمة، وإنما تستهدف المساعدة في إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام.

5- الارتباط مع النظام السياسي، فللسلطة الحاكمة صلاحيات اقتصادية واسعة، وملكيات كبيرة تتصرف فيها طبقاً لاجتهادها.

6- الارتباط بين إلغاء رأس المال الريوي، وأحكام الإسلام الأخرى في المضاربة والتكافل العام والتوازن الاجتماعي.

7- الارتباط التشريع الجزائري، فالتكافل العام والضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، يليقان ضوءاً على طبيعة العقوبة التي فرضت في بعض الجرائم، فقد تكون عقوبة السارق بقطع يده قاسية إلى حد ما في بيئة رأسمالية، تركت فيها الكثرة الهائلة من أفراد المجتمع لرحمة القدر وزحمة الصراع، وأما حيث تكون البيئة إسلامية، فليس من القسوة في شيء أن يعامل السارق بصرامة، بعد أن وفر له الاقتصاد الإسلامي أسباب الحياة الحرة الكريمة، ومحا من حياته كل الدوافع التي تضطهه إلى السرقة¹، وبالطبع فلا يمكن الحديث عن شرعية - قطع السارق إلا في ضوء وبنية الشريعة العامة الإسلامية.

هل يمكن للعلم أن يحل المشاكل الاجتماعية:
المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية، وبين تكاملها الاجتماعي هي التناقض بين المصالح الاجتماعية والدروافع الذاتية، فهل يستطيع العلم أن ينبري ويقوم بهذه المهمة؟.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص316

لا شك أن العلم مهما نما وتطور ليس إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية وذلك بتفسير الواقع تفسيراً محايداً بالدقة والعمق.

ولكن يجب أن نفرق بين اكتشاف الحقيقة العلمية، والعمل في ضوئها على إسعاد المجتمع، إنما يكشف الحقيقة بدرجة ما، ليس هو الذي يطورها.

ترى الماركسية أن الدوافع الذاتية لا تستطيع أن تضمن مصالح المجتمع وسعادته وهذه البشرية منذ فجر التاريخ، فقد كان كل شيء يسير طبقاً للدافع الذاتي الذي ينعكس في المجتمع بشكل طبيعي.

هنا يجيء دور الدين بوصفه الحل الوحيد للمشكلة، فهو الطاقة الروحية التي تعوض الإنسان عن لذاته الموقوتة، وتستطيع أن تدفعه إلى التضحية، بوجوده عن إيمان بأن هذا الوجود المحدود الذي يضحي به ليس إلا تمهيداً لوجود خالد وحياة دائمة، أي تستطيع أن تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه، ومفهوماً عن الربح والخسارة أرفع من مفاهيمهما التجارية والمادية، فالقرآن الكريم يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّئُهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل/97.

- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ فصلت/46.

- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ 7 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزينة/8.

- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران/169.

فالدين حاجة فطرية للإنسانية، والفطرة ما دامت هي أساس الدوافع الذاتية التي نبعت منها المشكلة فلا بد أن تكون قد جهزت بإمكانات لحل المشكلة أيضاً، لئلا يشذ الإنسان عن سائر الكائنات زودت فطرتها جميعاً بـالإمكانات التي تسوق كل كائن إلى كماله الخاص.

وليس تلك الإمكانيات التي تملكتها الفطرة الإنسانية لحل المشكلة إلا غريزة التدين والاستعداد الطبيعي لربط الحياة بالدين وصوغها في إطاره العام.¹

فللفطرة الإنسانية إذاً جانبان: فهي من ناحية تملي على الإنسان دوافعه الذاتية، التي تتبع منها المشكلة الاجتماعية الكبرى في حياة الإنسان «مشكلة التناقض بين تلك الدوافع والمصالح الحقيقية العامة للمجتمع الإنساني»، ومن ناحية أخرى تزود الإنسان بـالإمكانية حل المشكلة عن طريق الميل الطبيعي إلى التدين، فلو بقيت تثير المشكلة ولا تموّن الطبيعة الإنسانية بحلها، لكان معنى هذا أن الكائن الإنساني يبقى قيد المشكلة، عاجزاً عن حلها، مسقاً بحكم فطرته إلى شرورها ومضااعفاتها.

وهذا ما قرره الإسلام بكل وضوح في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوكَ اللَّهُمَّ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم/30.

فهذه الآية تقرر أن دين التوحيد هو وحده الذي يمكن أن يؤدي وظيفة الدين الكبرى، ويوجه البشرية على مقاييس عملي وتنظيم اجتماعي، تحفظ في المصالح الاجتماعية.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص326.

والدين الحنيف الذي فطرت الإنسانية عليه يتميز بكونه ديناً قيماً على الحياة «ذلك الدين القيم» ، قادرًا على التحكم فيها وصياغتها في إطاره العام.

أما الدين الذي لا يتولى إماماً الحياة وتوجيهها، فهو لا يستطيع أن يستجيب استجابة كاملة للحياة الفطرية في الإنسان.

هل الاقتصاد الإسلامي علم:

لعل أول من طرح هذا الموضوع وأكثر السؤال عنه "محمد باقر الصدر" في كتابه اقتصادنا¹.

وفي رأي المؤلف إن الاقتصاد الإسلامي جزء من المذهب الإسلامي الشامل لشتي فروع الحياة، والاقتصاد الرأسمالي أيضاً جزء من الديمقراطيات الرأسمالية التي تستوعب نظرتها التنظيمية المجتمع بكامله وأخيراً فالاقتصاد الماركسي جزء من المذهب الماركسي.

فالاقتصاد الشيوعي يجعل في رأي الماركسي طابعاً علمياً لأنّه يعتبر نتيجة محتملة للقوانين الطبيعية التي تهيمن على التاريخ وتتصرف فيه، وعلى العكس من ذلك المذهب الرأسمالي، فهو ليس نتيجة ضرورية للتاريخ وقوانينه، وإنما غير مؤسسه عن الصورة الاجتماعية التي تتفق مع القيم العلمية والمثل التي يتحنفونها.

ومذهب الإسلام لا يزعم لنفسه الطابع العلمي، كالمذهب الماركسي، كما أنه ليس مجرداً عن أي أساس عقائدي معين ونظرة رئيسية إلى الحياة والكون كالرأسمالية.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مؤسسة الكتاب الإسلامي، دمشق، ص 330 وما بعدها، وانظر قراءة حسن سلمان لكتاب، مقاله اقتصادنا المنشور في مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد، بيروت، 1997، عدد 37، السنة 9، ص 253.

والسؤال هو: متى وكيف يمكن وضع علم الاقتصاد الإسلامي، كما وضع الرأسماليون علم الاقتصاد السياسي، أو بتعبير آخر علم الاقتصاد الذي يفسر أحداث المجتمع الرأسمالي...

وهنا يجيب "باقر الصدر" على هذا السؤال بما يلي:

- 1- جميع الأحداث الواقعية من التجربة الواقعية للحياة، وتنظيمها تنظيمًا علميًّا يكشف عن القوانين التي يتحكم بها في مجال تلك الحياة وشروطها الخاصة.
- 2- البدء في البحث العلمي من مسلمات معينة تفترض افتراضًا ويستنتج من صوتها الاتجاه الاقتصادي ومجرى الأحداث.

فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقة إلا إذا جسد في كيان المجتمع بجذوره وتفاصيله، ودرست الأحوال والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة¹.

وقريب من ذلك الحوارية التي جرت بين "الدكتور منذر القحف وغسان عمرو إبراهيم"² فقد تضمنت فيما تضمنته مواضيع متعددة من عدادها الموضوع السالف الذكر: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟؟.

ويلاحظ أن تناول الدكتور غسان محمود إبراهيم قريب جداً من فكرة محمد باقر الصدر السالفة الذكر، لكن الدكتور منذر القحف يصر على أن عبارة «اقتصاد

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص315، وانظر قراءة حسن سليمان، الاجتهاد، ص261.

² أفرغت هذه الحوار في صفحات الكتاب: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط2، 2002.

إسلامي» وجدت دائماً، وإن كان بأشكال أقل تنافساً وقد تحدث في ذلك علماء المسلمين وكتابهم منذ عهد عمر بن الخطاب في حواراته مع الصحابة حول أمور المالية العامة، ومروراً بعلماء القرنين الثاني والثالث للهجرة، ثم ابن تيمية وتلميذه، ثم ابن خلدون وبالتالي فقد كان الصوت الإسلامي في الاقتصاد كان دائماً موجوداً ولم يكن هناك فراغ ثقافي، وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشريعة في المسائل.

من المسائل التي ينبغي وضعها في النسق الصحيح، فالشريعة الإسلامية هي الإطار القيمي والقانوني لسلوك الناس وعلاقتهم، فهي تضع قيمة أخلاقية دينية لكل مسلك من مسلك البشر وكل قرار اقتصادي¹.

والخلاصة فالقرآن الكريم يحدد بصورة قاطعة أن الإسلام منهج لجميع جوانب الحياة: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الأنعام/162، كما يؤكد أم الدين قد اكتمل².

- «زِينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْنَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ» آل عمران/14.

- «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعاً» المراجـ/19.

- «يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَى وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ» البقرة/276.

¹ د. غسان محمود إبراهيم ود. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، ص212.

² المرجع السابق، ص91.

وقال عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيَا مَلِئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَ إِلَيْهِ ثَانِيًا﴾، (رواه الترمذى وبمعناه البخارى ومسلم)، والنظام الاقتصادى يشمل معالمه ومؤسساته الرئيسية كما أشارت إلى ذلك مصادره إطاره القانوني منهج الشريعة في أصولها للأفراد المتعاملين معه وأحكامها، ويوضح حدود المعالم السلوكى ونموذج صياغته النفسية للأفراد المتعاملين منهج الأخلاق المتضمن في هذا الدين¹، وهو أيضاً دراسة السلوك الاقتصادى من منطلق معرفة الوحي وملاحظة التجربة الإنسانية، وهذا ما نسميه بالتحليل الاقتصادى الإسلامى².

وينبri قريراً من رأي محمد باقر الصدر السالف الذكر الدكتور غسان محمود إبراهيم للرد على الرأي السابق.

والقول ثم التساؤل هل تشكل يوماً ما في التاريخ الإسلامي أسلوب إنتاج معين أسس لنظام اقتصادي محدد، يجري التنظير له راهناً بوصفه نظاماً اقتصادياً إسلامياً؟ هل هناك كيفية معينة ومسوغة علمية لاستخراج واستقاء عام اقتصادي إسلامي من الأصول المعرفية والثقافية الإسلامية هذه الأسئلة إشكالية نظرية معقدة لا يتردون حل علمي³.

ويتابع القول السابق صحيح أن الإسلام بوصفه ظاهرة اجتماعية تاريخية انتشر وتطور من خلال نظام اقتصادي معين إلا أنه لا يستنتج من ذلك أنه كان نظاماً إسلامياً⁴.

¹ د. غسان محمود إبراهيم ود. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، ص 93.

² د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 93.

³ د. غسان محمود إبراهيم ود. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، ص 95.

⁴ المرجع السابق، ص 17.

وفي الحقيقة يجب وضع القضية في إطارها الصحيح والتأكيد بأن الإسلام وضع «في صيغة مبادئ أصول عامة» قواعد لتنظيم السلوك الاقتصادي، وقد انبرى المسلمون «منذ حياة الرسول ﷺ» إلى التفريغ على هذه المبادئ بوضع النظريات والحلول التي تستجيب للسلوك اليومي.

والخلاصة يجب دراسة قواعد السلوك الاقتصادي الإسلامي على ضوء المبادئ، وبالتالي فهذه الدراسة والتمحيص والاستبصار لا يمكن أن يتم إلا من العلم، وهذه هي تجربة الفقه الإسلامي العام، فهذه التجربة قائمة علمياً في المجتمعات الإسلامية مع الإيمان بأن هذه المجتمعات لا تتحرك بال تمام والكمال حسب أصول البوصلة الإسلامية.

وفي النتيجة، فالدين موجه للعلم وهادياً له ومرشدأً له، والمعرفة الصحيحة لا تتناقض مع المعرفة الدينية التي تتصف بالإحاطة والشمول والتوازن والانسجام، ولا يقبل أن يؤمن أحدهم بالله في الصلاة، ويتجاهل تعاليمه في العمل¹ ولم ير الباحثون المسلمين المشكلة الاقتصادية، بل ظهر عندهم بالتحقيق التاريخي سبق من سبق من علمائهم أن طرحها وصياغتها عبد السلام الشاطبي وغيرهما .

¹ تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد في: ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز مفادة منحة جائزة البنك الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي، لعام 1433هـ، ص 6.

السوق في الرؤية الإسلامية

أجل يدخل المسلم السوق حرًّا لكن ليس مدججًا بالأطماع مشحوناً بالنزوات الجافة والعواطف المتطلبة، إنما تعمره الأخلاق وحب الله والانحياز معه.

و سنحاول في هذا البحث أن نرسم اللوائح التي تردع الإنسان المسلم والمصفيات التي تتفى جوانبه وتتصح من سلوكه، وهكذا فقد وجدنا الكلام على بعض آلات التفصيـة والتـصفـيـة في الإسلام، وبالتالي فالسلوك الاقتصادي في الإسلام يقوم على ضوابط ومعايير، وفيما يلي بعضاً من هذه الضوابط:

عناصر الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي يلتزم بعناصر ثلاثة، كما يلتزم بالموازنة بينها ويعطي كل ذي حق حقه، إذ لا يمكن أن تؤمن بالمالدة ونبعدها عوضاً عن خالقها أو نقدس الإنسان لأنـه وصل إلى القمر مثلاً وتجاهـلـ القـاهرـ فوقـ عـبـادـهـ، وهذا ما فعلـهـ شـعـوبـ الحـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ الـتـيـ اـنـهـرـتـ بـإـنـجـازـاتـ الـعـلـمـ.

لكن ورغم الوصول إلى القمر فهل لديهم القدرة على تغيير مكانه أو إيقافه عن الدوران أو جذبه إلى الأرض، أو أي شيء من هذا القبيل.

هـكـذـاـ فـالـمـوـجـودـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـلـتـزـمـ بـهـ الـاـقـتـصـادـ إـلـيـسـلـامـيـ الـعـادـلـ هوـ اللهـ وـالـحـقـ أـنـ الـالـتـزـامـ بـذـلـكـ يـعـطـيـ الـمـعـنـىـ الـأـمـثـلـ لـالـاـقـتـصـادـ،ـ وـيـضـفـيـ عـلـيـهـ مـعـنـىـ العـدـلـ وـالـتـوـاـضـعـ وـالـتـواـزـنـ وـتـكـافـؤـ الـفـرـصـ،ـ وـيـخـرـجـ مـنـ ثـيـاـيـاـهـ مـعـانـيـ الـاسـتـغـلالـ وـالـرـبـاـ

والفواحش والقتل...الخ، يزوده بمعاني الإنفاق في سبيل الله من غير إسراف أو تقصير فهذا معنى الالتزام بوجود الله، كيف لا وهو الخالق لكل شيء والمالك لكل شيء والعالم بكل شيء..
وهذا الالتزام يأخذ المعاني الآتية:

أولاً- الاعتراف والإقرار بالقلب والسان بوجوده: فهو يسكن في كل مكان، في الجوائح والقلب والعقل وفي الكون وفي كل صغيرة وكبيرة.
وإذا استقر الإيمان بوجود الله في القلب لا بد أن تستقر الوحدانية.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (1) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (2) ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ (3) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ سورة الإخلاص.

وقال تعالى: ﴿بِدِينِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنعام/101.

فالإيمان يضع الإنسان عند حدود لا يتعداها، فلا يتخذ من دون الله أولياء أو شفعاء أو أحباراً أو رهباناً أو وسطاء، فإن طلب العون لا يطلبه من آخر، وإن طلب النجاة فلا يطلبها إلا من الله، وإذا طلب المال والرزق فالله وحده يرزق من يشاء.. وبغير حساب.

ثانياً- الوجود المادي:

وهذا الوجود الذي يحيط بنا ونعيشه هو الذي يكمن فيه السر الإلهي، لا بل هو الذي يفسر وجودنا نحن ووجود المادة معاً..
وعليه نرى العلاقات متشابكة ومتجاذبة بين الموجودات الثلاث: الله.. المادة.. الإنسان..

كيف لا وهي من صانع حكيم حتى أن الآيات القرآنية التي تتكلم عن الوجود المادي، وتسخير الوجود وبدايته، كلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بذكر الله.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ﴾ الملك/15.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ يومن/3، وهكذا نرى أن مادة الكون كلها من السموات حتى الأرض هي من خلق الله، سخرها للإنسان ليعمرها وينشر العدل فيه والأمان.

وهكذا نرى في كل آية ماديات الكون أو الوجود المادي بشكل عام أن وجوداً إلهياً يكمن وراءها وهو الذي لا بد أن يؤخذ في الحسبان في الاقتصاد الإسلامي العادل «لا بل في كل مشروع اقتصادي» فهو يوضح الشركاء الثلاثة في أي إنتاج أو في أي مشروع عمل ..

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْقُلُوبُ أَنْتَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ
الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَآتَى تُوفِّكُونَ﴾ الأنعام/95.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ إِنْسَانَ لَظُلُومٌ كَثِيرٌ﴾
إبراهيم/34.

وهذا أكبر رد على المشائمين من الخبر الاقتصاديين الذين تتبعوا بمصير مشؤوم لسكان الأرض، تناسى أن كل يوم هو في شأن.
ثالثاً - الإنسان:

والوجود الثالث الذي لا بد أن يتلزم به الاقتصاد الإسلامي هو الوجود الإنساني وقد جاء هذا وسطاً بين عنصري الوجود الآخرين «الله والمادة» وسطاً بين القوة والضعف بين المالك والمملوك، والمريض والمسخر، القادر والعاجز... فالإنسان يمثل وحدة اقتصادية متوازنة أو مشروععاً متوازناً بكل ما تحمل الكلمة الاقتصاد من معانٍ، ففيها الخير وفيها الشر، فيها الاعتدال والعدل وفيها الظلم والطغيان، والإنسان جاء فعلاً مطابقاً لذلك، وعليه لا بد أن يتلزم بما هو مفطور

عليه، ومن ثم لا بد أن يوازن بين التضادات المغروسة في ذاته والتضادات المبثوثة في الوجود .. وهو حر في التعامل مع عناصر الوجود حتى مع الله إذ لا إكراه في الدين والاعتقاد، ولكن الطريق المستقيم لا بد أن يرسم له، وهو طريق الاقتصاد في الأمور والاعتدال في الأشياء، ولا لطفي وتجبر وانحراف واستكبار.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٖ كُلُّوَا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام/141.

هذه الآيات المذكورة تمثل اقتصاداً متكاملاً ومتوازناً في الإنتاج وعناصر الإنتاج، في التوزيع وفي الإنفاق، وهي تعامل مع ثلاثة معطيات أو عناصر إن في الحقوق أو في الواجبات... فالله وحده هو القادر على الإنماء وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، صحيح أن الإنسان يضع البذور والمعطيات يرتبتها، إلا أن الإرادة ونفع الروح في الزرع هي من الله، وعليه فإن حق الله في الامتثال والطاعة لا بد أن يحسب حسابه في أي مشروع اقتصادي - إسلامي.. ورغم أنه غني عن العالمين إلا أنه لا بد من الإنفاق في سبيله وفي سبيل مرضاته، ومن ثم عبادته وطاعته، وهذا يتاتى بإنفاق جزء يسير من الوقت والجهد الإنساني: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة/10.

والوقت الذي ينفق في الصلاة والعبادة والشكر لا يضيع سدى، فهو ناهيك عن الامتثال والطاعة هو فترة للهدوء والراحة والتأمل في ملكوت السموات والأرض ومن ثم خالق ذلك الملوك الذي ذلل للإنسان ليمشي فيه وليسعي..

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكِهَا وَكُلُّوَا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك/15.

أما حق الله في الامتثال والطاعة، فيتمثل بالالتزام الاقتصادي تجاه عناصر الحياة، وهذه حددت بخطوط حمراء، فبینت الحلال والحرام كما الشجرة التي حدد خط أحمر في الجنة يمنع على آدم تناوله أو تجاوزه، وهذه المحرمات إنما هي حقوق الآخرين، وقد اندرج بعضها في حقوق الله – لأنهم يعيشون مرحلة ضعف، وقد تناولت هذه حقوق اليتامي: "ولا تقربوا مال اليتامي.." وتناولت حقوق الضعفاء والمساكين والمحاجين الذين أفردت لهم ميزات خاصة ضمن الصدقات والزكاة.

هذا هو الالتزام بالوجود الإلهي، أما التزام الإنسان تجاه المادة، لقد جاء على شكل تحذير اقتصادي في الاستهلاك والإنفاق فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَانًا مَعْرُوشًا وَغَيْرَ مَعْرُوشًا وَالنَّخلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيَّتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٌ كُلُّوا مِنْ تَمَرَهُ إِذَا أَتَمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام/141.

أما الالتزام في أي مشروع اقتصادي تجاه أخيه الإنسان، فهو العدل في القول والعمل والابتعاد عن سبل الاستغلال والمكر والخداع.

سمة المشروع الاقتصادي الإسلامي

التوازن والاعتدال:

عندما أوجد الله الإنسان، وأسكنه فسيح جنانه، رسم له الطريق الاقتصادي المتوازن، وقد أبرز القرآن ذلك بآيات واضحة لا تحتمل اللبس أو الغموض، وكان آدم قد وضع نموذجاً للاختبار والتجربة.

قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأعراف/19.

لقد وضع آدم - وزوجه، على المحك، فالموقف الذي وجد فيه زوجته كان متكاملاً في الأسباب والنتائج...، لكن الخل الذي حصل هو بعد الخروج عن الدائرة المثلية المتوازنة والتي تمثل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ 118 وَأَنَّكَ لَا تَطْمَئِنَّ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ طه/118-119.

وكانت الفضيحة الكبرى بوعي من الشيطان ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقُوا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ الأعراف/22.

ومن العجب أن السالكين طريق الإسراف والتطرف، كان مصيرهم الخزي والعار والسقوط في الرذائل التي تكشف سوءات الإنسان، كل ذلك يمثل سوءات الإنسان، وليس المقصود من ذلك بها العورة المعروفة.

فالسلوك الاقتصادي الذي يرضيه الله لنا، هو السلوك المتوازن، وقد ظهرت ملامح ذلك في عدة أمور:

ففي العبادة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
البقرة/256.

وقد وصفت الأمة الإسلامية بالأمة الوسط، وكأنه يريد بذلك أن يقول أن هذا هو السلوك الوسط المقتصد - المعتدل - المتوازن.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة/143، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ الأنعام/152.

والعدل هو الركيزة الأساسية للاقتصاد، والعدل في القول أو العمل هو الأمر الذي لا يجادل فيه لا صاحب الحق ولا المدان بالحق، فهو بمثابة إشارة الميزان التي تتصف بين الناس: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ الأنعام/152.

وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾¹، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ²، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ المؤمنون/1-3.

قال ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَيْرًا﴾.

أما الاقتصاد في المشي، فقد قال تعالى: ﴿وَأَفْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ لقمان/19، والمشي المعتدل هو بعيد عن الخياء في الأرض أو الكبر فيها، أما السلوك المتطرف فهو الذي يبغضه الله والإنسان: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ لقمان/18.

الحق أن القرآن لا يدعو إلا إلى التوازن بحيث يحل الحلال ويحرم الحرام ويضع بين الحلال والحرام خطأ بيّناً هو خط الاعتدال أو هو إشارة الميزان.. فها هو

يتساءل: «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرُّرُقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» *الأعراف/32*،

ويقول: «**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**» *الأعراف/31*.

وأما الذي حرم على الإنسان فهو:

«**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَئِنَّمَا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**» *الأعراف/33*.

وفي العمل قال تعالى: «**إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**» *الجمعة/10*، أي لا بد من العمل الروحي أولًا لينال العمل المادي التزكية والتطهير، إضافة إلى هذا هو التوازن المثالي في الحياة، إذ لا يعقل أن يبقى المرء مكبًا على عمله ليلاً ونهاراً، فلا بد إذاً من فترة للراحة والهدوء والتأمل وهذا هو التقسيم المثالي للزمن، فترة للسكوت والبيات وفترة للحركة والنشاط والانبعاث...»

«**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا**» *النَّبَأ/10-11*.

وفي الإنفاق لا بد من الحيطة والحذر وأخذ الجانب المعتدل في ذلك، قال تعالى: «**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا**»

الإسراء/29

أسس الاقتصاد الإسلامي

ما هي المبادئ الأساسية والثوابت الرئيسية التي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي والتي تميزه من النظم الاقتصادية الأخرى؟

أولاًً التوحيد:

يعني وحدانية الله تعالى والطاعة له والامتثال لحكمه، فحكم الله هو مصدر القيم ومنبعها، وهو قرار المكين لأية علاقة.

فالتوحيد يعني شمولية الإسلام الذي لا يفرق بين الدين والدولة، ويمثل مصدراً رياضياً يوجه الإنسان في حياته: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا﴾** سبا/28.

ويترتب على ذلك كله واجبات الكائن البشري تجاه ربه ومحيطة: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** البقرة/29.

كما يعني التوحيد أن على الإنسان أن يعمل مع الآخرين بروح الأخوة والتعاون وفق منظور يتطابق مع تعاليم الإسلام، ويعني استحالة الفصل بين الدنيا والآخرة.

إن فكرة العيش السعيد لها ارتباط وثيق بالعلاقة بين الخالق والمخلوق، والعلاقة بين الإنسان والإنسان، ذلك أن الله هو خالق الإنسان والكون معاً: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَّا يُؤْلِي الْأَلْبَابِ﴾** آل عمران/190.

والفكرة الرئيسية هي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات، وأن الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض يستغل هذه الموارد ويحولها بعمله ليستخرج منها إيرادات وثروات يقسمها ويستعملها في شكل نفقات خاصة وعمومية: **﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾** الحديده/7.

ثانياً - الشمولية:

يحتوي الإسلام على جانب للحياة الدينية يتجلّى في العبادات، وجانب ثانٍ للحياة الدينية يتمثل في المعاملات.

فالقرآن والسنّة يحثان الكائن البشري على القيام بنشاطات اقتصادية قصد الوصول إلى السعادة في الحياة، كما يوجبان عليه أداء العبادات التي فرضت عليه والتي تضمن له السعادة الأبديّة يوم القيمة.

فهذه العلاقات التي تربط بين الجوانب الماديه والمعنوية والروحية والتي تشكل كلاً متكاملاً هي التي تعطي الإسلام صبغته الشمولية.

وهكذا فإن مبدأ الشمولية يعني أن القرآن والسنّة يُقران الوحدة في الحياة والتفاعل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والروحية والأخلاقية للحياة البشرية.

فالإسلام ينظر على الحياة كإطار كوني عالمي، يجب أن يفهم وفق الطموحات المادية والروحية للبشرية جماعة، لذلك يؤكد القرآن على أن الرسول ﷺ بعث لكل البشر ليعلمهم العدل والأخوة والحرية واحترام الآخرين والمسؤولية والوحدة، قصد القضاء على الظلم والرشوة والأمراض الاجتماعية التي كانت تتحرّر العالم في كل مكان: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» الأنبياء/21.

كما يعلمنا القرآن أن الله خلق كل الخيرات في السموات والأرض والبحار وجعلها في خدمة الإنسان: «أَلَمْ تَرَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» لقمان/20، وسورة إبراهيم/الآيات 32-42.

فالإسلام يعلم الإنسان كيف يتعامل مع الآخرين، جاعلاً نصب عينه علاقته بالله، إن أعمال الإنتاج واعتماد الموارد البشرية والمادية والمالية والنشاطات التجارية

وتراكم الثروات وتوزيع الأرباح، كل ذلك يجب أن يبني في الاقتصاد الإسلامي على المعرفة الجيدة والتطبيق السليم لتعاليم القرآن، ومن بينها العدالة الاجتماعية والأخوة والوحدة.

ثالثاً - الوحدة:

إن مبدأ الوحدة يتفرع مباشرة من المبدئين المذكورين السابقين، وتقوى الله هي التي تعبر عن هذه الوحدة، سواءً كان ذلك في أداء الواجبات الدينية أم في ممارسة النشاط الاقتصادي.

فالصلوة التي يؤديها المسلمون وشهر رمضان الذي يصوم فيه كل مسلمي العالم، يشكلان نماذج حية لوحدة المسلمين، ومبدأ الوحدة لا يحتوي على الجوانب الدينية فحسب، بل يشمل كذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

. 103 آل عمران/

والتكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية يعتبر أمراً حتمياً ووحيداً، من أجل الحفاظ على الهوية الحضارة وضمان استدامة الرسالة السماوية.

رابعاً - الأخوة:

يؤكد القرآن أن المؤمنين أخوة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ الحجرات/10.

وَالإِسْلَامُ يَرْفَضُ تَعْالَى إِلِّيْسَانُ عَرْقَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ جَنْسِيَتِهِ قَالَ تَعْالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ الحجرات/13.

وهناك أحاديث كثيرة للرسول ﷺ تتعلق بالأخوة بين المسلمين، قال ﷺ: ﴿مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى﴾.

ولا تعرف هذه الأخوة حدوداً سياسية ولا عرقية ولا لونية: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ التحل/71.

فمبداً الأخوة يمثل عاملاً قوياً للتعاون والاندماج والانسجام الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

خامساً - التوازن:

هذا التوازن يتمثل في الجمع بين الجوانب المادية والروحية قال تعالى: ﴿وَابْتَغْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص/77.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة/143.

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ 181
181-182 الشعراe.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان/67.

- فالاحتكار غير مسموح به، والتنافس في النشاطات الاقتصادية معترف به، والتعاون بين الناس أكثر ترغيباً فيه.

- وتوزيع الموارد بين رأس المال والعمل على منهج التوازن: يحصل المقاول على ربح عادل «أو ربح المثل: ابن تيمية» ، ويعطي العامل أجراً عادلاً «أو أجر المثل: ابن تيمية» .

- ويجب ألا تكون النفقات والاستهلاك فوق الحاجة، بل تكون معتدلة ومناسبة لتلبية الحاجيات.

- وكنز الأموال يعاقب عليه بشدة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْأَمْوَالَ وَلَا يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبه/34.

﴿وَيَلْ لِكُلْ هُمَزةٍ لِمَزَةٍ﴾¹ (1) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدَهُ² (2) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ³ (3) كَلَّا لَيُبَدِّنَ فِي الْحُطْمَةِ⁴ (4) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةُ⁵ (5) نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ⁶ (6-1) المهمزة/1.

فكنز الأموال يحمد رأس المال، ويبعده عن الدورة الإنتاجية، ويعطل النمو الاقتصادي وإنشاء مناصب للشغل والتنمية، كما يؤدي إلى الركود والتدهور الاقتصاديين، ويمثل في الوقت نفسه إمكانية تضخم مهمة في حالة صرف الأموال المكتنزة في استهلاك المواد المعمرة، ويحرم الفقراء من مداخل التتشغيل المحدود، والبطالة ومن تحويلات الزكاة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ يس/12.

والقرآن يحرّم التبذير في الاستهلاك ويأمر الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحتاجين ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
البقرة/195.

سادساً - المسؤولية:

يقول الرسول ﷺ: ((كلم راع وكل راع مسؤول عن رعيته)), وهناك آيات عديدة في سور كثيرة تؤكد أنه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وَزْرًا أَخْرَى﴾ الأنعام/164، وسورة فاطر/الأية 18، سورة الزمر/الأية 7، وسورة النجم/الأية 38.
المسؤولية في الإسلام تختص في الوقت نفسه بعد الفردي والبعد الجماعي، وتهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

فعلى المستوى الفردي يجب على الإنسان أن يضمن تلبية حاجاته الأساسية وحاجات أسرته¹، كما، يجب عليه أن يساعد بقدر المستطاع جيرانه الآخرين بكل ود وكرم².

¹ في حوار لسلمان الفارسي وأبي الدرداء ﴿فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلَمَانُ﴾.

² قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا حَقٌّ لِأَبْنَى آدَمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: طَعَامٌ يُقْيِيمُ صُلْبَهُ، وَتُوبَّ يُوَارِي عَورَتَهُ، وَبَيْتٌ يَسْكُنُهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ حُسَابٌ﴾، أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان.
وقال ﷺ: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾ (متفق عليه).
وقال ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَلْيُكْرَمُ ضَيْفَهُ﴾ (متفق عليه).

ويعلمنا الإسلام أن من أتقن عمله وأدى وظائفه بجد واحلاص فالله يجازيه أحسن الجزاء، يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْنَهُ»¹، ويقول في التجار النزهاء: «الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشَّهَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»².

وهكذا مسؤولية الزوج نحو زوجه، والأب نحو أبنائه، والمعلم نحو تلاميذه أو طلبه، والناجر نحو زيارته والإدارة نحو الرعية، ورب العمل نحو مستخدميه، والعمال نحو رئيسيهم... الخ. فمسؤولية كل هؤلاء تستند إلى مبادئ الأخلاق والحب والتعاون والاحترام والكرامة³.

وعلى المستوى الاجتماعي يمكن اعتبار المسؤولية «أمانة أو وديعة»، أو حملًا يهدف إلى السهر على المصلحة العامة، وضمان العدالة والسلم والأمن والنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر لتدعم الدولة الإسلامية على جميع الجبهات.

يجب على المسؤولين السياسيين والحكوميين في النظام الإسلامي أن يسيّروا الاقتصاد باحترام القواعد الأخلاقية والآليات الاقتصادية التي تضمن المصلحة

وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا تَعَفَّفًا عَنِ الْمَسَأَةِ وَسَعَيَّا عَلَى عِيَالِهِ وَتَعْطَفَّا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، (آخرجه أبو شيخ في كتاب الشواب وأبو غنيم في الحلية).

¹ آخرجه ابن ماجه، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»، (آخرجه الترمذى).

² آخرجه الترمذى.

³ أحاديث وردت في: صحيح البخاري، ج 3، 1985، ص 434-435، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوَّلَكُمْ (خدمكم)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعَمَهُ مَمَّا يَأْكُلُ وَلَيُلَبِّسَهُ مَمَّا يَلْبِسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْنِيْنُوهُمْ»، وقال ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَّ سَيِّدُهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ».

العامة، ولهذا ينص الإسلام على «الحسبة» بمعنى الإشراف والمراقبة، ويحدد مسؤوليات «المحتسب المسؤول المكلف بالإشراف والمراقبة».

سابعاً - العدالة الاجتماعية:

يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»** النحل/90، وهنالك الآيات الكثيرة حول ذلك.

ومن الآثار الاقتصادية لل تعاليم القرآنية في هذا المجال يمكننا أن نشير إلى أن تمكز الشروة وممارسة الاحتياط - كمصدر للفوارق والمظالم - تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والأخوة والانسجام الاجتماعي.

لقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء «سورة البقرة/ الآية 29، وسورة الأعراف/ الآية 2»، ولكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهدافة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل مبني على تعويض عادل لعوامل الإنتاج، وإلى تشجيع خلق فرص جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتجزين والمسنين والمعوقين¹.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997، ص 23 وما بعدها.

التجارة مع الله

وهذا الموضوع باب واسع وعريض تكثُر مظاهره وتجلياته، ولهذا فإننا سنجتزئ دون الإخلال إطالة أو اقتضاباً.

ومن التجارة مع الله: ابتغاء وجهه، سواء أكان في العبادة أم في المعاملة، وبهذا لا تبتعد التصرفات عن العبادات التي يقوم بها المسلمون والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ طه/124، ويقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ﴾.

وهكذا يجد المسلم على الدوام لنفسه «قيمة حقوقية»، وهي أقوى وأظهر من الحقوق العامة وحقوق الإنسان التي تكفلها الدولة والمجتمع معاً، كما تظهر في تضامن المجتمع في الواجبات الكفائية وهي من أهم أركان النظام القانوني في الإسلام ونظام الملكية في الإسلام قائم على الاستخلاف، والناس فيه نظراء.

والمسؤولية المالية في التضمين ثابتة على كل من أحدث ضرراً، بالآخرين، والسلامة واجب عام وحق أصلي للإنسان على مجتمعه، وهذا حق لا تسلم به الحضارة الغربية حتى الآن، بل تشرط له خطأ من أحد أحداث الضرر.

والقدرة شرط التكليف: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة/286، وهو وجه تتجلى فيه رحمة الله، وكل نفس بما كسبت رهينة، وللأسرة عليها واجبات، وفيها البيئة المثلثة للتربية على الدين وما يستلزمها من تبعات، والشريعة تحمي الأسرة وأفرادها وأملاكها بحدود وتعزيزات، وتحبب إليها مكارم الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر، والتواصي بالحق، وإطعام المستحق، وكل ذلك من الدين، وـ“حقوق الله” فيها واسعة والحريات مجال هام من مجالات التضامن الإسلامي، ومنها حرية التصرف، والرأي والقول، وحرية التجارة، وحرية السوق، وحرية الأسعار.

والله مع العبد، وهو سائله عما يخرج به عن أمره وعن حسن القيام به، وهو جل شاؤه القائل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الحشر/19، والقائل: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ الكهف/24، وما أعظم ثوابه وأجره بالشكر إذ يقول لنا: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ البقرة/152.

وقد فتح أرضه لعباده بفقه الشريعة، فالإباحة هي الأصل في المعاملات، والحلال أصل آخر، يقول ﷺ: ﴿إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَلَكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ﴾.

ويفتح الأبواب الواسعة للأخوة الإنسانية إذ يبشر المسلم بأن كل سلام منه أو عليه صدقة منه أو صدقة عليه، وكل يوم تطلع الشمس فيه يعدل فيه بين اثنين صدقة أو يعين الرجل على دابتة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، واماطة الأذى عن الطريق صدقة.

ويقول ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

فالتناصر واحترام الغير أخوة في الإسلام لا مجرد صلة عارضة أو طريقة تعامل والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان والقرآن، ويفسر الإحسان بالإإنفاق حيث يقول سبحانه وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» الكهف/30، ولهذا صار بـالحتاج وجه إحسان، وكل حفاظ على المرءة وجه إحسان وإنفاق، والرسول الكريم يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقْنَهُ».

وكما يظهر الرسول ﷺ نفس المسلم يظهر مجتمعه بقوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنْ أَنْكَرَ وَالْخِدَاعَ فِي النَّارِ»، ويجعل سعي المسلم للنفس والأهل والمستحقين سعيًا إلى الله بقوله: «إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شِيَخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَفَهَا فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، في هذا الإطار الواسع نستطيع أن نفهم قول الإمام الشاطبي/790هـ: ((قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل كقصد الشارع من التشريع والشريعة

موضوعة مصالح العباد على الإطلاق، والمطلوب من المكلف أن يجري أعماله على ذلك)، فالالتزام العمل كما يريد الشارع «لا كما يريد العامل» قاعدة مسلمة، وهي كذلك حق من يتعامل مع الله.

وفي الشريعة تنظيم شامل لشؤون الحياة والأحياء، وعلاقة الإنسان بخالقه ومنها العبادات، ونظم الحدود والتعزيزات، وضوابط النسب والميراث، وشأن الأسرة وعلاقات الحكماء بالحكومين، وعلاقات المسلمين بغير المسلمين، والحرص على مجانية الحرام والتزام الحلال.

والله تعالى، لم يترك عباده سدى، بل أرسل الرسل، وأنزل الرسالات ليبلغوها، وكانت الرسالة الخاتمة أوفاها بالبيان، وبهذا كان القرآن: **«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»** النحل/89.

ومن رحمة الشريعة نجد الحرام منهياً عنه بنص قاطع، أو دليل واضح، يعاقب مخالفه في الآخرة، وقد يعاقب عليه في الدنيا، ومنه الكبائر بوجه عام كالسرقة، وشرب الخمر، وقول الزور، وتعاطي الميسر والغش في التعامل.

ومن الحرام ما هو محرم لذاته كالأمثال السابقة، ومنه ما حرم لما يقترن به أو يؤدي إليه مثل مقدمات الزنى، وكشف العورات، وبيع العنبر لمصنع يعصره خمراً، وإنك لنجد المكروره أقرب إلى الحرام، ويقال عنه: مكروره تحريمأً، ومن المكروره ما يكون إلى الحلال أقرب، فيقال عنه: مكروره تزييهأً.

ومن الآئمة من يتحرجون فيقولون حيث لا يجدون نصاً بالتحريم: هذا أكرهه، أولاً أحبه، أولاً يعجبني، أولاً أستحبه.

ومن المعاملات في الإسلام عقود الأمانة، وهي أنموذج في اقتصadiاته، ومن الذنوب كبيرة صغار.

والله تعالى يستثنى اللهم: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (31) ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيْنَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ النجم/31-32.

وفي الفقه مناح شتى للاختلاف، وكما يكفل الإسلام حرية الاجتهاد يكفل حرية الاختلاف، وفي تعداد الآراء سعة، قال الإمام أحمد ابن حنبل لتلميذه "اسحق الأنباري" عندما ألف كتاباً اسمه كتاب الاختلاف، سمه: كتاب السعة.

وفي ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز: ((ما سرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)).

وفي ميدان الإباحة الأصلية سعة لا تجدها إلا في شرع الله، وقد جعل الصدقات والأعمال الصالحة والقرض الحسن تجارة مع الله.

والوفاء فريضة «حتى بعد الموت» والعارية مضمونة، وتعادل الأداءات بين المتعاقدين أول الواجبات.

والتجارة ملوكها: حسن النية والنصفة، والسوق ميدان خدمة عامة وإن ابتغى الأفراد فيها مصالحهم ﴿الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

والميسرة مطلوبة في كل أمر، يقول ﷺ: ﴿رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى﴾.

وأسواق المسلمين معاهد للتناصف والتناصح، والقوم ريانيون حتى وهم يتسوقون، وهكذا تدخل الأخلاق في العمل الصالح كجزء من الإيمان، ويخرج منه ما لا يلتزم الأخلاق من عمل.

وفي أخوة الإسلام سعة، إذ هي تفرض على المسلم من فروض الكفاية مساعدة غيره، إذ يحتاج إليه ما دام ذلك في مقدوره وفي ذلك قولهم: ((ما المعطي عن سعة بأفضل من الآخذ ولو كان محتاجاً))، وللعطاء آداب تزيينه للأعين في الوزن وتحببه إلى الأذن.

روى "إبراهيم الحربي": ((كنا عند عبد الله بن عائشة في مسجده إذ طرقه سائل، ولم يكن عنده ما يعطيه فدفع إليه خاتمه، ولما ولى السائل دعاه عبد الله وقال له: لا تظن أنني دعوك ضناً بما أعطيتك، إن فص هذا الخاتم بخمسيناء دينار، فانظر كيف تخرجه، فضرب السائل الخاتم بيده فكسره، ورمي الفص إليه، وقال: بارك الله لك في فصك، هذه الفضة تخفيني في يومي، ولا ريب في أن عبد الله أراد مصلحته، وحفظ الفص له، ولكن السائل بدا له منه ما لا يليق، وربما تغيرت الواقائع لو تغير السائل، أو تأدى إليه عبد الله بما هو أفضل وأنجح)).

ومن أقوال "سفيان الثوري": ((إذا أوليتك معرفةً فكنتُ أسر به منك، وكنت أشد استحياء منك.. فأشكر، وإنما فلا)).

ومن قبل ذلك قصد "أبو الفتح الموصلي" «وهو من أئمة الزاهدين» إلى منزل صاحب له، وأمر أهله ففتحوا صندوقه، وأخذ منه كيساً فتحه وأخذ منه حاجته، ولما رجع صاحبه أعلمته الجارية بما كان، فقال لها: ((إن كنت صادقة فأنت حرة لوجه الله والسجاد على بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنهمما يسأل

شيعته: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فیأخذ ما يريد؟ قالوا: لا، قال: لستم بإخوان!!.

وكان "سعید بن أبي عروبة" /150هـ/ لا يعرض الطعام على الإخوان، ولكن يُعرض به، فاللحم مسلوخ، والخبز موضوع، ولكل داخل أن يصنع ما شاء من طبخ أو شواء، وكذلك الأثواب، كل ما يملكه معلق ظاهر، من يدخل يأخذ ما يشاء، ويخرج بما شاء وليس أبلغ ولا أيسر في تزيين العلاقات من قول صاحب الشريعة: ((إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق، وقوله: أكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى، وحسن الخلق)).

وما دام المسلم ذاكراً الله فهو في أنس دائم وثقة، والتوكيل طريق قاصدة: للعمل الصالح وابتغاء المصلحة الخاصة أو العامة، والرزق من الله جل شأنه يقول ﷺ وهو يوزع الحقوق: ﴿إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي﴾.

ولم يشتهر العلماء أو رجال القضاء أو الحكام الصالحة بالثراء، بل لم يشتهر الصحابة الأغنياء بفناهم، وإنما اشتهروا بما أهموا به من النفقه على أهل الإسلام، ومن بطولاتهم في الواقع، وكان ثرأوهم الحق هو تجارتهم مع الله.

لقد بعث عمر ابن الخطاب عبد الله بين مسعود معلمًا وزيراً إلى أهل الكوفة، وقال: ((إنه آثراهم به على نفسه، وكان عبد الله يقول عن الغنى والفقير: مما مطيتان، ما أبالي أيهما ركبت، إن كان الغنى ففيه الشكر، وإن كان الفقر ففيه الصبر)).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عنده مائة دينار: ((أيكون زاهداً؟ وأجاب: نعم، شريطة أنها إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن)).

والإمام عليّ قمة الزاهدين، يقول: ((لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده، ويقول: عجباً لأمر المسلم، يجيئه أخوه في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً، فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لقد كان ينبغي أن يسارع إلى مكارم الأخلاق، فإنها مما يدل على سبيل النجاة)), وفي المعنى ذاته قول الإمام جعفر الصادق: ((البخل والجبن خلتان يجمعهما سوء الظن بالله)).

ورد لفظ «التقوى» ومشتقاته في القرآن الكريم في نيف ومائتي آية، ومن أظهرها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً﴾² ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ الطلاق/2-3، وسورة الحجرات تعلن أن المؤمنين إخوة، وتأمرنا بالإصلاح بينهم، وتعلن مبدأ المساواة بين الناس من كل الأجناس، وتؤكد علة التفضيل حيث تقول للناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ﴾ الحجرات/13.

وعمر بن عبد العزيز يقدم لنا من معاني التقوى: قول الحق، والعزوف عن المجازفة بالباطل، حيث يقول: ((التقوى ملجم)).

وعرفها بعض بقوله: ((ألا يراك الله حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك)), وظاهر النصوص أن التقوى رأس الأمر كله، وأن المتقيين هم السابقون المفضلون، ولقد تبع الإمام محمود شلتوت في بحث له كلمات: المؤمنين، والمحسنين، والمتقيين في القرآن الكريم، فوجد لفظ «التقوى» أوسعها شمولًا، وأعمقها في الإصلاح.

قال: ((وعلى الجملة فقد تحدث عنها القرآن في معرض السلامة من كل شر، والحصول على كل الخير، ولا جرم أنها جماع مكارم الأخلاق)).

الثروات التي تجب فيها الزكاة

والزكاة آلية وجهاز في توزيع الثروة في الوعاء، وحسبنا هنا التعرض بإيجاز هذا المصدر المجالات التي ينطبق فيها وعليها هذه الفريضة، كل ذلك تبيان لذلك الباب الواسع الذي منحه الإسلام لخلق ذلك الإنسان والتوازن في منظومته الاجتماعية... وفيما يلي أهم مطارح الزكاة:

1- الثروة الحيوانية:

الزكاة مستحقة فيها وفق الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ فيها النصاب.

- لا تتحقق فيها الزكاة إلا بعد مضي سنة على اكتساب القطيع.

- لا تتحقق الزكاة إلا على الماشي التي تقتات بحرية في المراعي، وتستثنى الحيوانات التي تُغذى بالكلا.

- أصحاب الدواب التي تستعمل كوسيلة نقل أو وسيلة إنتاج لا تلزمهم الزكاة.

ومعظم الفقهاء متتفقون حول هذه المبادئ الأربع، ما عدا الإمام مالك الذي يرفض الشرطين الآخرين.

بالفعل يبدو لنا أنه أكثر عدلاً ومنطقاً في عصرنا أن تفرض الزكاة، على مختلف أنواع الماشي التي تمثل تربيتها نشاطاً مربحاً ومصدراً لمداخيل متنوعة، فزيادة على تزايد القطيع ونموه الذي يتحققه المربi، فإن بيع الحيوانات «المخصصة للذبح»، واللحيل «الموجه للاستهلاك أو التحويل» والجلود «التي تستخدم في الصناعة»، كل ذلك يحقق للمالك مداخيل دائمة.

فعلاً، إن تربية الإبل والبقر والخيول بشروط التربية الحديثة ووسائلها أصبحت في أيامنا هذه مصدراً مهماً للثروة، فلا يمكن إعفاء أصحاب القطاع من الزكاة بحججة ارتفاع تكاليف الإنتاج المترتبة على تزويدها بالكلأ^١، وتلك مسألة أخرى تستدعي الفحص والدراسة من طرف العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين للحفاظ على روح الشريعة وتفادي الأوضاع المجنحة.

2- الثروة النقدية:

إن قدماء الفقهاء كانوا دائماً يعتبرون الذهب والفضة لا كمّهل «معادن ثمينة»، ولكن كعملة نقدية، لأن العملة المستعملة في ذلك العهد في الجزيرة العربية كانت تُسّك من الذهب والفضة.

وهنالك مفكرين وفلاسفة كبار، مثل "الإمام الغزالى وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والمقرىزى" ... وغيرهم، أبرزوا في زمانهم وظائف النقد كوسيلة للتbadلات وأداة لتحدي القيمة والدور الذي يلعبه في الاقتصاد، بالفعل، ل ولم يكن النقد وتداروه المتعاملون الاقتصاديون باستمرار لاحتفى الفقر وضمّن التوظيف الكامل للموارد وبلغت التنمية الاقتصادية مستوى عالياً بفضل توسيع النشاطات الاقتصادية وتكثيفها، لذلك نجد الإسلام لا يشجع على الاكتتاز لأنه يسحب النقد من الدائرة الاقتصادية ومن الاستعمال المنتج لرؤوس الأموال التي تصبح هكذا مجمددة دون فائدۀ اجتماعية.

ولقد نصت الشريعة على زكاة النقد، سواء كان مكتنزًا أو متداولاً في السوق.

¹ د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص 169-173.

أ- وجوب زكاة النقد:

أكّد القرآن الطابع الإلزامي لزكاة النقد وحدّدته السنة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (34) يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسْكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ التوبة/34-35.

تبين هاتان الآيتان بشكل واضح أن اكتاز الذهب والفضة، المعتبرين هنا كنقد، سيُعذب صاحبهما الذي ما هو في الحقيقة إلا وكيل عليهما يوم القيمة أشد العذاب، وهذا العقاب الصارم هو في الحقيقة وبالتحديد خاص بأولئك الذين لا ينفقون الذهب والفضة في سبيل الله والذين لا يؤتون الزكاة التي هي حق الله، كما يشرح ذلك الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي¹.

ثم جاءت أحاديث عدة تبين ما حرمه القرآن مثل الاكتاز، أو ما أوصى به مثل شروط زكاة النقد، نورد منها حديثين لتبيّان كل حالة:

في حديث صحيح أخرجه الأحنف بن قيس: ((أخبر من يكزنون المال أن حجرة ستحمي في نار جهنم ثم توضع على صدورهم حتى تخرج من الكتف ثم توضع على أكتافهم حتى تخرج من الصدر))².

وحدّدت زكاة النقد في الحديث التالي الذي رواه أنس: «بالنسبة للفضة» فزكانتها واحد من أربعين، أي 2,5 بالمائة، وإذا كانت قيمتها أقل من مئتي درهم، فلا زكاة عليها إلا من تطوع في ما استطاع.

¹ د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 241.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج 2، ص 278-279.

بـ- نصاب الثروات النقدية:

قال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سَاقَ صَدَقَةً»¹، و«كُلُّ الْعُلَمَاءِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنْ خَمْسَةَ أَوْ أَقْرَبَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَتْ تَعْدَلُ مِثْقَلَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ قِيمَةُ النَّصَابِ»، وَفِيمَا يَخْصُ الْذَّهَبَ، وَبِرَغْمِ عَدَمِ وُجُودِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي نَصَابِهِ، فَإِنْ مُعَظَّمُ الْفَقَهَاءِ يَقُولُونَهُ فِي حَدُودِ عَشْرِينَ دِينَارًاً، وَاقْتَرَحَ فِي النَّهَايَةِ أَنْ يُلْزَمَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ كَانَ لَهُ سِيَوْلَةٌ فِي شُكْلِ حِسَابٍ مَصْرِيٍّ أَوْ فِي أَيِّ شُكْلٍ أَخْرِ بِتَحْوِيلِهِ إِلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَلَيْهَا، فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ فِيهِ هَذِهِ السِّيَوْلَةُ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ²، أَيْ تَمْثِيلُ نَسْبَةِ 5,2% بِالْمِائَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْلَغِ.

وَمِنَ الْأَهْمَى بِمَكَانٍ أَنْ يَدْرِسَ النَّصَابُ فِي ضَوْءِ الْوَاقِعِ الْمَعِيشِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ فَتَحْدِيدُهُ يَجِبُ أَنْ يَتَمَّ عَلَى أَسَاسِ عِيْنَةِ دُنْيَا مِنَ السُّلْعِ وَالْخَدْمَاتِ الضرُورِيَّةِ تَسْمِحُ لِلْفَرَدِ وَلِعَائِلَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ أَنْ تَقْوِيَّ أَوْ تَعِيشَ بِحَسْبِ مَسْتَوِيِ التَّخَلُّفِ أَوْ مَسْتَوِيِ التَّنْمِيَّةِ الَّذِي بَلَغَهُ الْبَلَادُ الْمُعِيْنَةُ، وَيَجِبُ أَنْ يَعَادَ تَقْيِيمُهُ هَذِهِ الْعِيْنَةِ وَتَشْمِينُهَا فِي مَطْلَعِ كُلِّ سَنَةٍ، لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْقَدْرَةِ الشَّرَائِيَّةِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُسْتَفِيدِينَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ تَحْسِينِهَا وَفِقْ النَّتَائِجِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ³، وَكُلُّ ثَرَوَةٍ وَكُلُّ مَدْخُولٍ يَتَعَدَّ مَسْتَوَاهُ هَذَا الْحَدَّ الْأَدْنِي يَجِبُ إِخْضَاعُهُ لِلْزَّكَاةِ.

¹ د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ص 302.

² المرجع السابق، ص 277.

³ الرأي نفسه حول هذه النقطة نجد أنه عند، محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر، ص 106-107، وانظر . عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 87.

يبقى علينا أن نتفق حول محتوى هذه العينة الدنيا من السلع والخدمات بحسب البلدان أو مجموعة البلدان المتجانسة اقتصادياً، وهذا هو المجهود التقني الاقتصادي المواجب للقيم الإسلامية الذي يجب أن يعمل في إطاره.

3- زكاة الحلي والأشياء الثمينة:

وتشمل المهل التي تستعمل لأغراض شخصية أو عائلية مثل طقم أو غطاء المائدة إذا كان من ذهب أو فضة وأدوات الزخرفة، كاللوحات الزيتية الثمينة والآثار الفنية.. الخ.

والسؤال: هل الزكاة مستحقة أم لا على الحلي الذهبية أو الفضية والمجوهرات والأحجار الثمينة والأشياء ذات القيمة؟.

أ- الميادين التي حصل حولها الإجماع:

لقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الأشياء الثمينة المحرم استعمالها أو ارتداؤها، وهي ثلاثة أنواع: الأدوات المنزلية وأغطية الموائد ذات الاستعمال المنزلي إذا كانت من ذهب أو فضة، المجوهرات الذهبية المحرمة على الرجال فقط «خواتم وأسورة...»، وبعض أدوات الزخرفة مثل التمايل، فالزكاة مستحقة من كل هذه الأشياء ولو حرم امتلاكها واستعمالها لأنها تمثل تجميد موارد مالية مهمة كان يمكن توظيفها في ميادين أخرى، خاصة المنتجة منها، هذه الأموال الجامدة تعتبر في حد ذاتها نفقات مصرفية وتبذيرًا، خاصة في مجتمع تفشى فيه الفقر بصورة حادة.

لكن العلماء يرون أن الزكاة مستحقة كذلك على الأشياء ذات القيمة الأخرى والمواد المركبة من العاج.. الخ، لأنهم يعتبرون ذلك أنواعاً من الاكتار، وبالتالي تحويل كميات معتبة من الأموال من الدائرة الاقتصادية.

بـ- ميادين موضع خلاف:

لم يحصل إجماع العلماء والفقهاء حول زكاة حلي النساء «حلي ومجوهرات» وينقسمون في ذلك إلى فريقين: من قال بوجوبها، ومن قال عكس ذلك، فالفريق الأول يعتمد على الآية القرآنية التي تقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْأَمْوَالَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة/34.

يرى هذا الفريق أن الآية تشمل كذلك الحلي الذهبية والفضية للنساء لأن امتلاكها يعتبر اكتتازاً، إذاً فعل النساء اللائي يملكن مثل هذه الحلي أداء زكاتها، فيما يخص الفضة فزكاتها بوحد من أربعين أي 5,2 بالمائة، وإذا كانت قيمتها أقل من مئتي درهم فالزكاة لا تجب فيها، ويعتمدون كذلك على أحاديث أخرى لم تثبت صحتها رواها عمر بن شعيب والدارقطني وعائشة أم المؤمنين يكون الرسول ﷺ قد قال فيها مباشرةً أو عن طريق غير مباشر إن الزكاة مستحقة على حلي النساء¹.

وفريق آخر يعفي النساء اللائي يملكن حلياً من ذهب وفضة من الزكاة استناداً إلى أحاديث أخرى جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وأبو جعفر محمد بن علي وعائشة أم المؤمنين².

بحسب حديث صحيح رواه البخاري فإن الرسول ﷺ طلب من النساء أن يتصدقن ولو من حلبيهن¹، مما ينفي وجوب الزكاة على الحلي، اللهم إذا كان عملاً إرادياً يقصد منه مساعدة الفقراء والمساكين.

¹ لمزيد من التفاصيل، د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ص 285-286.

² المرجع السابق، ص 289.

جــ ومن مقارنة دلائل هؤلاء وأولئك يجوز استخلاص الأفكار، التي هي موضع

اتفاق بين جل العلماء²:

أولاً: لا زكاة على حلي النساء، شريطة أن تكون موجهة للاستعمال الفردي، وليس اكتتازاً، وألا تتجاوز قيمة معينة حددها بعضهم بخمس مرات قيمة النصاب.

ثانياً: على أصحاب الأشياء الثمينة مثل المجوهرات واللوحات الزيتية ذات القيمة والأصناف الكمالية التي تعتبر ملحاً للقيمة أو للاكتتاز أن يدفعوا زكاتها وجوباً، وسنويًاً.

ثالثاً: إذا تجاوزت قيمة حلي امرأة مستوى معقولاً، فإن هذه الحلي تعتبر حينئذ نفقات مستعملة لأغراض شخصية.

رابعاً: الأشياء الثمينة التي يحرم على الرجل اكتسابها «حلي من ذهب، تماثيل ثمينة» تجب فيها الزكاة.

خامساً: تحدد زكاة الحلي والأشياء الثمينة بنسبة 5,2 بالمائة سنويًاً من قيمتها الإجمالية.

سادساً: الحلي والأشياء الثمينة التي يدور الحول على اكتسابها والتي تتعدى قيمتها مستوى النصاب المحدد يجب أن تفرض فيها الزكاة.

¹ حديث ذكر في: المرجع السابق، ص 291، قال النبي ﷺ: «تصدقن يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ولو من حليكن».

² د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ص 292 - 311.

4- النشاطات الاقتصادية:

الإسلام يعتبر التجارة نشاطاً منتجاً لأرباح مشروعة تكتسب بفضل العمل والجهد في إطار احترام المبادئ الإسلامية، وهو يحرم من جهة ثانية التجارة في السلع والخدمات المحظورة، لذلك فمن الطبيعي أن يدفع التاجر زكاة نشاطاته الشرعية المربيحة التي توفر له أرباحاً، وتؤدي هذه الزكاة مثلها مثل زكاة الشروات الأخرى، كعمل تعبدى يقصد منه مرضاعة الله وشكره على النعم التي أنعم بها على أصحابها، وكذلك كعمل تضامني اجتماعي لمصلحة الفقراء والمساكين.

أ- فرض الزكاة على النشاطات التجارية:

وردت زكاة التجارة في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة/267.

وجل المفسرين كالأمام الطبرى والإمام أبي بكر العربى والإمام الرازى يؤكدون في معرض شرحهم لهذه الآية الكريمة أنها تقصد زكاة التجارة والإنتاج الحيوانى والثروة النقدية معاً، وفعل "كسب" المستعمل في هذه الآية يدل كذلك، بحسب نظرهم، على الربح والكسب الذى يتحققه صاحبه في المعاملات التجارية.¹

والعلماء يعتمدون على أحاديث صحيحة أخرى تتعلق بالزكاة بصفة عامة كالحديث الذى يقول فيه ﷺ: ﴿حصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ﴾²، ففي مثل هذا الحديث، ذي المدى العام، فإنّ الرسول ﷺ لم يخص بالذكر النشاطات التجارية، غير أنّ الفقهاء يعتبرون أنّ التجارة معنية بهذا الحديث وبغيره، نظراً إلى المجال الواسع

¹ د. يوسف القرضاوى: فقه الزكاة، ص 315-316.

² حديث أخرجه الترمذى وذكر فيه: فقه الزكاة، ص 318.

والمتtoo للسلع والخدمات، باعتبارها محل معاملات دائمة ومصدراً للأموال، ويستندون في ذلك إلى سيرة الخلفاء والصحابة في هذا المجال.

بـ- شروط زكاة النشاطات التجارية:

شروط التجارة في الإسلام على عنصرين: عملية الشراء والبيع بحصر المعنى والنية في تحقيق الربح، وهما عنصران متصلان، فإذا سحب تاجر مادة أو أكثر من تجارتة بغير انتعمالها شخصياً أو عائلياً، فإن النية واستعمال هذه المواد في هذا الباب تكفي لاستخراجها من الثروة الخاضعة للزكاة، بالمقابل، إذا تحصل تاجر على سيارة أو أي منتج صناعي آخر مع نية إعادة بيعه فيما بعد لتحقيق ربح، فإن استعمال السيارة لفترة معينة لا يمنع صاحبها من أداء الزكاة على مبلغ البيع عندما يتم بيعها، ولكن ما هو بالتحديد وعاء الزكاة؟ وما هي مصادر ثروة التاجر الملزم بالزكاة؟ يجمع الفقهاء، القدماء منهم والمعاصرون، على أن التاجر ملزם بزكاة السيولة النقدية التي يحصل عليها عن طريق البيع فحسب، وإنما كذلك بزكاة السلع والمأow المخزنة مدة سنة والتي لم يتم بيعها بعد¹.

والزكاة في هذه الحالة ليست مستحقة طبعاً إلا إذا بلغ النصاب جداً يفوق حاجيات التاجر الأساسية وعائلته، وإذا تم تسديد الديون أو استخراجها من الأموال التي يتتوفر عليها.

¹ يقوم أبو السعود بتحليل نقدي مفيد حول التمثيل غير المناسب للنقد بالسلع كما فعل الفقهاء. انظر، محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر، ص 113 وما بعدها.

5- الإنتاج الزراعي:

إن التربة وكل ما ينبت على وجه الأرض هي عطاء من الله ومصدر خيرات أنعم الله بها على بني البشر، قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾²⁴ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَبًا²⁵ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً²⁶ فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبَّاً²⁷ وَعَنْبَأْ وَفَضْبَأْ²⁸ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا²⁹ وَحَدَائِقَ غُلْبًا³⁰ وَفَاكِهَةَ وَآبَا³¹ مَتَاعًا لَكُمْ وَلَأَنْعَامِكُمْ﴾ عبس/24-32.

فالله هو الذي جعل الأرض والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها في متناول الإنسان وتحت تصرفه، فمن الطبيعي إذاً أن يطلب الله من الإنسان أن يشكّره على النعم التي لا تحصى، والتي خلقها الله وسخرها له.

أ- وجوب زكاة الإنتاج الزراعي:

يبين العلماء طابع الإلزام في زكاة الإنتاج الزراعي استناداً إلى ثلاثة مصادر في آن واحد: القرآن والسنة والإجماع.

○ القرآن:

يكفي أن نذكر بآيتين قرآنيتين لتبيّان وجوب زكاة المحاصيل الزراعية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة/267.

يأمر الله عباده بالزكاة مما أخرجه لهم من الأرض وكلمة "إنفاق" المستعملة في القرآن تعني حسب العلماء الزكاة، لذلك يطلب الله من عبده أن يزكي وينفق مما يجيء ولا يختار الخبيث منه لأن الزكاة علامة للإيمان وعمل تعبد¹.

¹ محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّجْلَ
وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٖ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام/آية 141.

يرى عدد كبير من المفسرين أن المقصود بـ "الحق" في القرآن هو الزكاة المقدرة في
الحالة التي نحن بصددها بالعشر أو العشر.

○ السنة:

بحسب حديث صحيح رواه سليم بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ﴾، أي 10 بالمائة إذا كانت الأرض مسقية من ماء المطر أو ماء الينابيع أو إذا كانت مبتلة، وبنصفه إذا كانت مسقية من ماء البئر.¹.

○ الإجماع:

كل العلماء يعتبرون أن زكاة المحصول إلزامية وتمثل نسبة 10 بالمائة من مجموع المنتوج الزراعي الصافي إذا كانت الأرض مسقية من ماء المطر، ونسبة 5 بالمائة إذا كان ربيعاً نتيجة استثمار حققه المزارع.

ب- الإنتاج الزراعي القابل للزكاة: الاختلاف والاتفاق:

على أي نوع من المنتجات الفلاحية تتحقق الزكاة؟ هل المزارعون ملزمون بأدائها على بعض المنتجات ومعفون بالنسبة إلى بعضها الآخر، أم الزكاة مستحقة على كل المنتجات دون تمييز؟ فقد أجاب العلماء عن هذه الأسئلة بصيغ مختلفة.²

¹ انظر: صحيح البخاري، ج 2، ص 237.

² انظر: محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر، ص 349 وما بعدها.

1- لا زكاة إلا على أربعة أنواع من المنتجات:

يستند ابن عمر وأتباعه إلى حديث ضعيف لم تؤكد صحته للقول بأن الزكاة لا تستحق إلا على أربعة أنواع من المنتجات الفلاحية فحسب، هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني أن الرسول ﷺ أشار إلى أن الزكاة لا تستحق إلا على الشعير والقمح والزبيب والتمور، وأضاف ابن ماجه الذرة^١، فأصحاب هذا المذهب يلتزمون حرفيًاً بالمثل الذي جاء في الحديث والقياس، إن مثل الموقف لا يتقبله العقل ولا مبدأ المساواة والعدالة الذي جاء به الإسلام.

2- لا تتحقق الزكاة إلا على المنتجات القوية (الغذائية):

يرى مالك والشافعي أن الزكاة لا تتحقق إلا على المزروعات الخاصة بتعذرية الإنسان، مثل الحبوب والتمور والأرز... الخ، ويستثنون منها الفواكه، كالتفاح والرمان والخوخ واللوز إلى جانب الخضر، فهم يرون أن أصحاب البساطتين وأصحاب "السباحة" لا يدفعون الزكاة على مداخيلهم التي يكسبونها عن طريق تسويق منتجاتهم، وإن كانت هذه المداخيل مرتفعة.

3- لا تستحق الزكاة إلا على المواد القابلة للتجفيف والتخزين:

يقول بذلك أحمد وأتباعه، حيث يؤكدون أن هذه المواد هي وحدها التي تتحقق فيها الزكاة، وهي الحبوب والتمور والبقول الجافة «عدس، حمص... الخ»، واللوز والجوز... الخ، ويستثنون منها الخضر والفواكه.

^١ المرجع السابق، ص 349. روى ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أنه قال: ((إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)).

4- تستحق الزكاة على كل ما تنتجه الأرض:

ذلك هو رأي الأحناف الذين لا يستثنون من الزكاة أي منتج، ويستدلون بالبراهين التالية:

- إن الله يأمرنا بالزكاة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾** البقرة/267.

- ويأمرنا الله كذلك قائلاً: **﴿وَاتُّو حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾** الأنعام/141.

- حديث الرسول ﷺ في موضوع زكاة المحصول، لم يستثن أي نوع من أنواع المواد الفلاحية.

- أكد عمر بن عبد العزيز بدوره أن الزكاة مستحقة على كل أنواع المحاصيل الزراعية.

- يتجلّى لنا في الأخير، من خلال تضارب الآراء بين مختلف المذاهب، أن تحليلي عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة أقرب إلى المنطق وأكثر تطابقاً مع الأخلاق الإسلامية والمبادئ التي نص عليها القرآن والسنة، وهو الموقف الذي رجحه الشيخ القرضاوي لأنّه أكثر جلاءً.¹

ج - نصاب المحصول الزراعي:

هناك حديث صحيح رواه أبوسعيد الخدري سبق أن ذكرناه من قبل² ، بأن الزكاة مستحقة على المحصول مهما بلغت الكمية المحصل عليها ولو كانت قليلة، ويشاطر هذا الرأي بعض الفقهاء كإبراهيم النخعي، ومجاحد ومحمد بن أبي سلمان.

¹ انظر: صحيح البخاري، ج 2، ص 355 وما بعدها.

² انظر: صحيح البخاري، ج 2، ص 328. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوَدٍ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقُّ صَدَقَةً»**.

إن رأي أبي حنيفة هذا ومن يشاطره ممن الفقهاء يصب الدفاع عنه لسبعين اثنين:

- أولاً: لأن الحديث المذكور أعلاه لا يترك مجالاً للشك، لأن الرسول ﷺ كان يرى في خمسة أسواق الحد الأدنى لمعيشة الزارع.

- ثانياً: لأن مغزى الزكاة واضح، وهو تحويل جزء من أرباح الأغنياء لفائدة الفقراء، فكيف يمكن إذاً تقبلاً فرض الزكاة على المزارعين الفقراء الذين يعجزون حتى عن إنتاج وسائل عيشهم، ويصبحون وبالتالي من المرشحين للاستفادة من الزكاة؟ وماذا تمثلاليوم خمسة أسواق من الحبوب أو التمور، والتي تعتبر حدًا للنصاب؟

وضع الشيخ القرضاوي حسابات بعدما قام بدراسة مقارنة مفصلة لمختلف آراء العلماء في أهم البلدان الإسلامية، فوصل إلى النتيجة التالية التي مفادها أن نصاب خمسة أسواق يعادل 8,652 كلغ من الحبوب أو 653 إذا جبرنا العدد، في حين يقدر محمد محسن خان الخمسة أسواق بحوالي 900 كلغ¹.

د- الديون:

يبدو أن هناك إجماعاً بين العلماء على استخراج الديون الناجمة عن استغلال الحقل من المنتوج الزراعي من طرف المالك قبل الشروع في تحديد مبلغ الزكاة المستحقة، أما في ما يتعلق بالديون الشخصية للمالك «والخاصة بتغطية نفقاته وعائلته»، فإنها موضع اختلاف بين الفقهاء، منهم من يرى أن الأولى تخضع للزكاة، في حين يبدو أن هناك اتفاقاً بين العلماء على حق المالك في الاستخراج من

¹ The Translation of the Meanings of Sahih Al-Bukhari by Muhammad Muhsin Khan, vol. 2, p.325.

ويقدر المؤلف الوسيق بستين صاعاً والصاع بثلاثة كلغ.

قيمة إنتاجه الإجمالية كل النفقات التي مكنته من الحصول على عوامل الإنتاج، مثل الجرار والبذور والمضخة وآلات الحصد... الخ، قبل الزكاة، وذلك سواء تحصل على هذه التجهيزات بالتقسيط أو دفع ثمنها فوراً، وعندما يستخرج المزارع ديونه بحسب ما استعمله من وسائل الري.

6- الإنتاج الحيواني:

لم يكن محل اهتمام خاص من طرف قدماء الفقهاء ما عدا العسل، ربما يرجع ذلك إلى كون الإنتاج الحيواني كالحليب ومشتقاته كان موجهاً أساساً إلى الاستهلاك الذاتي، وبالتالي لم يكن يخضع للزكاة، وهذا ما يفسر الندرة النسبية للنصوص والكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع، ما عدا العسل.

أ- العسل:

٥ المجادلة:

لم يحصل إجماع الفقهاء على زكاة العسل، فهي إلزامية وتمثل 10 بالمائة من الإنتاج المحقق.

يشاطر هذا الرأي العديد باستنادهم إلى ما أورده صحابة الرسول ﷺ، فقد أخرج ابن ماجه وأخرون أحاديث: «عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرُو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَحَدَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشَرَ»¹. وفي أيامنا ينبغي التركيز بأن تربية النحل أصبحت عملية مريحة ومصدراً للثروة.

¹ حديث ذكر في كتاب د. القرضاوي: فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص 422-423.

وقد رأينا في بداية هذا الفصل أن القرآن والسنة ينصان على اقتطاع الزكاة على الثروات دون التمييز بينها، إذاً فزكاة العسل إلزامية إذا كانت كمية العسل المحصل عليها بلغت النصاب أو تجاوزته¹.

النصاب:

لم يحدد نصاب العسل بنسخ واضح، فبعض الفقهاء، كالإمام أبي حنيفة، يرون أن الزكاة فيه تحدد بـ 10 بالمائة من قيمة الإنتاج الإجمالي مهما بلغت كميته، وينفي فكرة النصاب في هذه الحالة، وبعضهم الآخر: مثل أبي يوسف، يعتبرون أن نصاب العسل يجب أن يعادل ما قيمته خمسة أوساق من القمح باعتباره قياساً وسطاً بين الشعير والعنب² إذا بلغ النصاب، فالزكاة تكون إذا بـ 10 بالمائة من قيمة الإنتاج الإجمالي للعسل.

ب- الإنتاج الحيواني الآخر:

إن تحديث تقنيات الإنتاج والتنظيم والتسويق والتسيير، وكذا تطور وسائل الاتصال والنقل، قد حولا ظروف الاستغلال والتوزيع للمواد الحيوانية خلال القرن العشرين والتصنيع السريع في مجال تربية الدواجن «إنتاج اللحوم البيضاء والبيض»، وتربية الأرانب «لحومه وفروه»، والإنتاج الصناعي للحليب ومشتقاته، وتسويق صوف الغنم «في صناعة النسيج»، وجلود البقر «صناعة الجلد»، وتسويق العاج «انطلاقاً من أننياب الفيل ووحيد القرن على سبيل المثال» ، كل هذه العوامل قد غيرت مجرى الدائرة التجارية مقارنة ب الماضي.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 95.

² المرجع السابق، ص 428-429.

ولكن ما هي النسبة التي يجب تطبيقها على هذه الثروات باسم الزكاة؟ وهي 10 بالمائة، مثل العسل، أم 2،5 بالمائة، كما هو شأن بالنسبة إلى النشاطات التجارية؟.

من الضروري الاجتهاد في هذه المسألة لتوضيح الأمور على أساس علمي، وبالتوافق مع روح القرآن والسنة، وسنعود إلى هذه المسألة في نهاية الفصل.

7- الموارد المعدنية والكنوز (الركاز):

كلمة «ركاز» تعني ما هو موجود في جوف الأرض بإرادة الله «معادن»، أو بإرادة الناس «كنوز مخبأة» .

أ. الكنوز:

في حديث ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»¹.

وهناك أحاديث عدة صحيحة أخرى أخرجها الصحابة تنص بالإجماع على القاعدة نفسها، وهي أن الزكاة على الكنوز المكتشفة تمثل 5.2 بالمائة من قيمتها، وفي حديث رواه النسائي: إذا اكتشفت بالصدفة أشياء ذات قيمة «تسمى بالعربية **اللُّفْظَةُ**» من طرف شخص ما في مجموعة سكنية أو في طريق يتردد عليه الناس، وجب عليه الإبلاغ باكتشافه عمومياً وانتظار مرور سنة كاملة.

واختلف العلماء حول إنفاق زكاة الكنوز المكتشفة، فبعضهم، كإمام الشافعي، يرى أن الأموال التي تجمع في هذا الإطار تصرف في القنوات ذاتها التي تصرف فيها

¹ حديث ذكر في كتاب د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 434

الزكاة عموماً، بينما يرى أبو حنيفة ومالك أن هذه الأموال تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة الإسلامية وتصرف كما هي الحال بالنسبة للفيء¹.

عوائد الاستثمار:

هي المداخيل التي تتبع عن توظيف رؤوس الأموال في مؤسسات صناعية وتجارية أو مؤسسات مالية أو نقل أو غيرها، فالمستثمر يمكن أن يكون حسب المؤسسة، إما مالكاً لرؤوس أموال يديرها بنفسه أو شريكاً، أو صاحب أسهم يساهم بتوظيف رؤوس أمواله دون أن يشارك في التسيير المباشر ويستفيد بأرباح في نهاية السنة المالية، فالليوم أصبحت أعداد المستثمرين من أصحاب الأسهم كبيرة.

لم يكن مثل هذا الوضع شائعاً في عهد الرسول ﷺ، مما يفسر، ربما، عدم وجود حديث أو نص خاص بعوائد الاستثمار، وهذا ما يفسر كذلك اختلاف العلماء في هذه النقطة²، تقسم آراء العلماء إلى قسمين:

1- بعضهم لا يرى وجوب الزكاة على عوائد الاستثمار:

لقد كان في العديد من البلدان الإسلامية، وفي صور مختلفة، فقهاء قالوا بإعفاء عوائد الاستثمار من الزكاة بدعوى أن الرسول ﷺ لم يشر إليها، فيحسب هذا الفريق أن الرسول ﷺ قد حدد فئات الثروات التي تخضع للزكاة كلها، لذلك تجدهم يقررون بأن الزكوة لا تتحقق على عوائد الاستثمار ولو أنتجت في القطاع

¹ الفيء هو ملكية مأخوذة من المشركين دون قتال فعلي وتدخل فيه الموارد الأخرى تجب الزكوة مثل الملكيات من دون وارث شرعي أو من دون مالك.

² د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 459 وما بعدها.

الصناعي، وانتقد هذا الرأي علماء عدة، فهم يرون أنّ الرسول ﷺ قد أمر بالزكاة على الثروات المعلومة أو الشائعة في عهده، هذا لم يمنع في ما بعد انتقال الزكاة إلى ميادين أخرى لم تكن مذكورة بنص صريح، فعمر بن الخطاب مثلاً أمر بالزكاة على الخيول لما أدرك الأهمية الاقتصادية لتربيبة الخيل، وذلك رغم وجود حديث صريح قال فيه الرسول ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾¹. كذلك لا يوجد حديث حول زكاة النشاطات التجارية، ولكن ذلك لم يمنع العلماء من فرضها والأمر بجمعها .

ونجد الحالة نفسها بالنسبة إلى العنبر واللؤلؤ وموارد البحر الأخرى التي لم تحدد زكاتها بحديث صريح، بل باجتهاد العلماء الذين حددوها بـ20 بالمائة، وذلك بالقياس مع الركاز والثروات المعدنية.

2- الزكاة مستحقة حسب البعض الآخر:

إن الفقهاء الذين يقررون بزكاة عوائد الاستثمارات يؤسسون رأيهم على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بزكاة الثروات أيًّا كان نوعها، فتؤخذ الزكاة من الأغنياء لتطهيرهم، وتتفق على الفقراء والمساكين لتحسين ظروف عيشهم، ويتحقق بذلك اقتسام نعم الله بين جميع الناس .
وإذ يتفق هؤلاء الفقهاء على وجوب زكاة عوائد الاستثمار، إلا أنهم يتبنون موقف متباعدة حول كيفية اقتطاعها .

¹ انظر د. عبد الحميد براهمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 314.

وبعض العلماء المعاصرین مثل أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن يماثلون زکاة الاستثمارات الصناعية أو العقارية أو الأخرى بزکاة المحسول الزراعي، أي 10 بالمائة إذا تعلق الأمر بالمنتج الخام، و5 بالمائة إذا تعلق الأمر بالمنتج الصالحي¹، وتعتمد هذه المقاربة على التمييز بين الثروات التي يقسمونها إلى قسمين: الأموال المنقوله والعقارات، فيما يخص الأموال المنقوله، حيث المدخل المحقق بفضل الثروة الأصلية أو الرئيسية قابل للتقسيم، فزكاتها بنسبة 2.5 بالمائة.

وأما العقارات كما هو الحال في الميدان الصناعي، حيث الثروة الرئيسية غير قابلة للتقسيم، فالزکاة فيها بنسبة 10 بالمائة من المنتج الخام، و5 بالمائة من المنتج الصالحي، ولا يستثنى العلماء في هذه الحالة التجهيزات الصناعية والاستثمارات الثابتة بصفة عامة من الزکاة لأن استغلالها، كما يقولون، يسهم في خلق الثروة، لذلك لا يمكن اعتبار التجهيزات الصناعية كأدوات عمل حرف، تعفيها الشريعة من الزکاة.

المداخيل الأجريبة وغير الأجريبة:

تشمل المداخيل الأجريبة كل أجر مقابل عمل، مثل مرتبات الموظفين ومنحة العسكريين وأجور العمال، إضافة إلى العلاوات والتعويضات والامتيازات الأخرى، بينما تحتوي المداخيل غير الأجريبة على أتعاب ومداخيل كل المحامين والأطباء والمحاسبين والموثقين، ومداخيل كل أصحاب المهن الحرة، اليدوية منها «كالحرفيين» والثقافية الفكرية.

¹ انظر: د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 476 وما بعدها.

والمداخيل غير الأجرية التي يتحصل عليها التجار وأصحاب المهن المشابهة للتجارة لا تدخل في هذا الباب لأن الزكاة التي يؤديها هؤلاء على عوائد استثماراتهم تشمل هذه المداخيل، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، وهذا طبقاً للقاعدة الشرعية التي تتضمن أن الزكاة لا تؤدي مرتين على المدخول ذاته.

أما اليوم، فالمداخيل الأجرية وغير الأجرية تمثل موارد مالية مهمة، فالزكاة فيها مشروعة، فما هي شروطها؟ وما هي النسبة التي تعتمد فيها؟ هل تجب الزكاة بمجرد الحصول عليها أم بعد انقضاء الحول؟.

للأسف، لم يعط العلماء أجوبة واضحة وصرحية عن هذه الأسئلة، ربما يعود ذلك إلى عدم وجود نص صريح ينظم الأمور في هذا المجال، نظراً إلى أن مثل هذه الحالات كانت نادرة في عهد الرسول ﷺ وأصحابه.

الأسهم والسنادات:

هل الزكاة فيها بالطريقة نفسها؟ الزكاة كما سبقت الإشارة تعتمد على بعض القواعد، الأسهم والسنادات تشتهر في كونها تمثل ديناً، أي مبلغاً من المال يعطيه صاحبه مع أمل تحقيق كسب إضافي، إلا أنها تختلف من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية¹.

فالأسهم عبارة عن مشاركة مالية في رأس المال مؤسسة صناعية أو تجارية أو شركات خدمات، وتعطي صاحبها حقاً في النتائج الإيجابية المحسومة، إلا أنه يتعرض لبعض المخاطر في هذه الحالة، لأنه يتحمل أن تخسر المؤسسة بعض الشيء.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 521 وما بعدها.

أما السندات، فهي أوراق مالية قابلة للتحويل تسلم من طرف هيئات عمومية أو مؤسسات خاصة للذين يقرضونها أموالاً مقابل نسبة للفائدة تتغير حسب مدة القرض، فيحصله على كمية من الأسهم يستمر صاحبها أمواله في نشاط مربح قصد تحقيق الربح، لكنه يتعرض إلى احتمال الخسارة، وتمثل السندات توظيفاً للأموال مع مردود اسمى إيجابي مضمون من طرف الهيئات المقترضة، فالاحتمال الوحيد للخسارة بالمقدار الحقيقي أو الثابت يكمن في أهمية نسبة التضخم، فإذا كانت هذه الأخيرة أعلى من نسبة الفائدة المضمونة، فإن صاحب رؤوس الأموال سيخسر من ماله حتى إن قبض بالمقدار الأسمى مبالغ أكبر، وذلك نظراً إلى خفض القيمة النقدية الذي يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للعملة، بالمقابل، إذا كانت نسبة التضخم أقل من نسبة الفائدة، فإن صاحب الأموال المقترضة سيتحقق ربحاً، فالزكاة مستحقة في الأسهم وفي السندات، حتى إن كانت نسبة الفائدة محظمة في الإسلام.

زكاة الفطر:

تحتفل زكاة الفطر عن الزكاة المنصوص عليها في الآية 60 من سورة التوبة، إذ إنها مرتبطة بنهاية شهر رمضان، وتمثل ضريبة على الرؤوس وليس ضريبة نوعية أو ضريبة على الثروة.

ولم تكن زكاة الفطر منصوصاً عليها في القرآن، بل أمر الرسول ﷺ بها في العام الثاني للهجرة بمناسبة عيد الفطر الذي يشير إلى نهاية شهر رمضان، فهي إجبارية ويرمي إنشاؤها إلى هدفين:

- على مستوى الفرد، فهي تطهره، من الإفراط أو الذنوب اللاحادية التي تكون اقترفت في رمضان.

- على الصعيد الاجتماعي، فهي تساعد الفقراء والمساكين على الاحتفال بالعيد في ظروف أحسن، وهو يوم يتسم بالفرحة والتسامح والأخوة، فالتضامن يتجلّى في هذه المناسبة على نطاق عريض، إذ أن زكاة الفطر لا يقتصر أداؤها على الأغنياء فقط، وإنما تشمل شرائح عريضة من السكان، بحيث لا يحرم في هذا اليوم السعيد أي فقير أو مسكين من الحد الأدنى للمعيشة.

ويحدد الحديثان التاليان شروط زكاة الفطر، عن ابن عمر قال: ((أمر الرسول ﷺ بإخراج صاع من التمر أو الشعير على كل مسلم عبداً كان أم حراً، رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، وأمر بإخراجه قبل ذهاب الناس لأداء صلاة العيد))، «والصاع يعادل ثلاثة كلغ تقريباً»¹.

وعن ابن سعيد الخدري قال: ((في عهد الرسول ﷺ كنا نعطي صاعاً من الغذاء أو صاعاً من التمر أو صاعاً من الشعير أو صاعاً من الزيبيب كزكاة فطر، ولما اعترض معاوية الخلافة وأصبح القمح متواافقاً بكثرة قال: أرى أن مدة «من القمح» يعادل صاعين)), «مما سبق ذكره»².

من خلال هذين الحديثان يتجلّى أن زكاة الفطر فريضة، لكن من يؤديها؟ يظهر في نهاية هذا القسم أن فحص شروط الزكاة والشروط الخاصة لها ليست موضوع إجماع بين العلماء والفقهاء، وهذا الاختلاف كان يمكن ألا يكون مضرًا لولم يكن مرفقاً بآراء متناقضة مع العدالة الاجتماعية أو المصلحة العامة، ينتج

¹ انظر: صحيح البخاري، ص 339.

² انظر: صحيح البخاري، ص 341.

عن تطبيقها فوارق باللغة الأهمية تختلف من مذهب إلى آخر، وبالتالي فهي ليست مقبولة.

لذلك يتعين الشروع في مجهود اجتهادي للتوفيق بين الآراء وتكيفها مع الشروط الاقتصادية المعاصرة المعقدة، على أساس احترام القيم الإسلامية والمبادئ السياسية للدين الحنيف.

الاجتهداد:

معنى الاجتهداد :

يجب التذكير أنه في حال ظهور مشكل أو مسألة جديدة لم يجب عنها القرآن ولا السنة بوضوح، فإن إجماع العلماء والفقهاء لازم من خلال الاجتهداد من أجل إيجاد الحلول المناسبة والتطابقة مع ظروف الواقع المعيش، وقد حدّث الرسول ﷺ بنفسه على الاجتهداد، كما ورد في الحديث إلى رواه البخاري، والذي مفاده أن الإنسان الذي يجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد.

ففي مجال الزكاة لا بد من اجتهداد لوضع حد لبعض المواقف والإجراءات القانونية التي تتصف بالغموض والتراiction، فالذين يقولون بأن باب الاجتهداد في هذا المجال مغلق وأنه ينبغي الاقتصاد على التطبيق الحرفي لشروط الزكاة كما جاءت قبل أربعة عشر قرناً، يكتفون القصور والجمود وعدم الواقعية، فسابقاً غير عمر بن الخطاب بعض القواعد بفضل الاجتهداد لما أمر مثلاً باقتطاع زكاة الخيل مع أن الرسول ﷺ كان قد أعفى منها أصحابها في حديث صحيح، ذلك أن الوضع تغير وأصبحت تربية الخيل مصدر ربح وثروة¹.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 106.

والشيء نفسه بالنسبة إلى معاذ الذي كان يبعث للمدينة الزكاة التي يجمعها في اليمن حيث أرسله الرسول ﷺ كحاكم، ليس مادياً كما نصت على ذلك الأحاديث وإنما في شكل ملابس، لأن ذلك كان أكثر سهولة بالنسبة إلى الواهب وأكثر نفعاً بالنسبة إلى الموهوب له، وخلال الخلافة الثانية كان الاجتهاد محل قرارات متماشية بلا شك مع روح القرآن والسنة، إلا أنها كانت تتميز عن المحتوى الحرفي لبعض الأحاديث التي لم تكن نتيجة الوحي، كما أشار إلى ذلك الشيخ القرضاوي.

واليوم، ومع ظروف تسيير الاقتصاد ومتطلبات المجتمع التي طرأت عليها تغيرات عميقة، فإن الاجتهدات ضرورية عاجلة، ذلك أننا إذا اقتصرنا على الأحاديث التي تتعلق بالقطعان والموارد التقدية والشعر والقمح والتمور، والزيسب...الخ، أي الشروط المذكورة قبل أربعة عشر قرناً وحدها، وإذا التزمنا حرفيأً بهذه الأحاديث ستكون ثروات عدة معفاة من الزكاة بحجة أنه لم يأت ذكرها في النصوص، وذلك لا ريب مخالف للمبادئ العامة التي نص عليها القرآن والسنة، والتي تفرض الزكاة على جميع أنواع الثروات.

وفي الواقع فإن القرآن يأمر في العديد من الآيات الكريمة المسلمين بإيتاء الزكاة على أموالهم دون أي تحديد، وهناك أحاديث عدة تقرر أن الأغنياء هم وحدهم مطالبون بالزكاة¹، وأن الزكاة فريضة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقراءهم².

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 291.

² المرجع السابق، ص 333-334.

أكدت المبادئ الأساسية للزكاة المنصوص عليها في القرآن وشرحتها، وما لا يقبل اليوم هو أننا نرى البعض آراء الفقهاء حول بعض الجوانب من الزكاة تبتعد عن بعض المبادئ الأساسية، مثل العدالة الاجتماعية أو المصلحة العامة، فبعضهم يستند إلى بعض الأحاديث خاصة، هذه الأحاديث تطرقت إلى بعض قطاعات النشاط أو بعض المواد لتحديد الكميات المستحقة برسم الزكاة، وكانت صالحة لتلك المرحلة، وكانت تمثل جزءاً من أحاديث أكثر عمومية ومن القرآن، وقد قالها الرسول ﷺ بصفته قائداً لدولة إسلامية، لا على أنها كواهي إلهي، كما يؤكد ذلك بجرأة الشيخ القرضاوي.

إذاً فهذه الأحاديث الخاصة خاضعة لتطور الظروف التاريخية، وللتكييف في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في القرآن والأحاديث ذات الطابع العام.

كل هذه الأسباب وغيرها التي لا يتسع المجال لذكرها هنا تبين أن الاجتهاد ضروري اليوم لإعادة الترتيب بإخضاع كل الثروات دون استثناء لنسب ملائمة على أساس المساواة دون أذى ولا تفضيل لفئة الناس على الأخرى.

احترام القيم الروحية وضرورة التقدم الاقتصادي والاجتماعي:
يجب الشروع في الاجتهاد بطريقة علمية وموضوعية على أساس احترام ثوابت الإسلام والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القرآن والسنة، وعلى أساس الإمام والمعرفة الكاملة في ميدان العلوم الاقتصادية، والاجتهاد يقتضي طبعاً الإمام بالقرآن والسنة وبمختلف المذاهب والتحكم في قواعد الشريعة، كما يقتضي معرفة جيدة بالمحيط الاقتصادي الاجتماعي، ولكن يكون فعالاً وعملياً، فيجب ألا

يقتصر «الاجتهد» على الفقهاء والعلماء^١، ويجب كذلك أن يوفق بين الشريعة والتقدير الاقتصادي والاجتماعي، وأن يجد الجواب للاهتمامات القانونية والاقتصادية، وأن يكتسي طابعاً روحياً ومادياً في آن واحد.

فالقواعد الجديدة المنتظرة من مجهد الاجتهد هذا يجب أن تأخذ في الاعتبار تعاليم القرآن والسنة طبعاً، ولكن كذلك التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي لتوفير شروط مستوى أعلى للتنمية وتحسين أسباب العيش للمجتمع في إطار احترام المبادئ الإسلامية.

والحال أن هذه الشروط لم تتوافر منذ العصر الذهبي للإسلام، لذلك فقد أن الأوان لإعادة النظر في بعض المواضيع في ضوء روح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك معأخذ التحولات العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في العالم المعاصر في الاعتبار، لذلك فإن مجهودات العلماء والفقهاء الاقتصاديين المسلمين يجب أن تتصبّح حول تفكير مشترك، وإرادة حقة في الاجتهد الجماعي يعتمد بالضرورة على المبادئ الأساسية والثابتة للإسلام والصالحة في كل زمان ومكان، مثل العدالة والأخوة والتقدير والمصلحة العامة، فقصد تكييف شروط تطبيقها مع متطلبات عصرنا ولضممان المضي نحو تعميم الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

^١ انظر الملاحظات الملائمة في الموضوع عند، محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر، ص 19 وما بعدها.

الاجتهاد في الزكاة

لو احترمت الجوانب الروحية والخلقية والمادية للإسلام مثلاً ذكرنا، فإن الاجتهاد في باب الزكاة يسمح بتصور نماذج وصيغ تطبيقية من شأنها أن تتبع موارد مالية إضافية يمكن استخدامها في محاربة الفقر وتحقيق الرقي والتنمية، فهناك ثلاثة أسئلة تستدعي الإجابة:

تحديد النصاب:

إن النصاب أو الحد الأدنى للعيش لا يمكن تحديده اليوم مثلاً كأن معمولاً به قبل أربعة عشر قرناً بخمس من إيل وأربعين شاة وثلاثين رأساً من البقر بالنسبة إلى القطuan وبخمسة وثمانين غراماً من الذهب أما بالنسبة إلى الشروات النقدية والشروات الأخرى، مثلاً اقترح الشيخ القرضاوي الذي سبق أن رأينا موقفه والتراقصات الناجمة عنه، ذلك أن مختلف هذه الكميات التي كانت متساوية في الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً لا تشترك اليوم في أي شيء، وقيمتها تختلف من بلد مسلم إلى آخر بحسب الطلب على كل منتج، وبما أن عالمنا اليوم يتميز بتقنية الاقتصاد وارتفاع الحاجيات وتتنوعها في ميدان السلع والخدمات، فينبغي إعادة تعريف النصاب في ضوء الواقع المعيش هنا وهناك، ويمكن إعادة دراسة النصاب وتحديده على أساس عينة دنيا من السلع والخدمات الضرورية للفرد، والعائلة ذات حجم متوسط، لتمكينها من العيش الميسور بحسب مستوى التنمية أو التخلف الذي بلغه البلد المعنى.

ينبغي، إذاً، الشروع في عمل تقني اقتصادي ينسجم مع المبادئ الإسلامية لتحديد محتوى هذه العينة الدنيا بالنسبة إلى كل بلد أوكل مجموعة من البلدان منسجمة اقتصادياً ثم تقويم مبلغ قيمة هذه العينة بشكل متبادر.

1- أداء الزكاة نقداً:

لم يعد أداء الزكاة عيناً كما جاء في بعض الأحاديث ملائماً في أيامنا هذه، لذلك يتغير أداؤها نقداً في كل الحالات لأن ذلك أكثر عملية، سواء بالنسبة إلى الواهب أو الموهوبة له، اللذين يمكنهما بهذه الطريقة اقتتاء حاجياتهما من سلع وخدمات يحتاجان إليها بحسب رغبتهما.

2- إعادة النظر في نسب الزكاة:

إن نسبة الزكاة على الموارد النقدية والسنديات والرکاز «الثروات المعدنية» والمحددة طبعاً بـ 2,5 بالمائة لا تطرح أي مشكل معين، ويمكن الاحتفاظ بها كما هي ما دامت مقبولة من طرف الجميع، في حين ينبغي إعادة النظر في نسب الثروات الأخرى قصد تكييفها، لوضع حد لسلسلة من التناقضات والأوضاع الغامضة التي لا يبيحها الإسلام.

فكيف يمكن أن نواصل تطبيق نسبة الزكاة بـ 2,5 بالمائة على الثروة الأصلية ونموها في التجارة وتربية الحيوانات واستثناء الثروة الأصلية في الصناعة والعقارات والخدمات من الزكاة حيث لا تفرض إلا على الأرباح فقط؟

كيف يمكن تقبل الفصل في أيامنا بين النشاط التجاري وقطع الخدمة وتطبيق نسب متباعدة عليهما؟، كيف نقبل نسبة 5 بالمائة على الربح الخام أو 10 بالمائة على الربح الصافي بالنسبة إلى الصناعيين بالقياس مع القطاع الفلاحي، ونستخرج من وعاء الزكاة التجهيزات ووسائل الإنتاج التي هي في الحقيقة مصدر الربح المحقق؟ هل يمكن اليوم أن نتصور أن الإنتاج الزراعي لا يمكن الحصول عليه إلا بفضل ماء المطر أو السقي، ونتجاهل تحديث الزراعة واستعمال عوامل الإنتاج الأخرى العديدة التي تساهم في رفع المحصول بشكل فعال؟.

كل هذه الأسئلة وأخرى كثيرة تستدعي الفحص والجواب المنسجم والمنطقى والمعقول للحد من الفوارق الشاسعة في الزكاة على نوع الشروة نفسه بين المذاهب، فإذا كان هامش الخطأ في حدود 10 بالمائة أو 20 بالمائة فيمكن تقبّله، أما إذا كان الفارق في نسبة الرزقة بين مذهبين أو أكثر من 1 إلى 9 أو من 1 إلى 5 كما رأينا، فلا يمكن تقبّله، فلا يصح أن نلصق بالإسلام مثل هذا التناقض والظلم.¹

تحريم الربا في الإسلام

تكلمنا سابقاً على المحرّكات التي تحرّك عجلة الاقتصاد، والآن سنتكلّم على بعض الكواع والسكائم التي تحول دون جموح الاقتصاد وتنمّعه من السير في طريقه السليم ممثلاً في ذلك قبيح الربا وخسته.

إطلاق العنان للربا ينافي العدل، ويتحقق الرزق، ويمنع المعروف بين الناس، ولهذا ورد تحريم الربا تحريماً قاطعاً في أواخر ما نزل من القرآن الكريم، تتوجّها للطهارة التي عمّت المجتمع في شتى شؤونه بالمعظم الطيب، والمال الحلال، وما أنزل الله آيات التحريم القاطعة وردت بين آيات الصدقات في سورة البقرة، ليدلّنا على أن الربا خروج كامل عن منهج الله تعالى وتقواه، وعن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وأمره بالتعاون.

والصدقات والزكوات ركن للنظام الإسلامي، وفي الآيات السبع الأخيرة من هذه الآيات آذن الله الخارجين على منهاجه بالحرب منه رسوله.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 109

كان الإمام أبو حنيفة/150 هـ يقول أخواف آية في القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»¹³⁰ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ» آل عمران/130-131.

والإمام مالك يعتبر الربا أشد حرمة من الخمر، فقد سمع رجلاً يحلف بالطلاق أن لا شيء شر من الخمر، ورأه سكران بلغ منه السكر أن يحاول الإمساك بالقمر، فاستظر مالك هذا الذي حلف إلى الغد، ثم قال له: لم أر شيئاً أشد من الربا، لأن الله آذن فيه بالحرب، ثم قال له: امرأتك طالق¹.

بدأ القرآن في سورة الروم الآية 39 قبل أن يبدأ التاريخ الهجري، فنبه على أن الربا في أموال الناس لا يربو عند الله.

وفي المدينة نزلت سورة النساء كاملة، وفيها قوله عز وجل: «فَبَظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا»¹⁶⁰ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» النساء/160-161.

وهي إشارة إلى ظلم اليهود، وأخذهم الربا، فقد كانت غدرات اليهود بالعهود قد توالت مشى وثلاث ورباع وباستمرار، تهئ المسلمين ليسمعوا أمر الله جل شأنه في سورة آل عمران: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»¹³⁰ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ» آل عمران/130-131.

وبهذه الإنذارات استعدوا ليسمعوا التحريم المتتابع القاطع بقوله تعالى في سورة البقرة: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي.

مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهِيَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
أَثِيمٍ ﴿276﴾ الْبَقْرَةُ/275-276

ثم يتتابع النهي، فيعلن الله في الحرب في السورة ذاتها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا
بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
الْبَقْرَةُ/278-279

ولا يرد القرض في القرآن الكريم إلا أن يكون حسنة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ
وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾
الْحَدِيدُ/18

وهي جميعاً تدخل في معنى واحد هو تبادل المعروف، ويسمى الإنفاق فيها قرضاً
حسناً لله حتى للناس على التعامل مع الله بالقرض الحسن، أو (التجارة مع الله
بالصدقة).

وفي مجمع البيان "للطبرسي" تفسير القرض الحسن في سورة الحديد: ((القرض
الحسن يجمع عشرة أوصاف: أن يكون من الحلال، وأن يكون من أصيب ما يملك
المنفق، وألا يقصد الرديء بالإنفاق، وأن يصدق وهو يحب المال ويرجى الحياة،
لقوله ﷺ عندما سُئل عن الصدقة: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةَ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنَّ
تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَاحِحٌ شَحِيقٌ تَحْشِي الْفَقَرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ
الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ﴾، ولذلك خص الله أقواماً
بأخذ الصدقات، وأن يكتمها ما أمكن، وألا يتبعه المن، وأن يقصد به وجه الله وألا
يرائي به، وأن يستحرر ما يعطي وإن كثرا، وأن يكون من أحب ماله إليه، لقوله
تعالى: ﴿لَنْ تَتَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُتَفَقَّدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران/92.

خطبة الرسول عليه السلام

وَحْجُ الرَّسُولِ ﷺ فِي تِسْعَينَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَوْقَ جَبَلِ عَرْفَةِ خَطْبَهُمْ خَطْبَةُ الْوَدَاعِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَاسْتَفْتَحَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمِدَهُ وَسَتَعْنِيهُ وَسَتَغْفِرُهُ وَتَتُوبُ إِلَيْهِ، وَعَوْدٌ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهُدُهُ اللَّهُ قَلَّا مُضْلُّ لَهُ وَمَنْ يُضْلَلُ قَلَّا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَنَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... أُوصِي كُمْ عِبَادُ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَاحْتِكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَاسْتَفْتَحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسَ اسْمَعُوا مِنِّي أَبْيَانًا لَكُمْ فَإِنِّي لَأُدْرِي لَعْلَى لَأَقْلَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْقِفي هَذَا .. أَيُّهَا النَّاسَ إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَتَقَوَّ رَبِّكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغَتُ اللَّهُمَّ فَأَشْهُدُ، فَمَنْ كَانَتْ عَنْهُ أَمَانَةً فَلِيُؤْدِهَا إِلَى مَنْ أَنْتَمْنَاهُ عَلَيْهَا؟.. وَإِنَّ رَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمَوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ وَقَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رَبِّا.. وَإِنَّ أَوْلَ رَبِّا ابْدَأَ بِهِ عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... وَإِنَّ دَمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوْلَ دَمٍ نَبْدَأُ بِهِ دَمَ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّ مَآثِرَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ غَيْرَ السَّدَائِةِ وَالسَّقَايَةِ وَالْعُمَدُ قَوْدٌ وَشَبَهُ الْعَمَدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَابِ وَالْحَجَرِ وَفِيهِ مَائَةُ بَعِيرٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَلَا هَلْ بَلَغَتُ اللَّهُمَّ فَأَشْهُدُ، أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبُدَ فِي أَرْضَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعُ فِيمَا سَوَى ذُلْكَ مِمَّا تُحرِّقُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَإِذَا حَذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ، أَيُّهَا النَّاسَ

إِنَّمَا النَّسَئِ¹ زِيَادَةً فِي الْكُفَّرِ يَضُلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِوْنَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا
لِيُوْطِئُوا عَدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحَلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ عَدَّةَ
الشُّهُورُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّا عَشَرَ شَهْرًا فِي كُتَّابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَّاتٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ: ذُو الْقَعْدَةُ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ
مُضْرِّ الدَّى بِي جَمَادِي وَشَعْبَانُ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ فَأَشْهُدُ، إِنَّمَا بَعْدُ أَيَّهَا النَّاسَ
إِنْ لَنْسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، لِكُمْ أَنْ لَا يُوَاطِئُنَّ فُرْشَهُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا
يَدْخُلُنَّ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ بِبَيْوْتُكُمْ إِلَّا يَأْذَنُكُمْ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَذَنَ لَكُمْ أَنْ تَعْصِلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضَرِّبُوهُنَّ ضَرِّبَاهُنَّ غَيْرُ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ
أَنْتَهُنَّ وَأَطْعَنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رَزْقُهُنَّ وَكُسُونَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،
فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلُكُنَّ لِأَنفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخْدَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلَمَةِ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا، أَلَا
هَلْ بَلَغْتَ؟ أَلَّهُمَّ فَأَشْهُدُ.. أَيَّهَا النَّاسَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يُحِلُّ لِأَمْرِي مَالٍ
لِأَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ فَأَشْهُدُ؟.. فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي
كَافِرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخْدَتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا
بَعْدَهُ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ، أَلَا هَلْ بَلَغْتَ... أَلَّهُمَّ فَأَشْهُدُ...
أَيَّهَا النَّاسَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَادَمَ مِنْ تُرَابٍ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِي عَلَى عِجمِي فَضْلًا إِلَّا بِالْتَّقْوَى - أَلَا هَلْ بَلَغْتُ.... أَلَّهُمَّ
فَأَشْهُدُ قَالُوا نَعَمْ... قَالَ فَلِيَلْيَلْ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ).

¹ النَّسَئِ هنا: تأخير حمرة شهر إلى آخر، إذا جاء شهر حرام وهم يتحاربون فيؤخرن الحمرة إلى شهر آخر.

وفي يوم الجمعة هذا «بعد العصر نزل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ المائدة/3.

في هذه الخطبة قرر صاحب الشريعة لأمته أموراً، يتصدرها الحفاظ على أرواحها وأموالها فنهى عن المساس بها، وخص الربا بفقرة واضحة وخص فيها عمه «وكان إلى جواره» كما خص بالمنع من التأثر ابن عمه الآخر حماية لأرواح المسلمين وأموالهم، وفي الثار اغتيال للدم، وفي الثانية اغتيال المال، وهو ي يريد أن يودع شهوده وشهاد الله عليهم وتعهدهم باتباع أمره ونهيه، وفي جوار البيت الحام في المنسك التي شاركها به.

والسنن في تحريم الربا كصيرة منها قول ﷺ: ﴿اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِنَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، وَالْتَّوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾.

وفي ربا البيوع قوله: ﴿الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مَثَلًا بِمُثُلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رُبَا.. وَالْفَضْلُ بِالْفَضْلِ، مَثَلًا بِمُثُلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رُبَا.. وَالْمُحَنَّطُ بِالْحَنَّةِ، مَثَلًا بِمُثُلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رُبَا.. وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مَثَلًا بِمُثُلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رُبَا.. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مَثَلًا بِمُثُلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رُبَا.. وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، مَثَلًا بِمُثُلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رُبَا.. فَإِذَا احْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾.

وأهل الظاهر يقفون بتفسير الحديث عند هذه الأموال الستة، لكن جمهور الفقهاء يفهمون الحديث على أن معنى الزيادة في جميع البيوع مقصود به، والأصناف الستة واردة في النص لأنها أكثر البيوع حدوثاً، ومن الذهب والفضة تسك النقود التي يجري بها التعامل، وكل امرئ يأكل هذه المطعومات.

والإجماع منعقد على أن الربا النسيئة ربا جلى، وكذلك التعاقد على منفعة مقابل القرض فهذا ربا مقابل الزمن.

وفصل بعض شأن "riba الفضل" في البيوع، فقالوا: إنه محرم سدًّا لذريعة التعاقد الربوي، والذريعة تحريم مباح لما يؤدي إليه من الوقع في الحرام.

فتنة المال

الأموال في الإسلام تارة ما تحمل الخير لصاحبها وتارة ما تحمل الويل وسوء العاقبة.

والحق فالإنسان بطمعه وشجعه هو الذي ي quamidها على فعل الشر وارتكاب المعاصي وذلك حين يدفعها أو حين يمسك بها فهي عزيزة عليه كيف لا، وقوله تعالى واضح في هذا ...

قال تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْأَبْاقِيَاتُ الصَّالَحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرًا مَلَأَ» الكهف/46، وقال: «وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا» الفجر/20.

ولم يكرزهم العظيم من نفس الإنسان وقلبه، جعل الله فيها الفتنة واختبار شأنها شأن الزوجة والأولاد فيقول تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» الأنفال/28.

وهي لا تحل مكاناً مرموقاً من النفس فحسب بل هي تحتل الجزء الأعظم من حياة الإنسان متى ملكت عليه عقله وقلبه، ولكنها تلك من النفس والعقد والقلب والحياة أصبحت وسيلة عظيمة لتحقيق وعد الشيطان، ذلك الوعيد الذي قطعه على نفسه حين قال لربه: «قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ» الأعراف/15.

﴿قَالَ فَيْمَا أَعْوَيْتِي لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صَرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١٦) تُمَّ لَا تَيَّنُهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَفْهُمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾
الأعراف/16-17، وفعلاً كانت وسيلة المال أعظم وسيلة لإغواء الإنسان.

قال تعالى: «وَاسْتَقْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا» الإسراء/64.

ولكن بعد أن عرفنا أ المال فتة الإنسان وهي وسيلة الشيطان الفريدة في إغواء الإنسان فإنه يترب علينا الآن معرفة الصور والظواهر التي يوضع فيها محك الاختبار والفتنة.

في المجال الديني والأخلاقي:

حسب الانشغال بالأموال:

الاشغال بالأموال ومتاع الدنيا وزخرفها عن عبادة الله حتى لكانها تأخذ مكانة الرب وهو يلهث في الحصول عليها الإنسان، أو هو وسيلة للتقرب إلى الله قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» المنافقون/9.

ناهيك عن ذلك، وزيادة في الابتعاد عن الرب أو عبادته ينشغلون في اكتتاز الأموال وجمعها «برغم أن عواقب الانشغال سيئة جداً» على المشغول بالمال عن عبادة الله، فكانه وقع في شرك الشيطان أو سقط في فتنة المال.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْأَمْوَالَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» التوبه/34.

فالاشتغال بالمال وكنزه من الذهب والفضة هو انشغال للنفس عن ذكر خالقها والنفس بطبعها أمارة بالسوء، وهذا الانشغال لا بد أن يضلها ضلالاً مبيناً لا صحة بعده، وينسحب ذلك أيضاً على العقل فيصبح جمع المال وكنزه شغله الشاغل بعدها لا يتثبت من أمور الحياة الأخرى، فهذا الأمر لا بد أن يطمس على القلب، ويصبح على قلوب المشتغلين بالأموال أو اكترازاً لها أكنة وأغطية لها أقفال بحيث لا يتذرون شيئاً من أمور الحياة الأخرى، وبذا يوقعون أنفسهم في التهلكة لعدم الإنفاق في سبيل الله.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة/195.

حب الإنفاق:

الصورة الأخرى هي حب الإنفاق وفي هذه أصعب فتنة إذ يكون الإنفاق شاداً ومتطرفاً ولا يتخذ سبيلاً الوسط وكما أن الإنفاق لا يكون في سبيل الله بل في سبيل الشيطان للصد عن سبيل الله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلَّبُونَ﴾ الأنفال/36.

رغم أنهم يعلمون أن الإنفاق في سبيل الله هو أحسن الأعمال.

﴿مَئِنِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَئِلٌ حَبَّةٌ أَبْتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْنَبْلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ﴾ البقرة/261.

ويزيد في وصف الذين ينفقون في سبيل الله فيقول:

﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبَيِّتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةَ بَرِّيَّةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَاتَّ أَكْلَاهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصْبِهَا وَأَبْلَى قَطَّلَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة/265.

وهكذا يستمر في رسم الصورة القائمة أما الذين ينفقون في سبيل الشيطان ويضعهم أمام الصورة الأخرى صورة الخير والإنفاق في سبيل الله ليختاروا لطريق السليم، وهكذا يكون الاختبار واضحًا وجوانبه أيضاً واضحة.

حب التعامل مع الناس:

أما هذه الصورة فهي صورة التعامل مع الناس بالأموال وفيها أعظم فتنة.. فترى الإنسان المستغل لحقوق الآخرين لكي يوفر مالاً كثيراً يلجا إلى طرق شتى ففي الوزن يبخس الناس أشياءهم، فإن أخذ من الناس لا يأخذ إلا مكيالاً وافياً وإن أعطاهم يلجا للبخس وإنقاوص الكيل، فرغم أن الله قد ذكر ذل وأنه من وسائل الشيطان – في فتنة الإنسان وإغوائه إلا أنه منكب على عمله هذا ...

﴿وَيَلِلُ لِلْمُطَفَّفِينَ﴾¹ ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾² ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين/1-3.

وقال: ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعِيباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بِيَّنَةً مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف/85.

أو يلجا إلى وسيلة أخرى، وهي أيضاً من عمل الشيطان وهي وسيلة الربا، فقد جاء في القرآن:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ البقرة/275، ولضار هذه الوسيلة على المجتمع بشكل عام وللأفراد بشكل خاص إن اقتصادياً أو أخلاقياً لما تنتهي عليه من استغلال حاجات الآخرين واستغلال ظروفهم المادية، فإنها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، وعليه كان الاستغلال في الربا جريمة يعاقب عليها صاحبها إن في الدنيا أو في الآخرة، بل يستعد صاحبها لحرب من الله ورسوله...

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ 278، فإن لم تفعلو فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن ثبتم فلكلم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة/278-279، تلك هي صورة أخرى من صور الامتنان بالأموال وكانت عاقبة ذلك وضحية.. وكان الأجر بالإنسان أن يأخذ هذه الصورة المثلثي.

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرِبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُو عَنِ اللَّهِ﴾ الروم/39، ومن فضل الله علينا وعلى الناس جميعاً أنه يضع سورة الخير بأحسن صوره وصورة الشر بأبغض صوره ويقول للإنسان هذا موضوع الاختبار فاختر أيهما يصلح لك...

وهناك صورة أخرى وهي تحدث حب التعامل مع الحكام والمسؤولين أو ما يسمى بالرشوة واعطاء الأموال بغير وجه حق... أو أخذها أيضاً بغير حق.. وهذا ما رفضه القرآن..

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/188.

وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ النساء/5.

ولاحق هناك صور كثيرة لفتة المال إما في الصرف والإنفاق وبالأخذ والعطاء وكلها تؤثر في سلوك الأفراد وأخلاقهم كما لها التأثير الكبير في الاقتصاد لما في ذلك من تبديد للموارد وإسراف لا مبرر في الإنفاق كما أنه مجربة لارتفاع الأسعار والتضخم المالي ونشوء طبقات تتصارع فيما بينها وسيما ظهور طبقة المترفين الذين يعيشون في الأرض فساداً أو يدمرون الأمم بفسادهم وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتَرَفِّيهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ هَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء/16.

في المجال الاقتصادي:

حين يكون الإنتاج الطبيعي هو العمل الرئيسي في المجتمع الإسلامي فإن مسألة النقود والأموال تصبح سهلة التطوير ولا مشكل من ورائها لأن الاعتماد الرئيسي هو على إنتاج السلع والمواد وهذا هو مهم المستهلك إذ لا يهمه كثيراً وجود الأموال ووفرتها بقدر ما يهمه توافر الحاجيات والمواد والسلع «إذ ما نفع الأموال والنقود إن لم تتوافر السلع وال الحاجيات في السوق» ولكن في توافر السلع وال الحاجيات والمواد الغذائية يصبح من السهل الاستغناء عن النقود والأموال ولكن الذي نراه الآن هو العكس وهو أن النقود من الذهب والفضة قد سلبت المواد والسلع أهميتها وأصبحت السلعة التابعة للنقود، من لا يملك النقود لا يستطيع العيش ولو ليوم واحد، وهذا أيضاً من أبرز مساوى الحضارة «الرأسمالية والشيوعية» فهي التي كرست مثل هذه الحقائق المشوهة فالسلعة لا قيمة لها بحد ذاتها إن لم توجد النقود والأموال، وأما الأموال فهي دائمة القيمة بل هي مخزن القيمة، وبها يمكن الحصول على السلعة بكل سهولة.. وعليه يكون مالك الأموال هو المالك لكل شيء حتى وهو لم يفعل شيئاً.. أو لم يساهم في عمله الإنتاج.

فكم من الفراد الذين لا يعملون ولا ينتجون اللهم إلا أنهم يملكون الأموال والنقود التي هيأت لهم سبل الحياة المترفة فاشتروا بها الناس واشتروا بها الحاجيات، والسلع، بل واحتكروا ما أنتجه الآخرون، في مخازنهم وبيوتهم... وهكذا هم يمارسون الابتزاز ويعارضون الاحتياط ولا ينتجون شيئاً مما يأكلون..

أليس هذا قلب للحقائق، أليس هذا هو الذي خلق الشكل الاقتصادي وانحرف بالنقد عن وظيفتها الأساسية في تبادل السلع، بين المنتجين والمستهلكين.

فالوظيفة الرئيسية للنقد يجب أن تبقى كما هي: وسيلة للتبدل.. والحق كانت تلك الوظيفة هي الوظيفة الشرعية للنقد وهو ما نراه في كثير من الآيات القرآنية حين تأمر بالإنفاق وسرعة التداول والحركة للأموال، وتحريم الابتزاز والاحتياط بها.

فالوضع الطبيعي هو انتشار الإنتاج الطبيعي الأمر الذي يزيد من السلع والمواد الغذائية في المجتمع ومن ثم يتم التعامل بين الناس بسهولة أكثر...

وهناك الذي ينتج الحبوب بكميات كبيرة في مشروعه الزراعي، وهو متخصص بهذا العمل، بعد أن أصبح التخصص قضية المسلم بها من حي الوفرة في الإنتاج وخفض التكاليف.

وهناك الذي ينتج الفواكه أيضاً بكميات كبيرة من برتقال وتفاح وموز... الخ. وهناك الذي ينتج في مشروعه الإنتاجي اللحوم والحليب والزبدة والصوف وغيرها من المنتجات الحيوانية المباشرة. آخر ينتج الدواجن والبيض والطيور بأنواعها.

فهؤلاء المنتجون الأربع، ومثلهم في المجتمع الإنتاجي كثير.. يبحثون عن وسيلة لتبادل السلع فيما بينهم... فأنفق الجميع مثلاً على أن تكون قطعة من الذهب أو الفضة لها قيمة معينة عن التبادل ولكن بحد ذاتها لا قيمة لها .. فقط قيمتها .. حال نشوء عملية التبادل .. في تلك الحالة يبقى جميع المنتجين مسرورين من هذه العملية التبادلية لأنها سهلت عليهم عملية الحمل والنقل عن التبادل.. وكل مادة تقيّم بمقدار معين من تلك القطع المعدنية أو الورقية...

في تلك الحالة تبقى عملية النقود في التبادل عملية فرعية ثانوية لا تأثير لها على مسيرة الإنتاج الحقيقية ويبقى الجميع منكبين على عملهم بهمة ونشاط وهذا النموذج المثالي من الاقتصاد هو الذي يخلو من المشاكل النقدية، وهو الذي يدعو له الاقتصاد الإسلامي القائم أولاً وأخيراً على الإنتاج الطبيعي، أما ما نراه فهو نتاج الأنظمة الرأسمالية أو الشيوعية، تلك الأنظمة التي أعطت للنقود قيمة لا تستحقها فأصبحت اقتصadiات العالم كله قائمة على العقود والمصارف والأموال والذهب والفضة مما أفقد المواد الغذائية والسلع أو الحاجيات أهميتها الأساسية بالعمل فانصرف الناس عن الإنتاج الطبيعي إلى التجارة بالأموال والنقود معاً بأنواعها المختلفة المعدنية، من الذهب والفضة - والورقية، وبقي الإنتاج يتراجع إلى الوراء فقلت المواد الغذائية وعلى رأسها المادة الرئيسية الحبوب، ومما زاد الطين بلة والنار أواضاً أن العدل أخذت تلقى بإنجابها في البحر مقابل المزيد من الأسعار والأرباح والنقود .

هذا هو فك الحضارة الغربية وهذا هو نتاج الفكر الرأسمالي، فكانت الطامة الكبرى على الأمم والأفراد وزاد الفقر فقرأً وامتلك الفني كنوزاً من الذهب والفضة واشترى بها الإنسان وسخره من أجل تأمين حاجياته فقط.. وهكذا كانت بداية

انتشار الظواهر السيئة، الاقتصادية وغير الاقتصادية وزاد الظلم الاجتماعي
وانشر الجوع والفقر وزاد عدد المتوفين من الجوع في كثير من بقاع العالم...

نفس الشيء حدث في مجتمعاتنا بعد أن حل النفط وإنتاجه محل الإنتاج الطبيعي.. كثرت النقود والأموال وزادت تجارة الأموال ووسائل الربح الأخرى وبعدها دخلت النقود والأموال إلى المصارف الأوروبية وهي المصارف نفسها التي أعطتها مقابل النفط.. ومقابل ذلك خلت الساحة من الإنتاج فأقفرت الأرض وبيست المزروعات، وتوقفت المصانع وتلفت الآلات - والسبب هو انصراف الناس عن العمل الطبيعي المنتج وهو الذي خلق نقصاً في السلع والجاجيات والمواد - مما أدى بالمسؤولين إلى استيراد ما يحتاجه الناس من الحبوب واللحوم والفواكه والخضار وهي الأجهزة الكهربائية والإلكترونية إلى غير ذلك من الكماليات الأخرى، ولو فكر أولئك الذين يمسكون بدفة المسؤولية كيف يكون المصير فيما إذا نفذت مخزونات النفط من هذه الأرض المعطاءة ونفذت وبالتالي معها الأموال المكنوزة أو توقفت المصارف الأوروبية عن دفع الأموال وجمدتها في مصارفها، وكيف يحصل للشعوب التي التمست سبيل العيش في الوظيفة والخدمة العامة والتجارة والبيع والشراء والسمسرة بعدها كيف تفعل أيضاً.

وقد أقفرت الأرض من السلع والمواد الغذائية وأقفرت الأسواق من السلع والمواد الكمالية ناهيك عن نفاد مادة النفط وتجميد الأموال...

الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

وهنا سنتكلم عن مضمون الاقتصاد الأخلاقي على أن نعقب على ذلك ونردفه بانعكاسات ذلك على السلوك الأخلاقي ومؤسساته.

كلمة الاقتصاد في القرآن تأخذ عدة معانٍ جميلة، فهي تأخذ معنى التوازن، ومعنى الاعتدال، ومعنى الوسط في الأمور، أي الاختبار الأمثل للبدائل، وهذا هو ميزان الحق، بين نقائض الأمور، الصغير والكبير، والغنى والفقير والعدل والظلم، والأنثى والذكر، والليل والنهار، والشر والخير، والطويل والقصير.

فالعدل بين الناس.. وتوزيع الحقوق.. والتزام القول الحق كل تلك الأمور.. هي من سبيل التوازن بين الأشياء والاعتدال والاقتصاد في الأشياء..

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ حَتَّارٍ كَفُورٌ﴾ لقمان/32. أي ينحو جانب الاعتدال، وقال: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ المائدة/66.

والاقتصاد الأخلاقي هو غاية الإنسان الحر النبيل الشريف ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل/67.

والعملية الفريدة تلك التي يتضمنها الاقتصاد الأخلاقي جاءت من الإنسان لم يخلق وحيداً في هذا العالم، وإنما هو يتعامل مع موجودات ترتب عليه علاقات

محددة ومتوازنة.. فعلاقته مع ماديات الكون لا بد أن تترك آثاراً في علاقاته الأخرى «مع خالقه مثلاً أو مع أخيه الإنسان والموازنة تلك» هي من صميم الاقتصاد الأخلاقي المتوازن الذي يعطي كل ذي حق حقه.

والحق الذي نعنيه هو مضمون الاقتصاد الأخلاقي...

فإذا كان مادياً فلا بد من الاستخدام الأمثل للمادة دون افراط أو تفريط.. وفي توزيعها بالعدل والقسطاس، وأي خلل في ذلك الاستخدام وذلك التوزيع لا بد أن يترك آثاره السيئة في العلاقات الأخرى التي أشرنا إليها، إن مع الخالق أو مع الإنسان الآخر، إن لم يكن ضمن هذا الجيل، ففي الأجيال القادمة، فشورة الكون ومادياته هي ملك الإنسان عبر مسيرته الطويلة وإن كان معنوياً فلا بد الالتزام بذلك الحق المعنوي.. ونحن نمارس الحق المادي... أو العمل المادي.. فمشروع الخمر «في بلد إسلامي يمنع فيه الخمر مثلاً» لا بد أن يتحقق أرياحاً طائلة على المستوى المادي، من ثم يحقق قوة شرائية عظيمة لأصحابه.

ولكن العنصر الآخر هذه العملية والتي تشكل مشروعًا اقتصادياً، هو العنصر الروحي الذي يردع الإنسان، ويجب أن يردعه عن فعل ذلك وعمله، والضبط والموازنة بين عنصري المادة والروح بما من صميم الاقتصاد الأخلاقي.

فالشكل الاقتصادي الذي يطال هذه الأمور الاقتصادية المادية لا بد أن يمر أولاً عبر القرن الأخلاقي القيمي لتحية الشوائب.

فالاقتصاد، إن أفرغناه من معاني الاعتدال والعدل والقسط، والتوزيع في الأمور.. يصبح استغلالاً مادياً سواء لسله أو للإنسان، ومن ثم إنكار قوانين السماء، لا بل وجودها ذاته، هذا هو الذي فعله الإنسان في النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي.

ولنضرب مثلاً، عن المشروع الاقتصادي هو محاورة بين رجلين، وكأن أحدهما يعمل في ظل النظام الرأسمالي الملحظ والآخر يعمل في ظل النظام المؤمن:

﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لَأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَّنَا هُمَا بِنَعْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ (32) ﴿كُلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خَلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ (33) ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَا لَأَ وَأَعَزُّ ثَقَرًا﴾ (34) ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْنَأْ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾

الكهف/32.

وهكذا يفاخر بمشروعه على صاحبه ويتعالى عليه منكراً أن أحداً ما كان له الفضل في ذلك، يضاف إلى ذلك أنها بداية السيطرة والاستغلال والغور وهي الأنانية ذاتها التي تتسم بها النظم الاقتصادية الرأسمالية، يضاف إلى ذلك إنكار صاحب الفضل في فضله وهي بداية الإلحاد لا بل الإلحاد بعينه حين قال: ﴿مَا أَطْنَأْ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾، أما صاحبه فيرد عليه ويقول له وهو يحاوره...

﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ (37)

وأي مشروع اقتصادي لا تكون تلك خصائصه هالك لا محالة بسبب من الله مباشر أو لسبب من الله غير مباشر: ﴿وَاحْيِطْ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يُقْلِبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾

الكهف/42.

وعلى ذلك سنرى أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد متكامل يطال الدنيا والدين «أو الدنيا والآخرة» وهو الذي يخدم الإنسان في حياتهين «الدنيا والآخرة»،

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص/77.

ويمكن هنا أن نأتي على مجتمع شعيب في مدین کمثال للاقتصاد العادل الذي أورده القرآن بالنص ... ﴿وَالى مَدِينَ اخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُمْ بَخِيرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ 84 وَيَا قَوْمَ اوْفُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ هود/84-85.

هذه هي سمات وملامح الاقتصاد الإسلامي العادل.

هذا وسنكلم بعجاله عن انعکاس الأخلاق الإسلامية وتغللها في مجال الحياة الاقتصادية.

مضمون الأخلاق الإكمالية وانعكاسها على صعيد الاقتصاد

الخلق: السجية، والله تعالى يقول لرسوله ﷺ مؤكداً: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» القلم/4، ولما سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق رسول الله، أجبت: ((كان خلقه القرآن)), ومن ذلك حديثه: «إِنَّمَا بَعْثَتُ لِتَأْتِمُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، وحديثه: «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدَرَكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

والخلق طريقة حياة وسلوك، والمسلم حيثما كان يتفيأ رضوان الله بحسن السلوك، والله يقول: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً» (2) وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» الطلاق/2-3، والتقوى رأس الأمر كله وفيما يلي بعض علامات على الطريق:

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كنا مع النبي ﷺ فقال: ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وهي كالمؤمن، أخبروني ما هي؟، واستمر يروي الحديث: فوق الناس في شجر البوادي، وكنت صبياً، فوقع في نفسي أنها النخلة، ولكني هبت رسول الله أن أقول وأنا أصغر القوم، فقال ﷺ: إنها النخلة)).

وأول ما نشهده في النخلة السمو والاستقامة والصلابة، واتجاه أوراقها في معاليها نحو كل الاتجاهات ليكون منها لكلها نصيب، وكأنما خلقها الله لتكون مثالاً لأخلاق الإسلام في كل الأ направيات، أما ثمرةها فتحتوي من حلوة السكر أكثر مما يحمله ثمر أي من الثمر.

○ ويقول عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقُلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا﴾.

○ ومن ذلك يقول ﷺ لأبي ذر: ﴿اتَّقِ اللَّهَ حَيْثِمَا كُنْتُ، وَاتَّبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَحَالِقُ النَّاسِ بِحَلْقِ حَسَنٍ﴾.

○ ويقول عن التجارة: ﴿إِنَّ أَطْيَابَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا اتَّمَنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرُوا لَمْ يَزْدَمُوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطَلُوْا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوْا﴾، والخلق الحسن حيثما كان الإنسان من أظهر الدلالات على صدق إيمانه.

ومن الأمانة الصدق والوفاء والرحمة والحياء والتكافل والسخاء والعفة وصلة الرحم وطيب المطعم والمعونة على النوائب والبر بالغير، والإنفاق في الخير، والمساهمة في المعاملة.

والدين أمانة والتزام بكل الإسلام، وأخلاق التاجر المسلم وجه من وجوه عبادته للله، ولذلك أدخلت تجارات المسلمين في الإسلام أكثر الأمم التي أسلمت، ولم تعد الانتصارات الحربية إن كانت أصواتاً تتطق في مواقعها أو في قريب منها والمسلمون عليهم أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض، وأن الرزق كله من عنده، وأنه يجزي الحسنة الواحدة عشر حسناً، وربما شاء فأعطى أكثر، والمسلمون على ذكر دائم له سبحانه بالعبادات والمعاملات.

- والرسول ﷺ يقول: «إِيّاكمْ وَالطّمَعَ، فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ»، والطمع إحساس بال الحاجة إلى مزيد، والمعنى الحق هو عدم الحاجة.
- والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ مُوجَبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».
- ويقول في موضع آخر: «وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».
- ويبشرنا بقوله: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».
- ويقول: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهَدُ الْمُقْلِ».
- وكان ﷺ يقول: «الضَّعِيفُ أَمِيرُ الرَّكْبِ».
- وكان يتجوز في صلاته إذا سمع بكاء طفل لشدة وجه أمه من بكائه، ويقول: «حَدَّيْتُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةً وَلَا يُحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُرَفِّعَ مُؤْمِنًا فَيَبِحَا».
- وينهي عن الكبر بقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُتَقَالِ حَبَّةً مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُتَقَالِ حَبَّةً مِنْ إِيمَانَ».
- ونهى عن مجالسة الموتى، «فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: وَمَا الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: كُلُّ غَنِّيٍّ قَدْ أُبْطَرُهُ غَنَاهُ».
- وعندما قدم أبو عبيدة بمال كثير من البحرين قال للناس: «ظُنِّنُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقَدْوِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَإِنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلِوْكُمْ فُوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطُ عَلَيْكُمُ الدِّيَّا كَمَا بَسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتَلَهِيْكُمْ كَمَا أَلَهَتُهُمْ»، فهو يسمى المال الكثير شيئاً، ويحذرنا من أن تلهينا الحياة، وينهى أمته على ما تراه من عمله وخلقها العظيم.

وهو غوث للمستغيثين ولو كانوا أعداء يترصون به وبال المسلمين، استغاثت به قريش ليتوسط لدى أهل نجد ليرسلوا إليها قمحاً منعوها عنه، فتوسط ليطعموا من جوع ولم يأخذهم بذنوبهم حين أجاوه وأهله بحصارهم في الشعب حتى أكلوا أوراق الشجر، وبهذه الوساطة علمنا أن الإسلام "أخوة إنسانية" وأن الكريم يغدو ولا يهفو، ومن أوامره لأمته: ﴿أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ﴾، وهو ولِي الأمر الذي يؤثر على نفسه فقراء قومه، فقد روى أصحابه على الإيثار، أهدىت لعبدة بن الصامت هدية، وإن معه في الدار اثنى عشر أهل بيته، فقال عبادة: اذهبوا بهذه إلى آل فلان فهم أحوج إليها منا، فما زالوا كلما جئت إلى أهل بيته يقولون: اذهبوا إلى آل فلان، هم أحوج إليه منا، حتى رجعت الهدية إليه قبل الصبح.

ومن دروسه في حساب الدنيا والآخرة يسأل صحبه: ﴿أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِس؟ قَالُوا: مِنْ لَا دُرْهُمُ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: الْمُفْلِسُ مِنْ يَأْتِي بِصَلَةٍ وَصَيْاْمٍ وَرَكَّاْةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَا لَهُ دَمٌ هَذَا وَسَفَكَ دَمٌ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنَّ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخْذُ مِنْ خَطَايَاْهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ﴾.

ومن دروسه في هذا الحساب ما يجمع الفقه والقضاء وكنوز الدنيا وبيع العقارات: قال لصحابه: ﴿أَشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: خُذْ هَذِهِ عَنِّي إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ، وَلَمْ أَبْتَعُ الذَّهَبَ، قَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكِمَ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكِمَ إِلَيْهِ: إِلَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ أَكَحُوكُمَا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَتَصْدَقُوا﴾.

والأسرة السعيدة، والإحسان والتزويع مقاصد شرعية في صدارة الاجتماع والاقتصاد.

ويقول لرجل يريد الزواج: ﴿هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَا عِنْدِي إِلَّا ازْرَارِي، قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ أَعْطَيْتُهَا إِذْ أَرَكَ جَلَسْتُ وَلَا ازْرَارَ لَكَ فَأَتَتْمِسْ شَيْئًا﴾ قَالَ: مَا أَجَدْ شَيْئًا﴾ قَالَ: الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ: سُورَةً كَذَا وَكَذَا، قَالَ نَبِيُ الرَّحْمَةُ: قَدْ رَوَجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنْ الْقُرْآنِ، أَوْ قَالَ: عَلِمْتُكُمَا الْقُرْآنَ﴾.

وتجيئه فاطمة بنت قيس تقول: ﴿إِنْ لِي سَبْعِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقُولُ لَهَا: اجْعَلِيهَا فِي قَرَابَتِكَ﴾.

أو تجيئه أخرى مستشيرة في خطيبين خطباهما من عظام الصحابة فيقول لها:

﴿أَمَّا مُعاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَمَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو حُذَيْفَةُ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمْرَهَا بِأَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَتْهُ﴾، ويورك لها من كل وجه تزوجت حبه وابن حبه، وفي دارها اجتمع أصحاب الشورى الذين اختاروا أمير المؤمنين عثمان للخلافة، واقتربت بأصغر قواد الرسول شباباً، وآخرهم قيادة، وهو أول قواد أبي بكر، إذ أنفذ جيشه إلى العدو، وعاد مكللاً بالنصر.

وعلى الجملة: فالقرآن الكريم يخاطب الإنسان حيثما كان، ويجمع بين التصديق والعمل والالتزامات القانونية في أخلاق الفرد والدولة والمجتمع، وفي حقوق العدو والصديق وحياة الأسرة ونشاط السوق، وبالإلتزام بالمعروف والنهي عن المنكر

تنسجم إرادة الخالق¹ قال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل/88، ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ البقرة/138.

¹ انظر المستشار عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 49.

العمل والرزق

الرِّزْقُ رزق الله، وهو بعض التوفيق في الحياة الدنيا، والإنفاق منه واجب بالنص، يقول تعالى عن المتقين إنهم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِدُونَ﴾ البقرة/3، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ 22، فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مُّتَّلٌ مَا أَنْكُمْ تَطْلُقُونَ﴾ الداريات/22-23، وهو سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ الداريات/58، يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحِلُّهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سبا/39، والعمل أو التجارة لا يضمن الرزق، وإنما يضمنه الله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ دَابَّةِ لَأْ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ العنكبوت/60، فالرزق من الله وحده لكل خلقه، قال تبارك وتعالى: ﴿لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَخْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ النور/38.

والتوكل على الله مأمور به، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ النساء/45.

ويقول: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ الأحزاب/48، ويقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ 2، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرُهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا》 الطلاق/2-3، ويقول: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ آل عمران/173، وهو القائل لعبادة: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ﴾ الزمر/36.

واللوکالة من الله كفالة وحفظ، وهو تعالى يقول: ﴿اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ الشورى/6

ومن مجموع هذه النصوص معانٍ قطعية جماعها أن الرزق عطا السماء، وأن النعمة رزق، ومنها الصحة، والحياة، والفضائل.

والعمل للرزق مأمور به، ورسول الله ﷺ يقول عندما سئل عن خير الرزق: ﴿بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ﴾، ورأى يد صاحب له قد أثر فيها العمل بها، فقبلها وقال: ﴿هَذِهِ يَدٌ لَا تَمْسَهَا النَّارُ﴾.

وما أخبروه عمن انقطع للعبادة سأله: من يعوله؟، قالوا: أخوه، قال: أخوه عبد منه)، فانعمل عبادة، يقول: أمير المؤمنين عمر: ((لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق، يقول: اللهم ارزقني، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، ويقول: "والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، لهم أولى منا بمحمد يوم القيمة))¹، والسعى للرزق في مشغلة الإنسان الكبri، ولم تتركه السماء سدى، بل تعهده الكتاب الكريم بالتهذيب والتربية ليرضى ويشكر، والأوامر والنواهي تتواتر في هذا الباب على معاني الرضا والشكر ﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّهُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ الأنفال/26.

¹ المستشار عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 50.

ومن النواهي: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ النساء/32.

والرضا والشكر مفتاحان للسلام النفسي الكامل، وللسلام الاجتماعي والعالمي
جميعاً يروي عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ لأمته: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ
أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدِّيَارَ لِمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ
أَحَبَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدًا حَتَّىٰ يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَأْمِنَ
جَارُهُ بِوَاقِهِ، قَالُوا: وَمَا بِوَاقِهِ؟ قَالَ: غَشْمَهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا اكْتَسَبَ عَبْدٌ مَا لَا حَرَاماً
فَتَصَدَّقَ وَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَلَا يَدْعُهُ خَلَفَ ظُهُورِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ﴾.

العمل والمال

الذين يقطعون الصلة بين المعاملات وبين الدين يفصلون بين شطري الإيمان فيما : الإقرار بالشهادتين، والعمل الصالح، والله قد جعل العمل دليلاً على صدق العقيدة، وفي سائر الفرائض عمل، فالصلة دعاء وذكر على مدار العمر، والصوم عمل بالجوع أو المشقة على مدار شهر في كل عام، والحج عمل شاق فيه دربة وتعليم وعبادة وتكافل، والزكاة عمل بالمال وتوزيع له على من يعمل به، أو يسد به حاجة، والله تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة/105 .

وما جاء بيت الرسول ﷺ من يستقلون عبادته شرح لهم المنهج عملياً ليوجه القاعدة إلى أن ي العمل، ويقول عليه الصلاة والسلام : ﴿ طَلَبُ الْحَلَالِ جَهَادٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ ﴾، وعمر يقول للمتماوتين : ((لا تميتو علينا ديننا)) .

وكان المهاجرون من مكة إلى المدينة يتواترون زرافات ووحداناً، ثم قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة فأصبح أهل المدينة من الأنصار يقاسمون المهاجرين الأرزاق بالعمل في مال الأنصار، كان لسعد بن أبي طالب زوجتان، فقال عبد الرحمن بن عوف : أيهما تختار ؟ قال : لا، ولكن دلني على السوق، فدله، ولم يلبث طويلاً حتى أبلغ رسول الله ﷺ أنه تزوج، ومهر زوجته نواة من الذهب، ومن عمل المهاجرين في زراعات الأنصار كان عقد المزارعة في الشريعة أسبق في الوجود من عقد الإجارة.

وأسهمت تجارات السوق المحلية ثم السوق الخارجية، وأرباح الصحابة الكبار في حمل أعباء الحروب، وهكذا نشأ النشاط الإسلامي في الاقتصاد بالمدينة نشأة تعاون بين الناس، أو مع الدولة، فأصبح العمل «والعمل بالمال مع التعاون» في شتى وجوهه أركاناً أساسية للاقتصاد الإسلامي حتى الآن.

والتعاون فرض كفایة، وإن وجب بعضه، وليس الواجب على سبيل الكفاية أقل شأناً من الفرض الملزم، ومن أمثل الواجب على سبيل الكفاية واجب الجهاد وطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلات ذوي الأرحام، والإنفاق في سبيل الله بوجه عام، لولم يقم بها المجتمع كان مرتكباً للعصبية، وإنما يجزئ عن المسلمين قيام بعضهم بها، وكثيراً ما يتعمّن على امرئ بذاته أن يقوم بها كالمتخصص أو القادر وحده، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة/10، ليعلمنا أن العمل لا يسبقه شيء إلا أن يقف الإنسان بين يديه، وأن علينا ذكر الله وشكره باستمرار.

ولقد كان رسول الله ﷺ أكثر الناس عملاً في الحرب والسلم والفكر والفعل، وعمل أبو بكر الصديق بالتجارة قبل الهجرة وبعدها، وفي خلافته لرسول الله آية على أن الصدق وأمانة الأداء تتصدران كل عمل.

وهو عليم بحديثه ﷺ: ﴿إِنَّ مَنِ الظُّنُوبُ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّيَامُ وَلَا الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةُ، قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ﴾.

وحديثه ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ تَعْبًا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ﴾.

وحديثه ﷺ: ﴿السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وكان أبو بكر قبل الخلافة يحلب لجيشه نياقهم، ويسأل اللواتي يجئن إليه: أأرغنى أو أصرح؟ ولم تلهه «حرب الردة» عن أن يحلب لهن.

وخرج بعد استخلافه يحمل ثياباً يبيعها، ليقوت أهل بيته فمنعه المسلمون وقدروا له درهمين عن كل يوم ليخلص للخلافة، وذات يوم سقط خطام ناقته من يده فنزل والتقطه، قالوا: هلا أمرتنا؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ لا أسأل الناس شيئاً أي: ما يقدر على عمله بنفسه، وبهذا يأمر ﷺ أن يعمل كل امرئ بيده فيما يخص نفسه ما يقدر على عمله وإن كان يستطيع تكليف غيره به.

ومن بعد خليفة رسول الله ﷺ عمل عمر لله وللناس في خلافته، يسهر ليناموا، ويحمل على كتفه الدقيق ويصلح زوجته ليساعدا امرأة في ولادتها في الليل البهيم، ويعسّ ليتفقد أحوال الأمة بنفسه، ويجوع كما يجوع الناس، ويعلن لهم أن عليه أن يعني بالناس وأن يعنيه ما يعنيهم، واشتد جوعه حتى هزل جسمه ومن بعد الفاروق جاء عثمان «ذو النورين» وكان يحدر إلى الثمانين أو قريب منها، وكانت أمواله من تجارتة عوناً للأمة في سلمها وحربيها، حتى قال فيه رسول الله ﷺ: مَا ضُرِّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، وقال لأبي موسى الأشعري إذ يستأذن عثمان في الدخول عليه: ((بشره بالجنة على بلوى تصيبه، وبشره أبو موسى فدخل وهو يقول لأبي موسى: الله المستعان وبهذه البلوى تصور الثوار داره ظالمين، فأمر ألا تراق لأجله قطرة دم مسلم، واستشهد !!)).

وكان عثمان بن عفان يروي عن رسول الله ﷺ قوله: ﴿الصِّبْحَةُ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ، وَقَوْلُهُ: إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ قَلًا تَنَمُّوا عَنْ أَرْزَاقِكُمْ﴾.

وجاء دور أمير المؤمنين عليٰ، وهو بطل حروب النبي ﷺ، احتكم هو وزوجته فاطمة الزهراء إلى رسول الله ﷺ فقضى أن عليه العمل في خارج الدار، وعليها العمل في داخلها، فكان يحمل الدقيق على كتفه ويقول: ((لا ينقص الكامل من كماله ما جرمن نفع إلى عياله)), ولا تكاثرت على فاطمة الأعباء بولادة البنين واحداً إثر

واحد، طلبت إلى أبيها أن يخدمها واحد من سبى الفنائم، فوصاها بالصبر، ثم جاءته مع ابنتي ابن عم له تطلبان أن يخدمهما بعض السبى فتصحهما بتسبيح الله مائة مرة، وأخبرهما أن التسبيح خير لهما من خادم، هؤلاء أربعة من العشرة المبشرین بالجنة.

والخامس: عبد الرحمن بن عوف، لم يُر في عصره تاجر مثله، قاسم الله ماله الوهير مرات أربعة، وكان يجلس بين عبيده فلا يعرف بينهم، وأعتق في مرة واحدة ثلاثين عبداً.

وكما عمل هؤلاء في خدمة الإسلام عمل السادس والسابع من المبشرين بالجنة: طلحة بن عبيد الله، وقد أصيّب يوم أحد بسبعين جراحة!!، وكانت تجارته الخارجية تستخدّم القوافل والزبير بن العوام، وكانت له مجزرة بالمدينة، والزبير فارس النبي ﷺ وفاتح حصن بابلion ليستسلم الرومان بمصر، وهو واحد من القواد الأربعه للجيش الذي أمد به عمر عمراً لفتح مصر، وقال له عنهم: كل واحد منهم بألف، وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص فاتحاً الشام وفارس، لم يعرف للأول مال ولا فاجأه عمر في بيته وهو أمير الشام خرج يقول: ((كنا غرته الدنيا إلا أنت يا أبو عبيدة)).

وما عزم سعد أن يوصي المسلمين، بما له قال له ﷺ: (الثالث والثالث كثیر)، أما سعيد بن زيد فكان يعمل لرزقه ويتبعه.

ورسول الله ﷺ لا يترك نصف النساء دون تكليف بالعمل، وقد كرمهن يوم وفدت على مجلسه وافدة النساء تطلب أن يأذن لهن بأن يعملن كالرجال معه وعدت أعمالاً وأجابها حسن تبعل المرأة لزوجها، وحملها منه يعدل ذلك كله، وهي إحدى بطلات الحروب كما تبئنا كتب السيرة.

ومن دروس أمير المؤمنين عليٰ للأمة أن صحابيًّا جاء يشكُّوا أخاه إذ تزهد وترک العمل، فقال: عَلَيْ بِهِ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: ((يَا عَدُونِيَّ: لَقَدْ اسْتَهَمْتُ بِكَ الْخَبِيتُ، الشَّيْطَانُ أَمَا رَحْمَتَ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ؟ أَتَرَى اللَّهُ أَحْلُّ لَكَ الطَّيْبَاتِ وَهُوَ يُكَرِّهُ أَنْ تَأْخُذُهَا؟ أَنْتَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)).

والإمام جعفر الصادق إمام أهل البيت يحب العمل إلى الناس فيقول عن شدائده العمل في الدنيا: ((ليس لأحد وإن ساعدته الدنيا بمستخلص غَضَارة العيش إلا من خلال مكره)).

والإمام مالك يوسع أبواب العمل للMuslimين بقوله: ((طلب الرزق ولو في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس)).

وسفيان الثوري «وهو إمام في التصوف والفقه، والزهد» يقول عن أموال تجيئه من مشاركة قليلة في الربح: ((لولا هذه الدنانير لتمندل علينا الملوك))، والعمل للنفس كالعمل للناس سواء عند الله والناس والسنة تأمر بأن يعطي الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه، وأن يعرف هذا الأجور قبل أن يبدأ العمل، وهو ﷺ يوصي بتعلم الحرف، وحسينا في هذا مثل واحد يوم جاءه من البدر رجل سأله، فقال ﷺ: «أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَآئِ، حَلَسَ نَبَسٌ بَعْضُهُ وَبَسْطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبَ نَشَرْبُ فِيهِ، قَامَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِيَهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِلجالسين: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا بِدُرْرِهِمٍ، قَالَ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ؟ قَالُوا مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا بِدُرْهَمَيْنِ، وَأَخْدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ! وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أُشْتَرِ بِأَحَدَهُمَا طَعَاماً، وَبِالْآخَرِ فَأَسَأِ فَاتَّيَهُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ الْفَأْسَ عَلَى عُودٍ، وَأَعْادَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: أَذْهَبْ وَاحْتَطِبْ وَلَا أَرِينَكِ

خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا، وَعَادَ الرَّجُلُ فِي الْمَعِيَادِ وَمَعَهُ مَا لِقَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسَأَلَةَ نُكْتَهَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فهو لم يعط صدقة يشتري بها أكلة أو أكلات، بل علمه حرفه مكتوباً لها الدوام وعلم الأمة بيع "من يزيد".

ورأى عمر قوماً قعوداً بطالين¹ فنادى: ((من أنتم؟ قالوا: نحن المتكلون، قال: بل أنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل)).

العمل بمال وتکلیف العامل بابتغاء الآخرة

يكفي الباحث في أمر المال في الإسلام آيتان:

1- **«الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا»** الكهف/46.

2- **«وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»** القصص/77.

وهذا القول موجه إلى قارون وقد آتاه الله من الكنوز: **«وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتُوءُ بِالْعُصَبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ»** القصص/76، وقال له قومه: **«لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ»** القصص/76، فالمال في الآيتين مفضول بالعمل الصالح وصاحبه مكلف فيه بابتغاء الآخرة، والاقتصاد الإسلامي مفتوح للعمل الصالح والمالي الطيب، وللوفرة والثروة إذا أدى الإنسان لأصحاب الحقوق ما يستحقون، ومنه

¹ من البطالة.

الإنفاق في الزكاة وفي الصدقات وهي قيد عام على المال، بمثلك أن الجهاد والاجتهاد أمران مندوبياً إليهما لكنهما يصيران فرض عين في حالات خاصة، وقد تتكاثر الحالات فيشتراك في الالتزام بها كثيرون.

والمعاملات تجارة مع الله والناس، واكتساب الرزق فيها نهوض بحاجات الجماعة وأفرادها، وفيها مرافق ومهن في الزراعة والصناعة والتجارة وأداء الخدمات، وكان الأولون يؤثرون الصانع على الزارع، ومن الأقاليم ما يحوج إلى الزراعة فتكون طلبة المجتمع، لكن التاجر الصدق يحترف أشرف الحرف، فمن العشرة الذين بشرهم صاحب الشريعة بالجنة خمسة بلغوا شاؤاً عالياً في التجارة، وكانت تجارة الله ورسوله ومع الناس، وكانوا يعملون بأنفسهم في أموالهم، أو بوكلائهم وفي الإنفاق تبعات على صاحب المال: فيتعين أن يكون اكتسابه من حلال، وإنفاقه في حلال، وألا يتخد ذريعة لحرام، أو يكنز ليتكاثر، أو يمن به على أحد عند إنفاقه، أو يكون سبباً للبطالة، وهذه واجبات ستة.

وهو تعالى يقول: «**لَتُبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**» آل عمران/186، ليعلمنا أنه رقيب على كل نشاط، وأنه يجزى على كل عمل، ورسول الله ﷺ يقول: «**أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَكْفُى الْفَارِغُ**»¹.

وللنقد في الإسلام وظيفتها التي تواضع الناس عليها: أنها أداة تعامل، وليس سلعاً تباع، أو يكون لها فائدة فيما عدا استعمالها كأثمان للعمليات الاقتصادية، ولذلك يأمر القرآن الكريم بعدم حجبها عن الأسواق من كنز أو شح، جاء في سورة التوبة: «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْمُضْطَةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**» 34 يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» التوبة/34-35.

¹ المستشار عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 56.

وقيمة المال في استعماله، وهو يتراكم بعدم الاستعمال أو سوء الاستعمال، ولذلك يأمر رسول الله ﷺ بالعمل في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة في انتظار أن يبلغ اليتيم.

ودوران النقود في مجال التعامل أداة تفريح عن الناس، وتمكن لهم من حواجزهم، ومن أجل ذلك كان في كنز المال إفساد للتعامل بحرمان السوق أو الناس مما يكنزه الكانزون، إلى جوار حرمان الكانزين أنفسهم من تثمير المال، وليس أبأس من الذين يملكون العون ولا يعينون، والكانزون والمرابون والسارقون في صعيد واحد من العذاب.

مال الدولة:

إذا كان المسلم يحاسب على ماله في الدنيا والآخرة، فالدولة مسؤولة عن حساب عمالها، وهي بدورها خاضعة للحساب.

كان عمر ينهى عماله عن الإتجار بمال الرعية، ويشاطرهم ما زاد عندهم من المال، وكان لا يدخل الخراج بيت المال إلا إذا شهد جماعة من الصالحين أنه لم يجمع بإعنات أو إرهاق، وكما كان أعدل الناس في جمع أموال الأمة كان أفطنهم في المحافظة عليها :

كتب إليه عمرو بن العاص بعد فتح مصر أن حاكمها المنهزم "المقوقس" يسأله أن بييعه سفح "جبل المقطم" بسبعين ألف دينار، ورد عمر فأرسل إليه يسأله: ((لماذا يشتري جبلاً ليس فيه بئر ولا ماء؟، فسأل المقوقس، فأجاب: لأننا نجد صفتة في كتابنا أن في أرضه غراس الجنة، ولما بلغ هذا الجواب عمر كتب إلى عمرو: إننا لا نعرف غراس الجنة إلا للمؤمنين، فاقتربوها من قبلكَ من المسلمين)).

وأمير المؤمنين يدرك بأساء المن هزم، وتعلقه بما خلفه، وأحلامه في العودة إليه، لكنه يحسن الجواب لعمرو، ويلقن هذا السياسي الأشهر بين ولاته أن المسلمين أحق بوطنهم من المتفق أو دولته.

التدابير والقرض الحسن:

للناس على صاحب المال إذا أقرضهم أن يكون "قرضاً حسناً" أي: غير مشروط بمنفعة للمقرض عند اقتضاء دينه، ولا كان قرضاً محراً، لما فيه من الربا وفي مقابل ذلك يلتزم المقترض بالرد في ميعاده، ولتيسير الرد على المقترض كانت نظرة الميسرة، وإذا تخلف عن الرد مع اقتداره على السداد كان ظالماً وحق تعزيزه، والعجز عن السداد في الميعاد عذر، لكن الامتناع عند القدرة مطال، أو بادرة غدر يحل به عرضه باللوم، وتحقق مسؤوليته بالإجبار على السداد، ولو احتاجوا لتعزيزه عزروه.

والقرض الحسن مال طيب، والوفاء به وفاء بعهد، والله تعالى يأمر الوفاء بالعقود، ورسوله ﷺ يقول لأمتة: عدة المؤمن دين، وفي غزوة بدر كان ﷺ أحوج القواد إلى جندي واحد، لكن حذيفة قال: ((إنه وأباه قد قطعا عهداً للمشركين لا يحارباهم وتركوهما ليهاجا إلى المدينة، وأضاف هو وأبوه: إن شئت قاتلنا معك - قال ﷺ: بل تقiani، ونستعين الله عليهم، وأعان الله بانتصار بدر)).

ورسول الله ﷺ يشجع على الوفاء بقوله:

- «مَنْ مَشَى إِلَى غَرِيمِهِ بِحَقِّهِ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُ الْأَرْضِ وَأَنْبَتَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ
خُطْوَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ».
- قوله: «أَيُّ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُبَيِّحُ عَرْضَهُ وَمَالَهُ».

- قوله: ﴿مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، يُحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ﴾ .
- ويحذر من المطال فيقول: ﴿إِنِّي لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا﴾ .

ويحذر من الاستدامة مع نية عدم السداد:

- فيقول: ﴿مَنْ ادَّانَ دِينَنَا وَهُوَ أَنْ يَنْوِي أَنْ يُؤْدِيَ أَدَاءُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، ﴿وَأَيْمَ رَجُلٌ اسْتَدَانَ دِينَنَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ حُدُّدُهُ حَتَّى أَخْذَ مَالَهُ فَمَا تَوَكَّدَ لَمْ يُؤْدِي دِينَهُ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ سَارِقٌ﴾ .

ولا يبرأ المدين من المسؤولية عن الوفاء إذا مات من غير مال يستد به دائه، فرسول الله ﷺ يسأل إذا جاءه القوم بمبيت للصلوة عليه: ﴿هَلْ تَرَكَ دِينَنَا وَلَيْسَ فِي تَرْكَتَهُ مَا يُسَدِّدُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمْ: صِلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ﴾ .

وروى أبوسعيد الخدري: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال: ﴿هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دَرْهَمَانِ، فَقَالَ عَلَيَّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ : جَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ حَيْرًا، وَفَكَرَ رِهَانَكِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ﴾ .

والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة/280، فالنظرية حتى يزول الإعسار لطف من الله بالمعسر حتى يستعيد قدرته على الوفاء، ونبي الله ﷺ يحث على إنظار المعserين بقوله: ﴿مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَة﴾ .

والفقهاء على أن المدين لا يخرج من حالة الإعسار إذا كان يملك داراً، أو ثياباً تحمله، أو يستخدم خادماً أو أداة انتقال أو حرفة أو أكثر ما دامت به حاجة إليها - وهكذا يرتفع الفقه بالحد الأدنى لمعيشة المسلم.

والقرض أداة إسهام في «تدفق المال» في مصلحة المقترضين والمساكين والمحاجين،
كسائر الصدقات، فهذه معونات، منها المرئي، ومنها ما لا يعرفه إلا الله، وهو خير
الصدقة.

والرسول الكريم ﷺ يشجع على سداد الدين بقوله: ﴿أَفَضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ
تَدْخُلَ فِي أَخِيكَ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِي دِينَهُ، أَوْ تُطْعِمُهُ خَبْزًا﴾.

وقد خص الشارع سداد الدين بسهم من أسمهم الزكاة، لأثر القرض الحسن في
سداد الحاجات للضعف العاجزين عن السداد، وهو وجه سهلة للنقود تتبعش به
الأسوق والمجتمعات، وكلما سدد مدین قرضه أمكن المقرض أن يتصدق من جديد
إن لم يكن محتاجاً للمال.

ورد الدين قضاء حق ووفاء بعهد، والأصوليون ينقلون عن "سحنون" واضع مدونة
مالك قوله: ((رد دائق «سدس درهم» مما حرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف
حجـة تتبعها عمرة مبرورة، وسبعين ألف فرس في سبيل الله، وسبعين ألف بدنة،
وسبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل)).

قالوا: ((لأن رد الدائق رد مظلمة فهو واجب، وما عداه تطوع، والتطوع وإن كثـر لا
يقوم مقام الواجب وإن قـل)).

ومـا فتح الله الفتوح على المسلمين كان ﷺ يقول: ﴿أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
فَمَنْ تُؤْفَقِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَإِيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّعَاهُ فَأَنَا مَوْلَاهُ
وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ﴾.

وانما تساهلوا عند العجز عن السداد تضامناً مع المعوز، وتشددوا مع المماطل ليشجعوا المقرضين على التعاون بالإقراض وبالرد، وكانوا يؤثرون في صدقائهم الإقراض والرد، ثم إقراض المال نفسه ثم رده.

فهذه دورة للمال مندوب إليها، أو دورات.

والإمام جعفر الصادق يقول: ((ألف درهم أقرضاها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها، وسائل الإمام جعفر الصادق واحداً من شيعته: ما بال أخيك يشكوك؟ وأجاب الرجل: يشكوني إذا استقصيتك عليه حقي عنده.

قال الإمام: كأنك إذا استقصيتك حقك عليه لم تsei إلَيْه؟ أرأيت ما حكى الله عن قوم يخافون سوء الحساب؟ فمن استقصى فقد أساء، وتلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾

. الرعد/21

وكان الإمام جعفر يقول: ((إنما المعروف ابتداء، فأما ما أعطيت بعد ما سأله السائل فإنما هو مكافأة مكان ما بذل من ماء وجهه)).

ولحفظ ماء الوجه سمو السؤال في القرن الثاني للهجرة الزوار.

رسول الله ﷺ يستتبّح أن يكون السؤال حرفة، ويحدد حالاته بقوله لصاحبه: ﴿يَا قَبِيْصَةَ، إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تُحْلَلُ إِلَّا لَأَحَدَ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحُجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةَ

حتى يُصِيبَ قَوَاماً وَسَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِواهُنَّ يَا قِبِيسَةَ سِحْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سِحْتاً¹.

حسن استعمال المال والرحمة بالحيوان:

والحقوق في الإسلام تنشأ مقيدة بقوى الله فيها، ومن أظهر هذه القيود حسن الاستعمال، ومنها كانت الرحمة بالحيوان واجباً على الإنسان.

والرحمة حق الله على خلقه، يقول جل ثناؤه: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ الشورى/17.

ويقول: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الأنبياء/47، ويقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الأعراف/156، وهو تعالى قد كتب على نفسه الرحمة.

وكان ﷺ يقول: ﴿مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، سَمِعْ أَعْرَابِيَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَى أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ: لَفَدْ حَجَرَتْ وَاسِعًا،..﴾ وأي حجر!!.

ويقول ﷺ لصحابه: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، وَجَدَ بَرْأَ فَنَزَلَ فِيهَا وَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ، فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَمَلَأَ حَفَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَقَدْ سَأَلُوهُ يَوْمًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّنَا فِي الْبَهَائِمِ لَا جَرَأْ؟ وَأَجَابَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبَدٍ حُرَّيْ أَحَدٌ، وَقَالَ: دَخَلَتِ النَّارُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتِهَا وَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَأَ الْأَرْضَ﴾، وشهده المسلمون يصفي الإناء للهرة لتروي حتى تشبع.

¹ المستشار عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 60.

ولقد شهد المُسلمون على رأس عشرة آلاف مقاتل لفتح مكة، لهم ضجة ورجة، رأى كلبة تسهر على أولادها فألزمها جعيل بن سراقة حتى يمر الجيش دون أن تصاب بأذى، أو يصاب صغارها.

وسمعوه إذ مر ببعير لصق بطنه بظهره من الجوع، فقال: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمُ المعجمة، فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً وَكَلُوْهَا، صَالِحَةً.

وكان ينهى عن ضرب الحيوان في وجهه، أو سمه في وجهه، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسَنُوا الْقَاتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبَحَةَ، وَلَيَحُدُّ أَحَدُكُمْ شُفَرَتَهُ، وَلَيَرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ، وَرَأَى رَجُلًا أَضْبَجَ شَاءَ يَحْدُ شُفَرَتَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَرِيدُ أَنْ تُمْيِتَهَا مُوتَانًا؟! هَلَا حَدَّدْتَ شُفَرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا﴾.

وجاء أعرابي بفرار طائر وضعهن في كسائه، وجاءت أمهن فطارت فوق رأسه، وأمره النبي ﷺ: بوضعهن موضعهن، جاءت الأم فابتلاه فرأهن، قال ﷺ: «اذهب فضعهن حيث أخذتهن، والذي يعنني بالحق لله أرحم بعباده من أم الفراغ بفراغها، ارجع بهن فضعهن من حيث أخذتهن، وأمهن معهن».

وتأسى المسلمين بهذا الأسى العظيمة لنجد أحمد بن حنبل «بعد نيف وقرنين» مدعواً لدى الخليفة المتوكلا، فاصطحب تلميذاً له وضع معه طعامه الخاص، وفيما هو في الطريق جلس الإمام وتلميذه يطعمان كوز ماء ورغيفاً وأغرقت سماحة وجهه كلباً شدهما، فوقف أمامهما وحرك ذنبه كالمستاذن، فراح أحمد يقاسمه غذاءه: لقمة لقاء لقمة، وخاف التلميذ أن يضر الكلب بقوت الإمام، فتحى الكلب من بين يديه، وإنما وجه الإمام المسلمين، ولم يعز تلميذه في الخطاب، واكتفى بأن قال له يعلمه: لها أنفس.

حتى دودة القرز يرحمها أَحْمَد في معرض استعمال الحقوق، سأله عن تشميسي دودة القرز لِتُمُوت في نسيجها قبل أن تقرضه؟ فأجاب إذا لم يجدوا منه أبداً، ولم يريدوا تعذيبه بالشمس، فليس به بأس، فهو لا يبيح تعريض الدودة للشمس إلا لضرورات الصناعة، وهو المبدأ في التعامل مع الحيوان: يستخدم مصلحة، وباحسنان.

والأصل في هذا قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَصَفُوراً عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّي إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

ومن حسن استعمال الحق ترى الإنسان مكلفاً بأن ينتفع به الانتفاع الذي أعد له، وهو بوجه عام ممنوع من إتلافه كمنعه من إتلاف ملك غيره، أو ما ليس مملوكاً لأحد، فالله قد خلق الأشياء لحكمة، وهو يقبل التغيير للمنفعة، وهو تبارك وتعالى يقول: «وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» هود/84-85، ويقول: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاهِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» الرعد/25، والخلافة في الأرض تمنع الفساد، والسوى لا يتلف الأشياء لشهوة، وإنما يغيرها أو يطورها مصلحة له أو للناس.

وإذا كان الإسراف في الماء «ولو على نهر جار» وجه إتلاف، فكذلك كل إتلاف أو إسراف، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».

التعاون على صعيد الاقتصاد

«تعاون المجتمع»

يقول بعض المعاصرين: إن الاقتصاد الإسلامي قائمه على التعاون، فالتعاون، فالعمل بين أن يكون عملاً بنفس العامل أو عملاً من صاحب المال أو شركة مع غيره كالمقارضة بين صاحب المال للعامل به، أو الشركة التي يضع الشركاء شروطها والمسلمون عند شروطهم.

والتعاون في هذا الفرع ليس مقصوداً به أن الإنسان مدني بالطبع، وإنما المقصود به معنى اقتصادي فيه حقوق وواجبات وأسس لبناء الأمة والدولة والتعاون ظاهر في وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو تعالى يأمر به المسلمين أمراً حاسماً بقوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِتْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** المائدة/2، وقوله تعالى: **﴿وَاعْصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْفَرُوا﴾** آل عمران/103، وقوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِيَّاء بَعْضٍ﴾** التوبة/71، وقوله: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** آل عمران/110، وقوله: **﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾** الأنبياء/92. والأمة الإسلامية أمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- الواجبات الكفائية تجعل المسلمين متعاونين في فروض من ألزم الفروض وأعظمها خطراً كالجهاد والتعليم، والواجب العيني نفسه يجعلهم متعاونين،

وكصلاة الجمعة كل أسبوع، وصلاة الجمعة في كل الفرض، وهي تعدل صلاة الفرد سبعاً وعشرين مرة، وفي كل عمل جماعي وجه تعاون.

2- في فرض الزكاة معونة من القادر لغير القادر، تحددت السهام، وتعددت المصارف ليصيب منها أكثر المحتججين في الأمة ثم أطلق الشارع الصدقات وكثراها وحسنها وأثاب عليها، ليقبل عليها المسلم كإقباله على صلاة الجمعة.

3- والتعاون على تحرير الرقاب مفروض على مالك الرقبة، وقد جعله الله مصرفاً من مصارف الزكاة، وأمر بمحاتبة الرفيق إذا طلب، كما جعل التحرير كفارة، وتكاثرت سنن الرسل في هذا الشأن، وهو ﷺ يجعل جزاء ظلم العبد عتقه، ويلزم كل صاحب رقيق أن يطعمه مما يطعم، ويلبسه ممن يلبس، كعضو في العائلة له حقوق مقررة.

وقال تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَغْفَلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾** النور/33.

وفي هذا الباب الواسع وضع عمر قاعدة للتفریخ على المكاتبین بالإذن بإيداع المقابل في بيت المال إن رفض السيد تسليمه تعطیلاً للتحرير.

كان الصحابة زعماء في التحرير، وقد خلد التاريخ صنيع أبي بكر بمقدولة تجري على الألسن: "أبو بكر سيدنا، وقد حرر سيدنا"، يقصدون مؤذن الرسول ﷺ بلا بن رياح.

4- وفرضية الشورى تعاون وفي البيعة للإمام وطاعته وجوه تعاون.
5- وفرضية الصوم توجيه للتعاون مع الجياع والظماء.

6- وفرضية الحج أداة تعاون من كل فج عميق.

7- ونفذ الرسول الكريم ﷺ وصحابه في الضرورات وفي الحاجات والمباحات إليك بعض الأمثل.

أ- يقول ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرَيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَ وَحَمَلُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٌ ثُمَّ افْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَقَدْ أَمْرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ».

ب- ويروي عنه أبو سعيد الخدري: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَاهِرٌ فَأَيْعُدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ»، قالوا: فما زال يعدد المال حتى ظننا أن ليس لأحد منا حق في فضل.

جـ- والحديث الثالث نختاره من عمله ﷺ في غزوة خيبر: كان البرد زمهريراً وأمرهم رسول الله ﷺ بقوله: «مَنْ كَانَ لَهُ لَحَافٌ فَلِيَلْحِفَ مَنْ لَا لَحَافٌ لَهُ»، ولم يكن لتابعه أبي رافع لحاف، فألحفه عليه الصلاة والسلام معه بلحافه الكريم.

8- كان أبو بكر أنموذج تعاون المسلم مع جيرانه كما أسلفنا، ولما حارب حروب الردة من أجل الزكاة كان يدافع عن التعاون.

9- وعلى هذا النهج سار عمر:

أ- رأى رجلاً يشتري لحمًا يومين متتابعين، فقال له: ((هلا طويت بطنك لجارك وابن عمك؟)).

بـ- ورأى رجلاً من أهل الذمة جائعاً «وكان طاعناً في السن» فأخذ بيده إلى صاحب بيت المال وقرأ عليه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنْ

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ》 التوبه/9-60، وهذا من مساكن أهل الكتاب، فأعطاه حقه منه، ورفع الجزية عنه.

جـ- وفي طريقه إلى دمشق من بمرضى النصارى "فأجرى" عليهم القوت، فصار راتباً لهم، وأمر بأن يعاونوا من صدقات المسلمين.

10- وكان الصحابة يعيشون متعاونين- مهاجرين وأنصاراً - في العمل والملك ولا تناصح، لا يفترقون إلا أن يتلووا معاً سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنِي خُسْرٌ﴿2﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ والتواصي تعاون.

11- والتناصح تعاون قال رسول الله ﷺ: ﴿الَّذِينُ نَصِيحَةً: قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَنَائِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ﴾، والله تعالى هو القائل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِياءِ بَعْضٍ﴾ التوبه/71، والولاية قرابة أو مناصرة.

12- والله جل شأنه جعل عدم الحض على طعام المسكين تكذيباً بالدين، فقال في سورة الماعون: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾1﴿1﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾2﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ الماعون/1-3، بل جعل عدم التناصص جريمة في الأمة، حيث قال: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾17﴿17﴾ وَلَا تَحَاضُنُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ الفجر/17-18.

يقول الإمام محمد عبده: ((وإنما ذكر التناصص على الطعام، ولم يكتف بالإطعام)), ليصرح لك بالبيان الجلي أن "أفراد الأمة متكافلون" والتكافل آية تعاون ولقد ذم الله تعالى أمة بأنهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ المائدة/79،

وما استثنى الله من الخسران استثنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ العصر/3، والتواصي بالحق وجه تكافل، وتدالٌ على الأشياء وتفاعل.

13- والمعروف عند المفسرين: أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله من وجوب أو ندب، والمنكر كل ما طلب الشارع تعديره على سبيل التحرير أو الكراهة، ومن المعاصي صفاتٍ يجعلها التكرار كثائر بالتكاثر، إذ تصبح سوء سلوك، في حين يتواهم المجتمع بالنزاهة ويتلامح ويتصاون للحفاظ على القيم الصحيحة ولو كان في ذلك وجه مشقة.

14- وفي الأسرة يقول صاحب الشريعة ﷺ: ﴿أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمَ الكَاشِحِ﴾، ويَقُولُ: ﴿الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اشْتَانٌ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ﴾.

15- ونظام الميراث يجمع على تركه واحدة فروع شجرة الميراث والنسب والقرابة بنظام بالغ الإحكام في التعاون.

16- ومثله نظام النفقات فكل من ينطبق عليه وصف الوارث يحق له أو عليه في تضامنها يقول السيد أحمد إبراهيم في كتابه نظام النفقات: ((القاعدة الكلية بذلك أن غني الأسرة ينفق على فقيرها، سواء أكان الغني صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، والفقير كذلك، واعتبر الشارع نفقة الغني على أقاربه الفقراء بما يدفع حاجة الفقير بمنزله نفقة على نفسه، وهذا صنيع حسن جداً يقضي به تضامن الأسرة كلها)).

وفي التزامات الزوج بأصناف النفقات تمكين للأسرة، وتوزيع بديع للتبعات يقتضيه حسن التبعل، ومن هذا الباب الواسع تؤخذ نفقة الحامل المتوفى زوجها من نصيب حملها المحجوز له حتى يولد.

17- حقوق الجار ميدان فسيح للتعاون يقول الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَإِلَيَّ تَأْمَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء/26، فالجيران طوائف لا طائفة واحدة.

- وقد شرح رسول الله ﷺ وصية الله تعالى بالجار أبلغ الشرح حيث قال: ﴿مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّنَتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ﴾، وإنما أراد معنى عاماً: هو أن يجعله بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ بَاتَ شَبَّاعَنْ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَبَّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ﴾، بل يحلف بالله مثلى وثلاث على حقوق الجار: ﴿وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ﴾.

وهذا حقان في الطعام والأمان التام، والله تعالى يصف نفسه بأنه الذي: ﴿أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش/4.

وحق ثالث، هو حقه في العفو عنه، فمن مكارمه ﷺ سؤاله عن الجار اليهودي الذي تعود أن يضع الشوك في طريقه، وهدأه الصفح فدخل في الإسلام. ويشرح القسطلاني وصية جبريل بالجار، فيقول: ((يوصيني بالجار مسلماً كان أو كافراً، عابداً أو فاسقاً، صديقاً أو عدواً، غربياً أو بلدياً، ضاراً أو نافعاً، قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيداً)).

وفي شرح حديث آخر يقول القسطلاني: ((الجار ذو الرحم له ثلاثة حقوق والجار القريب المسلم له حقان، والجار فقط له حق واحد، وهي كأخوة الإسلام التي جاء بها جبريل)).

وفي هذا الإطار ندرك تعبد عبد الله بن عمر «وكان أكثر الناس تتبعاً لآثار رسول الله ﷺ»، حيث كان عبد الله يقول لخادمه: ﴿إِذَا سَلَّختَ فَابْدِأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ﴾.

ونرى هنا إيثاراً لليهودي أو الذمي إذا كان بين الجيران، وما هو إلا اتباع لرسول الله ﷺ إذ نهى عمر عن تهديد يهودي خاشف الرسول ﷺ بالطالة بدین لم يحل أجله، فقال ﷺ: ﴿أَنَا وَصَاحِبِي أَحْقِ بِغَيْرِ هَذَا مِنْكَ، تَأْمُرُنِي بِالْأَدَاءِ، وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ الِاقْتِضَاءِ﴾، ولما حل الأجل وفي الدین وزاد الدائن، فأسلم الرجل.

بـ- وهو ﷺ يزيد عدد الجيران على عاتق المسلم ليزيد مجتمعه قوة وسعة فيقول: ﴿الْجَارُ إِلَى أَرْبَعِينَ﴾.

والدار «كما يعرفها "الدافعاني" في الأشباء والنظائر في القرآن» قد تكون البيت، وقد تكون المدينة، فللأسرة مسكن أو بيت، وقد يكون في الدار بيوت، وقد يكون في البيت الواحد غرف، أو مسكن، في كل منها أسرة، وقد يكون في الدار الواحدة بيوت كثيرة أو جوانب.

والأوزاعي إمام الشام في القرن الثاني الهجري يروي بدلاً عن الأربعين مائة، ويضيف أنها مائة من كل ناحية أي: تصبح أربعينية، وأي هذا كان فأربعون داراً أو مائة يمكن أن تكون بلدة أو مدينة.

١٨- المواطنة: الإسلام يجعل "المواطنة" لحمة، والمسلمون يقولون: حب الوطن من الإيمان، والمسلم لل المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولغير المسلم وعليه ما لل المسلمين وعليهم في هذا الباب.

ويقول رسول الرحمة ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ جَارُهُ» .

○ والمواطنة جيرة في كثير من الأمور، وأكثر المواطنين بين المسلمين وأهل ذمة، وأكثر من عدتهم "مستأمنون" لهم أوضاع الضيوف الجديرين بالعناية الخاصة، وللضييف أن نعتبره واحداً من أهل الدار ما أقام فيها، وعندئذ ينعم الأجنبي بالمساواة في الحقوق إلا ما يحرمه منه النظام الإداري أو السياسي.

○ ومن الفقه ما يصل أهل الذمة بأموال "الزكاة" وتکاثر استخدام الأجانب والتعويل عليهم يؤدي إلى أحسن النتائج بالنسبة إليهم، وإن لم تكن دولهم تعامل المسلمين بالمثل.

ولقد طالما أكرمت الدول الإسلامية منذ العصر الأول مثواهم بالمدينة المنورة وفي بغداد ودمشق والقاهرة، وما تزال الدولة الإسلامية على العهد من حسن التعاون مع العالم.

وعندما يسجل التاريخ "لشفر تينس" بمصر أن ألف سفينة تجوب البحار بينها وبين شواطئ البحر المتوسط بتجارات هذا البحر، فهو يعلن السماحة والأمان والسلام بـألف دليل، في عصر لاحق لغزو الصليبيين لمصر والشام، كما يسجل سماحة مصر للذين حاربوهم حرباً أربعة في ربع قرن في القرن العشرين للميلاد متعددة بقول صاحب الشريعة ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» .

19- والتكافل لحمة: في القرن الحادى عشر الميلادى "الخامس الهجرى" أُعلن "ابن حزم" من تطبيقات حديث رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسَلَّمُ﴾، ثم فقال: ((إن فرضاً على الأغنياء من "كل بلدة" أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وقال: يقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الصيف والشتاء، وبمثلك من مسكن يكتنفهم من المطر وحر الصيف، ومن عيون المارة، فإن من ترك أخاه يجوع ويعرى فقد أسلمه، ثم يستشهد بكلام أمير المؤمنين عليّ: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا وعروا فبظلم الأغنياء)).

20- ومن التكافل عند المسلمين كانت الصدقة الخفية في البيع والشراء، والمساهمة في المعاملة، والحساء في العطاء يقول ﷺ: ﴿مَنْ قَلَّ قَلَّ لَهُ، وَمَنْ كَثَرَ كَثَرَ لَهُ﴾.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يأتدم بالخل، ويعيش على درهم في اليوم، لكنه إذا أسلم الضيف أو لم بشارة مصلية تحف بها ألوان الطعام، وحضر مرة وليمة للعلماء ظهر البذخ فيها فقال: "لو أن الدنيا جمعت حتى يكون في مقدار لقمة ثم أخذها مسلم ووضعها في فم أخيه المسلم لما كان إسرافاً".

21- والكلمة الطيبة صدقة ولو قيلت لغنى موسر.

22- ومن ترك مسلماً في حرج دون أن يمد له يداً فهو مسؤول عن تركه كمسؤوليته عن دفع الضر عنده، والدعاء للمسلم صدقة والرحمة بالغير صدقة. والضيافة منها ما يكون صدقة، وقبول الدعوة معروفة وتأليف للقلوب.

روى عبد الله بن بشر: «كُنَّا قَاعِدِينَ عَلَى بَابِ دَارِنَا إِذْ أَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ، قَالَ أَبِي: أَلَا تَنْزَلُ يَا رَسُولُ اللَّهِ فَتَطَعَّمَ وَتَدْعُونَا بِالْبَرَكَةِ؟ فَنَزَلَ وَطَعَمَ وَقَالَ: أَللَّهُمَّ أَرْحَمْهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ، فَمَا زِلْنَا نَعْرِفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَدَعَا ﷺ: أَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَا وَقَلِيلَنَا وَكَثِيرَنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةَ بَرَكَتَيْنِ»، ودعا عليه الصلاة والسلام للمدينة، وما تزال بركة المدينة تفيض على أهل الإسلام: راحة من عناء، وطيب هواء، والمسلم يجد فيها أحسن موطن .

23- نظام الديات لحمة حتى لا يطل دم في الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام، فعاقلة الجاني أهله أو قبيلته تسدد الدين ليتحمل عدد أكبر من قومه مسؤولية تضمين الضرر ثم إن مقدار الديمة واحد في شأن الأمير « ولو كان خليفة المسلمين » وفي شأن رجل من السوقه، كلهم عند الله سواء.

24- نظام القسامية لحمة تحفظ أمن الجماعة، وتتضمن ما أحدثه المجهول من ضرر إذ يحلف خمسون من أهل المحلة التي وقع فيها القتل، يختارهمولي الدم، وهو لا يختار إلا الكباء والأثرياء أنهم ما قتلوا، ولا عملوا بالقاتل، وبعد ذلك تحقق عليهم دية القتيل ومن نكل منهم يحبس حتى يحلف وإن لم يتم العدل تكرر الحلف حتى تتم إيمان خمسون، وإن كان القتل خطأ من معلوم دفعت عاقلته الديمة.

25- ومن أوليات النظام الفقهي أن يتحمل من أحدث ضرراً بإنسان مسؤولية تضمينه دون أن يتلزم بإثبات خطأ من الجاني.

وبهذه البداهة الإسلامية يتجلّى النّظام الشرعي الإسلامي بوجهه الإنساني الذي تحاول أمم الغرب أن تبلغ بعضه، وما هي ببالغة.

26- وأي إنسانية كإنسانية خليفة المسلمين على رأس القرن الأول: عمر بن عبد العزيز/101هـ/كتب إليه عاملة في أحد الأصداع أنه لم يجد فقراء يقسم عليهم حقوقهم، فكتب إليه: ((أنفقها في عنق الرقيق، فأعтик واستمر الوالي ينفق وتبقي بقية ويسأله حتى أجابه أمير المؤمنين: "أنفقها في جزية من لم يستطع دفع الجزية من أهل الذمة"))، فهو هنا يؤثر بالصدقة حق أهل الذمة على بيت مال المسلمين.

27- وإلى جوار الإنسانية من الدولة ومن الأفراد واجب الضيافة الذي يجعل الغريب كالقريب، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قال: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةً، والضيافة ثلاثة أيام، فيما بعد ذلك، بل يقول "ابن حزم" 456هـ/عن ذلك: ((فرض على البدوي والحضر، والفقير والجاهل: يوم مبرة واتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، فإن منع هذا الحق" أخذها المرء من منعها بالقوة، وكيف أمكنه، أو يقضي له بها القاضي)).

28- ويرتفع مستوى الصدقات إلى مستوى الكفارات، وهي أحكام يقضي بها القضاء، وكلها للضعف أو العجزة من الناس، وفي الطعام واللباس والإعتاق، وكثرتها توجب تكاثر الإنفاق، ومنه ما هو إطعام ستين حالة الإفطار العمد، وحالة الظهار "القسم على الزوجة بتشبيهها بالأم أو الأخت" ومنه ما هو إطعام

عشرة أو كسوتهم وهو كفارة اليمين، ومنه ما هو مرسلاً لمن يشاء وكما شاء المُكْفَرُ، وكلها تذكر بحق الفقير، والإطعام والكسوة والإكرام قاسم مشترك فيها.

29- ولو استقصى الباحث معاني التعاون لما وقف عند حد في السرد أو في العد وحسبنا هنا أن نورد سؤالاً وجوابه لأحمد بن حنبل، إذ سُئلَ: الرجل يكون له عقار يستغله، أوضاعه تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه؟، وأجاب يأخذ من الزكاة وقرأ حديثه ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تُرْدَهُ الْأَكْلَهُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غُنْيٌ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلَحَافًا»¹. وفي موطأ مالك: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ فَتُرْدَهُ الْأَقْمَهُ أَوْ الْأَقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ لَهُ غُنْيٌ يُغْنِيهُ، وَلَا يَفْطُنُ لَهُ فَيَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

وبهذا تتضح مكانة الإنفاق التطوعي في الاقتصاد الإسلامي، وعليه شواهد تملأ أنهار الصحف اليومية الآن.

30- أما سؤال الناس فحكمه وارد في السنة الشريفة، وهي توجب العمل لابقاء رزق الله، ولما علم رسول الله ﷺ صاحباً له أن يجمع الحطب ليعيش بدلاً من أن يسأل الناس أنهى تعليمه بقوله: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي وَجْهِكَ نُكْتَهُ الْمَسَأَلَةُ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غَرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ

1 سورة البقرة: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» البقرة/273.

فَقْرِ مُدْفِعٍ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول: **السُّؤَالُ آخَرُ كَسَبَ الْعَبْدَ**، وفيما عدناه من أنواع الاستقراء ما يهدى إلى اتساع التعاون لغير ما ذكرنا .

الصدقات تعاون مستمر ومال سائل:

يقول ﷺ: **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**، وال المسلمين مأمورون بأن يتداعى المسلم إلى المسلم كما يتداعى أعضاء الجسد بالسهر والحمى، وهذا تكافل يهدف إلى التكامل ومن ذلك أن يلقى المسلم السلام ولو على قوم لئام، والبدار به خير، وأن يلقى المرء غيره بوجه طلق، وأن الصدقة الخفية أحب إلى الله من الصدق المعلنة ولا يدرك كثيرون "القيمة الاقتصادية" لهذا المقدار من وثاقه العلاقة بين أفراد المجتمع، في حين يدخل البحار في أمم الغرب داره غير عابئ بما أصاب جاره في هذه الدار.

والصدقات في المجتمع الإسلامي راقد اقتصادي يصب في العلاقات الذي يتدفق في المجتمعات الإسلامية، سواء بالعمل المالي أو العمل الإنساني الذي لا يحسب أو يعد كالنقد، وإنما يوزن بمقداره من التعاون والتواصل بالجاه أو بالمال أو بالعلم أو بمودة القلوب، وبسمة الوجوه، ومظاهر الرضا والشكر، وعندما يصبح إسداء المعروف عادة يتتأكد بها ركن من أركان العبادة، هو ذكر الله على أوسع نطاق، وهو جل شأنه القائل: **فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونَ** البقرة/152، يقول سبحانه وتعالى: **وَيَسَّأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ** البقرة/219، ويقول: **خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** الأعراف/199، ويقول: **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** آل عمران/134، ويقول: **وَلَا تَتَسَوَّلُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** البقرة/237، ويقول: **قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ** آل عمران/73، ومن العفو والفضل ينبع المعروف ويجري بين الناس، ويعود الإنفاق على المنفق بنصيبه من فضل الله على عباده في دنياهم وآخرتهم، ذلك بعض

المعنى في قوله تعالى: «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا بِنَفْعِهِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوافِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» البقرة/272، وهو تبارك وتعالى يقول: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْحَيْرَاتِ» فاطر/32.

وفي سورة النور قوله: «وَلَا يَأْتِلُوا أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» النور/22.

والرسول الكريم ﷺ يقول: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفَئِ عَنْ أَهْلِهَا حُرُّ الْقُبُورِ»، وهذا رقم يدل على العدد قدر ما يدل على الكثرة.

والصدقات بباب واحد من وجوه البر، ولما أجمل القرآن العبارة للتتبّيه عليه كان يطلق للإنسان العنوان في وجهه، ولما فصل كان يأتي بالأمثال على سبيل لفت الأنظار للأولى بالإإنفاق، يقول تبارك وتعالى: «وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُمْتَقُونَ» البقرة/177، فكل إجراء فيه نصفة أو مرحة أو معونة أو تفريح كربة من الكرب أو تحية أو وجه مسحة أو إحسان في الطريق أو إتقان في الأداء وجه من وجوه البر، فالمسلم مطالب بالبر بنفسه إذ ينجيها من العثرات، وبغيره من الناس، والملحوظات والجود والبر من صفات الخالق سبحانه...»

وفي إنفاق الفضل عزاءً للمنفق وللناس بتبادل المعروف، تدعوهـمـ إـلـيـهـ أـنـبـلـ ماـ وـهـبـ اللهـ خـلقـهـ منـ الـمـلـكـاتـ.

ولدى كل مكفي فضل يزيد على حاجته تستحب النفس السوية أن ينال الناس منه، فهم كصاحب الفضل خلفاء لله تعالى في أرضه، وليس الفضل في المال وحده، بل منه الجاه والحكمة والمعرفة والمحبة للناس والرحمة بهم حتى كانت الكلمة الطيبة صدقة، والعمل بها أعظم منها.

ومن فضائل الإنفاق تعدد وجوهه قدر ما تتعدد وجوه الاشتراك مع الغير فيما يعالجها، وشموله للخير مع اختلاف المصادر أو المقادير أو الغايات أو الأوقات، لأنها روافد صغيرة أو كبيرة تصب في المجرى العميق من حاجات الضعفاء، ولكل قطرة فيها أثر، والثواب عليها مؤكد.

فهذا نتياران يتواصلاً بالخير في الأمة من حسن العطاء وحسن التلقي وقد يكون إنفاق الفضل أعظم روافد الميزانية العامة للأمة ل OEM لامكن حصره، وهو ليس مقصوراً على عزها ومنعها بل هو مستمر حيثما كان "خلق المسلم".

إنه تعالى يعالج الأنفس بالغفو عنها، أو بالغفو عنها أو بالإنفاق منها أو عليها في غير موضع من كتابه العزيز، وهو القائل: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁶⁾ ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽¹⁷⁾ التغابن/16-17، وفي سورة البقرة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽²⁴⁵⁾ البقرة/245.

والسائل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾¹.
الحادي/11.

والمسلم منهي عن الإسراف بوجه عام، ووالصحابة تعتدي كما يعدهي المرض، وللقدرة أثراها في تربية الأمة ومن الفقه ما يمنع بيع الدار لسداد الدين، وبأذن لصاحبها أن يسدد من مال الزكاة أو الصدقة، ومنه ما هو أوسع فيعطي الفقير المطعم والملبس وسائر ما لا بد منه، ليعود إلى حاله مالكاً كان أو غير مالك.

والإمام الشافعي يرى جواز إعطاء نفقة العمر، وتكرار الصدقة لواحد بعينه واجب ما دام يستحق، فقد أعطى أمير المؤمنين عمر وقال: ((كرروا عليهم الصدقة ولا يكرن وإن راحت عليهم مائة من الإبل)).

وكان عمر بن عبد العزيز يسأل أشياخه فيمن يستحقون الصدقة، فكتب إليه ابن شهاب الزهربي يعد أصناف المستحقين حتى وصل إلى من به عاهة في "عمله" أو في إبان "جهاده" وأضاف السائلين حتى "لا يحتاجوا للسؤال" فهذا منع للفقر قبل أن يقع.

ولعمير بن عبد العزيز نصان: أمر واليه "عدي بن أرطأة" أن يقرأهما على الناس ليصبحوا على بينة منها فيطلبوهما لأنفسهم من المسؤولين.

¹ وفي تفسيرها نقل الدكتور أحمد عبد الرحمن يسري في كتابه قضايا اقتصادية معاصرة، عن عبد الله بن مسعود لما نزلت هذه الآية قال أبو الدجاج الأنصاري: «يا رسول الله وإن الله يريد مني القرض؟ قال: نعم يا أبي الدجاج، قال: أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال: أقرضت رب حائطي. وبه حائط (حقيقة) فيه ستمائة نخلة، وكانت أم الدجاج فيه وعيالها، ف جاء أبو الدجاج فناداه: يا أم الدجاج قالت: لبيك، قال آخرجي فقد أقرضته رب عزوجل، وقيل إن رسول الله ﷺ قال: رب نخلة مدللة عروقها در ويأقوت لأبي الدجاج في الجنة».

1- ((انظر من عندك من أهل الذمة وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه)).

2- ((وقد بلغني أن أمير المؤمنين عمر مَرْ بشيخ من أهل المدينة يسأل على أبواب الناس فقال: "ما أنصفناك، أخذنا منك الجزية في سنينك الأولى، ثم ضيعناك في برك" وأخذه إلى بيت المال وفرض له ما يكفيه)).
وعلى هذا ذهب بعض أهل الفقه إلى حق أهل الذمة في الزكاة.

3- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم:
((من هلك وعليه دين لم يكن في خرفة "سعه" فاقض دينه من بيت مال المسلمين)).

والمسلمون مأمورون بسداد دين المدين من سهم الغارمين في الزكاة إن عجز عن السداد حين نقرأ في الشريعة الرومانية منذ الألواح الاثني عشر النص التالي: "إذا عجز المدين عن سداد دينه يسترق إن كان حراً، أو يحبس أو يقتل إن كان رقيقاً".

زكاة التجارة:

حسبنا كلمات قليلة تتصل بفرضية الزكاة في التجارة، وقد تتابع الأمر بالصدقة من أول نزول القرآن بمكة، مقتربة بالصلة، لكن الآية التي انتظمت أحكام الزكاة جاءت في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/9-60، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة/267، وهذا نص في وجوب

الزكاة على كل مال يكتسب من حلال، ورووا عن سمرة بن جندب: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)).

ويشترط لذلك شروط زكاة النقود: من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين الأصليّة، كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح.

والمواد بالسلعة التجارية: السلعة التي أعدت للبيع والشراء لأجل الربح، لا المباني أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معداً للبيع والشراء والتاجر المسلم يضم: رأس المال، والأرباح، والمدخلات، والديون غير الميؤوس من سدادها، ويقوم ذلك مضافاً إلى ما لديه من النقود، سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها، ويستنزل من مجموع ذلك قيمة ديونه، ثم يخرج الزكاة: ربع العشر 5،2 بالمائة فإذا استد بدين كان ميؤساً منه زكاة.

والمعاملات بين أهل الذمة وال المسلمين حلال إلا في السلع المحرّمة، فالنبي عامل أهل خير على أموالها بنصف ما يخرج منها، على أن يتعهدوها، فهذه شركة في الزرع والغرس، وفي الثمن.

والإمام أحمد يرى أن فصل المال الحرام من المال الحلال يجعل المال الباقي حلالاً.

لقد نشأ العالم الأوروبي نشأة وثنية تعبد الذات، أو تعبد القوى، أو تعبد الأصنام، وتعكس هذا ثقافة الإغريق والرومان، ثم سقطت روما سنة 395م/وانهارت الامبراطورية سنة 476م/لتستغل بها ظلمات العصر الوسيط، وفيها انفجر الفجر بالإسلام وأشرقت شمس العلم وشنّت أوربة الحروب الصليبية، وما تزال

تشنها بالوثية الطالمة ل تستعمر الشعوب أو تستبعد الناس وفي أواخر القرن الثامن الميلادي قسم "شارمان" ملك السموات والأرض مع الكنيسة.

وفي القرن الثامن عشر ازدهرت المعاملات، وكان لآراء "الفريوفراط" ما روج له في الاقتصاد آدم سميث/1790-1723/ على أساس الحرية الكاملة في التعامل وفي التربح، فليس المال عند الأوروبيين رائحة وليس لغير صاحبه حق فيه.

وبدأ عصر الآلات في القرن التاسع عشر الميلادي، وراجت أسواق الاستعمار قرولاً حتى أخذت المذاهب الهدامة في الانتشار "منذرة" بصراع الطبقات ودكتاتورية العمال، والتدخل الحكومي في النشاط الفردي، واستغل السوفويت حاجة الدول العربية إلى التسلح لخوض الحروب الأربعية التي فرضها على مصر الدفاع عن الأمة العربية في هذا القرن ابتداء من عام 1948 إلى عام 1973 ومنذ أوائل القرن الحالي نودي بقيام مؤسسات إسلامية للاقتصاد، ووجدت مصارف فيها فروع للاقتصاد الإسلامي تتضامن في جو غير موات لها يستبد به اقتصاد ريري عالمي.

وسنرى في العصر الحالي لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر قرارات، وللمؤتمر العالمي قرارات، ولمجمع الفقه بجدة قرارات، لا تنظر للتفاصيل، وإنما تعنى بالأصول وتعلن تكريم الخالق - سبحانه - للمسلمين بالوصف "الإنساني" للاقتصاد الإسلامي وتبه على الحلال والحرام، ومنها ما ينص على الآداب الشرعية من الرفق والقناعة وعدم التدخل في شؤون السوق إلا لحل فيها.

استئصال جذور الفقر

وفي جميع الأحوال، س تعالج المسائل الآتية:

السياسة الجبائية وسياسة القراء:

مجابهة الفقر لا تعني بالضرورة رفع مستوى الضرائب، وإنما مراجعة توزيعها على أساس عادل يعود بالنفع على الطبقات المحرومة أولاً، فحجم الضرائب المقطعة في البلدان المصنعة قد بلغ نسبة 23 بالمائة من إجمالي الوطني سنة 1988، أي 3061 مليار دولار، كما أن الضرائب غير المباشرة الخاصة بالأملاك والخدمات تمثل 20 بالمائة من حجم الضرائب الإجمالي، أي ما يعادل 612 مليار دولار.¹ ويضرر الفقراء أكثر من غيرهم من جراء الجبائية غير المباشرة، حيث تؤثر سلباً في قدرتهم الشرائية، بينما يستفيد الأغنياء أكثر من نفقات الميزانية، التي توفرها الجبائية «نفقات المنشآت القاعدية، نفقات التنمية... الخ».

هناك هامش مناورة كبير يسمح بالقيام بتعديلات في الميزانية لصالحة الفقراء، فالمشكل الأساسي إذًا هو مشكل التوزيع العادل للثروات المتوافرة.

لقد بلغت النفقات العسكرية للبلدان الأعضاء في الحلف الأعضاء في الحلف الأطلسي مبلغ 6,446 مليار دولار في سنة 1987، أي ما يعادل نسبة 6,15 بالمائة من الميزانية الإجمالية².

¹ Programme des nations unies pour le développement (PNUD), Rapport mandat sur le développement humain, Paris: Economic, 1991, p210.

² انظر المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

فلو تم توزيع مختلف موارد هذه الميزانية على مدى أطول، لساهم ذلك وبقسط كبير في تحسين ظروف عيش البشر كلهم، وليس البلدان المتقدمة وحدها.

لو حدّدت الضرائب في مستوى أقل من الذي سجل في البلدان المصنعة، لساهم ذلك في زيادة التوفير والاستثمار وتدعم النمو الاقتصادي.

أما فيما يختص سياسة القروض، فلو حدّدت نسب الفائدة في مستوى أقل، كما حدّت على ذلك "ج.م.كايتس"، أو كانت في مستوى الصفر، كما يعلمنا الإسلام، لكان الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العالم مغايراً تماماً لما هو عليه اليوم.

أولاً: على الصعيد الداخلي كانت البلدان المصنعة ستشهد اتساع مجال القروض على طبقات واسعة من سكانها، مما كان سيؤدي إلى نشاط اقتصادي وتجاري أكثر كثافة وإلى تحسين الرقي الاجتماعي.

ثانياً: على الصعيد العالمي ما كانت البلدان الفقيرة تجد نفسها محرومة ومنهكة بديون ثقيلة يتزامن تفاقمها مع تزايد شروط الافتراض، ابتداء من السبعينيات وقد أردنا ذكر هذين المثالين لنبين أن تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية لا يمكن أن يتأتي عن طريق النموذج الاقتصادي التقليدي وإذا أرادت البلدان الإسلامية الخروج من هذه الحلقة المفرغة المكونة من الفقر والبؤس والتخلف، عليها أن توجه نظرها إلى اتجاه آخر لتعيد اكتشاف تعاليم الإسلام، فالإسلام يمثل هذا السبيل الجديد المتجدد القادر على استئصال جذور الفقر، وعلى رسم سياسة تنموية من نوع جديد.

World Bank, World Development , Report, 1990, Oxford University press, 1990, p 17.

والإسلام كل متكامل، فلا يمكن تبني بعض المبادئ الإسلامية حسب الهوى والاستغناء عن الأخرى في إرادة الشؤون الاقتصادية، فرسم سياسة اقتصادية مستوحاة من الإسلام ووضعها حيز التنفيذ يتطلبان بعض الوقت، مما يستلزم إعداد خطة شاملة طويلة المدى مبنية على تعاليم الإسلام تنفذ على مراحل ضمن مقايرية شاملة وحدوية ومنسجمة وفي ذلك يجب أن ينبع القضاء على الفقر من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة ثانية، من المسعي عينه، حيث تلعب العدالة الاجتماعية دوراً مركزياً ويجب أن تكون الإجراءات الرامية إلى الحد من الفوارق وإعادة إنعاش الاقتصاد منسقة في الزمان والمكان ومنجزة بكمال الشفافية، فالموارد المخصصة لتحويل مثل هذه البرامج مستقاة من الزكاة، والمساهمات الطوعية والضرائب.

إن النفقات التي يجب أن تستفيد منها الفئات المستحقة المذكورة في القرآن يمكن، في ما يمكن، توجيهها نحو الاتجاهات الآتية¹:

خلق مناصب الشغل:

يعلمونا الإسلام أن مكافحة الفقر تمر أولاً بإنشاء فرص العمل لمصلحة المحرومين، فالعمل يسمح للفرد باكتساب رزقه بكرامة، و يجعل منه في الوقت نفسه عاملاً اقتصادياً نشيطاً منتجاً .

لذلك فإن مكافحة البطالة يجب أن تدرج ضمن الأولويات الأساسية في إعداد البرامج الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية وتطبيقاتها، ونظرًا إلى

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 159.

التفاوت في مستوى التنمية بين البلدان الإسلامية يجب عليها ضبط سياسة شغل مطابقة لخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية.

وبصورة عامة فالطريقة الرامية إلى استئصال الفقر في البلدان الإسلامية تكمن في تنظيم الاقتصاد الوطني على أساس التشغيل الكامل وضمان دخل أدنى للقراء والمحتجين يمكنهم من تغطية حاجاتهم الأساسية بعزة ويحميهم من ظروف حياة قاسية مهنية، ويمكن تحقيق هدف التشغيل الكامل في النهاية بتخصيص الموارد المالية الضرورية وتشجيع النشاطات المنشئة لمناصب الشغل.

1- تخصيص الموارد المالية:

إن تحملّ أعباء برنامج التشغيل الكامل يمكن ضمانه عن طريق الزكاة خاصة، ثم إعادة توجيه النفقات العمومية وزيادة الفائض الناتج عن تحسين مردودية العمل، وتسهيل تداول الأدخار الموجه إلى إعادة تشغيل الاقتصاد.

أ- الزكاة:

هي موجهة نحو استعمالات عده، كما ذكرنا من قبل، ولكن ما دامت مساعدة القراء والمحتجين تمثل أولوية مطلقة في الإسلام، فيجب، إذاً ، تخصيص قسط كبير من موارد الزكاة وصرفها في إنشاء مناصب شغل دائمة. فلو طبقت الشريعة تطبيقاً صحيحاً، أي مع مراعاة روح القرآن والسنة، لأمكن أن تصل الزكاة بحسب تقديرنا دون أية صعوبة إلى 8 بالمائة أو 8 بالمائة من إجمالي الدخل الوطني.

بـ- إعادة توجيه النفقات العمومية:

يمكن تحسين فعالية النفقات العمومية بإعادة توجيه بعضها واستخدامها العقلاني بتحسين مردودها، فالنفقات العمومية مرتبطة بإيرادات ميزانية الدولة، وتحتلاف من بلد مسلم إلى آخر، غير أنه يمكن إعادة النظر في توزيع نفقات الميزانية في إطار سياسة شاملة تهدف إلى تشجيع إنشاء مناصب الشغل وضمان تغطية صحيحة لل حاجيات الأساسية للجماهير، في مجالات التربية والصحة والسكن والتغذية.

وفي مجال محاربة البطالة والفقر، إن أحسن استراتيجية هي تلك التي ترمي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي بتشجيع إنشاء مناصب الشغل في مختلف الميادين مما يساهم، في إنشاء المداخيل ورفع الإنتاج من سلع وخدمات.

إن ترشيد نفقات التنمية في إمكانه أن يعكس تقليصاً معتبراً في تكاليف التسيير قد يصل إلى 25 بالمائة في ميدان التعليم، ومن 23 بالمائة إلى 50 بالمائة من إجمالي الدخل الوطني الجزائري، ما بين سنتي 1967 و1978.

وهناك العديد من البلدان الإسلامية، بما فيها الأقل ثراء، شرعت في استثمارات كمالية غير منتجة، ولا حتى مفيدة اجتماعياً، وبالرغم من أنه يصعب تحديدها إلا أنها على العموم كبيرة، وكان من الأجدر تفاديهما في المجتمع، إن تحويل بعض النفقات العمومية غير المنتجة، وكذا ترشيد مجموع نفقات الميزانية ومحاربة التبذير في كل الميادين، كما ينص على ذلك الإسلام، كل ذلك يمكن أن يوفر أموالاً

كبيرة تستعمل في ترقية التشغيل وتحسين ظروف العيش الاقتصادية والاجتماعية¹.

جـ- رفع المردودية:

من المعلوم أن اقتصاد البلدان الإسلامية يتتوفر عموماً على قدرات مهمة للمردودية في غالب النشاط.

حقاً، إن تسيير الشؤون الاقتصادية العمومية والخاصة بصفة مطابقة لتعاليم الإسلام، وعلى أساس مناهج تسيير حديثة، سيسمح بارتفاع محسوس لمردودية العمل والرأسمال في تلك البلدان، فتطبيق إجراءات تهدف إلى تطهير الاقتصاد ومحاربة النشاطات الاقتصادية المحظورة «كاختلاس الأموال العمومية والرشوة والغش والتبذير..الخ»، والقضاء على أسباب السير المختل للاقتصاد، والحد، بل القضاء على ظاهرة ندرة المواد الاستهلاكية الأساسية، ووضع نظام جزاءات إيجابية أو سلبية بحسب النتائج وكذا إجراءات أخرى مرتبطة باللامركزية، وإشعار العمال والموظفين بالمسؤولية وتحفيزهم بإعادة الاعتبار للقيم الإسلامية المبنية على الكرامة والعدالة الاجتماعية والتضامن والتآزر والأخوة، كل ذلك سيسمح من دون شك بتحرير الطاقات والمياديرات، ورفع المردودية في قطاعات النشاط كافة وبصورة فعالة، ويمكن تخصيص الفائض المنتج هكذا للتنمية بإنشاء مناصب شغل جديدة.

دـ- تعبئة الأدخار:

إن البلدان الإسلامية، بما فيها الفقرة، بحاجة إلى مجهد قصد تعبئة الأدخار الخصوصي المتوافر وتوجيهه لاستعمال أكثر إنتاجاً، فالاكتتاز والسوق الموازية على سبيل المثال يشكلان ميدانين، تستطيع الدولة أن تتدخل فيما بواسطة إجراءات

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 163.

تحفيزية ووعية مواطنها، ومن خلال استعادة الثقة والمصداقية للمؤسسات والرجال القائمين عليها.

لا شك في أن الاكتاف قد بلغ حدّاً لا يصدق، وذلك في بلدان إسلامية عدّة ويمكن تقديره بنسبة 50 بالمائة من النقود الورقية المتداولة، وهذا ضخم جداً¹.

ف بهذه الطريقة يسحب جزء مهم من النقود من الدائرة الاقتصادية، ويبقى جدون استثمار، بينما يحول جزء آخر إلى الصفقات التجارية المبرمة في السوق الموازية.

وقد أصبحت هذه الأخيرة، أي السوق الموازية، مصدراً لأرباح تضاربية مهمة تحقق في آجال جد قصيرة.

إن ازدهار السوق الموازية شيءٌ مضرٌ اقتصادياً واجتماعياً ومعنوياً، كما أن العملة الأجنبية التي تشتري بأسعار باهظة في السوق الحرة التي لا تراقب من طرف الدولة، تستعمل في استيراد مختلف المواد الاستهلاكية على الخصوص، ثم يعاد بيعها في السوق الموازية بأسعار خيالية لا تبررها ندرة العملة الصعبة وسعّرها ولا الحاجيات الاقتصادية الأساسية للبلد المعنى، ما دامت لا تعني المواد الضرورية الموجهة للجماهير.

إن هذه الكتلة النقدية الضخمة، التي كانت سبباً في تشكيل ثروات غير مشروعة، تمثل نسبة تراوح ما بين 20 بالمائة و60 بالمائة من الواردات الرسمية بحسب البلدان.

¹ تراوح الادخار في الجزائر بين 40 بالمائة و62 بالمائة في العامين 1970 و 1980 وانظر: Abdelkrim Noas: Thésaurition et Spéculation, Statistiques publication de l'office national des statistique , Alger , No 28 ,1990.

والإسلام يمكّن الاكتتاز والمضاربة على حد سواء، لأنهما يضران بالاقتصاد ويسيئان إلى الفقراء، ويساهمان في إثراء غير مشروع للأغنياء، فالدولة مطالبة بتنظيم الاقتصاد وتأطيره وتشجيع الاستثمار الخاص بشفافية وفي إطار مناسبة مبنية على أساس اقتصادية سليمة بالتطابق مع روح الإسلام.

إن تحقيق هدف كهذا ولو جزئياً سيسمح من غير شك بإعادة إدماج كميات هائلة من الأموال الاقتصادية المنتجة، وبالتالي يضمن الانتعاش الاقتصادي على أساس صحيحة ودائمة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال سياسة دينامية للقروض تتفق مع المبادئ الإسلامية في إطار سياسة ملائمة تتعلق بأدوات تأطير الاقتصاد¹.

2- تنمية النشاطات المنشئة لمناصب الشغل والأرباح:

إن عمليات تعبئة الموارد المالية وأدوات التأطير يجب أن تسير في اتجاه التنمية وتعبئة الموارد البشرية من أجل التغلب على البطالة وسوء التشغيل كما أن القضاء على الفقر وإنشاء مناصب شغل جديدة مرتبطة على الخصوص بتنمية النشاطات المنتجة في الزراعة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبناء والأشغال العمومية.

أ- التنمية الريفية:

هناك علاقة تبادلية واضحة بين الفقر من جهة، وال فلاحين المجردين من الأراضي من جهة ثانية، وحتى إذا توفر الفلاحون الفقراء على بعض قطع الأرض فهم عاجزون عن استغلالها صحيحاً فمداخيلهم قليلة جداً ولا تمكّنهم من الحصول على عوامل الإنتاج.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 164.

لذلك، ولتشجيع الفلاحين على خدمة الأرض في البلاد الإسلامية، يتعين اتخاذ إجراءات ترمي إلى:

- تسهيل وصول الفلاحين إلى القروض، وبدون فوائد.
- توزيع الأراضي لفقراء الفلاحين مع عقود ملكية تطمئنهم وتساعد على استقرارهم.
- ضمان وفرة عوامل الإنتاج في السوق المحلية «جرارات، قطع الغيار، وقود، بذور، أسمدة، ماء الري، وسائل النقل...الخ» وبأسعار معقولة.
- تشجيع تطور التقنيات بتنظيم التعاون التقني الوطني ونشر المعارف العلمية والتقنية وعميمها.
- مساعدة المنتجين على تكثيف الإنتاج من المزروعات القوتية والاستراتيجية بغية التخفيف التدريجي من الاستيراد.

وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها في تشجيع القطاع الزراعي حتى في المناطق الجبلية، إذ هي تدعم الاقتصاد في هذه المناطق وفي المناطق القاحلة، حيث تشجع عملية استصلاح الأراضي وتدعمها، كما يتعين في الوقت ذاته دراسة إمكانية ذلك العزلة عن العالم الريفي وربطه بمختلف شبكات النشاط الاقتصادي، وإدماج القطع الصغيرة والمتوسطة الخاصة في نسق التنمية الاقتصادية.

بـ- تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

إن التطور السريع للتمدن في البلاد الإسلامية خلال العقود الأخيرة هو الذي أدى إلى النزوح الريفي وتفاقم البطالة في المدن، وترتبط على ذلك استفحال السوق الموازية، فعلى الدول الإسلامية أن تعكس هذا الاتجاه المؤسف برفعها من إمكانيات إنشاء مناصب الشغل، وخاصة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بتشجيعها الاقتصاد الخاص على أساس مقاييس موضوعية «وتفادي الإجراءات الإدارية التي تطبق قسراً» ، كتوفير الشغل وسد حاجيات الاستثمار والاستهلاك وتغطية الطلبات الاجتماعية الأولية، فيجب مثلاً تشجيع استخدام تقنيات العمل المكثف *Lobour intensire* إذ أن تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تتبثق من خطة تصنيع شاملة ترمي إلى تدعيم تكامل الاقتصاد الوطني، وتوسيع مجال السوق الداخلية، وتوفير الشغل، وتقليل الواردات من المواد الاستهلاكية الصناعية.

إن توسيع الصناعات يستحق التشجيع، وذلك بتنظيم توسيع تشكيلة المنتجات الموجهة لتغطية الحاجيات المتزايدة للاستهلاك، وخاصة حاجيات التغذية والألبسة والتجهيز المنزلي والثقافي بالاعتماد على المواد الأولية المحلية، وفي هذا الصدد يحتل تطوير الصيانة مكانة مرموقة فزيادة على كونها تمثل امتداداً للابتكار التكنولوجي، فإن التحكم فيها يمكن من تحقيق تقدم سريع في مجال الإنتاج والمرونة، ومن استعمال التجهيزات بأكثر عقلانية، والصيانة تمكن كذلك من التكفل بال الحاجيات الضخمة الناتجة عن تصليح وإعادة تصنيع عناصر ومجموعات فرعية صناعية تستعمل في الصيانة والزراعة والنقل والخدمات.

إن الصناعة عامل مهم في تدعيم تكامل الجهاز الإنتاجي الوطني والتكامل التقني والاقتصادي بين مختلف وحدات الإنتاج والمؤسسات وقطاعات الاقتصاد الوطني، قصد تكريس قاعدة اقتصادية وطنية توفر على الوسائل التي تسمح لها بإعادة تكوينها على أساس ذاتي.

وبحكم طابعها الانتشاري داخل الاقتصاد الوطني، فإن الصناعات الصغيرة والمتوسطة المستخدمة لطريقة العمل المكثف في إمكانها أن تشكل محوراً أساسياً في استراتيجية تصنع البلدان الإسلامية، وذلك بفضل أثرها الحاسم في التشغيل، ويعين على البلدان الإسلامية أن تفك في بذل كل جهودها قصد تشجيع إنشاء مناصب شغل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك اللجوء على الوساطة والعمل في المنزل.

ج- تنمية قطاع البناء والأشغال العمومية:

إن تنمية البناء وإعادة إنشاء قطاع الأشغال العمومية محوران أساسيان في استراتيجية التنمية، ذلك أن هذا القطاع يوفر مناصب شغل كثيرة ويساعد على حل أزمة السكن، ويساهم في تحسين سد الحاجيات الاجتماعية والجماعية من خلال إنجاز هيكيلية قاعدة اقتصادية «سدود وطرق وسكك حديد ومساحات ووسائل التخزين والتوزيع» واجتماعية «مدارس وجامعات ومستشفيات ومراكز صحية...الخ» .

ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات لتفادي التمدن الكثيف السريع من جهة، واستفحال السكن الوقتي والفوضوي من جهة أخرى، فاستخلاص الدروس من تجارب مختلف البلدان الإسلامية من المفترض أن يحث الدول المعينة على وضع برامج بناء تغطي في الوقت نفسه حاجيات الريف و حاجيات المدن بفرض تثبيت سكان الريف وعكس ظاهرة النزوح الريفي، وذلك يتم عن طريق إنجاز المرافق الاقتصادية

والاجتماعية في الريف، مما يجعله أكثر جاذبية، ومثل هذه المشاريع يمكن إدراجها ضمن سياسة وطنية منسجمة تستدعي عملاً منسقاً في الاتجاهات التالية:

- إعداد وتنفيذ سياسة تهيئة عمرانية ترمي إلى تشجيع إنماء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في الريف عموماً، وفي المناطق المحرومة على الخصوص.
- الشروع في تنفيذ برنامج استثمار واسع في صناعة مواد البناء «إسمنت وأجر وقرميد وخشب...» بإنشاء وحدات صناعية خفيفة عبر القطر الوطني، قصد ضمان وفرة المواد الضرورية للبناء بأسعار معقولة وتشجيع عملية البناء في جميع الاتجاهات.
- ترقية وسائل الدراسات والإنجاز بتشجيع إنشاء وتكاثر مكاتب الدراسات ومؤسسات البناء ذات الحجم الصغير، عن طريق تنظيم شفاف تسوده المنافسة.
- تضاعف مراكز التكوين المهني والتمهين في كل الشعب المرتبطة بقطاع البناء، وذلك لتشجيع المهن التي تعاني عجزاً في التشغيل.
- اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحسين كفاءة اليد العاملة في مختلف الاختصاصات.
- تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في مجال التنظيم والتسيير على مستوى المؤسسات الكبرى، لاستدراجها إلى تقليل كلفة البناء ولجعلها أكثر نوعية وأهلية على العموم، إن إنماء النشاطات المنشئة للشغل وتدعيمها بتوفير موارد مالية في مستوى مناسب عن طريق تكييف السياسة القرضية والجباائية، وتنفيذ سياسة محكمة وعادلة في مجال التهيئة العمرانية وتوزيع المداخيل، من شأنه أن يسمح ليس بتكاثر إمكانيات التشغيل وفرصه، والحد من الفقر لدى شرائح عريضة من

السكان فحسب، وإنما كذلك برفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي العام للبلد المعنى، وخاصة في المناطق الريفية.

ومجمل هذه الإجراءات سيساهم في توسيع مجال السوق الداخلية ورفع مستوى التكامل للاقتصاد الوطني، وكذلك في تحسين الرقي الاجتماعي.

المساعدة المباشرة للفقراء¹:

إن المساعدة المباشرة للفقراء هي بمثابة تجسيد للتضامن الإنساني في بلد مسلم ما، فقد نصت الشريعة الإسلامية عليها بصريح العبارة.

صحيح أن هذه المساعدة يمكن تأديتها فردياً أو عائلياً أو من خلال جماعات خيرية إلا أن دور الدولة في هذا المجال يبقى حاسماً، فهذا الرسول ﷺ وصحابته من بعده يعطوننا خير مثال على ذلك، والدولة الإسلامية التي أقيمت في المدينة المنورة هي التي كانت تتckفل في ذلك العهد بالنفقات الاجتماعية وتشرف على تحويل الموارد والمداخيل لفائدة المعوزين من السكان.

ويبقى هذا المبدأ صالحاً في أيامنا هذه، حتى وإن كانت كيفية مساعدة الفقراء قد تتطور بحسب متطلبات العصر.

كيفية المساعدة:

كلنا يعلم أن الرسول ﷺ كان يأخذ الزكاة عينياً ثم يوزعها، أما اليوم ونظراً إلى التغيرات التي طرأت على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، والتي أحدها عصرنة تقنيات الإنتاج والتحكم التقني المتقدم في التنظيم.

¹ د. عبد الحميد إبراهيمي: العدالة والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 168.

والتسهيل والتقدم الكبير المسجل في ميادين النقل والاتصال والمواصلات وتزايد الحاجيات الاجتماعية والجماعية وتتنوعها، يمكن تصور أنماط وكيفيات متعددة لمساعدة الفقراء على سد حاجياتهم الضرورية.

إن طبيعة هذه الحاجيات وحجمها يختلفان من بلد مسلم إلى آخر، بحسب مستوى تتميمية كل بلد.

فالمبادرة المعاشرة للفقراء والمعوزين يمكن تنظيمها من طرف أفراد وجمعيات أو من طرف الدولة.

أ-المبادرة الفردية:

القرآن والسنة يدعوان المسلمين إلى الصدقة على الفقراء والمساكين والتحفيض عليهم مادياً وماليًا.

فالصدقة والإإنفاق والأوقاف والمنحة كلها أشكال للنفقات الطوعية الموجهة لمساعدة الفقراء، فالشريعة تلزم الميسور بمساعدة الأقرباء بدءاً بأولي القربي الذين لا يستطيعون لا بدنياً ولا مالياً سد حاجياتهم الأساسية، ثم يأتي من بعدهم الجيران المحتجون الذين لهم الحق كذلك في المبادرة فعن البخاري أن الرسول ﷺ كان يأمر كل من توافر له رزق أن ينفق منه ما استطاع ففي حديث عن أسماء بنت أبي بكر قال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةً»، «في حديث رواه أبي هريرة»، كما يدعون القرآن والسنة إلى الأعمال التي تؤدي لمصلحة ذي القربي والجيران والمساكين القائمين في المكان نفسه الذي يقيم في المنفق في سبيل الله هي أعمال محمودة.

بـ- الجمعيات الخيرية:

لا شك أن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني التي تنشأ لكافحة الفقر هي أكثر تأهيلًا من غيرها لإيصال المساعدة إلى الفقراء والمساكين بصورة أكثر فعالية، فيمكنها أن تنظم أعمالها الخيرية بالشخص في مساعدة فئة معينة من السكان المحرمون، كما يمكنها بحسب الحالات توزيع المؤن على العائلات المحتاجة والتکفل باليتامى ومساعدة المعوقين وإعاقة المسنين وتنظيم كل شكل من أشكال المساعدة الدقيقة بحسب الحاجيات الأولية الملحّة، ويمكن الجمعيات القوية أن تكون لها نشاطات خيرية أفقية، ويمكن كذلك بعض فئات المعوقين، كالمكفوفين والصم والبكم أو أولياء الأطفال المعوقين، إنشاء جمعيات يسهل عليها الاتصال بالمؤسسات الخيرية لطلب المساعدة وإقامة علاقات دائمة معها.

جـ- الدور الاجتماعي للدولة:

مهما بلغت أهمية المساعدات عن طريق الأفراد والجمعيات، يبقى عمل الدولة في المجال الاجتماعي ولمصلحة المحرمون من السكان عملاً ضروريًا ودورها دوراً حاسماً، وبالطبع فإن حجم تدخلها في هذا المجال مرهون بمستوى التنمية أو التخلف في كل بلد، إن مهام العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة والرقي الاجتماعي كلها مهام تقع على عاتق الدولة في نظام إسلامي.
إن برنامج مساعدة الفقراء يجب أن يدرج ضمن برنامج تموي اقتصادي شامل من منظور دينامي.

إن مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية على الأمددين المتوسط والبعيد تسمح بتصور سياسة للتحويلات الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني من خلال إجراءات منسقة في الزمان والمكان، حيث يتطور الاستثمار والاستهلاك بشكل

متداخل مترابط، في إطار خطة تكامل واقتداء للاقتصاد الوطني وتوسيع السوق الداخلية لموجة الاستهلاك والاستثمار.

ولكي تكون المساعدة المباشرة فعالة اجتماعياً ينبغي على بلد مسلم معنى تحديد محتوى عينة السلع والخدمات الموجهة إلى الفقراء والمساكين الذين يعانون، إما عدم القدرة البدنية أو البطالة المحتممة.

د- طبيعة المساعدة:

لجأت بلدان إسلامية إلى عدة أشكال مختلفة من المساعدات المباشرة للتخفيف عن السكان، مثل تدعيم أسعار المواد الغذائية ونظام الدريافت بالنسبة إلى بعض المواد الأساسية.

ففي الإسلام، على الدولة أن تتckفل بالعائلات التي لا تملك الوسائل الضرورية لسد حاجياتها الأساسية، وذلك من خلال برامج عمومية لمساعدة المباشرة التي يجب أن تنظم بالتوازي في اتجاهين: توزيع المداخيل على الفقراء والمساكين، وتوفير المواد الأساسية في السوق الداخلية.

عناصر الاستراتيجيا من أجل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

يبحث الإسلام على العمل والجهد واستغلال الثروات الطبيعية وتحويلها،
قصد تحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في كف السلم والعدالة.

ويدعو القرآن المسلمين إلى التحكم واستخدام كل الثروات الموجودة في الأرض
والفضاء والبحار والتي خلقها الله وجعلها في خدمة الإنسان.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على الفكرة التي مفادها أن جميع الثروات
المادية هي من خلقه سبحانه: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾**
البقرة/29.

فالإنسان مطالب بصفته خليفة في الأرض باستغلال هذه الثروات بفضل عمله
وماله ومعرفته العلمية والتكنولوجية وطاقته، وهو مسؤول كذلك عن تحقيق النمو
الاقتصادي في كف التعاون والتآزر والتآخي¹.

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي يرمي دوماً إلى التحسن الحثيث
لرفاهية الفرد المادية والمعنوية، وكذلك التقدم المتعدد الجوانب للمجتمع برمتها،
الذي من حقه أن يستفيد من ثمرات النمو الاقتصادي.

وسنرى فيما يلي بدقة أكثر النظرية الإسلامية للتنمية وأهدافها الاستراتيجية.

¹ د. عبد الحميد إبراهيمي: العدالة والتنمية في الاقتصاد الإسلامي **«لَنْ تَسْأَلُوا أَبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»** آل عمران/92، إن هذه الآية تظهر أن الزكاة والحسنة تشكلان أداة تحسين القدرة الشرائية للقراء والمحجاجين وتساهمان بتقوية المجتمع اقتصادياً وكذلك تقوية التضامن الاجتماعي.

النظريّة الإسلاميّة للتنمية:

في المقاربة الإسلاميّة يجب أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة وتهدف إلى ترقية الرفاهيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فمن تعاليم القرآن والسنة أن أي مجهود تموي اقتصادي يجب أن يشمل ضمن أهدافه الأوليّة محاربة الفقر والفارق الاقتصادي والاجتماعي.

إن المقاربة المتعددة الأبعاد التي يتمتّز بها الإسلام تسمح بتحقيق التنمية الاقتصاديّة والعدالة الاجتماعيّة في آن واحد، فلا يوجد تعارض بين هذين المفهومين كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يزدهر هذا الأخير متجلّهاً تماماً المأساة الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادل للمداخيل.

ويترتب على ذلك كله استحواذ أقلية على ثروات طائلة واقصاء كلي للبعد الروحي والاعتماد على الجانب المادي والفردي الأناني، في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن¹.

1- التنمية الشاملة:

تدل آيات قرآنية عدّة على ضخامة الخيرات التي سخرها الله لبني الإنسان، فالإنسان بعمله وكده واستخدامه للتقدم التقني والعلمي يستطيع بتحويل الموارد الطبيعية المتوفّرة لديه أن يساهم في رفع إنتاج السلع والخدمات وتتوسيعه، وهذا، فإن الشروء المضافة بهذه الطريقة يمكنها لو وزعت بعدلة أن تغذّي النمو الاقتصادي بإعادة إنشاش الطلب على المواد الاستهلاكية الضروريّة لدى الفئات

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعيّة والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 178.

الاجتماعية العريضة، المستفيدة من ثمرات التنمية التي تؤدي بدورها إلى الاستثمار في الدائرة الإنتاجية ويجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية، كما سنرى في ما بعد، خاضعة لمتطلبات الرفاهية الجماعية في الزمان بفضل توزيع محكم للثروات.

إن توسيع الاستثمارات والإنتاج المادي وتوزيعها، وإن كانوا مرتبطين بمستوى التنمية الذي بلغه البلد المعنى، إلا أنهما مسخران لتلبية الحاجيات الأساسية للجماهير وتغطية جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، كما يجب أن تشمل الاستثمارات كذلك القطاعات الاجتماعية، وخاصة التربية والصحة والسكن، لتغطية الحاجات الجماعية للسكان فالهيكليات القاعدية كالطرق والسكك الحديد والسدود والاتصال، كلها ضرورية لدعم التقدم الاقتصادي ونشره وسط النسيج الاجتماعي.

إن الرسالة العامة للإسلام تهدف إلى تحقيق الرفاهية ونشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكني والعلمي، الذي يؤدي إلى تحولات كمية ونوعية تستشف عبر التشغيل الكامل والاستعمال الأمثل للقوى الإنتاجية وتحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة، مع احترام العدالة الاجتماعية والقيم المعنوية والروحية الإسلامية.

2- التنمية المتوازنة:

يعتبر نموذج تنموي متوازنً إذا اشتمل على الأبعاد المادية والإنسانية والروحية في آن واحد، فعلى الصعيد الاقتصادي مثلاً، يتم هذا التوازن بالتعايش بين الملكية الخاصة والقطاع العام من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، غير أن حرية اختيار ميدان النشاط وحرية العمل مؤكدة كذلك في الإسلام، فالطابع الخاص لمؤسسة ما

يعني اختيار نشاط اقتصادي بغية استثمار موارد مالية ومادية متوافرة بفضل تفاعل بعض العوامل للحصول على تشكيلة من المنتجات ومستوى من الإنتاج محدودين في مصلحة الجميع، حتى ولو كان من الصعب التوفيق بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة.

إن الله يدعو المؤمنين إلى أن يبتغوا من فضله وخيراته بعد أداء الصلاة¹، وتستطيع المؤسسة الاقتصادية أن تستغل إمكانيات الإنتاج الواسعة التي توفرها أنعم اللهalam المحمدودة²، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم/34، وهناك كتاب ومئلفون عديدون استندوا إلى القرآن والسنة لشرح السياق الذي كانت تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية في الزراعة أو التجارة أو الصناعة.

في عهد الرسول ﷺ والعصر الذهبي للإسلام، فسواء كان هدف النشاط الاقتصادي فردياً أم جماعياً فإنه دوماً على البعد الروحي وما عدا بعض الثروات الطبيعية التي يتغذر على المؤسسة الخاصة استغلالها نظراً إلى طابعها الاستراتيجي كما توصف اليوم، فالقطاع الخاص لا تحده إلا القيم الإسلامية، لذلك فإن الإسراف في الأموال وتبذير الثروات والسلع والخدمات والاكتناز والبخل كلها محظمة في القرآن والسنة، بينما نجد أن الأعمال الهدافة إلى القضاء على الفقر والبطالة والأمراض والأمية تعتبر أعمالاً ممدودة يشجعها الإسلام، وهنا

¹ ﴿فَإِذَا فُضِّيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة/10، هذه الآية تعني أن الله يدعو المؤمنين إلى العمل من أجل نوال الخيرات المادية التي يعطيها الله بنعمته كما يلاحظ م. حميد الله في ترجمته للقرآن.

² د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي.

يتدخل القطاع العام ليس لضمان ربط النشاطات الخاصة بالمصلحة العامة وحدها، وإنما كذلك للسهر على السير الحسن للاقتصاد في حالة انزلاق للقطاع، أو تمركز، أو احتكار، أو نشاطات محرمة، أو اختلاف السير في السوق، أو فقد التوازن ما بين القطاعات أو ما بين المناطق أو في النظام المالي أو في حالة ندرة...

فإن الإسلام قد أوجد من البداية نظام الحسيبة، أي مهمة تقوم بها الدولة للإشراف على القطاع الخاص ومراقبته طبقاً للمصلحة العامة ووفقاً للشريعة الإسلامية، من أجل تجنب المجتمع اختلالات خطيرة في التوازن الاقتصادي وأمراضًا اجتماعية لا تقل خطورة.

إن تدخل الدولة يأتي ليتمكن تدخل القطاع في توزيع الثروات والمداخيل بصفة عادلة، لذلك، فمن الضروري إيجاد توازن بين آلية السوق والعمليات المختلطة التي تصنّعها الدولة والتي يجب أن يشارك في بلورتها جميع الفاعلين الاقتصاديين¹.

فعلى الدولة أن تتبع في الوقت نفسه أهدافاً اجتماعية كالعدالة الاجتماعية، وأهدافاً اقتصادية كتحقيق النمو الاقتصادي.

وهذا التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام من جهة، والأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة أخرى، هو الذي يميز الاقتصاد الإسلامي، على أن يحظى بحوافز كافية من أجل الاستمرار динامي لعملية التنمية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 180.

3- الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية:

إن المقاربة التنموية الشاملة والمتوازنة تعني بالضرورة تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الاكتفاء الاقتصادي « وخاصة الغذائي » والسلم الاجتماعي يشكلان بالنسبة إلى كل مجتمع مسلماً هدفين تتطلقاً منهما التنمية الاقتصادية باستمرار وبصفة تراكمية، وبهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية دائمة في كنف الأمن والاستقرار والتضامن، ولكن قبل الوصول إلى هذا الهدف يجب ترتيب المراحل الانتقالية – لذلك فاستئصال الفقر المدقع يندرج ضمن الأهداف الأولية في النظام الإسلامي، وبالمقابل، يجب اتخاذ إجراءات لتفادي تمركز الثروة بين أقلية من الناس.

إن تقنين الزكاة وترسيمها وتدعمها بأعمال خيرية إضافية (كالصدقة والإنفاق) تشكل في هذا السياق وسيلة نفوذ قوية بين الدولة ليس لمساعدة الفقراء فحسب، بل وبالأخص لتنظيم خطط ترمي إلى إنشاء مناصب شغل دائمة في دائرة الإنتاج الإجمالي، وزيادة في مصاريف الأسر، ويؤدي ذلك بدوره إلى زيادة في إمكانيات الاستثمار وزيادة في الإنتاج.

فواجب الدولة هو السهر على أن تتحقق الدائرة الإنتاجية أولاًً تغطي الحاجيات الأساسية للسكان من مواد غذائية ومواد استهلاكية صناعية وسكنية بتشجيع صناعة مواد البناء، كما تستطيع الدولة أن تتكفل بالفروع الصناعية الاستراتيجية كالصناعة النفطية والغازية والبتروكيميائية والفولاذية...الخ.

كما يتعين ترتيب فترات الاستثمار وتسييقها في الزمان والمكان، بحيث يراعي في ذلك البحث على أعلى درجة من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والاستجابة لأهداف تنموية محددة بدقة.

وبالتحديد منذ بداية السبعينات في القرن الماضي برزت عملية إعادة هيكلة اقتصاد البلدان الرأسمالية المصنعة إلى تحولات تكنولوجية يرافقها تقليل في النشاطات في فروع صناعية عدة كالحديد والصلب وورشات بناء السفن والصناعات الميكانيكية...الخ، وعجز في الأموال وبطالة متضمنة، غير أن إعادة الهيكلة الاقتصادية هذه والتحولات التكنولوجية تؤديان في الوقت نفسه بالنسبة إلى هذه البلدان المصنعة، إلى تكاليف اقتصادية واجتماعية عالية تحاول هذه البلدان تحويل عبئها متى استطاعت نحو بلدان العالم الثالث والبلدان الإسلامية، فلما أدركت ركود نموها وتحوله إلى كساد مع تفاقم في البطالة وفقدان الأسواق عمد الاقتصاد الغربي وفعالياته كبيرة، نظراً إلى هيمنته، إلى تحويل أكبر عدد ممكن من الآثار السلبية نحو بلدان العالم الثالث الكبل بالفقر والبؤس والديون الخارجية، كما تتميز الأزمة الهيكلية للاقتصاد الغربي بظاهرة جديدة عرفت في التاريخ الاقتصادي العالمي من قبل: فالبلدان المستدينة تجد نفسها مصدرة لرؤوس أموال صافية «50 مليار دولار سنوياً ابتداء من سنة 1990» في حين هي في أمس الحاجة إليها لتضمن بقاءها أو تتميّتها بحسب مستوى تنمية كل بلد .

ولهذه الأسباب نجد أن لبلدان العالم الثالث سياسة تنموية معرقلة بجملة من العوامل الخارجية التي تتأثر بها، ثم تدخل في مرحلة الركود الاقتصادي على الأقل، إن لم نقل الانهيار، وفي هذا الظرف الدولي المعادي يجب على البلدان الإسلامية أن تعيد النظر في الاستراتيجية التنموية بترتيب أولوياتها بالاعتماد على نفسها ثم بدعم التعاون فيما بينها .

ونظراً إلى ما للإنسان من دور حاسم في كل عملية تنموية، فيجب أن يحتل مكانة مرموقة، لذلك تستلزم التنمية عناية خاصة بالموارد البشرية وترقيتها تنمية النشاطات المنتجة.

التكامل الجهوي والحد من التبعية الحد من التبعية الخارجية:

ويعني أول ما يعني الكف عن تقليد النظريات الاقتصادية التقليدية وتفادي استيراد نماذج وخطط تنموية غربية، وهذا يستدعي كذلك من البلدان الإسلامية إرادة أكبر من إعادة تنظيم اقتصادها على المستوى الجهوي، بإنشاء تجمعات، أو تجمعات فرعية جهوية، قابلة للاستمرار تفلت من مراقبة القوى الغربية، وينبغي ألا يقتصر هذا التكامل على إنشاء «أسواق مشتركة» مستوحاة من النماذج الموجودة، بل عليه أن يهدف إلى إعادة هيكلة حقيقة.

ويمكن، مثلاً، تصور هيكليات جديدة للإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي لكل مجموعة جهوية، في إطار تخصص جهوي وعالمي جديد، فتحول هيكليات الإنتاج المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والجهوي هو وحده الكفيل بتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي يؤدي إلى تغيير الظروف الحالية التي ليست في مصلحة البلدان الإسلامية، وبالتالي هو الوحيد القادر على تخليص العالم الإسلامي من التخلف المتعدد الأشكال بصفة نهائية.

إن هذا المسعى يفرض نفسه على البلدان الإسلامية، إن هي أرادت الحفاظ على هويتها الحضارية وبناء مستقبل لوحدها ومواجهة مختلف التحديات، على أساس قواعد اقتصادية إسلامية، يتميز العالم اليوم ببناء مجموعات اقتصادية على أساس:

- إيديولوجية وسياسية.

- جغرافية سياسية: شمال جنوب، مؤهل إلى زيادة في الحدة في المستقبل، بعد التغيرات التي طرأت مؤخرًا في البلدان الشرقية.

- حضارية: فالإسلام والوطن العربي ينظر إليهما الغرب كأنهما التهديد الرئيسي المصدر، ولكن لأسباب تعود إلى القوة والهيمنة.

والانسجام الاجتماعي في وسط الأمة، وهو مجال اقتصادي واجتماعي وثقافي واسع ينبغي بناؤه في الزمان والمكان.

ولا يكفي أن يقتصر التكامل الجهوي بين البلدان الإسلامية على حرية مزعومة في التبادلات على طريقة "السوق المشتركة"، بل يجب أن يكون ثمرة خطة شاملة ومنسجمة تستدعي إصلاحات عميقة بالتشاور بين البلدان الإسلامية في إطار جهوي، قصد تغيير هيأكل الإنتاج الصناعي والزراعي وفي الوقت نفسه تغيير هيكليات السوق الجهوية وال المجال المالي الجهوي.

إن بناء مجال اقتصادي جهوي بين البلدان الإسلامية يجب أن يقوم على أساس أهداف الإنتاج والتبادل والمالية، عن طريق مجموعات جهوية فرعية متجانسة من أجل إنماء التدفقات العينية والمالية الجهوية، وبناء مثل هذا المجال، على مراحل، يتطلب كذلك تبني سياسة لتنمية الموارد البشرية لتدعم التضامن الفعال بين البلدان الأعضاء¹.

¹ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 199.

أ- إعادة تشكيل هيكليات الإنتاج:

إن الأعمال المشتركة الخاصة بهيكليات الإنتاج التي يجب القيام بها على المستوى الجهوي تعني قطاعات الصناعة والزراعة والبناء والسكن. ففي الصناعة يتغير على الاستراتيجيا الجديدة أن تتقل إلى نوع جديد من النمو السريع، مع مراعاة اعتبارين:

- إعادة صياغة هيكل الاستهلاك على أساس الحاجيات الاجتماعية الحقيقة.

- خطة تصنيع منسقة على الصعيد الجهوي، تشمل في آن واحد تراكم وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلع الاستهلاك التي تلبي الطلبات الحقيقة للجماهير.

ويجب أن تقوم هذه الخطة التصنيعية، التي تتفذ على المستوى الداخلي والم المحلي في آن واحد، على سياسة استثمارات منسقة تميز بخيال ذكي على الصعيدين القطاعي والجهوي لتدعم التكامل الجهوي هيكلياً وهذا يعني اتباع سياسة استثمار جهوية وبرمجة تعدل وتتسق وتعطي التوازن للإجراءات التي تساهم في التقدم الجهوي وتدعم التضامن الجهوي الذي يستطيع أن يحد من هيمتها على الصعيد العالمي نظراً إلى الطابع الشمولي للإسلام.

- الولايات المتحدة الأمريكية مهددة بفترات ركود متقطعة وانخفاض إنتاجية العمل ورأس المال على المستوى الداخلي، وبفعل عوامل تعود إلى طبيعة النظام السياسي الاقتصادي، لذلك نجد أن هذا البلد يبحث دائماً عن حلول لمشاكله الاقتصادية الداخلية ليفرضها على الخارج، وتحويل أكبر قدر من آثاره السلبية الداخلية إلى البلدان الأخرى، كفرضه الدولار مثلاً عملة دولية وهو مدعا بالعجز المتزايد لميزان

مدفعات البلد نظراً إلى هيمنته وليس عن طريق ميكانيزمات اقتصادية بحتة، والبحث عن تحديد، أدنى مستوى لأسعار المحروقات والمواد الأولية المستوردة لمنافسة

البلدان الأوروبية واليابان «الذي أصبح يقلقهم بحيويته» في الأسواق العالمية.¹

- اليابان الذي يكبر دوره أكثر فأكثر ليصبح القوة الاقتصادية العالمية الأولى في ظرف عقد أو عقدين.

- المجموعة الاقتصادية الأوروبية وتوسيعها نحو أوروبا الشرقية، لتصبح مجموعة اقتصادية واحدة تسمى "الدار المشتركة"، بحسب التسمية المتداولة.

في الحقيقة أن هذه الأقطاب الثلاثة تشكل عالمًا أحادي القطب لأنها ترتبط فيما بينها بوتاق علاقات متعددة الجوانب، على حساب المصالح الشاملة للعالم الثالث والعالم الإسلامي.

إذًا ، إن أرادت البلدان العربية والإسلامية كسر الحلقة المماثلة في التبعية المتعددة الأشكال والإفلات من هيمنة الأقطاب الثلاثة هذه أو مجموعة قوى اقتصادية عالمية فعليها أن تختر سبيلاً آخر وطريقة أخرى لتنمية مستقلة ومبنية على أساس المبادئ الإسلامية، للحفاظ على هويتها الحضارية وفرض وجودها على الساحة الدولية، ك مجال اقتصادي مستقل وقابل للاستمرار وكمعامل ذي مصداقية .

¹ إن عجز ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية قد وصل إلى 152 مليار دولار في عام 1989 و 220 مليار دولار في عام 1990، إن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الأكثر مديونية في العالم و الذي يعيش أعلى من مستوى إمكاناته.

بالفعل، إن الإسلام يمكنه أن يشكل عامل تجمع وانسجام، إذ تؤهله لذلك الوضعية الشبيهة التي تعيشها هذه البلدان: تخلف يجب الخروج منه، وتكاملية ينبغي تجسيدها، إلى جانب مبادئبني عليها الإسلام وسيقأن ذكرناها، كالتوحيد والشمولية والوحدة والأخوة والتوازن والمسؤولية والعدالة الاجتماعية، وكلها مبادئ تساهمن في استئصال جذور الفقر والخروج من التخلف بوضع الشروط الالزمة لتنمية اقتصادية على الطريقة الإسلامية.

وهكذا فإن تطبيق تعاليم الإسلام في الاقتصاد يسمح لا محالة بتدعيم التضامن قواعد إسلامية بحثة.

غير أننا نعتقد أنه ينبغي بذل حد أدنى من الجهد على المستوى الجهو ليتوفيق الوسائل المالية وحدتها تختلف من بلد إسلامي إلى آخر ومن ناحية إلى أخرى، والمهمة في هذا الميدان ليستيسيرة، إلا أن تضافر جهود البلدان الإسلامية وتتنمية التعاون النقدي والمالي في ما بينها سيساعدان على تجاوز عراقيل عدّة، خصوصاً أن هذه البلدان، لوأخذناها ككل، لا تشكو من ندرة رؤوس الأموال.

إن تحليل اقتصادات البلدان الإسلامية من زاوية الفائض الاقتصادي يسمح بالتعرف أكثر إلى قدراتها الكامنة وإمكاناتها الهائلة في مجال التمويل، وما دام دور الدولة في الاقتصاد هو دور مهم على العموم في هذه البلدان، فيمكنها إذاً ، من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعن طريق الأسعار وتوجيهه محكم للقطاع الخاص وتسيير عقلاني وعملي للمؤسسات العمومية وتسيير سليم للنفقات العمومية، أن تجند موارد مالية جد مهمة.

وعلى غرار ذلك، يمكن اتخاذ سلسلة عن الإجراءات على المستوى الجهو وأو في إطار مجموعة جهوية فرعية من أجل تدعيم التضامن والانسجام والتكامل وتعلق

هذه الإجراءات بتقليل المدفوعات وتمويل التنمية الجهوية والتكامل النقدي ودور
العملية الجهوية¹.

إن هذه السياسة الجهوية الهدافـة إلى إعادة هيكلة التدفقات الاقتصادية
وضبطها، والهادفة إلى التكامل كذلك، لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا واكبـتها إعادة
تشكـيل الهيكلـيات الزراعـية.

ففي الميدان الزراعـي ينبغي اتخاذ عدد من الإجراءـات من أجل إعادة هيكلة الزراعة
وإدارـجها ضمن مجموعـة جهـوية، وترتـعلـقـ هذهـ الإـجـراءـاتـ بـالـاستـثـمارـ الزـرـاعـيـ،ـ
وـاسـتـخدـامـ التـقـدـمـ الـمحـليـ وـالـتقـنـيـ،ـ وـتـعـمـيمـ التـقـنـيـاتـ الـفـلاـحـيـةـ،ـ وـالتـخـصـصـ الزـرـاعـيـ
الـجهـويـ وـالـتحـولـاتـ الـهيـكلـيـةـ لـلـقطـاعـ الزـرـاعـيـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـجـهـوـيـ،ـ وـإـنـشـاءـ سـوقـ
زـرـاعـيـ جـهـوـيـ لـتـحـفيـزـ مـجـهـودـ التـمـيـةـ الزـرـاعـيـ وـالـتـبـادـلـاتـ الـجـهـوـيـ،ـ وـلـكـيـ تـكـونـ هـذـهـ
الـإـجـراءـاتـ فـعـالـةـ وـمـسـتـدـيمـةـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـسـتـكـملـ بـعـمـلـ مـنـسـقـ مـنـ أـجـلـ إـعـادـةـ هيـكلـةـ
الـسـوقـ الـجـهـوـيـ بـمـنـحـ حـرـيـةـ التـقـلـلـ لـلـأـشـخـاصـ وـالـبـضـائـعـ وـالـأـمـوـالـ.

بـ- إـعـادـةـ هيـكلـةـ السـوقـ الـجـهـوـيـ:

بالـتوـازـيـ معـ سـيـاسـةـ نـشـطـةـ لـإـعـادـةـ تـشـكـيلـ هيـكلـيـاتـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ وـالـصـنـاعـيـ،ـ
فـإـنـ مـهـمـةـ إـعـادـةـ هيـكلـةـ السـوقـ الـجـهـوـيـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ تـغـيـرـ صـفـةـ جـذـرـيـةـ مـعـطـيـاتـ
إـشـكـالـيـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـبـلـدـانـ إـسـلـامـيـةـ،ـ وـلـلـحدـ مـنـ تـبـعـيـتـهـاـ وـهـشـاشـتـهاـ
الـخـارـجـيـتـينـ،ـ وـلـكـيـ تـدـعـمـ تـضـامـنـهاـ الـطـبـيـعـيـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ إـسـلـامـيـةـ أـنـ تـنـظـمـ
نـفـسـهـاـ مـنـ أـجـلـ إـنـشـاءـ أـسـوـاقـ كـبـيرـةـ بـالـفـعـلـ.

فـإـنـهـ مـمـكـنـ جـدـاـ تـغـيـيرـ تـيـارـاتـ التـبـادـلـ الـخـارـجـيـ لـمـصـلـحةـ الـبـلـدـانـ إـسـلـامـيـةـ،ـ
وـذـلـكـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـجـهـوـيـ،ـ إـنـ مـقـارـنـةـ حـاجـيـاتـ الـاسـتـيرـادـ وـقـدـرـاتـ التـصـدـيرـ

¹ دـ. عبدـ الحـمـيدـ بـراـهـيـميـ:ـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ فيـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ،ـ صـ201ـ.

ل مختلف البلدان الإسلامية تمكّن من اكتشاف إمكانيات التكامل في الهيكل الحالي لإنجها، وفي منظور دينامي يمكن تحديد التكامل الكامن، نظراً إلى التخصصات الجديدة المتوقعة والهيكليات المستقبلية لإنجها، الذي ينبع عن التعاون الزراعي والصناعي الوثيق على الصعيد الجهوي يمكن أن يسفر عن مزايا حقيقة وتقليل معابر في التكاليف، لكن لا يمكن لأن نكتفي بتحليل واردات بلدان المجال الجهوي المعنى وصادراته، في ما بينها، إذ ينبغيأخذ عوامل أخرى في الاعتبار، نظام جمركي خارجي مشترك، وكذلك إجراءات أخرى في المجال التجاري أو في مجال توفيق السياسات الاقتصادية بتدعم التسويق في سياسات الاستثمار والسياسات الجمركية والجارية والجبائية والنقدية.

إن التضامن الجهوي الديني هكذا يحتاج إلى أن يكمل ويدعم بإجراءات مالية ونقدية.

ج- إنشاء مجال مالي جهوي:

إن مسألة تجنيد الوسائل المالية لا يمكن حلها في الظروف الراهنة إلا على مستوى كل بلد بمفرده، نحن ندرك كذلك المشاكل والعوائق التي تفرضها طبيعة الأنظمة في بعض البلدان المتوفرة على فائض مالي تجاه أي محاولة لتدعم التضامن الجهوي على أساس.

خلاصة:

إن مشاكل العالم الإسلامي جد معقدة، فهي تحتوي في آن واحد عوامل تاريخية وإيديولوجية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية داخلية. غير أن المحيط الدولي قد زاد في حدتها منذ أكثر من قرن، عن طريق الاستعمار والاستعمار الجديد، وعالمية الاقتصاد وإقامة نظام اقتصادي دولي ظالم ومجحف

ولمصلحة البلدان القوية، والسيطرة الثقافية والتقانية «التكنولوجيا» المدعمة بالغزو الإعلامي والتفوق العسكري والقوة المطلقة.

فالعالم الإسلامي اليوم تتخذه شرارات وصراعات، وتضاف هذه الكوارث إلى كوارث التخلف والفقر وسوء التغذية والأمراض والجهل التي تزيد في حدة المؤس المادي والثقافي والمعنوي.

ومن الواضح، كما رأينا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، أنه لا جدوى من التقليد الأعمى الإيديولوجي والثقافي والسياسي، ولا من النظريات الاقتصادية التقليدية، إذ لا توفر الحلول للخروج من المأزق وحالة الاستلاب اللذين يوجد فيهما العالم الإسلامي اليوم.

ومع ذلك، فإن العالم الإسلامي لا يفتقر إلى المؤهلات، فهو يتتوفر على موارد من كل نوع، ولكنها إما غير مستقلة، وإما مستعملة في غير محلها، أو بحد أدنى من قدراتها، وإما مختلسة.

إن العالم الإسلامي مليء بالتناقضات، فالبلدان الإسلامية على العموم لا تتنفسها الأموال ولكن معظمها يتجه إلى السوق العالمية ليقترض أموالاً بأسعار باهضة، تلك الأموال التي أودعتها بلدان إسلامية أخرى تتوفر على فائض مالي، والبلدان الإسلامية لا تتنفسها الأراضي الخصبة ولا الإنتاج الزراعي الحقيقي وأوالممكن، ولكن الزراعة همشت وأهملت في هذه البلدان إلى درجة أن عجزها الغذائي الذي تغطيه الواردات المتزايدة قد بلغ حجماً مخيفاً.

إن العالم الإسلامي لا يفتقر إلى الموارد الطبيعية ولا إلى المواد الأولية الاستراتيجية ولكن استغلالها يزيد في انفتاحه على الخارج وتبعيته له.

كما أن البلدان الإسلامية لا تفتقر إلى إطارات ولا إلى خبراء، ولكنها تلجأ إلى التعاون التقني الخارجي لأنها تعرف نظيفاً في الإطارات الذين يفضلون الإقامة في الخارج.

إن ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا والثقافة والإعلام والاتصال تشكل محوراً أساسياً في تكوين مجال جهوي بين البلدان الإسلامية، ويمكن القيام في مختلف هذه الميادين وبشكل منتظم، سواء من ناحية الكم أو من ناحية الكيف، قصد رفع المستوى الثقافي المبني على القيم الإسلامية وضمان تجديد الموارد البشرية للخروج من دائرة التخلف والسيطرة الثقافية والاقتصادية والانتقال إلى مرتبة أعلى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإسلامية الصحيحة والإفلات من كل أشكال الهيمنة الخارجية.

إن البعد الإنساني والثقافي في عملية التكامل الجهوي للعالم الإسلامي يحتاج وحده إلى دراسات وأبحاث تفوق مبتدئ هذا الكتاب.

وكخلاصة نقول إن العالم الإسلامي الممزوج والمقسم والخاضع ثقافياً واقتصادياً ولكنه متتوفر على وسائل بشرية ومادية ومالية ضخمة، يستطيع الخروج من دائرة التخلف المتعدد الجوانب ومن التبعية الخارجية، وذلك بفضل تطبيقه التدريجي لسياسة تعاون جهوية وتكامل بين البلدان الإسلامية، مبنية على القيم الإسلامية. وعكس ذلك، فإن الإسلام يمنحك الإطار والمبادئ والطريقة المتعددة الأبعاد لإيجاد الحلول المناسبة لمجمل القضايا التي تطرح حالياً في العالم الإسلامي وللعالم ككل، وهذا ما حاولنا تبيانه في متن هذا الكتاب.

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينتظراها المسلمون بفارغ الصبر تستدعي منهم جهوداً للفكر والعمل المنظم في الزمان والمكان.

وفي هذا السياق ينبغي التذكير بالآية القرآنية التي يقول فيها الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد/11

فالتغيرات المنتظرة هذه لا بد من أن تقوم بوسائل سلمية، كالإقناع والتربية السياسية والمدنية والدينية.

إن ترقية عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة تستدعي اتخاذ إجراءات ملموسة على المستويين الداخلي والخارجي.

فعلى الصعيد الداخلي، إن الإجراءات المرجوة واللازمة لإقامة مجتمع عادل وموحد ومتضامن في وسط اقتصادي وروحي سليم ينبغي أن تذهب في ثلاثة اتجاهات:

أولاً: على المستوى الاجتماعي والثقافي، لا بد من توفير الطرق والوسائل للقضاء على الفقر باستئصاله من الجذور، وهذا يقتضي، كما أشرنا في الجزء الثالث من الكتاب، اتخاذ إجراءات مدرورة في الميادين التالية:

- محاربة البطالة بفضل سياسة تشغيل دينامية، إن إنشاء فرص للعمل ينبغي أن يدرج ضمن الأولويات الرئيسية الإسلامية، وإن هدف التشغيل الكامل، الذي يحقق على مراحل يتوقف إنجازه على ضمان دخل أدنى للفقراء والمساكين من البداية، وذلك للسماح لهم بالعيش بكرامة.

- تنظيم التضامن الوطني وفق سياسة عادلة في مجال التحويلات الاجتماعية لفائدة المحرومين، فالمساعدة المباشرة يجب أن تذهب أولاً إلى الفقراء والمساكين

العجزين عن العمل كالمسنين والمعوقين...الخ، ويتعلق الأمر بضمانتغطية الحاجيات الأساسية لهؤلاء كالغذاء والملابس والسكن والنقل والعلاج.. وباستمرار.

ثانياً: وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تصور استراتيجية تمومية مبنية على أساس المبادئ الإسلامية، ترمي إلى التحسين الدائم للرفاهية المادية والروحية للفرد وتضمن النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والثقافي والعلمي لفائدة المجتمع بأكمله.

ومن هنا تتجلّى ضرورة القيام بأعمال في الميادين التالية:

- تحسين الوضع الاجتماعي، برفع نفقات التنمية لمصلحة قطاعي التربية والصحة.

إن تنمية المنظومة التربوية كماً ونوعاً أمر حاسم في عملية ترقية المعرفة والعلوم لم يكن معادياً لهم فهو على الأقل في غير مصلحتهم.

العالم الإسلامي يتوفّر على نظام إسناد ومراجع، فالإسلام يعلم الوحدة والأخوة والتضامن والعدالة الاجتماعية والسلم والتسامح والاتزان والانضباط، ولكن البلدان الإسلامية يسودها الشقاق وتميّز بتوزيع غير عادل للثروات وبالظلم والأمراض الاجتماعية كالرشوة والثراء اللا مشروع والانحلال الخلقي.. والحرمان والتوترات الاجتماعية واللا تسامح، وأحياناً العنف.

وفي كلمة وجيبة، إن المسلمين بلغوا هذه الدرجة من الانحطاط لأنهم ابتعدوا كثيراً عن تعاليم الإسلام، فالمخرج الوحيد يمكن في العودة إلى الإسلام.

وكما بيّنا في القسم الأول من هذا الكتاب، فإن القرآن والسنة وتاريخ الحضارة العربية الإسلامية وتاريخ الحضارة العربية الإسلامية وتاريخ الفكر الاقتصادي

الإسلامي تعطينا مفاتيح المعرفة والجهد وجهاد النفس الاقتصادي لترقية الفعالية الاقتصادية والرفاهية والعدالة الاجتماعية.

إن العودة إلى الإسلام لا تكمن في تلقين المسلمين قيم الإسلام التي سبق أن آمنوا بها، أو الإيمان الذي يحدوهم، وإنما تساعدهم على إعداد حلول ملائمة وفعالة للأوضاع المزرية التي يعيشونها يومياً إن بعد المزدوج للإسلام، البعد الروحي والبعد المادي، يمكن الفرد من التصالح مع الأمة الإسلامية جموعاً في إطار مجهد شامل، من شأنه أن يجمع بين الطموحات نحو القيم المعنوية والروحية وتلبية الحاجيات المادية، فهذا الجمع الرائع هو الذي يمثل إطار تجديد جميع الوسائل الظاهرة والكامنة من أجل تحقيق أهداف عملية تستطيع إخراج العالم الإسلامي والأمة الإسلامية من دائرة التخلف والبؤس المعنوي والمادي الراهن، كما سبق شرح ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب، وتجسد الصحوة الملاحظة لدى المسلمين، على المستوى العالمي، استرجاع وعيهم بقدراتهم الضخمة وإرادتهم في تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة، عن طريق العودة إلى المصادر والقيم الإسلامية. فالسؤال المطروح اليوم هو كيف يتم جمع كل هذه الطاقات وتجديدها حول القضايا الأساسية لإعداد استراتيجية تربية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنفيذها، على النمط الإسلامي، لتجديد الحضارة العربية الإسلامية أمام التحديات المتعددة التي تهاجمها؟.

إن هذه القضية لجدية بالطرح في الوقت الحالي الذي ونحن على أبواب القرن الحادى والعشرين، يتعدى فيه حماة "حقوق الإنسان" التي صاغها بشر حقوقاً حددها سبحانه وتعالى مصلحة الإنسان، وهو الله خالق العوالم والإنس، في حين

لا يعترف للمسلمين بحق أساسي، وهو الحق في العيش الذي منحه الله لجميع مخلوقاته.

إن الفردية والمادية والجري وراء المصالح أو المنافع الاقتصادية الفورية تتقص من قيمة الأعمال الإنسانية الظاهرة التي تقدمها بعض الدول العظمى، كما شاهدنا ذلك في البوسنة والهرسك والصومال وبقى آخر عده.

إن العالم الإسلامي يتتوفر على مزايا حقيقة، أكثر من المناطق الأخرى، تؤهله لتحقيق الوحدة الاقتصادية أو التكامل الجهوبي: دين واحد يجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي، ومجال جغرافي واقتصادي واسع جداً، وموارد بشرية هائلة، وثروات طبيعية شاملة ضخمة.

يبقى على العالم الإسلامي الآن أن يتجاوز الشقاقات والصراعات التي تغذيها قوى خارجية، وأن يبني في وثبة أخوية وتضامنية مجالاً اقتصادياً جهوياً منسجماً مع المصلحة العليا للأمة الإسلامية وفي مصلحة كل بلد عضو والمصلحة الفردية للمسلمين.

هذا ما حاولنا أن نشرحه في هذا الكتاب بتقديمنا بديلاً آخر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو بديل من استبطاط إسلامي وعاملي حقيقي.

ويجب ألا ننسى أن الإسلام يعلم الوحدة والأخوة والتضامن والسلم والرفاهية ويمنح العناصر والمبادئ لتحقيق ذلك في منظور عالمي.

- تنمية الاستثمار، وبخاصة في النشاطات المنتجة، فعلى عكس ما يروج من أفكار خاطئة حول الإسلام، إن هذا الأخير يشجع عبر القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة على الاستثمار. فالنصوص المقدمة تدين بالفعل الاكتات والبخل والتبذير والنفقات المفرطة والرشوة واحتلاس الثروات، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في هذا

الكتاب، إن الإسلام، بالعكس يحث، على بذل الجهد والعمل والفعالية، فنجد أوامر قرآنية عده تحتوي على عناصر تشجيع كل مبادرة تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهكذا، وينعاش الاستثمار والعودة المرجوة إلى العمل والكد، يمكن إنشاء الثروات في منظور دينامي وتراكمي للاقتصاد الإسلامي.

- إن النمو الاقتصادي ضروري لضمان ديمومة المجهود التنموي، ولكن ينبغي ألا يساهم في تفاقم الفوارق الاجتماعية، وذلك أن العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثراء هما كذلك من العوامل الأساسية في بناء مجتمع إسلامي، ولا وجود لأي تعارض بين التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، بل إن هناك تكاملاً بينهما، حيث يمول كل واحد منها الآخر.

ثالثاً: وأخيراً، تحتاج هذه الإجراءات من النوع الداخلي إلى عمل سياسي يتطرق والتعاليم الإسلامية، للاستجابة إلى تطلعات الجماهير في التغيير.

وفي هذا السياق ينبغي وضع حد للقطيعة (الحاصلة لعوامل الانفجار) التي توجد بين السلطة والجماهير في جل البلدان الإسلامية، وينبغي، على عكس ذلك، بث نوع من التلاحم بين المؤسسات والقائمين عليها من جهة، والجماهير من جهة أخرى، ويمكن تحقيق هذا الانسجام عن طريق الحماية الحرة للقواعد الديمقراطية واحترام القيم الإسلامية.

إن مجمل هذه الإجراءات الداخلية والرامية إلى القضاء على الفقر وإلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسترجاع الثقة بين السلطة والجماهير لا بد من أن

تكتمل بإجراءات خارجية حتى يتسمى التصدي في أحسن الظروف للتحديات المتعددة والرد عليها بفعالية أكثر.

بالفعل، هناك آيات قرآنية تبرز ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل من جهة، والوحدة في العمل من جهة أخرى، وبالمعنى السياسي والاقتصادي المعاصر، فإن هذه الآيات تبرز الأهمية التي يمنحها الإسلام لتوحيد الجهود من أجل بناء مجال اقتصادي إسلامي واسع الأطراف.

إن التكامل الاقتصادي الجهوي بين البلدان الإسلامية – بحسب الصيغ المقترحة في هذا الكتاب – يعتبر اليوم أمراً ضرورياً للنجاة من التبعية الخارجية المتعددة الأشكال، والخروج من المأزق الاقتصادي الذي اقتيد إليه ظلماً العالم الإسلامي، وللحفاظ على هويته الحضارية.

حرية السوق:

في الأبحاث السابقة تكلمنا على حافات السوق، وحاولنا إبراز المطهرات والشوائب التي يظهر السوق والمصفاة التي يمكن تصفية من كل ما يمكن أن يعلق من أدران، والآن نتكلم على السوق التي تسوده وح الإسلام وأوالياته، أجل السوق هو ملتقى الإرادات، ومن أجل كفالتها جعل فقهاء المسلمين الإيجاب والقبول شطرين متزاوجين، ونظموا تلاقيهما تنظيمياً أدق مما نقرؤه في أي شريعة أخرى لحماية التراضي الذي نص عليه القرآن، والتراضي هو صميم التعاقد، وهو تعالى يقول: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء/29.

وليس غريباً أن نجد للدلال «السمسار» مكاناً وشائناً في كل ذلك، فالسوق كالجزيرة في البحر، والدلال مرشداتها.

لقد كان الصحابة يزورون السوق ليروا الناس ويراهن الناس في السوق، وكان الإمام جعفر الصادق يعتبر السوق "عزّاً" ويقول لشيعته: ((لا تدعوا السوق فتهونوا)).

وكان الإمام أحمد يأمر أولاده بالاختلاف إلى السوق، وكما ألف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتاب الاقتراض كما ألف أبو بكر الخلال صاحب الإمام أحمد كتاباً في الحث على الصناعة والتجارة، وهما دعامتان لحركة السوق.

أما أبو حنيفة فبدأ حياته في السوق، ثم أرشده الإمام الشعبي إلى أن الفقه ميدانه، فجلس إلى العلماء ليكون الإمام الأعظم والتجرب الأعلم، وكان تلميذه أبو يوسف صبي قصار، لكن حلقة أبي حنيفة صيرته "قاضي القضاة" في الإسلام.

والبدء بالسوق من مدرسة الدنيا، والسوق معلم هذ من معالها، ولكل الناس فيها نصيب.

حرية الأسعار:

فرضت الشريعة الحرية في السوق بما سن لنا رسول الله ﷺ حين جاءوه يقولون: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ الْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

ولما فتح الله عليه في مكة عين عليها محتسباً لتأمين الحقوق والواجبات فيها، وهذه الصفات التي أعلنها الرسول لله تعالى حجاز مانع من التدخل من أي مصدر، ورجاء إلا يكون لأحد مظلمة يشير إلى ما في التدخل من المظلوم، وترك الأسعار للسوق ينتجه تلاقي الإرادات بمترافق عليه روادها وهو القائل ﴿لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

ولقد تعددت سنن الرسول ﷺ في النهي الجازم عن التدخل، ومنها قوله: «من دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيَغْلِيَهَا عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِعُظُمِ مِنَ النَّارِ». قوله: «بِإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ وَيَحْفَضُ»، قوله: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلَصًا عَنْهُ عَفْلَةُ النَّاسِ وَشُغْلُهُمْ بِمَا فِيهِ كُتُبَ اللَّهِ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَغَفَرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ إِذَا رَجَعَ أَحَدُكُمْ مِّنْ سُوقِهِ قَلِيلُ شَرِّ الْمُصَحَّفِ وَلِيَقْرَأَ».

وفي السوق تظهر طباع الناس وسجاياهم، وردهم إن تجاوزوا الواجب درس في محل الواقع لا ينسى: لقد رأى عليه الصلاة والسلام في السوق آبا مسعود يضرب غلامه، فقال له: «أَعْلَمَ آبَا مَسْعُودًا أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مِّنْ فَوْرِهِ هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ ﷺ: أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَفَحَتْ وَجْهَكَ النَّارَ».

ولا يشتري المشتري خارج المدينة إلا ليتجنب أسعار السلعة في السوق، أو لفرض الأسعار على السوق، وفي هذا إضرار بالناس، ومنع للرفق لأهل السوق بحرمانهم ما جلسوا له من ابتلاء فضل الله عليهم.

وفي الفقه خلاف في علة التحرير: أهي لمعرفة السعر أو عدمها، أو لسداد الحاجة إلى السلع، أو للضرورة التي تلجم إليها؟ وختلفوا في الحكم قد ما اختلفوا في العلة، وأباح بعض تلقي السلعة لو علم صاحبها "سعر المثل" وباع به، وأباح آخرون تلقي السلعة التي لا يرغب عاملا الناس فيها، وأباح غيرهم الشراء خارج السوق إذا كثرت السلع، كل حسب المناطق الذي ينطوي به التحرير.

وجملة قاعدة "سد الذرائع" منع الوسيلة إلى ممنوع، مثل منعهم آبا بكر الذهاب إلى السوق لبيع ما يعيش من ثمنه، ومنع بيع العنبر لمن يعصره خمراً، أو بيع السلاح لعدو المسلمين، أو بيع دار ليجري فيها قمار، وزواج المحلا، ويقول

الشاطبي: ((كل من ابتعى في تكليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل)).

1- بيع الحاضر للبادي:

وفي النهي عنه قوله ﷺ: ﴿لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ دَعَوَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، وصورته أن يقدم رجل بمداع يحتاج الناس إليه في البلد، فيجيء إليه سمسار يقول لا تبع أبيع لك قليلاً وأزيد في ثمنها، ومعنى ذلك أن بيع البادي أوسع على أهل السوق وأضيق على القادم من البايدية لو لم يتدخل السمسار، واشترطوا التحرير هذا البيع أن يكون الحاضر «أهل الحضر» قصد البادي ليطلب إليه أن يتولى هو البيع، وأن يكون البادي جاهلاً لثمن السلعة بالسوق، ولا يتحكم في السوق.

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل على بطلان ذلك البيع، إذ قال: ((أكره ذلك وأراد البيع، وأحمد كثيراً ما يعبر بلفظ «أكره» عما يراه حراماً)).

ودعا الإمام الصادق يوماً مولاه "صادف" فأعطاه ألف دينار وقال له: ((تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا، فتجهزوا بمداع وخرج إلى مصر من المدين مع التجار، حتى إذا دنوا من مصر استقبلتهم غير خارجة منها، فسألوه عن المداع الذي يحملونه ما حاله في مصر؟ وما مداع العامة؟ فعلموا أن ليس بمصر شيء منه، فتحالفوا ألا ينتقصوا عن ربح دينار ديناراً، ووسع عليهم في الربح، ثم فصلت العير قافلة إلى المدينة بالكسب العميم، ودخل "صادف" على الإمام ومعه كيسان في كل منهما ألف دينار، وقال جعلت فداك، هذا رأس المال، وهذا الربح، قال الإمام: إن هذا الربح كثير!! ماذا صنعتم؟ فحدثوه كيف سأله، وكيف تحالفوا، وكيف باعوا، قال الإمام: سبحان الله! تحلفون بالله ألا تبيعوا أو يربح

الدينار ديناراً؟! وأخذ واحداً من الكيسين وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في الربح ثم قال: يا مصادف، مجالدة السيفون أهون من طلب الحلal)).

2- بيع البخش:

وفي بيع البخش يتواطأ صاحب السلعة مع مشترى صورى يزيد على الثمن المعروض مشترى آخر ليغلى الثمن، فيشتري المشتري الحقيقى بأعلى مما أراد وجمهور الفقهاء على أن النهى يقتضى الفساد، فمالك يرى المشتري عندئذ بالخيار، وإن شاء رد، والشافعى وأبو حنيفة يريان البائع آثماً، ويحيى زان البيع، لأن المنهى عنه عمل الغير، فلا يفسد البيع. ومن التواطؤ ما يصل إلى التدليس والغش، فيدخل في عيوب التراضى المفسدة للتعاقد .

3- بيع من يزيد (المزايدة):

إن رسول الله ﷺ علم سائلاً قادراً على الكسب أن يعمل ليعيش حتى لا تجىء المسألة نكتة في وجهه يوم القيمة، وجعله يبيع بعض أشيائه في مجلسه ﷺ بيع من يزيد، والمزايدة في الثمن مشروعه ليبلغ السعر ثمن المبيع الحقيقى.

فالسعر الحقيقى حتى السلعة، والبائع والمشتري، يتراضيان عليه، ومن أجل ذلك قد يزيد ثمنها رجل دون تواطؤ مع أحد، لعلمه بالثمن الحقيقى فيدل على أنه، ولا بأس بهذا الإدلة، ويجوز للمشتري أن يتفق مع منافسيه على أن يكفوا عن المنافسة، لا على أن يهبطوا عن الثمن الحقيقى للسلعة، فإن اتفقا على غير الثمن الحقيقى كان البائع بالخيار في إلغاء الصفقة واسترداد باقي الثمن وفسخ البيع، وإذا كان الاتفاق على أن للممتع جزء من الصفقة، فهو يشترك فيها بحصته .

4- بيع العربون:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون لما في البيع من غرر يؤدي إلى النزاع أو أكل المال بالباطل.

تحريم الاحتقار:

يقول عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والحتّكر ملعون»، ويقول: «لَا يحتّكر إلّا خاطئ»، ويقول: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَرَئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ويقول: «احْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ الْحَادِّ فِيهِ»، ويقول: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

وهذه الأحاديث وما في معناها تعلن خطورة الاحتقار، فالله يقول على لسان إبراهيم عليه السلام: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتَبِنِي وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» إبراهيم/35، ويقول: «رَبَّنَا إِلَيْيَ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرَّعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَقْنَثَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ النَّمَرَاتِ لِعَلَهُمْ يَشْكُرُونَ» إبراهيم/37، ويقول: «أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَماً آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»

القصص/57.

يروي الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب «وهو أمير المؤمنين » قال: ((لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب "قطع من ذهب" إلى رزق من أرزاق الله بساحتنا ليحتكروه علينا، ولكن: أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله)).

فأمير المؤمنين يفرق بين الذين يتربصون بالأسواق احتكاراً للسلع وانتظاراً للغلاء وبين جلاب المนาفع من مواطنها متحملين عناء البرد والحر، وفي الحال الأولى قوم يعتمدون على ما لديهم من ذهب وفضة يستخدمونه في الكنز أو إخفاء حتى تحين الفرصة.

أما الحالة الثانية ففيها الجوالون ليمونوا أسواق المسلمين، ويبحثوا عن الرزق الحلال فيها، والتجربة تؤيد أن جالب السلعة بهم الفراغ من بيع ما جلب، ليتكرر جلبه وربحه، ويتسع رزقه، والأولون متربصون بأقوات المسلمين، والأخيرون في خدمة المسلمين.

والاحتياط حرام عند الشافعية والحنابلة، ويقتصرونه على الطعام دون غيره، ويتحققون به طعام الحيوان، والحنفية والمالكية يشترطون أن يكون ضاراً بالناس وأبو يوسف يقول: ((كل ما أضر الناس فهو احتكار، والمالكية يقولون: الحركة في كل شيء، ويخرج منها ما يدخله الزراع من زرعه، وما لا حاجة لعامة الناس به، وما لا يضيق على الناس بشرائه ومن الحرية في التعاقد: لا يبطل عقد من اشتري ليحتكر، وإنما العيب في احتكاره)).

وينقل "الدكتور عبد الرزاق السنهوري" في كتاب الفقه الإسلامي عن كتاب المغني أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة فقال: ((ما هذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قالوا: قد احتكر، قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما، وقال لهما: ما حملتما على احتكار طعام المسلمين؟، قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ﴾

الله بالجذام والإفلات، ورووا أن مولى عثمان باع ما جاء به، وأن مولى عمر لم يبع، فرأوه مجذوماً فيما بعد.

حماية تدفق السلع - ضمان تدفق السلع:

صورته: أن يسعى إنسان للقاء قافلة جاءت بطعم فيشتري ما تحتويه كلها، ثم يدخل بها الإقليم أو المدينة أو القرية المنقطعة أو السوق يبيعه بما شاء من أسعار، والناس في جدب وقحط.

يقول رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَبْعِثُنَا اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ لَا يَبْعِثُنَا عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَلَا تُلْقُوا السُّلَّعَ حَتَّى تَهْبُطَ الْأَسْوَاقُ﴾.

و قبل الفقهاء بيع العربون إذا لم يؤد إلى نزاع، لأن يكون العربون جزءاً من الثمن إذا تم البيع، أو يرد إلى المشتري إن لم يتم، فإن كان المشتري هو الذي لم يتمه بقي للبائع.

وقد أجاز ذلك أمير المؤمنين عمر كما روى أحمد بن حنبل أن صحابياً اشتري لعمر «أي للدولة» دار السجن من صفوان بن أمية «إن رضي عمر» وإن فله كذا وكذا.

الغزو في المعاملات:

هو الأمر المجهول العاقبة، أو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته. والمتعاقد إذ يجهل عاقبته المستورة ليس مجرد مخدوع، فالخداع عيب يفسد التصرف وإنما الغرر لا يصبح فيه تعاقد أصلاً، ولأهميةه تحدث الإمام مالك عنه في كتابه الموطأ تحت واحد وثلاثين باباً، وتحدث ابن رشد عنه بتفصيل أطول، وكان الغرر مشغله الفقه، ثم بدأ التطوير فرأينا أبا يوسف ومحمدأ صاحبي أبي حنيفة يجيزان المزارعة، وإن كان أبو حنيفة ومالك لا يجيزانها.

وابن أبي ليلى أستاذ أبي يوسف الأول يعلن التطوير بقوله: ((بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى أرض خير بالنصف، فكانت كذلك حتى قبض، وخلافة أبي بكر

وعامة خلافة عمر، وبه نأخذ، وإنما قياس ذلك عندنا على الأثر: ألا ترى الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك؟ وقد بلغنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن مسعود، وعن عثمان بن عفان أنهم أعطوا مالاً مضاربة، وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود «رضي الله عنهم» «أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث)).

ويجيز مالك الإجارة على المنفعة المظنون حصولها، كالوعد بجائزة يبذله الإمام من يدلله على مصلحة عامة، ويجيز الإجارة على نتيجة العمل كبرء المريض، وتحفيظ القرآن واستباط الماء.

و"ابن رشد" يرى جواز المضاربة رفقاً بالناس، ووجه صحتها أن الدنانير فيها لا تزكو إلا بالعمل، وابن تيمية يرى المضاربة مشاركة على أن يقدم العامل عمله، وصاحب المال ماله، والربح بينهما مشاع... .

يقول: ((ومفسدة الغرر أقل من الربا، ولذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه فإن تحريمك أشد ضرراً من كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم تعلم دوافعه (الحيطان))).

و"السيوطني" يعرف الحاجة تعريفاً فيه يسر في كتابه **الأشباه والنظائر** (هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لولم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك) ويقول: ((والحاجة إذا عمت كالضرورة)), وهذا الانضباط الدقيق للمعاملات يتفق مع أمر رسول الله ﷺ بوجوب بيان العيب الذي يعرفه صاحب السلعة، وترتيب الخيار الخاص بالعيوب وأحكامه.

وببيان العيب قد يشترك في الالتزام به غير البائع، فيكون واجباً على كل من يعلم العيب وفقاً لحديث أبي سباع، قال: ((اشترىت ناقة من واثلة بن الأسعف، فلما

خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر وقال: هل بَيْنَ لك ما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً، قلت: أردت عليها الحج، قال: إن بخفاها نقباً، قال صاحبها البائع: أصلحك الله، ت يريد أن تفسد على البيع؟، قال عقبة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿لَا يُحلُّ لِأَحَدٍ بَاعَ شَيْئًا إِنَّمَا مَا فِيهِ، وَلَا يُحلُّ لِأَحَدٍ يَقْلُمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ﴾.

وهو عليه الصلاة والسلام، يضيف إلى عيوب المعاملات المالية معاملتين في الزواج ينهى عنهما، هما: الخطبة على الخطبة، واشتراط طلاق الزوجة في حدثه: ﴿لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ الْبَادِ وَلَا تَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا﴾.

أما التعامل في الأعيان البخسة فمحظور، كبيع الخمر ولحم الخنزير وإن كان لها قيمتها عند أهل الذمة، وكبيع السلاح لمن يحارب المسلمين به أو بيع العنب من يعصره خمراً.

وللغربن وضع خاص، لأنّه يظهر في كل ظلم، وتعامل الأداءات مناط التصرفات ومن الفقهاء من يحددون نسبة له، والأظهر أنه يقع إذ زاد الفرق في الثمن "عما يتغابن فيه الناس عادة" أي فيما يخرج عن المألوف في المعاملات.

بيوع الأمانة:

يقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلًا﴾ الإسراء/34، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوْدِ﴾ المائدة/1، ويقول: ﴿بَلِّي مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَتَقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران/76، والكذب في موضع التصديق خيانة أمانة فوق أنه كذب.

ولقد توعد الله المطفيين في مفتتح سورة المطفيين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ﴾¹
الذين إذا اكتلوا على الناس يستوفون﴾²، وإذا كانوا هم أو وزنهم يخسرون﴾³
ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾⁴، ل يوم عظيم﴾⁵، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾⁶
المطفيين/1-6، والفطرة الإسلامية قائمة على العدل، والرسول عليه الصلاة
والسلام يصف المنافق بثلاث: ﴿إِذَا حَدَثَ كِذْبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَافَ، وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ﴾.

وفي الخيانة والكذب والأمانة قوله ﷺ: ﴿كَفَى بِكَ خِيَانَةً أَنْ تُحْدِثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدَّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ﴾.

وليس من الإسلام بحال خيانة الأمانة، ومن ذلك تعين لتوقيع حد السرقة على السارق أن يكون المال في حrz آمن به صاحبه من السرقة، فهذه خيانة لحق المجتمع وحق الفرد في الأمانة.

ومن الخيانة أن يعتمد أمرؤ على صدق المتعامل معه فيكذبه القول أو يقصر في البيان أو يكتم العيب في المبيع، وضربوا مثلًا للك بيع جارية دون بيان فقدها أحد ضرورتها، والسلامة شرط، والتقوى مطلوبة في الأخذ والعطاء، والمسترسل مستسلم للبائع لقلة الخبرة وإحسان الظن، ورسول الله ﷺ: ﴿غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلُ ظُلْمٌ﴾.

وكل شراء بزيادة عن الثمن أو بالثمن ذاته يقتضي وجوب الصدق في بيان الثمن وظروفه وملابساته وأحوال المبيع وما أصابه.

أركان الاقتصاد الإسلامي

كما ذكرنا سابقاً، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على الأركان الآتية:

- مبدأ الملكية المزدوجة.

- مبدأ العدالة الاجتماعية.

- مبدأ الحرية الاقتصادية "ضمن حدود".

مشيرين إلى أن المبدأ هو قاعدة القواعد، أي القاعدة الكبرى التي تتفرع عليها جملة قواعد.

1- مبدأ الملكية المزدوجة:

وهناك نقطة هامة جديرة بالتنويه وسنتطرق كافة تفاصيل النظام الاقتصادي وتحكم بأحكامه ومفاصله وقواعده، وهي أن للإنسان وكيل ومستخلف على المال، والمال هو مال الله، وهذا التأصيل للمحكمة يجعل النظام الاقتصادي في الإسلام يختلف في الإسلام عنه في الرأسمالية والاشتراكية في نوع الملكية التي يعتمدها ويقررها، وفي ذلك يقول "الزمخشري": ((إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما هو مولكم إياها وحق لكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها))¹، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا

¹ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه الأقاويل، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 473، نقلًا عن رسالة ماجستير غير منشورة، صالح العلي، جامعة دمشق، 1996، وانظر د. محمود محمود بابلي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، بيروت 1918، نقلًا عن رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

بمنزلة الوكلاء والنواب فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالملكية الخاصة ل مختلف أنواع الثروة، ولا يعترف بالملكية العامة إلا عند الضرورة.

ومجتمع الاشتراكي على العكس فالملكية هي المبدأ العام، والملكية الخاصة في نظره ليست إلا شذوذًا واستثناءً، يعترف بها بحكم الضرورة أما المذهب الإسلامي، فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة حقلًا خاصاً تعمل فيه.

2- مبدأ العدالة الاجتماعية:

والإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لن يتبعها بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة، وإنما حدد هذا وبلوره، واستطاع أن يجسد هذا التصميم في الواقع الاجتماعي حي، تبض吉مـعـ شـرـايـينـهـ وأورـدـتـهـ بـالـمـفـهـومـ الإـسـلـامـيـ لـلـعـدـالـةـ¹.

والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئية عامـينـ، لكل منها خطوطه وتفاصيلـهـ، أحـدـهـماـ: مـبـدـأـ التـكـافـلـ العـامـ، وـالـآخـرـ: مـبـدـأـ التـوازنـ الاجتماعيـ.

وقد انعكس هذا الاهتمام في أول عمل سياسي باشره الرسول ﷺ في دولته الجديدة، قال ﷺ: ﴿أَمَا بَعْدُ أَيْهَا النَّاسُ قَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهُ لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لَيَدْعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْجُمانٌ، وَلَا

¹ د. غسان محمود إبراهيم ود. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، ص 37، والكلام للدكتور غسان محمود إبراهيم.

حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَغَكَ ؟ وَأَتَيْتُكَ مَالًا، وَأَفْضَلَتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَلَيَنْظُرْنَ يَمِينًا وَشَمَالًا، فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرْنَ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِنَّ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ فَلَيَفْعُلُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً، فَإِنَّ بِهَا تُجَزِّي الْحَسَنَةَ عَشَرَ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وقد بدأ عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وتطبيق مبدأ التكافل بينهم، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية التي يتوفاها الإسلام.

واستطراداً فلل์مذهب الاقتصادي في الإسلام صفتان أساسيتان، تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله، وهما: الواقعية، والأخلاقية، فهو اقتصاد واقعي في غايتها، لأنّه يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تسجم مع واقع الإنسانية، بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة.

ويحاول دائماً لا يرهق الإنسانية في حسابه التشريعي، ولا يحاّق بها في أجواء خيالية عالية فوق طاقاتها وإمكاناتها، وإنما يقيم نظامه الاقتصادي على أساس النّظرية الواقعية للإنسان، ويتوخى الغايات الواقعية التي تتفق مع تلك النّظرية، وهو واقعي في طريقته أيضاً، فكما يستهدف غايات واقعية ممكنة التّحقيق، كذلك يضمن تحقيق هذه الغايات ضماناً واقعياً مادياً، ولا يكتفي بضمادات النصح والتوجيه، التي يقدمه الوعاظ والمرشدون، فلا يقنع بإيكالها إلى رحمة الصدف والتقادير.

والصفة الثانية للاقتصاد الإسلامي، هي الصفة الأخلاقية، وتعني، أن الإسلام لا يستمد غاياته، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه،

وإنما ينظر إلى تلك الغايات، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقيّة.

والصفة الخلقية تعني أن الإسلام يهتم بالعامل النفسي، خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق أهدافه وغاياته، فهو في الطريقة التي يضعها لذلك، لا يهتم بالجانب الموضوعي فحسب، وإنما يعني بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات، فقد يؤخذ من الغني مال لإشباع الفقير مثلاً، ويتأتى بذلك الفقير أن يشبع حاجاته، وتوجد بذلك الغاية الموضوعية التي يتواхها الاقتصاد الإسلامي، من وراء مبدأ التكافل، ولكن هذا ليس هو كل المسألة، بل هناك الطريقة التي تم تحقيق التكافل العام، لأن هذه الطريقة قد تغنى مجرد استعمال القوة في انتزاع ضريبة من الأغنياء لفائدة الفقراء، ولكن الإسلام لا يقر ذلك، ما دامت طريقة تحقيق التكافل مجردة عن الدافع الخلقي، ولأجل ذلك تدخل، وجعل من الفرائض المالية عبادات شرعية، يجب أن تتبع عن دافع نفسي نير، تدفع إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد بشكل واع مقصد، طلباً بذلك رضا الله ولا عجب أن يكون للإسلام هذا الاهتمام بالعامل النفسي.

3- مبدأ الحرية الاقتصادية «ضمن حدود» :

وقد تم تتفيد هذا المبدأ بالطريقة الآتية:

- المنع من نشاطات معينة.
- وضعت الشريعة مبدأ إشرافولي الأمر على النشاط العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة، بالتحديد من حريات الأفراد فيما يمارسون من أعمال، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرِ مِنْكُمْ》 النساء/59، فهذا النص يشير إلى وجوب إطاعة أولي الأمر، لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه.

وقد كان رسول الله ﷺ يطبق مبدأ التدخل، حين تقضي الحاجة ويطلب الموقف، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الحديث الصحيح من أنه قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل، وقضى بين أهل البادية، أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ﴾¹.

والنبي لم يحرم منع نفع الشيء، أو منع فضل الماء بصفته رسولاً مبلغًا للأحكام الشرعية العامة، وإنما حرم ذلك بوصفهولي الأمر، المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع وتوجيهها توجيهًا لا يتعارض مع المصلحة العامة التي يقدرها².

¹ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات.

² السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص302.

علاقات التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي

منفصلة عن شكل الإنتاج

ما هي الصلة بين تطور أشكال الإنتاج وتطور العلاقات الاجتماعية بما فيها علاقات التوزيع «النظام الاجتماعي» هذه المسألة موضع اختلاف بين الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الماركسي يرى، أن كل تطور في عمليات الإنتاج وأشكاله، يواكب تطور حتمي في العلاقات الاجتماعية عامة وعلاقات التوزيع خاصة.

أما الإسلام فهو يرفض هذه الصلة الحتمية، ولا يرى ذلك الترابط المحتموم بين تطورات أشكال الإنتاج وتطورات النظم الاجتماعية، بل يعتقد أن بالإمكان أن يحتفظ نظام اجتماعي واحد، بكيانه وصلاحياته على مر الزمن مهما اختلفت أشكال الإنتاج¹.

ذلك أن الحياة الاجتماعية للإنسان وليدة القوى المنتجة في رأي الماركسية، فهي القاعدة الأساسية والعامل الأول في تاريخ الإنسان، فإذا تغير شكل القوى المنتجة كان طبيعياً أن يتغير تبعاً لذلك شكل الحياة الاجتماعية.

أما في الإسلام، فليست الحياة الاجتماعية بأشكالها نابعة من الأشكال المتنوعة للإنتاج، وإنما هي نابعة من حاجات الإنسان نفسه، لأن الإنسان هو القوة المحركة للتاريخ لا وسائل الإنتاج، وفيه نجد ينابيع الحياة الاجتماعية والحياة الاجتماعية إذاً وليدة الحاجات الإنسانية، والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات الإنسانية.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 337.

فالنظام الاجتماعي الصالح للإنسانية ليس من الضروري أن يتتطور ويتغير بصورة عامة، كما أنه ليس من المعقول أن يصوغ كلمات الحياة وتفاصيلها في صيغ ثابتة، بل يجب أن يكون في النظام الاجتماعي جانب رئيسي ثابت، وجانب مفتوحة.

هذا هو الواقع في النظام الاجتماعي للإسلام، فهو يشتمل على جانب رئيسي ثابت يتصل بمعالجة الحاجات الأساسية الثابتة في حياة الإنسان، كما يشتمل على جوانب مفتوحة للتغير وفقاً للمصالح وال الحاجات المستجدة، وهي الجوانب التي يسمح فيها الإسلام لولي الأمر أن يجتهد فيها وفقاً للمصلحة وال حاجة.

والسؤال المطروح هو: هل استوحى المجتمع الإسلامي المساواة من وسائل الإنتاج البورجوازي.

ومرة ثانية تحدى الإسلام حسابات المادية التاريخية، فبشر بمجتمع عالمي يجمع الإنسانية كلها على صعيد واحد، وعمل جاهداً في سبيل تحقيق هذه الفكرة، في بيئه تضج بالصراع القبلي، وتزخر بآلاف المجتمعات العشارية المتناقضة، فقفز بتلك الوحدات إلى وحدة إنسانية كبرى، وتسامى بال المسلمين من فكرة المجتمع القبلي الذي تحده حدود الدم والقرابة والجوار، إلى فكرة المجتمع الذي لا يحده شيء من تلك الحدود¹.

وتحدى الإسلام المنطق التاريخي المزعوم مرة ثالثة، فيما أقام من علاقات التوزيع، التي لم يكن من الممكن في حساب الاقتصاد الاشتراكي في الإنتاج، فقلص من دائرة الملكية الخاصة، وضيق من مجالها، وهذب من مفهومها، ووضع لها الحدود

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 342.

والقيود، وفرض عليها كفالة الفقراء، ووضع إلى جانبها الضمانات الكافية لحفظ التوازن والعدالة في التوزيع.

وبعد هذا كله أفلبس من حق الإسلام، أن يزيف بكل اطمئنان وثقة تلك الحتمية التاريخية، التي تربط كل أسلوب من أساليب التوزيع بأسلوب من أساليب الإنتاج، ويعلن بالدليل المادي المحسوس أن النظام يقوم على أساس فكرية وروحية، وليس على الطريقة المادية في كسب حاجات الحياة¹.

المشكلة الاقتصادية في الإسلام وحلولها:

تفق التيارات الفكرية على أن في الحياة الاقتصادية مشكلة يجب أن تعالج، وإن كان الخلاف قد شجر حول تحديد طبيعة هذه المشكلة، وطريقة علاجها.

فالمشكلة الاقتصادية² في رأي الرأسمالية هي: أن الموارد الطبيعية للثروة لا تستطيع أن توافق المدنية، وتتضمن إشباع جميع ما يستجد خلال التطور المدني من حاجات ورغبات.

والخلاصة فالإشكالية لا تكمن في التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقة التوزيع، كما تقرر الماركسية.. وإنما في مشكلة الإنسان نفسه، لا في الطبيعة، ولا في أشكال الإنتاج، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴿ (33) وَأَتَاهُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلُتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾ إبراهيم/32-34

¹ المرجع السابق، ص 345.

² عرفت الإشكالية بأنها قضية لم تجد حلًا لها، وإن كانت تنتظر هذا الحل.

فأَللّٰهُ تَعَالٰى حَشِدَ وَضَمَنَ لِلإِنْسَانِ الْمَوَارِدَ وَالْحَاجَاتِ، وَلَكِنَّ إِنْسَانًا هُوَ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ وَجَحَدَ وَكَفَرَ.

وبعد هذه المقدمة سيتاح لنا دراسة المسائل الآتية:

جهاز التوزيع:

لقد وضع الإسلام جهاز التوزيع للمجتمع الإسلامي بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة، فلم يحل بين الفرد وحقه وإشباع ميوله الطبيعية، كما لم يسلب الجماعة ولم يهدد حياتها.

وـجهاز التوزيع في الإسلام يتكون من أداتين رئيسيتين، وهما: العمل وال الحاجة، وكل من الأداتين دورهما الفعال في الحقل العام للثروة الاجتماعية¹.

السؤال الذي نطرحه للعلاقة هو: ماذا تكتسب المادة من طابع اجتماعي بسبب العمل؟ وما هي علاقة العامل بالثروة التي حصل عليها عن طريق عمله؟ هناك رأي يقول بانقطاع الصلة الاجتماعية بين العمل والعامل وموضوعه فليس له من حق إلا في إشباع حاجته مهما كان عمله، لأن العمل ليس إلا وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع، فيكافئه عليها بضمان حاجاته.

وعلى أساس هذه النظرة التي تصهر الأفراد في البوتقة الاجتماعية الكبرى، وتذيبهم في الرجل العملاق الكبير، لا تبدو الأعمال التي يقوم بها أفراد المجتمع أعمالاً لأفراد، لأن الأفراد قد ذابوا جميعاً ضمن الكائن الكبير فتتقطع بذلك صلة العامل بنتائج عمله، ويصبح المجتمع هو العامل الحقيقي والمالك لنتائج عمل الأفراد جميعاً، وليس للأفراد إلا إشباع حاجاتهم.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص348

وعلى هذا الأساس يصبح موقف العمل من التوزيع سلبياً، فهو في ضوء المفهوم الشيوعي أداة إنتاج للسلع، وليس أداة توزيع لها، وإنما الحاجة وحدها هي التي تقرر الطريقة التي يتم بها توزيع السلع على أفراد المجتمع، ولهذا يختلف أفراد المجتمع في حظهم من التوزيع، وفقاً لاختلاف حاجاتهم، لا لاختلاف أعمالهم.

أما الاقتصاد الاشتراكي الماركسي، فهو الذي يحدد صلة العامل بنتيجة عمله، إذ يرى أن العامل هو الذي يخلق القيمة التبادلية للمادة التي ينفق فيها عمله، فلا قيمة للمادة بدون العمل البشري المتجسد فيها، وما دام العمل هو الينبوع الأساسي للقيمة، فيجب أن يكون توزيع القيم المنتجة في مختلف فروع الثروة على أساس العمل فيملك كل عامل نتيجة عمله والمادة التي أنفق عمله فيها، لأنها أصبحت ذات قيمة بسبب العمل، وينتاج عن ذلك أن لكل حسب عمله لا حسب حاجته، وبالتالي في بينما كانت أداة التوزيع في المجتمع الشيوعي هي الحاجة، يصبح العمل أداة التوزيع الأساسية في المجتمع الاشتراكي.

وأما الإسلام فيختلف عن الاقتصاد الشيوعي والاشتراكي معاً، إذ يرى أن سبب ملكية العامل لنتيجة عمله، وهذه الملكية الخاصة القائمة على أساس العمل، تعبير عن ميل طبيعي للإنسان، وبذلك تكون الملكية القائمة على أساس العمل حقاً للإنسان نابعاً من مشاعره الأصلية¹.

والخلاصة فالإسلام لم يكتف بالعمل وحده لتنظيم جهاز التوزيع بين العاملين، بل جعل للحاجة نصيباً من ذلك، وأعتبر عجز الفئة الثانية عن تحقيق المستوى العام للرفاه لوناً من الحاجة، ووضع الأساليب والطرق المعنية لمعالجة هذه الحاجة، فالعامل الموهوب الطيب الحظ لن يحرم مما زاد على حاجته من نتاج عمله، ولكن

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 351.

العامل الذي لم يمنع إلا الحد الأدنى من الطاقة العملية، سوف يحصل على نصيب أكبر من نتاجه¹.

والجهاز الثاني للتوزيع:

هو الملكية الخاصة، فقد أقر الإسلام الملكية الخاصة «من خلال منظور الاستخلاف»، لكنه أنكر في الوقت نفسه حقه في التبذير أو الإسراف به، كما وأنكر حقه في تتميمية أمواله التي يملكتها عن طريق الربا، وأجاز له تتميمتها عن طريق التجارة ضمن حدود وشروط خاصة وتبعاً لنظرياته العامة في التوزيع.

والأمر الآخر الذي يستنتج من قاعدة أن العمل سبب الملكية هو تحديد مجال الملكية الخاصة وفقاً لمقتضيات هذه القاعدة، فالعمل إذا كان هو الأساس الرئيسي للملكية الخاصة، فيجب أن يقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في إيجادها أو تركيبها، دون الأموال التي ليس فيها أدنى تأثير.

وعلى هذا الأساس تقسم الأموال بحسب طبيعة تكوينها وإعدادها: إلى ثروات خاصة وعامة.

فالثروات الخاصة التي العمل البشري في حسابها هي المجال المحدد في الإسلام للملكية الخاصة، أي النطاق الذي سمح الإسلام بظهور الملكية الخاصة فيه، وما دامت تلك الأموال ممتزجة بالعمل البشري فللعامل أن يتملكها، ويستعمل حقوق الملك من استمتاع وإتجار وغيرهما.

وأما الثروات العامة فهي، كل مال تتدخل اليدي البشرية فيه كالأرض، فهي مال لم تضعه اليدي البشرية، والإنسان وإن كان يتدخل أحياناً في تكييف الأرض بالكيفية التي تجعلها صالحة للزراعة والاستثمار، بيد أن هذا التكييف محدود مهما فرض

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص355.

أمده، وعمر الأرض أطول منه، فهو لا يعدو أن يكون تكييفاً لفترة محدودة من عمر الأرض، وتشابه الأرض في ذلك رقبة المعادن والثروات الطبيعية الكامنة فيها، فمادة هذه المعادن الكامنة في الأرض ليست مدنية للعمل البشري في تكوينها أو تكييفها، وإنما يتدخل العمل في الكميات المستخرجة منها.

وهذه الثروات العامة بحسب طبيعتها ليست مملوكة ملكية خاصة لفرد من الأفراد لأن أساس الملكية الخاصة هو العمل، فالأموال التي لا يمتزج بها العمل لا تدخل في المجال المحدد للملكية الخاصة، وإنما هي أموال مباحة إباحة عامة أو مملوكة ملكية عامة.

وهكذا يتضح أن القاعدة العامة هي أن الملكية الخاصة لا تظهر إلا في الأموال التي امتزجت في تكوينها وتكييفها بالعمل البشري، دون الأموال والثروات الطبيعية التي تمتزج بالعمل، لأن سبب الملكية الخاصة هو العمل، فما لم يكن المال مندرجًا ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في مجال الملكية الخاصة¹.

بالرغم من ذلك فللقاعدة استثناءاتها كما سنشير إليه فيما يأتي:

الملكية أدلة ثانوية للتوزيع:

ويأتي بعد العمل والحاجة دور الملكية بوصفها أدلة ثانوية للتوزيع، إذ الإسلام حين سمح بظهور الملكية الخاصة على أساس العمل، خالف الرأسمالية والماركسية معاً في الحقوق التي منحها للملك، وال المجالات التي فسح له بممارستها، فلم يسمح له باستخدام ماله في تدمير ثروته سماحاً مطلقاً دون تحديد، كما صنعت الرأسمالية، ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائياً، كما تفعل الماركسية إذ تحرم الربح والاستثمار الفردي للمال بمختلف أشكاله، وإنما وقف الإسلام موقفاً وسطاً، فحرّم بعض ألوان الربح كالربح الربوي، وسمح ببعض آخر كالربح التجاري.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 361.

وباعتراف الإسلام بالربح التجاري أصبحت الملكية بنفسها أداة لتنمية المال، عن طريق الإتجار، وبالتالي أداة ثانوية للتوزيع، محدودة بحدود من القيم المعنوية والمصالح الاجتماعية التي يتبناها الإسلام.

وهناك أداة ثالثة للتوزيع هي التداول «المبادلة» هو أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية، وهو لا يقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع، فمتمى وجد مجتمع إنساني فمن الضروري أن يمارس لوناً من ألوان الإنتاج، وأن يوزع الشروة المنتجة على أفراده، وأما المبادلة فليس من الضروري أن توجد في حياة المجتمع منذ البدء، لأن المجتمعات في بداية تكوينها عاشت على الأغلب لوناً من الاقتصاد البدائي المغفل، الذي يعني قيام كل عائلة بإنتاج ما تحتاج إليه، دون الاستعانة بمجهودات الآخرين، وإنما تبدأ المبادلة دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي، حين تتسع حاجات الإنسان وتتمو، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته ويصبح كل فرد عاجزاً بمفرده عن إنتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بأنواعها وأشكالها المختلفة، فيضطر المجتمع إلى تقسيم العمل بين أفراده، ويأخذ كل منتج بالتخصص في إنتاج سلعة معينة من السلع المختلفة التي يحس إنتاجها أكثر من غيرها، ويشبع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجها، بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الآخرون.

وعلى هذا الأساس فالمبادلة تعمل في الحياة الاقتصادية للمجتمع بوصفها واسطة بين الإنتاج والاستهلاك، فالمنتج يجد دائماً عن طريق المبادلة المستهلك الذي يحتاج إلى السلعة التي ينتجها، وهذا المستهلك بدوره ينتج سلعة من نوع آخر ويحصل في المبادلة على المستهلك الذي يشتريها وظلم الإنسان.. سري أيضاً إلى المبادلة حتى طورها وصيّرها أداة استغلال وتعقيد، لا أداة إشباع للحاجات وتيسير

للحياة، وواسطة بين الإنتاج والادخار لا بين الإنتاج والاستهلاك، فنشأ عن الوضع الظالم للمبادلة من المأسى وألوان الاستغلال، نظير ما نشأ عن الأوضاع الظالمة للتوزيع¹.

هذا ونشير إلى أن للمبادلة شكلين:

أحدهما: المبادلة على أساس المقايضة، والآخر: المبادلة على أساس النقد.

فالمبادلة على أساس المقايضة، مبادلة سلعة بأخرى، وهذا الشكل هو أسبق أشكال المبادلة تاريخياً، فقد كان كل منتج يحصل على السلع التي لا ينتجها نظير الفائض من السلعة التي اختص بإنتاجها.

ولكن هذا الشكل من المبادلة «المقايضة»، لم يستطع أن يسير التداول في الحياة الاقتصادية، بل أخذ يزداد صعوبة وتعقيداً على مر الزمن كلما ازداد التخصص وتتنوعت الحاجات، لأن المقايضة تضطر منتج الحنطة أن يجد حاجته من القطن عند شخص يرغب في الحصول على الحنطة، وأما إذا كان صاحب القطن بحاجة إلى فاكهة لا إلى الحنطة، وليس لدى صاحب الحنطة فاكهة، فسوف يتذر على صاحب الحنطة أن يحصل على حاجته من القطن، وهكذا تتولد الصعوبات من ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع، أضف إلى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدّة للمبادلة، فمن كان يملك فرساً لا يستطيع أن يحصل عن طريقها على دجاجة، وكذلك كانت عمليات المبادلة تواجه مشكلة أخرى هي، صعوبة تقدير قيم الأشياء المعدّة للمبادلة إذ لا بد لقياس قيمة الشيء الواحد من مقارنته بباقي الأشياء الأخرى، حتى تعرف قيمته بالنسبة إليها جميعاً.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 365.

هكذا نشأت فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها وهكذا أصبح من اليسر تقدير قيم الأشياء، لأنها تقدر بالنسبة لسلعة واحدة، وهي النقد بوصفه المقياس العام للقيمة، وإن كانت المشاكل الجديدة التي نتجت عن وكالة النقد عن السلع الأخرى هي مشاكل إنسانية، تعبر عن ألوان الظلم والاستغلال التي مهدت لها وكالة النقد عن السلعة في مجالات التداول.

ففي المبادلة القائمة على أساس المقايسة، لم يكن يوجد حد فاصل بين البائع والمشتري، فقد كان كل من المتعاقدين بائعاً ومشترياً في الوقت نفسه أما المبادلات القائمة على أساس النقد فالامر يختلف اختلافاً كبيراً، لأن النقد يضع حدأً فاصلاً بين البائع والمشتري، فالبائع هو صاحب السلعة، والمشتري هو الذي يبذل نقداً إزاء تلك السلعة، والبائع الذي يبيع حنطة ليحصل على قطن، بينما كان يستطيع أن يبيع حنطة ويحصل على حاجته من القطن في مبادلة واحدة، على أساس المقايسة، يصبح مضطراً الآن:

إلى القيام بمبادلتين ليحصل على طلبه، يقوم في أحدهما بدور البائع فيبيع حنطته بنقد معين، ويقوم في الآخر بدور المشتري فيشتري قطنًا بذلك النقد، وهذا يعني فصل البيع عن الشراء، بينما كانا مزدوجين في المقايسة وفصل البيع عن الشراء في عمليات المبادلة القائمة على أساس النقد، فسح المجال لتأخير الشراء عن البيع¹.

فالبائع من سعته في المبادلة إلا ليظفر بسلعة أخرى، بل ليحصل على مزيد من النقد بوصفه الوكيل العام عن السلع، الذي يجعل بإمكانه شراء أي سلعة شاء في كل

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص368.

حين.. وهكذا تحول البيع للشراء إلى البيع لامتصاص النقود، ونشأت عن ذلك ظاهرة اكتاز المال وتجميده مجسداً في تلك النقود، لأن النقد يمتاز على سائر السلع فإن أية سلعة أخرى لم يكن يجدي اكتازها، لأن أكثر السلع تنقص قيمتها على مر الزمن، وقد يتطلب الاحتفاظ بها وبجدها إلى نفقات عديدة، ومن ناحية أخرى: قد لا يتيسر مالك تلك السلعة المكتترة الظفر بما يطلبه المكتز من سلع أخرى في وقت الحاجة، فلا يكون في اكتازها ضمان الحصول على شتى الطلبات في كل حين.

وهكذا توفرت دواعي الاكتاز لدى المجتمعات التي بدأت المبادلة فيها تقوم على أساس النقود، وعلى أساس النقود الذهبية والفضية بوجه خاص، ونجم عن ذلك أن تخلت المبادلة عن وظيفتها الصالحة في الحياة الاقتصادية، كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وأصبحت واسطة بين الإنتاج والإدخار.

ذلك أن العرض والطلب كان يميلان إلى التساوي في عصر المقايسة لأن كل منتج كان ينتج لإشباع حاجاته واستبدال الفائض عن حاجته بسلع أخرى يحتاجها في حياته، من غير النوع الذي ينتجه، فالمنتوج دائمًا يوازي حاجته، أي أن العرض دائمًا يجد طلباً مساوياً له، وبذلك تتجه أثمان السوق إلى درجة الطبيعية، التي تعبّر عن القيم الحقيقية للسلع وأهميتها الواقعية في حياة المستهلكين، وبعد أن بدأ عصر النقد وسيطر النقد على التجارة، واتجه الإنتاج والبيع اتجاهًا جديداً حتى أصبح الإنتاج والبيع لأجل اكتاز النقد وتنمية الملك لا لأجل إشباع الحاجة، عند ذلك يختل طبعاً الوزن بين العرض والطلب، وتتعجب دواعي الاحتكار دورها الخطير في تعزيز هذا التناقض بين العرض والطلب، حتى أن المحتكر قد يخلق طلباً كاذباً فيشتري كل أفراد السلعة من السوق لا لحاجته إليها بل ليرفع ثمنها، أو يعرض السلعة بأثمان دون كلفتها، بقصد إلقاء المنتجين والبائعين الآخرين إلى الانسحاب من ميدان التناقض وإعلان الإفلاس.

وبالطبع ليس بعد ذلك إلا أن نرى الأقواء في الحقل الاقتصادي، يغتنمون هذه الفرص التي أتاحها لهم النقد، فيتجهون نحو الاكتتاز بكل قواهم، نحو البيع لأجل الاذخار، فيظلون ينتجون ويبيعون ليس بحبا النقود المتداولة في المجتمع إلى كنوزهم، ويمتصوه بالتدريج، ويعطلا وظيفة المبادلة كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك، نظراً إلى انخفاض المستوى الاقتصادي للجمهور وعجزهم عن الشراء، كما تتعطل حركة الإنتاج، لأن انعدام القدرة الشرائية عند المستهلكين أو انخفاضها يجرد الإنتاج من أرباحه، ويعم الكساد شعب الحياة الاقتصادية كلها¹.

ولم يقتصر النقد على أن يكون أداة اكتتاز، بل أصبح أداة تممية للمال عن طريق الفائدة التي يتلقاها الدائتون من مدينيهم، أو يتلقاها أصحاب الأموال من المصارف الرأسمالية التي يودعون أموالهم، وهكذا أصبح الاكتتاز في البيئة الرأسمالية سبباً لتممية الثروة بدلاً عن الإنتاج، وانسحبت بذلك رؤوس أموال كثيرة من حقل الإنتاج إلى صناديق الاذخار في المصارف وأصبح التاجر لا يقدم على مشروع من مشاريع الإنتاج والتجارة، إلا إذا اطمأن إلى أن الربح الذي يدرره المشروع عادة أكثر من الفائدة التي يمكن أن يحصل عليها عن طريق إقراض ماله، أو إيداعه في المصارف وأخذت الأموال على أساس الفائدة الربوية تتسرّب إلى الصيارة منذ بداية العصر الرأسمالي، حيث أخذ هؤلاء يجدبون الكميات المكتزة من النقد عند مختلف الأفراد، عن طريق إغرائهم بالفائدة السنوية التي يتلقاها زبائن المصرف عن أموالهم التي يودعنها فيه، فتجمعت تلك الكميات المختلفة بدلاً عن استخدامها في الإنتاج المثمر، وقامت على أساس هذا التجمع المصارف

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص370.

والبيوت المالية الكبيرة التي امتلكت زمام الثروة في البلاد، وقضت على أي مظاهر من مظاهر في الحياة الاقتصادية¹.

لقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ الدور السلبي الذي قد يلعبه النقد في الدورة الاقتصادية: ﴿إِنَّ هَذَا الْدِينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلُكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ﴾، ومن جهة أخرى فقد عالج الإسلام المشاكل النابعة من النقد، فيما يلي:

أولاً: من اكتتاز النقد، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمد بصورة تكرر في كل عام، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً إذا طال اكتتازه عدة سنين، إذ اعتبر القرآن اكتتاز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار، لأن الاكتتاز يعني بطبيعة الحال التخلف عن أداء الضريبة الواجبة شرعاً، لأن هذه الضريبة لدى أدائها لا تفسح مجالاً أمام النقد للتجمع والاكتتاز، فلا غرو إذا هدد القرآن الذين يكنزون الذهب والفضة وتوعدهم بالنار قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³⁴ يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم فتُنكوى بها جباهُهم وجنبوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ³⁵﴾ التوبة/34-35.

ثانياً: حرم الإسلام الربا تحريمًا قاطعاً لا هوادة، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع، وانتزع من النقد دوره بوصفه أداة تنمية للملك مستقلة بذاتها، ورده إلى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفه وكيلًا عاماً عن السلع، وأداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص371.

ثالثاً: أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أو يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول¹.

دليل الملكية العامة في الإسلام:

وأدلة شرعية الملكية الخاصة أشهر من أن يعرف، ولكن ما هو دليل شرعية الملكية العامة في الإسلام، ثم ما حال الأرض الميتة حال الفتح:

أ- الملكية العامة:

والواقع أن نصوص الشريعة وتطبيقاتها واضحة في تقرير هذه الملكية، كما يظهر من الروايات التالية:

• في الحديث عن الحلبـي قال: ((سئل الإمام جعفر بن محمد الصادق عن السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين مـن هو الـيـوم ولـم يـدـخـل فـي الإـسـلام بـعـد الـيـوم ولـم يـخـلـق بـعـد، فـقـلـنا الشـرـاء مـن الدـهـاقـين، فـقـال: لا يـصـلـح إـلـا أـن يـشـتـرـي مـنـهـم عـلـى أـن يـصـيـرـهـا لـلـمـسـلـمـين، فـإـذـا شـاء ولـي الـأـمـر أـن يـأـخـذـهـا أـخـذـهـا، قـلـنا فـإـن أـخـذـهـا هـامـتـهـ؟ قـال: يـرـد إـلـيـه رـأـسـ مـالـهـ وـلـهـ مـا أـكـلـ مـنـ غـلـتـهـ بـمـا عـمـلـ))².

• وفي حديث عن أبي الريـبـع الشـامـي عن الإمام جـعـفـرـ الصـادـقـ قال: ((لا تـشـتـرـوا مـن أـرـضـ السـوـادـ شـيـئـاً إـلـا مـنـ كـانـتـ لـهـ ذـمـةـ فـإـنـماـ هـوـ فـيـءـ

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص373.

² الشيخ محمد بن الحسن الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج3، ص109.

للMuslimين))¹، وأرض السواد في العرف السائد يومذاك هي: الجزء العامر من أراضي العراق التي فتحها المسلمين في حرب جهادية، وإنما أطلق المسلمين هذا الاسم على الأرض العراقية، لأنهم حين خرجوا من أرضهم الفاحلة في جزيرة العرب يحملون الدعوة إلى العالم.. ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار في أراضي العراق، فسموا خضرة العراق سواداً، لأنهم كانوا يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم.

1- وفي خبر حماد أن الإمام موسى بن جعفر قال: ((وليس من قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبو عليه إلا ما احتوى عليه العسكر... والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوتة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلاثين على قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضرهم)).²

ويعني بذلك أن ولـي الأمر يدع الأراضي المفتوحة عنوة إلى القادرين على استثمارها من أفراد المجتمع الإسلامي، ويتناقضـى منهم أجراً على الأرض لأنـها ملك مجموع الأمة، وهذا الثمن أو الأجـرة هو الذي أطلق عليه في الخبر اسم: الخراج.

2- وجاء فيـ الحديث: أنـ أبا بـردة سـأـلـ الإمام جـعـفـرـ عـنـ شـرـاءـ الـأـرـضـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ، فـقـالـ: ((وـمـنـ يـبـيـعـ ذـلـكـ وـهـيـ أـرـضـ الـمـسـلـمـينـ))³.

¹ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

² محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: الكافية من أصول الدين، ج 5، ص 45.

³ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج 3، ص 109.

3- وفي تاريخ الفتوح الإسلامية: أن الخليفة الثاني طولب بتقسيم الأرض المفتوحة بين المحاربين من الجيش الإسلامي، على أساس مبدأ الملكية الخاصة، فاستشار الصحابة، فأشار عليه عليّ عليه السلام بعدم التقسيم، وقال له معاذ بن جبل: ((إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم))، فقضى عمر بتطبيق مبدأ الملكية العامة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص: ((أما بعد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاد الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لمعالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء)).

وإن قيام إجراءات عمر على أساس الإيمان بمبدأ الملكية العامة، وتطبيقه على رقبة الأرض.. كان واضحاً كل الوضوح، ولم يكن ترك الأرض لأهلها اعترافاً منه بحقهم في ملكيتها الخاصة، وإنما دفعها إليهم مزارعة أو إجازة، ليعملوا في أراضي المسلمين وينتفعوا بها، نظير خراج يقدمونه إليهم.

والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، من أن عتبة ابن فرقد اشتري أرضاً على شاطئ الفرات، ليتخد فيها قصباً، فذكر ذلك لعمر فقال: ((من اشتريتها؟، قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرين والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟، قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك)).

4- وعن أبي عون الثقفي في كتاب الأموال، أنه قال: ((أسلم دهقان على عهد على عليه السلام، فقام الإمام عليه الصلاة والسلام وقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلن)).

5- وفي البخاري عن عبد الله قال: ((أعطى النبي خيراً ليهود أن يعملاها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها)), وهذا الحديث يشيع بتطبيق الرسول ﷺ لمبدأ الملكية العامة على خير، بوصفها مفتوحة في الجهاد، بالرغم من وجود روایات معارضة، لأن النبي ﷺ لو كان قد قسم الأرض بين المحاربين خاصة، على أساس مبدأ الملكية الخاصة، بدلاً عن تطبيق مبدأ الملكية العامة، لما دخل مع اليهود في عقد مزارعة بوصفه حاكماً، فإن دخوله بهذا في العقد، يشير إلى أن الأرض كان أمرها موكولاً إلى الدولة، لا إلى الأفراد الغانمين أنفسهم¹.

وقد ذكر بعض المفكرين الإسلاميين: أن حادثة معاملة خير هذه دليل قطعي، على أن من حق الدولة أن تمتلك أموال الأفراد، الأمر الذي يقرر جواز التأمين في الإسلام، لأن القاعدة العامة في الفيء تقسمه على المقاتلين، فالاحتفاظ به للدولة دون تقطيعه، تخويل للدولة في أن تضع يدها على حقوق رعاياها، متى رأت في ذلك مصلحة تقتضيها سعادة المجموع فصح إذاً إن للدولة حق تأمين الملكيات الخاصة.

ولكن الحقيقة أن احتفاظ الدولة بالأراضي المفتوحة، وعدم تقطيعها بين المقاتلين كما تقسم سائر الغنائم، ليس تطبيقاً لمبدأ التأمين، وإنما هو تطبيق لمبدأ الملكية العامة، فالأرض المفتوحة لم تشرع فيها الملكية الخاصة، وتقطيع الفيء «الفنيمة»

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 446.

مبدأ وضعه الشارع في الغنائم المنقوله فقط، فالمملکية العامة للأرض المفتوحة إذا طابع أصل لها في التشريع الإسلامي، وليست تأميناً وتشريعاً ثانياً، بعد تقرير مبدأ الملكية الخاصة.

وعلى أي حال، فإن أكثر النصوص التي قدمناها تقرر: أن رقبة الأرض ملك لمجموع الأمة، ويتولى الإمام رعايتها بوصفه ولی الأمر، ويتقاضى من المنتفعين بها خراجاً خاصاً.

والنتيجة التي نخرج بها من كل ذلك هي: أن الأرض المفتوحة مملوكة بالملكية العامة للمسلمين، إذا كانت عامرة حال فتح، وهي باعتبارها ملکاً عاماً للأمة ووفقاً على مصالحها العامة لا تخضع لأحكام الإرث، ولا ينتقل ما يملكه الفرد المسلم منها – بوصفه فرداً من الأمة – إلى ورثته، بل لكل مسلم الحق فيها بوصفه مسلماً فحسب، وكما لا تورث الأرض الخارجية لاتباع أيضاً، لأن الوقف لا يجوز بيعه، فقد قال "الشيخ الطوسي" في كتابه المبوسط أنه: ((لا يصح التصرف ببيع فيها وشراء، ولا هبة، ولا معارضة، ولا تمليك، ولا إجارة، ولا إرث)), وقال مالك: ((لا تقسم الأرض، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين: من أرزاق المقاتلة وبناء القنادر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير)).

وحين تسلم الأرض إلى المزارعين لاستثمارها، لا يكتسب المزارع حقاً شخصياً ثابتاً في رقبة الأرض، وإنما هو مستأجر يزرع الأرض ويدفع الأجرة أو الخراج، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، وإذا انتهت المدة المقررة انقطعت صلته بالأرض، ولم يجز له استثمارها والصرف فيها إلا بتجديده العقد، والاتفاق مع ولی الأمر مرة أخرى.

وقد أكد ذلك بكل وضوح الفقيه الأصفهاني في تعليقه على المكاسب: نافياً اكتساب الفرد أي حق شخصي في الأرض الخراجية، زائداً على حدود إذنولي الأمر في عقد الإجارة الذي يسمح له بالانتفاع بالأرض واستثمارها نظير أجراً خلال مدة محددة.

ولذا أهملت الأرض الخراجية حتى خربت وزالت عمارتها، لم تفقد بذلك صفة الملكية العامة للأمة، ولذلك لا يسمح لفرد بإحيائها إلا بإذن منولي الأمر، ولا ينتج عن إحياء الفرد لها حق خاص في رقبة الأرض، لأن الحق الحالص بسبب الإحياء إنما يوجد في أراضي الدولة التي سنتحدث عنها فيما يأتي، لا في الأرض الخراجية التي تملكها الأمة ملكية عامة.

والخلاصة يمكننا أن نستخلص من هذا الغرض: أن كل أرض تضم إلى دار الإسلام بالجهاد، وهي عامرة بجهود بشرية سابقة على الفتح.. تطبق عليها الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: تكون ملكاً عاماً للأمة، ولا يباح لأي فرد تملكها والاختصاص بها.

ثانياً: يعتبر لكل مسلم حق في الأرض، بوصفه جزءاً من الأمة، ولا يتلقى نصيب أقربائه بالوراثة.

ثالثاً: لا يجوز للأفراد إجراء عقد على نفس الأرض، من بيع وهبة ونحوها.

رابعاً: يعتبرولي الأمر هو المسؤول عن رعاية الأرض واستثمارها، وفرض الخراج عليها عند تسليمها للمزارعين.

خامساً: الخراج الذي يدفعه المزارع إلى ولي الأمر، يتبع الأرض في نوع الملكية فهو ملك للأمة كالأرض نفسها.

سادساً: تقطع صلة المستأجر بالأرض عند انتهاء مدة الإجارة، ولا يجوز له احتكار الأرض بعد ذلك.

سابعاً: إن الأرض الخراجية إذا زال عنها العمران وأصبحت مواتاً لا تخرج عن وصفها ملكاً عاماً، ولا يجوز للفرد تملكها عن طريق إحيائها وإعادة عمرانها من جديد.

ثامناً: يعتبر عمران الأرض حال الفتح الإسلامي بجهود أصحابها السابقين.. شرطاً أساسياً للملكية العامة، والاحكام الآتية الذكر فيما لم تكن معمورة بجهد بشري معين، لا يحكم عليها بهذه الأحكام.

ولنذكر على سبيل المثال، محاولات بعض الفقهاء لتحديد نطاق الأرض الخراجية المملوكة عامة من أراضي العراق، التي فتحت في العقد الثاني من الهجرة: فقد جاء في كتاب المنتهي "للعلامة الحلبـي": ((أن أرض السواد هي الأرض المفتوحة من الفرس، التي فتحها عمر بن الخطاب، وهي سواد العراق، وحده في العرض: من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية، المتصل بالعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقى دجلة.

وأما الغربي الذي يليه بصرة فإنما هو إسلامي، مثل شط عمرو بن العاص... وهذه الأرض «أي الحدود التي حددها» فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب، ثم بعث إليها بعد فتحها ثلاثة أنفس: عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض)).

وفرض لهم في كل يوم شاة، شطرها مع السواقط لumar وشطرها للآخرين وقال: ((ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سرع خرابها)).

ومسح عثمان أرض الخراج، واختلفوا في مبلغها فقال المسّاح: ((اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستة وثلاثون ألف ألف جريب)).

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية "لأبي يعلى": ((إن حد السواد طولاً: من يكون طوله/160/فرسخاً وعرضه/80/فرسخاً، إلا فريات قد سماها أحمد، وذكراها أبو عبيدة: الحيرة، ويانقيا، وأرضبني صلوبا، وقرية أخرى، كانوا صلحاً)).

وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب: ((أن الله عز وجل فتح ما بين العذيب إلى حلوان)).

((وأما العراق فهو في العرض مستوى عرض السواد عرفاً، ويقصر عن طوله في العرض، لأن أوله في شرقى دجلة: «العلث»، وعن غربيها «حربي»، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان، فيكون طوله/125/فرسخاً يقصر عن طول السواد بـ/35/فرسخاً وعرضه/80/فرسخاً كالسواد)).

((قال قدامة بن جعفر: يكون ذلك مكسراً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ: /12/ألف ذراع بالذراع المرسلة، ويكون بذراع المساحة: تسعة آلاف ذراع¹)).

ب- الأرض الميّة حال الفتح:

وإذا لم تكن الأرض عامرة حين دخولها في الإسلام، فهي ملك الإمام، - وهذا ما نصطلح عليه باسم: ملكية الدولة - وليس داخلة ضمن نطاق الملكية الخاصة،

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص457

وبذلك كانت تتفق مع الأرض الخاجية في عدم الخضوع لمبدأ الملكية الخاصة، ولكنها تختلف عنها مع ذلك في شكل الملكية، فالأرض العامرة حال الفتح تعتبر حين ضمها إلى حوزة الإسلام ملكاً عاماً، للأمة، والأرض الميتة تعتبر حين دخولها في دار الإسلام ملكاً للدولة.

والدليل التشريعي على ملكية الدولة للأرض الميتة حين الفتح هو: أنها من الأنفال، كما جاء في الحديث، والأنفال عبارة: عن مجموعة من الثروات التي حكمت الشريعة بملكية الدولة لها في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
الأنفال/1.

وقد روى "الشيخ الطوسي" في التهذيب بشأن نزول هذه الآية أن بعض الأفراد سألوا رسول الله ﷺ لأن يعطيهم شيئاً من الأنفال، فنزلت الآية تؤكد مبدأ ملكية الدولة، وترفض تقسيم الأنفال بين الأفراد، على أساس الملكية الخاصة.

وتملّك الرسول للأطفال، يعبر عن تملك المنصب الإلهي في الدولة لها، ولهذا تستمر ملكية الدولة للأطفال وتمتد بامتداد الإمامة من بعده، كما ورد في الحديث عن علي عليه السلام أنه قال: ((إن للقائم بأمور المسلمين الأطفال التي كانت لرسول الله قال الله عز وجل: يسألونك عن الأطفال قل الأطفال لله والرسول، مما كان لله ولرسوله فهو لإمام)).

إحياء الأراضي الميتة:

وكما تختلف الأرض الميتة والأرض العامرة في شكل الملكية، كذلك تختلفان أيضاً من ناحية الحقوق التي يسمح للأفراد باكتسابها في الأرض.

فالشريعة لا تمنح الفرد حقاً في رقبة الأرض العاملة حال الفتح، ولو جدد عمرانها بعد خراب، كما مر بنا.

وأما الأرض الميتة عند الفتح، فقد سمحت السريعة للأفراد بممارسة إحيائها وإعمارها ومنتهم حقاً خاصاً فيها، على أساس ما يبذلون من جهد في سبيل إحياء الأرض وعمارتها، وفي الروايات ما يقرر هذه الحقيقة إذ جاء عن أهل البيت: ((من أحيا أرضاً فهي له وهو أحق بها)).

وورد في صحيح البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمَّرْ أرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

وعلى هذا الأساس نعرف: أن الملكية العامة للأرض في الشريعة لا تسجم مع الحق الخاص للفرد، فلا يحصل الفرد على حق خاص في أرض الملكية العامة، مهما قدم لها من خدمات أو جدد عمرانها بعد الخراب، بينما نجد ملكية الدولة للأرض تسجم مع اكتساب الأفراد حقاً خاصاً فيها.

ومصدر الأساسي للحقوق الخاصة في أراضي الدولة هو الإحياء والتممير، فممارسته هذا العمل أو البدء بالعمليات التمهيدية له يمنح الممارس حقاً خاصاً في الأرض، وب بدون ذلك لا تعرف الشريعة بالحق الخاص إطلاقاً بوصفه عملية مستقلة منفصلة عن الإحياء لا تكون سبباً لاكتساب حق خاص في الأرض وقد جاء في الرواية عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((ليس لأحد أن يتحجر)).¹

والسؤال المهم فقهياً بهذا الشأن، يرتبط بطبيعة الحق الذي يستمد الفرد من عملية الإحياء: فما هو هذا الحق الذي يحصل عليه الفرد، نتيجة لعمله في الأرض الميتة وإحيائه؟.

¹ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي القرشي: الأم، ج 4، ص 46.

وجواب الكثير من الفقهاء على هذا السؤال: أن مرد الحق الذي يستمد منه الفرد من إحياء الأرض، إلى تملكه لها ملكية خاصة، فتخرج الأرض بسبب الإحياء عن نطاق ملكية الدولة إلى نطاق الملكية الخاصة، ويملك الفرد الأرض التي أحياها نتيجة لعمله المنفق عليها، الذي بعث فيها الحياة.

نظرة الإسلام العامة إلى الأرض

لَنِي نُسْتَطِعُ تَجْلِيَةً الْمَوْقَفَ وَفَحْصَ الْمَضْمُونِ الْاِقْتَصَادِيِّ لِلنَّظَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَعِزْلَهُ عَنْ سَائِرِ الْعَوَالِمِ وَالاعْتَبَارَاتِ الْأُخْرَى، ذَاتِ الصَّفَةِ السِّيَاسِيَّةِ، لَكِي يَتَأْتِيَ لَنَا ذَلِكُ، يَحْسَنُ بِنَا أَنْ نَنْطَلِقَ «فِي تَحْدِيدِ نَظَرَةِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ» مِنْ فَرَضِيَّةِ تَسَاعِدُنَا عَلَىِ إِبْرَازِ الْمَضْمُونِ الْاِقْتَصَادِيِّ لِلنَّظَرَةِ، مُسْتَقْلًا عَنِ الاعْتَبَارَاتِ السِّيَاسِيَّةِ.

فَلِنَفْتَرَضْ، أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرَرَتْ أَنْ تَسْتَوْطِنَ مَنْطَقَةً مِنَ الْأَرْضِ كَانَتْ لَا تَزَالْ غَيْرَ مَسْتَشْمَرَةً، فَأَنْشَأَتْ فِي تِلْكُ الْمَطْقَةِ مَجَتمِعًا إِسْلَامِيًّا وَأَقَامَتْ عَلَاقَاتَهَا عَلَىِ أَسَاسِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَصُورْ أَنَّ الْحَاكِمَ الْشَّرِعيَّ، النَّبِيُّ ﷺ أَوَ الْخَلِيفَةَ يَقُومُ بِتَطْبِيمِ تِلْكُ الْعَلَاقَاتِ، وَتَجْسِيدِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْمَجَتمِعِ بِكُلِّ خَصَائِصِهِ وَمَقَومَاتِهِ الْفَكَرِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ وَالْتَّشْرِيعِيَّةِ...

فَمَاذا سُوفَ يَكُونُ مَوْقَفُ الْحَاكِمِ وَالْمَجَتمِعِ مِنَ الْأَرْضِ؟
الْأَرْضِ الَّتِي قَدَّرَ لَهَا فِي فَرَضِيَّتِنَا أَنْ نَصْبِعَ وَطَنًا لِلْمَجَتمِعِ إِسْلَامِيٍّ، وَتَمُوْ عَلَىِ تَرِيَتِهَا حَضَارَةُ السَّمَاوَاتِ، قَدْ افْتَرَضَنَا أَرْضَنَا طَبَيْعِيَّةً غَيْرَ مَسْتَشْمَرَةً لَمْ يَتَدَخِّلْ العَنْصَرُ إِنْسَانِيُّ فِيهَا، بَلْ دَخَلَتْ فِي حَيَاةِهِ لَأَوْلَ مَرَّةٍ.

وَمِنَ الطَّبَيْعِيِّ أَنْ تَقْسِمَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي الْغَالِبِ إِلَىِ قَسْمَيْنِ، الْقَسْمِ الَّذِي وَفَرَتْ لَهُ الطَّبَيْعَةُ شَرُوطَ الْحَيَاةِ وَالْإِنْتَاجِ مِنْ مَاءً وَدَفَعَ وَمَرْوَنَةً فِي التَّرْبَةِ، وَالْقَسْمِ الَّذِي يَظْفَرُ بِهَذِهِ الْمَيْزَاتِ مِنَ الطَّبَيْعَةِ، بَلْ هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَىِ جَهْدِ إِنْسَانِيٍّ، وَهِيَ الْأَرْضُ

الميّة في العرف الفقهي، والعامر طبيعياً من تلك الأرض ملك للدولة، وكذلك الأرض الميّة، وهو واضح أيضاً في النصوص التشريعية والفقهية.

ولننظر الآن إلى ما يأذن به الإسلام لأفراد المجتمع من ألوان الاختصاص بالأرض، وفي هذا المجال يجب أن نستبعد الحيازة والاستيلاء المجرد، بوصفه مبرراً أصيلاً لاختصاص الفرد بالأرض التي يحوزها ويستولي عليها، لأننا لا نملك نصاً صحيحاً يؤكد ذلك في الشريعة.

وإنما الشيء الوحيد الذي عرّفنا أنه يبرر الاختصاص شرعاً: هو الإحياء، أي اتفاق الفرد جهداً خاصاً على أرض ميّة، من أجل بعث الحياة فيها¹.

فإن ممارسة هذا العمل، أو العمليات التمهيدية له تعتبر في الشريعة سبباً للاختصاص، ولكنه بالرغم من ذلك لا يكون سبباً لتملك الفرد رقبة الأرض ملكية خاصة تخرج بها عن مبدئها الأول، وإنما ينتج حقاً للفرد، يصبح بموجبه أولى بالانتفاع بالأرض التي أحياها من غيره، بسبب الجهد الذي بذلها في الأرض، ويظل للإمام ملكية الرقبة، وحق فرض الضريبة على المحيي، وفقاً للنص الفقهي الذي كتبه الشيخ الفقيه الكبير، "محمد بن الحسن الطوسي"، حين قال في فصل الجهاد من كتاب المسوط: ((فاما الموات فإنها لا تغنم، وهي للإمام فإن أحياها أحد كان أولى بالتصرف فيها، ويكون للإمام طسقها))².

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص482.

² معنى طسق في لسان العرب الطسق ما يوضع من الوظيفة على الجريبان من الخراج المقرر على الأرض فارسي معرب وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف في رجليين من أهل الذمة أسلماً أرفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق من أرضيهما وفي التهذيب الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم وليس بعربي خالص والطسق مكيال معروف.

ويستمر الحق الذي يمنح للفرد بالحياة، ما دام عمله مجسداً في الأرض، فإذا استهلك عمله، واحتاجت الأرض إلى جهد جديد للحفاظ على عمرانها، فلا يمكن للفرد أن يحتفظ بحقه، إلا بمواصلة إعمارها وتقديم الجهود الالزمة لذلك، أما إذا أهملها وامتنع عن عمرانها، حتى خربت سقط حقه فيها¹.

فالأرض بطبيعتها ملك الإمام، ولا يملك الفرد رقبتها، ولا يصلح أي اختصاص فردي بها، إلا على أساس ما ينفقه على الأرض من عمل لأجل إعدادها واستثمارها وهذا الاختصاص أو الحق الذي يكسبه الفرد نتيجة لعمله فيها لا يمنع الإمام عن فرض الطسوق أو الضريبة على الأرض المحية لتساهم الإنسانية الصالحة كلها في الاستفادة منها.

وأكبر الظن أن هذه الظاهرة ولدت في تاريخ الإنسان المزارع نفسه بحاجة إلى الاستقرار في أرض خاصة مدة من الزمان، لما يتطلبه هذا الإنتاج من وقت، فكان من الطبيعي أن يرتبط إلى حد ما بمساحة معينة من الأرض.

ويمارس فيها عمله، ويقيم له فيها مأوى ومسكناً يسكنه قريباً من زرعه ليكون قادراً على مراقبته والمحافظة عليه، وفي النهاية، وجد الإنسان المزارع - أي مزارع - نفسه مشدوداً إلى مساحة من الأرض ومرتبطاً بها عدة روابط تتبع كلها أخيراً من عمله الذي أنفقه على الأرض، وجده الذي اختلط بتربتها وكل ذرة من ذراتها، فكان من أثر ذلك أن نشأت فكرة الاختصاص، لأنها كانت تعكس من ناحية: هذا الارتباط الذي يجده المزارع بينه وبين عمله المنفصل، الذي جسده في الأرض، ومزجه بوجودها، ومن ناحية أخرى كانت فكرة الاختصاص تحقق الاستقرار،

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 483.

وتسفر عن تقسيم الأرض على أساس الكفاءة إذ يحتفظ كل فرد بالمساحة التي عمل فيها، وأثبتت كفاءته إلى درجة ما في استثمارها¹.

وبالمقابل فاتهام واقع ملكية الأرض، والسنن التاريخي لهذه الملكية، هذا السنن الذي ينصب في الغالب على أسباب القوة والسيطرة، التي تقول عنها التهمة أنها لعبت دورها الرئيسي على مرّ التاريخ، في توزيع الأرض توزيعاً غير العادل، ومنح الأفراد حقوقاً خاصة فيها، وإذا كانت القوة والاغتصاب وعوامل العنف، هي المبررات الواقعية والسنن التاريخي لملكية الأرض، والحقوق الخاصة التي شهدتها تاريخ الإنسان.. فمن الطبيعي أن تشجب هذه الحقوق، وتعتبر ملكية الأرض في التاريخ لوناً من السرقة.

لا ننكر عوامل القوة والاغتصاب، ودورها في التاريخ، ولكن هذه العوامل لا تفسر ظهور ملكية الأرض وحقوقها الخاصة في التاريخ، إذ يجب لكي تستولي على الأرض بالعنف والاغتصاب، أن يكون هناك من تغتصب منه الأرض، وتطرده بالقوة لتضمهما إلى أراضيك، وهذا بفترض مسبقاً أن تكون تلك الأرض التي تعرضت للاغتصاب والعنف، قد دخلت في حيازة شخص أو أشخاص قبل ذلك، وأصبح لهم حق فيها.

وحين نريد أن نفسر هذا الحق السابق على عمليات الاغتصاب، يجب أن ندع جانباً التفسير بالقوة والعنف، لنفتسل عن سببه، في نوع العلاقة التي كانت قائمة بين الأرض وأصحاب الحق فيها، ومن ناحية أخرى فهذا الشخص الغاصب، الذي نفترض أنه كان يستولي على الأرض بالقوة...

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 484.

لم يكن على الأكثر شخصاً طريداً لا مأوى له ولا أرض، بل هو شخص استطاع أن يعمل في مساحة من الأرض ويستثمرها، واتسعت إمكاناته بالتدريج، فأخذ يفكر في الاستيلاء بالعنف على مساحات جديدة من الأرض، فهناك إذاً قبل العنف والقوة العمل المثير والحق القائم على أساس العمل والاستثمار وحين تتصور طائفة بدائية تسكن في أرض وتدخل الحياة الزراعية... أن يشغل كل فرد فيها مساحة من تلك الأرض، تبعاً لإمكاناته، ويعمل لاستثمارها، ومن خلال هذا التقسيم الذي يبدأ بوصفه تقسيماً للعمل، تنشأ الحقوق الخاصة للأفراد، ويصبح لكل فرد حقه في الأرض، التي أجدهته وامتصت عمله وأتعابه، وتظهر بعد ذلك عوامل العنف والقوة، حين يأخذ الأكثر قدرة وقوة يغزو أراضي الآخرين ويستولي على مزارعهم.

هو السبب الأول الوحيد، الذي اعترفت به المجتمعات الفطرية، بوصفه مصدراً لحق الفرد في الأرض، التي أحياها وعمل فيها، والأسباب الأخرى كلها عوامل ثانوية، ولدتها الظروف والتعقيدات، التي كانت تبعد بالمجتمعات الأولى عن وضعها الفطري وإلهامها الطبيعي.

وقد فقد السبب الأول اعتبارها تاريخياً بالتدريج، خلال نمو هذه العوامل الثانوية وتزايد سيطرة الهوى على الفطرة، حتى امتلاً تاريخ الملكية الخاصة للأرض بألوان من الظلم والاحتياط، وضاقت الأرض على جماهير الناس، بقدر ما اتسعت للمحفوظين منهم¹.

والإسلام قد أعاد لهذا السبب الفطري اعتباره، إذ جعل الإحياء المصدر الوحيد لاكتساب الحق من الأرض، وبهذا أحيى الإسلام سنة الفطرة، التي كاد الإنسان المصطفع أن يطمس معالمها.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 486.

هذا فيما يتصل باتهام السند التاريخي لملكية الأرض، ولكن الاتهام الأوسع والأخطر من ذلك، هو اتهام نفس فكرة الملكية والحق الخاص بالأرض بالذات، وبشكل مطلق، كما تؤيد عليه بعض الاتجاهات المذهبية الحديثة، كالاشتراكية الزراعية وغالباً ما نسمع بهذا الصدد: أن الأرض ثروة طبيعية لم يصنعها إنساناً، وإنما هي هبة من هبات الله، فلا يجوز لأحد أن يستثمر بها دون الآخرين.

والصورة الإسلامية سوف تبقى فوق كل تهمة منطقية، لأننا رأينا أن الأرض منظوراً إليها بوضعها الطبيعي الذي هي عليه حين تسلمت الإنسانية هذه الهبة من الله تعالى ليست ملكاً أو حقاً لأي فرد من الأفراد، وإنما هي ملك الإمام بمنصبه لا شخصه، ولا تزول بموجب النظرية الاقتصادية للإسلام عن الأرض ملكية الإمام لها، ولا تصبح الأرض ملكاً للفرد بالعنف والاستيلاء، بل وحتى بالإحياء، وإنما يعتبر الإحياء مصدراً لحق الفرد في الأرض فإذا بادر شخص بصورة مشروعة إلى إحياء مساحة من الأرض، وأنفق فيها جهوده، كان من الظلم أن يساوى في الحقوق بينه وبين سائر الأفراد.

وما كان الحق في نظر الإسلام يوم على أساس العمل، فهو يزول إذا استهلكت الأرض ذلك العمل، وتطلبت المزيد من الجهد، لمواصلة نشاطها وانتاجها، فامتنع صاحب الأرض من عمرانها وأهملها حتى خربت، والأرض – في هذه الحالة – تتقطع صيتها بالفرد الذي يمارسها، لزوال المبر الشرعي الذي كان يستمد منه حقه الخاص فيها.

وطبعياً، إذا كان ضم الأرض إلى حوزة الإسلام، ومساهمتها في الحياة الإسلامية نتيجة لفتح، فالعمل السياسي هنا يعتبر عمل الأمة، ولذلك تكون الأمة هي صاحبة الأرض، ويطبق على الأرض لأجل ذلك مبدأ «الملكية العامة».

والملكية العامة للأمة تتفق في الجوهر والمغزى الاجتماعي مع ملكية الدولة، وإن كانت ملكية الدولة أرحب فيها وأوسع، لأن ملكية الأمة بالرغم من وكونها عامة داخل نطاق مصالحها العامة، لكنها خاصة بها على أي حال، ولا يجوز استخدامها إلا في نطاق مصالحها العامة، وأما ملكية الدولة، فيمكن للإمام استثمارها في نطاق أوسع، فالعمل السياسي بالنسبة إلى الأراضي العاملة التي فتحها المسلمون، أنتج وضعها في نطاق إسلامي، بدلاً عن نطاق إنساني أوسع، ولم يخرجها عن طابع اللا فردية في الملكية على أي حال، وإنما تخرج الأرض عن هذا الطابع، وتخضع لمبدأ الملكية الخاصة، حين يكون العمل السياسي عملاً فردياً، وإسلام الأفراد على أراضيهم طوعاً.

والمملكة الخاصة لرقبة الأرض في التشريع الإسلامي... هو ذلك القسم من الأرض الذي ملكاً لأصحابه، وفقاً لأنظمة عاشهوا قبل الإسلام، ثم استجابوا للدعوة ودخلوا في الإسلام طوعاً أو صالحوها، فالشريعة تحترم ملكياتهم وتقرهم على أموالهم.

من الضروري أن تترك المساحات التي عمروها في أيديهم، وأن لا يطالبوا بتقديمها إلى دولة الدعوة، التي دخلوا فيها أو انضموا إلى سلطانها، وإلا لشكّ ذلك عقبة كبيرة في وجه الدعوة وامتدادها في مختلف مراحلها.

وبالرغم من إعطاء الإسلام لهؤلاء حق الملكية الخاصة، فإنه لم يمنحها بشكل مطلق، وإنما حددها باستمرار هؤلاء الأفراد في استثمار أراضيهم، والعمل لإسهامها في الحياة الإسلامية، وأما إذا أهملوا الأرض حتى خربت فإن عدداً من الفقهاء "كابن البراج وابن حمزة" يرى أنها تعود عندئذ ملكاً للأمة وإذا لوحظ أن الأرض الخارجية لا يجوز للإمام إخراجها عن كونها خراجية ببيع رقبتها أو هبتها

أمكـن القـول بـأن هـذا الحـق العـام وـان كان لا يـقطع صـلة الدـولة برـقبـة الأـرض وـملـكيـتها لـها، ولـكنـه يـحـول الأـرض من الأـموـال الـخـاصـة لـلـدـولـة إـلـى الأـموـال الـعـامـة لـها الـتي لا بدـ أن تـسـتـثـمـرـها فيـ المـصالـح المـقرـرـة لـها معـ الـاحـفـاظـ بـها، وـهـذا مـا يـؤـكـدـه التـعبـير عنـ الأـرض الـخـارـجـية بـأنـها مـوـقـوفـة وـلـأـجل ذـلـك سـوـفـ نـعـبـرـ بـالـمـلكـيـة الـعـامـة عنـ كـلـ حـالـةـ منـ هـذـا الـقـبـيلـ تـمـيـزـاً لـهـا عنـ حـالـاتـ مـلـكـيـة الدـولـة الـبـحـثـة وـهـيـ حـالـاتـ كـونـ الرـقـبة مـلـكاً لـلـدـولـة مـعـ دـعـمـ وـجـودـ حـقـ عامـ مـنـ هـذـا التـوـعـ.

دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

المقصود بالمخاطرـة هيـ الشـعـورـ الذي يـغـمـرـ الإـنـسـانـ وـصـورـةـ عـنـدـمـاـ يـقـدـمـ علىـ أمرـ يـخـافـ عـواـقـبـهـ، فـإـمـاـ أـنـ يـتـرـاجـعـ أوـ يـواـصلـ تـصـمـيمـهـ.

وـقـدـ فـسـرـ دـعـاهـ المـذـهـبـ الرـأـسـمـالـيـ الـرـبـحـ عـلـىـ أـسـاسـ المـخـاطـرـ، لأنـ صـاحـبـ المـالـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـنـفـقـ عـمـلاًـ، ولـكـنـهـ يـتـحـمـلـ أـعـبـاءـ المـخـاطـرـ، وـيـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـخـسـارـةـ.

فـالـحـقـيقـةـ، هيـ أـنـ الـرـبـحـ الـذـي يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـمـالـكـ نـتـيـجـةـ لـإـتـجـارـ الـعـامـلـ بـأـمـوالـهـ، لـيـسـ قـائـمـاًـ عـلـىـ أـسـاسـ المـخـاطـرـ، وـإـنـماـ يـسـتـمـدـ مـبـرـرـهـ مـنـ مـلـكـيـةـ صـاحـبـ المـالـ لـلـسـلـعـةـ الـتـيـ أـتـجـرـ بـهـاـ الـعـامـلـ، فـهـذـهـ السـلـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـاـ تـزـدـادـ غـالـبـاًـ بـالـعـملـ التـجـارـيـ الـذـيـ يـنـفـقـهـ الـعـامـلـ عـلـيـهـاـ، مـنـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ السـوقـ وـإـعـدـادـهـاـ بـيـنـ أـيـديـ الـمـسـتـهـلـكـينـ، وـلـكـنـهـ تـبـقـىـ مـعـ ذـلـكـ مـلـكاًـ لـصـاحـبـ المـالـ وـلـأـجلـ هـذـاـ يـعـتـبرـ الـرـبـحـ مـنـ حـقـ صـاحـبـ المـالـ وـلـوـلـمـ يـمـارـسـ نـفـسـيـاًـ أـيـ لـوـنـ مـنـ أـلـوـانـ المـخـاطـرـ، كـمـاـ إـذـاـ أـتـجـرـ شـخـصـ بـأـمـوالـ فـرـدـ آخـرـ دـوـنـ عـمـلـهـ وـرـبـحـ تـجـارـتـهـ، فـبـإـمـكـانـ صـاحـبـ المـالـ يـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـسـتـولـيـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ، كـمـاـ أـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـعـتـرـضـ وـيـسـتـحـصـلـ عـلـىـ مـالـهـ أـوـ مـاـ يـسـاوـيـهـ مـنـ الـعـامـلـ.

فاستيلاء المالك على الأرباح في هذا المثال لا يقوم على أساس المخاطرة لأن ماله مضمون على أي حال، وإنما خاطر العامل بإقدامه على ضمان المال والتعويض عنه في حالة الخسارة.

وهناك عدة ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطرة وعدم الاعتراف لها بدور إيجابي في تبرير الكسب فالفائدة الربوية مثلاً قد اعتاد الكثير على تبريرها وتفسيرها بعنصر المخاطرة، الذي يشتمل عليه القرض لأن إقراض الدائن ماله نوع من المغامرة التي تفقده ماله، إذا عجز المدين في المستقبل عن الوفاء، فكان من حقه أن يحصل على أجر ومكافأة له على مغامرته بماله لأجل المدين والإسلام لم يقر هذا اللون من التفكير، ولم يجد في المخاطرة المزعومة مبرراً للفائدة التي يحصل عليها صاحب المال من المدين، ولهذا حرّمها تحريمًا حاسماً وجذرياً.

حرمة القمار وتحريم الكسب القائم على أساسه جانب آخر من جوانب الشريعة التي تبرهن على موقفها السلبي من عنصر المخاطرة، فالكسب الناتج عن المغامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وإنما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها.

والخلاصة، فالمخاطر قد ترتبط بعمل أو بمال، فتزيد الفائدة الموقعة للمال أو العمل، أما محض المخاطرة غير المقترنة بنشاط التاجر كمخاطرة الرهان وما شابهها فهذه مخاطرة لا يعترف بها الإسلام ولا بفائتها.
تحويل الثروة من ظرف لآخر دون توليد ثروة جديدة¹.

¹ تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد فيه: ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ص 11.

هذا وننوه بأن الرأسماليين فسروا وربطوا الفائدة بعنصر المخاطرة، فقالوا إن الفائدة يدفعها المدين إلى الرأسمالي تمويضاً له عن حرمانه من الانتفاع بالمال المسلح، ومكافأة له على انتظاره طيلة المدة المتفق عليها، أو أجرة يتتقاضاها الرأسمالي نظير انتفاع المدين بالمال الذي افترضه منه، وهناك من يبرز الفائدة بوصفها تعبيراً عن حق الرأسمالي في شيء من الأرباح، التي جناها المقترض عن طريق ما قدم إليه من مال.

وهذا القول لا موضع له في القروض التي ينفقها المدين على حاجاته الشخصية، ولا يربح بسببها شيئاً، وإنما يبرهن على جواز حصول الرأسمالي على شيء من الأرباح حين يدفع المال إلى من يتجر به ويستثمره، وفي هذه الحالة يقر الإسلام حق الرأسمالي في ذلك، ولكن هذا الحق يعني اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح، وربط حق الرأسمالي بنتائج العملية، وهو معنى المضاربة في الإسلام التي يتحمل فيها الرأسمالي الخسارة وحدها، ويشارك العامل في الأرباح، إذا حصلت بنسبة مؤدية يتفقان عليها في العقد، وطبعاً فذلك يختلف عن الفائدة التي تضمن له أجراً ثابتاً منفصلأً عن نتائج العملية التجارية.

ووضرت الرأسمالية الفائدة بوصفها تعبيراً عن الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وقيمة سلع المستقبل، اعتقاداً منها بأن للزمن دوراً إيجابياً في تكوين القيمة، باعتبار القيمة التبادلية لدinar اليوم أكبر من القيمة التداولية لدinar المستقبل وهذا التبرير، يقوم على أساس خاطئ، وهو ربط توزيع ما بعد الإنتاج بنظرية القيمة، ولهذا رأينا أن كثيراً من العناصر التي تدخل في تكوين القيمة التبادلية للسلعة المنتجة، ليس لها نصيب من تلك السلعة في التوزيع الإسلامي، وإنما لها أجور تتلقاها من صاحب السلعة، نظير خدماتها له في عملية الإنتاج.

فالتوزيع على الأفراد في الإسلام لا يرتكز على أساس القيمة التبادلية، لكي يمنح كل عنصر من عناصر الإنتاج نصيباً من الناتج يتفق مع دوره في تكوين القيمة التبادلية، وإنما يرتبط توزيع الشروة المنتجة في الإسلام بمفاهيمه وتصوراته عن العدالة.

فلا يجب من وجهة نظر الإسلام أن يدفع إلى الرأسمالي فائدة على القرض حتى إذا صح أن سلع الحاضر أكبر قيمة من سلع المستقبل، لأن هذا لا يكفي مذهبياً لتبرير الفائدة الربوية التي تعبر عن الفارق بين القيمتين ما لم تتفق الفائدة مع التصورات التي يتبعها المذهب عن العدالة.

وقد عرفنا سابقاً أن الإسلام لا يقر من الناحية المذهبية كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مخزن، والفائدة من هذا القبيل لأنها تبعاً للتفسير الرأسمالي الأخير نتيجة لعامل الزمن وحده دون عمل منفق، ضمن حق

المذهب أن يمنع الرأسمالي عن استغلال الزمن في الحصول على كسب ربوى حتى لو اعترف المذهب بدور إيجابي لعامل الزمن في تكوين القيمة.¹

تقويم وتقدير

تعد مقولبة الفائدة «الربا» من أكثر مقولات الاقتصاد الإسلامي سعة وانتشاراً، جدلاً وحواراً، تحليلياً وتحريرياً، بل ذهب ببعضهم أن هذا الاقتصاد بأنه اقتصاد لا ديون.

هذه القيمة السلبية للفائدة، بل هذا الوجود يحشد للفائدة في الإسلام يقابلها عدم الأهمية في النظم الاقتصادية الأخرى، يقول الدكتور غسان محمود إبراهيم: ((من الغرابة حقاً أن تعطى مقولبة عرضية وهامشية تماماً، إذ أن حملة النظام

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 639.

الاقتصادي غير الإسلامي «بما فيه بداعه النظام الاقتصادي المصري» لم يعرقل نموه وتطوره المستمر تحليل الفائدة أو تحريمها، وذلك لأن الاقتصاد غير الإسلامي يتأسس على مقوله اقتصادية أخرى ليست مقوله الفائدة إلا تابعاً،¹ وفقط تابعاً لها)).

ويتابع الدكتور غسان إبراهيم قوله: ((على أية حال لم يظهر تاريخياً النظام المصري في المعاصر أو غير المعاصر، وليس فقط النظام الاقتصادي غير الإسلامي «بسبب الإقراظ بفائدة أو بدونها» كما يرى بعض الناطقين بالاقتصاد الإسلامي، بل حصراً من أجل تسهيل الحصول على النقد، ومن ثم رأس المال الضروري لاستكمال العمليات الاقتصادية التي يجب أن تعود بشكل عام إلى تحقق الربح)).²

ويتابع الدكتور غسان إبراهيم قوله: ((إذا كان تحريم الفائدة هو الأفضل للوضع الاقتصادي والاجتماعي، فكيف يمكن تفسير الرخاء الاقتصادي المؤهل، والتقدم المادي الهائل الذي بلغته بعض الاقتصاديات غير الإسلامية التي اعتمدت نقىض هذه التجربة تماماً؟! إلا بتطور التاريخ البشري بما يبدو أنه لا يتحقق عموماً مع وجهة نظر الأديان كافة)).³

وإذا كانت وجهة النظر الإسلامية هو عدم توسط المال لأحد عناصر الإنتاج، وإن المال لا يولد مالاً، فلا يجب معالجة الحال الشاذة في المجتمع الإسلامي وهي

¹ السيد محمد باقر الصدر: الاقتصاد الإسلامي، ص30.

² المرجع السابق، ص30.

³ المرجع السابق، ص31.

حاجة الفرد الإسلامي العادي لبيت سكنه عندما لا يجد وسيلة للحصول على ثمن البيت لا سيما إذا كان هذا القرض مقابل قائد بسيطة من مصارف الدولة.

هذا ونوجز رأينا الأخير من موقف الإسلام من الربا إلا في إطار الأمور الآتية: القرض – البيع المؤجل – المشاركة في الربح¹.

القيود على الملكية درءاً للإضرار بالغير:

ذكرنا القيود على الملكية في حال الوصية وفي حال الاتساب الريوي وهناك قيود في الاقتصاد الإسلامي، ترتبط بالمفهوم الديني والخليقي فحق الفرد في التملك ينظر إليه دينياً وخلاقياً بوصفه نتيجة لعضوية الفرد في الجماعة التي أعد الله الطبيعة وثرواتها لها وفي خدمتها، فلا يجوز أن تنتقص الملكية الخاصة على أساسها، وتصبح عاملاً من عوامل الإضرار بالجماعة وسوء حالها، لأنها بذلك تخرج عن وصفها مظهراً من مظاهر انتفاع الجماعة، وحقاً لفرد بوصفه عضواً في الجماعة التي أعدت ثروات الكون لانتفاعها، فمن الطبيعي على هذا الأساس أن تحدد سيطرة المالك على التصرف في ماله بعدم استغلالها فيما يضر ويسيء إلى الجماعة.

وسنـد هذه الـقيـود ورد في مجموعـة من الروـيات ولـأحادـيث منها:

1- جاء في عدة روايات أن سمرة بن جندب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: «يَا سَمَّرَةَ لَا تَرَأْلُ تَقْجَانَا عَلَى حَالٍ لَا تَحْبُّ أَنْ تَقْجَانَاهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلْتُ فَاسْتَأْذِنْ، فَقَالَ: لَا أُسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ، وَهُوَ طَرِيقِي إِلَى

¹ تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد في: ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ص 8.

عذقي، فَشَكَاهُ الْأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ قُلَّاً مَا قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِنَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ فِي طَرِيقِي إِلَى عذقي؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَلَ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ عذقٌ في مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ فَقَلَعَتْ وَرَمَيَ بِهَا إِلَيْهِ¹.

2- وعن الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البارية أنه: لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاه، وقال: لا ضرر ولا ضرار².

وروى الشافعي بسنده إلى أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَوْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وعلق على الحديث قائلاً: ((ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء))³.

3- وعن الصادق عليه السلام أيضاً أنه سئل عن جدار الرجل وهو ستره بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه، قال: ((ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجباً ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق، أو شرطاً في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: اشتري على نفسك في حقك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم

¹ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: الكافي من أصول الدين، ج 5، ص 194.

² المرجع السابق، ج 5، ص 293.

³ الإمام الشافعي: الأم، ج 4، ص 49.

يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بحاره بغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لا يترك وذلك أن الرسول ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار وإن هدمه كلفه أن يبنيه)).

4- وفي مسند الإمام أحمد بن عبادة أنه قال: ((أن رسول الله ﷺ قضى أنه: لا ضرر ولا ضرار وقضى: أنه ليس لعرق ظالم حق، وقضى بين أهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء))).

تنمية الإنتاج:

قد تكون النقطة الوحيدة التي تتفق عليها المذاهب الإسلامية والرأسمالية والماركسية جمِيعاً، وهي تنمية الإنتاج، والاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد ضمن الإطار العام للمذهب.

ومبدأ تنمية الإنتاج البرنامج الذي وضعه أمير المؤمنين علي عليه السلام لواليه على مصر محمد بن أبي بكر، قال: ((يا عباد الله إن المتقيين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُنَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف/32، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون، لا ترد لهم

دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة، فإلى هذا يا عباد الله يشتق من كل له عقل، ويعمل له بتقوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

وهذا الكتاب التاريخي الرائع استهدف التعبير عن نظرية المتقين في الحياة، والمثل الذي يجب أن يتحقق مجتمع المتقين على هذه الأرض، وهذا الكتاب واضح كل الوضوح، في أن اليسير المادي الذي يتحقق نمو الإنتاج واستثمار الطبيعة إلى أقصى حد، هدف يسعى إليه مجتمع المتقين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة/87.

والإسلام حين تبني ذلك يجند كل إمكاناته المذهبية، وفقاً لما يلي:

وعن الرسول الأعظم ﷺ أنه رفع يوماً يد عامل مكدوود فقلبتها، وقال: ﴿ طَلَبُ الْحِلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ كِدْيَدَهُ مِنْ الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ كِدْيَدَهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ ثُمَّ لَا يُعَذَّبُهُ أَبَدًا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ كِدْيَدَهُ حِلَالًا فَتَحَ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ ﴾.

وفي رواية أخرى أن شخصاً من بالإمام محمد بن علي الباقر، وهو يمارس العمل في أرض له، ويجهد في ذلك حتى يتصاب عرقاً، فقال له: ((أصلحك الله أرأيت لو جاءك وأنت على هذه الحالة، فأحابه الإمام، وهو يعبر عن مفهوم العمل في الإسلام: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل...)).

﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّجُلِ قَاعِبِهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: سَقَطَ مِنْ عَيْنِي، فَيَقُولُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ يَعِيشُ بَدِينَةً﴾.

وفي عدة أحاديث جعل العمل جزءاً من الإيمان بإصلاح المال من الإيمان، وقيل في حديث نبوي آخر: «مَا مَنَ مُسْلِمٌ يَزْرُعُ زَرْعاً أَوْ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَا كُلُّ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا وَكَتَبَ لَهُ بِهِ صِدَقَةً».

ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم اعتكروا في بيوتهم وانصرفوا إلى العبادة، عند نزول قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً»⁽²⁾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغُلْ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»⁽³⁾، وقالوا قد كفانا، فأرسل إليهم النبي ﷺ قائلاً: ((إن من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب)).

وكما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحث على العمل، كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة، وتجميد بعض الأموال، وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار، ودفع إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار قال الله تعالى: «فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»⁽⁴⁾ الأعراف/32.

وقال يشجب أسطورة تحريم بعض الثروات الحيوانية: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ»⁽⁵⁾ المائدـة/103.

وقال وهو يهيب بالإنسان إلى استثمار مختلف المجالات: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» الملك/15، وفضل الإسلام الإنفاق الإنثاجي، على الإنفاق الاستهلاكي، حرصاً منه على تنمية الإنتاج، وزيادة الثروة كما جاء في النصوص المنقوله عن النبي ﷺ والأئمة، التي تنهى عن بيع العقار والدار، وتبييد ثمن ذلك في الاستهلاك.¹

وجاءت شريعت الإسلام في كثير من الحقول، تتفق مع مبدأ تنمية الإنتاج الذي يؤمن به الاقتصاد الإسلامي وتساعد على تطبيقه، وسندنا في ذلك:

1- حكم الإسلام بانتزاع الأرض من أصحابها، إذا عطلها وأهملها حتى خربت، وامتنع من إعمارها، وعلى هذا الأساس يستولي ولـي الأمر في هذه الحالة على الأرض، ويستثمرها بالأسلوب الذي يختاره.

2- منع الإسلام عن الحمى وهو: السيطرة على مساحة الأرض الغامرة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل في إحيائها واستثمارها، وربط الحق في الأرض بعملية الإحياء وما إليها دون أعمال القوة التي لا شأن لها في الإنتاج وفي استثمار الأرض لصالح الإنسان.

3- لم يعط الإسلام للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحق في تمجيد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حالة توقفهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل.

4- لم يسمح الإسلام لولي الأمر بقطع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يتمكن الفرد من استثماره والعمل فيه.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص654.

5- حرم الإسلام الكسب بدون عمل، عن طريق استئجار الفرد أرضاً بأجرة وإيجارها بأجرة أكبر للحصول على التفاوت بين الأجرتين وما يشابه ذلك من القروض.

6- حرم الإسلام الفائدة، وألغى رأس المال الريوي، وبذلك ضمن تحول رأس المال هذا في المجتمع الإسلامي إلى رأس مال منتج.

وأما حين ينخفض الطلب على المال من رجال الأعمال وتقل حاجتهم إليه، ويهبط تبعاً لذلك سعر الفائدة، فسوف نجد الرأسماليين وهم يعرضون أموالهم بكل سخاء وبأزهد الأجور.

7- حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية كالمقامرة والسحر والشعودة، ولم يسمح بالاكتساب عن طريق أعمال من هذا القبيل، بأخذ أجراً على القيام بها ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة/188، فإن هذه الأعمال تبديد للطاقات الصالحة المنتجة في الإنسان، والأجور الباطلة التي تدفع لاصحابها هدر لتلك الأموال التي كان بالإمكان تحويلها إلى عامل تنمية وانتاج ونظرة شاملة في التاريخ والواقع المعاش، يكشف لنا عن مدى التبدير.

8- منع الإسلام من اكتناز النقود، وسحبها عن مجال الدولة وتجميدها، وذلك عن طريق فرض ضريبة على ما يكنز من النقود الذهبية والفضية وهي ضريبة الزكاة التي تستفند المال المدخر، ولا تتركه الضريبة حتى تخضع به إلى عشرين ديناً.

ونستطيع أن ندرك الاختلاف الجوهرى بين الإسلام والرأسمالية، فبينما تقر الرأسمالية استعمال الإسلام بفرض ضريبة على النقد المكتنز، ويحدث على إنفاق المال في المجالات الاستهلاكية والإنتاجية، حتى جاء في الحديث عن الإمام جعفر

بن محمد الصادق: ((إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ هَذِهِ الْفَضْلَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، لِتَوَجَّهُوَا
حِيثُ وَجَهَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَعْطِكُمُوهَا لِتَكْنُزُوهَا)).

9- تحريم اللهو والمجون، فقد جاء في الأحاديث النبوية عما يلهو عن ذكر الله والمنع عن عدة ألوان من اللهو التي تؤدي إلى تذويب الشخصية الجدية للإنسان وميوعته، وبالتالي إلى عزله عن مجال الإنتاج والعمل الحقيقي المثمر، وإيثاره حياة اللعب واللهو بقدر ما توأته الظروف على حياة الجد والعمل، وألوان الإنتاج المادي والمعنوي.

10- محاولة المنع من تركيز الثروة وفقاً للنص القرآني الكريم: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر/7، وهذا المنع عن التركيز وإن كان يرتبط بصورة مباشرة بالتوزيع، ولكنه يرتبط أيضاً بشكل غير مباشر بالإنتاج، ويؤدي إلى الإضرار به، لأن الثروة حين تتركز في أيدي قليلة، يعم البؤس وتشتد الحاجة لدى الكثرة الكاثرة، ونتيجة لذلك سوف يعجز الجمهور عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم من السلع لانخفاض قوتهم الشرائية، فتتكبد المنتجات دون تصريف ويسقط الكساد على الصناعة والتجارة ويتوقف الإنتاج.

11- التقليل من مناورات التجارة، واعتبارها من حيث المبدأ شعبة من الإنتاج.

12- منح الإسلام ملكية المال، بعد موت المالك إلى أقربائه، وهذا هو الجانب الإيجابي من أحكام الإرث.

13- وضع الإسلام المبادئ التشريعية للضمان الاجتماعي الخاص، لأن إحساس الفرد بأنه مضمون من قبل الدولة وإن مستوى كريماً من الحياة مكفول له ولو

خسر في مشروعه، رصيد نفسي كبير، يزيد من شجاعته ويدفع به إلى مختلف ميادين الإنتاج، وينمي فيه عنصر الإبداع والابتكار خلافاً من يفقد ذلك الضمان، ولا يحس بتلك الكفالة.

14- حرم الإسلام القادرين على العمل والنشاط الاقتصادي من الضمان الاجتماعي.

15- حرم الإسلام الإسراف والتبذير، وهذا التحرير يحد من الحاجات الاستهلاكية وبهيئة كثيراً من الأموال للإنفاق الإنتاجي.

16- أوجب الإسلام على المسلمين كفاية تعلم جميع الفنون والصناعات التي تستلزم بها الحياة.

17- أوجب الإسلام على المسلمين الحصول على أكبر قدر ممكن وأعلى مستوى من الخبرة الحياتية العامة في كل الميادين، ليتاح للمجتمع الإسلامي امتلاك جميع الوسائل المعنوية والعلمية والمادية التي تساعده على دوره القيادي للعالم، بما فيها وسائل الإنتاج وإمكاناته المتعددة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ فُؤُدٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ الأنفال/18- مكن الدولة من قيادة جميع قطاعات الإنتاج عن طريق ممارستها للقطاع العام، ومن الواضح أن وضع مجال كبير من ملكية الدولة والملكية العامة في تجربة تمارسها الدولة سوف يجعل من هذه التجربة قوة موجهة وفائدة للحقول الأخرى، ويتتيح لمشاريع الإنتاج المماثلة الاسترشاد بتلك التجربة واتباع أفضل الأساليب في تحسين الإنتاج وتنمية الثروة.

19- منح الإسلام الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة، والاستفادة منها في مجالات القطاع العام، وبذلك يمكن للدولة أن تحول دون تبديد الفائض من حاجة القطاع الخاص من تلك القوى البشرية وتتضمن مساهمة جميع الطاقات في حركة الإنتاج الكلي.

20- الحق في الإشراف على الإنتاج، وتحطيمه مركزيًّا، لتفادي الفوضى التي تؤدي إلى شل حركة الإنتاج وتعصف بالحياة الاقتصادية¹.

في الحضارة المادية الحديثة التي مثلت الرأسمالية تاريخيًّا واجهتها المذهبية الاقتصادية، تعتبر تنمية الثروة عادة هدفًا أصيلاً وغاية أساسية، لأن المادة هي كل شيء في المقاييس الذي يسير عليها إنسان هذه الحضارة في حياته، فهو لا يرى غاية وراءها، ولهذا يسعى إلى تنمية الثروة لأجل الثروة.

والرأسمالية تتظر في الأساليب التي تبعتها لتحقيق هذا الهدف إلى تنمية الثروة بوضعها الكلي، وبشكل منفصل عن التوزيع فهي ترى أن الهدف يتحقق، إذا ازداد مجموع ثروة المجتمع، بقطع النظر عن مدى انتشار هذه الثروة في المجتمع، وعن نصيب أفراده من اليسر والرخاء الذي توفره تلك الثروة.

هذا ويمكننا أن نحدد نظرة الإسلام إلى الثروة في ضوء النصوص الآتية:

أ- قال رسول الله ﷺ: ﴿لَعَمُ الْعَوْنَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنِي﴾ .

ب- وعنه: ﴿أَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخَبْرِ، وَلَا تَقْرُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ مَا صَلَّيْنَا، وَلَا صَمَّنَا وَلَا أَدِينَا فَرَأَيْنَ رَبِّنَا﴾ .

ج- وفي الحديث: ﴿أَيْسَ مِنَّا مِنْ تُرُكَ دِنِيَاهُ لِآخِرَتِهِ أَوْ آخِرَتِهِ لِدُنِيَاهِ﴾ .

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 665.

ح- وعنـه: ﴿مِنْ أَحَبُّ دُنْيَاهُ أُضْرِبُ بِآخِرَتِهِ﴾.

ط- وعن الصادق عليه السلام: ((رأس كل خطيئة حب الدنيا)).

د- وعن أمير المؤمنين علي: ((إن من أعنون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا)).

فالثروة في رأي الإسلام، وتميّتها هدف من الأهداف المهمة، ولكنه هدف طريق لا هدف غاية فليست الثروة هي الهدف الأصيل الذي تضعه السماء للإنسان الإسلامي على وجه الأرض، وإنما هي وسيلة يؤدي بها البشرية والتسامي بإنسانية في مجالاتها المعنوية والمادية فتنمية الثروة والإنتاج لتحقيق الهدف الأساسي من خلقة الإنسان في الأرض هي نعم العون على الآخرة، ولا خير فيمن لا يسعى إليها، وليس من المسلمين بوصفهم حملة رسالة في الحياة من تركها وأهملها، وأما تنمية الثروة والإنتاج لأجل الثروة بذاتها، وبوصفها المجال الأساسي الذي يمارس الإنسان فيه حياته ويفرق فيه، فهي رأس كل خطيئة، وهي التي تبعد الإنسان عن ربه ويجب الزهد فيها.

فالإسلام يريد من الإنسان أن ينمي الثروة ليسسيطر عليها، وينتفع بها في تنمية وجوده ككل، لا لتسسيطر عليه الثروة، وتسلّم منه زمام القيادة، وتمحو من أمامه الأهداف الكبرى.

فالثروة وأساليب تنميّتها التي تحجب الإنسان الإسلامي عن ربه، وتتبه أشواقه الروحية، وتعطل رسالته الكبرى في إقامة العدل على هذا الكوكب، وتشدّه إلى الأرض لا يقرّها بل يقرّ الثروة وأساليب التنمية التي تؤكّد صلة الإنسان الإسلامي

بريه المنعم عليه، وتهيء له عبادته في يسر ورخاء، وتفسح المجال أمام كل مواهبه وطاقته للنمو والتكامل، وتساعد على تحقيق مثله في العدالة والأخوة والكرامة¹.

ونستطيع أن نوجز القول بالقول بأن الإسلام يراعي الفطرة والحافظ إذ تقر الملكية الخاصة والميراث والمنافسة والحرية والشوري، ويمنع الاحتكار والاستبداد ويحرم الاستبداد والتبذد، ويدفع الناس إلى استغلال الموارد والمخاطرة بالأموال والأعمال إلى مجال النشاطات الاقتصادية النافعة، ويجعل التعاقد الوجданى ضمن الشريعة والعدالة في العلاقات حدود الشريعة².

2- ربط تنمية الإنتاج بالتوزيع:

والإسلام يربط تنمية الثروة كهدف بالتوزيع ومدى ما يحقق نمو الثروة لأفراد الأمة من يسر ورخاء.

وقد وجدنا أن كتاب الإمام علي عليه السلام إلى حاكم مصر، يتحدث عن تنمية الثروة بوصفها هدفاً من أهداف مجتمع المتدينين، ولم يصور هذا المجتمع تكديساً هائلاً للثروة، ويصدق عليها قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ وَهُمَا مُهْلِكَاهُمْ».

3- تصور الإسلام للمشكلة الاقتصادية:

وأخيراً فالإسلام يرى أن المشكلة الاقتصادية القائمة على أساس تصور واقعي للأمور لم تنشأ من ندرة موارد الإنتاج وبخل الطبيعة والرأسمالية حين أبرزت الوجه الأسطوري للمشكلة، فخيّل لها أن الطبيعة ما دامت بخيلة أو عاجزة عن

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 672.

² تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصادي فيه: ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ص 7.

إشباع حاجات الإنسان جميعاً فمن الطبيعي أن تتصادم هذه الحاجات وتعارض، وعندي لا بد من وضع نظام اقتصادي ينسق تلك الحاجات ويحدد ما يجب إشباعه منها، لكن الإسلام، نظر إلى المشكلة من ناحيتها الواقعية القابلة للحل كما نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرِيدُ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ التَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾⁽³²⁾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾⁽³³⁾ ﴿وَاتَّاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾⁽³⁴⁾ إبراهيم/32

فهذه الآيات الكريمة أكدت أنها كافية لإشباع الإنسان وتحقيق سؤله ﴿وَاتَّاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، فال المشكلة الواقعية لم تنشأ عن بخل الطبيعة، أو عجزها عن تلبية حاجات الإنسان، وإنما نشأت من الإنسان نفسه كما تقرره الآية الأخيرة ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، فظلم الإنسان في توزيع الثروة وكفرانه للنعم بعدم استغلال جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تماماً هما السبيان المزدوجان للمشكلة التي يعيشها الإنسان البائس أبعد عصور التاريخ.

صلة الإنتاج ببعض الظواهر الاقتصادية الأخرى

وستتعامل هنا مع صلة الإنتاج بالتوزيع بما يلي:

1- الصلة بين الإنتاج والتوزيع:

الإسلام حين ينكر تبعية التوزيع لأشكال الإنتاج، وتكيفه تبعاً لها بقوة القانون الطبيعي للتاريخ، كما تزعم الماركسية، لا يقطع الصلة بالمرة بين التوزيع وشكل الإنتاج، ولكن الصلة في رأي الإسلام بين التوزيع والإنتاج ليست علاقة تبعية وفقاً لقانون طبيعي، وإنما هي صلة يفرضها المذهب، ويحدد فيها الإنتاج لحساب التوزيع طبقاً لحاجات الإنتاج، كما تقرره النظرية الماركسية ووفقاً لما يلي:

أولاً: إن الاقتصاد الإسلامي يعتبر قواعد التوزيع التي جاء بها ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان.

ثانياً: إن عمليات الإنتاج التي يمارسها الفرد، تعتبر مرحلة تطبيق لتلك القواعد العامة في التوزيع، فإحياء الأرض الميتة، واستباط عين الماء تؤدي إلى تطبيق القواعد العامة للتوزيع على الثروات المنتجة، ومجال الإنتاج هو ظرف تطبيق قواعد التوزيع.

ثالثاً: إن الإنتاج إذا ارتفع مستوى، وازدادت وسائله وأمكناته، نمت سيطرة نشاطه في نطاق أوسع من المجالات التي كانت نتاج له قبل نمو الإنتاج وارتفاع مستوى، فتطور الإنتاج ونمو قواعده، يتبع للإنسان أكثر فأكثر استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق، خلال عمليات الإنتاج التي يمارسها، وقد يبلغ هذا الاستغلال إلى درجة تشكل خطراً على التوازن العام، ومثل العدالة الاجتماعية في الإسلام.

ومن هنا نشأت الصلة المذهبية في الإسلام، بين الإنتاج والتوزيع، ومردها في الحقيقة إلى فكرة التطبيق الموجه، التي تحدد الإنتاج، بوصفه عملية تطبيق قواعد التوزيع، تحديداً يضمن عدالة التوزيع واتساقه مع مثل الإسلام وأهدافه، وقد جسد الإسلام فكرة التطبيق الموجه التي تحدد الإنتاج لحساب التوزيع، في إعطاءولي الأمر الحق في التدخل للحد من تطبيق القاعدة والمنع عن الأعمال التي تؤدي إلى استغلال قواعد التوزيع استغلالاً سيئاً، ففي مثال الأرض الذي قدمناه، يملكولي الأمر الحق في منع الفرد من ممارسة الإحياء، إلا في حدود تعين وفقاً لتصور الإسلام للعدالة الاجتماعية كما يقرره مبدأ تدخل الدولة.

2- الصلة بين الإنتاج والتداول:

التداول بمعناه المادي نوع من عمليات الإنتاج، لأن نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق في كثير من الأحيان منفعة جديدة ويعتبر تطويراً للمادة إلى شكل أفضل، سواء كان النقل عمودياً أو أفقياً كما في نقل السلع المنتجة إلى الأماكن القريبة من المستهلكين.

وأما التداول بمعناه القانوني، فهو بوصفه عملية قانونية لا بد أن يكتسب مفهومه وتحدد علاقته بالإنتاج على أساس مذهبي.

والتداول في نظر الإسلام شعبة من الإنتاج ولا ينبغي أن ينفصل عن مجاله العام وهذا المفهوم الإسلامي للتدخل، يتفق تماماً مع قصة التداول تاريخياً، وال حاجات الموضوعية التي ولدته.

فالتداول لم يكن موجوداً على نطاق واسع في المجتمعات التي كان كل فرد فيها يكتفي عادة بما ينتجه مباشرة، في إشباع حاجاته البسيطة، وإنما نشأ التداول في حياة الإنسان نتيجة لتقسيم العمل، الذي أصبح كل فرد بموجبه يمارس فرعاً

خاصاً من فروع الإنتاج، وينتج في ذلك الفرع كمية أكبر من حاجته ويحصل على سائر السلع التي يحتاجها من منتجي تلك السلع عن طريق التبادل، واعطائهم حاجتهم من منتوجه لقاء الحصول على منتوجاتهم، فتنوع الحاجات وكثرتها فرض تقسيم العمل بهذا الشكل وبالتالي أدى إلى انتشار التداول وجوده في حياة الإنسان على نطاق واسع.

وتتطور التداول، فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك، وأصبح منتج الصوف لا يبيع الصوف مباشرة لمنتج الحنطة، بلأخذ شخص ثالث يقوم بدور الوساطة بينهما، فيشتري الكميات المنتجة من الصوف، لا لاستهلاكها، بل لإعدادها وجعلها في متناول أيدي المستهلكين، ونشأت عمليات التجارة، وأصبح الوسيط يوفر كثيراً من الوقت والجهد على المنتجين والمستهلكين.

ولكن سيطرة الدوافع الأنانية على التجارة أدت إلى تطويرها، وانحرافها عن وضعها الطبيعي، الذي كان ناتجاً عن حاجة موضوعية سليمة، وبخاصة في عصر الرأسمالية الحديثة، ونتج عن ذلك انفصال التداول والتبادل في كثير من الأحيان عن الإنتاج، وأصبح نقل الملكية عملية تقصد لذاتها، دون أن يسبقها أي عمل إنتاجي من الناقل وتمارس لأجل الحصول على فوائد وأرباح، فبينما كانت التجارة مجرد كونها عملية قانونية، ولهذا نجد في تجارة الرأسمالية، أن العمليات القانونية لنقل الملكية قد تتعدد على مال واحد، تبعاً للتعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك، لا لشيء، إلا لكي يحصل على أكبر عدد ممكن من التجار الرأسماليين على أرباح تلك العمليات ومكاسبها ومن الطبيعي يرفض الإسلام هذا الانحراف الرأسمالي

في عمليات التداول، لأنه يتعارض مع مفهومه عن المبادلة ونظرته إليها بوصفها جزءاً من الإنتاج¹.

ومن اليسير الآن أن نلمح هذا المفهوم في النصوص المذهبية للإسلام، وفي مجموعة من الأحكام والتشريعات التي يضمها البناء العلوي للشريعة.

فمن النصوص المذهبية التي تحدد النظرة الإسلامية إلى التداول، ما جاء في كتاب علي عليه السلام إلى واليه على مصر، مالك الأشتر، وهو يضع له برنامج العمل، ويحدد له مفاهيم الإسلام فيقول: ((ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق بيده، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلايها من المباعد والمطارح، في برّك وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس مواضعها ولا يجترون عليها)).

وواضح من هذا النص أن فئة التجار جعلت في صف واحد مع ذوي الصناعات، أي المنتجين، وأطلق عليهم جميعاً أنهم مواد المنافع، فالتجار يخلق منفعة كما يخلق الصانع وعقب ذلك بشرح المنافع التي يخلقها التجار، والعمليات التي يمارسونها، في جلب المال من المباعد والمطارح، ومن حيث لا يلتئم الناس مواضعها، ولا يجترون عليها.

فالتجارة في نظر الإسلام نوع من الإنتاج والعمل المثمر، ومكاسبها إنما هي في الأصل نتيجة لذلك، لا للعملية في نطاقها القانوني فحسب. ما هو الاتجاه التشريعي الذي يعكس المفهوم^{٦٦}؟ والأحكام والتشريعات التي تعكس المفهوم الإسلامي في التداول، كثيرة منها:

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 684.

1- في رأي عدد من الفقهاء كالعماني والصدوق والشافعي وغيرهم، أن التاجر إذا اشتري حنطة مثلاً ولم يقبضها لا يسمح له أن يربح فيها عن طريق بيعها بشمن أكبر، وإنما يجوز له ذلك بعد قبضها مع أن عملية النقل القانونية تتم في الفقه الإسلامي بنفس العقد، ولا تتوقف على أي عمل إيجابي بعده، فالتجار يملكون الحنطة بعد العقد وإن لم يقبضوها، ولكنه بالرغم من ذلك لا يسمح له بالإتجار بها، والحصول على ربح ما لم يقبض المال، حرصاً على ربط الأرباح التجارية بعمل، وإخراج التجارة عن كونها مجرد عمل قانوني يدر ربحاً.

وفي عدة نصوص تشريعية ما يشير إلى هذا الرأي ففي خبر علي بن جعفر: ((أنه سأله الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيده قبل أن يقبضه؟ قال عليه السلام: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان تولية «أي باعه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون ربح» فلا بأس))¹، وقال العالمة "الحلبي" في التذكرة: ((منع جماعة من علمائنا بيع ما لم يقبض فيسائر المبيعات)).²

وقال الإمام الشافعي: ((وبهذا نأخذ فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه)).³

وإلى ذلك ذهب الفقهاء الأصناف أيضاً.⁴

¹ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 12، ص 389.

² تذكرة الفقهاء المجلد الأول من الطبعة الحجرية كتاب البيع خاتمة في مسائل القبض المسألة الأولى.

³ الشافعي: الأم، ج 3، ص 69.

⁴ محمد عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج 20، ص 224، وانظر برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغiani: الهدایة في شرح بداية المبتدى، ج 3، ص 59.

2- في رأي "الإسکافی، والعمانی، والقاضی، وابن زهرة، والحلبی، وابن حمزہ، ومالك"، وكثير من الفقهاء: ((أن التاجر إذا ابتع ما لاً مؤجلًا بثمن يدفعه فعلاً، فليس له حين حلول الأجل أن يبيع ما اشتراه - قبل قبضه - بثمن أكبر¹، فإذا اشتريت حنطة من الزراع، واتفقت معه على أن يسلمك حنطة بعد شهر، ودفعت له الثمن فعلاً، فلا يجوز لك بعد مرور شهر أن تبيع تلك الحنطة بزيادة قبل أن تقبضها وتستغل عملية النقل القانونی في سبيل الحصول على ربح جديد، وإنما لك أن تبيع المال بنفس الثمن الذي اشتريته به)).

وكتب "ابن قدامة" يقول: ((أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً))².

وفي الحديث: ((أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً، فلا يأخذ إلا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون))³.

وفي حديث آخر: ((عن يعقوب بن شعيب أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له، فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك، فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك

¹ انظر، الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المجلد الرابع من الطبعة الحجرية كتاب البيع، الفصل العاشر، وبالنسبة إلى مالك انظر، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي: المغني من مستودعات الفقه الحنفي.

² ابن قدامة: المغني، ج4، ص270.

³ محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج13، ص76.

خنطة وبنصفه ورقةً، – أي نقداً – فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه –
أي بقدر مائة درهم)).

3- جاء في نصوص نبوية كثيرة النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي،
ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ﴾.¹

وروى الشافعي بسنده إلى جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا
النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، كما روى بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: ﴿لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُلْقُوا السُّلْعَ حَتَّى تَهْبُطَ الْأَسْوَاقُ﴾.²

وتلقي الركبان هو: خروج التاجر إلى خارج البلد، ليستقبل أصحاب
البضائع، ويشتري منهم بضائعهم، قبل أن يدخلوا البلد، ويرجع إلى المدينة فيبيع
السلع على الناس.

وبيع الحاضر لأهل البادية: أن يتولى تاجر المدينة شأن القرويين، الذين يقدمون
المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكه وألبان وغيرها، فيشتريها منهم يبيعها
ويتجر بها، وواضح أن النهي عن هاتين العمليتين يحمل طابع الاتجاه الإسلامي
الذي حاول إثباته، لأن النهي يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي،
الذي يحول به دون مواجهة السلعة للمستهلك مباشرة، لا شيء إلا لربح الوسيط
على أساس إقحام نفسه بينهما .

¹ محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 12، ص 326-327.

² الإمام الشافعي: الأم، ج 3، ص 92-93.

فالوساطة هنا لا يرب بـها الإسلام، لأنها وساطة متكلفة لا تعبـر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة، بل عن هـدف في مجرد المبادلة لأجل الربح.¹

لـم ننتـج؟

من الواضح أن ارتفاع ثمن السلعة في السوق يعكس في الظروف السليمة زيادة الطلب عليها، وبهذا تضمن الرأسمالية ربط الإنتاج بالطلب، لأن الربح هو الذي يحرك الإنتاج، وارتفاع الثمن الذي يغري المشاريع الرأسمالية بالربح. وفي ضوء ذلك يكون الإنتاج لأجل المستهلكين وحاجاتهم، ويتناسب طرداً وعكساً واتجاهـاً مع هذه الحاجـات.

ولكن هذه الصورة، بالرغم من صدقـها جزئياً، لا تستطيع أن تخفي التناقض الصارخ في ظل النـظام الرأسـمالي بين الإنتاج والطلب، فهي تـشرح التـرابط في تسلسل متعدد الحلقات بين الإنتاج والطلب، ولكنـها لا تـحدد مدلـول الطلب، ولا تـكشف عن مـفهـوم الرأسـماليـة عن هذا الـطلب، الذي يـتحـكم في الإنتاج ويـواجهـه بـواسـطة رفع ثـمنـالـسلـعـ.

والـحقيقة فالـطلب في المـفهـوم الرأسـماليـ هو تـعبـيرـنـقـديـ أكثرـ منـ كـونـهـ تـعبـيرـ بشـرياـ عنـ حـاجـةـ منـ الحـاجـاتـ، لأنـهـ لاـ يـشـملـ إـلاـ قـسـماـ خـاصـاـ منـ الـطـلـبـ وهوـ ذـلـكـ الـطـلـبـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ اـرـتـقـاعـ ثـمـنـ السـلـعـ فيـ السـوقـ، أيـ الـطـلـبـ الـذـيـ يـتـمـتـعـ بـالـقـوـةـ الشـرـائـيةـ، وـيـمـتـلـكـ رـصـيدـاـ نـقـديـ قـادـراـ عـلـىـ إـشـبـاعـهـ، وأـمـاـ تـلـكـ الـطـلـبـاتـ الـمـجـرـدةـ عـنـ تـلـكـ القـوـةـ النـقـديـةـ، الـتـيـ لاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـغـزوـ السـوقـ الرـأـسـمـالـيـةـ وـلـاـ تـؤـديـ إـلـىـ رـفـعـ ثـمـنـ السـلـعـ لـعـدـمـ اـمـتـلـاكـهـاـ الـثـمـنـ، فـتـصـبـبـهاـ إـلـهـمـاـلـ مـهـماـ كـانـتـ ضـرـورـيـةـ لـأنـ

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 688.

الطلب لا بد أن يرهن عليه الطالب بالنقد الذي يقدمه، وما لم يقدم هذا البرهان فلا حق له في توجيه الإنتاج، ولا كلمة له في الحياة الاقتصادية الرأسمالية، وإن نبع من صميم الواقع البشري وضروراته الملحة.

ولكن القوة الشرائية في المجتمع الرأسمالي تتتوفر «بدرجات عالية» في القلة المحظوظة التي تسيطر على ثروات البلاد، وتنخفض لدى غيرهم، وتهبط هبوطاً كبيراً في مستوى القاعدة التي تتكون منها أكتيرية المجتمع الرأسمالي، ونتيجة هذا التفاوت الهائل في القوة الشرائية «من وجهاً نظر المذهب الرأسمالي» أن تحتكر الطلبات ذات القوة الشرائية الضخمة توجيه الإنتاج، وتملي إرادتها عليه، لأنها هي التي تغري أصحاب المشاريع، بما تؤدي إليه من ارتفاع الأثمان وتحرم الطلبات الحياتية للجمهور من ذلك لعدم تمتها بقوة شرائية مغربية.

وما كانت الطلبات التي تتمتع بالقوة الشرائية الضخمة، قادرة على جلب كل السلع الضرورية والكمالية، وأدوات اللهو ووسائل الترف من السوق الرأسمالية، بينما تعجز الطلبات الفقيرة حتى عن جلب السلع الضرورية بصورة كاملة، فسوف يؤدي ذلك إلى تجنيد المشاريع الرأسمالية كل طاقاتها لإشباع تلك الطلبات المترفة، والرغبات النهمة التي لا تكف عن التقى في إشباع فهمها، وتطلب الجديد تلو الجديد من أدوات البطر ووسائل المتعة واللذة، وتبقى طلبات الكثرة الكاثرة من الناس على السلع الضرورية قائمة دون أن تلقى عناء من الإنتاج الرأسمالي، اللهم إلا في الحدود التي توفر للكبار الأيدي العاملة، وهكذا تمتلئ الأسواق الرأسمالية بألوان من سلع الترف والكماليات، بينما تفقد أحياناً الكمية الكافية من السلع الضرورية التي تستطيع أن تشبع الجميع إشباعاً كاملاً.

وأما الإسلام فيتعدد موقفه في الآتي:

1- يحتم الإسلام على الإنتاج الاجتماعي أن يوفر إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، وما لم يتتوفر مستوى الكفاية والحد الأدنى من السلع الضرورية، لا يجوز توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك إلى حقل آخر من حقول الإنتاج.

2- يحتم الإسلام على الإنتاج الاجتماعي أن لا يؤدي إلى الإسراف في المحرم شريعة فعلى سبيل المثال يحرّم على الفرد أن يستعمل العطور الثمينة في غسل ساحة داره، كذلك يحرم على المجتمع أو على منتجي العطور أن ينتجوا من العطور كمية تزيد على حاجة المجتمع وقدرته الاستهلاكية والتجارية.

3- يسمح الإسلام للإمام بالتدخل في الإنتاج، للمبررات الآتية:
أولاً: لكي تضمن الدولة الحد الأدنى من إنتاج السلع الضرورية، وهذا الحد الأعلى الذي لا يجوز التجاوز.

ثانياً: لأجل أن تملأ منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف، فهذه المنطقة تضم جميع ألوان النشاط المباحة بطبيعتها، فلولي الأمر أن يتدخل في هذه الألوان من النشاط، ويحدد منها في ضوء الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي، ومن حقه التدخل في حركة الإنتاج والإشراف عليها، وتحديدها ضمن منطقة الفراغ المتروكة للدولة.

ثالثاً: إن التشريع الإسلامي بشأن توزيع الثروات الطبيعية الخام يفسح المجال بطبيعته للدولة لكي تتدخل، وتهيمن على الحياة الاقتصادية كلها، لأن تشريع الإسلام بهذا الشأن يجعل من المباشرة في العمل، شرطاً أساسياً في تملك الثروة الطبيعية الخام، واكتساب الحق الخاص فيها، وهذا يعني بطبيعته عدم إمكان قيام الفرد، مهما كانت إمكاناته بالمشاريع الكبرى في استثمار الطبيعة وثرواتها العامة، ما دام لا يكتسب حقه فيها إلا بال مباشرة، فيتعين على إنتاج الثروات الطبيعية الخام والصناعات الاستخراجية، أن تتم بتنظيم من السلطة الشرعية، ليتاح عن

طريقها إقامة مشاريع كبرى لاستثمار تلك الثروات، ووضعها في خدمة المجتمع الإسلامي.

وإذا تمت للدولة الهيمنة على الصناعات الاستخراجية وانتاج المواد الأولية الخام، كان لها بالتالي السيطرة وبصورة غير مباشرة.. على مختلف فروع الإنتاج في الحياة الاقتصادية¹.

والأساس لكل ذلك هو أن كل ما سخره الله للمرء من موارد، إنما هوأمانة بين أيديهم وأنمنهم الله عليها وعليهم استخدامها بالعدل حرصاً على رفاهة المجتمع وتحقيق التوازن الرقيق بين الحاجات الروحية والمادية².

فالحاجة الروحية لا تشبع بالصلوة وحدها وإنما تتطلب أن يكون السلوك الفردي والاجتماعي فمشياً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هذه المقاصد تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهة³.

وفي إطار النموذج الإسلامي لا يعني بالضرورة أن المزيد من الثروة أفضل من القليل منها في كافة الظروف على نحو ما يريدهنا أن مظهره الاقتصادي والوضعي⁴.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص694.

² د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي، بحث نشره في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، لسنة 2000.

³ من أبرز الذين كتبوا في الموضوع الماتريدي، المشاش الباقلاني، الغزالى، الرazi، الأمدي، عز الدين بن عبد السلام، ابن تيمية، الشاطبي، ومن المعاصرین: الريسونى، نيازي، مسعودى.

⁴ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

فالسلوك المثالي في إطار النموذج الإسلامي لا يعني أفكار الذات، إنه لا يعني أكثر من سعي المرء وراء مصالحه الشخصية في حدود ما تعرضه المصلحة العامة وذلك عن طريق تمرير إشكالية من الموارد عبر مصفاة القيم الأخلاقية¹.

ويتبني الإسلام موقفاً أكثر واقعية بالنسبة للسلوك البشري، إذ في حين أن سلوك بعض الناس قد يكون عادة مثالياً خالصاً أو محكوماً بدافع المصلحة الذاتية المحضة، قد يميل سلوك معظم الناس لأن يكون وسطاً بين هذين السلوكيين، وحيث إن السلوك المثالي يعتبر أكثر أنواع السلوك التي تؤدي إلى تحقيق الهدف، يسعى الإسلام إلى أن يجعل سلوك الفرد أقرب ما يكون لهذا السلوك المثالي، والإسلام إذ يعتمد ذلك عن طريق خلق البيئة المناسبة لهذا السلوك المثالي كي يزدهر، وذلك عن طريق الهندسة الاجتماعية التي تقوم على القيم الأخلاقية ونظام فعال للحوافز، وعلى الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي².

الضمان الاجتماعي:

يرتكز مبدأ الضمان الاجتماعي في المذهب الاقتصادي للإسلام على أساسين: أحدهما: التكافل العام، والآخر حق الجماعة في موارد الدولة العامة، وفيما يلي شرح للأساسين المذكورين:

الأساس الأول:

هو التكافل العام، وهو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين، كفالة بعضهم بعضاً ويجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وأمكاناته.

¹ د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي.

² المرجع السابق.

وهذا الضمان الاجتماعي، يعبر عن دور الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكفلون به شرعاً، ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم، فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج إلى الجهاد لدى وجوبه عليهم، كذلك لها حق إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين، إذا امتنعوا عن القيام بذلك.

فقد جاء في الحديث الصحيح عن سمعة: أنه سأله الإمام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل، وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس يسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويحوجوا إخوانهم؟، فرد الإمام عليه قائلاً: ((إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتوافق والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة))¹.

والمقصود بالحاجة هنا الحاجة الشديدة، لأن غير الحاجات الشديدة لا يجب على المسلمين كفالتها وضمان إشباعها إجمالاً.

وقد ربط الإسلام بين هذه الكفالة ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين ليدل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب، وإنما هي التعبير العملي عن الأخوة العامة، سيراً منه على طريقته في إعطاء الأحكام إطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمته، فحق الإنسان في كفالة الآخر له فس挺مد في مفهوم الإسلام من إخوته له، وإندراجه معه في الأسرة البشرية الصالحة.

¹ محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملبي: وسائل الشيعة، ج 11، ص 597.

الأساس الثاني:

وهو حق الجماعة في مصادر الثروة، وعلى أساس هذا الحق تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاوزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم.

وهذه المسئولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب، بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي، لأن ضمان الدولة هنا ضمان إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته، والكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاء.

وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد، من غذاء ومسكن ولباس، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية، في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي، كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات، التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه.

والنصوص الشرعية هي:

ففي الحديث عن الإمام جعفر: ((أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: من ترك ضياعه فعليه ضياعه ومن ترك دينه فعليه دينه، ومن ترك ماله فأكله)).
وقال الإمام موسى بن جعفر: ((إنه وارث من لا وارث له، ويعول من لا حيلة له)).
وفي خبر موسى بن بكر أن الإمام موسى قال له: ((من طلب هذا فالأساس على هذا الضوء هو: حق الجماعة كلها في الانتفاع بثروات الطبيعة)).

والطريقة التي وضعت لتنفيذ هذه الفكرة هي: القطاع العام، الذي أنشأه الاقتصاد الإسلامي ضمناً لتحقيق هذه الفكرة، في جملة ما يحقق من أهداف.

وقد يكون أروع نص تشريعي في إشعاعه المحتوى المذهبى للأساس وال فكرة، والطريقة جمیعاً، هو المقطع القرآني في سورة الحشر قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَىءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/7.

وقد أفتى بعض الفقهاء كالشيخ الحر: بأن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم، فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب، كانت نفقته من بيت المال، وقد نقل الشيخ الحر حديثاً عن الإمام علي: ((أنه مر بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه نصراني)، فقال الإمام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمته!! أنفقوا عليه من بيت المال)).

التوازن الاجتماعي:

عالج الإسلام قضية التوازن الاجتماعي، منطلاقاً من حقيقتين إحداهما كونية، والأخرى مذهبية، فالحقيقة الأولى هي تفاوت أفراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات.

وهذه التناقضات ليست في رأي الإسلام ناتجة عن أحداث عرضية في تاريخ الإنسان بل الناس مختلفون في مواهيبهم، وإمكاناتهم الخاصة.

وهذا الاختلاف حقيقة مطلقة وليس نتيجة إطار اجتماعي معين.

وهذا فلما يمكن لنظرة واقعية تجاهلها، ولا لنظام اجتماعي إلغاوه في تشريع، وأما الحقيقة الأخرى في المنطق الإسلامي لمعالجة قضية التوازن فهي: القاعدة المذهبية للتوزيع القائلة بأن العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوق.

وإن نتيجة الإيمان بهاتين الحقيقتين هي: السماح بظهور التفاوت بين الأفراد في الثروة، فإذا افترضنا جماعة استوطنوا أرضاً وعمروها، وأنشأوا عليها مجتمعاً، وأقاموا علاقاتهم على أساس أن العمل هو مصدر الملكية، ولم يمارس أحدهم أي لون من ألوان الاستغلال للأخر، فسوف نجد أن هؤلاء يختلفون بعد برهة من الزمن في ثرواتهم، تبعاً لاختلافهم في الخصائص الفكرية والروحية والجسدية.. وهذا التفاوت يقره الإسلام، لأنه وليد الحقيقتين اللتين يؤمن بهما معاً، ولا يرى فيه خطراً على التوازن الاجتماعي ولا تناقضاً معه.

ويخلص الإسلام من ذلك إلى القول بأن التوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل، والتوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتدالواً بينهم، إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنه تفاوت درجة، وليس تناقضاً كلياً في المستوى، كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي.

وهذا لا يعني أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة، وأنما يعني جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة، هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحياتها إلى تحقيقه والوصول إليه، ب مختلف الطرق والأساليب المشروعة التي تدخل ضمن صلاحياتها.

فقد جاء في الحديث أن الإمام موسى بن جعفر ذكر بشأن تحديد مسؤولية الوالي في أموال الزكاة: ((إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له، على ثمانية أسمهم للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغفون في سنتهم، بلا ضيق ولا تقية، فإن فضل من ذلك شيء، رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يموئهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغفوا)).

وهذا النص يحدد بوضوح أن الهدف النهائي الذي يحاول الإسلام تحقيقه، ويلاقي مسؤولية ذلك على ولي الأمر، هو إغفاء كل فرد في المجتمع الإسلامي.

وهذا ما نجده في كلام الشيباني، على ما حدث عنه "شمس الدين السرخسي" في المبسوط إذ يقول: ((على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بيّنا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين)).

فتعميم الغنى هو الهدف الذي تضمه النصوص أمام ولي الأمر، وجدنا أن النصوص جعلت من الغنى الحد النهائي لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً، ومنعت إعطاءه بعد ذلك، كما جاء في الخبر عن الإمام جعفر: ((تعطيه من الزكاة حتى تغنيه)), فالغنى الذي يهدف الإسلام إلى توفيره لدى جميع الأفراد، هو هذا الغنى الذي جعله حداً فاصلاً بين إعطاء الزكاة ومنعها.

وفي ضوء حديث أبي نصیر، الذي جاء فيه: ((إنه سأله الإمام جعفر الصادق عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفّاق، وله عيال كثیر، ألم يأخذ من الزکاة؟ فقال له الإمام: يا أبا محمد أيربح من دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ فقال أبو بصیر: نعم، فقال الإمام: إن كان يفضل عن قوته مقدار نصف القوت، فلا يأخذ الزکاة، وإن كان أقل من نصف القوت، أخذ الزکاة، وما أخذه منها فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس)).

ففي ضوء هذا النص نعرف أن الغنى في الإسلام هو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته، حتى يلحق الناس، وتصبح معيشته في المستوى المتعارف الذي لا ضيق فيه ولا تقية.

والإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعي، وجعلولي الأمر مسؤولاً عن تحقيقه بالطرق المشروعة.. شرح فكرته عن التوازن، وبين أنه يتحقق بتوفير الغنى لسائر الأفراد، وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حدًا فاصلاً بين جواز الزكاة ومنعها.

وفسرت هذا الحد الفاصل في نصوص أخرى: بيسير معيشة الفرد إلى درجة تلحقه بمستوى الناس، وبذلك أعطتنا هذه النصوص المفهوم الإسلامي للغنى، الذي عرفنا عن مبدأ التوازن أنه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعديمه شرطاً في تحقيق التوازن الاجتماعي، وهكذا تكتمل في ذهننا الصورة الإسلامية المحددة لمبدأ التوازن الاجتماعي.

ونعلم أن الهدف الموضوع لولي الأمر، هو العمل لإلحاق الأفراد المتخلفين بمستوى أعلى على نحو يحقق مستوى عاماً مرفهاً للمعيشة.

وكما وضع الإسلام مبدأ التوازن الاجتماعي وحدد مفهومه، تكفل أيضاً بتوفير الإمكانيات الالزامية للدولة، لكي تمارس تطبيقها للمبدأ في حدود تلك الإمكانيات، وهذه الإمكانيات في الأمور التالية¹:

فرض ضرائب ثابتة:

وهي ضرائب الزكاة والخمس، فإن هاتين الفريضتين الماليتين، لم تشرع لأجل إشباع الحاجات الأساسية فحسب، وإنما شرعاً أيضاً لمعالجة الفقر، والارتفاع بالفقر إلى مستوى المعيشة الذي يمارسه الأغنياء تحقيقاً للتوازن الاجتماعي بمفهومه في الإسلام:

والدليل الفقهي، ما يلي من النصوص:

أ- عن إسحاق بن عمار: ((قال: قلت للإمام جعفر بن محمد أعطي الرجل من الزكاة مئة؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟.. قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت أربعين؟ قال: نعم، قلت: خمسين؟ قال: نعم، حتى تعفيه))².

ب- عن عبد الرحمن بن حجاج: ((قال: سألت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون أبوه وعمه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيوسع بها، إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس)).³

ج- عن سماعة: ((قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدم؟ فقال الإمام: نعم))⁴.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص711.

² أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج6، ص180.

³ المرجع السابق، ج6، ص163.

⁴ المرجع السابق، ج6، ص161.

د- عن أبي بصير: ((أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام تحدث عمن تجب عليه الزكاة، وهو ليس موسراً، فقال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويبيقى منها شيئاً يتناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس)).¹

ه- عن إسحاق بن عمار: ((قال: قلت للصادق عليه السلام أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده، قلت: أعطيه مئة؟ قال: نعم واغنه، على أن تغنيه)).²

و- عن معاوية بن وهب: ((قال: قلت للصادق عليه السلام يروي عن النبي: أن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، فقال: لا تحل لغني)).³

ز- عن أبي بصير: ((قال: قلت للإمام جعفر الصادق عليه السلام أن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأله عيسى بن أعين وهو يحتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما أن عندي من الزكاة، ولكن لا أعطيك منها، لأنني رأيتك اشتريت لحمًا وتمراً، فقال له عمر: إنما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة: (وتقول الرواية أن الإمام حينما استمع إلى قصة عمر وعيسى بن أعين، وضع يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه) وقال: إن الله تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به،

¹ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 6، ص 159.

² المرجع السابق، ج 6، ص 179.

³ محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 6، ص 159.

ولولم يفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج^{1 و 2}.

عن حماد بن عيسى: ((أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال - وهو يتحدث عن نصيب، اليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس: أن الوالي يقسم بينهم على الكتاب والسنة، ما يستغنون به في سنتهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به))³.

وكتب "ابن قدامة" يقول: ((قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير وتكون له أربعون شاة وتكون له الضياعة لا تكفيه فيعطي الصدقة؟ قال: نعم، وذكر قول عمر أعطوهם وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، وقال: في رواية محمد بن الحكم إذا كان له عقار يشغله أوضياعه تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي))⁴.

وقد فسر "ابن قدامة" ذلك بقوله: ((لأن الحاجة هي الفقر والغني ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة))⁵.

¹ محمد بن الشيخ الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 6، ص 201.

² المرجح في فهم هذه النصوص أنها تستهدف السماح بإعطاء الزكاة للفرد في الحدود التي رسمتها بوصفه فقيراً، لا على أساس تطبيق سهم سبيل الله عليه، وهي لذلك يمكن أن تعطينا المفهوم الإسلامي للفقير.

³ محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج 1، ص 540.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 554.

⁵ المرجع السابق، ص 553.

فهذه النصوص تأمر بِاعطاء الزكاة وما إليها، إلى أن يلحق الفرد بالناس، أو إلى أن يصبح غنياً، أو لإشباع حاجاته الأولية والثانوية من طعام وشراب¹.

¹ السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص714.

دراسة مقارنة للنظرية الإسلامية مع النظريات السياسية والاجتماعية الكبرى

أينا أنه يسمح النظام الرأسمالي لكل فرد بتملك المصادر الطبيعية على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية لحقوق الخاصة في المصادر الطبيعية تعتبر مظهراً من مظاهر حرية الإنسان، التي يتمتع بها في ظل النظام الرأسمالي بينما هي في الإسلام مظهر من مظاهر نشاط الإنسان، وممارسته لأعمال الانتفاع والاستثمار.

وأما الماركسية فهي تؤمن بإلغاء كل لون من ألوان الملكية الخاصة للمصادر الطبيعية وسائل وسائل الإنتاج، وتدعوا إلى تحرير تلك الوسائل من الحقوق الخاصة.

لقد فقدت الملكية الخاصة مبررها في المفهوم الماركسي واستنفت كل أغراضها في حركة التاريخ، ولم يبق لها أي مجال في تيار التاريخ الحديث ولكن كيف فقدت في عصر الإنتاج الرأسمالي هذه المبررات؟

الماركسية ترى أن جميع ثروات الطبيعية الخام ليس لها بطبعتها قيمة تبادلية، وإنما لها منافع استعمالية كثيرة، لأن القيمة التبادلية لا توجد في ثروة إلا نتيجة لعمل بشري متجسد فيها، فالعمل هو الذي يخلق القيمة التبادلية في الأشياء، والثروات الخام في وضعها الطبيعي لم تندمج مع عمل إنساني محدد فلا قيمة لها

من الناحية التبادلية، وبهذا تربط الماركسية بين القيمة التبادلية والعمل، وتقرر أن العامل الذي يمارس مصدراً طبيعياً، أو ثروة من ثروات الطبيعة، يمنح المال الذي يمارسه قيمة تبادلية بقدر كمية العمل الذي ينفقه عليه.

والماركسية تربط أيضاً بين القيمة التبادلية والملكية، فتمنح الفرد الذي يخلق بعمله قيمة تبادلية في المال حق ملكية ذلك المال، والتمتع بتلك القيمة التي خلقها فيه، فتملك الفرد للثروة يستمد مبرره النظري في الماركسية من وصفه خالقاً للقيمة التبادلية في تلك الثروة، نتيجة لما بذله عليها من عمل، وهكذا يصبح للفرد على أساس النظرية هذه حق تملك المصدر الطبيعي ووسائل الإنتاج الطبيعية، إذا استطاع أن ينفق عليها شيئاً من الجهد، ويمنحها قيمة تبادلية معينة.

والماركسية تقرر أيضاً أن هذه الملكية تظل مشروعة ما لم تدخل في عصر الإنتاج الرأسمالي، الذي يدفع فيه المالكون المصادر والوسائل التي يملكونها إلا من لا يملكون شيئاً ليعملوا فيها بأجور ويسلموا الأرباح إلى مالكي تلك المصادر والوسائل، فإن هذه الأرباح سوف تعادل قيمتها خلال زمن قصير نسبياً القيمة التبادلية للمصادر والوسائل وبذلك يكون المالك قد استوفى كل حقه في تلك المصادر والوسائل، لأن حقه كان مرتبطاً بالقيمة التي نتجت عن عمله في تلك المصادر، ما دام قد حصل على هذه القيمة مجسدة في الأرباح التي تقاضاها، فقد انقطعت بذلك صلةه بالمصادر والوسائل التي كان يملكونها.

وهكذا تفقد الملكية الخاصة مبرراتها، وتصبح غير مشروعة في النظرية الماركسية، بدخول عصر الإنتاج الرأسمالي أو العمل المأجور.

والماركسيّة تفسح لعامل آخر أن يملك القيمة الجديدة التي تنتج عن عمله، فإذا ذهب فرد إلى الغابة واقتطع من أخشابها وأنفق على الخشب جهداً حتى جعله لوحاً، ثم جاء فجعل من اللوح سريراً، أصبح كل منهما مالكاً، بقدر القيمة التبادلية التي أنتجها عمله، ولهذا تعتبر الماركسيّة الأجير في النظام الرأسمالي هو المالك لكل القيمة التبادلية التي تكتسبها المادة عن طريق عمله، ويكون اقتطاع المالك المادة جزءاً من هذه القيمة باسم الأرباح سرقة من الأجير.

ونحن نختلف عن الماركسيّة في كلتا القضيتين¹، السالفتي الذكر: أما القضية الأولى التي تربط القيمة التبادلية بالعمل، وتجعل منه المقياس الأساسي الوحيد لها، فالقيمة التبادلية لا تتبع بصورة أساسية من العمل، وبذلك تنهر جميع اللبنات الفوقيّة التي شادتها الماركسيّة على أساس هذه القضية. وأما القضية الأخرى التي تربط ملكية الفرد بالقيمة التبادلية التي تتولد عن العمل، فهي تتعارض مع اتجاه النظريّة العامّة للإسلام في توزيع ما قبل الإنتاج لأن الحقوق الخاصة للأفراد في المصادر الطبيعية وإن كانت تقوم في الإسلام على أساس امتلاك الفرد نتيجة عمله، ولكن نتيجة العمل التي يمتلكها العامل الذي أحى قطعة من الأرض خلال عمل أسبوع مثلاً ليست هي القيمة التبادلية التي ينتجهها عمل أسبوع كما ترى الماركسيّة، بل النتيجة التي يملكها العامل في الأرض التي أحياها هي فرصة الانتفاع بتلك الأرض، وعن طريق تملّك هذه الفرصة ينشأ حقه الخاص في الأرض نفسها، وما دامت هذه الفرصة قائمة يعتبر حقه في الأرض ثابتاً، ولا يجوز لآخر أن يتسلّم الأرض بإنفاق عمل جديد عليها ولو ضاعف العمل الجديد قيمتها التبادلية، لأن فرصة الانتفاع بالأرض ملك الأول ولا يجوز مراحمته فيها.

¹ السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص 559.

التفسير الخلقي للملكية في الإسلام

نقصد من التفسير الخلقي للملكية الخاصة استعراض التصورات المعنوية التي أعطتها الإسلام الملكية، ودورها وأهدافها، وعمل لإشاعتھا بين الأفراد لتصبح قوى موجهة للسلوك، ومؤثرة على تصرفات الأفراد.

و قبل أن نأخذ بالتفاصيل في التفسير الخلقي للملكية يجب أن نميز بينه، وبين التفسير المذهبي للملكية الذي عالجناه فيما تقدم من وجهة نظر اقتصادية، ولكي يتاح لنا هذا التمييز يمكننا أن نستعرض من تفاصيل التفسير الخلقي مفهوم الخلافة، لنقارن بينه وبين النظرية العامة في التوزيع، التي فسّرت الحقوق الخاصة على أساسها من وجهة نظر المذهب الاقتصادي.

فالخلافة تضفي طابع الوكالة على الملكية الخاصة، وتجعل من المالك أميناً على الشروء، ووكيلاً عليها من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وجميع ما يضمن من ثروات، وهذا التصور الإسلامي الخاص لجوهر الملكية متى ترکز وسيطر على ذهنية المالك المسلم، أصبح قوة موجهة في مجال السلوك، وقد صار ما يفرض على المالك التزام التعليمات والحدود المرسومة من قبل الله عز وجل، كما يتلزم الوكيل وال الخليفة دائمًا بإرادة الموكل والمستخلف.

وهكذا نعرف أن إسباغ طابع الوكالة والخلافة على الملكية الخاصة مثلاً لا يكفي لصوغ نظرية عامة في التوزيع، لأنه لا يفسر هذه الظاهرة تفسيرًا اقتصاديًّا، وإنما يخلق هذا الطابع نظرة خاصة إلى الملكية، تقوم على أساس أنها مجرد وكالة أو خلافة، وهذه النظرة، إذا نشأت وسادت وأصبحت عامة لدى أفراد المجتمع الإسلامي، أصبح لها من القوة ما يحدد سلوك الأفراد، ويعدّل من الانعكاسات

النفسية للملكية ويطور من المشاعر التي توحى بها الشروة إلى نفوس الأغنياء، وبذلك يصبح مفهوم الخلافة قوة محركة موجهة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹، فمال مال الله وهو المالك الحقيقي، والناس خلائقه في الأرض، وأمناؤه عليها وعلى ما فيها من أموال وثروات، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتَأً﴾ فاطر/39، والله تعالى هو الذي منح الإنسان هذه الخلافة، ولو شاء لانتزعها منه: "إِنْ يَشَاءْ يَذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءْ".

والخلافة تفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته ممن منحه تلك الخلافة، قال تعالى: ﴿أَمْنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد/7، كما أن من نتائج هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه خاصعاً لرقابته في كل تصرفاته وأعماله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ يونس/14.

والخلافة في الأصل هي للجماعة كلها، لأن هذه الخلافة عبرت عن نفسها عملياً في إعداد الله تعالى لثروات الكون ووضعها في خدمة الإنسان.

والإنسان هنا هو العام الذي يشمل الأفراد جميعاً، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ البقرة/29.

وأشكال الملكية بما فيها الملكية والحقوق الخاصة إنما هي أساليب تتبع للجماعة يأت بها أداء رسالتها في إعمار الكون واستثماره، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ الأنعام/165،

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 564.

فالملكية والحقوق الخاصة التي منحت لبعض دون بعض فاختلفت بذلك درجاتهم في الخلافة، هي ضرب من الامتحان لواهب الجماعة ومدى قدرتها على حمل الأعباء، وقوة دافعة لها على إنجاز مهام الخلافة، والسباق في هذا المضمار، وهكذا تصبح الخاصة في هذا الضوء أسلوباً من أساليب قيام الجماعة بمهمتها في الخلافة، وتتخد طابع الوظيفة الاجتماعية كمظهر من مظاهر الخلافة، لا طابع الحق المطلق والسيطرة الأصلية.

وقد جاء عن الإمام الصادق أنه قال: ((إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكتنروها)).

وما كانت الخلافة في الأصل للجماعة، وكانت الملكية الخاصة أسلوباً لإنجاز الجماعة أهداف هذه الخلافة ورسالتها، فلا تقطع صلة الجماعة ولا تزول مسؤوليتها عن المال مجرد تملك الفرد له، بل يجب على الجماعة أن تحمي المال من سفه المالك لأن السفيه لا يستطيع أن يقوم بدور صالح في الخلافة، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء/5، ووجه الخطاب إلى الجماعة، لأن الخلافة في الأصل لها، ونهاها عن تسليم أموال السفهاء إليهم، وأمرها بحماية هذه الأموال والإنفاق منها على أصحابها.

وبالرغم من أنه يتحدث إلى الجماعة عن أموال السفهاء، فقد أضاف الأموال إلى الجماعة نفسها فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء/5.

وفي هذا إشاع بأن الخلافة في الأصل للجماعة، وأن الأموال أموالها بالخلافة، وإن كانت أموالاً للأفراد بملكية الخاصة، وقد عقبت الآية على هذا الإشاع بالإشارة إلى أهداف الخلافة ورسالتها، فوصفت الأموال قائلة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء/5، فالأموال قد جعلها الله للجماعة، يعني أنه استخلف الجماعة عليها، لا ليبذروها أو يجدوها، وإنما ليقوموا بحقها ويستثمروها ويحافظوا عليها فإذا لم يتحقق ذلك عن طريق الفرد، فلتقم الجماعة بمسؤوليتها¹.

وعلى هذا الأساس يستشعر الفرد المسؤولية في تصرفاته المالية أمام الله تعالى، كما يحس بالمسؤولية أمام الجماعة لأن الخلافة لها بالأصل، والملكية للمال إنما هي مظاهر من مظاهر تلك الخلافة وأساليبها، ولهذا كان من حق الجماعة أن تحجر عليه، إذا لم يكن أهلاً للتصرف في ماله لصغر أو سفه، وإن تمنعه عن التصرف في ماله بشكل يؤدي إلى ضرر بلغ بسواء، وكذلك أن تضرب على يده إذا جعل من ماله مادة للفساد والإفساد كما ضرب رسول الله ﷺ على يد سمرة بن جندب وأمر بقطع نخلته الخاصة ورميها حين اتخذها مادة فساد وقال له: إنك رجل مضار.

وحين أعطى الإسلام للملكية الخاصة مفهوم الخلافة جردها عن كل الامتيازات المعنوية التي اقترنت بوجودها على مر الزمن، ولم يسمح للمسلم بأن ينظر إليها بوصفها مقياساً للاحترام والتقدير في المجتمع الإسلامي، ولا أن يقرنها بنوع من القيمة الاجتماعية في العلاقات المتبادلة.

¹ السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 566.

وندد القرآن الكريم تدیداً كبيراً بالأفراد الذين يقيسون احترامهم لآخرين وعنایتهم بهم بمقاييس الثروة والغنى فقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّۚ﴾¹ أَنْ جَاءُهُ الْأَعْمَىٰ﴾² وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى﴾³ أَوْ يَذَكَّرُ فَتَفَعَّهُ الذِّكْرَ﴾⁴ أَمَّا مَنِ اسْتَفْتَنَ﴾⁵ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى﴾⁶ وَمَا عَلَيْكَ أَنَّا يَزَكَّى﴾⁷ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾⁸ وَهُوَ يَحْشَى﴾⁹ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾¹⁰ عبس/1-10.

وبهذا أعاد الإسلام الملكية إلى وضعها الطبيعي وجعلها الأصيل بوصفها لوناً من ألوان الخلافة وصممتها ضمن الإطار الإسلامي العام بشكل لا يسمح لها بأن تعكس وجودها على غير ميدانها الخاص، أو تخلق مقاييس مادية للاحترام والتقدير لأنها خلافة وليس حقاً ذاتياً.

وفي الصور الرائعة التي يتحدث فيها القرآن الكريم عن مشاعر الملكية الخاصة وانعكاساتها في النفس البشرية، ما يكشف بوضوح عن إيمان الإسلام بأن مشاعر الامتياز ومحاولات التمجيد للملكية الخاصة إلى غير مجالها الأصيل تتبع في النهاية من الخطأ في مفهوم الملكية واعتبارها حقاً ذاتياً لا خلافة لها مسؤولياتها ومنافعها.

ولعل من أروع تلك الصور قصة الرجلين اللذين أغنى الله أحدهما واستخلفه على جنتين من جنات الطبيعة: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾³⁴ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾³⁵ الكهف/34-35، إيماناً منه بأن ملكيته تبرر هذا اللون من التعالي والسامي الذي واجه به صاحبه: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ لأنه كان يهبي بهذا الانحراف في فهم وظيفة ملكيته وطبيعتها عوامل فنائها ودمارها ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ

تَبِيَّدَ هَذِهِ أَبْدَأً، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا أَظْنُنَ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا»⁽³⁶⁾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا»⁽³⁷⁾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا»⁽³⁸⁾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تُرَنَ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَا لَا وَوَلَدًا»⁽³⁹⁾ الْكَهْف/36، واستشعرت أنها خلافة أمدك الله بها لتقوم بواجباتها لما أحست بالتسامي والتعالي ولا خالجتك مشاعر الكبراء والزهو: «إِنْ تُرَنَ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَا لَا وَوَلَدًا»⁽³⁹⁾ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُوتَّينَ خَيْرًا مِنْ جَنَّتَكَ وَيَرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَاقًا»⁽⁴⁰⁾ أوْ يُصْبِحَ مَا وُهَا غَورًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا»⁽⁴¹⁾ وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقْبَلُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا»⁽⁴²⁾ الْكَهْف/39-42.

هكذا تحولت الملكية في الإسلام إلى أداة لا غاية، فالمسلم الذي اندمج كيانه الروحي والنفسي مع الإسلام ينظر إلى الملكية باعتبارها وسيلة لتحقيق الهدف من الخلافة العامة وإشباع حاجات الإنسانية المتنوعة، وليس غاية بذاتها تطلب بوصفها تجميعاً وتكميناً شرعاً لا يرتوي ولا يشع.. وقد جاء في تصوير هذه النظرة الطريقة إلى الملكية «النظرة إليها بما هي أداة» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلَتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، مَالِكُ لَكَ، وَلِلْوَارِثَ، وَلِلْتَّرِي، فَلَا تَكُنْ شَرْ التَّلَاثَةَ»، وقال في حديث آخر يقول: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مَالَهُ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارُكُهُ لِلنَّاسِ».

وقد قاوم الإسلام النظرة الغائبة إلى الملكية «النظرة إليها بما هي غاية» ففتح بين يدي الفرد المسلم أفقاً أرحب من المجال المحدود والمنطلق المادي العاجل، وخطا أطول من الشوط القصير للملكية الخاصة الذي ينتهي بالموت، وبشر المسلم بمكاسب من نوع آخر: أكثر بقاءً وأقوى إغراءً وأعظم نفعاً لمن آمن بها وعلى أساس تلك المكاسب الأخروية الباقيه قد تصبح الملكية الخاصة أحياناً حرماناً وخسارة إذا حالت دون الظفر بتلك المكاسب، كما قد يصبح التنازل عن الملكية عملية رابحة إذا أدت إلى تعويض أضخم من مكاسب الحياة الآخرة.

قال تعالى: **«وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»** سبا/39، **«وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا بِتَغْاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»** البقرة/272، **«وَمَا تُقْدِمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ»** البقرة/110، وقارن القرآن الكريم بين النظرة المنفتحة للأرباح والخسائر التي تقيسها بمقاييس الحس العاجل فحسب، وبين النظرة الرأسمالية الضيقة التي لا تملك سوى هذه المقاييس فيتهدها شبح الفقر دائماً وتتفزع بمجرد التفكير في تسخير الملكية الخاصة لأغراض أعم وأوسع من دوافع الشره والأثانية، لأن شبح الفقر المربع والخسارة يبدو لها من وراء هذا اللون من التفكير، ونسب القرآن هذه النظرة الرأسمالية الضيقة إلى الشيطان فقال: **«الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ»** البقرة/268.

التحديد الزمني للحقوق الخاصة:

فكل ملكية وحق في الإسلام محدد زمنياً بحياة المالك ولم يسمح له بالامتداد بشكل مطلق، ولهذا لا يملك الفرد في الإسلام الحق في تقرير مصير الثروة التي يملكتها بعد وفاته، وإنما يقرر مصيرها القانون ابتداءً ضمن أحكام الميراث والتشريعات التي تنظم

توزيع التركة بين الأقرباء، وفي هذا يختلف الإسلام عن المجتمعات الرأسمالية التي تؤمن عادة بامتداد سلطة المالك على أمواله إلى أبعد مدى.

ولقد عرضا سابقاً أن الحقوق الخاصة ترتكز على أساسين: أحدهما خلق الفرد فرصة الانتفاع بمصدر طبيعي بالأحياء فيملك هذه الفرصة بوصفها نتيجة لعمله، والآخر الانتفاع المتواصل بثروة معينة فإنه يعطي المنتفع حق الأولوية بتلك الثروة من غيره ما دام منتفعاً بها، وهذا الأساسان لا يظلان ثابتين بعد الوفاة، ففرصة الانتفاع التي يملكتها من أحى أرضاً ميّتاً مثلاً تتلاشى بوفاته طبعاً إذ تتعذر فرصة الانتفاع بالنسبة إليه نهائياً، ولا تكون استفادة فرد آخر منها سرقة لها منه ما دامت قد ضاعت عليه الفرصة طبيعياً بوفاته، وكذلك الانتفاع المستمر بالموت وتفرد بذلك الحقوق الخاصة مبرراتها التي تقررها النظرية العامة.

فالتحديد الزمني للحقوق والملكيات الخاصة وفقاً لأحكام الشريعة الميراث جزء من بناء المذهب الاقتصادي، ومرتبط بالنظرية العامة في التوزيع.

وهذا التحديد الزمني يعبر عن الجانب السلبي من أحكام الميراث، الذي يقرر انقطاع صلة المالك بثروته عند الموت، وأما الجانب الإيجابي من أحكام الميراث الذي يحدد المالكين الجدد وينظم طريقة توزيع الثروة عليهم، فهو ليس نتيجة للنظرية العامة في توزيع ما قبل الإنتاج، وإنما يرتبط بنظريات أخرى من الاقتصاد الإسلامي.

والإسلام حين حدد الملكية الخاصة زمنياً بحياة المالك ومنعه من الوصية بماله والتحكم بمصير ثروته بعد وفاته، استثنى من ذلك ثلث التركة، وهذا لا يتعارض مع الحقيقة التي عرفناها عن التحديد الزمني وارتباطه بالنظرية العامة، لأن

النصوص التشريعية التي دلت على السماح للملك بالثلث من التركة تشير بوضوح إلى أن هذا السماح ذو صفة استثنائية، يقوم على أساس مصالح معينة.

فالثالث في ضوء هذه الأحاديث حق يرجع للملك عدم استخدامه ويستكثرون عليه ويعتبر منحة قد تفضل الله بها على عبده عند موته وليس امتداداً طبيعياً لحقوقه التي كسبها حال الحياة، فكل ذلك يشير إلى أن السماح بالثلث للميت حكم استثنائي وفيه هذا اعتراف ضمني بالحقيقة التي قدمناه عن التحديد الزمني وارتباطه بالنظرية العامة.

وقد استهدفت الشريعة من تشريع هذا الحكم الاستثنائي الحصول على مكاسب جديدة للعدالة الاجتماعية، لأنه يتتيح للفرد وهو يودع دنياه كلها ويستقبل عالمًا جديداً أن يستفيد من ثروته لعالمه الجديد، والغالب في لحظات الانتقال الحاسمة من حياة الفرد المسلم أن تتطفيء فيها شعلة الدوافع المادية والشهوات المؤقتة، الأمر الذي يساعد الإنسان على التفكير في ألوان جديدة من الإنفاق تتصل بمستقبله وحياته المنتظرة وهذه الألوان الجديدة هي التي أطلق عليها في الحديث السابق اسم الخير وعوتب الفرد الذي لم يستفد من حقه في الوصية على عدم تحقيقه للغرض الذي من أجله منح ذلك الحق.

العمليات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

والعمل الذي نحن بصدده متكملاً للأهداف أخلاقي الوسائل «وهو العمل المادي الحيادي» ، ويكتمن في ذلك العمل إشباع الغرائز الطبيعية لدى الإنسان مع مراعاة كبح جموح تلك الغرائز.

ومجموع الأعمال التي يقوم بها الأفراد والنشاطات المادية اليومية التي يمارسونها، إنما تشكل مجمل النشاط المادي اليومي للمجتمع أو ما يسمى بالنشاط الاقتصادي، وإن التزام هذا النشاط بدائرة الاعتدال والمحاذير والضوابط التي ذكرناها، فإننا يمكن بعد ذلك أن ندرجه ضمن النشاط الاقتصادي – الإسلامي

والأخلاقي الطبيعي¹.

وسنركز في هذا البحث جهودنا على الأعمال الطبيعية التي يركز عليها القرآن والتي يراها مشروعة للفرد والمجتمع، وترفع من قوة وقدرات الاثنين معاً، ولكن نحن في سبيلنا إلى ذلك لا بد أن نمر على الإنفاق أو الاستهلاك الفردي والجماعي والمسائل التي تهم المجتمع في هذا الصدد، وقبل أن نلجم الإنفاق لا بد أن نمر على التوزيع، ومن ثم ننطلق في هذه الدراسة إلى الأدخار والاستثمار والأموال ومساوئ الاكتياز ومزايا تشغيل الأموال، وبالتالي لا بد أن نمر على الملكية

¹ زيدان عبد الفتاح قعدان: منهج الاقتصاد في القرآن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

وحدودها المشروعة، ولكن قبل ذلك كله نبدأ هذه الدراسة بالإنتاج وعوامل الإنتاج وأنواع المشاريع الاقتصادية، وذلك بحدود الدائرة الإسلامية الأخلاقية والتي تشكل

إطار الاقتصاد الطبيعي¹.

وفي ضوء ذلك سندرس ما يلي:

عملية الإنتاج وعناصرها

أما عوامل الإنتاج وعناصره الأساسية، فلا بد أن تأخذ في الاقتصاد الإسلامي الذي كرسه القرآن معنى آخر جديداً يطال العناصر المادية والعناصر الروحية.

العناصر الروحية:

تتمثل بالإيمان بالله أو بالوجود الإلهي، وقضية الإيمان لا تأخذ الشكل المادي، ولكنها تأخذ شكلاً آخر يبحث عنه المفكرون.. ويدخل في إطار الدافع أن الحافظ الذي يبحثون عنه..

فالواقع في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو الربح وكذلك في النظام الشيوعي فالدافع للإنتاج في هذا النظام هو قوة الجماعة المادة أو قوة الدولة، أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فقد سلك مسلكاً وسطاً في الدافع في النظام الإسلامي لا بد أن يخدم مختلف الاتجاهات والوظائف الآتية:

أولاً: الامتثال والطاعة لأوامر الخالق في العمل والسعى والجهاد في سبيل الله بالعمل وغيره وهو الذي قال: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ وَلَا يَهُوَ النَّشُورُ» الملك/15.

¹ زيدان عبد الفتاح قعدان: منهج الاقتصاد في القرآن، ص44.

ثانياً: تقوية مركز الفرد ورفع مستوى المادي والاجتماعي بإشباع حاجاته الأساسية دون حاجة لاستعطاف أحد أو الرضوخ والهون أمام أحد، وفي ذلك تعزيز حرية الإنسان الفردية أو في الحاجة تكمن الحرية.

ثالثاً: إن الرفع من شأن الجماعة والمجتمع لهو تعزيز لكرامة الأمة أمام الأمم الأخرى، وهذا هو المجتمع الإسلامي القوي، وعليه يكون الدافع أو الحافز يطال الفرد والمجتمع لا ينكر لصاحب الفضل فضله.

وهذا الحافز يبعث الأمل بالانتصار والوصول للأهداف لأن الإنسان يدرك في هذا المجتمع أن قوة إلهية تسنده وترعايه.. ولا بد أنه لأهدافه واصل..

عنصر الأرض:

الأرض التي نعيش عليها، تزخر بالمواد الخام أو الموارد الاقتصادية التي تشكل البنية الأساسية في الإنتاج، والذي بدونه لا يستطيع الإنسان أن يقيم حياة مزدهرة أو حضارة عامرة، وهذا الأمر أدركه الغرب الاستعماري فسعى حثيثاً وراء المواد الخام فاستجلبها من شتى البقاع والأماكن وكانت الهدف الرئيسي للإستعمار الغربي – ولا ريب فهي وحدها كانت وراء التقدم الأوروبي والنهضة الأوروبية... فأخذوا منها المواد المعدنية من ذهب وحديد وقصدير وزنك... الخ إلى بلادهم وأنشأوا أعظم صناعة في التاريخ ما زالوا يقطفون ثمارها حتى اليوم.. حتى الطاقة الذرية هم على أبواب استغلالها وسلبها من أصحابها بواسطة الشركات والخبراء الذين يظهرون للناس أنهم دعاة تقدم ومساعدة ويضمرون السلب والنهب والهيمنة في آخر الأمر.

وللأسف كل ذلك، انطلى على الأمم النامية وخاصة العربية منها الإسلامية فاستبدلوا العمل والإنتاج واستثمار المواد الخام باستيراد السلع الأساسية وغير

الأساسية من دول الغرب الاستعماري مقابل الأموال البسيطة التي تمثل حصة الأمم من موادها الخام أو المواد الاستراتيجية الأخرى.. وبذا نهبو الموارد والأموال واستولوا على العقول.. وأجهضوا حريات الأفراد والشعوب..

والسبب في ذلك كله أن الإنسان في هذه الدول لم يتعامل مع المواد الخام بالشكل الصحيح، أولن يتوجه الاتجاه الصحيح في استخدام الموارد الاقتصادية التي منحها الله للإنسان، في باطن الأرض، وتشمل هذه الموارد الآتي:

المواد الزراعية:

إن الأرض العربية الإسلامية، زاخرة بالخيرات الزراعية ومواردها، فكل عناصر الإنتاج الزراعي متوافرة في هذه الدول، فهناك الأنهر المتعددة مثلاً في مصر والعراق وسوريا وغيرها من الدول، تكفي لأن تروي كل الأرض العربية والإسلامية وخاصة الصالحة منها للزراعة.. والمعلوم أن تربة العالم العربي الإسلامي من أخصب الأتربة في العالم، ولكن بشرط العناية بها واستصلاحها بالشكل المطلوب وقد ازدهرت فيها زراعة القطن في مصر وزراعة النخيل في العراق والسعودية، كما أن الأرض في السودان تمتلك الماء والتربة الصالحة للزراعة وكذلك في سوريا والأردن، وغيرها من الدول الأخرى التي لا يمكن حصر مواردها هنا – لأن المكان لا يتسع لمثل ذلك، وإنما أردنا أن نورد الأمثلة على الإمكانيات والموارد الزراعية المتوافرة في العالمين العربي والإسلامي، وذلك مما يساعد على قيام إنتاج زراعي مكثف، لأن السلع الزراعية أصبحت في هذه الأيام عصب الحياة، فالأرض إن استغلت الاستغلال الصحيح تأت بالخضار والفواكه والحبوب، وكل تلك السلع تمثل حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، والسبب أنها غنية بالفيتامينات والمواد البروتينية، ولا غنى للإنسان العربي المسلم عن تلك القيمة الغذائية ليكون

صحيحاً في جسمه وعقله، نشيطاً في عمله، وعليه يكون الإنتاج الزراعي واستغلال الموارد الزراعية خدم الإنسان في جسمه والأسرة في أعضائها والوطن في قوته، ومنعه... .

وتحرر بالتالي الإنسان من العوز والفاقة، والأمة من الهيمنة والسلط الاستعماري... .

الموارد الصناعية:

وهذه أيضاً مثل عنصراً مهماً في الإنتاج وهي متوافرة وبشكل كبير في العالمين العربي والإسلامي حتى أن مصادر الطاقة والتشغيل هي الأخرى متوافرة بشكل طيب، ولا مجال بعد ذلك للتقاус والاتجاه ناحية الاستيراد والاستهلاك ضمن هذا الإطار ومن الموارد المتوافرة أيضاً الحديد والقصدير والذهب والزنك وكذلك النفط الذي يشكل المادة المهمة في تشغيل الصناعة وتحريكمها.

الحق لا يمكن حصر الموارد الصناعية المتوافرة لدى هذه الأمة، ولكن نذكر أن تلك المواد الخام تكفي لأن تبني صناعة ضخمة في العالمين العربي والإسلامي.

الموارد الحيوانية:

أما الموارد الحيوانية فهي الأخرى تشكل العنصر الأساسي في الإنتاج الحيواني وهي كثيرة وعناصرها متوافرة، فإن وجدت الأرض الخصبة والتربة الصالحة للاستibات، والمياه الصالحة للشرب فلا بد بعد ذلك من وجود أو توافر الإنتاج الحيواني الذي يؤمن سلعة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، لتأمين جيل سليم خالٍ من الأمراض، وتلك السلعة الحيوانية هي اللحوم، التي تصرف عليها الأموال الطائلة من أجل تأمينها واستجلابها من الدول الأخرى.

ويبقى أن نقول إن العنصر الثاني وهو الأرض غني بالمواد الخام التي يحتاجها الإنتاج بشكل عام¹.

وأقسام الملكية في الإسلام معروفة، ولذلك ستمسكون عن التعرض لها، ولكننا سنولي عناية خاصة بدراسة إحياء الأرض الميتة نظراً لكون الأرض تؤدي وظيفة اجتماعية، وليس حقاً مطلقاً للملك كما سنولي خاصية عن الأرض بصورة عامة، ومن جهة أخرى فعنصر العمل «الإنسان» عنصر هام في الإنتاج، ولكنه سبق لنا التحدث عنه بما فيه الكفاية ولم نجد هنا مجالاً لتزيد في الموضوع هذا ودراستنا للأرض سيكون في الزاويتين الآتيتين:

والآن بعد أن انتهينا من عملية الإنتاج وأشكال المشروعات الإنتاجية وعرفنا المبادئ الاقتصادية التي تحكمها أو ترتكز عليها.. لا بد أن نخوض الآن «بعد ذلك كله» في مشكلة الثروة وحصاد تلك الثروة أين تذهب وكيف يتم توزيعها.

إن المبدأ الأساسي موجه أصلاً للعاملين في المشروع، وهذا المبدأ ورد بالنص القرآني: «كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْ رَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الأنعام/آية 141.

وعلى هذا لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق كل الشركاء في عملية الإنتاج - الحق الخاص - الحق العام/الحق الإلهي - حق الأرض والمواد، فتلك هي عناصر الإنتاج الأساسية كما عرفنا أو هي أساس العملية الإنتاجية فلا بد إذاً ، أن يأخذوا حقهم كاملاً وغير منقوص، لا يهم بعد ذلك ممن أو أين تتفق، فتلك قضية أخرى

¹ يراجع في أهمية الأرض ودورها في الإنتاج: زيدان عبد الفتاح فعدان: منهج الاقتصاد في القرآن، ص 49، والسيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص 441.

تدخل ضمن قضية الإنفاق.. علينا منذ الآن أن نحصر الأنسبة والمحصل وبشيء من التفصيل لئلا نقع في المحظور وهو المحظور الذي وقعت فيه الأنظمة الرأسمالية والأنظمة الشيوعية، وسيماً في القضية هذه قضية التوزيع، فالأخ الأولى ركزت على حقوق الفرد، ونسى بالمقابل حقوق الشركاء الآخرين في عملية الإنتاج الأمر الذي كرس الظلم والأنانية والاستغلال، لا بل أوجد أمراضًا اجتماعية سيئة وهي أمراض الحضارة الأوروبية - الغربية.

والشيوعية ركزت على الحقوق المادية وتنمية الوطن، وهو تركيز ولا شك على عنصر المواد والأرض في العملية الإنتاجية ونسى الشركاء الآخرين «الحق الإلهي والحق الخاص في عملية الإنتاج» فإذا بالنتائج السيئة هي ثمار هذا النظام، فقط تلك ركزت على الفرد وحقوقه بمعزل عن الجماعة، أما هذه فركزت على المادة بمعزل عن الإنسان وحقوقه أو حقوقه.. وكان النظمتين يخدمان الوثنية والأوثان.. وبقي النظام والفكر الإسلامي الذي نحن بصدده، والذي جاء وسطاً بين النظمتين «حين الإنتاج وحين التوزيع» ففي الإنتاج زج بالفعاليات كلها في عملية الإنتاج فكان الحصاد الذي لا بد أن يطال أثره الجميع حتى العاجزين الذين لم يشتركوا في العملية الإنتاجية لهم حقهم كمواطنين وحقهم في الحق العام أيضاً، لأنهم بشر لا بد أن يمارسوا الحياة الشريفة والعيش الكريم فوق الأرض، ولكن لا بد أن ندرك أن هذا الفكر الذي أرسى مثل هذا النظام قد وضع سلماً للدرجات للتفضيل بين العاملين في كل مشروع - لكيلا يشجع الكسالى - على كسلاهم أو النائمين على نومهم.

ولكن هو، بدأ ذي بدء، يحرص على أمور نوردها فيما يلي:

أولاً: عناصر الإنتاج الرئيسية ليست ملكاً لأحد فالأرض للجميع، ويحق لكل إنسان كائناً من كان أن يمتلك جزءاً منها على سبيل الانتفاع فالأرض لله يورثها من يشاء من عباده ولكن وهو يورثها لمن يشاء.. يرى كيف يفعلون بها.. وعليه فما دامت الأرض لله فلا بد أن تعطى الفرصة لكل إنسان أن يعمل فيها، فهذا هو شرع الله لكي نحصل بعد ذلك على عدالة في التوزيع.. إذ كيف نعطي أرضاً للبعض ونمنع عن البعض الآخر ومن ثم نقوم بعملية التوزيع، فإذا كان العدل أساساً غير موجود في توزيع العملية الإنتاجية فكيف يكون موجوداً عند توزيع الثمار؟!

أي كيف يصل إنسان ما، إلى حقه وقد منع عليه العمل كغيره من البشر الذين يعيشون على الأرض «أي أرض» علمًا أن المعادلة أساساً مصدرها الله.. فالمال مال الله، والأرض لله والناس كلهم عباد الله، وهم مستخلفون على هذا المال.

ثانياً: التشغيل وفرص العمل لا بد أن تكون مكفولة ومضمونة للجميع كما رأينا، فالعمل يكون مفتوحاً لأبناء الوطن دون ظلم أو عدوان، ومتى وجد أو توافر مبدأ العدل أو مبدأ تكافؤ الفرص للجميع فلا بد أن يأخذ العدل مجراه الطبيعي أيضاً عند توزيع الثمار، تلك ضمانات العدل وقد بدأت في العملية الإنتاجية، أما الضمانات الأخرى للعدل فهي عند التوزيع.. ولمناقشة كل شريك بالتفصيل لثلا نظيم أحداً.

الحق الخاص:

فالإنسان وهو محور العملية الإنتاجية يختلف نصيبه باختلاف العمل الذي قام به ونوع المشاركة التي شارك فيها، وهنا يوضع سلم للدرجات أو ميزان عادل لتقييم الأعمال ليتفق عليه جميع أفراد المشروع، لأن المشاركة تختلف و مجالاتها أيضاً

تختلف فمنهم من شارك بالجهد العضلي ومنهم من شارك بالجهد العقلي أو الفكرى ومنهم من شارك بالمهارة والخبرة الفنية ومنهم الذى شارك بالأموال.

وحال الاتفاق على ميزان لتقدير الأعمال، يتم توزيع ما خص عنصر العمل الإنساني على كل الأفراد المشتركين بحسب أعمالهم، وكلمة الإنسان، وهو العنصر الرئيسي في الإنتاج تترجم إلى وظائف واحتياصات، ففي المشروع الزراعي مثلاً:

○ ينضوي تحت بند العمل اليدوى: الذى يقوم بالنقل والحمل والتوصيل إلى صانع الشاي أو الطعام أو الشراب... الخ.

○ والذي ينضوي تحت بند العمل الفكرى أو العقلى: المهندس الزراعي – مهندس الآلات، الذى يقوم بمكافحة الحشرات أو يشرف على المبيدات وتجاربها .

○ والذي ينضوي تحت بند العمل الفنى: أي يحتاج إلى خبرة ومهارة، ومن ثم يمارس العمل اليدوى، مثل موظف الصيانة وسائق الجرار الزراعي أو الميكانيكي... الخ.

نعم كل أولئك الأفراد والذين ينضويون تحت بند عنصر الإنتاج – العمل، يوضعون في ميزان خاص لتقدير أعمالهم، ومن ثم يأخذ كل بمقدار عمله وإنتاجه وجهده، أو بمقدار مشاركته في المال إن لم يعمل بمجهود مباشر..

وإن قام الفرد بالعمل وحده، فإنه يأخذ بمقدار ذلك العمل، وإن قام بالعمل ودفع الأموال مشاركة منه في رأس المال فله بمقدار عمله المباشر وله بمقدار ما دفع من المال.

وبذلك يكون قد حصل منهم على حقه كاملاً وغير منقوص من بند العمل أو الجهد الإنساني، وهو العنصر الإنتاجي المهم، مُنهى إلى الأبد أي فرصة للتسلط

الفردي أو الاستغلال الرأسمالي أو الاستبداد الإداري بحق الآخرين.. فكل وعمله..
مهما صغرت الأعمال..

والحق، هذا مثال لعملية التوزيع والتقييم ولكنه يتمحور حول العدل في التوزيع كمبدأ عام، أما مسألة الإجراءات فهذه متروكة أخيراً لأصحاب المشروع لأن ذلك يدخل ضمن القرارات التي يتخذونها بالديمقراطية المباشرة أو الشورى ودون سلطة فوquie لا من منظم ولا من رأسمالي.

الحق العام:

أما الحق العام، فهو الذي يخدم القضية الإمامانية أو هو بمثابة الحق الإلهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ العنكبوت/6، فإن التوزيع العادل للإنتاج واعطاء كل ذي حق حقه هو الذي يضمن القضية الإمامانية أو هو الذي يصب في إطار الحق الإلهي، وعليه فإن تقوى الله في التوزيع، والعدل فيه، هذا هو نصيب الله.. إذ أن ما لله يصيب الفرد والجماعة وهو ما ورد بالنص القرآني: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرْكَاهُمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرْكَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الأنعام/136.

نعم، كل ما لله فهو يصل للناس ولا ينال الله إلا الامتثال والطاعة والتقوى، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ الحج/37، فكل ما يذبح مثلاً على سبيل الصدقة في الحج فإنه «ماديًا» للإنسان وخاصة الفقراء منهم والمحاجين.. أما نصيب الله من ذلك فليس إلا الامتثال والتقوى، وهكذا يمكن أن نجمع تحت هذا البند «وهو الحق الإلهي أو الحق العام» عناصر أربعة أو المستفيدون الأربعة من هذا الحق، وهم الفرد والجماعة، والوطن والدين.

نصيب الفرد من الحق العام:

أما الفرد فقد تكلمنا عنه، لأنه محور الاهتمام الإلهي إذ أن كل ما يدور في العملية الإنتاجية إنما هو واصل لفرد «ولكن لكل فرد» فهنا مكمن الحق الإلهي، وهو أن يصل الحق إلى مستحقيه دون ظلم أو عدوان، فهناك القراء والمحتجون والمغبونون والضعفاء أو الذين أصابهم الحيف، هؤلاء لا بد أن ينالوا شيئاً من هذا الحق، لذا قد يخصص بيت خاص للمسلمين من أجل هذا الغرض «كبيت المال» مثلاً.

نصيب الجماعة من الحق العام:

أما حق الجماعة «في الحق العام أو الحق الإلهي» فهو يترجم إلى عناصر مادية ومصالح عامة ومرافق تخص الجماعة وترفع من المستوى العام للمجتمع، مثل:

- بناء المدارس: صحيح أن الفرد هو المستفيد الوحيد إلا أن ذلك يكون ضمن الجماعة أو ضمن الإطار الجماعي، وليس المجتمع إلا مجموع الأفراد، فنقل الأفراد من خانة الجهل إلى خانة العلم لهو بحق عمل شريف، يخدم القضية الإيمانية كما أن يصب في إطار الحق الإلهي.

- بناء المستشفيات: وهو تأمين العلاج لكافة أفراد المجتمع دون التفرقة بين غني أو فقير أو قوي، حاكم أو محكوم إلى غير ذلك من فئات الشعب، ففي الحق العام توضع القضية الإيمانية على المحك، والعدل يأخذ مجراه والحرية تتصر والضعف يصبح قوياً والفقير يصبح غنياً والمريض يعالج حتى يقوى... الخ.

- بناء المصالح والمرافق العامة: التي يستفيد منها كافة الناس مثل: بناء المطارات والطرق وكافة أنواع المواصلات، فهذا أيضاً يخدم الصالح العام ومجموع

الناس وهو ولا شك ضروري لتدعيم بنيان المجتمع الإسلامي ليظهر بمظهر القوة والعزّة والتقدّم.

- بناء المؤسسة الاجتماعية: التي ترکز على مساعدة الفقراء والمحاجين والضعفاء من الشيوخ والقصر من اليتامى والأطفال، وهذه تمثل بمؤسسة الضمان الاجتماعي التي تضمن حقوق الضعفاء من الناس الذين تضيق بهم سبل الحياة.. ومثل هذا العمل الاجتماعي فيه تدعيم لكيان الفرد والجماعة، وبالتالي تدعيم لكيان الأمة أمام الأمم..

حق الوطن من الحق العام:

والحق الآخر الذي ينضوي تحت الحق العام أو الحق الإلهي هو الوطن وحقه المنشروع في العمليات الإنتاجية، فما من نشاط ولا حركة ولا ندب على ظهره، فلا أقل من حفظه مرفوع الكيان مهيب الجانب ويتمثل حقه في الدفاع عنه وحفظه من قوى الشر والطغيان، إن في الداخل أو في الخارج، والدفاع حق مشروع، وقد جاء بالنص القرآني: «وَأَدْعُوا لَهُم مَا مَأْسِطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» الأنفال/60. فإن لم يحفظ الوطن من أطماع الأعداء «وهم كثر في كل زمان» فلا بد وأن خيرات البلد كلها تضيع هباءً منثوراً تتقاسمها قوى الشر والطغيان، وهو حاصل في هذا الزمان، وسيما مع الأمة الإسلامية أو العربية بشكل خاص، وكان الأحرى بها أن تتعظ بقوله تعالى، وتدركه جيداً.. فتندم كيانها وتندم جيشها حتى تحفظ حقوقها وحقوق أولادها.. وهذا الحق وهو الدفاع عن الوطن بإعداد القوة العسكرية يصل تأثيره إلى كل شيء في حياة الإنسان.. يصل إلى حياة الفرد، لا بل يمسها في الصميم، وحياة الجماعة في نشاطها وحركتها وقد تفقد وبالتالي كل موارد ثروتها التي تشكل عصب الحياة

الإنتاجية كما رأينا، فتضييع الأرض وخيراتها، وكنوزها المتمثلة في المواد الخام «لا سيما الاستراتيجية منها» فتؤخذ عنوة بلا مقابل أو بمقابل ثمن زهيد لا يسمى ولا يغنى من جوع..

نعم كل ذلك يحدث في حالة ضعف الوطن.. وهذا البند «فيما أرى» من أهم البنود لا بل أهمها كيف لا وهو سبيل الأمم الوحيد لحفظ حقوقها المشروعة في خيرات بلادها.

حق الدين والعقيدة من الحق العام:

أما هذا البند «وهو صميم الحق الإلهي» فلا أقل من حفظ كلمة الله مرفوعة فوق ظهر الأرض، وهي الغاية الرئيسية التي هبط آدم من أجلها «لا بل الإنس والجن» كما نرى في قوله تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»** الذاريات/56، ويأخذ هذا الحق أشكالاً متعددة منها :

- بناء المساجد: إذ في توفير المساجد وأماكن العبادة توفير للحد الأدنى من العبادة الجماعية، فالمسجد يمثل الرمز الذي ينضوي تحت لوائه المسلمين كافة، وكلما ارتفعت المآذن وكثرت المساجد كلما كان ذلك دليلاً على حسن وامتثال لأوامر الله، ومهمة المساجد أصبحت من المهام الصعبة في هذا الزمان، إذ لا بد أن تشمل العملية التربوية للإنسان المسلم وكأنها مدارس الفكر الديني وليس للعبادة فقط.

- بناء المراكز الثقافية: وخاصة الدينية منها في الداخل والخارج لتدعم دين الله، فوق الأرض.. بالتبشير بالرسالة القرآنية بين الأمم المغلوبة على أمرها والتي ما لبثت حائرة تبحث عن سبيل للنجاة، من الظلم والطغيان - طبع الكتب

والنشرات – التي تكشف الحقائق الإسلامية الصحيحة والاقتصادية منها لـ إخراج الناس – من ظلمات الوثنية الرأسمالية والوثنية الشيوعية ..

تلك الظلمات التي وجد الإنسان نفسه مكرهاً على ولوجه حتى أوصلته إلى تعاطي الخمرة والمخدرات وإلى تعاطي البغاء وبدون حباء .. وإلى ممارسة أعمال الرشوة المتمثلة في ظواهر تجارة العصر الحديث المختلفة – والتي تأخذ أشكال السمسرة تارة والعمولة تارة أخرى، ناهيك عن أكل أموال الناس بالباطل ..

حق المشروع:

والجزء الآخر «الباقي من ثمرة الإنتاج» لا بد أن يخصص لتدعيم مركز المشروع «أي مشروع إنتاجي» المالي والمادي .. إذ لا يعقل أن تستمر آلات المشروع بالعمل دون أن يطالها التجديد أو التوسيع، ومن ثم الصيانة، فالمشاريع الإنتاجية هي العصب الاقتصادي للأمة وكل أمة وعليه لا بد من المحافظة على هذا العصب قوياً راسحاً لا يناله خلل أو تلف لا بل يجب أن تتواصل عمليات التطوير العلمي للالات لأن في ذلك رفع الكفاية الإنتاجية للمشروع .. وعليه يمكن أن نضع البنود المهمة والرئيسية التي يصرف عليها هذا الجزء من الإنتاج.

تجديد الآلات:

إن العمل الإنتاجي من طبيعته أن يتسم بالتطور، وعليه، لا بد من ملاحظة التطور والتقدم الذي يطرأ على المواد والآلات، وهذا أمر مشروع، ولا شك، لأن ثمار الحضارة العلمية يجب أن تسخر لخدمة البشرية بشكل عام دون التفات لجنس أو نوع أولون، فالعلم للجميع وحصاد العلم أيضاً للجميع .. وما التقدم الذي نشهده

في مجال العلوم ليس إلا ثمرة كفاح الإنسانية عبر العصور وهو ل ريب ملك الأجيال كلها.

فلا يعقل مثلاً أن يبقى العمل الزراعي عملاً يدوياً في بلد ما، وهو آلي في كثير من البلدان، فالعمل الزراعي اليوم ليس كما هو بالأمس فبدل اليد، دخلت الآلة لتساعد تلك اليد التي تعبت طويلاً.. فدخل المحراث الآلي أو الجرار الزراعي بدل المحراث البلدي الذي كان يرافق الفلاح في الأرض... وأصبح العمل الآن أكثر سهولة وأقل جهداً وأكثر كفاءة، فحصل التوسع في الإنتاج الزراعي ببدل زراعة هكتار واحد أصبح المزارع يزرع عشرة هكتارات بفضل الآلة والجرار وربما أكثر من ذلك.. وهكذا ازدادت التكاليف لأن كل شيء يحتاج إلى آلة.. فهناك الجرار للحرث الآلي وهناك آلة الرش لسقي المزروعات وهناك آلة لزراعة البذور.. وهناك آلة لمحاربة الجراثيم والحشرات والأمراض.

صحيح أن الإنسان ارتاح بعض الشيء في العمل ولكنه دفع مقابل ذلك ثمناً باهظاً.. وهذا الثمن يجب أن يحسب حسابه ويوضع له الاحتياطي الخاص لمواجهة مثل تلك الأعباء المالية، هذا إذا أردنا للمشروع الاستمرارية أو مع الكفاية الإنتاجية أو الوفرة في الإنتاج.. ذلك مثال فقط على المشروع الزراعي ومثله قد يحصل مع أي مشروع آخر.

توسيع المشروع:

إن النظم الاقتصادية الحديثة، ترى أن التوسع في المشروعات لهو خير سبيل لخفض نفقات السلعة.. فالآلات التي تستخدم يمكن أن تعم فوائدها على مساحة أكبر مما كان عليه في الأول، وهذا التوسع الإنتاجي الذي يوفر النفقات والتكاليف لا بد وأن يعكس توسيعاً آخر مثلاً في مواد وأليات المشروع الأخرى، لأن الشيء

يحتاج إلى أشياء أخرى فرعية.. وهذا التوسيع الكبير الذي هو خير وسيلة للإنتاج العلمي المدروس من حيث خفض التكاليف.. والوفرة في الإنتاج، سيتطلب دعماً مالياً مستمراً لمواجهة الطوارئ.. والالتزامات العاجلة، وحتى الأخرى غير العاجلة.. وهذا، ولا شك، لا بد أن يحسب حسابه عند توزيع ثمرات الإنتاج فلا يعقل أن تضيع ثمرات الإنتاج هباءً هنا وهناك، في أشياء كمالية لا تجدي ولا تنفع إنما الذي يعقل أن تصرف في نواحي المشروع المختلفة لتدعمه مركز المشروع المالي أو الإنتاجي..

صيانة العدد والآلات:

إن المشروع الإنتاجي «في أي مجال كان» هو البقرة الحلوة لفرد أو المجتمع، وهذه البقرة تحتاج إلى الرعاية والعناء والصيانة.. وكذلك المشروع الإنتاجي، لا بد من الأموال الكافية لتوفير العمال المهرة والخبراء الإضافيين الذين يعملون ليلاً نهاراً في إعداد المشروع وصيانته أدواته أو حراستها، عمل المشروع أولم ي العمل، فإن الصيانة تبقى مستمرة كذلك الآلات «مستمرة الفائدة والنفع» لأكبر وقت ممكن.. يضاف إلى ذلك توفر قطع الغيار، وتركيبها وصيانتها وتشحيمها وتزييتها.. وهذا كله يحتاج إلى حشد هائل من الإمكانيات المادية والفنية، وعليه لا بد من رصد احتياطي مخصص لهذه الأمور الدقيقة التي لا يجوز إغفالها أو الاستغناء عنها.

توفير المواد الخام:

كل مشروع يحتاج إلى مواد خام ليتعامل معها وسيماً في المشاريع الصناعية التطويرية التي تغير السلعة الزراعية مثلاً، أو التي تغير السلعة الحيوانية.. وحتى التي ستعامل مباشرة مع مخزونات الأرض وتربيتها ورمانها... الخ. والماء الخام هي أكثر من ضرورية للمشروع، فبدونها لا وجود أصلاً للمشروع، فممتى انقطعت المواد الخام انقطع العمل في المشروع الإنتاجي ومن ثم توقفت آلات

المشروع وخسر كل من يتعامل مع المشروع، فالمشروع يحتاج إلى عمل دائم مستمر كاستمرار الدورة الدموية في الجسم متى توقفت.. توقف الإنسان عن الحركة والنمو وكذا المواد الخام في المشروع والحق لا يمكن حصر عناصر المشروع المختلفة التي تحتاج للصرف المتواصل مما يُضيف عنصراً مالياً جديداً يخصص للطوارئ والحالات القصوى، إضافة إلى «ما ذكرناه» وكل تلك المخصصات لا بد أن تؤخذ من ثمار العمل الإنتاجي، فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة إنما بالعمل والجد والنشاط يأتي الخير الكثير.. حتى الذهب الموجود في باطن الأرض - قبل أن يصبح صالحًا للاستعمال يمر عبر ألف عملية وعملية إنتاجية وكل تلك العمليات تحتاج للصرف والخدمة والعمل المتواصل.

صحيح أن الأرض مملوقة بالخيرات.. ولكن على حالها تبقى ميتة لا نفع منها ولا فائدة، من هنا قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَلَا يِهِ النُّشُورُ﴾** الملك/15.

إذاً بالأرض وبالعمل ومن ثم امتزاج ذلك كله بالإيمان والتوحيد الإلهي لا بد أن يصل الإنسان إلى مبتغاه وسعادته وأمنه إما في الدنيا أو في الآخرة.

وتلك العناصر تشكل عصب الحركة والنمو في الوجود، وما دام الأمر كذلك، فلا بد من إعطاء كل ذي حق حقه عند توزيع ثمار الأعمال ودون إسراف أو مبالغة حين الإنفاق قال تعالى: **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** الأنعام/آية 141.

نعم إن المبذرين إخوان الشياطين والإسراف رذيلة حذر منها القرآن وهذا ما سنوضحه في موضوعنا القادم حين نناقش الإنفاق..

وهكذا رأينا أن العملية الإنتاجية تتطلب وجود ثلاث عناصر: الخالق والإيمان به وهو الذي يشكل الحافز الأخلاقي للعمل والامتثال.. الإنسان المخلوق وهو الذي يتعامل مع عناصر الوجود بعدل واتزان.. والمادة المسخرة، وهذه جاهزة للتشكيل حسب الوسائل ومقدار تطورها .. ورأينا كذلك كيف نوع العمل على الشركاء الثلاث بعدل واتزان وقد اندرجت الحقوق تحت بنود ثلاث: الحق الخاص بالإنسان، وهو حق مباشر نظير العمل، الحق العام وهذا يوزع على مجموع الناس ويندرج تحت بند المصالح العامة، الحق الخاص بالمشروع وهذا لتدعمه مركز المشروع مالياً ومادياً...الخ.

تلك هي جذور الاقتصاد الإسلامي الأساسية تعطي للفرد حقه الخاص لتدعمه ولا تنسى تدعيم كيان المجتمع والوطن بشكل عام، ولكن حتى لو تم ذلك فعلاً عند توزيع ثمرة الإنتاج فإن المشكلة الرئيسية التي تتمحور حولها المشكلة الاقتصادية، هي في عملية الصرف والإإنفاق، لأنها تتركز في شخص واحد من الشركاء الثلاث وهو الإنسان، فهذا الذي يقسم الحق الخاص لأنه حقه وهو أيضاً الذي يتسلم الحق العام ليقوم بالصرف والإإنفاق وهو الذي يقسم حق المشروع.. حتى لو كان تحت إطار هيئات أو لجان أو حكومات...الخ.. فإن السيد والمالك عند الصرف هو الإنسان.. هنا تكمن المشكلة الحقيقية.. ولا يمكن ضمان العدل في الإنفاق أو الصرف ووصول الحقوق إلى أصحابها إلا بضمانات رادعة - أخلاقياً ومادياً.. لئلا نقع جميعاً تحت طائلة الاختلاس لتلك الحقوق، وهذا أمر قد يكون العلاج الإسلامي في ناجعاً لأنه يضع ضمانات على ذلك.. أو هو لديه تلك الضمانات الذاتية منها وغير الذاتية، لنر:

أولاً- الرادع الأخلاقي:

إن خير رادع يردع الإنسان عن ممارسة الانحراف حين الإنفاق والصرف هو الرادع الديني الذي يشكل الضمير الحي أو الأخلاق، فحين يكون الأساس الإيمان بالله، وبأنه القاهر فوق عباده، وأن عمل الإنسان يجب أن يكون صالحًا وحالصاً لوجه الله أو هو وبالتالي لرفع شأن الأسرة والمجتمع.. فإنه ولا شك، يذكر الإنسان ذلك كله حين ممارسة الانحراف.. وهذا العنصر أصلًا غير موجود في النظامين الرأسمالي والشيوعي لأن المادة وحدها تحكم الإنسان فلولا وجود الرادع الديني، من قبل الرقابة أو اللجان المشرفة لعاث في أموال الغير فساداً وإفساداً، وحتى بعد وجود هذا الرادع فإن سبل الاختلاس أصبحت كثيرة وصورها شتى، وما الرشوة والعمولة والسمسرة إلا صور من الابتزاز غير المشروع أصلًا، وهذا ما نشهده حتى في مجتمعاتنا لأن الرادع الديني والأخلاقي قد مات لديها .. ولذا انتصرت المادة على كل ما عدتها ..

فلو راجع الإنسان نفسه على المستوى المادي لرأى أن سبل العيش الآن انحرفت عن جادة الصواب، لأن همّ الإنسان أصبح البحث عن المادة والأموال أيًّا كانت الوسائل مشروعة أو غير مشروعة – هذا ولا شك ابعاد عن الأسس والأسسات والمبادئ التي وضعها القرآن للامة الإسلامية، في الكسب والإنفاق.

فالكسب أصبح غير مشروع ووسائله أيضًا غير مشروعة، والنشاط الإنساني ابتعد نهائياً عن الأعمال الإنتاجية التي كرسها فكر القرآن وانحرف إلى أنشطة مغایرة للواقع الإسلامي الرشيد أنشطة أقل وصف عنها يقال أنها للاستهلاك غير الرشيد .

ثانياً- الرادع غير الذاتي أو الدنيوي:

وهو الذي يتم من داخل المشروع، عن طريق المسائلة والمحاسبة المباشرة، فما دام الاقتصاد الإسلامي يرج بالفعاليات الشعبية في الإنتاج كما رأينا إذا كل فرد مسؤول ويراقب عملية الإنتاج وعملية الصرف وهذا يدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمن من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان، فالرقة على الصرف تكون إما فردية المسؤولية أو جماعية المسؤولية عن طريق اللجان المشرفة والمحاسبين الذين يسألون عن كل صغيرة وكبيرة، المشروع لا يهم فرد واحد وإنما يهم الجماعة.. وأي انتهاك من قيمة المشروع هو انتهاك لحقوق الجماعة كذلك الوطن بشكل عام. ولكن إن كنا قادرين على مراقبة الإنفاق في المشاريع الشعبية والمصالح العامة بالفعاليات الذاتية وغير الذاتية، فكيف يمكن مراقبة الإنفاق عند صرف الحق الخاص.. إن هذا الأمر يخضع للرداع الأخلاقي.. لذا رسم الإسلام الدائرة المترنة للإنفاق والصرف لا يجوز تجاوزها، حتى إنه لفت انتباه الإنسان إلى بعض أوجه الصرف والإنفاق المحمودة، ولكن تبقى الدائرة المثلية في الصرف تتمحور حول الاعتدال والاتزان فيه، هذا ما يراه القرآن.. قال تعالى - في حالة الإنفاق الخاص: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» الإسراء/29.

ضوابط الإنفاق الخاص:

إذاً دائرة الاعتدال هي الدائرة المثلية في الصرف والإنفاق، فهي الوسط بين الإسراف والتقتير: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» الفرقان/67.

والإنفاق الخاص لا بد أن يتركز أولاً على الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن.. إلى آخر ما يرى المجتمع من حاجات ضرورية أخرى.

الحاجات هي التي تشغل بال الإنسان في ليله ونهاره، والإسلام يرى ضرورة للأفراد حتى أن الرسول ﷺ قال: ﴿النَّاسُ شُرْكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ﴾.

حين تتطور الظروف كما نحن عليه الآن فإن المسكن يصبح ضروري ومن ثم يدرج مع الماء والكلأ والنار، لا يقصد من قولنا الحياة الأخرى والامتناع عن تناولها فهذا قط لم يدر بخلدنا قوله.. حتى إن القرآن يوضح ذلك بالنص..

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ طه/81، ولكنه لا ينسى أن يقول: ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هُوَ﴾ طه/81، وعلى هذا نرى أن طيبات الأرض هي حلال وطيب للإنسان، ولكن لا بد من الالتزام بدائرة الإنفاق المعقول دون إسراف أو تفريط.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة/168، وهكذا يجد الإنسان نفسه أمام ثلاثة دوائر حين الإنفاق وقد أوضحتها القرآن بالنص حتى ترسم الصورة واضحة أمام الإنسان العاقل الرشيد، فيحسن الاختيار حين الإنفاق.. وهذه الدوائر هي:

أولاً- دائرة الحلال:

وقد أبرزها القرآن بالنص كما نرى...

ففي أكل الطيبات من الرزق يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُهُ تَعْبُدُونَ﴾ البقرة/172، ودائرة الطيبات كبيرة ومتسعة و تتسع لنعمة الله ونعمة الله لا تعد ولا تحصى.

وقال أيضاً : ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ الأنعام/142.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة/168، أما في ذكر زينة الله ...

فيقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ هُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف/31، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الأعراف/32، وهكذا تكون النعم والطيبات وزينة الله خالصة حتى للإنسان المؤمن والمعبد فيقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف/32.

وهذه الدائرة لا يجوز لكاين من كان أن يحرّمها على أحد وهذا قوله تعالى يوحى بذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة/87، وكذلك ما ورد في الآية السالفة الذكر يوحى بذلك أيضاً.

ثانياً- دائرة انفاق الحرام:

ومقابل ذلك يضع دائرة تتسع لما هو محرم على الإنسان الإنفاق فيه أو إهدار ثروة المجتمع عليه، وهذه الدائرة تلمسها من سياق الآيات الآتية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/90.

كما أن الحرام من الطعام قد ذكر أيضاً بالنص القرآني: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** البقرة/173.

ولكنه لا ينسى أن يضع استثناءً على ذلك للمضطربين فيقول: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** البقرة/173.

وجاء في مكان آخر قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمًا﴾** الأنعام/145.

وهكذا نرى أن الحلال بين والحرام بين وللإنسان أن يسلك السبيل الواضح الذي لا يؤدي إلى التهلكة، ولكن عليه وهو يفعل ذلك أن لا يتجاوز الدائرة الاقتصادية المعتدلة في الصرف، فإن علم بالحلال، واتضحت له معالمه.. فلا يجب أن يصل إنفاقه إلى حد الطغيان، فهناك حدود ضمن دائرة الإنفاق الحلال، وهذه هي الأخرى رسمت في القرآن بوضوح تام.

ثالثاً- دائرة الإسراف والطغيان:

نعم، رسم القرآن طريق الحلال في الإنفاق والحرام فيه إلا أنه نبه وحذر من الطغيان في الإنفاق الحلال وهو ما يدخل في دائرة الاقتصاد والمحافظة على حقوق الآخرين لأن الإسراف والترف في الإنفاق سيكون على حساب الآخرين، وهذا هو الجرم الاقتصادي بعينه وقد ذكره القرآن أيضاً: **﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُوا حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾** الأنعام/142، وقال: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**

الأعراف/31، ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحْلِلَ عَلَيْكُمْ غَضَبِيٌّ وَمَنْ يَحْلِلَ عَلَيْهِ غَضَبِيٌّ فَقَدْ هُوَ﴾ طه/81.

والتبذير في الإنفاق تبديد موارد الأمة وثروتها وقد وصفه القرآن بأنه من ضمن أعمال الشيطان: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ الإسراء/27، وعرف الذين يفعلون ذلك - بالمتربفين الذين يقفون أمام دعوات الخير والإصلاح وكذا المرسلين: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةِ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آتَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ الزخرف/23، حتى إن الإسراف والترف إذا ما تمكن من أمة ما، فلا بد أن تكون الطامة الكبيرة والهلاك المبين لتلك الأمة: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرِيبَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء/16.

ولكن هو ينبه إلى تلك المحاذير والويارات للمسرفيين، سبيلاً آخر للإنفاق لأولئك الأغنياء والموسرين حتى لا يكون إنفاقهم الآخرة، وأما الطريق الصحيح لإنفاق هؤلاء فهو الإسهام في الإنفاق العام والمصالح العامة وانعاش حياة الفقراء والمحاجين، لنر ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ البقرة/219، وفي آية أخرى يحدد المصالح والأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة والعون فيقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة/215.

وقد شجع القرآن كثيراً بالإنفاق على سبيل الخير المتمثلة بالمصالح العامة، والأشخاص الضعفاء الذين طالهم الظلم الاجتماعي أو الغبن الاقتصادي.. فيقول: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد/7، وما ينفق من

الأموال على سبيل الصدقات أو الزكاة إنما هو تطهير للأموال والنفس وإخراج الحقد منها الأمر، الذي يساهم في نشر المحبة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الواحد .. فيقول: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا**» التوبه/103.

وهكذا تكون الأموال المدفوعة للضعفاء والمحاجين قد أدت أغراضها المثلى على خير أداء كيف لا وقد صرفت في أوجه الخير المختلفة: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَنَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» التوبه/9-60.

هذا هو الاقتصاد الأخلاقي الذي لا ينس فرداً واحداً من أفراد المجتمع إلا ورفع من قيمته وكيانه، وهذا هو سبيل الإنفاق الصحيح وتلك هي دوائره السليمة أولًا في اتباع الحاجات الأساسية والمكفولة لكل أفراد المجتمع ثم تأمين الحاجات المستقبلية – ومن ثم إنفاق الزائد عن الحاجة في سبيل الخير الكثيرة، وهي السبل التي تدعم من كيان الفرد والجامعة وكذلك كيان الوطن..

الإنفاق العام:

أما إنفاق المال العام الذي يمثل جزءاً من ثروة الإنتاج أو ما يؤخذ من الأفراد كمساهمة منهم في دعم المصالح العامة ومرافقها وكذلك ما يأتي أحياناً على سبيل الصدقات أو الزكاة.. نعم كل تلك الأموال لا بد أن تتفق في وجهها الصحيح لأن المال العام يطال تأثيره كل شركاء الإنتاج الذين تحدثنا عنهم، «الله – الإنسان – المادة سلباً أو إيجاباً»، فاحتلاس المال العام مثلاً يمثل جريمة كبرى يعاقب عليها الله والإنسان أي أن العقاب يطال المجرم إن في الدنيا أو في الآخرة، لأن تأثير ذلك لا بد وأن يطال المصالح العامة وقوافط الخير في البلد «المساجد – المدارس – المعاهد – المصالح»، وهذا الأمر له عواقب وخيمة على الأفراد أولاً، وعلى

الجماعات ثانياً وعلى الوطن برمهه أخيراً، وعليه لا بد أن تكون هناك ضوابط تضبط الإنفاق العام غير تلك التي تحدثنا عنها في بداية الموضوع حين أشرنا إلى المحاسبة المباشرة وغير المباشرة، وإلى رواد الإنفاق وهي الرادع الديني أو الخلقي والرادع الدنيوي وهو العقاب على الجريمة، فتلك لا بد وأن تلتمس الهدامة بالضوابط العامة لأوجه الصرف والإنفاق المختلفة.

و قبل أن نضع هذه الضوابط لا بد أن نشير إلى أن ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي تختلف عنها في الأنظمة الاقتصادية الأخرى، لأن الهدف في النظام الاقتصادي الإسلامي هو الإنسان وسعادته وتكرис حقوقه الإنسانية في العمل وفي البيت وفي المدرسة.. بعكس الضوابط في النظام الرأسمالي التي تضبط الإنفاق لتحقيق أكبر الأرباح، وكذلك في النظام الشيوعي التي تضبط الإنفاق لتحقيق أكبر إنتاج مادي، مهما كان تأثير ذلك على الإنسان وحقوقه وسعادته.. ويمكننا الآن وضع بعض الضوابط الرئيسية للإنفاق العام.

أولاً: الالتزام بدائرة الحلال و دائرة الحرام حين الإنفاق، تلك الدوائر التي تضع خطأً بيّناً للسلوك الإنساني إن في الاقتصاد أو في الخلاق.

ثانياً: التركيز حين الإنفاق على المصالح والمرافق التي تخدم الصالح العام وعدم الدخول في مشاريع أو شركات استغلالية لئلا تساعد في ذلك الإنفاق على استغلال الآخرين، مهما كانت الأرباح والفوائد.

ثالثاً: الإنفاق في المصالح العامة التي تدعم الحقوق الإنسانية وترفع من قيمة الإنسان وحريته، ومن ثم تؤدي إلى سعادته كالأخذ بين اليتامي والضعفاء والأرامل وإيجاد العمال المناسبة للمساكين والمحاجين مهما كانت وسائل أعمالهم بسيطة مع إيجاد هيئة خاصة للتكافل الاجتماعي وضمان حقوق الضعفاء.

رابعاً: الإنفاق العام الذي يحقق أعظم الفوائد لمجمل أفراد الشعب كبناء المطارات، والطرق، ومراكز البرق والهاتف...الخ، وإيجاد الحافلات الخاصة لأفراد الشعب وتحقيق وضمان المركوب لكل إنسان بأسعار رمزية يستطيعها كل فرد.

خامساً: الإنفاق بشكل مركز على تدعيم سبل العلم والمعرفة وإيجاد غير المدارس والجامعات، مراكز خاصة للأبحاث الزراعية والصناعية والعلمية، وذلك لإيجاد كوادر الخبراء والفنين في مختلف الأنشطة الإنتاجية.

سادساً: تكريس المجتمع الإنتاجي حين الإنفاق وإعطاء القروض للمشاريع التي تساهم في عملية الإنتاج سواء الزراعي أو الصناعي أو الحيواني..

سابعاً: الصرف والإنفاق على تدعيم الإنسان صحياً وجسمياً لبناء الإنسان السليم القادر على العطاء والإنتاج بكفاءة وفاعلية.

وذلك بالإنفاق على بناء المستشفيات والمجمعات الصحية، وقبل كل ذلك تدعيم وسائل النظافة المختلفة ورفع درجة الوقاية لدى الناس إلى أعلى درجاتها لأن الوقاية خير من العلاج وذلك ببيث البرامج الصحية والثقافية...الخ، يضاف إلى ذلك كله توفير العلاج لكل فرد من أفراد المجتمع وبأسعار رمزية وكذلك توفير الأطباء المختصين في مجالات الطب المختلفة.

ثامناً: تدعيم كيان الوطن والإنفاق على ذلك بشكل محسوس وذلك لتحقيق الحماية الكافية لكل أفراد الوطن وكذلك حماية المقدسات.

ومصانع التي لا جدوى من بنائها إن لم تكن في حماية من الأعداء، وإذا ما كانت الأمة تمتلك القوة الكافية فإنها تستطيع نصرة المبادئ التي جاء بها القرآن العظيم، تلك المبادئ المتمثلة في نصرة الحق، والحرية والعدل والمساواة وكذلك شريعة الله

في الأرض وعكس ذلك تماماً يحدث فيما لو بقيت الأمة ضعيفة لا تستطيع حتى الدفاع عن نفسها، فما بالك في الدفاع عن المظلومين في كل بقاع الأرض.

الإنفاق الخاص بالمشروع:

أما الإنفاق الخاص بالمشاريع فهي الأخرى تحتاج إلى ضوابط إسلامية لضبطها لأن المشاريع لا بد أن تخدم أهداف الإنسان المادية والروحية، إذ لا يعقل أن تصرف أموال المشروع على مناهي الفساد والترف واللهو.

لذا لا بد أن تتفق الضوابط في الإنفاق – على المشاريع – مع السياسة العامة في الإنفاق العام، وكذلك الإنفاق الخاص، ويمكن أن نضع بعض الخطوط العامة لتلك الضوابط، وذلك بوحي من روح القرآن ومنهجه في الحياة الاقتصادية.

أولاً: دعم الإنفاق الاستثماري والإنتاجي والابتعاد عن التبذير والإسراف حين الصرف على السلع الاستهلاكية بقدر المستطاع.

ثانياً: الإنفاق على تجديد الآلات وصيانتها وحفظها من التلف أو الصدأ لأن ذلك يطيل من عمر المشروع الإنتاجي.

ثالثاً: توفير مختلف المواد التي يحتاجها المشروع لكي يستطيعمواصلة العمل بكفاءة وفاعلية وضمانة استمرارية العمل.

رابعاً: الإنفاق على دعم وتطوير المشروع – أي مشروع – وملحقة التطور والتقدير وشراء الآلات الحديثة التي توفر الجهد والوقت وترفع كمية المنتوج.

خامساً: تخفيض الصرف والإنفاق على الشؤون الإدارية والخدمية في المشروع فلا داعي للرافاهية المادية داخل المشروع لأن المشروع لا يتسع إلا للعمل ولا يتسع للجلوس والراحة والتمتع بتلك مهمة البيت.

سادساً: رصد الأموال الاحتياطية الكافية لمواجهة التطورات المختلفة في إئماء المشروع.

تلك هي بعض الضوابط التي نراها حين إنفاق أموال المشروع والحق هي كافية لتدعم مركز المشروع المادي والمعنوي، كما أنها كافية لتوفير الراحة والسهولة في العمل ومن ثم الأمان والأمان لجميع أفراد العاملين.

الادخار المشروع

قد يفهم مما ذكرناه في موضوع الإنفاق أن الادخار لا مكان له في الاقتصاد الإسلامي الحق أن هذا الأمر لم يدر بخلدنا قوله أولم نقصده على الإطلاق، ولكن الهدف كان واضحاً ونحن نعالج موضوع الإنفاق وهو أن الاعتدال أو الاتزان في الصرف والإنفاق خير وسيلة لعلاج المشاكل الاقتصادية من الناحية المادية هذا أولاً، والعدل في الصرف هو خير وسيلة لإنفاذ الحقوق الإنسانية ثانياً، ولكن من الموضوع الذي عالجناه آنفاً لا بد أن يفهم من سياق نظرية التوازن في الإنفاق أن للادخار نصيب في الاقتصاد الإسلامي ولكن الادخار المشروع.. وهذا ولا شك هو الذي يدعم البنية الاقتصادية الأساسية في الإنتاج، كذا يدعم اقتصاد الفرد ومن ثم اقتصاد الأسرة، وليبعد الإنسان عن طريق اللهو والترف أو الإسراف وقبل ان ندخل تفاصيل الغاية من الادخار لا بد أن نمهد أولاً ببعض القواعد القرآنية التي يستشف منها الترغيب والتشجيع على الادخار قال تعالى: **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** الأنعام/141.

فالآلية المذكورة تضع النقاط على الحروف وتشمل عناصر ثلاثة:

أولاً: **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ﴾** هذا بند خاص بالاستهلاك.

ثانياً: ﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهذا بند خاص بالتوزيع.

ثالثاً: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهذا بند خاص بالادخار.

بقي أن نقول: إن السلوك السليم في الإنفاق والتوزيع دون إفراط أو تفريط لا بد أن يسمح بذلك السلوك بإبقاء جزء ولو يسير «هذا الجزء اليسير هو ما نسميه بالادخار» إذ ما معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان/67.

إن معنى ذلك هو التوازن في الصرف ليبقى ذلك الجزء اليسير الذي يمكن أن نسميه الادخار.. ولكن لم نبتعد كثيراً والمثال أمامنا ظاهر للعيان وهو يصرخ بالحقيقة، والتجربة قائمة مع الإنسان العادل الذي خلقه خلق القرآن وهو محمد ﷺ وقد قال مرة لعائشة: ﴿أَنْفَقَيَ مَا عَلَىٰ ظُهُورٍ كَفَىٰ قَالَتْ: إِذْنُ لَمَا يَبْقَى شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ..:﴾ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ الإسراء/29.

نفهم من ذلك أن شيئاً ما كان مدحراً في بيت عائشة حين قالت: إذن لا يبقى شيء.. وهذا الشيء المدحراً في بيت عائشة أجاز محمد بن عبد الله ﷺ صرفه وإنفاقه من منطلق أنه القائم بأمور المسلمين وهو مسؤول عنهم وعن راحتهم وسعادتهم، ولكن جاءه النداء الإلهي يحمل القاعدة المثلية في الإنفاق وكأنه يقول له: صحيح أنك راعٍ مسؤول عن رعيته إلا أن الرعاية تبدأ أول ما تبدأ بأهل بيتك وشيوخ أسرتك لهذا "لا تجعل يدك مبوطة كل البسط" وكن بين ذلك قواماً فالقاعدة المذكورة نزلت بسبب عمل قام به الرسول ﷺ ولو شاء الله لعمل بغير ذلك.. ولكن كان المقصود شرح القاعدة المثلية في الاعتدال والتوازن في الإنفاق، كان درساً عميقاً في الاقتصاد.. لا للرسول ﷺ وأهل بيته وحسب ولكن للأجيال

القادمة وهذا الدرس يمر بتجربته الكثير من الناس حين يبسطوا أيديهم في الإنفاق فيقعدوا ملومين محسورين، ولكن ما المقصود من الأدخار.. هذا ما يجب أن نعرفه في موضوعنا هذا ..

أولاً: يجب أن نعلم أن الأدخار غير الاحتياط وغير الاقتتال فالادخار مشروع لأسباب كثيرة..

ثانياً: بعد إشباع الحاجات الأساسية اليومية من يضمن لي تأمين الحاجات المستقبلية.. هذا الأمر ينطبق على الفرد كما ينطبق على الأسرة وكذا في المجتمع وفي المشروع..

ثالثاً: حتى لو كان المجتمع إسلامياً عادلاً وضمن كل الحاجات اليومية والمستقبلية.. فإنه لن يضمن احتياجات كل الأفراد إلا بالادخار بسبب التقلبات في الأسعار ووفرة الموارد في سلوك المستهلكين.

رابعاً: الإنسان لا يستطيع أن يضمن نفسه في المستقبل من حيث الحياة والموت ولما كان لكل شخص مسؤوليات وتبعات فلا بد أن تكون هناك مدخرات كافية لمواجهة حالات الطوارئ مثل حالات المرض والوفاة والعجز والشيخوخة وكذلك المشاريع لا للمشروع، فكما أن الإنسان يمر بحالة طوارئ وظروف قاهرة وكذلك المشاريع لا بد أن تضع مخصصات للطوارئ واحتياطات اضطرارية مثل حالات تلف الآلات أو احتراقها أو تدميرها بسبب الحروب أو غير ذلك من الظروف الطارئة.

هذا وإن الأموال المدخرة أو الباقية بعد الإنفاق تدخل في اقتصاد الفرد والأسرة ضمن بند الأدخار لتؤمن حاجات المستقبل القريب أو مواجهة حالات الطوارئ وأما المدخرات أو الأموال المتوافرة بالنسبة للمشروع فتسري احتياطي أو

مخصصات لمواجهة الطوارئ أيضاً كما رأينا ولكن علينا الآن أن نفهم الفرق بين الأدخار المشروع والأدخار غير المشروع.

علمنا أن الأدخار المشروع يأتي من مصادر مشروعة كادخار المال الزائد عن إشباع الحاجات، أما الأدخار غير المشروع فهو الذي يأتي من مصادر غير مشروعة كزيادة الأسعار في المواد بشكل كبير أو من الاستغلال أو الاحتكال أو الربا... الخ، كما أن الأدخار المشروع لا بد أن يدخل في إطار الاستثمارات للمساهمة في الإنتاج والعمل وإلا لو بقي جامداً بدون عمل فإنه لا بد أن يدخل ضمن الاقتراض - الذي سنوضحه في موضوع آخر هو والاحتياط.

كما أن الأدخار المشروع يجب أن يأخذ شكل رأس المال العامل المنتج الذي يساهم في بناء المجتمع ورفع كيان الأمة ولا يُسْخَر في الاحتكارات أو في مزاولة الموبقات أو تعاطي الفواحش مثل الميسر أو الربا أو غيرهما من الممارسات المشينة للإنسان..

وإن لم يستخدم في الاستثمار الإنتاجي فلا مانع أن يستخدم في بناء الأسرة وتدعيمها وتعليم أفرادها والرفع من شأنهم أو الصرف والإنفاق على علاجهم.. بعد ذلك لا داعي لمزيد من الشرح، فالحلال بين الحرام بين الأدخار والحلال واضح ومعروف والأدخار غير المشروع واضح ومعروف، المهم أن تكون مصادر الأدخار شريفة ومشروعة وأهداف الأدخار هي أيضاً مشروعة وشريفة.. والإسلام يظل دين اليسر وليس دين العسر.. دين الاقتصاد العادل الذي لا يأتي منه لا ضرر ولا ضرار، في الاقتصاد يمثل الوسط وفي الأخلاق مركزه أيضاً يمثل الوسط.. وخير الأمور أوسطها.

الادخار غير المشروع:

حين ترى قواعد العدل في الاقتصاد وتنشر في ثابيا المجتمع حتى تصل إلى مرحلة المنافسة الكاملة بين الناس، في كل عمل يعملونه عند الإنتاج وعند التوزيع وعند الإنفاق، فإن الأمور لا بد أن تسير على أحسن ما يرام لأن القواعد أساس كل شيء، فإن كانت متينة وعادلة وعلى أساس ومبادئ القرآن فلن يكون هناك عبثاً.. لا في الأموال ولا في السلع، ولن تجد الأمراض الاقتصادية سبيلاً إلى المجتمع، أما الذي نراه في مجتمعات العصر الحديث فهو نتاج أخطاء في الأنظمة الاقتصادية وقواعدها الأساسية حتى أصبح المال والمادة.. والشهوة وكأنها من أهم إنجازات الحضارة الحديثة، لذا يكون التناقض في اقتتاء تلك الماديات عملاً مشروعاً وحضارياً.. ولا يبقى للأهداف الأخرى من شيء.. فتضييع حقوق الإنسان وتسلب من أصحابها وتوضع في أسواق للبيع والشراء ومن ثم تزداد طبقة الكادحين سوءاً ويزداد البؤس معهم والتعاسة.. وتتركز الأموال وتتراكم في جيوب البعض وتؤخذ وتسلب من البعض الآخر.. وهو ما تنبأ به القرآن حين قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/7، وهذا هو المرض الخطير الذي تعاني منه الشعوب الآن إن على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول.

إذ نرى دولاً غنية إلى درجة التخمة ونرى في المقابل دولاً فقيرة إلى درجة الفقر المدقع..

نفس الشيء على الأفراد.. ففي بعض الدول نرى مجموعة من الناس يملكون من الأموال ما لم يملكه قارون أيام زمانه، ونرى في مقابل ذلك الأكتيرية الساحقة من الشعب.. لا يملكون حتى ما يكفي حاجاتهم اليومية.. وهذا ما حذر منه القرآن وأنذر أصحاب الكنوز والأموال بالويل والثبور إن هم لم ينفقوها في سبيل الله

الأمر الذي يحدد لنا ظواهر الادخار غير المشروع.. ويمكن وضعها في ظاهرتين رئيسيتين:

ظاهرة الاكتناز:

إن من أهم المبادئ الاقتصادية التي ركز عليها الإسلام هي عدم تراكم الأموال في جيوب أشخاص معينين، وهذا يعني الإنفاق المعقول في سبيل الله على الفقراء والمحاجين... الخ، وسبب ذلك هو أن تركيز الأموال وتراكمها في أيدي البعض يخلق طبقة متعالية تزرع الرعب والخوف والسلط في ثابات المجتمع ومن ثم تتدخل مبادئ العدل والمساواة وإذا ما حصل ذلك انتشرت المظالم وانتصر الوثنية المادية، ورجع الذي يعطي ذلك إلى عصور الظلم والظلمات وخوفاً من ذلك قال تعالى في محكم كتابه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/7، وهكذا يبدو الأمر جلياً.. ففي توزيع الأموال بهذا الشكل العادل حرم الأغنياء فرحتهم بالاكتناز أو الادخار غير المشروع لأن وبالذلك وخيم على الناس وعلى المجتمع وعلى الدولة..

إذ كيف يمكن أن نتصور الدولة وحالها الاقتصادية إن هي فقدت الأموال المساعدة في بناء المشاريع الإنتاجية أو بناء المرافق العامة بينما تكون مكنوزة لدى أفراد معينين.. الأمر الذي يفرض على المجتمع سلعاً محدودة أو مشاريع محدودة تخدم فقط رغبات أصحابها من الميسورين والأغنياء وذلك لديهم بمقدار ما تحقق لهم أرباح مادية، وما عدا ذلك فلتذهب المبادئ والقيم إلى الجحيم.. وهو الذي يخلق طبقة المرابين والمرتشين والمستغلين وهو ما نراه ماثلاً للعيان في أنظمة الاستغلال أي الأنظمة الرأسمالية، أما في النظام الاقتصادي الإسلامي أو في ظل مبادئ القرآن فإن الأمر مختلف.. إذ قطع خط الرجعة مع مثل هؤلاء وهدمهم

بالعذاب في الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ 34 يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ .
التوبة/34-35

إذاً هو عالم بنتائج الاكتتاز على الأفراد وعلى المجتمع، كيف لا وهو عالم بكل شيء ونتائجـهـ، قبل أن يخلقـ الشيءـ وتخلقـ نتائجهـ، ومهمـةـ الـاكتـتـازـ مـهـنةـ غـيرـ مـحـمـودـةـ كـمـاـ نـرـىـ وـمـسـاوـئـهـ كـثـيرـةـ وـهـيـ تـطـالـ صـاحـبـهاـ أـوـلـاـ وـأـخـيـراـ، كـمـاـ تـطـالـ المـجـتمـعـ، وـهـيـ عـادـةـ مـنـ عـادـاتـ الـبـخـلـ وـسـوـءـ النـيـةـ وـالـتـحـاـيلـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ .. كـمـاـ أـنـ عـوـاقـبـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ كـثـيرـةـ وـهـتـيـ غـيرـ الـاـقـتـصـادـيـةـ «كـمـاـ رـأـيـناـ» فـفـيـ تـجـمـيدـ الـأـمـوـالـ وـوـقـفـ نـشـاطـهـ «وـقـفـ لـنـشـاطـ الـمـجـتمـعـ» الـاـقـتـصـاديـ كـمـاـ أـنـ الـاـكـتـتـازـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ رـذـيـلـةـ أـخـرىـ هـيـ أـيـضـاـ اـقـتـصـادـيـ وـهـيـ رـذـيـلـةـ الـاـحتـكـارـ، وـكـلـاـ الرـذـيـلـيـتـيـنـ أـسـاسـهـمـاـ الـأـخـلـاـقـيـ وـاـحـدـ وـهـيـ النـزـعـةـ الـفـرـدـيـةـ الـتـيـ تـقـفـ أـمـامـ حـقـوقـ الـآخـرـينـ وـدـيـنـهـاـ فـرـقـ تـسـدـ، وـتـلـكـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الـأـنـانـيـةـ .. وـهـيـ مـلـازـمـةـ لـلـأـنـظـمـةـ الـرـأـسـمـالـيـةـ.

وـأـنـظـمـةـ تـنـتـشـرـ فـيـهاـ الـأـوـبـيـةـ وـالـأـمـرـاـضـ لـاـ شـكـ أـنـهـاـ هـالـكـةـ لـاـ مـحـالـةـ إـنـ عـاجـلاـ أوـ آجـلاـ إـنـ لـمـ تـدـمـرـهـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ فـإـنـهـ سـتـدـمـرـ نـفـسـهـاـ بـنـفـسـهـاـ، فـبـذـرـةـ الـفـسـادـ مـوـجـوـدةـ وـالـتـطاـحـنـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ سـيـظـهـرـ عـلـىـ السـطـحـ مـهـمـاـ بـقـيـ مـنـ الـعـمـرـ تـحـتـهـ.

أـمـاـ ظـاهـرـةـ الـاـحتـكـارـ:

فـهـيـ إـلـىـ حدـ بـعـيـدـ تـشـبـهـ تـلـكـ الرـذـيـلـةـ وـهـيـ نـوـعـ مـنـ الـاـدـخـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ .. وـأـكـثـرـ مـاـ يـظـهـرـ هـذـاـ نـوـعـ فـيـ اـحـتـكـارـ الـسـلـعـ وـحـاجـيـاتـ الـآخـرـينـ – وـاـحـتـكـارـ إـنـتـاجـ الـسـلـعـ .. الـمـهـمـةـ ..

وطبعاً الهدف من هذا السلوك المادي، هو:

1- استغلال حاجات الآخرين وفرض الهيمنة على أفراد الشعب والسلط على رقاب العباد.

2- إخفاء السلع والمواد عند توافرها ومن ثم إخراجها للبيع في حال ارتفاع أسعارها وفي هذا رغبة في الربح كبيرة ولا تحددها حدود.. ولا تنظر إلى مصالح الآخرين وحقوق الناس إنما المادة حق كل شيء في عرف هؤلاء.

3- إن من يفعل هكذا فعل لا يجد لديه الرادع الذي يردعه عن المتاجرة بالسلع المنوعة كالمخدرات والخمرة وأنواع الفواحش الأخرى، لأن الهدف هو المال ليس إلا ..

أما أثر ذلك في الاقتصاد فهو كبير وسيئ.. ويمكن أن نحدد بعض المساوى:

1- اختفاء بعض السلع وسيما الضرورية فيها وذلك أيضاً منافي للدين والأخلاق.

2- ارتفاع الأسعار ومن ثم حصول التضخم الاقتصادي - وهو الذي يقض مضاجع الأنظمة الرأسمالية هذه الأيام ..

3- ظهور بعض الفئات المستفادة في المجتمع ممن يتعاملون بالخفاء مع هؤلاء.

4- نماء بذرة الأنانية في المجتمع بشكل يلفت النظر مما يؤدي إلى الصراع المتزايد بين الطبقات..

تلك بعض المساوى الرئيسية ولكن هناك مساوى أخرى تتفرع عنها نتركها للاستنتاج الشخصي.

نظريّة التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية

نـَفـَوـَم نظريّة التمويل الإسلامي على عدم وجود القائدة أو الربا، واستحداث
عدة صيغ تمويلية متّحرة من الربا، ولا يختلف جميع علماء المسلمين وعامتهم في
أن كل زيادة مشروطة في قرض هي من الربا .

كما أنتا لن نتدخل في تفاصيل أنواع الربا من ربا بيع وربا ديون فإن القضية
المحسومة والمتفق عليها، هي الربا قد حرم القرآن الكريم تحريمًا مطلقاً جداً، وأن
الله سبحانه قد آذن المرابين بحرب من الله ورسوله، وأن هنالك أحاديث عديدة جداً،
تؤكد ذلك التحريم وتطرده من رحمة الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .
هذا وسنعرض لنظريّة التمويل الإسلامي وتطورها، كما سنعرض بإيجاز تاريخ
وتطور المصارف الإسلامية خلال العقود الأربع الأخيرة من القرن العشرين .

نظريّة التمويل الإسلامي

بما أن نظرية التمويل الإسلامي تتعلق بعلاقات بين الأفراد في الاقتصاد أي أنها تقع في حيز الاقتصاد الجزئي أساساً، رغم أن لها منعksات على الاقتصاد الكلي للمجتمع بكماله، فإن جذور نظرية التمويل الإسلامي ينبغي أن تستمد من فقه المعاملات، ذلك الجزء الغني جداً من تراثنا الفقهي العظيم.

المرتكزات الفقهية للتمويل الإسلامي:

إن فقه المعاملات يتحدث بشكل خاص عن المشاركات مثل المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، ويتحدث أيضاً عن البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلع، وبيع الاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يذكر الاجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة للقرض والهبة والوصية، وبذلك فإن نظرية التمويل الإسلامي تتشكل على هذه المرتكزات الفقهية، فالشركة هي اتفاق اثنين فأكثر على القيام بمشروع إنتاجي يشتركون فيه بأموالهم وأعمالهم، ويمكن أن يكون الممول فيها شريكاً يساهم في الإدارة فيكون له من يمثله في مجلس الإدارة أو أن يفوض الإدارة إلى غيره من الشركاء، وتهدف الشركة دائماً إلى القيام بإنتاج سلع أو خدمات تبيعها للناس بقصد الربح، ويكون اقتسام الربح بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء، سواء أكانت هي نفسها نسبة المساهمة في رأس المال أم لم تكن، شريطة أن لا يعطي الشريك المدير نسبة من الربح أقل من نسبة مشاركته في رأس المال.

المضاربة تشبه الشركة ولكن أحد الشريكين يقدم فيها المال ولا يشارك في الإدارة في حين يقدم الآخر الإدارة، وهنا أيضاً تكون المضاربة للقيام بمشروع يقصد الربح، سواء أكان تجارياً، أم صناعياً، أم زراعياً، ويقتسم الشريكان الربح بنسبة يتفقان عليها.

أما البيوع فيكون التمويل فيها بالتعاقد على سعر آجل يعتبر فيه فرق الزمن، ولا يصح البيع على أساس بيعه بحيث يكون الثمن مبلغًا إذا كان الدفع عاجلاً أو مبلغًا آخر إذا كان الدفع آجلاً، بل لا بد من الجزم عند العقد فيتم البيع بثمن آجل، ولو أكثر مما كان يمكن التعاقد عليه لوكان الثمن معجلًا.

والتمويل بالبيوع يكون على أساس أن يشتري الممول السلعة نقداً بسعر ثم يبيعها بشمن آخر يزيد عن الثمن النقدي، وهذا هو بيع المراحة ويكون عادة للأمر بالشراء.

كما يكون التمويل بالبيع على طريقة السلم حيث يدفع الثمن عاجلاً ويؤخر تسليم السلعة، وهذا نوع من تمويل المنتج، ويشبه السلم عقد الاستصناع حيث يمكن فيه تمويل المنتج بالدفع المسبق وتأخير التسليم، ولكن الاستصناع يمكن فيه أيضاً تأخير الثمن إلى ما بعد استلام السلعة المصنوعة، فيكون فيه التمويل للمشتري من قبل منتج السلعة.

أما الإجارة فتصح للألة والأرض والعمل ويكون التمويل فيها بأن يشتري شخص آلة ويؤجرها لمن يستعملها، بحيث يحتاج المستعمل إلى دفع الأجرة فقط بدلاً من شراء الآلة نفسها ودفع ثمنها.

ونلاحظ في جميع هذه الأنواع من العقود التمويلية التي عرفها الفقه الإسلامي أنه لا بد من وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعاً أو خدمات كما في المشاركة والمضاربة، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في التمويل بالبيوع والإجارة.

مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده:

ولنبدأ أولاً بتحديد التمويل نفسه، فالتاجر الذي يقدم سلعه لمستهلك وينتظر حتى آخر الشهر لدفع قيمتها يقوم بعملية تمويل لمستهلك.

ومثل ذلك الشركة الصانعة التي تقدم سلعها للتاجر وتنتظر عليه ثلاثة أشهر لدفع ثمنها فإنها تقوم بعملية تمويلية أيضاً، بل إن العامل في أية شركة صناعية أو تجارية يقدم خدماته وساعات عمله ثم ينتظر حتى آخر الشهر للحصول على أجره، فهو يقوم أيضاً بعملية تمويلية يمول فيها رب العمل بهذا الانتظار، ومثل ذلك الأخ الذي يمنح أخيه مبلغاً من النقود ليشتري هدية العرس لعروسه، فإنه يقوم بعملية تمويلية، أو البنك الذي يقدم قرضاً لشركة صناعية لشراء آلات ومعدات إنتاجية جديدة، أو يقدم قرضاً لغني من الأغنياء، بضمادات كافية، حتى يسافر إلى موناكو ويقامر في نواديها، فهو يقوم أيضاً بعمل تمويلي.

فالتمويل إذاً هو تقديم السلع، أو الخدمات، أو وسائل الدفع، مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلاً.

ونلاحظ أن التمويل هو علاقة تبني على تمكين شخص «أو وحدة اقتصادية» من استعمال موارد شخص آخر، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل، ويكون التمويل لأهداف إنتاجية ومثاله تمويل شراء الآلات، أو لأهداف استهلاكية ومثاله تمويل هدية العرس وسائر المستهلكات، كما يمكن أن يكون الممول من يقصد الربح بعمله التمويلي فيكون التمويل استرياحياً، أو من يقصد التبرع المحسن والمساعدة الإنسانية فيكون التمويل تبرعياً.

أما التمويل الإسلامي فهو نوع من التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة، وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك

أو بالعمل، فالكلاء من التمويل الاسترادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح، وهذه القاعدة بسيطة وأساسية بقدر أهميتها وشهرتها، وتقتضي أن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء.

فلو ملك إنسان غنماً أو إبلًا فسمنت وكبرت وتولدت، فإن جميع تلك الزيادات تكون للملك حقاً من حقوقه نتيجة لتملكه للأصول والأمهات.

ومثل ذلك لو اشتري تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى، فإن الزيادة حصلت عنده في كمية النقود التي لديه هي أيضاً ملك محض له.

- **فإذاً القاعدة الأولى في التمويل الإسلامي هي أنه لا بد من التملك**، لأن وجود حق ملكية على شيء يمنع المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاد، أم بعوامل العرض والطلب في السوق.

- **أما القاعدة الثانية في التمويل الإسلامي فهي الواقعية**، وهذه الواقعية هي من الفطرة على بساطتها وسهولتها، دون أية تعقيدات ذهنية أو افتراضات تحكمية، والواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين هما جزء من هذه القاعدة.

أ- أولهما أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية نفسها الزيادة، فإذا لم يكن الشيء الم المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة «ربح» في ملكه، وهذه الزيادة الطبيعية «أو الطبيعية على الأصح» قلنا أن أسبابها يمكن أن تكون عوامل طبيعية محضة كما في مثل الأنعم

أو العشب، أو جهد الإنسان كخياطة القماش ثواباً، أو عوامل العرض والطلب في السوق.

وفي مقابل ذلك، فإن قاعدة الواقعية هذه تفرض فكرة النماء الافتراضي، أي أن الإنسان لو ملك شيئاً ليس من طبعه إمكان النماء، فليس مالكه حق في آية زيادة، ولو تواضع الناس أو اتفقوا على افتراض زيادة فيه، والمثال الواضح، بل الصارخ، فيما لا نماء له بطبعه الدين، فلو ملك إنسان ديناً في ذمة إنسان آخر، فإن ذلك يعني أن للدائن حقاً على المدين، وهو حق يملك ويقبل بعض أنواع التصرفات نحو الهبة والحوالة والإرث «وهو انتقال قانوني أو شرعي للملك» .

لكنه غير قابل للنماء لأنه شيء معنوي محدد بعدد معين من الوحدات النقدية أو العينية إذا كان الدين في مثيليات أخرى كالقمح والذرة، وهذا العدد من الوحدات لا يقبل بطبيعته الزيادة ولا النقصان ولا التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك! وما الدين في الذمة إلا شيء معنوي هو علاقة بين أشخاص، وهو بطبعه لا يقبل النماء، بل إن أي محاولة لاعتبار نماء له إنما هي افتراضية، لا تخلو من العبث والتحكم، وتبتعد عن الواقعية والفطرة، لذلك فإن من يعطي قرضاً لآخر فإن ملكه يتحول من ملك لكمية من النقود إلى ملك لشيء معنوي بحث، محدد أو معرف بعدد من الوحدات النقدية، ولا يستحق المقرض آية زيادة في عدد الوحدات التي أقرضها لأن ملكه، وهو الدين، هو شيء لا يتحمل بطبيعته الزيادة ولا النقصان.

بـ- والقاعدة الفرعية الثانية التي تتباين عن الواقعية هيربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، فلو وجدت زيادة حقيقية استحق المالك زيادة فيما يملك، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له.

معنى ذلك أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائمًا مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع، فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ مقداراً ثابتاً أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر، على حقيقته وبساطته وفطرته، وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنتظير حول الربح، بل وينظر مباشرة إلى الربح الفعلي، فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحاً افتراضياً، أو أن يفترض ربحاً للممول سواء أخسر المشروع أم ربح.

أما القاعدة الثانية من قواعد التمويل الإسلامي الذي يقصد فيه الممول الربح فهي أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة، الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيوع والإجارات.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحس، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، وهي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمياليوم، يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطة بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي، وبالتالي فإن الأسواق المالية وهي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها، ستكون أكثر استقراراً، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التساع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة.

مقارنة مفهوم التمويل الإسلامي مع التمويل الربوي

بعد أن عرّفنا التمويل الإسلامي وقواعدة لا بد لنا من مقارنة سريعة بينه وبين التمويل الربوي، فالتمويل الربوي يقوم على مبدأ القرض، حيث يقدم الممول قرضاً ويفرض عليه فوائد محددة أو زيادة في مقدار الدين نفسه يمكن أن تكون متغيرة، لأن تربط بأي عامل آخر مثل سعر الفائدة الرسمي على القروض بين البنوك في لندن.

ونلاحظ أن هناك خمسة نقاط يتميز فيها التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي هي:

- 1- الربا زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعته النماء، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.
- 2- الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة، في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل الخسارة.
- 3- الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكمية في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي – إن وجدت – هي زيادة حقيقة فعلية.
- 4- التمويل الربوي يستند أساساً إلى القدرة على السداد وحدها، لذلك يمكن أن يكون مشروع استثماري، أو لسداد ديون سابقة، أو للعبث المحسن كالمقامرة.
في حين أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات كما رأينا، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجهما أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات.

5- يسمح التمويل الربوي بالافتراض بين البنوك ويتداول الديون بين بنك وآخر، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات والديون من خلال الزمن، وهو من الriba .
ولا تسمح الشريعة بتداول الديون لأنها لا تسمح بانتقالها من يد إلى أخرى إلا بقيمتها الاسمية، فلا وجد فائدة أو مصلحة من يأخذ ديناً من مالكه لأنه ينبغي عليه دفع قيمته الاسمية بغض النظر عن تاريخ استحقاقه.

أشكال التمويل الإسلامي¹ :

إذا كانت الشريعة تشترط لاستحقاق الربح بالتمويل ضرورة تملك المال الذي تحصل فيه/ منه الزيادة، فإن ذلك يحدد أشكال التمويل الإسلامي في الصيغ التي وردت في فقه المعاملات وفيما يمكن أن يتم تطويره منها وعلى أساسها، لذلك نجد ثلاثة أصول أو مبادئ عامة للتمويل الإسلامي هي: المشاركات، والبيوع، والإجارات.

التمويل بالمشاركات:

مبدأ المشاركة قديم معروف وهو يتضمن بشكله التعاقدية اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، ويكون ذلك بخلط أموالهم وجودهم معاً في الشركة، والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ يتخد عدة أشكال هي: المشاركة والمضاربة، ومحض الإنتاج، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

¹ سنقتصر على أشكال التمويل الاستريابي، وهو الذي يقصد منه الممول الربح، أما التمويل التبرعي فهو موجود عند المسلمين وغيرهم، ويشمل القرض الذي لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى الأجر من الله تعالى للمسلم أو السمعة وحسن العشر لغيره، وكذلك الهبة والوصية والوقف وسائر التبرعات.

- فالمشاركة التمويلية تكون بأن يقدم الممول مبلغ التمويل إلى الشخص الآخر، في مؤسسته أو شركته مثلاً، لمدة معينة متفق عليها ويقتسمان في آخرها نتائج المشروع من ربح بحسب ما اتفقا عليه أو خسارة، ويكون توزيعها بحسب رأس المال فقط¹.

وتسعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها، ويحصل فيها دائمًا تقدير للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية، وتعتبر قيمة ذلك التقدير هي حصة المتمويل، أو المستفيد من التمويل، ويقابل ذلك مبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي مثلاً.

- أما المضاربة فهي عملية تمويلية محضة، وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المساهمة في الإدارة، وفيما عدا ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال.

وقد توسع الفقه المعاصر في مسائلتين كان لهما تأثير كبير على قيام المصارف الإسلامية. أولى هاتين المسائلتين هي إمكان خلط أموال أرباب المال المتعددين مع بعضها في الاستثمار، وثانيتها هي السماح بخلط مال المضارب مع مال أصحاب الأموال في المضاربة وقد مكن هذا التوسيع البنوك الإسلامية من قبول الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة، وتكون حوض أو صندوق استثماري يتتألف من أموال الودائع الاستثمارية وجزء من أموال المصرف نفسه.

¹ لا يتسع موضوع البحث لعرض مفصل لشروط المشاركة التمويلية ولكنها هي نفس الشروط المعروفة في فقه المعاملات، ويلاحظ في ذلك خاصة إمكان جعل حصة من الربح للإدارة أو للشريك المدير بحيث تزيد حصته في الربح عن نسبة مساهمته في رأس المال، أما الخسارة فباعتبارها نقصاً في المال لا يمكن توزيعها إلا بحسب توزيع حصص رأس المال، والمشاركة تتحدد عادة بزمن معين تتم التصفية في آخرها.

ولقد نجحت فكرة المضاربة في جانب تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية نجاحاً باهراً، بسبب توفر الثقة الكبيرة في المصرف الإسلامي الذي يعود إلى دقة الشكل المؤسسي للمصرف وخضوعه لرقابة شرعية وحكومية صارمة، واستطاعت المصارف الإسلامية استعمال المضاربة كصيغة مثلثي في تجميع الموارد المالية من صغار المدخرين وكبارهم، وتعبيتها من أجل الاستثمارات المشروعية المتعددة، أما على جانب الاستثمارات، أي استعمال الأموال، فقد واجهت المصارف الإسلامية صعوبات ناشئة عن صعوبة بناء الثقة الكاملة في المستثمرين من تجار وصناع، ولعل أهم أسباب ذلك الضعف السائد في التنظيم الإداري للشركات والمؤسسات في بلدان العالم الثالث، ومنها البلدان الإسلامية، يضاف إلى ذلك شيوع المؤسسات الفردية والعائلية، وقلة الرقابة المالية والمحاسبية عليها، وعدم توفر مؤسسات تقييم مناسبة تعين على التعرف الدقيق على أحوال الشركات والمؤسسات يضاف إلى ذلك قلة الوازع الديني والضمير الأخلاقي، مما يقع في احتمالات عدم الصدق في التقارير المالية وغير ذلك.

إلا أن هذه الصعوبات لم تحل دون قيام المصارف الإسلامية باستعمال صيغ تمويلية أخرى في تمويلها للصناعة والتجارة وسائر الأنشطة الاقتصادية.

وأما التمويل بحصص الإنتاج فيملك الممول فيه الأصول الثابتة للمشروع، ويقدمها للممول المستثمر الذي يقوم باستثمارها، ويتوسعان العائدات الإجمالية أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها، وهو أسلوب تمويلي مبني على أساس المزارعة التي يقدم فيها شخص الأرض ويقدم الآخر العمل وسائر مدخلات الإنتاج من بذور وأسمدة وغير ذلك، ويتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه.

وتصلح هذه الطريقة لتمويل أنواع من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير، مثل ذلك مشاريع الكهرباء وتصنيفية البترول وإنشاء الطرق والجسور الخاضعة لأجرة عبور، وبخاصة إذا تم تمويلها من قبل الجمهور عن طريق إصدار شهادات ملكية بمساهمة أصحابها في المشروع، وتكون لأصحاب هذه الشهادات حصة من الإيرادات الإجمالية للمشروع دون الدخول في تفاصيل حسابات النتائج والأرباح والخسائر، ويسمى هذا النوع من التمويل بالتمويل على أساس المشاركة في الإنتاج .output sharing financing

وأما المشاركة المنتهية بالتمليك فهي شكل من الشركة يرافقه وعد من الشركى الممول ببيع حصته «بصورة تدريجية» إلى الشركى الآخر، وتصلح هذه الصيغة التمويلية في حالة رغبة الشركى في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن مثل ذلك تمويل شراء سيارات الأجرة «التاكسي» حيث يرغب السائق أن يستقل بملكيتها بعد فترة زمنية قصيرة ومثل ذلك التمويل العقاري للسكن، أو للتأجير للغير.

التمويل بالبيوع:

يقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل المصرف الإسلامي ثم بيعها للطرف الذى يحتاجها مع الدفع الآجل فيكون التمويل لمدة بيع الأجل لأن المصرف الإسلامي يدفع ثمن السلعة نقداً عند شرائها .

أما المبرر الشرعي والعقلي للربح التمويلي في التمويل بالبيوع فهو أيضاً الملك، لأن المصرف عند شرائه للسلعة وبذلك له الحق ببيعها بسعر حاضر أو أجل يزيد أو ينقص عن ثمن أو كلفة الشراء، فالناس أحراز في عقودهم وبيوعهم وسلطتهم

كاملة على أموالهم، يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تكر أبداً أهمية عنصر الزمن في تثمين السلع والخدمات، بل إنها تقر ذلك وتعتبره.

فالبائع يفضل الدفع عند البيع على الدفع الآجل، وعندما ظن الكفار أو وجه الشبه بين البيع الآجل والربا على القرض يقتضي المساواة في الحكم بقولها: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة/275، رد عليهم الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة/275، لأن الفارق الأساسي والمهم بينهما أن زيادة الثمن الآجل عن الثمن الحال لأية سلعة هي فارق في تثمين سلع حقيقة يتم تبادل حق الملك عليها بين الناس، أو الزيادة في مقدار الدين فوق مبلغ القرض فهي زيادة في شيء معنوي ليس من طبعه النمو والتکاثر.

يتخذ التمويل بالبيع عدة أشكال أهمها ثلاثة هي: بيع المراقبة للأمر بالشراء وبيع السلم، وبيع الاستصناع.

ففي بيع المراقبة للأمر بالشراء يطلب الزبون من المصرف الإسلامي شراء سلعة من مورد «شخص ثالث» بسعر حال «أي نقداً» ويعده أن يشتريها منه بشمن آجل يربح فيه المصرف مبلغاً أو نسبة يتفقان عليها.

وبعد شراء السلعة من قبل المصرف الإسلامي واستلامه يعقدان بينهما بيعاً جديداً بشمن يتضمن ربحاً للمصرف ويدافع في وقت عاجل.

أما بيع السلم فيكون فيه تسليم السلعة آجلاً، أما ثمنها فيدفعه نقداً، فهو تمويل من المشتري للبائع، كما قلنا سابقاً، وتكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها مع تحديد موعد التسليم ومكانه، ويستعمل السلم في التمويل المصري في المصارف

الإسلامية لتمويل المزارعين، وبخاصة عندما تلتزم الدولة أو شركة حفظ الفواكه أو صناعة السكر مثلاً المحصول عند حصاته وجنيه فيمول المصرف الإسلامي المزارع بالشراء منه سلماً ثم يقوم ببيع السلع المشتراء بعد استلامها من البائع ويكسب فارق الثمنين ويستعمل عقد السلم أيضاً على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري المصرف الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضاً وبنفس موعد التسليم¹ ويكون ربحه هو الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع.

أما بيع الاستصناع فهو يشبه بيع السلع ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة سواء أكانت منمنطة «أي متماثلة الوحدات»، أم غير منمنطة كبناء دار أو آلية بأوصاف معينة، وفي عقد الاست-radius لا يتشرط الدفع المسبق عن العقد، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم.

ولا يتشرط في بيع الاست-radius أن يكون المست-radius هو الذي يقوم بنفسه فعلاً بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعد است-radius آخر تذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها، الأمر الذي يمكن المصرف الإسلامي من اتخاذ أسلوب الاست-radius والاست-radius الموازي فيكون المصرف مست-radiusاً في عقد مع زبونه، ومست-radiusاً في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين، وهو بذلك يستطيع أن يمول المشتري والبائع معاً أو أيهما.

¹ ولا يكون البيع لذات الكمية المشتراء، وإنما لما يماثلها.

التمويل بالإيجارة:

يعتبر التمويل بالإيجارة تمويلاً من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات، أو السيارات المستأجرة أو غيرها من الأصول المعمّرة التي يحتاج إليها، دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتتجنب أن يدخل ثمنها في ميزانيته ويجمد الأموال الطائلة لذلك، وهذا مما جعل الإقبال على الإيجارة كثيراً في معظم بلدان العالم اليوم، وتصلح الإيجارة لتمويل جميع أنواع الأصول المعمّرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات وتمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاثيات وغيرها.

والإيجارة يمكن أن تكون لأجل قصير أو طويل حسب الحاجة، وكثيراً ما يستعمل عقد الإيجارة على شكل الإيجارة بالتمليك، وهي عقد إيجارة يتضمن وعداً من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، غالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار إضافة إلى الأجرة، غالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متراقباً مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر.

ومع جميع هذه الخيارات في الصيغ التمويلية والبدائل المتعددة لها، فإن كل مصرف إسلامي وكل متمويل يختار الصيغة التي تتناسب مع حاجاته والظروف الاقتصادية والمالية السائدة في بيته.

يضاف إلى ذلك أن بالإمكان استباط عدد من الصيغ التمويلية الأخرى من هذه المبادئ الثلاثة، فيمكن مثلاً تطبيق نوع من المضاربة يقرب من الإيجارة ويقوم على تقديم الأصول الثابتة المعمّرة على أساس المشاركة في نسبة مع الإيراد الإجمالي للمشروع، وهذه صيغة تمويلية تقع بين المضاربة والإيجارة وهي مبنية أساساً على قياسها على المزارعة التي هي شركة بين صاحب الأرض «الأصل الثابت» والمزارع

الذي يقدم عمله وجهده، كما يمكن أيضاً استئجار الإداراة بأجر معلوم لاستثمار الأموال بدلاً من دخولها على أساس المضاربة بحصة من الأجرة، وبذلك يمكن إقامة صناديق استثمار تكون فيها الإداراة مستأجرة بأجرة تساوي مثلًا 1 بالمائة من مقدار الأموال المستثمرة في الصندوق.

المصارف الإسلامية

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

يمكن الإغراق في الحديث التاريخي عن المصرفية الإسلامية حتى نصل إلى عمق التاريخ الإسلامي فتكتشف الجذور الأولى للمصرفية الإسلامية وبواشرها وإرهاصاتها، فإنه مما لا شك فيه أن المسلمين، في أوج نهضتهم الثقافية والاقتصادية، قد كانت لهم تجارة واسعة وصلت إلى شمال أوروبا بدولها الإسكندنافية الباردة وإلى جنوب إفريقية من جهة أخرى، كما امتدت من شواطئ الأطلسي إلى بحر الصين، وهذه التجارة الواسعة تتطلب مرونة مالية توافقها وتماشيها.

فمنذ عهد الصحابة، وبعيد فتوح الشام ومصر، بدأ التمييز بشكل واضح بين معنى الوديعة البسيطة التي تحفظ كما هي أمانة عند الوديع، والوديعة في الحساب الجاري التي يضمنها الوديع للمودع وفي مقابل ذلك يستطيع استعمالها كيفما يشاء، سواء في تجارتة المباشرة أم في ما يقدمه لغيره من أموال على أساس المضاربة، ففي حديث عبد الله بن الزبير الذي أشرنا إليه سابقاً ما ينص على أن أباه كان يشترط على من يرغب الإبداع عنده من أجل الحفظ أنه يضمن له وديعته في مقابل إخراجها من شكل الوديعة الفقهى إلى شكل القرض المضمون من جهة والذي يباح له استعماله من جهة أخرى.

ثم انتشرت هذه الممارسة حتى هي صارت المستند القانوني الفقهي لأعمال السيارة^١، واتخذت اتجاهين رئيسيين حسب المستوى المكاني، فعلى المستوى المحلي، كانوا يتقبلون الودائع بالحساب الجاري من التجار.

وغيرهم من المتعاملين في السوق، ويتيحون لهم مقابل ذلك الحق بكتابة الشيكات عليهم، وكانت هذه الشيكات تتخذ اسم الرُّقاع أو الصكوك^٢، وقد نقل الدكتور سامي حمود عن أحمد أمين في كتابه ظهر الإسلام، وهو ينقل بدوره عن مخطوط للهمداني في مكتبة باريس، أن سيف الدولة الحمداني دخل سوق بغداد متكرراً وتعامل فيها، وكانت طريقة الدفع صكوكاً على صراف محلي، قبل الصكوك، ودفع المال المذكور فيها، وعرف مصدر الصك من توقيعه، وأخيراً سائله أنه كان سيف الدولة^٣، وعلى المستوى الخارجي كانوا يقومون بالتحويلات الخارجية على الحساب دون نقل فعلي للنقود واستعملوا في ذلك نوعاً من الرقاع أسموها «السفتحة»، هي عبارة عن أمر بالدفع من شخص في مدينة إلى آخر في بلدة أخرى لصالح شخص ثالث هو في العادة حامل «السفتحة»^٤.

^١ هذه إضافة إلى أعمال تبديل العملات التي كانوا يقومون بها.

^٢ كلمة شيك check الإنجليزية و chwque الفرنسية تعود في أصلها إلى الأصل اللاتيني cek وترجع إلى الأصل العربي صك، وقد تكون كلمة صك العربية من أصل فارسي، راجع القواميس الإنجليزية والفرنسية في ذلك.

^٣ د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ط2، عمان 1982، ص46.

^٤ يكتب في العادة، اسم المستفيد على السفتحة، وقد يكون لحامليها أحياناً، وقد أكثر الفقهاء من الحديث عن السفتحة منذ أوائل القرن الثالث الهجري، والجمهور على جوازها واعتبارها حواله،

وقد توقف الابتكار والتجديد في المعاملات المصرفية الإسلامية مع ترهل الحضارة الإسلامية ثم انكماسها، سنة من سنن الله سبحانه وتعالى في التطور الشفاف للمجتمعات، ولكنه عاد من منطلق جديد منذ أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، فقد بدأ التفكير بالادخار والاستثمار لتمويل رحلة الحج إلى الديار المقدسة من قبل مسلمي ماليزيا فأنشئ في عام 1959 أول شكل لصندوق ادخاري يهدف إلى تجميع مدخرات الراغبين في الحج واستثمارها وتنميتها لصالحهم، وما إن حل عام 1962 حتى صار هذا الصندوق الادخاري مصرفًا إسلاميًّا استثماريًّا، ومنذ عام 1969 اتخد اسم صندوق وإدارة الحج في ماليزيا، ثم نما وتوسع حتى صار في عدد المصادر المالية الكبيرة منذ أوائل التسعينات، وتقوم فكرته أساساً على تجميع المدخرات الصغيرة للراغبين في تأدية فريضة الحج في المستقبل وعلى تشجيع الادخار للأسر والأفراد بشكل عام، واستثمار هذه المدخرات المجمعة في مشاريع وتمويلات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الوقت نفسه الذي كانت تتطور فيه مؤسسة الادخار للحج في ماليزيا كانت بنوك الادخار الصغيرة تجد طريقها إلى النور في قرى ريف الوجه البحري في مصر، فقام عدد من بنوك الادخار في قرية ميت غمر وما حولها على مبدأ المدخرات الصغيرة واستثمارها في عمليات تمويلية وتمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة، بدءاً من العام 1963 حتى ألغيت هذه المؤسسات الادخارية في عام 1969 وأنشئ بدلًا عنها في العام 1971 بنك ناصر الاجتماعي برأس المال

وقد كرهها أو حرمها البعض معتبراً إياها قرضاً جر منفعة نقل النقود، والواقع أنه لا يوجد فيها نقل للنقود وإنما دفع الحساب فقط.

حكومي، وقد التزم منذ إنشائه بتقديم خدمات التمويل للأهداف الاجتماعية على أساس غير ربوبي وقد أعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك سلامي دولي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 15/12/1973، ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في عام 1974، وللبنك مقره العام في جدة وله مكاتب إقليمية في كل من آنلا آتا (قازاقستان) وكوالالمبور (ماليزيا) والرباط (المغرب)، وهو يضم الآن ثلاثةً وخمسين دولة إسلامية ورأسماله 6 مليارات دينار إسلامي «حوالي 4,8 مليار دولار أمريكي»، وتتركز أعماله في تمويل المشروعات التنموية في البلدان الأعضاء، وفي المجتمعات الإسلامية خارج البلدان الأعضاء، وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة، وبالبيع على الأجل، وببيع التقسيط، وببيع الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك.

أما أول مصرف إسلامي تجاري حديث فكان بنك دبي الإسلامي الذي تم تأسيسه في عام 1974، وقد بلغ عدد المصارف التجارية الإسلامية 176 مصرفًا في نهاية عام 1977، تتوزع على قارات المعمرة الخمس وبلغ مجموع موجوداتها 7.147 مليار دولار ومجموع ودائعها 6.112 مليار^١، ويلاحظ أن ثلاثة دول إسلامية قد قامت بتحويل جميع مصارفها إلى الصيغة الإسلامية في التمويل، وهي تعمل بإشراف بنوكها المركزية، وهي الباكستان «في النصف الأول من التسعينيات».

^١ المصدر: دليل المصارف الإسلامية 1997، إصدا: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - جدة.

طبيعة المصارف الإسلامية وخصائصها:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات للوساطة المالية تلتزم بالضوابط الإسلامية وبخاصة تحريم الربا «الفائدة»، فهي دور تقوم بتجمیع الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة والودائع الجارية القائم على القرض المضمون، وتعمل على استثمار مواردها في استثمارات نافعة مربحة بوقت واحد من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية التي أشرنا إليها فيما سبق، وهذه المصارف تلتزم بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها سواء أكان ذلك فيما يتعلق بتحريم الربا أم بالشروط المتعلقة بسائر عقودها وعملياتها . وهي مصارف تتضمن في صلب عملياتها ما يمكن أن نسميه بالمصفاة الإسلامية الأخلاقية، إضافة إلى تجنب الربا بجميع أشكاله، وبخاصة الفائدة المعروفة في المصارف التقليدية.

أما أهم خصائص المصارف الإسلامية فيمكن تلخيصها في خمس نقاط هي ما يلي:

1- وجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات والتمويلات:
إن المعروف عن المصارف التقليدية «الربوية» أنها مؤسسات تعمل على استرداد النقود من النقود، ولا يهمها عادة نوع الاستثمار الذي تقوم به فهي تمول كل شخص، طبيعي أو اعتباري، إذا كانت تتوقع تحصيل رأس مال القرض، إضافة إلى فوائد، بغض النظر عن الهدف الذي يستعمل ذلك الشخص المال المقترض لأجله.
أما المصارف الإسلامية فإن لديها مصفاة شرعية أخلاقية لاختيار المشروعات، فكل طلب تمويل يقدم إليها لا بد أولاً أن يدرس من وجهة نظر التقنية الأخلاقية، فإذا اجتاز امتحان النقاء الأخلاقي يمكن عند ذلك بحث دراسة الجدوى

الاقتصادية والمالية للمشروع، لذلك لم نجد في المصارف الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمور، أو غيرها من المواد الضارة ولا لتجارتها، ولا لصناعة لا سجائر أو زراعتها أو تجارتها أو تداولها، ولا لأية صناعة تضر بالبيئة البيولوجية أو النباتية للإنسان أو الأرض من حوله، وهذه الخصيصة ناشئة من الالتزام الشرعي لهذه البنوك، وهي ترتبط بتعريفها وسبب وجودها نفسه.

2- مرور التمويل دائماً من خلال السلع وخدمات تنتج أو تتداول: تعتمد المصارف التقليدية في إقراضها على ما يسمى بالقدرة الائتمانية credit worthiness للمفترض، فهي تقدم القروض لمن يستطيع سدادها مع فوائدتها.

أما المصارف الإسلامية فوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تخطو خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء، وهذه الخطوة تأتي من نفس المبادئ التمويلية الشرعية الثلاثة التي أشرنا إليها فيما سبق، وهي: مبدأ المشاركة، ومبدأ البيوع، ومبدأ الإيجارات، فتمويل المصارف الإسلامية يشترط - إضافة إلى القدرة على الوفاء أن يكون التمويل مخصصاً لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعاً، أو للمساعدة في تداول السلع فيما بينهم وينشأ عن ربط التمويل بالإنتاج والتداول استبعاداً نوعين من التمويل هما التمويل العبشي والتمويل العام غير المحدد والذي تسهل عادةً إعادة استخدامه، فلا يستطيع مصرف إسلامي أن يقدم تمويلاً لشخص ليس لديه في أمور هي من العبث الذي لا طائل وراءه، كما لا يقدم تمويلاً عاماً لدعم الميزانية مثلاً للحكومات أو للأفراد، دون أن يكون مخصصاً لمشروع معين أو لشراء سلعة معينة.

3- الصفة التنموية لأعمال المصارف الإسلامية:

لا ينكر أحد المصارف التقليدية الربحية قد ساهمت كثيراً في تمويل التنمية، ولكننا نؤكد أيضاً أنها يمكن أن تموّل أنشطة غير تنموية، لأن طبيعة التمويل فيها تقوم على الإقراض لمن يستطع السداد عند استحقاقه.

أما المصارف الإسلامية فإن اضطرارها إلى المرور «في جميع عملياتها حسراً» عبر إنتاج وتداول السلع يجعلها بنوكاً تمويلية بحكم طبيعتها، لأن جميع تمويلها ينحصر في المساعدة على إنتاج سلع وخدمات جديدة أو المساعدة في تداولها بين الأيدي، والإنتاج والتداول كلاهما عمليتان تمويتان الأولى، مباشرة والثانية غير مباشرة، لأنها تساعد على زيادة الإنتاج.

يضاف إلى ذلك، أن مبادئ التمويل الإسلامية نفسها تضطر المصرف الإسلامي إلى زيادة الحرص في دراسة الجدوى للتأكد من جدية وحقيقة المعاملة التي يقوم بتمويلها، وذلك لأن ربح المصرف في المشاركات سيكون حصة من ربح المشروع وسيخسر بخسارته.

وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع الدخول في ثلاثة أنواع من المعاملات هي:

- 1- خصم السندات، والديون الآجلة.
- 2- إعادة جدولة الديون والسندات المستحقة بزيادة في مقدارها.
- 3- تداول الديون والقروض بين المصارف.

ويعنى آخر فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية Nominal assets طبقات بعضها فوق بعض كما يحصل في العالم

اليوم فيما بين المصارف التقليدية، ولنا أن نلاحظ مع الاقتصادي الفرنسي موريس آليه¹، إن هذه التراكمات تفوق كثيراً جداً التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول، وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما سماه آليه بالهرم المقلوب وهو طبقات تمويلية بحثة من أصول نقدية متراكمة، بعضها فوق بعض، على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطراب والتراجع والأزمات في الاقتصاد الغربي اليوم.

كل ذلك لا تقع فيه المصارف الإسلامية، ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي.. لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.

4- اعتماد المصرف الإسلامي على شركاء في توفير المال له.

إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين لديه هي عموماً علاقة المضاربة، فأصحاب الودائع الاستثمارية هم شركاء للمصرف في الربح والخسارة، أما المصارف الربوية فمودعوها مقرضون يتراضون على قروضهم زيادات ربوية، فضلاً عن ضمان المصرف لأصل القرض نفسه.

وهذه العلاقة القائمة على المشاركة تعتبر تجديداً ابتكارياً «بكل معنى الكلمة» في المصرفية المعاصرة، فإنها تساعد على حماية المصارف في أجواء الصعوبات والأزمات، فإذا حصلت أزمة ما واشتد الطلب على المصارف من المودعين فإن المصرف الربوي يعلن عجزه عن الدفع وإفلاسه².

¹ وقد نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

² هذا هو أهم سبب في إفلاس المئات من البنوك التقليدية سنوياً.

أم المصرف الإسلامي فإنه يواجه مثل هذا الطلب بصفته شريكاً مضارياً، وبذلك فإن أرباب الأموال هم المالكون الشرعيون لاستثمارات البنك الإسلامي «أي موجوداته» وهم الذين يتحملون ما تتعرض له هذه الموجودات من مخاطر، فهم أولاً مطالبون بالانتظار حتى تتم تصفيتها لأنها أموالهم، وهي لم تستحق بعد، وهم ثانياً مطالبون بالانكفاء بما يمكن الحصول عليه من هذه الموجودات إن كانت خاسرة، لأنها أموالهم وقد خسرت.

ففي حين يطالب البنك الربوي بدفع الفوائد المتفق عليها للمودعين مما كانت نتيجة أعماله¹، فإن البنك الإسلامي يميل أو يتکئ على أصحاب الودائع الاستثمارية في حالة انخفاض إيرادات الاستثمار، ومن المعلوم أن كفاءة المصرف في إدارة المخاطر وإدارة الإيرادات والالتزامات هي من أهم العوامل في خسارة البنوك في العالم اليوم، ولكنه لا ينفي أن يغيب عن البال أن هنالك عوامل اقتصادية وسياسية مهمة أيضاً تؤثر على ذلك تأثيراً كبيراً، دون أي قصور من إدارة البنك نفسه، مثال ذلك أن يتخذ المصرف المركزي سياسة انكمashية تهدف إلى تقليل كمية النقود في الاقتصاد، فتمنع المصارف من التوسيع بالتمويل، وتضع عليها ضغوطاً كثيرة لتقلل من تمويلاتها القائمة وتصفى بعضها، مما ينشأ عنه وجود سيولة عالية لا يمكن استثمارها، فتنخفض عائدات المصرف كثيراً، في هذه الحالة يوزع المصرف الإسلامي ربحاً أقل «أو خسارة إن وجدت» على المودعين، في حين يعجز المصرف الربوي عن سداد الفوائد التي التزم بها ويعلن إفلاسه.

¹ وهذا سبب آخر مهم من أسباب إفلاس المصارف التقليدية، وهو تراكم الخسائر لديه بسبب أن التزاماته قد تفوق إيراداته.

يضاف إلى ذلك أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين لديه تفرض عليه معالجة أكثر أماناً للديون المعدومة والمشكوك فيها لديه، مما يحصل في العادة في المصادر الربوية، وسبب ذلك أن أي قصور في تحويل أية دورة مالية جميع أعبائها يعني في المصرف الإسلامي توزيع أرباح على أصحاب الودائع أعلى مما يستحقون حقيقة، في حين أن هذه الأعباء التي لم تحمل في حينها وعلى دورتها المالية ستظهر يوماً ما ويكون عبئها كله على رأس مال «أي المساهمين ويمثلهم مجلس الإدارة» مع مودعي السنة التي تظهر فيها تلك الأعباء¹، الأمر الذي يعني أنه ليس من صالح المساهمين ولا مجلس إدارتهم، إخفاء الديون المشكوك بها وانتظار تراكمها في المصرف الإسلامي.

أما في المصرف الربوي، فإن علاقته مع المودعين محددة بدفع الفوائد الربوية ولا علاقة لأصحاب الودائع بمقدار ربح البنك، وبالتالي فإن عبء الديون المعدومة والمشكوك بها يمكن إزاحته من سنة لآخر، لأنه يخص المساهمين وحدهم على كل حال، وقد يكون من صالحهم تحصيل ربح عاجل مهما كان أمر المستقبل! مما يعرض النظام المصري التقليدي نفسه لضعف في موجوداته الحقيقية، وضخامة في موجودات وهمية هي في حقيقتها ديون ميتة غير قابلة للتحصيل، وهو أمر حصل فعلاً في بنوك تقليدية كثيرة في بلدان عديدة!.

¹ إلا إذا استطاع المودعون أو المصرف المركزي الذي يراقب البنوك أن يثبت أنها لا تخضع تلك الدورة المالية، وهو أمر ممكن جداً في العادة بالنسبة للديون المعدومة والأعباء القديمة التي كانت مخبأة ومخفاة، عند ذلك يضطر المساهمون لتحملها وحدهم.

نظريّة سلوك المستهلك:

أ- العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك:

تدرس نظرية سلوك المستهلك كيفية تكون قرارات الأفراد في اختيارهم لتوزيع دخولهم بين الاستعمالات المتاحة، وتقوم نظرية سلوك المستهلك في التحليل الاقتصادي الإسلامي على الفطرة نفسها، التي تصور شخصاً يدخل السوق، وهو يحمل في ذهنه فكرة أولية عما يريد أن يفعله، وعما يحتاج إليه من سلع وخدمات، ويواجه في السوق بأسعار معلنة للسلع والخدمات المتعددة، كما يواجه بعروض لعوائد متوقعة على استثمار الأموال من خلال القنوات الاستثمارية المتاحة¹.

ويلاحظ من ذلك أننا نستطيع تقسيم العوامل التي تؤثر على سلوك المستهلك إلى مجموعتين هما: العوامل الخارجية التي يحملها معه من خارج السوق، إذ أنه يدخل السوق متأثراً بها، وعوامل داخلية يجدها في السوق نفسها، مما يجعله يراجع بعض برامجه وخططه الأولية.

أما العوامل الخارجية، فأهمها حجم الدخل الذي حصل عليه في فترة الدخل السابقة، والدخل الذي يتوقع أن يحصل عليه في زمن وجوده في السوق «بائعاً لما يملك من عناصر الإنتاج» كذلك حجم ثروته عند دخوله السوق، يضاف إلى ذلك مقدار التمويل الذي يظن أنه يستطيع الحصول عليه، وهذا نفسه يتأثر بالدخل الماضي والمتوقع كما يتأثر بالثروة التي يبدأ بها جولته السوقية.

¹ القنوات الاستثمارية المتاحة في النظام هي المضاربات والمشاركات والإجرارات والبيوع، كما سنرى في الفصل الثالث، ولكن نظرية سلوك المستهلك الإسلامية تستطيع استيعاب القنوات المحرومة أيضاً كالربا بسبب قدرتها على التعميم. راجع د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 126.

ومن العوامل الخارجية مستوى التقانة التي وصل إليها المجتمع، لأنه يحدد أنواع ونوعيات السلع والخدمات المتوفرة، فالمجتمع الذي توفر فيه الفياغرا يختلف في نماذجه الاستهلاكية عن مجتمع يستعمل المحراث اليدوي والبقر في زراعته، وفيها أيضاً البيئة أو المحيط المادي والبيولوجي الذي يعيش فيه المستهلك، فأكل الجراد وجد في البيئة الصحراوية، في حين أن الإكثار من السمك وجد في البيئات البحرية، كما ازداد استهلاك الدهون في البيئات الباردة مثلاً.

والأذواق والرغبات هي عامل خارجي آخر مهم في تكوين الفكرة الأولية أو الخطة الاستهلاكية التي يحملها المستهلك معه عند دخوله إلى السوق.

والناس يختلفون في رغباتهم وما يشتهون وما يتذوقون، من ذلك أن رسول الله ﷺ كان يحب الكتف من الغنم، وعافت نفسه أكل الضب، وقد أكل بحضرته الشريفة.

على أن هنالك عاملًا خارجيًا آخر مهمًا في البرامج الذهنية للمستهلك، تغفله في العادة التحليلات التي نشأت في ظل مفهوم المنفعة الضيق، وهذا العامل هو المعتقدات والمبادئ التي يؤمن بها المستهلك، فالمستهلك الذي يؤمن مثلاً بتأثير بعض الروائح والبخورات على طرد الأرواح الشريرة يضع في مخططه دائمًا أن يشتري منها وينشرها في مكان معيشته، وكذلك الذي يؤمن بتقديم الفواكه والماكولات لتلك الأرواح رشوة لها حتى تتجنب دخول مسكنه وايذائه، يشتري من الفواكه والماكولات ما يراه محبباً لتلك الأرواح والمستهلك المسلم يحمل أيضًا تأثير دينه وعقيدته فيما يراه لنفسه من خيارات استهلاكية، والمعتقدات والأفكار الدينية لل المسلم تؤثر على سلوكه في استعمال الدخل من وجهين هما :

○ بدائل استعمالات الدخل.

○ أبعاد وحدود سلة السلع والخدمات المتاحة.

فالبدائل المتاحة لاستعمالات الدخل تصبح في النظام الإسلامي ثلاثة شعب هي: شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، والتصدق وفعل الخير، وحدّ الأدنى الزكاة المفروضة، والإنفاق الإلزامي على ذوي الحاجة من الأهل وذوي القرابة، أما حدّ الأعلى فمفتوح يشمل كل عمل فيه نفع للآخرين، ولو بإماتة الأذى عن الطريق.

والشعبة الثالثة هي الادخار، وهنا أيضاً قد أقفلت جميع قنوات الربا وما يؤدي إليه.

وأما حدود مجموعة أو سلة السلع والخدمات المتاحة، فهي تستند إلى مصفتين للتقىة هما مصفاة أخلاقية وأخرى دينية، فالمصفاة الأخلاقية تسقط من المستهلكات السلع الضارة بالشخص نفسه، بدنه وعقله ونفسه، أو بالآخرين أي ما يدخل عليهم الأذى، وأما المصفاة الدينية فإنها، وإن ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمصفاة الأخلاقية، فإنها تضيف إلى سلة السلع مطلوبات دينية محضة، مقصودة للتعبير الكامل عن التعبد لله تعالى منها الصلاة والحج، فبناء المساجد للصلوة، **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** الجن/18، والسفر والحج خدمات وسلع تدخل في حساب المسلم لتسليمها الديني فقط، كما أن المصفاة الدينية في الإسلام تخرج من سلة السلع والخدمات المتاحة كل ما بني على خرافية، أو على

إتلاف للمال فلا «قريان تأكله النار» في شريعتنا، ولا استعمال لأي من عناصر الإنتاج في صناعة الخبائث¹.

وأما العوامل الداخلية التي تؤثر على قرارات المستهلك فهي تلك العوامل التي يترى عليها المستهلك في داخل السوق، وتلخص هذه العوامل في العلاقات بين السلع فيما بينها، والعائد الذي يلاحظه على الاستثمار.

ذلك أن من السلع ما يكمل بعضها البعض، فهو يحتاج إلى كميات متناسبة منها، ومثالها الشاي والسكر، في حين أن بعضها الآخر يعتبر بدائل لسلع أخرى بحيث يستطيع استبدال واحدة مكان الأخرى، ومثالها التفاح الأحمر والتفاح الأصفر.

ومن جهة أخرى، فإن العائد الذي يجده في السوق على الاستثمار يؤثر أيضاً على قراره بتوزيع الدخل فارتفاع العائد يمكن أن يدفع المستهلك إلى زيادة إدخاره، في حين أن انخفاضه يدفعه إلى انفاق الأدخار وزيادة الاستهلاك، وسنلاحظ كيف أن طبيعة النظام الإسلامي تربط بين الأدخار والاستثمار ببطأً مباشراً بسبب إلغاء الربا «الفائدة»².

بـ- رشد المستهلك:

يتضمن الحديث عن رشد المستهلك في النظرية الإسلامية مسألتين، أولاهما تحديد هدف المستهلك، والثانية وسائل تحقيق ذلك الهدف.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص129.

² المرجع السابق، ص130.

أما هدف المستهلك فهو تعظيم المنافع التي يحصل عليها ضمن حدود المبلغ المتاح له على شكل دخل يمكن استعماله في الفترة الاستهلاكية موطن التحليل، وضمن حدود العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر على السلوك الاستهلاكي.

والمนาفع تتخد في أصول النظرية الغربية الأوروبية «سواء أكانت رأسمالية أم ماركسية أم اشتراكية» شكل اللذات الدينوية التي يحصل عليها، أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن بنية العقل المسلم تقوم على مبادئ أساسية تؤثر تأثيراً مباشراً في رشد المستهلك، وتحدد بشكل خاص نقاطاً ثلاثةً توضح معالم الرشد الاقتصادي للإنسان المسلم، تتعلق النقطة الأولى بالهدف، فهدف المسلم هو الفوز بالجنة والنجاة من النار، أو هو نوال رضى الله سبحانه وتعالى، والنجاح في ذهنه يكون بالحصول على مرضاة الله وتجنُّب غضبه، ويكون ذلك بطاعة أوامره والانتهاء عن نواهيه، وهذا هو الفلاح الذي يسعى إليه كل إنسان مسلم، حيثما كان، وفي كل أفعاله وحركاته وسكناته.

وتتعلق النقطة الثانية بسلة السلع والخدمات المتاحة، وهي تشمل جميع الطيبات: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾** البقرة/168، وتستبعد جميع الخبائث **﴿وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾** الأعراف/157.

فالله تعالى لم يحرم من الطيبات شيئاً: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾** المائدة/14-5، وما حرم ربنا إلا الخبائث، فما خبيث لا تعتبره الشريعة في زمرة الأموال أصلاً، وما حرم أكله أو شريه حرم بيعه وإن تاجه، لأنَّه ليس بمال أصلاً، بل هو خبيث مهدَّر لا يحمل قيمة استعمالية ولا قيمة تبادلية سوقية الأمر الذي يجعل سلة السلع والخدمات التي توجد في السوق الإسلامية هي الطيبات

وحدها، وهو أمر مبني على المعيار الأخلاقي، ويصونه، ويحميه، ويرعى تطبيقه القانون الإسلامي نفسه.

وتتعلق النقطة الثالثة بالبعد الزمني لحساب المستهلك، وهذا يتضح من تصرفات كثير من الصحابة التي يمكن تلخيصها بأنه كان واضحاً في أذهانهم صدق الوعد بالجنة وما فيها من نعيم ولذات لا ينقصها شيء، وقد جعل هذا الوضوح في حسابهم للمنافع تشمل الدنيا والآخرة، وبئر رومة وجعلها شريعاً للمسلمين «أي وفقاً عليهم يستحقون» استجابة لدعوة الرسول ﷺ: ﴿مَنْ يَشْتَرِي بِرَّ رُومَةً يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ﴾¹.

فالنظام الإسلامي يقيم الناس فيه حساباتهم للمنافع على أن لكل تصرف اقتصادي يقومون به نتائج في الدنيا ونتائج في الآخرة، وأن المقارنة بين تكلفة كل تصرف، أو ثمنه إن شئت، وبين منافعه يدخل فيها جميع تلك النتائج يشقها، لذلك نجد الإنسان المسلم يعتمد دائماً على حساب الحسنات، فكل قرار يقوم به له حسناته أو سلبياته، وقرارات المستهلك في توزيع دخله بين فعل الخير، والاستهلاك، والادخار، يدخل فيها دائماً حساب المنافع والتکاليف، أو إن شئت، الحسنات والأعباء، فلكل قرار يتخذه حسناته التي يبدأ حصولها منذ لحظة اتخاذ القرار، بل التفكير به: ﴿فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وكذلك: ﴿إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 132.

بُضْعِ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلٰيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». صحيح ليس كل الناس أباً بكر ولا كلهم عثمان، ولكنه صحيح أيضاً أنه في كل عصر ومكان يوجد من الناس من يستيقن البعد الآخر في حساب المنافع، كما يوجد منهم من لا يلقي إليه بالاً، ولقد وجد جميع هذه الأنواع من الناس في عهد النبي ﷺ، فمن ذلك مثلاً تعليقه عليه الصلاة والسلام على رجل كان نهماً في طعامه ثم أسلم فصار أكله قليلاً: ﴿الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيْ وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ﴾.

فإذا ما تحدد الهدف والقصد بأنه الفلاح في الآخرة، واتضح مفهوم السلع والخدمات بأنها الطيبات، واستبان المدى الزمني الذي تحسب خلاله نتائج خلاله نتائج قرار المستهلك، لم يبق إذاً لإدراك كيفية اتخاذ هذا القرار إلا فرضية واحدة وأداة تحليلية تردها، أما الفرضية فهي أن كل إنسان يحب لنفسه الاسترزادة من المنافع واللذات، وهي تعني تفضيل الكثير من المنافع الخاضعة لقيدي الدخل «متاثراً بالثروة» من جهة، وسلة السلع والخدمات المتاحة «أي التي تسمح بها الشريعة وهي الطيبات» من جهة ثانية¹.

جـ- توازن المستهلك:

رأينا أن النظام الإسلامي يؤكد على معنى الإنفاق في وجوه الخير حتى إنه ليجعل جزءاً منه إلزامياً بمثابة حد أدنى لا بد منه، ورأينا أن جانب الإلزام يتضمن الزكاة الواجبة بشرطها والإنفاق الواجب على الأهل وذوي القربي والجار وغيرهم بشروط ذلك كله أيضاً، وأن باب الإنفاق التطوعي فوق ذلك لا حدود له.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 134.

ونحن نجد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يذكرون بأن توازن المستهلك في النظام الإسلامي يعبر عنه بمستوى ذي ثلاثة أبعاد، فهو يوزع دخله بين الاستهلاك والإنفاق الخيري في سبيل الله، والادخار. فالتوازن هو أساس بنية النظام الاقتصادي الإسلامي: فصلاح المستهلك، وهو ما يقصد به وتعظيمه من خلال كميات السلع والخدمات التي يستهلكها، ومن خلال ما ينفر منه من أجر أو حسنات على الجزء الذي ينفقه أو يتصدق به لله تعالى حيث يكون الاستهلاك التوازن والإنفاق الخيري التوازن يقول الماوري: ((ومن الطبيعي أن يسرع لمنتج الحبوب وتعظيم منافعه، والربح هو الزيادة في المال، سواءً أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها، فإن صاحب المال، عندما يستثمر ماله بنفسه، يقوم بشراء عناصر الإنتاج الأخرى، فيشتري من صاحب الأرض أرضه أو خدمات أرضه، كما يشتري خدمات العمل التي يحتاجها من العمال، ويشتري أيضاً الخبرات الفنية في الإدارة والتنظيم عن طريق استئجار المديرين المناسبين بأجر معلوم، وتتحدد أسعار جميع هذه العناصر في السوق حيث يتلاقى العرض والطلب، وكذلك فإن سعر بيع المنتجات يتحدد من خلال نفس العوامل في سوق بيع هذه السلع، ويكون الفرق بين الإيراد الناشئ عن بيع المنتجات والتكاليف التي دفعها المنتج هو الربح الذي يستحقه صاحب المال، فالربح يستحق بتملك المال الأصلي الذي نشأ عنه، لأن الربح إنما هو الزيادة في ذلك المال الأصلي، يملكه من ملك الأصل)).

أما توازن المنتج فيكون عند إنتاجه لتلك الوحدة من منتجاته التي تأتيه بزيادة في مجموع الإيرادات تساوي الزيادة في مجموع التكاليف الناشئة عن إنتاجها، أي تلك الوحدة التي يكون سعر بيعها معدلاً لتكاليف إنتاجها، بحيث يكون الهامش الذي

يزيده إنتاجها في التكاليف معادلاً للهامش الذي يزيده بيعها في الإيرادات ولكن سلوك المنتج في النظام الإسلامي يخضع كذلك للقيد الأخلاقي الذي يمنعه من إنتاج الخبائث، ويخضع كذلك للقيد القانوني الذي يردع عن إنتاجها ويعاقب عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور/19.

أما إذا كان صاحب المال يعهد إلى غيره بتمير ماله، فالربح يقتسم بينهما بحسب نسبة يتقاضان عليها من خلال العرض والطلب في السوق، وكثرة الأموال المعروضة للمستثمرين تنقص في نسبة صاحب المال من الربح، كما أن كثرة المستثمرين الذين يطلبون المال ترخص نسبة المستثمر من الربح، فالربح هو الزيادة في المال، ويلكه صاحب المال، فلماذا يأخذ المستثمر هنا حصة من هذا الربح؟ الجواب على ذلك أن الربح إنما حصل نتيجة لمعالجته لذلك المال، بشرائه للسلع والمواد ومعالجتها أو تصنيعها ثم بيعها، فالربح إنما نشأ بجهد المستثمر، فاستحق بذلك حصة منه، أما حصة رب المال فهي أيضاً نسبة من الربح، لأنه هو الزيادة الحقيقية التي نشأت فوق المال الأصلي المملوك له.

عناصر الإنتاج:

لا يتبنى النظام الإسلامي موقفاً عقائدياً حدياً من تصنيف عناصر الإنتاج، وهذا النظام يميل دائماً إلى الفطرة وواقع الحال، ولا يشرّق أو يغرب في تفسيرات الواقع تفسيرات نظرية فلسفية بعيداً عن الحس المباشر والفتراة الأولية، فالخيرات موجودة في الأرض، ببرها وبحرها، وجوهاً وباطنها، والملكيّة الخاصة مباحة، بل محمية ومصونة لكل إنسان: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، والسعى في الأرض بالعمل فيها والضرب في أرجائها أمر يحث عليه النظام نفسه ويحمي نتائجه، وكل ذلك يحتاج إلى إعمال فكر في التنظيم والإدارة.

لذلك كله يعترف النظام الاقتصادي الإسلامي بعناصر متعددة للإنتاج، فالأرض المملوكة قد تبنت الكلأً من غير ما رعاية ولا سقيا، فيملكه من ملك الأرض، والأرض غير المملوكة كلؤها يملكه الجميع، يأخذه من سبق إليه، دون أن يكون لأحد في أن يحجز غيره عنه أو يحجّر الأرض «يضع لها سوراً من حجر» دون غيره، والعامل يعمل في مال نفسه ف تكون له الزيادة كلها، ولو عمل في مال غيره كان له حصة في أية زيادة تنشأ عن جهده، فإذا لم تنشأ عن جهده أية زيادة فلا شيء له، لأنه لم ينتج شيئاً وكيف يأخذ شيئاً من لا شيء؟!

والأرض تؤجر وتستأجر، لأن الإجارة إنما هي بيع المنافع، والعمل أيضاً يؤجر ويستأجر، ومثل ذلك الآلة المنتجة، تلك هي الفطرة وهي عميقه جداً في ضمير الإنسان وعقله، وعلى بساطتها فقد عجز عن إدراكها كثير من زاعمي القدرة على النظر والتحليل، فباءت تحليلاتهم بالماسي التي يعجز المرء عن وصف آلامها، والفطرة السليمة تقتضي أن يكون الناس مسلطين على أموالهم، لا تقيد لهم حرية إلا عن الظلم ظلمات، والله ينهى عن الظلم والظلم.

بقيت مسألة لا بد من مناقشتها في الحديث عن رأس المال، فرأس المال، هو كما يعرفه الاقتصاديون الآلات وال موجودات الثابتة التي تستعمل في إنتاج سلع وخدمات، له الحق بحصته من الإنتاج على أساس نسبي، وهي نسبة تتحدد من خلال العرض والطلب في السوق، وذلك إذا دخل الدورة الإنتاجية على أساس المساهمة في الإنتاج، والآلات وال موجودات الثابتة يمكن أيضاً أن تستأجر فيستحق صاحبها أجراً ثابتاً متفقاً عليه بين العقددين بغض النظر عما يستخلصه المستأجر من نتائج اختصاصه بوقت الآلة أو وقت الأصل الثابت المأجور له.

والتساؤل الذي يطرح نفسه دائماً، هو: ما هو دور النقود العملية الإنتاجية؟ أو هل تدخل النقود دورة الإنتاج شأنها في ذلك شأن عناصر الإنتاج الأخرى؟

للاجابة على هذا التساؤل نقول إن عناصر الإنتاج هي تلك العناصر المادية المباشرة التي تساهم في تكوين السلعة أو الخدمة، وهي الأرض ومواردها الطبيعية، والآلات والمصانع والعمل البشري، والعمل يمكن أن يتخذ شكل العمل المباشر المتعلق بمعالجة السلعة أو الخدمة، أو شكل العمل الإداري التنظيمي المتعلق بربط العناصر الثلاثة الأخرى مع بعضها في عملية الإنتاج أما النقود فليست لها بالإنتاج علاقة تجعلها عنصراً من عناصره، وقد يستغرب هذا القول لأن كل مشروع يحتاج إلى رأس مال وهو يقدم عادة على شكل نقود، فالنقود رأس مال بهذا المعنى، وهذا هو المعنى المحاسبي لعبارة رأس المال، ولكن النقود يحتاجها المشروع لتشتري بها خدمات أو مساهمات عناصر الإنتاج الأخرى من أرض وآلة وعمل مباشر وعمل تنظيمي، ولا يمكن أن يبدأ الإنتاج في أي مشروع إلا بعد استكمال هذه العناصر، أي أن هذه العناصر تحل محل النقود في عملية الإنتاج.

وبذلك فإذا نظرنا إلى المنطقات المعروفة عند الاقتصاديين فإن عناصر الإنتاج تتوزع قيمة السلعة المنتجة فيأخذ صاحب الأرض أجورتها المتفق عليها، ويأخذ العامل المباشر أيضاً أجورته أيضاً، وإذا كان صاحب الآلة هو نفسه صاحب المشروع أي المدير أو المنظم الذي قام بجمع عناصر الإنتاج مع بعضها، أخذ هو الباقي ويسمى ربحاً، أما إذا انفصلت ملكية الآلة عن فكرة المشروع وتنظيمه بحيث استأجر العامل المنظم الآلة بعقد إجارة محدد، فلصاحب الآلة أجورتها ويكون الباقي وهو الربح، للمنظم أو المدير، أو سمه ما شئت صاحب المشروع وفكته، ونلاحظ أنه لا حصة للنقود هنا في هذا العرض من الوجهة الاقتصادية.

ولا يعني ذلك أن الاقتصاديين «إسلاميين وغيرهم» ينكرون الفوائد الكثيرة للنقود في المساعدة على الإنتاج، إذ أنه من المعروف أن اختراع النقود والانتقال إليها من

نظام المقايسة قد ساعد كثيراً على زيادة الكفاءة في التبادل، وبالتالي التقليل من الموارد المعطلة على شكل مخزون سلع تنتظر المبادرات وتحويل الفائض منها إلى عملية الإنتاج المباشرة، ولكن تحليينا لعناصر الإنتاج يعني أن النقود قد تلبت بالعناصر الأخرى التي حل محلها، لأنها استبدلت بها، وهذه العناصر التي حل محل النقود يستحق مالكوها أو أصحابها عوائد الإنتاج كلها ويتقاسموها فيما بينهم، فما كان مملوكاً لصاحب النقود أخذ حصته صاحب النقود .¹

أما من الناحية المحاسبية فإن صاحب النقود «كرأس مال محاسبي للوحدة الإنتاجية أو مشروع الإنتاج» هو الذي يستحق الربح الصافي للوحدة الإنتاجية بعد دفع الأجر العاقدي للعناصر الأخرى، باعتبار استمرار ملكيته للعناصر التي استبدلت بها النقود .¹

والربط بين المفهوم الاقتصادي والمفهوم المحاسبي للنقود ورأس المال يتم من خلال مبدأ استمرار الملك، فإذا كان صاحب رأس المال المحاسبي «أي مقدم النقود» هو الذي يملك المشروع الإنتاجي أو الوحدة الإنتاجية فإنه يستحق جميع النتائج التي تترتب على عملية الإنتاج أي الربح، لأنه قد اشتري بنقوده خدمات عناصر الإنتاج الأخرى فصار مالكاً «بهذه الصفة التعاقدية» لخدمات الأرض والآلة وساعات العمل التي باعها له العامل، وهذه العناصر هي التي قامت بعملية الإنتاج فاستحق بذلك ملكيتها لأنها نشأت عما يملكه مباشرة.

يتضح من التحليل السابق أن النقود نفسها ليست عنصراً في الإنتاج، وإنما يقوم بالإنتاج بذاته التي تشتري بها، من أرض وآلة وعمل، وبالتالي فإن نصيب النقود

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 144.

عوائد الإنتاج إنما يستحق بحكم استمرار ملكيتها لهذه البدائل وليس بصفتها النقدية بذاتها¹.

نظريّة السوق والتوزيع:

السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي هي التي تحدد توزيع الإنتاج بين العناصر التي ساهمت في صنعه، فالسوق إذاً هي موضع التلاقي بين أصحاب المشروعات وبين أصحاب عناصر الإنتاج من خدمات أرض وآلة وعمل، ومن خلال المفاوضة والمساومة في السوق تتحدد أجور الأرض والآلة والعمل، والسوق أيضاً هي موضع التلاقي بين المنتجين والمستهلكين حيث تتحدد فيها أسعار السلع والخدمات، وبالتالي تتحدد الكميات التي يحصل عليها المستهلكون من مختلف أنواع السلع والخدمات، وهي نفسها الكميات التي يستطيع المنتجون بيعها، فالسوق إذاً هي أيضاً الموضع الذي تتحدد فيه الأسعار لمختلف هذه المواد كما تتحدد فيه الكميات المشتراء/المباعة، مما يؤدي إلى تحديد مستوى ما يحصل عليه المستهلكون من تلبية لرغباتهم وتحقيق لمنافعهم، كما يؤدي أيضاً إلى تحديد إيرادات المنتج وبالتالي تتحدد أرباحه بعد تزيل النفقات التي التزم بها لعناصر الإنتاج الأخرى.

وبما أن السوق هي التي تتحدد فيها كميات السلع المباعة، فإنها إذاً تعطي الإشارة إلى المنتجين لإعادة النظر بما ينتجون، وهذا بدوره يعني إعادة النظر بتخصيص عناصر الإنتاج، أو الموارد الاقتصادية المتاحة على استعمالاتها المتعددة، فينقص إنتاج سلعة ويزداد إنتاج أخرى، أو تدخل سلعة جديدة إلى السوق فتخصص لها

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 145.

موارد...الخ، أي أن السوق هي التي تؤدي إلى عملية تخصيص الموارد على الاستعمالات المتعددة.

والسوق قديم جدأً، وجد على الأرض منذ أن بدأ الناس يتلاقون، وتتحقق لديهم حاجة بعضهم إلى البعض الآخر، فالله سبحانه وتعالى إنما جعلهم مختلفين متتنوعين متفاوتين فيما وهب لهم من نعم ظاهرة وباطنة، ليتلاقوا ويتعارفوا ويتحذ بعضهم بعضاً سخرياً، فيعمل هذا لذاك، وذاك لآخر، وآخر لهذا، ولقد دخل النبي ﷺ المدينة المنورة مهاجرًا وأسس فيها المجتمع الإسلامي الأول بدولته واقتصاده، وكانت فيها الأسواق يتبادل الناس السلع والخدمات بما فيها خدمات عناصر الإنتاج، فضلاً عن الخدمات والسلع الاستهلاكية.

وبما أن هذا الدين هو دين الفطرة، ونظامه من الفطرة بكل بساطتها، وبكل عمقها الإنساني بآن واحد، فالنبي أقر السوق مؤسسة مركبة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكنه وجد في السوق الموجودة في عصره شيئاً من الظلم فعمل على إزالته، فالإصلاح الإسلامي لم يكن أبداً بـإلغائها وإعطائه وظائفها للدولة تقوم بها من خلال مجلس يحدد خطط الإنتاج لكل وحدة إنتاجية، ويحدد أسعار السلع المباعة، ويحدد أسعار خدمات عناصر الإنتاج، وإنما كان الإصلاح الإسلامي برفع الظلم عن الناس في السوق.

وقد اتخذ ذلك اتجاهات نذكرها فيما يلي:

1- أكد الإسلام على أن الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية هي أساس التعامل في السوق، ولا نقول إن الحرية الاقتصادية مقيدة في الإسلام كما يقول البعض، بل نقول إنها أوسع في الإسلام منها في جميع النظم الأخرى، إذ أنه لا يوجد نظام قانوني يطلق الحرية دون قيود، والقيود التي تفرضها الشريعة لا تتجاوز الحد

الأدنى اللازم لصون حية الآخرين من الاعتداء عليها، ولحماية مستقبل المعاملات نفسها بإلزام المتعاملين بالمبادئ الأخلاقية التي تصونهم وتصون أجيالهم من بعدهم.

2- أكد القرآن الكريم وممن بعده السنة المطهرة على الوفاء بالعقود، وأن البيوع وغيرهم من المبادلات تكون بعقود بين الناس، قائمة على الرضا والتراضي، وملزمة لعاديها، وبالتالي قرر الإسلام وسيلة واحدة للتبادل هي التعاقد برضاء الطرفين كما قرر أن السوق ينبغي دائمًا أن يسود المبادلات فيها القانون الملزم للجميع، بحيث لا يمكن الحصول على سلعة الغير أو خدماته إلا بعوض متوازن يلزم القانون بنفاذ التعاقد عليه، وسداد كل طرف لالتزاماته التعاقدية.

وفقه المعاملات كله يقوم على دراسة هذه الموازنات في المبادلات ومنع الظلم فيها مهما كان منشأه ومساره.

3- منع الرسوم والضرائب وسائر أنواع المكوس، باعتبارها كانت مفروضة بشكل تعسفي يظلم بعض الناس، لحساب منتفعين آخرين¹، ومنع كذلك الغصب وأكل أموال الناس بالباطل واستعمال السلطة السياسية في تحصيل المكاسب الاقتصادية وغير ذلك من أشكال الظلم.

4- منع الاحتكار بصورة خاصة، باعتبارها صورة من صور الظلم، لأنه يتضمن استعمال القوة الاقتصادية المتمثلة في القدرة على تغيير الكمية المعروضة في السوق بقصد إغلاء السعر على المشترين، ولقد أدرك الفقهاء أشكالاً من القوة الاحتكارية لم يعرفها الاقتصاديون إلا في أوقات متأخرة، فنجد أبا حنيفة يتحدث

¹ كانت السوق في المدينة عند الهجرة في حي اليهود، وكانوا يفرضون على الناس مكوساً لصاحبهم عند دخولهم وخروجهم منها.

عن احتكار العمال والمهنيين من خلال اتفاقاتهم لسلعة ينتجهما منتجون كثيرون، ونجد ابن تيمية يتحدث عن أنواع من الاحتقار تنشأ بسبب طبيعة السلعة مما يشبه احتكار الكهرباءاليوم.

وقد يتخد الاحتقار أشكالاً متعددة أهمها ثلاثة هي¹:

- 1- الاحتقار المطلق، حيث يكون للسلعة منتج أو بائع واحد يستطيع أن يتحكم بالسعر من خلال تغييره لكميات التي يعرضها من سلعته.
- 2- احتكار القلة، حيث يكون عدد المنتجين أو الباعة قليلاً، فيستطيع كل منهم، وحده التأثير على سعر السوق، ولكن ردة الفعل من الآخرين تقلل من سطوهه على السوق.
- 3- المنافسة الاحتقارية، وفيها تكون السلع متقاربة ولكنها غير متماثلة تماماً ولكن المنتجين لها كبار، فيسعى كل منهم لتعزيز الفروق بين سلعاته وسلع الآخرين بقصد أن يصطنع لها استجرار الطلب إليها وحدها وتحصصه بها، مما يعطيه قوة احتكارية في السوق.
- 4- وأي نوع من الاحتقار يمنح المحتكر قوة تجعل في مقدوره أن يُغلِّي السعر على الناس هو ظلم يستدعي تدخل الدولة لتفتيت تلك القوة، أو على الأقل لمنعها من الظلم عن طريق التسعير.
- 5- ومن تحريم أنواع الظلم أيضاً تحريم أكل أموال الناس بالباطل، حيث يدخل فيه تحريم الربا لأنها زيادة ليس لها مقابل حقيقي، فهي زيادة كبيرة نتيجة

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 149.

الأجل، وليس كل زيادة في الأجل تزيد ما عند المدين من أموال، بل تنقص أحياناً فتكون فيها خسارة بدلأً من الربح.

وظائف السوق الإسلامية وخصائصها

إن وظائف السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي هي:

- 1- تتحدد فيها أسعار عناصر الإنتاج وبالتالي دخول أصحاب هذه العناصر.
- 2- وتحدد فيها أسعار وكميات السلع المباعة، الأمر الذي تتحدد معه مستويات رفاه أو تمنع المستهلكين بالسلع والخدمات وإيرادات المنتجين وهي حصيلة بيع منتجاتهم.
- 3- ومن خلال الوظيفتين السابقتين يتحدد أيضاً تخصيص الموارد الاقتصادية المتعددة بين الاستعمالات المتعددة، فتحدد بذلك أنواع وكميات السلع والخدمات المنتجة في المجتمع.

ولكن تأدية السوق لهذه الوظائف ليست مطلقة، وذلك أمر يختلف فيه النظم الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم بشكل واضح، فقد لاحظت الشريعة الغراء أن السوق لا تستطيع أن تؤدي دائماً إلى تحقيق الاحترام المطلوب للإنسان ولا تكريمه ولا الرحمة به، ولا تستطيع كذلك القيام بتخصيص الموارد على جميع أنواع المنتجات التي يحتاج إليها المجتمع.

والسبب في ذلك هو أن السوق تعتمد على السعر، فهي تستبعد جميع أولئك الذين لا يملكون الدخل الكافي الذي يجعلهم يسمعون أصواتهم في السوق، وكذلك فإن بعض السلع والخدمات لا يمكن توزيعها في السوق بسبب الصعوبة البالغة، أو

الاستجابة أحياناً، في إمكان تسعيرها، من ذلك فعل الخير مثلاً والدفاع عن الدين أو الوطن، والفصل بين الناس عندما لا يتقدون حتى على التحكيم، وملاحقة المجرمين الذين يعرضون النظام العام للأذى وغير ذلك.

ويتجلى التعديل الذي أدخله النظام الاقتصادي الإسلامي على السوق في أربع نقاط هامة، نلخصها فيما يلي¹ :

1- إدخال آلية ضمن النظام نفسه لإعادة التوزيع: وهذه الآلية هي آلية الإنفاق في سبيل الله أو الصدقات، وحدتها الأدنى الزكاة المفروضة والتحويلات الواجبة، وأهمها الإنفاق على أفراد الأسرة بمعناها الموسع، أي بما يشمل الأقرباء وذوي الأرحام من تجب نفقتهم، ويتجلى هذا التعديل بشكل واضح في اعتراف الكفار عليه كما يروي ذلك الله تعالى في القرآن الكريم: «قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعْمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» يس/47.

وهذه الآلية الداخلية لم تترك لتحكم السلطة ولا لمعيار الحاجة إليها، وإنما فرضها النظام نفسه من أجل تعديل النتائج التي تنتهي إليها السوق في توزيع الدخول، وهي تهدف إلى تحقيق معنى الكرامة الإنسانية التي جعلها الله أساساً عند خلقه الإنسان، ولتأكيد حق الإنسان في الحياة والرأفة والرحمة به.

2- تدعيم المعيار الأخلاقي في السوق بجهاز تنفيذي مستقل هو جهاز الحسبة: بحيث يستطيع النظر في المعاملات، وفرض القواعد الأخلاقية

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص 152.

والشرعية التي تعمل على منع الظلم، وتؤدي إلى توازن المعاملات، والتزامها بروح التعاون والأخوة، وتقيدها بأحكام المعاملات المعروفة في القانون الإسلامي.

ولقد استن رسول الله ﷺ هذه المهمة بنفسه، واتخذ ذلك الخلفاء الراشدون نبراساً، فكانوا يعينون دائمًا من يحتسب على الناس في أسواقهم، وألقت في ذلك الكتب العديدة.

3- ترك حيز غير قليل للدولة في الملكية: حيث وزعت إلى ملكية خاصة وملكية عامة، وفي إدارة الزكاة، وفي الإشراف العام على السوق، بحيث تستطيع الدولة العمل على تصحيح أو تعديل نتائج قيام السوق بوظائفه الطبيعية.

4- وضع نظام قانوني يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة بصورة مستمرة: وهو نظام الإرث، وهذا النظام هو نفسه ولid المفهوم الفلسفي للملكية في الإسلام وتطبيق لاعتبار الملك كله لله تعالى، هو الذي يحدد كيفية توزيعه، ونظام الإرث الإسلامي يتجلى بخصائصتين ينبغي الإشارة إليهما هما :

- اتجاهه نحو توزيع الثروة وعدم تكريسها وتركيزها في أيد قليلة.
- وثباته وإلزاميته، فهو جزء من النظام نفسه وآلية داخلية من آلياته، لا يكون المجتمع إسلامياً إذا لم يلتزم به وينفذ بكل جزئياته، ومن عوامل ثباته أن الله تعالى لم يترك فيه إلا حيزاً ضيقاً جداً للاجتهاد، فأحكام الميراث معظمها وردت في القرآن الكريم نفسه، وقليل منها جاء في السنة، وأقل من ذلك بكثير اجتهد فيه الناس، وهذا على عكس أحكام المعاملات الأخرى التي بني معظمها على الاجتهاد .

نظريّة الدور الاقتصادي للدولة

تبدأ نظرية دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي من منطلقين، أولهما وظيفة الدولة في رعاية شؤون الأمة الدنيوية والأخروية¹، وثانيهما مبادئ الملكية الإسلامية، فالوظيفة العامة للدولة الإسلامية في رعاية شؤون الأمة الدنيوية والأخروية، تجعل من الدولة أداة تتلزم بتنفيذ النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم أول ما يقوم على الحرية الاقتصادية التي عبر عنها العلماء المسلمين بتسليط الناس على أموالهم وعدم إمكان تقييد هذه السلطة إلا بما قيدها به الله سبحانه وتعالى.

ومن أول مقتضيات ذلك أن الدور الاقتصادي الأكثر أهمية للخلافة الإسلامية، يكمن في مساعدة الأفراد على الإنتاج وتمكينهم من الاستمرار في تحسن أوضاعهم الاقتصادية ورفاههم المادي² وهذه السياسة يعبر عنها حديث السائل الذي جاء النبي ﷺ، يسأله العون على شؤون معيشته المادية، فسأله النبي ما عنده من أصول أو أموال فأخبره الرجل بأن ما عنده لا يزيد عن إناء للشرب والوضوء «قub» وقطعة قماش «جلس» يفترش هو وأهله نصفها ويلتحفون نصفها، فأمره النبي ﷺ أن يأتي بهما، وأعلن بيع ما في المزاد العام، فباعهما بدرهمين، ثم وجه الرجل إلى شراء قدوم بدرهم وطعم له وأهله بدرهم، وشد له النبي ﷺ بيده الشريفة خشبة على القدوم وأمره أن يذهب فيحترط في الجبل القريب ثم يبيع

¹ وظائف الدولة الإسلامية تيسير سبل الفلاح في الآخرة لجميع مواطنيها، فوظيفة الخلافة الإسلامية كما يعرفها ابن خلدون هي: ((حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنية الراجعة إليها، إذا أحوال الدنيا ترجع كلها «عند الشارع» إلى اعتبارها بمصالح للأخرة)), ابن خلدون: المقدمة، طبعة دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 169-170.

² حدد الماوردي خصائص المجتمع الإسلامي.

الحطب في المدينة، وأن يأتيه بعد خمسة عشر يوماً، فجاءه وقد جمع عشر دراهم زيادة على ما صرفه لطعامه خلال المدة.

إن هذا الخبر يلخص شيئاً كبيراً من وظيفة الدولة الاقتصادية في النظام الإسلامي، فأول دور لها هو تيسير الظروف للقطاع الخاص للعمل والإنتاج، ومساعدة الأفراد على استغلال قدراتهم الذاتية وعلى التعاون فيما بينهم من أجل تحسين أوضاعهم المادية، وتمكينهم من زيادة إنتاجهم ورفاههم، وتمكينهم أيضاً من الحصول على نتائج نشاطهم الاقتصادي.

فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست دولة سلبية لا تهتم إلا بالشؤون الإدارية والسياسية، وإنما هي دول فاعلة وحاضرة، على الساحة الاقتصادية، وهي توظف فعاليتها وحضورها لخدمة الأفراد ومساعدتهم في القيام بأعباء الإنتاج والتنمية، وعونهم على ذلك ودعمهم فيه، وفوق ذلك أيضاً حماية حقوقهم والعوائد والأرباح التي حصلوا عليها من خلال نشاطهم الاقتصادي.

والقانون الإسلامي نفسه يدور كله حول حماية الأفراد وحماية حقوقهم الشخصية والاقتصادية والسياسية، وهو يقوم أساساً على العدل ومنع الظلم قال ﷺ: (فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بِيَنْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَدْكُمْ هَذَا)، وتحريم التظلم بين الناس لا ينطبق على الأفراد وحدهم، بل يطول الدولة أيضاً، حتى إننا لنجد في التراث الثقا في الإسلام حواراً شديداً بين علماء المسلمين حول جواز فرض الضرائب، وجمهور العلماء على منع الدولة من فرض الضرائب مطلقاً، والقلة منهم على جواز فرض الضرائب ولكن بشروط أهمها وجود حاجة ضرورية إلى موارد مالية لدى بيت المال وعدم الإسراف في الإنفاق

الحكومي، وأهم فائدة لهذا الحوار هي تقييد يد الدولة في فرض الضرائب وحماية الأفراد في مواجهة الدولة¹.

ومثل ذلك حصل في مسألة التسعير، فنجد جمهور العلماء على منع التسعير مطلقاً، والقلة منهم على جواز التسعير بشروط وأحوال.

والمغزى هنا أيضاً هو حرص المفكرين والعلماء المسلمين على التشدد في حماية الأفراد في مواجهة سلطة الحكومة، وهنا أيضاً نقول إن تدخل الدولة بالتسuir ممكن في النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك في حالة واحدة فقط، وهي عند وجود عدم توازن في القوة التفاوضية بين طرفي العقد، بحيث يمكن أن يظلم أحد الطرفين الآخر، كما يحصل أحياناً بين العمال وأرباب الأعمال عند تحديد الأجور، وفي جميع أنواع عقود الإذعان، وعندما يتفرد منتج واحد بتقديم الخدمة، نحو تفرد شركة واحدة بإيصال أسلاك الكهرباء للمستهلكين مثلاً².

قلنا إن المنطلق الأول لدور الدولة الاقتصادي في النظام الإسلامي هو وظيفتها في رعاية شؤون الأمة، ولخصنا هذه الوظيفة بمساعدة الأفراد على الفلاح في الدنيا والآخرة، وتقديم الدعم والعون لهم في زيادة إنتاجهم وتحسين مستوى رفاههم المادي، أما المنطلق الثاني، وهو يخدم المنطلق الأول بسبب طبيعة تكوينه، فهو ناشئ عن مبادئ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتتوزع الملكية في الإسلام إلى فرعين عريضين، أولهما الملكية الخاصة، وهي ما يملكه الأفراد بوسائل التملك المشروعة المعروفة، ومنها الإرث وعقود المبادرات

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظاماً، ص 156.

² نعتقد أن نظام التسعير العبرة منه في الإسلام بأن الله هو المسعر هو أثر من آثار الفطرة في النظام الإسلامي، أي تقابل وتتوازن قوى الاقتصاد بشكل طبيعي بحيث لا تخل قوة اقتصادية بذلك.

والنماء الذي يحصل في الملك نفسه فضلاً عن ثمن العمل، أو الأجرة التي يحصل عليها العامل مقابل جهده.

والفرع الثاني هو الملكية العامة، وهي تشمل ما في باطن الأرض من معادن جامدة أو سائلة كما تشمل الأراضي غير المملوكة للأفراد «وهي ما يسمى بالأراضي البيضاء» والأنهار وسائر مصادر الطاقة، والملكية العامة نوعان، شيء تختص به الدولة ويشكل إيراده مصدر رئيسياً لتمويل الخزانة العامة بالموارد المالية، وشيء بيع للأفراد يشتريون به معاً، ويتمتعون بخيراته مشتركون، تحت رعاية الدولة وإشرافها ويشمل هذا النوع الثاني ملكية الغابات ومياه الأنهار والأراضي الموات، وهي الصالحة للاستغلال البشري مما هو غير مستعمل فعلاً ولا مملوك لأحد.

أما الملكية العامة التي تخصص إيراداتها لموارد الدولة متمثلة بخزانتها العامة فقد نشأت في النظام الإسلامي أساساً من فعل النبي ﷺ في أرض خيبر، ثم تلا ذلك فعل عمر في أراضي الخراج الذي كان بحضور عدد كبير من الصحابة وموافقتهم على ذلك بعد نقاش وحوار استمر عدة أشهر، فالأراضي المفتوحة في خيبر قد قسم نصفها الرسول ﷺ بين المسلمين المجاهدين الذين فتح الله عليهم أراضي خيبر، وأبقى النصف الآخر ليكون عدداً للمسلمين، بمثابة ملك عام يقصد منه إمداد خزانة الدولة بالموارد.

ثم أكد هذا الموقف فعل عمر وإجماع جمهور الصحابة معه عند فتح العراق والشام وفارس ومصر، فقد اعتبرت هذه الأراضي الزراعية كلها أرضاً خارجية بمعنى أنها وقف عام لجميع المسلمين في حاضرهم ومستقبل أجيالهم ليكون إيراده «أي خراجه» مورداً للخزانة العامة لتمكينها من الإنفاق على مصالح الأمة.

يضاف إلى ذلك ما جاء في حديث حماد بن الأبيض عندما أعطاه الرسول ﷺ ملح مأرب، فاعترضت امرأة وقالت للنبي ﷺ تصف الملح «إنه الماء العد» أي أن كثير جداً كماء الكثير، فاسترد له ذلك نقول إن النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يضع قيوداً على سلطات الدولة فيما تفرضه على الناس من ضرائب، قد خصص للدولة نفسها ملكية عامة، لم يسمح للأفراد بالعدوان عليها، حتى تستطيع إمداد الخزانة بالإيرادات العامة، يضاف إلى ذلك أن استعمال هذه العوائد والإيرادات سواء في الاستثمار الإنمائي أن في الاستهلاك الحكومي، وينبغي أن يشمل قدرًا من التحويلات إلى الفقراء، حتى يرتفع مستوى المادي وتضمن لهم الحياة الكريمة.

والسابقة في ذلك أن فقهاء المسلمين قد أجمعوا على أن الحكومة لا يجوز لها أن تخص الأغنياء وتحدهم من الأمة بأية مزايا مادية، وأن لها أن تخصل الفقراء وتحدهم بمثل ذلك¹، ففي الأرض التي خصصها عمر لرعى إبل الصدقة وخيول الحرب أمر عامله عليها، وكان اسمه هنيأ، أن يسمح لغنىمات الفقراء بدخولها وأن يمنع أنعام عثمان وعبد الرحمن، وكانتا غنيمين كما هو معروف وبمعنى آخر فإن للدولة وجوداً قوياً واضحًا ضمن الفعاليات الاقتصادية في المجتمع بسبب إدارتها للأملاك العامة وهي استخراج المعادن الجامدة والسائلة، وأراضي الخارج، واستعمالها لهذه الإيرادات في إعادة التوزيع بالإنفاق على مصالح الأمة وفي

¹ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: أحكام السلطانية والولايات الدينية.

مقدمتها رعاية الفقراء وتحسين أوضاعهم المعيشية، والعمل على تقارب توزيع الدخل والثروة في المجتمع وذلك إضافة للزكاة التي تحدثنا عنها فيما سبق¹.

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظاماً، ص 161.

نتائج وآفاق

إه عرمننا لبعض النظريات الاقتصادية الإسلامية كان عرضاً سرياً ومقتضباً جداً، وإنما قصدنا منه أن يتذوق القارئ المسارات العامة لهذه النظريات ولم نقصد منها تفصيل أسسها وقواعدها واستيعاب جميع مقولاتها ونتائجها، أي الديناميات الكبرى والمعالم العامة والأسس العريضة التي تبحث في خصوبة وحيوية النظام الاقتصادي في الإسلام.

والشيء الثاني فهو أن الدارس لهذه الفطريات، سيلاحظ أنها قادرة على تفسير السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات في النظام الاقتصادي الإسلامي وفي غيره أيضاً، خذ مثلاً بعد الزمني لقرار المستهلك، فإنه ينطبق على جميع المجتمعات ولا يختص فقط بالمجتمع الإسلامي، فكل إنسان بعده الزمني الذي تحدده عقيدة ذلك الإنسان، سواء أكان ذلك إيماناً بالأخرة وجنتها ونارها، أم إيماناً بالفناء التام، فيكون بعده الزمني هو الحياة الدنيوية المتوقعة، أم إيماناً بالتتساخ، فيمتد ذلك بعد إلى حياة دنيوية أخرى، ومثل ذلك سائر النظريات الاقتصادية الإسلامية في تفسيرها للسلوك الإنساني.

ازدهار الاقتصاد الإسلامي

لقد تطور الاقتصاد الإسلامي تدريجياً كموضوع متعدد المنابت العلمية على أيدي المفسرين والفقهاء والمؤرخين وفلاسفة علم الاجتماع والسياسة والأخلاق.

وعبر القرون الماضية قدم علماء كثيرون كتابات قيمة في مجال الاقتصاد الإسلامي مثل أبو يوسف /ت 182هـ - 798م/، والمسعودي /ت 346هـ - 957م/، والماوردي /ت 450هـ - 1058م/، وابن حزم /ت 456هـ - 1064م/، والسرخي /ت 483هـ - 1090م/، والطوسي /ت 485هـ - 1093م/، والغزالى /ت 505هـ / 1111م/، وابن تيمية /ت 728هـ - 1328م/، وابن الأخوة /ت 729هـ - 1329م/، وابن القيم /ت 751هـ - 1350م/، والشاطبي /ت 790هـ - 1388م/، وابن خلدون /ت 808هـ - 1406م/، والمقرizi /ت 845هـ - 1442م/، والدواني /ت 906هـ - 1501م/، وشاه ولی الله /ت 1176هـ - 1762م/.

وتتوزع هذه الكتابات في عدد ضخم من الكتب التي تغطي موضوعات فكرية شتى¹، ولعل عدم تصور رفاهية البشر كظاهرة منعزلة تعتمد في المقام الأول على المتغيرات الاقتصادية راجع إلى هذه الكتابات المتعددة الموضوعات، فقد جرى اعتبار رفاهيةبني البشر على أنها نتاج عدة عوامل اقتصادية وأخلاقية وفكرية واجتماعية وسياسية، تتضافر وتتحدد معاً بصورة تجعل من المُتعذر تحقيق

¹ لمزيد من التفصيل حول هذه الإسهامات، انظر "سينغلز، 1963،" "ويشموغي، 1965،" "ميراخور، 1987،" "صديقي، 1992،" "إصلاحي، 1994".

الرفاهية العامة لبني الإنسان دون أقصى درجة من المشاركة من قبل الجميع، ولقد احتلت العدالة مكاناً محورياً في هذا الإطار العام، وهي مكانة متوقعة بسبب ما تحمله العدالة من أهمية بالغة في النموذج الإسلامي.

ويبدو أن هذه الكتابات المختلفة عبر القرون قد بلغت ذروتها في مقدمة ابن خلدون، وتحلل المقدمة دور العوامل الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية، المرتبط ببعضها بع系 ارتباطاً وثيقاً، في رفاهية أو شقاء الشعوب، والتي من شأنها أن تقود في نهاية المطاف إما إلى ازدهار الحكومات والحضارات أو سقوطها.

إن تحليل ابن خلدون ليس تحليلاً خاماً ولا يرتكز على متغيرات اقتصادية فقط، بل هو تحليل له طبيعة وحيوية نشاط العلوم الاجتماعية والاقتصادية، فالمقدمة تشتمل على قدر كبير من المناقشة للمبادئ الاقتصادية، والتي يمثل قسط كبير منها دون شك إسهام ابن خلدون الأصيل في مجال الفكر الاقتصادي، ولكن المذكور يستحق التقدير أيضاً لتعبيره الرشيق الواضح عن كتابات العلماء ممن سبقوه وعاصروه في العالم الإسلامي، وتبصره في بعض المبادئ الاقتصادية كان عميقاً وينم عن فكر ثاقب وبُعد نظر إلى حد يمكن معه اعتبار عدد من النظريات التي طرحتها منذ ما يقرب من ستة قرون تُضاهي بسهولة بعض أحدث النظريات حول الموضوع.

ولكن ابن خلدون عاش في زمن كان قد بدأ فيه انحطاط العالم الإسلامي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وكان مُحقاً في نظريته القائلة بأن تقدم العلوم يتوقف على تقدم المجتمع نفسه.¹

¹ ابن خلدون: المقدمة، ص334

ولقد وفر التاريخ الإسلامي سندًا واضحًا لهذه النظرية، فقد شهدت العلوم تقدماً سريعاً في العالم الإسلامي حتى القرن الرابع الهجري، وواصلت العلوم تقدمها بتسارع أقل لبضعة قرون أخرى إلى أن توقف بعدها تدريجياً، وكان ييزغ بين الحين والآخر نجم ساطع يُضيء السماء، ويثير الاهتمام، ولم يكن الاقتصاد استثناء من هذه القاعدة، فقد بقي هو الآخر مهملاً في زوايا النسيان في العالم الإسلامي ولم يشهد إسهامات ذات شأن بعد ابن خلدون سوى بعض المنارات المترفرفة من أمثال المقريزي والدواني وشاعر ولی الله وفي حين أصبح الاقتصاد التقليدي علمًا مستقلاً بذاته في الغرب في العقد الأخير من القرن التاسع عشر بعد نشر "الفرد مارشال" لكتابه العظيم، مبادئ الاقتصاد في عام 1890م¹.

واستمر الاقتصاد التقليدي في التطور بعد ذلك، نرى أن الاقتصاد الإسلامي بقي بصورة أساسية جزءاً لا يتجزأ من الفلسفة الاجتماعية والأخلاقية الموحدة للإسلام حتى الحرب العالمية الثانية، وقد أدى استقلال معظم البلدان الإسلامية بعد الحرب وحاجتها إلى تطوير اقتصاداتها بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية إلى دفع الاقتصاد الإسلامي وتطويره.

ولكن الإسهامات الفردية القيمة التي قدمها بعض العلماء لم تستطع أن توفر قوة الدفع المطلوبة لتحديد معلم الموضوع المستقلة، ولقد كان للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عُقد بمكة المكرمة في شهر شباط/فبراير من عام 1976، دور العامل المساعد في النمو الكبير الذي شهدته أدبيات الاقتصاد الإسلامي على المستوى الدولي، حيث قام الأستاذ الدكتور محمد عمر الزبير

¹ جوزيف شومبيتر: 1954، ص21. وفقاً لما ذكره "بلغ" 1985، أصبح الاقتصاد موضوعاً علمياً في الثمانينيات من القرن التاسع عشر، ص3.

والأستاذ الدكتور خورشيد أحمد بدور رائد في عقد المؤتمر المذكور، وفي عقد العديد من المؤتمرات والندوات الأخرى التي ساعدت في توفير مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي وأنه قد حقق نتائج إيجابية، وكان ذلك أمراً طبيعياً، بل وضرورياً.

فعلم الاقتصاد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظرة المجتمع للكون والحياة وبالنظام الاقتصادي لهذا المجتمع ولولا وضوح نظرة الإسلام بالنسبة للكون وبالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي لطفق الاقتصاد الإسلامي يتلمس طريقه في الظلام باحثاً عن اتجاه يسير فيه.

لقد أصبحت حدود النظام الاقتصادي الإسلامي المثالى على درجة كافية الوضوح الآن، ولكن الاقتصاد الإسلامي كفرع من فروع المعرفة النظرية والتجريبية لم يتطور بعد إلى الحد الكافى.

ليس هناك إلا القليل، على حد قول الدكتور منذر القحف، فيما يتصل ((بالآلية الخاصة بأداء هذا النظام لوظائفه، كما أن هناك نُدرة أكثر في الكتابات التي تربط بين الجوانب المختلفة للنظام الاقتصادي الإسلامي وتشكل بنية نظرية متناسقة داخلياً وصحيحة خارجياً))¹، وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الاقتصاد الإسلامي بحاجة لأن يقوم بجميع الوظائف التي ذكرناها آنفاً، إذ لا يتعين عليه فقط بيان العلاقة الداللية بين المتغيرات المختلفة لكي يوضح كيفية تفاعلها مع بعضها البعض، بل عليه أيضاً أن يحل بصورة حقيقة التصرف الفعلى للوحدات الاقتصادية، ولا ينبغي له أن يكتفى بتفسير أسباب تصرف الوحدات الاقتصادية على النحو الذي تصرفت به، ولكن عليه أيضاً أن يفسر الأسباب التي حالت دون

¹ د. منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، 1978، ص 1.

تصرف هذه الوحدات الاقتصادية على نحو ما ينبغي للوصول إلى الأهداف المنشودة، كما يقع على كاهل الاقتصاد الإسلامي عبء بيان السبل الذي يقودنا إلى هدفنا، وهكذا يتضح لنا أن مهمة الاقتصاد الإسلامي أوسع نطاقاً وأكثر صعوبة من تلك التي يحملها الاقتصاد التقليدي، فالاقتصاد الإسلامي بطبيعته موضوع يقوم على علوم عدة ويحتاج إلى أن يحدد ويناقش جميع العوامل الرئيسية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية وليس فقط الأسعار والدخول، التي تؤثر في سلوك الوحدات الاقتصادية المختلفة، وربما لم يتمكن الاقتصاد الإسلامي من التبؤ بسلوك الأحداث الاقتصادية بدرجة معقولة من الثقة والتأثير على مجرى الأحداث الاقتصادية في المستقبل، إلا من خلال اعتماده لمثل هذا النهج القائم على علوم عدة، أما أن يقصر الاقتصاد الإسلامي نفسه بصورة رئيسية على مناقشة أسلوب التصرف الفعلي للوحدات المختلفة «الاقتصاد التقليدي» أو على مناقشة التصرف المثالى لهذه العوامل «وهو النهج الذي يتبعه الاقتصاد الإسلامي حتى الآن» فقد لا يقوده ذلك شوطاً بعيداً في اتجاه تقدم إسهام جيد لتحقيق مقاصد الشريعة.

قوة دفع للاقتصاد الإسلامي، كما شكلت مقالة الدكتور محمد نجاة الله صديقي/1981/ التي قدمها في المؤتمر واستعرض فيها تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، أساساً للمناقشات وعملاً مساعداً في التطورات اللاحقة التي شهدتها الاقتصاد الإسلامي كما لعبت مؤسسات عديدة دوراً حيوياً في تطور الاقتصاد الإسلامي من أهمها : جمعية علماء الاجتماع للمسلمين بالولايات المتحدة الأمريكية/تأسست عام 1972/، المؤسسة الإسلامية في مدينة "ليستر" بالمملكة المتحدة/تأسست علم 1973/، مكتب أبحاث الاقتصاد الإسلامي، داكا، بنغلاديش/تأسس عام 1976/، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة/تأسس عام 1981/، المعهد الدولي للفكر الإسلامي، هيرندون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية/تأسس عام 1981/، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية/تأسس عام 1983، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، إسلام أباد/1983، كلية الاقتصاد التابعة للجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور/تأسست عام 1983¹ والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي/تأسست عام 1984.

ومن بين هذه المؤسسات يستحق مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية اعترافاً خاصاً بمساهمتهما البارزة في تطوير الاقتصاد الإسلامي، وقد جرى بالفعل تقدير جهود مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بمنحه جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام 1993.

التأثر في تطوير النظرية:

انصب التركيز أكثر - حتى الآن - على شرح ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي المثالي وكيفية اختلافه عن الاشتراكية والرأسمالية والأسباب التي تجعله ينبع بدرجة أفضل في مجال تحقيق الأهداف الإنسانية، ولقد كانت معظم المناقشات التي جرت حول هذه الموضوعات معيارية في طبيعتها كيف يتوقع لجميع الوحدات الاقتصادية «الأفراد والأسر والمنشآت التجارية والمؤسسات الخيرية والأسواق والحكومات» أن تتصرف في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية، واكت ذلك تقديم بعض البيانات التاريخية بين حين وآخر للبرهان على أن النظام الاقتصادي الإسلامي كان موجوداً بالفعل.

إن الموضوعات التي حظيت بالقدر الأكبر من الاهتمام هي النقود والبنوك المالية العامة الإسلامية، وإن كانت أدبياتها لا تزال غير كافية فقد أصبحت الأهداف التي

¹ لمزيد من التفاصيل، انظر "بالسنطاش"، 1986، ص 33-37.

يمكن تحقيقها من خلال إلغاء الفائدة والعمل بموجب نظام يقوم على المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، واضحة تماماً الآن من خلال كتابات عدد من العلماء، ولكن لا تتوفر بيانات كافية لتقييم الأداء الفعلي للبنوك الإسلامية بمقارنته بهذه الأهداف ولمعرفة المشكلات التي تواجهها وتفسير الأسباب التي دون أن تصبح صيغ التمويل المثالية حقيقة فعلية ومطبقة بصورة كاملة، بالإضافة إلى ذلك، لا تكاد تتوفر أية بيانات عن تصورات ومخاوف الجماهير والقائمين على رسم السياسات والمساهمين والمودعين فيما يتصل بأسلحة النظام المالي، فقد لا يكون من الممكن إعداد استراتيجية تتسم بالكفاءة لتبديل هذه التصورات والتخلص من هذه المخاوف بدون أن تتوفر البيانات الفعلية.

لقد انصب اهتمام الكتابات الحالية بصورة أساسية على تفصيل وإيضاح الأساليب المختلفة التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وقد يكون هذا الأمر هو المسؤول عن الانطباع الخاطئ بأن الاختلاف الأساسي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي يكمن في آلية عمل الوساطة المالية، وقد لا يكون بالإمكان التخلص من هذا الانطباع الخاطئ بدون أن يتم إحراز تقدم نظري كبير في مجال الاقتصاد الجزئي والكلي، فهذا من شأنه أن يساعد على تحديد المتغيرات المختلفة التي تؤثر في سلوك الفرد وفي تحقيق الهدف المنشود، وهي المتغيرات التي تُشكل القائدة واحدة منها فقط، كما أن من شأنه أيضاً المساعدة في تحديد الإصلاحات التي ينبغي إدخالها على سلوك الفرد وعلى الإطار المؤسسي والبيئة من أجل أسلمة اقتصadiات الدول الإسلامية.

لا شك في أنه تم إحراز بعض التقدم في مجال الاقتصاد الكلي، فقد كانت هناك مناقشة مستفيضة لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن هناك نموذج نظري يوضح الأسلوب الذي يمكن من خلاله تحقيق هذه المقاصد.

فالمحاولات التي جرت حتى الآن في هذا المضمار تقوم ببساطة باستبدال معدلات المشاركة في الأرباح بمعدلات الفائدة، وإدخال الزكاة كضريبة بدون افتراض أي تغيير كبير في سلوك الوحدات الاقتصادية، من هنا نرى أنه لم يتم تطوير هيكل مناسب لسياسة متصلة بالاقتصاد الكلي في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فقد بقيت مقاصد الشريعة دون تحقيق في العالم الإسلامي، ولعل هذا هو أحد الأسباب الأساسية الكامنة وراء التوتر والاضطراب في العالم الإسلامي، إن هناك، على أي حال، قلة من البلدان الإسلامية التي تتوافر فيها بيانات على حجم الفجوة بين مقاصد الشريعة والوضع السائد فيها، كما أن قلة من البلدان الإسلامية تتوافر فيها بيانات كافية عن توزيع الدخل والثروة وطبيعة نوعية الحياة، وخاصة حياة المستضعفين والمغضوبين، لتمكننا من معرفة درجة العدالة السائدة في تخصيص وتوزيع الموارد، وهو أمر حيوي جداً للحكم على مدى التزام اقتصاد بلد إسلامي ما بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن البيانات المتصلة بمدى إشباع حاجات القطاعات السكانية المختلفة غير كافية، وهو أمر ينطبق أيضاً على جوانب أخرى من حياتهم كمدخراتهم وسلوكهم الاستثماري، والعمل وبالبطالة، وتشغيل الأطفال منهم، والأجور والرواتب التي يتلقاونها، وظروف عملهم، والعادات السائدة في بيئه العمل الإنتاجية، وذلك جنباً إلى جنب مع تفسير علمي مُقنع لأسباب الانحراف عن القواعد الإسلامية، كما أنه لا يتتوفر إلا النذر اليسير من المعلومات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، جنباً إلى جنب مع مقارنة لهذا الوضع بالمكانة الرفيعة التي منحها لها الإسلام في إطار نظام القيم الخاص به، فما لم نعرف حقيقة الوضع الفعلي القائم وأسباب الكامنة وراءه فقد لا يكون بالإمكان إعداد برنامج جيد للتغيير الاجتماعي والاقتصادي السياسي، ولا للإجراءات التي يتبعها ليصبح هذا التغيير واقعاً ملمساً.

ولعل الاقتصاد الجزئي هو الميدان الذي لم يُحرز فيه يُذكر فقد بنى الاقتصاد التقليدي اقتصاده الجزئي على بعض المسلمات المتصلة بسلوك الأفراد والمنشآت التجارية، وهي مسلمات بالرغم من ثبوتها عدم واقعيتها إلا أنها لا تزال قائمة، علاوة على ذلك، لا يُناقش الاقتصاد التقليدي التغيير الذي يتغير إدخاله على سلوك الأفراد والمجتمع حتى يتمكن من تحقيق الأهداف التي يرمي إليها اقتصاده الكلي، وذلك لبغضه الشديد للأحكام التقديرية والتزامه بالحرية الفردية الكاملة.

وكما أسلفنا، فقد حال هذا دون إقامة رابطة واضحة بين فرعى الاقتصاد التقليدي: أي الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلى، وهكذا فإنّه يتغير على الاقتصاد الإسلامي أن يُقيم العلاقة بين أهدافه المتصلة بالاقتصاد الكلى وسلوك الوحدات الاقتصادية المختلفة من خلال تطويره لاقتصاد جزئي أكثر واقعية، ويمكن تحقيق ذلك إذا توفرت نظرية مستقلة لسلوك المستهلك ونظرية أخرى للمنشأة التجارية في نطاق الاقتصاد الإسلامي، وحيث إنّه لم تُبذل محاولة جادة لسد هذه الفجوة، فقد كان "السنطاش" مُحقاً حين أشار إلى أن "بناء نظرية للاقتصاد الجزئي في ظل القيود الإسلامية قد يكون أصعب مهمة يواجهها علماء الاقتصاد الإسلامي".

يتغير على علماء الاقتصاد بيان الأسباب التي يجعل الأفراد لا يتصرفون بصورة مثالية والأوقات التي يتصرفون فيها على هذا النحو، والأسباب التي يجعل المؤسسات القائمة غير قادرة على توفير البيئة التي تمكن من تحقيق هذه المقاصد وكيفية جعل الأفراد والأسر والمنشآت التجارية تتصرف على نحو مثالي لإزالة التشوهات السائدة، كما قد يتطلب الأمر الأخذ في الحسبان جميع مظاهر السلوك البشري بما في ذلك أذواق الأفراد وتفضيلاتهم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في تحقيق الكفاءة والعدالة الرامية إلى تحقيق

الأهداف المتصلة بتخصيص وتوزيع الموارد ليس فقط في واقعها القائم، وإنما أيضاً في إطارها المثالي الذي يمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

وفي هذه الحالة فقد لا يستطيع الاقتصاد الإسلامي العمل في بيئة مغلقة ومنعزلة وقد يتبعن عليه اعتماد نهج يشتمل على عدد من العلوم، وإن كان هذا يبدو أمراً أكثر صعوبة، إلا أنه قد يساعد رجال الاقتصاد في الحصول على تحليل أكثر جدوئ لجميع المتغيرات الاقتصادية المهمة، بما في ذلك المتغيرات المتصلة بالاستهلاك، والادخار، والاستثمار، والعمل، والإنتاج والتوظيف، واقتراح خطوات تتعلق بالسياسات، وهذه مهمة لا يستطيع الاقتصاد التقليدي القيام بها الآن بصورة تسم بالكفاءة بسبب عدم توفر ما يكفي من أدوات التصفيية والحفظ وإعادة الهيكلة.

وقد يساعد هذا الاقتصاد على عدم الانجراف بعيداً عن الواقع كما حدث للواقع الوضعي وهكذا فإنه لا يزال أمام الاقتصاد الإسلامي طريق طويق قبل أن يصبح علمياً اقتصادياً متميزاً واضح المعالم، فهو لم يزد حتى الآن على ملامسة السطح، فإن محوره النظري كما أشار بحق "سيد ولی رضا نصر": ((أخفق في الفكاك من قوة الجذب المركزية للفكر الاقتصادي الغربي، ووقع من زوايا عدة في شباك الفكر الذي قام عليه نفس النظام الذي سعى للحلول محله)).

وكانت النتيجة أن حكمته العملية لم تكن قادرة حتى على مواجهة مهمة تحليل حتى المشكلات التي تواجهها البلدان الإسلامية، وهكذا فإنه لم يستطع تقديم مقترنات متكاملة من السياسات في ضوء التعاليم الإسلامية لتمكين البلدان

الإسلامية من أداء المهمة الثقيلة في تحقيق أهدافها المعيارية، مع العمل في الوقت نفسه على خفض ما تعانيه من اختلالات¹.

المهمة التي يتعين القيام بها مستقبلاً

ربما يتعين على الاقتصاد الإسلامي أن يركز بصورة أساسية على تحقيق الأهداف لأن هذا من شأنه أن يساعد في تحديد اتجاه وأفق حتى لوظائف الاقتصاد في الوصف والتفسير والتبؤ.

إن ما يتعين على الاقتصاد الإسلامي القيام به هو إرساء قواعد اقتصاده الجزئي بناء على أهداف اقتصاده الكلي، فإن الاختلافات الجوهرية بين منظور الاقتصاد الإسلامي ومنظور الاقتصاد التقليدي للكون والحياة قد ينعكس بجلاء في الاقتصاد الجزئي، وهو أمر لم يحدث لأن لأسباب لا يصعب فهمها، إذ ليس من السهل الاضطلاع بمهمة تطوير اقتصاد جزئي مختلف عن ذلك الذي وضعه الاقتصاد التقليدي لا يقوم على مفهوم الإنسان الاقتصادي المجرد من القيم، والمهتم بصورة أساسية – بخدمة مصالحه الذاتية في هذا المنظور الدنيوي للحياة، من خلال سعيه لزيادة دخله واستهلاكه إلى أقصى حد ممكن، إن ما جاء به الاقتصاد التقليدي من مسلمات مُفرطة في التبسيط وغير واقعية فيما يتصل بسلوك الفرد يجعل نماذج الاقتصاد الجزئي أكثر قابلية للتطويع حتى وإن كانت هذه الافتراضات غير واقعية، وما إن يتم استبعاد هذه المسلمات ونعمد إلى بذل الجهد لإرساء الاقتصاد الجزئي وأهدافه على أساس منظور أخلاقي ثابت للحياة

¹ بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة طبعة ثانية لسنة 2000م.

والكون حتى نجد أنفسنا أمام المهمة الصعبة المتمثلة في عدم الاكتفاء بالأخذ بعين الاعتبار السلوك الفعلي للوحدات الاقتصادية، وإنما القيام أيضاً ببيان سلوكها المثالي، وسيؤدي هذا تلقائياً إلى جعل التحليل أكثر صعوبة، ويمكن لهذا التحليل أن يتطور تدريجياً عبر الزمن من خلال تراكم إسهامات عدد من العلماء المبدعين، الذين قد يقوم كل واحد منهم بوضع لبنة أو عدة لبنات في بناء صرح هذا التحليل، بالإضافة إلى ذلك، قد تكون بعض المتغيرات التي تقع ضمن دائرة اهتمام الاقتصاد الإسلامي غير قابلة لقياس، كما أن نقص البيانات والأيدي العاملة المُدرية والموارد المالية قد يُشكل عائقاً أمام تحقيق الهدف، وهذا قد يجعل الاقتصاد الإسلامي أكثر صعوبة، وبالرغم من ذلك، فقد لا يجد علماء الاقتصاد المسلمين أن من المناسب التملص من قبول هذا التحدي، فنجدهم في الاستجابة للتحدي قد يمكنهم من تقديم إسهام أكثر فاعلية في تحقيق رفاهية بنى البشر من خلال حل كثير من المشكلات الاقتصادية التي يواجهونها الآن.

وأياً ما كان الأمر: فإن الاقتصاد الإسلامي يتمتع بميزة الإفادة من أدوات التحليل التي طورها الاقتصاد الوضعي، وقد تساعد هذه الأدوات - جنباً إلى جنب مع نظرة ثابتة للكون والحياة للاقتصاد الجزئي والكلي، وبيانات مستوحاة من واقع التجربة العملية حول مدى الانحراف عن تحقيق الهدف على تحديد البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة الالزامية لتحقيق مقاصد الشريعة.

نتائج وآفاق

يرى البعض من المنظرين في علم الاجتماع والتاريخ أن العربي اندفع إلى خارج الصحراء الوسطى وهيمن على موروث الحضارات التقليدية في العالم الوسيط وسيطر على كل مميزاتها الجغرافية والاقتصادية إلا أنه لم يستطع أن يواصل البناء الحضاري بهذا الموروث المتراكب عن مراحل تاريخية سابقة، كما أنه لم يستطع أن يفجر طاقاته الكامنة في إبداع حضاري متماشٍ.

وهنا كثيراً ما يثور السؤال التالي: لماذا لم تقم الثورة الصناعية في العهد العباسي وقد توافرت وقتها كل شروطها الموضوعية؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة والتساؤلات تمضي نظريات التاريخ والمجتمع لتأكيد على السيكولوجية الفردية للإنسان العربي ونزعته الآنية في إحساسه بالزمان.

ومعظم هؤلاء المؤرخين تطفى عليهم آفاق الانحطاط الراهن للإنسان العربي وشخصيته المنهزمة، وأستطيع الجزم بأن معظم التحليلات التي صدرت عن خصائص الشخصية العربية سواء أكانت بتأليف عربي أو غربي أم عربي غربي كدراسة الكاتبة الأمريكية اللبنانية الأصل "سنية حمادي" إنما جاءت ضمن ملابسات الهزائم العربية المستمرة في وجه إسرائيل، كما أن معظمها قد جاء في إطار الثورة على التخلف الاجتماعي والفكري.

والفارق بين الدراسات العربية وغير العربية في هذا المجال مع تبادلها النظريات والتحليلات، هو أن معظم الدراسات العربية تتطرق من تشخيص الموجود والارتداد به إلى مسبباته في التكوين التاريخي، أما الدراسات الغربية والإسرائيلية فتأتي ضمن محاولات هدم العربي من الداخل وتكريس ذاتية العجز الفطري في تكوينه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تستوعب معظم هذه الدراسات التاريخ العربي استيعاباً صحيحاً، فهي من ناحية تغافلت عن الجهد الحضاري الذي بذل في المراحل السابقة، ولم تعطه وزنه التاريخي الحقيقي، ثم تغافلت أيضاً عن الإطار التاريخي لذلك الجهد والكيفية التي تطور ضمنها، ولعلني أقول كيف لنا أن نتعمق في تلك التجارب ومعظم إنتاج تلك الحقبة لا زالت مخطوطات متراكمة لم تجد بعد حتى القلائل من المحققين؟.

وتستند كل هذه النظريات في تحليلها للتاريخ العربي على بداية خاطئة، فهي في محاسبتها العربي على عدم التواصل الحضاري بالطريقة التي واصلت بها أوروبا مثلاً مع توافر الإمكانيات لذلك، هي بذلك.. لم تفهم منذ البدء علاقة العربي بالعوامل الدافعة والمحركة لتكوينه تاريخياً، إذ افترضت أن العربي في اندفاعه الحضاري قد تحرّك بجدلية ذاتية كان يجب أن يستمر سياقها لتوليد حضاري متراكم وكامل، الأمر كان خلاف ذلك، ويكمّن السبب في عدم فهم المنظرين الاجتماعيين والتاريخيين لطبيعة الخروج ومنهجه الغيبي الاقتصائي.

حين خرج العربي حاملاً القرآن إلى حوض الحضارات لم يكن خروجه خروجاً ذاتياً، بل كان محمولاً بقدرة إلهية تفوق قدراته الذاتية كما كان يحمل كتاباً يفوق قدراته الذاتية كما كان يحمل كتاباً يفوق وعيه الذاتي، فعلاقة العربي بالقرآن ومنهجيته هي علاقة تبني وليس توليد، كما أن علاقته بالخروج هي علاقة «دفع غيبي» وليس «استلاء ذاتي»، وقد كانت المهمة التاريخية تكمن في استيعاب حوض الحضارات بالساز العربي أي «تعريب الحضارات التقليدية» وطرح القرآن أمامها كفكر إلهي بدليل يدعوا إلى السلام في الأرض.

في هذه الحدود نجحت المهمة العربية نجاحاً كاملاً منذ القرن الهجري الأول غير أن الاستمرارية فيما بعد كانت تخضع لعاملين:

1- الاستمرار بالمدى الذي استوعب به العربي المنهجية القرآنية في شموليتها الحضارية الكونية.

2- المدى الذي تتفاعل به قوى الحضارات في ذلك الحوض مع البديل الحضاري الجديد هنا بالتحديد أعطى الإنسان العربي لهذه الحضارات بالمدى الذي استوعب به هو المنهج الذي يحمله على أكتافه، ولم يكن ذلك الاستيعاب ليخرج عن إمكانيات العربي الذاتية وظرفه التاريخي وتكونه في مرحلة التحول القرآني، فقد كانت استعدادات العربي من قبل استعدادات غير حضارية أو أقل غير متكافئة والمجال الحضاري الجديد الذي وجد نفسه فيه.

بمعنى آخر قد اقتحم العربي المجال الحضاري العالمي بأقصى ما أعطته مرحلة التحول القرآني في ربع قرن من مزايا سلوكية جديدة، وهي بطبيعتها ليست مزايا منهجية كاملة، وإنأخذت عن ذلك المنهج وعبر التدريب الإلهي الشاق معاني السلوك وتجنب الفردية والاستعلاء على الآخرين.

إن ربع قرن من التحول بالقرآن قد حمل العربي من أقصى مطلقه الفردي إلى جماعية تأليفية في ظل الإسلام، ولم يكن الله يطلب منهم الوعي بكل منهج والتدريب عليه في فترة وجيزة لتحول ضخم بل لشخص مهمتهم في الخروج إلى الناس لوضع حد بين أمرتين واضحتين: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وفي إطار (تؤمنون بالله)، هنا بالتحديد حكمة الاقتضاء الإلهي.

لو جاءت مقدمة التاريخ العربي مقدمة ذاتية لكان العربي نفسه قد ولد ولادة حضارية جديدة من خلال معاناته بناء الحضارة نفسها، ولبحثنا فيما بعد عن انقطاع التواصل، فهناك علاقة تبادلية أو جدلية بين الإنسان والبناء الحضاري، كلاهما يولد من جديد في الآخر وكلاهما يتطور ضمن كلية تفاعلية واحدة.

هذا المنطق ينطبق على كل الحضارات الوضعية، فالشعوب قد ولدت عبر بنائها للحضارة وعبر تجاربها مع قوى الطبيعة وتطورت فكريًا بمدى انعكاسات التجارب المختلفة على بنائها الفعلى، قد أعادت أوروبا مثلاً بناء إنسانها خلال سبعة قرون لتصل إلى النتائج الحضارية الماثلة، وقد حكمت الشخصية الأوروبية بمعاناة الفعل ضد الطبيعة وضد الإنسان، وولدت قسرياً في معظم الأحوال مما طبع فكرها وسلوكها وأعطتها هذا التواصل الذي نراه وتتأثر ذلك إلى مستقبله القريب قبل البعيد.

نهج البناء الحضاري العربي الإسلامي جاء مختلفاً، فقد خرجت أقوام ما كان لها أن تتوحد، ثم ما كان لها أن تخرج، ولم تأت علاقاتها بالطبيعة وبإنسانها عبر القهر والصراع وما يؤدي إليه من قهر طبقي وترابط للثروات وتوظيف للخبرات العلمية.

ظلت علاقات الإنتاج وأشكال الإنتاج محكومة بما يفتّت الثروة عبر تطبيق السلطة لتشريعات الزكاة، كما وقف الإسلام حائلاً دون القهر الظبيقي فلم يمنح طبقة محدد - كالرأسمالية التجارية ثم الصناعية في الغرب - مميزات تكثيف رأس المال وقوة العمل وفائض القيمة لتركيز عمليات نهب اجتماعي تدخل بها مراحل الثورة الصناعية.

يضاف إلى ذلك أن النظام الإسلامي الذي طبق منذ أول يوم على مستوى كل المناطق التي أسلمت قد حفظ على هذه المناطق ثرواتها ولم تُصدر كما فعلت أوروبا إزاء المستعمرات.

إن ثروات الشعوب التي استعبدتها روما قد أعطت روما ملاعبها الضخمة ومعابدها الفخمة وقصورها المكّدة في تلالها وجعلت في كل زاوية منها تمثالاً ضخماً، وجاءت أوروبا من بعد ففعلت نفس الشيء وتكتفي، مقدمة "بيان الشيوعي" الذي أصدره "ماركس" ورفاقه عام 1847 لنعرف المدى الذي نهبت به ثروات الهند والصين لتشمخ عواصم أوروبا.

إن كل متر من أنفاق لندن وراءه قصة أسرة من جامايكا دفن بعضها حياً داخله، وكل عمود في قصورها من ورائه جراحات على مدى الامبراطورية التي لم تكن تغيب عنها الشمس، في مقابل ذلك كله بقيت حالة يشرب كما هي مدينة الرسول ﷺ المتواضعة البناءات عند سفح أحد، وبقيت مكة وليس بها سوى حجارة الكعبة حتى أن "عمر بن عبد العزيز" رفض كساءها، وقال من اقترح عليه ذلك: "البطون الجوعى أولى"، بل لم يرسل الولاة العرب شيئاً من عائدات الزكاة إلى خارج مناطقهم تقيداً بالقاعدة الإسلامية التي تقتضي بصرف الزكاة على فقراء المنطقة نفسها.

وأسواق هنا قصة نموذجية، فقد استعمل "عمر بن الخطاب"، "عمير بن سعد" على حمص والياً، ولما مضت السنة كتب إليه عمر أن أقدم علينا، فلم يشعر إلا والرجل قد قدم عليه من حمص ماشياً حافياً، عكازته بيده وأدواته ومزوده وقصعته على ظهره، فلما نظر إليه قال: ((يا عمير! أمرضت أم البلاد بلاد سوء؟!.. فقال: يا أمير المؤمنين أما هناك الله أن تجهر بالسوء وعن سوء الظن، وقد جئت إليك

بالمدنية أجرها بقربها، فقال له: وما معك من الدنيا؟ قال: عكازة أتوكأ عليها وأدفع بها عدواً إن لقيته.. ومزود أحمل فيه طعامي... وأداوة أحمل فيها ماءً لشرابي ولطهوري، وقصعة أتواضاً فيها وأغسل فيها رأسي وأكل فيها طعامي، فوَالله يا أمير المؤمنين ما الدنيا إلا تبع لما معني، فقام عمر رضي الله عنه عن مجلسه إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبكي بكاءً شديداً، ثم قال: اللهم أحقني بصاحبِي - الرسول وأبو بكر - غير مفتضج ولا مبدل..).

وبعد هذا كله جلس ليحاسب عمير، قال له: ((ما صنعت في عملك يا عمير، قال أخذت الإبل من الإبل والجزية من أهل الذمة عن يد وهم صاغرون، ثم قسمتها بين الفقراء والمساكين وأبناء السبيل فوَالله يا أمير المؤمنين لو بقي عندي منها شيء لأتيتك به، فقال عمر: عد إلى عملك يا عمير)).

بمثل هؤلاء فتح الإسلام حوض الحضارات، وبمثل هؤلاء حكم فلم يحدث ذلك التطور القسري الذي انتهجه الحضارة الغربية في تشييد هياكلها من عرق المستعمرات... ولم يبن "ابن العاص" في مصر هرماً يخلد كمعجزة رابعة إلى جانب خوفه بعد أن يسحق تحته الآلاف من المستعبدين، ولم يشيد "هارون الرشيد" برجاً يظاهر به برج بابل أو ينافس به برج إيفل، ولم يفكر أحد هم في مثل حماقة تاج محل.

كل ما يقال الآن عن أن الحضارة العربية الإسلامية لم تتواصل جديلاً كالحضارة الأوروبية فيه جهل لفارق بين طبيعة الحضارتين، قد جاءت تلك الحضارة إنسانية الاتجاه بحكم محتواها القرآني فأبقيت نفسها في حدود التطور الطبيعي غير القسري لقواعدها الحضارية على مستوى الإنجازات العلمية والتطور الزراعي والصناعي.

إن نظرة عابرة لذلك التطور تعطينا نتائج مذهبة جداً، والمراجع عديدة ويكفي منها فقط دور الحضارة تجاه موجودات وموروثات حوض الحضارات التقليدية من يونانية وفارسية بالذات ودورها فيما بعد في إعطاء أوروبا المنطلقات الأولى على طريقها الحضاري، كان الإنجاز مع ذلك مذهبلاً وهذا مجال المحققين التاريخيين.

قد أعطت تلك العالمية ثمارتها كاملة في حدود الاقتضاء الإلهي لها، وقد أصابها الوهن تدريجياً بحكم انفصالها عن قوى دفعها الغيبية، لم تبحث عن بديل غير غيبى، ولكنها بانفصالها عن هذا المحرك الأساسي بهذا الغيب تأولاً فيه الكثير من الضعف والخرافة، لم يكن السبب كما يرى البعض من العنصريين العرب الآن تعاظم قوى الأعاجم وطغيانهم على العرب، فهو لا قد نسوا جوهر العلاقات في تركيب الدولة، فالفرس بالذات قدّموا أكبر إضافة حضارية في التاريخ الإسلامي كله بدءاً بعلوم اللغة ومروراً بالمكتشفات العلمية وكتب التفاسير والتاريخ والتحقيقات، كذلك الأتراك كانوا بالرغم من تأخر مرحلتهم والظروف التاريخية التي أحاطت بهم إضافة عسكرية هامة في التاريخ الإسلامي مدّت حزام الأمان إلى فيينا غرياً وصمدت في وجه البرتغال على مداخل البحر الأحمر.

لا أريد أن أعرض هنا للسلبيات التي يضخّمها البعض من عنصريي الأطراف كلها، فالعلاقات القائمة الآن ليست من الموضوعية بحيث يمكن الدفاع الجزئي عن أمر معين، إن كل التفاصيل المزعجة التي تشوّه العلاقات بين هذه الشعوب هي تفاصيل طارئة وعرضية، وليس من طبيعة السياق التاريخي، ولا المصير الحقيقي.

إن تاريخنا في حاجة إلى كتابة واعية تعيد إلى حقائقه التي سلبتها من سلبها وشوتها من شوتها عن عمد حتى بدأنا نواكب ظاهرة كل أولئك الذين أرادوا هزيمتنا من الداخل، عجباً من ذا الذي يقول إن "هارون الرشيد" كان رجل له وعي وعلمان حتى تسمى الأندية الخملية باسمه دون حياء ولا خجل، رحمة الله وهو يتقلب الليل باكيًا لموعظة "الفضيل بن عياض" ... ورحمة الله وهو يبكي لموعظة أخرى من "شيبان الراعي" في ساحات مكة التي وصلها ماشيًا على قدميه، و"عبد الحميد" الذي صمد في وجه كل التآمر الغربي والصهيوني على آخر القلاع الإسلامية الصامدة، ويرفض التنازل عن شبر من أرض فلسطين مقابل دفعة من الليارات الذهبية .. يصبح اليوم في نظر المثقفين العرب كما تصبح تركيا رمزاً للسلطان وتتابنته.

قلنا إن العالمية الإسلامية التي جمعت في بدايتها بين لقرآن وموروث حوض الحضارات التقليدي قد بدأت في الانهيار عبر تدني العلاقة بينها وبين المنهجية القرانية، لم يكن الأمر كما فهمه البعض استهلاكاً سريعاً للطاقة الذاتية في الفتوحات، فقد جاءت الفتوحات كما كانت الدعوة بما هو أكبر من قدرات العربي الذاتية، وإنما كان مكملاً للضعف هو في الارتداد إلى خارج الدافع الأصلي للحركة والنمو في مسيرة تاريخنا، أي إلى خارج الالتزام بالوعي القرآني للحياة ومنهجها، غير أن العالمية وهي تفقد التزامها التدريجي عملياً بمنهجها وقوى دفعها التكوينية - لم تبحث عن بدائل خارج منهاجها، بل ظل ذلك المنهج مثالاً أعلى على الدوام يعترف الناس باقتراحهم عنه، ولكنهم لا يستبدلون لون آخرأ به.

ويجب أن نلاحظ أيضاً أن التدهور الذي أصاب العالمية الإسلامية الأولى لم يأتِ كشأن الإمبراطوريات العالمية في شكل تفتت مركبات الكيان وقضاء على تواصله

التاريخي، فامبراطورية الإسكندر تقلّصت بمجرد وفاته، وانقسم كيانها بين الورثة من زعماء الفرق العسكرية، وهؤلاء بدورهم لم يحافظوا على عالمية الهيلينية، ولكنهم ارتدوا لأصول الحضارات التاريخية السابقة على التوسع المقدوني وذابوا فيها، وكذلك نلاحظ أن العالمية الرومانية قد تقلّصت إلى أسوار روما بعد أن ضعفت قبضتها العسكرية الطاغية على الأرجاء الواسعة وعادت تلك البلاد إلى سيرتها الأولى وهي تجتر بألم ذكريات الفتح الروماني.

كان الوضع مختلفاً بالنسبة للعالمية الإسلامية في تدهورها وانحطاطها، إذ لم ترتدّ أي من البلاد التي شملتها إلى عناصر تكوينها الحضاري قبل الفتح الإسلامي وظلت كل الأمصار وفيه لانتمائها الحضاري الجديد إلى هذه العالمية بالرغم من الضعف الذي كان يصيب مركزياتها.

ثم العالمية الإسلامية استمرت في مراحل تجديد ذاتي متعاقبة تبادلت فيه مواقعها الجغرافية الهامة التناوب على حفظ الاستمرارية، فمن بعد الحكم الأموي وما أصاب الكيان كله في أواخره من ضعف يأتي التجديد عبر الحكم العباسي في بغداد، ولدى شيخوخة الثاني يأتي التجديد بعد فترة عبر الحكم التركي، وتستمر هذه الأوضاع إلى الحرب العالمية الأولى، حيث دخلت هذه العالمية مرحلة انهيارها النهائي وبعلم العودة الإسرائيلية وسقوط القدس، وأغلقت حقبتها التاريخية التي تحيط بها، وهنا يتضح الفارق بين الراشدين والأمويين والعباسيين من جهة وعسكرية الأتراك من جهة أخرى – إنه سياق لتوضيح هذه النقطة وإنها قد جاءت كالمأثور عظيمة في مرحلتها.

هذه ظواهر تاريخية ثلاثة يجب أن نذكرها جيداً في تحليلنا لطبيعة تدهور منظومة العالمية الإسلامية الأولى إذ:

1- لم يُبحث عن بديل خارج الإسلام لا بشكل وضعى ولا بالعودة إلى الأصول الحضارية السابقة.

2- لم يتخلص المدى الكياني للعالمية الإسلامية إلى الأسوار العربية في الجزيرة حيث كان المنشأ.

3- ظلت قوى التجديد متواصلة ومتناوبة عبر تاريخها الطويل والى الحرب العالمية الأولى.

أما ما حدث بعد ذلك من بحث في البدائل الوضعية وتجاوز للمنهج القرآني، ومن محاولات للارتداد إلى الأصول الحضارية السابقة كبعث الفرعونية في مصر والفارسية في إيران والطورانية في تركيا والفينيقية في لبنان، فهذه كلها ظواهر جاءت ضمن أوضاع تاريخية أخرى.

ما يهمنا الآن هو البحث في خصائص تلك العالمية لنسترك عوامل ضعفها وانهيارها وصولاً إلى اختتام مرحلتها علناً باستيطان اليهود في فلسطين، وبحثنا عن تلك العوامل سنعرف أسباب نهايتها، ويصبح البحث مفتوحاً بعدها لمعرفة الأسس التي سيتخذها نهج البناء التاريخي للعالمية الثانية، أي من خلال الأسس التي نقضت العالمية الأولى نفسها.

كانت مرحلة الرسول ﷺ هي قيمة الكمال في شحن مقدمة التجربة بحيوية منهجية وسلوكية على قدر طاقتها، وقد لاحظنا منذ البداية خصائص مرحلة التحويل القرآني والتلازم بين قول الله القرآني و فعله الغيبي في إعداد الإنسان العربي للخروج.

صحيح أن الكمال دائمًا هو القمة التي لا يأتي من بعدها إلا النقص، ولكنني أضع إلى جانب ذلك الاعتماد على فهم كل مرحلة في إطار خصائصها التاريخية الفاعلة والمؤثرة فيها، لندرك «لا النقص فقط في كل مرحلة» ولكن طبيعة ما بها من نقص قياساً إلى القمة التي انحدرت عنها وإلى ظروفها الخاصة، بالإضافة إلى أن النقص لا يعني التدهور بالضرورة منذ أول يوم، بل يمكن أن تستمر القوة مع النقص إلى أن نصل إلى نقطة يعلو فيها معدل النقص على القوة فيبتدىء التدهور.. والتدور في هذه الحالة يظهر في شكل تناقض تام مع الأسس التكوينية الأولى.

ونلاحظ أن العوامل التي كانت تبقى على العالمية الإسلامية الأولى تماسكها الكياني قد استبدلت بعوامل نقيبة تماماً وضفت حدّاً لتلك العالمية نفسها، مثل على ذلك:

أولاً: إن العالمية الأولى قد تناوبتها قوى التجديد في إطارها الجغرافي السياسي ضمن مركزيات تعاقب على دمشق وبغداد والقاهرة واسطنبول، الآن نجد أن هذه المركزية قد سقطت نهائياً وتحولت البلاد الإسلامية والعربية إلى أقطار ذات استقلال دستوري كامل، فأصبح لكل إقليم إسلامي شخصيته القومية الخاصة به، ولكل بلد عربي شخصيته القطرية الخاصة به.

ثانياً: نجد أن البلاد الإسلامية كلها قد اتجهت للبدائل الوضعية في نظامها الحياني بشكل أو باخر، أو زاوحت بين الشرعي والمدني، وهذا لم يكن من الأمور المطروقة ضمن كل مراحل التدهور.

ثالثاً: ظهر الفارق واضحًا بين العالم العربي والعالم المسلم غير العربي، بما يعني أن العرب قد استمروا فقط ضمن حوض الحضارات القديمة.

رابعاً: تظهر ضمن العرب «خارج الجزيرة» ولأول مرة اتجاهات العودة للأصول الحضارية السابقة على الإسلام، وهي تماثل اتجاهات أخرى للعودة في بلاد إسلامية غير عربية.

هنا يجب أن نميّز بين التدهور على مرحلتين... تحمل كل منهما، معنى خاصاً للتدهور نفسه، فهناك التدهور في إطار العالمية الإسلامية نفسها، ولكن ضمن الظواهر الثلاث التي ذكرناها ... عدم البحث عن بديل خارج الإسلام.. تواصل قوى التجديد ضمن ظروف تاريخية مختلفة... ذلك شكل من أشكال التدهور الأول.

ويأتي الشكل التاريخي الثاني الذي لا يعتبر تدهوراً فقط بل نهاية وختامة العالمية الإسلامية حيث بدأت الظواهر الأخرى... تمزّق الكيان... البحث عن بدائل وضعية... الارتداد للأصول الحضارية القديمة.. التمايز بين العربي وغير العربي... قيام الدولة الإسرائيلية الشكل الأول للتدهور الذي رافقته ظواهر الانحطاط، أما الشكل الثاني للتدهور فهو يعبر عن مرحلة نقص العالمية الأولى وارتداد عليها وعلى منهاجها التاريخي، الشكل الأول سبب والثاني نتيجة، ولهذا يجب البحث في السبب قبل النتيجة.

إذاً نحن نعني بالتدهور الانحطاط الذي رافق الشكل الأول، وقد أوضحنا أنه انحطاط ناتج عن نقص اعتبرى استمرارية التجربة الكاملة، وأنه نقص بدأ بعد الكمال، فكيف تجسّد ذلك النقص؟

التفاصيل كثيرة وعديدة ولا أريد أن أغرق القارئ في لحج بحورها، ولكنها ترجع كلها إلى الفارق بين المنهجية القرآنية التي جعلها الله أساس الدفع الغيبي لتاريخنا ووجودنا، والسلوك العام الذي تدرجت فيه التجربة العربية الإسلامية، وتكشف لنا بدايات المفارقة عن المدى الذي بلغته التجربة في تطابقها مع منهجية القرآن، والمدى الذي استوعبه به.

عمير بن سعد وجدلية التاريخ الاقتصادي – الاجتماعي العربي «نفي التركيز الطبقي»

نموذج عمير بن سعد هو من أرقى نماذج القيادات العربية الإسلامية التي جسدت معانٍ الخروج فلا يكون استعلاءً عرقياً ولا طبقياً، ولا نهباً لثروات الشعوب ولكن تحقيقاً للعدالة بينها في إعادة توزيع الثروات وفق منطق التشريع الإسلامي.

لهذا تخبط الماركسيون وغيرهم في محاولاتهم تصنيف النظام الاقتصادي الإسلامي، كما سبق، وإن تخبطوا في فهم المقدمات الغبية للتاريخ العربي – الإسلامي، وكما تخبط القوميون والإسلاميون معاً في فهم خصائص الشخصية العربية، نجد التخبط واضحاً فيما كتبه "حسين مروة" مثلاً:

(أما بشأن الصيغة التاريخية لأسلوب الإنتاج وللعلاقات الاجتماعية في ظل دولة الخلافة العربية – الإسلامية في القرون الوسطى فإن الاتجاه العام في دراسات الماركسيين يميل إلى أن الطابع المسيطر على تلك العلاقات هو طابع العلاقات الإقطاعية، وإن اختلفوا في تحديد الخصائص التاريخية المميزة لهذه الإقطاعية.

إن مصدر الاختلاف في تحديد هذه الخصائص يرجع إلى أشكال التداخل المعقّد بين السمات الإقطاعية الموروثة في البلدان التي شملتها سلطة دولة الخلافة عن الأنظمة السابقة لفتح العربي – الإسلامي، ولا سيما الأنظمة الفارسية والبيزنطية، وبين السمات الجديدة لعلاقات الإنتاج الناشئة عن نظام الأرضي في التشريعات الإسلامية التي دخلت عليها تعديلات اجتهادية وعملية متلاحقة منذ نظام عمر بن الخطاب في أوائل عهد الفتح حتى القرن التاسع للميلاد.

فإن هذه السمات الجديدة تميز بتنوع أشكال ملكية الأرض من جهة، وبتدخل عمل العبيد مع عمل الفلاحين الأحرار في الأرض، من جهة ثانية.

هذا التشابك المعقد بين كل هذه الظاهرات التاريخية سمح بأن تلتبس على الباحثين ملامح الصورة الحقيقة لطابع النظام الاقتصادي – الاجتماعي الحاسم، كما سمح أن تظهر استنتاجات من نوع الاستنتاج القائل بأن المجتمع العربي – الإسلامي تطور من مجتمع قبلي بطريركي «مجتمع الجاهلية» إلى مجتمع إقطاعي، دون أن يمر بمرحلة العبودية كنظام اجتماعي متكامل ومتتطور وشامل، باعتبار أن العبودية وجدت كذلك في المجتمع القبلي الجاهلي، ولكن كظاهرة خاضعة للأطر الاجتماعية – الاقتصادية العامة لهذا المجتمع).

معضلة توصيف البنية الاقتصادية الاجتماعية

أما إذا عدنا إلى كتابات "مكسيم رودنسون" حول تحليل الأوضاع الطبقية فيما يسمى بالعصر الإسلامي الوسيط، سنجد أنه قد صادف إشكالاً كبيراً في تحديد أو توصيف الواقع الظبيقي، فقد أبصر "رودنسون" بنية مفككة بتأثير التشريع الإسلامي الاقتصادي والاجتماعي «الزكاة – توزيعات الميراث، النهي التحريمي عن الربا» بالإضافة إلى موجات التداخل بين مختلف الشعوب في المنطقة، فانتهى "رودنسون" أمام هذا الواقع المفكك إلى رفض الاعتماد على توصيف الواقع ضمن صيغة إنتاجية ينسجم تعريفها أو يماطل التوصيفات الكلاسيكية لمراحل تطور المجتمعات، الأمر الذي جعله يسقط من حسابه كافة الصيغ المعروفة، بما فيها تلك الصيغة التي حاول ماركس دراسة شعوب الشرق في إطارها كحالة مميزة عن نسق التطور الأوروبي، أي صيغة أشكال الإنتاج الآسيوي.

يقول "رودنسون": ((إن أقصى ما نستطيع تمييزه هو صيغة إنتاج جماعية واحدة تكون "بالافتراض" الصيغة الوحيدة التي عرفتها الإنسانية منذ منشئها ومن بعدها تأتي صيغة للإنتاج لا حصر لها، ذات بنية استغلالية تقوم فيها جماعة باستغلال جماعة أخرى دون أن تسليها استقلالها الذاتي وتلائمها وطابعها الاكتفائي أو نجد فيها أفراداً يستغلهم بصفتهم أفراداً أعضاء من الفئة أو الجماعة الأعلى أو تستغلهم الجماعة نفسها)).

حاول رودنسون تعين البنية الاقتصادية الاجتماعية في العصر الوسيط بأنها تقوم على التسويق بين صيغ إنتاج مختلفة، غير قابلة للتصنيف كوحدة:

((إذا عدنا إلى النظام الاقتصادي الذي كان يستند إليه المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط نجد أنه اتخذ أشكالاً مغايرة وفقاً للأزمنة والأمكنة، ومن الممكن القول إنه كان يقوم على التسويق صيغ إنتاج مختلفة ضمن هذه الصيغ يمكن أن نعثر على نماذج إنتاج الجماعات الهندية التي تحدث عنها ماركس في صيغة الإنتاج الآسيوي، ولكننا نجد بجانبها تمنع الفلاح الفردي بحق الملكية أو بحق الانتفاع على قطعة الأرض)), ويرى رودنسون أن هذا النظام - غير قابل للتصنيف الطبقي لا على مستوى الأسلوب الآسيوي للإنتاج، ولا على مستوى شكل الإنتاج الإقطاعي.

ولم يغفل رودنسون الإشارة إلى بعض حالات الاسترقاق في الأرض، ولكنه أوضح أن مثل هذه الجوانب التي تتركز على حالة الموالي في العراق في القرنين الثامن والتاسع الميلاديين وما عرفته بعض حالات التاريخ الاقتصادي العربي بنظام العمل الزراعي المأجور ضمن صيغ تشبه الإقطاع الأوروبي لا تمثل أي هذه الحالات نمطاً تحتياً للهيكل الاقتصادي العام، فهي بنى وجدت في علاقات ذوي الحقوق

بعضهم مع بعض أو مع الدولة، فهي أقرب إلى ظواهر البنى الفوقيّة، ومع أنها جديرة باهتمام الباحثين إلا أنها لا تغير كثيراً في صيغ الإنتاج نفسها.

وقد تبني "د. سليمان تقى الدين" ما يقارب رؤية رودنسون لهذه الحالات الاستثنائية في تحليله القيم، صاباً جام نقه على أولئك الذين أرادوا الانطلاق من هذه الاستثناءات لتوصيف التاريخ الاقتصادي العربي بالماهنة الأوروبية ولتأكيد وجود نمط إقطاعي، وقد اقتبسنا آراء رودنسون من مقالته القيمة¹:

((وقد حاول البعض أن يجد في توسيع بعض الملكيات الزراعية وما ظهر بجانبها من نظام الإلقاء دلالة على وضع إنتاجي إقطاعي، فنظام الإلقاء ضمن الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي كما شرحه لنا "د. فالح حسين" كان يعتمد "على التعزز بأمير قوي أو متندذ ذو سلطة لتلافي مضائق الجباة، وهذا يذكرنا بحق الحماية للتابعين والذي كان يحصل عليه النبلاء البيزنطيون بما فيها عدم دخول الجباة أراضيهم ودفعهم للضرائب بصورة مباشرة)).

¹ د. سليمان تقى الدين: الملامح الأساسية للإقطاعية الشرقية في الدولة العربية الإسلامية في العصر الوسيط، مجلة الطريق، بيروت، ص 147-1979.

من التفكير الإقطاعي إلى التفكير الرأسمالي

على نحو آخر نجد أن هذه الجدلية التاريخية قد حدّت أيضاً من عوامل التركيز الرأسمالي علمًاً بوجود إرهاصات رأسمالية مبكرة كما يسميها "د. طيب تيزيني"، ولعلمي فإن د. تيزيني لو أسعفته الواقع التاريخية الدالة على حالة تركيز رأسمالي لما لجأ لاستخدام تعبير إرهاصات، فهو يحاول دوماً الوصول إلى صيغ التمرحل الظبيقي التقليدي في الواقع العربي.

إن كل ما يقوله لنا تاريخنا الاقتصادي إن إطارات تجارية قوية قد نشأت منذ مطلع القرن الرابع الهجري، غير أن تلك الفئة التجارية بكل مقدراتها الرأسمالية لم تستطع أن تتطور قط إلى طبقة، واكتفت بوضعها ك وسيط تجاري بين مختلف أرجاء عالمية الأميين تبعاً لمصادر إنتاج وتنوعه، فالتجار العرب مع ضخامة ثرواتهم لم يحاولوا كما فعل أقرانهم في أوروبا استقطاب قوى الحرفيين من داخل المدن أو حولها والتحول بهم إلى قوى إنتاجية وفق شروط مستحدثة للإنتاج وأدواته، كان هم أولئك التجار هو التنسيق بقدر ما يعطيمهم الاتساع الجغرافي في الممكن ما بين مصادر الإنتاج العالمي ومراكز التسويق والاستهلاك، وقد أدى بهم هذا الوضع إلى صدام مبكر مع بدايات تكوين قوى الحرفيين العرب وبالذات في البصرة والحبيرة على مدى القرن الرابع الهجري.

إن أي دراسة للنشاط الاتجاري العربي في العصر الوسيط ستضطر إلى اكتشاف نمط من النشاط أشبه ما يكون بنمط القطاع الكمبرادوري الذي لا علاقة له بقوى الإنتاج الداخلي، بل يمكن أن يعمد إلى منافستها بفضيل استيراد السلع المماطلة ولكن الأكثر شهرة والأعرق إنتاجاً وذلك على حساب تنمية الصناعات الحرفية التي تكون ناشئة ومتقدمة لعراقة الشعوب الأخرى تجاه نفس السلعة، فمنطق

الاستيراد وإعادة التصدير طفلي تماماً على تتميمه قوى الحرفيين فأدى هذا الوضع إلى انبعاث حركات الاحتجاج الشعبية.

يوضح "رودني هيلتون" مراوحة النشوة الحرفي في أوروبا ما بين نمط الإنتاج الإقطاعي حيث انطلق العمل الحرفي في الورشات الحرافية المنزلية غير المتمايزة داخلياً «ضمن الورشة الواحدة» ثم مدن الأسواق الصغيرة ذات الحجم السكاني الذي يقارب الـ 500 نسمة والتي اكتمل انفصالها الوظيفي عن الريف، ثم المراكز الأكبر حجماً حيث يفرض التاجر نفسه وسيطاً بين الحرفي والمشتري وحيث تنتهي باستقلالية معلم الحرفين أو صاحب الورشة ليخضع لاستغلال التاجر.

ثم يستطيع هذا السياق الأوروبي أن يطرح نفسه جدلية عالمية للأمين، فلا الفاتح العربي فعل هنا ما فعله البربر في الإمبراطورية الرومانية التي حولوها إلى إقطاعات دوقية كما أفادنا د. رفت المحبوب ليأتي من بعد ذلك السياق الأوروبي لنمو الحرفيين، كذلك لم يقم التاجر العربي المتفوق بإمكاناته الرأسمالية التجارية المتراكمة بما قام به التاجر الأوروبي الذي أوضح لنا "رودني هيلتون" دوره كقوة «منظمة لعمل الحرفي»، وقد جاء دور التاجر الأوروبي تجاه تنمية الحرفيين كمقدمة لنمو صناعي ما لبث أن اندفع عبر طرق التجارة الجديدة المكتشفة مع القارات.

هنا يجب اكتشاف الفوارق الجدلية في بنائية المجتمع والتي لا يمكن أن تعزى فقط إلى جشع التاجر العربي، فإذا كانت أوروبا قد تطورت منغلقة على نفسها وضمن علاقات إنتاجية قاسية تصل إلى حد تملك الأرض والإنسان، فإن العرب قد وجدوا أنفسهم حين الفتح على سطح حضارات واسعة عالمي يملك تقنيات متقدمة للإنتاج أي قواعد إنتاجية جاهزة)إضافة إلى شروط عمل مفروضة عليهم

بحكم التشريع الديني كما رأينا فيما ساقه لنا د. فالح حسين حول مشكلات نظام الإلجلاء وكراء الأنهار.

طبيعة التركيب الاقتصادي - الاجتماعي للحكم الإسلامي

أسرفت كثير من الدراسات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة في إضفاء مسحة قاتمة على دور التاجر العربي في القرن الرابع الهجري «تجار البصرة وال hairyة» حيث جمعوا الكثير من الثروات عبر تراكم تجاري رأسمالي ولكن دون استثمار ذلك في دعم نمو الحرفيين بما يماثل تجربة التاجر الأوروبي، خصوصاً حين نتذكر أن دعم التاجر الأوروبي لقوى الحرفيين هو الذي أدى لميلاد أوروبا الصناعية وأوروبا العلوم التطبيقية التي سيطرت على العالم.

فالذين يسرفون في إدانة التاجر العربي كأنهم ينطلقون من عقدة أن تجارنا قد حرموا تطورنا من النتائج الصناعية والعلمية التي وصلت إليها أوروبا في حين أن إمكاناتهم التجارية الرأسمالية كانت تتتفوق كماً و نوعاً على تلك التي بدأ التجار بها في أوروبا.

لقد لاحظنا أن التاجر العربي «خلافاً للتاجر الأوروبي» لم ترتبط نشأته بالحرفة أو مهارات العمل اليدوي، قد وجد تاجرنا نفسه مستوياً على سطح عالمية تمتد ما بين الأطلسي غرباً والهادئ شرقاً، وفي مركز الوسط المسيطر سياسياً من هذه العالمية المتعدة.

هذا الوضع الجغرافي البشري «عالمية الأميين» يتطابق مع وجود أرقى ما وصل إليه العالم وقتها من تطور على مستوى قواعد الإنتاج، حرير، ذهب، تواب..الخ، وكذلك تقنيات الإنتاج أو معداته أو أدواته فكان عليه أن يتعامل مع هذه القواعد

الإنتاجية وفق مقاييس تقنياتها أو مهاراتها المتقدمة، فاكتفى بدور الوسيط بين مراكز الإنتاج ومراكز التسويق بالنسبة للسلع موضع التبادل، وقد أدى هذا الأمر إلى إيجاد سوق عالمي حر يتيح التنسيق بين مختلف الفعاليات الإنتاجية في العالم بمعزل عننظم الاحتياط التي مارستها الرأسمالية التجارية الأوروبية في شكل الاستعمار العبودي التقليدي للهيمنة على ثروات الشعوب، ولا نود أن نكثـر هنا من شواهد معروفة (مثل ترحيل الرقيق الإفريقي من غرب أفريقيا إلى غرب أوروبا وإلى مزارع أمريكا –محاولة البرتغال السيطرة عسكرياً على طريق الهند –احتياط بريطانيا لثروات الهند وقيام شركة الهند الشرقية –قيام مستعمرات رودس في الوسط الجنوبي من إفريقيا –السيطرة على الذهب والماـس في جنوب إفريقيا).

قد دفع العالم كله ثمناً أن تحول أوروبا إلى دول صناعية، ودفع العالم كله ثمن تطور العلوم التطبيقية في أوروبا، وذلك لأن نمو الرأسمالية التجارية الأوروبية قد اعتمد أسلوب السيطرة القهـرية على موارد الشعوب الأخرى، تماماً كما اعتمد نموها على ضبط قوى الحرفيين ضمن آلية تطورها، وكلنا يعلم اختـتـاقـات الأطفال في مناجم الفحم الأوروبية تمـهـيـداً لثورة البخار في المقابل لم يسيطر التاجر العربي على قواعد الإنتاج، لا الزراعي بآلية متقدمة ولا الحرفي كذلك، أي أنه «لأول مرة في التاريخ» لا يقوم الفاتحون بدور الاستعمار والنهـب فأـبـقوـاـ عـلـاقـاتـهمـ معـ أنـفـسـهـمـ وـمـعـ الغـيرـ فيـ حدـودـ الـعـلـاقـاتـ الـشـرـعـيـةـ التـيـ لمـ تـغـرـزـ قـوـانـينـهاـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ عـبـرـ تـابـذـ الصـرـاعـاتـ الطـبـقـيـةـ وـالـإـمـبـرـيـالـيـةـ، لـهـذـاـ لمـ يـسـتـطـيـعـ روـدـنـسـوـنـ أـنـ يـكـتـشـفـ شـكـلاًـ إـقـطـاعـيـاًـ يـحـكـمـ عـلـاقـةـ العـرـبـيـ مـسـلـمـ بـالـأـرـضـ وـلـمـ يـعـشـ حـتـىـ عـلـىـ نـمـاذـجـ مـقـارـيـةـ لـصـيـغـةـ الشـكـلـ الـآـسـيـوـيـ لـلـإـنـتـاجـ، وـإـنـماـ وـجـدـ أـنـ الـعـلـاقـاتـ الـقـائـمـةـ هـيـ عـلـاقـاتـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ أـوـ مـعـ الدـوـلـةـ)ـ وـبـالـتـالـيـ تـعـدـتـ اـشـكـالـ الـعـلـاقـاتـ وـالـمـلـكـيـةـ حـتـىـ اـضـطـرـ روـدـنـسـوـنـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ

النظام الاقتصادي الذي كان يستند إليه المجتمع المسلم هو التسويق بين صيغ إنتاج مختلفة غير قابلة للتصنيف كوحدة.

الدينار واستقلالية العملات

إنه من المفارقات التي لا يستطيع الذهن القائم على فهم المجتمعات في حال انقسام داخلها، وفي حال صراع خارجها، أن يستوعبها هي تلك المفارقات التي تجعل سادة الذهب في العالم دون مستوى فرض دينارهم على العملات المتداولة وقتها في عالمهم، وما ذلك إلا لأن السيادة العربية الإسلامية قد حفظت للشعوب حتى استقلاليتها وسيادتها على مستوى حدود التجارة كما على مستوى حدود الإنتاج حين ظهرت العملة الإسلامية اتخذت موقعها "خلف" الدينار الصليبي البيزنطي كما "خلف" الدراخمة الفضية الفارسية وتقررت نسبة ثابتة بين هاتين الوحدتين مما ربط النظام النقدي البيزنطي والنظام النقدي الفارسي برباط متين.

أصبح الدينار العربي وسيطاً عوضاً عن أن يكون مهيمناً على العلاقات الأخرى ومقرراً لقوتها تبعاً للسلط الاستعماري، بل حافظ العربي على استقلالية التداول لهذه العملات في مناطقها التقليدية دون إحداث دمج قسري لها بمنطق الفتح الإمبراطوري، غير أن مناطق التداول الثلاث القديمة لم تندمج إذ كان دخل الولايات الغربية في المنطقة البيزنطية القديمة يحسب من قوائم الضرائب الذهبية، ودخل الولايات الشرقية في المنطقة الفارسية القديمة يحسب بالعملة الفضية، ولم تصدر دور السك الإسبانية منطقة القوط الغربيين القديمة إلا الدر衙م.

كان بإمكان العرب مثلهم مثل كل فاتح – احتكار مناطق إنتاج الذهب غير أنهم لم يكونوا ككل فاتح.

لقد ضرب الإسلام حركة التوالي الطبيعي وجدلية الصراعات بفرضه لقوانين فوقية على نظام الحكم وعلاقات الإنتاج، وبالتالي تم التحكم مسبقاً في نتاج توزيع فائض القيمة وريع قواعد الإنتاج، وذلك عبر قوانين تجارية واستخراجية للمعادن، وتجارية وزراعية استمدت رهبتها من ارتباطها بالدين نفسه.

فالتشريعات الإسلامية قد شوهت وخلخلت بنى العسف الطبيعي حين منعت ميلادها عبر كوابح أخلاقية وصلت مرحلة التشريع، فأبقت المجتمع العربي وإلى القرن الثامن عشر الميلادي تقريباً بمعزل عن التبلور الطبيعي الحاد وبمعزل عن الإفرازات الإيديولوجية التي تنتجه الطبقات المستغلة في حال سيطرتها.

وقد كان للدين ومفهومياته للحياة وتشريعاته الضابطة لحركة المجتمع أثر جذري في تكييف البناء الإيديولوجي نفسه وأثر في تكييف حركات المعارضة وهياكلها، إذا اتخذت قوى المعارضة للسلطة مساراً لا طبيعياً بحكم عدم وجود التمثيل الطبيعي، كما أن النهج الفكري الذي اتخذته قوى المعارضة اللا طبقية قد استمد تأويلاً له من الدين واحتوى بنصوص القرآن في مواجهة العسف السلطوي، فصح أن نطلق عليها حركات المعارضة الفئوية وليس الطبقية، وتدرج في هذا الإطار نشاطات العيارين والشطار والتنظيمات المسماة بالأصناف من أرباب الحرف المختلفة.

تشريعات التفتيت الظبي

«تحريم الربا - الزكاة - الإرث»

تشكل هذه الثلاثية الاقتصادية معالم بارزة لضبط نمو الثروة ومنع تركيزها مع تقليلها وتفتيتها، فبقانون الإرث الإسلامي يعاد توزيع الثروة على أكبر قاعدة ممكنة عوضاً عن تركيزها بيد واحدة، كما أن الزكاة تستقطع من الثروة في حين أن تحريم الربا يمنع من الاستيلاء على قوة عمل الآخرين وبما يتجاوز حدود فائض القيمة وقد تتبه المستشرق "ماسينيون" إلى عامل تحريم الربا بوصفه الحال الأصلي دون نمو اقتصاد رأسمالي حقيقي في حين تتبه "أشتور" إلى قانون الوراثة الإسلامي باعتباره هو العائق دون ذلك.

وبغض النظر عن الخلاف بين وجهتي النظر، إلا أن الحقيقة المستخلصة منهما هي وجود ما عاق تحول المجتمع العربي الإسلامي إلى مجتمع رأسمالي مع الاعتراف بدور التشريعات الإسلامية.



السيرة الذاتية

الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية - قضاء الحفة - قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.
المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي - ثانوية البنين (جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب - قسم اللغة العربية وعلومها - جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق - جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة عام 1984.

العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952-1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتتباك حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.

✓ تم الاستعانة بخدمات محرك البحث Google لتدقيق وتصويب أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.

محتوى الكتاب

5	الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي
9	بحث تمهيدي
37	الباب الأول: من طوباوية المشروع إلى مشروع الطوبى
49	لحظة الماوري أنمودجاً
65	الغزالى أنمودجاً وأثر روحه على الإنتاج
79	فلسفة العمل والنشاط والاقتصاد
97	الفكر الإصلاحى الإسلامى في الاقتصاد «نموذج محمد عبده»
183	المعنى العام والمعنى الخاص للاقتصاد الإسلامي
185	المعنى العام «بعض الأفكار والمفاهيم والأجهزة والمصطلحات الاقتصادية»
201	الحقيقة الاقتصادية وعلم الاقتصاد
207	المشكلة الاقتصادية
213	أصول الاقتصاد أو قوانين الاقتصاد

237	تحديد المفاهيم الاقتصادية
255	الباب الثاني: المعنى الخاص ((الطبيعة الذاتية)) للاقتصاد الإسلامي
261	مصطلح الاقتصاد الإسلامي
265	الإطار العام للاقتصاد الإسلامي
275	الدراسة المنهجية
277	اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي
281	المبحث الأول: أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي
287	المبحث الثاني: منهجية البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي
291	المبحث الثالث: مهام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي
297	المبحث الرابع: مناهج الاقتصاد الإسلامي في الجامعات
305	خاتمة البحث
321	تعريف بالاقتصاد الإسلامي
327	النظرية التقليدية في الاقتصاد الإسلامي
337	المبادئ العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي في الإسلام
375	السوق في الرؤية الإسلامية

391	التجارة مع الله
435	فتنة المال
445	الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي
455	المبحث الخامس: العمل والرزق
459	المبحث السادس: العمل والمال
475	التعاون على صعيد الاقتصاد «تعاون المجتمع»
571	نظرة الإسلام العامة إلى الأرض
619	دراسة مقارنة للنظرية الإسلامية مع النظريات السياسية والاجتماعية الكبرى
631	العمليات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي
667	نظرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية
683	المصارف الإسلامية
719	نتائج وآفاق